الدكتور غسان رباح

العقد التجاري الدولي

العقود النفطية

دراسة مقارنة حول عقود الدولة مع شركات الاستثمار الأجنبية

تقديم
الدكتور الياس ساب





العقود النفطية

الدكتور غسّان رَبَاح

دكتوراه دولة في الحقوق
قاضٍ
استاذ محاضر في كليتي الحقوق وادارة الاعمال
الجامعة اللبنانية

العَقدُ التِجاريُّ الدَوْلي

العقودُ النفطِيَّة

دراسة مُقارنة حوْلَ عُقودِ الدَوْلة مَعْ شركاتِ الإستِثمارِ الأجنبيَّة

تقديم
الدكتور الياس سابا

دارُ الفِكرِ اللبناني

دار الفكر اللبناني
للطباعة والنشر
كورنيش المزرعة - تجاه غلوب بنك
هاتف: ٣١١٥٧٨ - ٣٠٢٤٨٧ - ٣١٠٤٢٦
ص.ب: ٤٦٩٩ أو ١٤/٥٤٩٠
تلكس: DAFKLB 23648 LE - بيروت، لبنان

الطبعة الأولى ١٩٨٨

محتويات الكتاب

لِلمُؤَلِّف

١ - **ظاهرة الإجرام في حرب السنتين**، دراسة تحليليّة مقارنة، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى (١٩٧٩، الطبعة الثانية (١٩٨٥)، بيروت.

٢ - **نظريّة العفو في التشريعات العربية**، دراسة مقارنة للقوانين والاجتهادات العربية والأوروبية، دار عويدات، بيروت - باريس، الطبعة الأولى (١٩٨٥).

٣ - **عقوبة الإعدام، حلّ أم مُشكِلة؟** دراسة معمّقة ومقارنة في النظريّة والتطبيق، مؤسسة نوفل للنشر، الطبعة الأولى (١٩٨٦)، بيروت.

٤ - **مدخل إلى المؤسسات السياسيّة والإداريّة في لبنان**، محاضرات في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٢ بيروت، ١٩٨٢.

٥ - **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧.

٦ - دراسة في: «**معنى الغلط بالعقد المدني**»، نشرتها مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية (بيريت)، عدد نيسان (أبريل) ١٩٨٢، بيروت.

٧ - دراسة حول القاعدة القانونية: «**لا يمكن لأحد أن يستفيد من مخالفاته**»، نشرتها مجلة نقابة المحامين في بيروت (العدل)، السنة السابعة عشرة، ١٩٨٣، بيروت.

٨ - **«An Introduction to Jurisprudence»** (1980) Beirut.

قيد الإعداد:

الجرائم الاقتصادية في تشريعات الدولة الحديثة: دراسة مقارنة في الجرائم النقدية، والضريبية، والجمركية والمصرفية وجرائم التجار (لبنان، سوريا، السعودية، ومصر).

إهداء

إلى ذكرى أمي...
مع خجلي أمام عظيم تضحياتها
غسان

المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- **حاتم:** مجموعة اجتهادات مدنية.
- **ج:** جزء.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **شورى الدولة:** مجلس شورى الدولة اللبناني.
- **شورى فرنسي:** مجلس الدولة الفرنسي.
- **ق:** قسم.
- **لا . ن .:** لا ناشر للمرجع.
- **لا . س .:** لا سنة تحدد تاريخ صدور المرجع.
- **المجموعة:** مجموعة اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي.
- **المجموعة الادارية:** مجلة «المجموعة الادارية» للاجتهاد والتشريع.
- **مجموعة التشريع اللبناني:** نصوص التشريع اللبناني.
- **المحامي:** مجلة المحامي.
- **ن . ق .:** النشرة القضائية اللبنانية، وزارة العدل.
- **العدل:** مجلة نقابة المحامين في بيروت.

ثانياً : باللغة الأجنبية

- **A.J.C.L.**: American Journal of Comparative Law.
- **A.J.I.L.**: American Journal of International Law.
- **Bull. Civ.**: Bulletin Civil.
- **B.Y.B.I.L.**: British Year Book of International Law.
- **Cass. Civ.**: Cassation Civil.
- **Cmd.**: Command Reports. (London).
- **C.J.T.L.**: Columbia Journal of Transnational Law.
- **J.W.T.L.**: Journal World Trade Law.
- **K.B.**: King's Bench (an english court).
- **M.E.E.S.**: Middle East Economic Survey. (A. U. B. Beirut).
- **M.L.R.** Modern Law Review.
- **I.C.L.Q.** International & Comparative Law Quarterly. (London).
- **I.C.J.**: International Court of Justice.
- **I.P.C.** Iraq Petroleum Company.
- **I.L.R.**: International Law Reports. (London).
- **P.C.I.J.**: Permanent Court of International Justice.
- **R.C.A.D.I.**: Recueil des Cours de l'Academie de Droit International de «La Haye». (Holland).
- **T.L.R.**: Transvaal Law Report.
- **U.N. Doc.**: United Nations Documents. (New York).
- **U.S. Doc.**: United States Documents.
- **Y.B.W.A.**: Year Book of World Affairs.

★ ★ ★

تقديم

الموضوع الذي تناوله الدكتور غسان رباح بالدراسة المستفيضة والمعّمقة، لم يسبق ان تناوله باحث آخر قبله. وهو في ذلك يلبّي شرطاً اساسياً من شروط الدراسة العلمية الجديّة. ولقد قسم دراسته الى قسمين: فعرض في القسم الاول للأتفاقيات والتشريعات النفطية في لبنان مع مقارنتها بمثيلاتها في الدول العربية الأخرى، دون ان ينسّى موقف الشريعة الاسلامية منها. كما انه عرض لطبيعتها القانونية، وخاصة للمفهوم القانوني للأمتياز والقانـون المطبق على عقود الدولة مع شركات الاستثمار الاجنبية. اما القسم الثاني من الدراسة، فهو الذي استوقفنا واستحوذ على اهتمامنا. فالمؤلف هنا يتناول المشكلة النفطية في لبنان من مختلف جوانبها، وليس فقط من جانبها القانوني البحت. فهو يبحث في العلاقات القانونية بين شركات النفط والدولة اللبنانية، كما يبحث أوضـاع محطات بيع المحروقات، ويعرض للجانب الضريبي للموضوع كما يشرح مختلف جوانب تجارة توزيع المحروقات السائلة بما فيها الغاز السائل. ومن اهم الموضوعات التي يطرحها الباحث موضوع استرداد اتفاقية الامتياز والمشكلات القانونية التي يثيرها الاسترداد وكذلك الوسائل القانونية لحل المنازعات بين الدولة وشركات الامتياز، مثل التحكيم. ويعطي مثالاً على ذلك تسلّم الحكومة اللبنانية لمنشآت نفط العراق في طرابلس عام ١٩٧٣ على اثر تأميم شركة نفط العراق من قبل الحكومة العراقية عام ١٩٧٢ . والخلافات التي أثيرت حولها لاحقاً.

لقد أحسن الدكتور رباح بأختياره موضوع الدراسة وذلك لأنه قد سدّ فراغاً مهماً في المكتبة العربيّة. كذلك فهو لم يعالج فقط الوجه القانوني للأتفاقيات والتشريعات النفطية في لبنان، بل تعرّض أيضاً للجوانب الأقتصادية (التجارية) والمالية (الضرائبية) للقطاع النفطي؛ وهو بدراسته هذه قد القى الضوء ليس فقط على القطاع النفطي بل ايضاً على ما يمكن ان يشابهه في قطاعات اخرى من حيث العلاقة بين الشركات (خاصة المتعددة الجنسيات) وبين الدولة الحديثة. ولا يخفى أيضاً ان ما تبيّنه هذه الدراسة وما تتوصل إليه من نتائج يمكن الاستفادة منه في بلدان اخرى تكون اوضاعها مشابهة لأوضاع لبنان.

من هنا، فأننا نقدّر كثيراً ونثمّن هذا الجهد الذي بذله الباحث في دراسته القيّمة والتي لا بدّ منها لكل متعاطٍ بالشأن القانوني أو الأقتصادي او شؤون اقتصاديات الدول النامية؛ في اطار التعرّف الى العقد التجاري الدولي...

د. الياس سابا

بيروت (حزيران) ١٩٨٧

المقدمة

مقـــدّمة

من بديهيات الحديث حول مسألة الطاقة، تزايد أهمية النفط، كمادة أساسية في تكوين الحياة الاقتصادية العامة مع تشعّب مجالاتها وأوجه تبدلاتها، فالنفط يعتبر في أيامنا هذه المادة الأولى المولدة للطاقة، ويرجع السبب في ذلك الى سرعة نموه كعامل رئيسي في تحريـك النشاطات اليومية للناس، وإلى التوسع الكبير في صناعته، ويزداد اليوم اعتماد العالم على النفط والغاز الطبيعي كمواد للوقود. ففي الستينات ولأول مرة في التاريخ بدأ الإنسان يحصل على الطاقة الحرارية المصنعة والمحركة بواسطة النفط، أكثر من أي وقود آخر، وتحديداً في العام ١٩٦٥، حين بدأ النفط يعطي للعالم الطاقة الرخيصة أكثر مما تعطيه مواد الوقود مجتمعة[١].

إن العامل الأهم الذي أعطى للمادة النفطية مكانتها البارزة، هو أن النفط ليس سلعة استهلاكية وسيطة، مثل الغذاء، وليس سلعة أساسية مثل الفولاذ، وسواء استعملت المادة النفطية في الإضاءة او التحريك ـ للآليات والمركبات ـ فإنها وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها عند استعمال منتجات أخرى، فالنفط لا يقف الى جانب السلع الأخرى على قدم المساواة، بل يفوقها جميعاً، إنه المساهم الأول فيها. ولسنا في مجال إثبات هذه الحقيقة العلمية ولا بحاجة الى أمثلة عنها، إذ يكفي أن نذكر ما يجره فقدان المواد النفطية من انعكاسات سلبية وصعوبات مرت بها مختلف بلدان العالم ايام حروبها المتنوعة في الأسباب والنتائج[٢].

---

(١) - Longring S.H: «Oil in the Middle East», 1968.

ـ مقدمة كتاب: «البترول وازمة الشرق الاوسط»، للدكتور طلعت الغنيمي، ١٩٧٤، القاهرة، لا.ن.

ـ القاموس النفطي ـ كلمة نفط ـ مجلة النفط والتنمية، بغداد، العدد الخامس، كانون الثاني، ١٩٨٠، ص ١٦٠ وما يليها.

(٢) Frankel, P.H: «The essentials of petroleum», London, P. 3 - 13.

وإذا كان من المتوقع أن تشهد السنوات المقبلة، تزايداً في الاستهلاك العالمي للنفط، وبالتالي زيادة في الطلب كنتيجة للزيادة المطردة في معدلات كثافة السكان، وكأثر لتقدم الدول ونموها الاقتصادي، فإنه يظل من غير المتوقع ـ في الوقت القريب ـ أن تظهر بدائل للبترول كمصدر اقتصادي للطاقة، ذلك أن الطاقة الذرية مصدر غير متاح حالياً، من الوجهة الاقتصادية، فضلاً عن مخاطرها الداهمة، كما فكّرت غير دولة في الطاقة الشمسية، بيد أن الأرقام المؤكدة تشير الى حقائق حسابية مذهلة، مؤداها أن كيلو واط واحد من الطاقة الشمسية يكلّف نصف مليون دولار، بينما كيلو واط واحد من الطاقة البترولية يكلف ثلاث سنتات فقط [١].

هذا، ويحتل النفط المنتج في البلدان العربية، مكانة مرموقة بين المصادر العالمية، ويرجع ذلك الى ضخامة الاحتياطات التي تزخر بها مكامن البترول فيها [٢]. إذ تبلغ نسبة الاحتياطي العربي قرابة ٦٩,١ بالماية من الاحتياطي العالمي المتحقق، أي أنها نسبة تربو على ثلثي الاحتياطي الثابت في العالم، وهي نسبة من المنتظر تعاظمها خلال السنوات القليلة القادمة، بحكم الاحتمالات الهائلة الموجودة في عدد من البلاد العربية التي لم يكشف عنها نهائياً حتى اليوم، وبحكم ما ينتظر من الاكتشاف الجديد في المناطق التي استخرج منها من قبل، كما يكتسب هذا النفط ميزة انخفاض نفقات انتاجه بالقياس الى بقية اقطار العالم، وتعود هذه الميزة الى غزارة انتاج الحقول الصحراوية، وانخفاض متوسط أجور العمال، والمزايا والتسهيلات الاقتصادية والمالية الممنوحة للشركات الأجنبية أو الوطنية [٣].

---

(١) «The oil and gaz journal», dec / 26/1971, P. 110

(٢) اول عمليات التنقيب، كانت: كركوك (العراق) عام ١٩٢٧، البحرين عام ١٩٣٢، الكويت والمملكة العربية السعودية عام ١٩٣٨، سوريا عام ١٩٥٦، ابو ظبي عام ١٩٥٨. عمان عام ١٩٦٤، مصر عام ١٩٦٥ (الغنيمي، المرجع السابق، المقدمة).

(٣) المرجع المذكور سابقاً ص ١٢٥ وما يليها.

د. عبد المنعم عبد الوهاب: «نقل البترول»، كلية الحقوق، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٥ وما يليها.

إضافة إلى أن النفط من أكثر مصادر الطاقة سهولة من حيث النقل، فكونه مادة سائلة يجعله يتميّز على مختلف أنواع مصادر الطاقة الأخرى، حيث يمكن نقله بسهولة أو بواسطة الأنابيب أو الناقلات، كما أن تعدد استعمالاته ومشتقاته أضافت له ميزة أخرى في مجال نقله الى مناطق وأماكن استهلاكه المتنوعة.

وبسبب هذا الطلب على البترول وسهولة نقله أعتبر أكبر سلعة رئيسية تدخل إطار التجارة الدولية، ففي أوائل الستينات مثلاً، كانت ناقلات البترول تمثل ثلث الحركة الملاحية في حقل التجارة البحرية الدولية، وتزداد هذه النسبة بصورة مطردة مع زيادة حجم الطلب المتزايد والمتصاعد باستمرار على النفط ومشتقاته في العالم.

وبما أن عملية نقل البترول هي جزء لا يتجزأ من صناعة النفط العالمية، فقد قامت شركات النفط العالمية بامتلاك وسائل النقل على مختلف أنواعها. بالإضافة الى امتلاكها لعمليات الانتاج والتكرير والتسويق.

وإذا كان الحديث عن النقل ـ في مجال تقديمنا للدراسة ـ فلأن لبنان كبلد غير منتج للنفط يبقى في وضع الوسيط الذي يؤمن تصريف المواد النفطية من حقولها الصحراوية الى مختلف القارات [١].

وبالرغم من عنصر المنافسة الاقتصادية بين كل من وسيلتي نقل البترول (الناقلات والأنابيب)، فإن الأخيرة منها، لها مميزات أهمها، أن النقل مستمر في اتجاه واحد، والتكاليف بواسطتها أقل نسبياً وواقعياً، كذلك فإن صيانة البواخر تتطلب نفقات تفوق بكثير صيانة الأنابيب، والأنابيب تقصر المسافة التي يجب على النفط أن يقطعها الى أسواق استهلاكه، وهذا يرتد على الأسعار النهائية سيما وأن الأنابيب تنقل النفط باستمرار دون العودة فارغة كما هي الحال مع الناقلات، بالإضافة الى الاقتصاد في الرسوم المفروضة على المرور.

---

(١) هذه كانت الغاية الاساسية من منح الامتيازات الى شركات «نفط العراق» و «التابلاين» و «مدريكو» في لبنان، بواسطة خطي الانابيب الى طرابلس والزهراني، ومن هنا الاهتمام بالوضع القانوني في علاقة هذه الشركات بالدولة اللبنانية (موضوع القسم الثاني من الكتاب).

إن تطور تجارة النفط الدولية وما بلغته من حجم هائل بالنسبة لمجمل التجارة العالمية اليوم يعود الى حد بعيد للإمكانيات الكبيرة التي وفّرتها سوق النقل تلبية لاحتياجات هذه التجارة، نتيجة الطلب العالمي للنفط (١)، ولقد كان هناك ترابط وما زال، بين تطور تجارة النفط وتطور سوق نقله.

أمام هذا الوضع، وجلاءً لكل الغوامض المحيطة بعلاقة الشركات البترولية الناقلة والمكررة والموزعة بالدولة والمستهلك، وما يثيره من أسئلة واستفسارات حول النظام القانوني الذي يرعاها ماضياً وحاضراً، فإنه من الطبيعي أن يقع اختيارنا على: « **العقد التجاري الدولي** (نموذج العقد النفطي) » كموضوع لهذا الكتاب (٢).

والدراسة، برغم انعكاسات موضوعاتها المختلفة، سواء من الناحية التقنية العملية، أو السياسية أو الأقتصادية والإجتماعية، فإنها في غالبيتها تقارب وتقتصر على النواحي القانونية دون غيرها، وذلك على الرغم من الصعوبة التي يمكن مواجهتها في مجال فصل

---

(١) بالاضافة الى ذلك، اورد الدكتور لبيب شقير اسباباً اخرى لتزايد الطلب على النفط في كتابه حول: « التنظيم الاحتكاري للسوق العالمية للنفط »، وهي بشكل اساسي:

- التزايد السكاني في العالم.
- التنمية الاقتصادية، والتحول من مصادر الطاقة الصلبة الى النفط ومشتقاته. أما الاهمية الاستراتيجية للنفط فنجدها بوضوح في شغل موضوع سيادة الدولة على مواردها الطبيعية لاهتمام الجمعية العامة للامم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الانسان، واللجنة الخاصة بالسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية، ولعل من الاعمال الهامة لهذه اللجنة الاخيرة، مشروع قرارها الذي اقرته الجمعية العمومية عام ١٩٦٢ رقم ١٨٠٣ والذي عرف بالاعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية. والمرجع في هذا المجال:

- Mughraby, M: «Permanent sovereignty over oil resources», 1966, U.S., P.P. 3 - 45.
- Hyed, N: «Permanent sovereignty over natural wealth and resources», 1956, U.S., P. 270.

(٢) ان تناولنا مسألة التشريعات والاتفاقيات النفطية في لبنان بالمقارنة مع البلاد العربية المنتجة للنفط، يعني دراسة النظام القانوني للاشخاص المعنيين (الشركات والاجهزة الرسمية) التي تنطبق عليها تلك التشريعات والاتفاقيات، وكيفية التعامل فيما بينها، طريقة واسلوباً.

النواحي السياسية والاقتصادية بشكل خاص عن الناحية الحقوقية المحضة، لما للسياسة والاقتصاد من تأثير مباشر وواضح على السلوك القانوني للشركات النفطية في تعاملها مع الدولة وفي نطاق الاستثمارات الاجنبية والعلاقات الدولية بصفة عامة، وهو واقع ظهر في الاتفاقيات النفطية بكافة مراحلها التي سنحاول إلقاء الضوء عليها من خلال دراستها في البلدان العربية.

إن دراسة التشريعات والاتفاقيات النفطية (والامتيازات من ضمنها طبعاً) تدخل في فئة جديدة من القوانين أخذت تزدهر مع اتساع المعاملات بين الدولة والأفراد، سيما شركات الاستثمار الأجنبية، ما أطلق عليه تسمية القانون الاقتصادي (ECONOMIC LAWS) في مبادئه ومفاعليه وآثاره، من ضمن العلاقات التجارية التي تنشأ عادة فيما بين الأفراد، وبينهم وبين الدولة ومؤسساتها....

ففي خلال الثلاثين سنة الأخيرة، اتخذت مسألة العقود المبرمة بين الدول ـ أو المؤسسات التابعة للدولة ـ وبين الأفراد (غالباً الشركات)، أهمية كبرى، وهي بالطبع موجودة منذ وقت طويل، لكن تكثيف العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية في عالم منقسم، أبرز الفائدة العملية لهذا الواقع وذلك بالاضافة الى الاعتبارات الفقهية في هذا المجال، كما تدخلت عوامل أخرى خلال الفترة الحديثة لتعطي الموضوع بعداً أشمل، خاصة بعد حصول كثير من الدول على استقلالها وظهور عدد كبير منها لتؤلف ما سمي بالعالم الثالث وما رافق ذلك من ظهور الأفكار الجديدة حول السيادة وما ينتج عنها من مفاعيل مختلفة بمواجهة أطراف أخرى متعاملة معها تنتمي الى البلدان الصناعية ذات النظم الاقتصادية التي يكون فيها للمؤسسات الخاصة نشاط بارز. وهي تأخذ نظامها القانوني من معايير الفردية وحرية المنافسة.

إن هذا الوضع أوجد «مؤسسة تعامل» فريدة من نوعها، وصار لها مكونات وخصائص لها تأثيرها التكاثري (EFFET MULTIPLICATEUR) والتعقيدي (EFFET COMPLICATEUR).

فالأثر التكاثري، يظهر في أن الديناميكية في التجارة الدولية ومتطلبات النمو

كان من نتائجها تضاعف العقود بين الدول والأفراد، وهذه الاتفاقات اليوم تعد بالألوف مع توقع تزايدها باستمرار.

أما **الأثر التعقيدي**، فيبرز بشكل عدد من النماذج المختلفة للعقود. ونحن سنقتصر في دراستنا هذه معالجة، الاتفاقيات النفطية على المستويين الدولي والداخلي (نموذج لبنان)، مع الإشارة الى أهمية عقود شراء المجموعات الصناعية، أو عقود نقل التكنولوجيا، المتضمنة اتفاقيات التمويل، أو عقود المؤسسات المشتركة الدولية، إلى آخره...

★ ★ ★

هذا، ومن الأهداف التي تطرحها الدراسة:

الإطلاع على الوضع القانوني للشركات النفطية في بعض البلدان العربية من خلال العرض له بإيجاز، كونه متصلاً بشكل أو بآخر بالوضع في لبنان، ولأن المصدر الأساسي للنفط الخام هو هذه البلدان (السعودية والعراق) مما يتيح في المجال للمقارنة لاحقاً بين هذا الوضع في بلدان منتجة وبلد مسهل لتصديره عبر الأنابيب أو قائم بعمليتي التصفية والتكرير. والمساهمة في توضيح العلاقات القائمة بين الشركات النفطية العاملة في لبنان والدولة اللبنانية ومدى الالتزام بالموجبات المترتبة عليها، وذلك من خلال التشريعات والاتفاقيات المعقودة معها، كون الامتيازات البترولية فريدة ومتميزة بطبيعتها عن الحقوق والالتزامات التي ترد عادة في الأنماط القانونية الأخرى للاستثمارات الأجنبية، ودراسة ذلك تتم من خلال العرض للطبيعة القانونية للإتفاق النفطي والقانون الواجب التطبيق عليه.؛

كذلك، فإن الدراسة ترمي الى التعريف بالمشكلات النفطية التي يعاني منها لبنان ومدى القدرة على التغلب عليها، وهذا يستتبع عرضاً ملائماً للعلاقات القانونية التي تربط شركات توزيع المحروقات ومحطات التوزيع وموقف الإدارة منها، بالإضافة

الى مسألة الغاز السائل والأحكام التي ترعى تجارته. وهذا يستتبع بدوره الخروج ببعض المقترحات والتوصيات أو الأفكار من خلال طروحات محددة الغرض منها هو الوصول الى تشريعات أو اتفاقيات أو قرارات تتسم بالمرونة والديناميكية التي يتطلبها التعاطي مع هذا المصدر الأساسي والمعتمد للطاقة، والذي لا يبدو أن الجيل القادم سيستغني عنه أو ينجح في استبداله بمصدر آخر يعتمد عليه، وبالخصائص المتوافرة فيه.

وإذا كان الغموض النسبي، هو سمة اكتنفت نصوص الاتفاقيات النفطية، فإن دراسة حقوق والتزامات هذه الاتفاقيات لن تأتي ـ بطبيعة الحال ـ في غيبة أو غفلة من مبادىء القانوني الدولي، وإن كانت هذه المبادىء بدورها صعبة التحديد بصورة بعيدة عن الشك بالنسبة للاستثمارات الاجنبية النفطية على وجه الخصوص، وبذلك تأثرت المبادىء الدولية، الخاصة بمعاملة الاستثمارات الأجنبية ـ في كثير من الحالات ـ بحقوق والتزامات طرفي الاتفاقيات، إما لعدم الوضوح الذي رافق المبادىء الدولية ذاتها في بعض الحالات، وإما للطبيعة المتميزة لحقوق والتزامات الأطراف المعنية في الحالات الأخرى، وهذا يعني ان الدراسة تدخل ضمن نطاق ما اصطلح على تسميته بقانون التنمية الاقتصادية[1]، أو القانون الاقتصادي على الصعيدين الداخلي والدولي، كون شركات النفط في كثير من البلدان العربية، لا يزال البعض منها أجنبي الجنسية، وهذا يجعلنا نمهد بدراسة الوضع القانوني للشركات الأجنبية العاملة في لبنان للإطلاع على الأسس القانونية العامة التي ترعاها، وفي نقاط محددة، تبقيها ضمن السياق المحدد لأهداف الدراسة كنموذج لوضع تلك الشركات الأجنبية في البلدان النامية غير المنتجة للنفط.

هذا يعني ان الكتاب مدخل للإطلاع على الوضع القانوني للشركات النفطية في

---

(١) – Verdross, A: «Quasi-international agreements and international economic transactions», Yearbook, World affairs, 1963, P. 283.
– Friedmann, G: «The changing structure of international law», 1964, P. 177.

البلدان النامية ولمعرفة مدى تأثير وضعها القوي على بلد يحتاج باستمرار الى خدماتها المتطوّرة[1].

وإذا كان من اعتراض على عدم وجود امتيازات بترولية بالمعنى التقليدي للكلمة في لبنـان، كونه ليس بالبلد المنتج للنفط، ففي تقديرنا ان ارتباط الاتفاقيات المعقودة مع الدولة اللبنانية من قبل الشركات الأجنبية هي اصلاً - أي الشركات المذكورة - متعاقدة مع بلدان منتجة للبترول، يزيل مثل هذا الاعتراض. ونورد على سبيل المثال لا الحصر، وفي معرض إعمال شرط المعاملة الأحسن رعاية الذي توجبه بعض الاتفاقيات، فإذا تغيّرت الأوضاع بأن منحت دولة أخرى شروطاً أفضل، فإن حق الدولة الأولى بالرعاية ان تستفيد من هذه الشروط الأفضل. ومن الاتفاقيات البترولية التي أخذت بهذا المبدأ، اتفاقيات شركة «التابلاين» المبرمة بينها وبين حكومات كل من المملكة العربية السعودية والأردن وسوريا.

لذلك، وتجنبـاً لأي إشكـال اصطلاحـي، اطلقنـا على هـذه الدراسـة تسميـة

---

(١) ان النمو الاقتصادي لكافة الدول النامية غير المنتجة للنفط تقريباً يتأثر تأثراً بالغاً بعوامل خارجية تحدد سعر النفط وتوافره، وهي تواجه مشاكل متعددة من ابرزها:

- ينتج اكثر من ٨٠ بالماية من الدول النامية غير المصدرة للنفط اقل من ٢ بالماية من احتياجاتها الفردية، وليس هناك احتمال بان تستطيع دول تشكل اربعة اخماس هذه المجموعة تطوير اية موارد نفط خام محلية.
- اغلب هذه الدول النامية ذاتها يعتمد اعتماداً بالغاً على اسواق غير مستقرة للعدد القليل من السلع الذي تصدره وتعاني من صعوبة ادامة النمو في تحصيلاتها من القطع الأجنبي.
- يجد الكثير من البلدان النامية ذات الدخل القليل نفسها معانية من استخدام للنفط غير فعال نسبياً من وجهة نظر الطاقة الكلية، وذلك بسبب المساحة الجغرافية الواسعة او النطاق الضيق للاقتصاد، والافتقار الى الخبرات التقنية لادارة حركات العرض والطلب في مجال النفط، ادارة تتسم بالفاعلية والكفاية.

يراجع: «بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية»، مجموعة ابحاث للاساتذة آغا - الخالدي وجعفر. منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر ومركز العالم الثالث للدراسات والنشر، بيروت ولندن، ١٩٨٢، الطبعة الثانية، ص ٧٤ وما يليها.

« اتفاقيات » وإذا استعملنا كلمة « امتيازات » (CONCESSIONS)، فبمعنى الحصر أو الاحتكار، حيث تعني ذلك، وكشكل من أشكال تلك الاتفاقيات المتعددة.

إن موضوع الامتيازات، وأن كان قد أصبح من المواضيع التقليدية في تعامل الدول مع الشركات الخاصة، إلاّ أن وجودها في لبنان ـ سيما بالنسبة لشركات النفط الأجنبية الكبرى ـ يستدعي مثل هذا البحث، مع الإشارة الى ان هذه الشركات على قلتها من الأهمية فيما يتعلق باستثماراتها، أن لجهة شركة نفط العراق المحدودة، إذ ان استرداد امتيازها تم دون موافقة الشركة وقضيتها موضع تحكيم، وأن لجهة « التلابلاين » فهي قد تنازلت عن امتيازها مختارة، وإن بشكل جزئي، كما سيأتي بحثه، واستمرار مصفاة « مدريكو » وأن كان الأمر لا يتعدى التصفية والتكرير لحساب الدولة اللبنانية. تم تسليمها من قبل ادارة الشركة لتصبح ملكاً لهذه الدولة، كذلك، فإن الإفادة من بعض مواضيع الرسالة النظرية ينطبق على باقي الشركات الأجنبية في مختلف الميادين التجارية (المصارف، الشركات الصناعية، شركات الخدمات) الخ، سواء لناحية طبيعة عملها، أم القانون الواجب التطبيق على اجهزتها وأعمالها، الى جانب بحث مسألتي الضرائب والتأميم، ومعالجة طرق التحكيم التجاري الدولي، عندما تكون الدولة طرفاً في العقد المبرم مع مطلق شركة أجنبية يُعتبر استثمارها ذا نفع عام، وهو موضوع، أثار ولا يزال يثير الكثير من الجدل والمناقشة، (وهو موضوع القسم الثاني من هذا الكتاب).

إنه لمن الأهمية، الإشارة تكراراً، الى أن هذه الدراسة، وخشية وقوعها في متاهات الأبحاث النفطية الفضفاضة، والتي درست في مختلف المجالات الأخرى، فإنها تحرص على ان لا تكون مجموعة معلومات نظرية فقط، بقدر ما هي استطلاع وتحليل ومناقشة للأوضاع القانونية العامة التي تسود الطبيعة الخاصة للعقد النفطي، في مختلف صوره وأشكاله، وإذا لوحظ أي تطرق الى غير ذلك من المواضيع والأبحاث والإشارات والهوامش المتصلة بالبحث من قريب أو بعيد، فلخدمة هذه الغاية دون غيرها.

هذا يعني، أن الرسالة تبحث في المبادىء الأساسية والعامة للاتفاقيات والتشريعات موضوع البحث، ولا تدخل في تفصيلاتها الدقيقة، لأنها عرضة، بطبيعتها، للتبدل الدائم أو الظرفي، مما لا يخدم الأغراض الأساسية لهذا العمل.

إن هذه المحاولة تطمح للإجابة عن مسائل محددة، في مجال الاتفاقيات النفطية، وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية فقط، وهي محاولة لا تدّعي لنفسها الكمال، ونحن لا نقول ذلك تواضعاً أو تجملاً، ولكن لأن المعارف التي كان بإمكاننا الوصول بواسطتها الى نتائج أهم وأشمل، والمعلومات التي أمكن توفيرها، كانت محدودة جداً، أو يشوبها الكثير من الغموض وبعض النقص، وهذا ما جهدنا لتلافيه من ضمن أبحاث ودراسات ومقابلات شخصية مع أصحاب الشأن والاختصاص، الى جانب مراجعة العديد من نماذج الاتفاقيات أو العقود، ومحاضر جلسات المفاوضات المودعة خزائن الدوائر الرسمية والخاصة أو المكتبات، الى جانب القرارات والتعاميم، وما إليها من كتب متبادلة بين الفرقاء المعنيين. كل ذلك، توطئة للخروج بنتائج محددة وواضحة، تخدم مختلف الأهداف المذكورة آنفاً، والتي طمحت هذه الدراسة الى بلوغها.

كلمة أخيرة لا بد منها، وهي توجيه الشكر والتقدير لكل من الأساتذة: الدكتور ـ عبد السلام شعيب والدكتور يوسف الصايغ، والدكتور صلاح دباغ للآراء والافكار التي أبدوها حول كثير من نقاط الدراسة، وللدكتور الياس سابا لتفضّله بتقديمها...

د. غسان رباح

بيروت (شباط) ١٩٨٧.

القسم الأول

الوضع القانوني للإتفاقيات والتشريعات النفطية في البلاد العربية ولبنان

- تمهيد
- الفصل الاول : تطور مفهوم الاتفاقيات والتشريعات النفطية في البلاد العربية ولبنان .
- الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للامتيازات ، والامتيازات النفطية .
- الفصل الثالث : القانون المطبق على عقود الدولة مع شركات الاستثمار الاجنبية (بما فيها عقود الشركات النفطية) .
- خلاصة القسم الاول

الفصل الاول

تطوّر مفهوم الاتفاقيّات والتشريعات النفطيّة في البلاد العربيّة ولبنان

- تمهيد
- الفرع الاول : في البلاد العربيّة المنتجة للنفط
- الفرع الثاني : في لبنان (كبلد غير منتج للنفط)
- خلاصة

تمهيد

لا بد ـ وقبل الدخول في تفاصيل البحث حول النظام القانوني للاتفاقيات والتشريعات النفطية في لبنان ـ أن نتناول جانباً من ذلك النظام في بعض البلاد العربية، نظراً للترابط الذي تتألف منه العلاقات القانونية بين الشركات الأجنبية العاملة في لبنان والدول المنتجة للنفط، مورد هذه المادة، ولاسيما منها المملكة العربية السعودية والعراق[1]، بالإضافة الى مدى الانعكاس الذي يمكن أن تحدثه أية تغييرات أو خلافات بين تلك الدول والشركات المعنية على الوضع القانوني لها في لبنان، سيما وان هذا الأخير هو الموقع الأهم في عملية تصريف المنتجات النفطية على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وهو المصب، وفيه تتم عمليات التكرير حالياً.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل الأول:

أولاً: الوضع القانوني للاتفاقيات والتشريعات النفطية في البلاد العربية (الفرع الاول) وفيه نعالج، المميزات الأساسية التي تحكم الاتفاقيات النفطية سيما لجهة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الدول والشركات (الفقرة الأولى) ثم التشريعات التي ترعى الاتفاقيات النفطية في البلاد العربية وموقف الشريعة الاسلامية منها (الفقرة الثانية).

(١) ـ المملكة العربية السعودية: شركة «أرامكو»، مصفاة «مدريكو»، وانابيب «تابلاين».
ـ الجمهورية العراقية: شركة نفط العراق المحدودة.

ثانياً: تطور الاتفاقيات والتشريعات النفطية في لبنان (الفرع الثاني) وفيه نستعرض تطور السمات القانونية للاتفاقيات والتشريعات النفطية قبل العام ١٩٤٣ (الفقرة الأولى) ثم تطور تلك السمات بعد العام ١٩٤٣، (الفقرة الثانية).

★ ★ ★

الفـرع الاول

في البـلاد العربيـة المنتجـة للنفـط

الفقرة الأولى: المميزات الأساسية التي تحكم الاتفاقيات النفطية العربية:

يدفعنا إلى معالجة النظام القانوني الذي يحكم العلاقة القائمة بين الدول العربية المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة فيها، كونه الدافع لإيجاد مجال صحيح للإستثمارات النفطية الباهظة التكاليف، والتي لا يمكن ان تعمل إلا في قواعد واضحة، ذلـك، أن الغموض المميز لنصوص اتفاقيات الامتياز البترولية. ووجود تعارض في المصالح المتبادلة بين الطرفين، من شأنه أن يسهم في صعوبة تعريف الحقوق المعتبرة لكل من الطرفين وحمايتها، ولعل مرد ذلك الى الخوف المتبادل في التعامل ـ وخاصة قبل الخمسينيات ـ ما بين الشركات الأجنبية المستثمرة، والتي تضع الربح والمضاربة في رأس اهتماماتها، والحكومات المعنية التي تجهد للحصول على اكبر قدر ممكن من عائدات مواردها الطبيعية المختزنة في أراضيها والتي تعتبرها جزءاً من ثرواتها الوطنية، تمارس عليها السلطة والسيادة لمنفعة شعوبها، وهذا يعني كذلك دخول عنصر اجنبي في هذا التعاقد. وجعل العلاقة بشكل أو بآخر علاقة مصالح متضاربة، لا بد لها من اتفاقيات، تتضمن بنوداً واضحة، تحدد لكل من أطرافها، الحقوق والموجبات المتبادلة بينها، وتحول دون نشوب نزاعات مستقبلية تؤدي الى

إلحاق الضرر بمصالحها الحيوية [1].

ولذا كان من البديهي إيجاد بعض الضمانات التي يجب توافرها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية عامة ومنها الدول العربية ولاسيما في مجال استخراج المواد النفطية وتصنيعها إزاء قلة الموارد الأخرى المستثمرة فيها وإنعدام الخبرات الفنية في تلك البلدان للاستغناء عن الاستعانة بالشركات الأجنبية.

وكان لمعيار المعاملة الوطنية نصيب وافر في الفقه والسلوك الدوليين، ومؤداها، كما أوضح «FRIEDMAN» [2]، منح المستثمرين الأجانب ذات المعاملة التي يتمتع بها المستثمرون الوطنيون، بحيث تصبح هذه المعاملة هي الحد المقرر لهم في القانون الدولي، وتضمنت بعض المعاهدات الثنائية والتشريعات الوطنية مثل تلك الأمور، فضلاً عن القواعد التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية [3].

وأياً كانت المبادىء الدولية الخاصة بمعاملة الاستثمارات الأجنبية أو المنطلق الذي يحدد مضمون هذه المعاملة، فإنه أصبح من الشؤون المستقرة في مجال القوانين الدولية، سواء العرفية منها أو الاتفاقية، مساهمتها بدور فعّال في تحديد نطاق ومضمون حقوق والتزامات أطراف الاتفاقيات النفطية.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه الحقوق والالتزامات كما هي عليه اليوم، لا بد لنا

---

(١) في مجال حماية الاستثمارات الاجنبية بشكل عام، يراجع:

- Borchard. F: «The minimum standard in the protection of aliens», 33 American Society Of International Law, U.S., 1939, P. 84.
- Friedman, W: «Expropriation in International law», U.S., 1958, P. 39.
- د. هشام علي صادق: «الحماية الدولية للمال الاجنبي، مع اشارة خاصة لحماية اموال الدول العربية في الغرب،» الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨١.

(٢) المرجع المذكور السابق، ص ٤٣ وما يليها.

(٣) International code of International chamber of commerce: Fair treatment of foreign Investments, Paris, 1949, P. 129.

من العرض ـ ولو بإيجاز ـ للمراحل التي مرت بها تلك الاتفاقيات، ومنفعة ذلك برأينا، تكمن في معرفة ما آلت إليه هذه الاتفاقيات في مختلف مضامينها وتفاصيلها، سيما في مجالات التعاطي العملي، والمنازعات الكثيرة التي برزت ولا تزال تبرز من وقت لآخر بين الدول العربية المنتجة للنفط، والشركات الأجنبية المستثمرة له[1].

* * *

النبذة الأولى: المميزات التقليدية:

عقود الامتياز المبرمة خلال هذه المرحلة، هي تلك العقود التقليدية القديمة التي تشمل أساساً في عقود نفط الموصل والبصرة في العراق، وشركة الزيت العربية الاميركية (ارامكو) في السعودية، وبترول البحرين، وقطر، وقد طغت على ظروف العقود المذكورة عوامل متضاربة، نوجز أهمها بالتالي:

عدم تقدير حكومات الدول المالكة للنفط، قيمة تلك المادة ولا اهميتها الاقتصادية، الى جانب فقدان رؤوس الأموال لدى تلك الدول للمخاطرة بها وكذلك الخبرة الفنية، بالاضافة الى تغلب الطابع السياسي على العقد النفطي وهذا ما

---

(١) **تاريخياً**، من الحقائق الثابتة، انه لما سقطت الامبراطورية الرومانية الغربية، استقدمت حكومة القسطنطينية اهل النشاط من رعايا الامبراطورية واغرتهم بضروب الترغيب لحملهم على النزوح الى عاصمة الامبراطورية الشرقية، ومن ذلك، التأكيد بان لا يسري عليهم من الشرق الا قوانين بلدانهم كلما استدعى الامر تطبيق القوانين، كما قامت الامتيازات على مبدأ المنح يعطيها السلاطين لبعض الدول ورعاياها لاغراض تجارية، ذلك ان تركيا كانت في ذروة القوة لما منحت فرنسوا الاول ملك فرنسا المقهور اول امتياز ينقص من سلطان الدولة، وكانت من قبل تمنح رعاياها حق الاحتكام الى محاكمهم الخاصة جرياً على ما سار عليه حكام القسطنطينية قبل ان يفتحها الاتراك العثمانيون.
يراجع: د. محمد الباري: «الامتيازات الاجنبية» (١٩٣٢) وهو يشير الى محاضرات «بتشايوني» (١٩٢٧) ومحاضرات «دي روزاس» حول «نظام الامتيازات»، ط ٢، ص ٢٣، ١٩٣٠، القاهرة.

نلاحظه في مراجعتنا لمختلف العقود في تلك الحقبة[1] وبروز التنظيم الضمني بين شركات النفط العالمية، ما أتاح لها جني الأرباح وتوزيعها فيما بينها دون غيرها.

وقد اتسمت شروط الامتياز في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، بأنها تضمنت في مجملها وتفصيلاتها الكثير من الأجحاف بحقوق ومصالح الدول المتعاقدة بوجه عام.

ومن الأمثلة على ذلك: ضخامة مساحات مناطق الامتياز، وعدم جدية نظام التخلي عن مناطق الامتياز غير المستعملة، ولعل أبرز نموذج في هذا الشأن هو امتياز العراق، فإن اتفاقيات امتياز بترول العراق بتعديلها عام ١٩٣١ قد اطلقت يد الشركة، ولم تلزمها بأي نظام للتخلي عن المناطق التي لم تستثمرها. كذلك طول مدة الامتياز (٧٥ عاماً لشركات نفط العراق الثلاث وشركات نفط قطر والكويت ثم صارت في هذه الأخيرة ٨٢ عاماً، كما صارت مدة «ارامكو» ٦٨ عاماً)، بالإضافة الى انعدام الرقابة والإدارة على نشاط الشركات وتوظيف المواطنين وتدريبهم، كما كانت الدول العربية المانحة للامتيازات القديمة تحصل على نسبة ضئيلة جداً من أرباح زيتها، وذلك في صورة ريع زهيد عن البرميل، أو اتاوة تستلمها الدولة عيناً أو نقداً.

من هذه اللمحة الموجزة لأهم ما احتوته عقود الامتياز في الدول العربية المنتجة للنفط، نلاحظ انها تحوي الكثير من الشروط المجحفة بحقوق الدول المعنية، وكان لا بد من تغيير هذه الأوضاع والعمل على تحسينها، وهو ما ظهر في المرحلة الثانية سيما بالنسبة للعقود المستجدة والتي عملت الدول العربية من خلالها على تلافي ما جاء في العقود القديمة من نصوص ليست في مصلحتها.



(١) د. لبيب شقير ود. صاحب الذهب: مجموعة «عقود واتفاقيات الامتياز بالبلاد العربية»، القاهرة، ١٩٧٤، لا.ن.

النبذة الثانية: المميزات الحديثة:

كان للحرب العالمية الثانية أثر كبير في التطور الدولي العام، فبدأت الحكومات العربية تعي قيمة ثروتها النفطية، وما للنفط من تأثير فعّال في مسار اقتصاديات التنمية العامة [1].

ومن أهم ملامح هذه المرحلة، والتي على علاقة بأوضاع الامتيازات النفطية العربية:

اعتماد قاعدة مناصفة الأرباح بين الحكومات والشركات، وظهور الشركات النفطية المستقلة بدءاً من العام ١٩٤٨، وخاصة في الكويت ثم السعودية في العام ١٩٤٩، اما عام ١٩٥٧، ففيه منحت حكومة السعودية امتياز المنطقة المغمورة بالمياة للنصف السعودي، المشاع من المنطقة المحايدة لها وللكويت، الى الشركة التجارية اليابانية للبترول، التي تحولت بعد ذلك إلى شركة الزيت العربية اليابانية المحدودة، وقد تضمنت الاتفاقية معها شروطاً وقواعد افضل في تنظيم علاقة طرفي الامتياز. من ذلك ما يتعلق بمدة الامتياز (لفترة أقصر) والتكامل في عمليات الشركة، والرقابة على الأسعار ومصروف الشركة ومشترياتها، الى جانب حق الحكومة في المشاركة في رأس المال وعضوية مجلس الادارة، واستخدام الموظفين الوطنيين وتدريبهم.

هذا، وبمرور ثلاث سنوات على إبرام الاتفاقية اليابانية، قامت الحكومة الكويتية في كانون الثاني ١٩٦١ بإبرام اتفاقية جديدة مع شركة «شل» بشأن المنطقة المغمورة الكويتية، ويبدو من مراجعة اهم البنود التي حوتها تلك الاتفاقية إنها لم تحافظ على الصفات المذكورة في اتفاقية النفط اليابانية وإنما جاءت مزيجاً من آثار الماضي، كما

---

(١) د. محمد الرميحي: «النفط والعلاقات الدولية»، سلسلة عالم المعرفة، وزارة الاعلام، الكويت، ١٩٨٢.

- د. سمير التنير: «مدخل الى استراتيجية النفط العربي»، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨١.

- Hartshorn, M: «Oil Companies and governments», Faber & Faber, 1962.

تعبر عنه الامتيازات التقليدية المنوه بها مع بعض التحسينات والمكاسب البسيطة، مما يدفعنا الى القول بصعوبة وضع فواصل حاسمة بين المراحل التي نتكلم عنها نظراً لتشابك الأحداث وتداخلها.

ولعل أهم أحداث هذه المرحلة من حيث التأثير على الشروط المالية لاتفاقيات الامتياز، هو إنشاء منظمة الأقطار المصدّرة للبترول (الأوبك)، والواقـع، أن أهـم الدوافع التي أدت الى إنشائها ـ الى جانب موضوع الأسعار ـ هو أن الدول المصدّرة، ومنها البلاد العربية، قد لمست ضرورة وجود جهاز له الصفة التفاوضية الحقوقية القوية مع الشركات صاحبة الامتيازات [1].

كان ذلك عام ١٩٦٠، وفي العام ١٩٦٨، انشأت منظمة (الاوابك) كمنظمة أخرى للإهتمام بشؤون النفط على المستوى العربي فقط، دون أن تكون بديلاً «للاوبيك»، وقد انتظمت هيكليتها القانونية هيئات عدة منها مجلس الوزراء الذي له سلطات المؤتمر والمجلس التنفيذي، وله سلطات مجلس الحكام ثم الأمانة العامة، فالهيئة القضائية [2].

★ ★ ★

النبذة الثالثة: المرحلة الحالية: المشاركة والمقاولة:

ظهر في السنوات الأخيرة (أواسط السبعينات)، اتجاهان جديدان في اتفاقيات النفط، وهما اتجاها المشاركة والمقاولة، وكان لظهورهما اثر عميق في الصناعة النفطية كأداة قانونية مستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة والشركات المستثمرة، وكبديل لنظام الامتيازات التقليدية.

(١) O.P.E.C.: «The organisation of petroleum exporting countries», Bruxelle, 1965, P. 13.

(٢) Siksek, S: «The legal framework for oil concession in the Arab World», Beirut, 1970.

والى جانبها لجأت بعض الدول العربية المنتجة للنفط الى التأميم كوسيلة للسيطرة الكاملة والنهائية على مواردها الطبيعية ـ الاقتصادية الوحيدة تقريباً .

أولا : المشاركة :

المشاركة بالنسبة الى دولة منتجة للنفط ، تعني الاشتراك بجزء من رأسمال الشركة الحائزة على الامتياز والتي تستثمر البترول ، وهذا يعني بالتالي أن تصبح الدولة مساهمة في هذه الشركة ، ولها ممارسة أعباء ومسؤوليات في الإدارة وتملك جزءاً من المؤسسة يكون لها أثره الداخلي في إدارة وتوجيه المؤسسة. والذي ساعد على بروز مبدأ المشاركة في الاتفاقيات الجديدة ، اقدام الدول المنتجة على إنشاء مؤسسات نفطية عامة أدى بدوره الى إقامة علاقات حقوقية جديدة بين الطرفين.

تجدر الإشارة هنا الى ان كلمة مشاركة «PARTNERSHIP» كثيراً ما تستعمل خطأً في بعض كتب اقتصاديات النفط للدلالة على القاعدة المعروفة بقاعدة تقاسم الأرباح مناصفة في ظل اتفاقيات الامتيازات القديمة [1] ، وعبارة تقاسم الأرباح هذه توحي بأن ثمة شريكين أو أكثر يديران مشروعاً مشتركاً ويتقاسمان الأرباح والخسائر ، وهو وضع أبعد ما يكون عن نظام الامتيازات المعمول به في بعض البلدان العربية والذي يجعل من البلد المنتج مجرد جامع للضرائب والرسوم وينزع عنه كل ما يشبه المشاركة مع الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز .

كما أن مبدأ ومعنى المشاركة لا يدخل في هذا المقام بمجال ما هو معروف باشتراك الشركات مع بعضها في الكشف عن البترول واستغلاله ، فأكثر الشركات التي تعمل في البلدان العربية تتكون فعلاً من شركات متعددة ، وعندما تشترك مع بعضها ، فإن كل منها يتحمل نصيبه من الأموال ومن مسؤولية المخاطرة ، وعندما يكتشف البترول تحصل على قدر منه يتناسب مع مساهمتها ، فإذا لم يكتشف فقدت

---

(١) Guldberg, T: «International concessions, a problem of international economic law», U.S., 1966.

كل منها ما ساهمت به في عمليات الكشف.

ولكن المقصود بظهور مبدأ المشاركة في الدول المنتجة، هو اشتراك الدولة المنتجة للنفط مع الشركة الاجنبية في مشروع البحث والتنقيب والاستغلال، بشروط تختلف عما يحدث بين الشركات بعضها مع بعض وذلك في صالح الدولة المنتجة.

فالشركة الأجنبية تتحمل مسؤولية الكشف عن البترول وتمويل هذه العمليات، الى أن يكتشف البترول بكميات تصلح للاستغلال التجاري، فإذا لم يكتشف البترول، فإن الخسارة تقع على الشركة الأجنبية فقط دون أي التزام على الدولة، أما إذا اكتشف النفط فإن الدولة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد الحقل المكتشف للانتاج فيساهم الطرفان في تمويل المشروع، وعندما يبدأ الانتاج يحصل كل من الطرفين. الوطني والأجنبي على نصيبه من الانتاج تبعاً لمساهمته. ولكن حصول الدولة على هذا النصيب من الإنتاج لا يتعارض مع حصولها على الضرائب والرسوم التي تحصل عليها عادة من الشركات العاملة لديها. ومن ثم اصبحت اتفاقيات المشاركة تحقق للدولة المنتجة مزايا عديدة، منها [1]:

زيادة في العائدات المالية، فهي تحصل من المشروع على حقوقها الضريبية والرسوم على مختلف انواعها، بالإضافة الى حقوقها كمساهم في المشروع، إلى جانب حق الاشتراك في تخطيطه وإدارة العمليات والتنفيذ، بما في ذلك الموافقة على المصاريف المطلوبة، وهي حقوق تضاف الى حقوقها بصفتها صاحبة الأرض ومانحة الالتزام أو الامتياز للشركة المشاركة في المشروع، وهذا ما يتيح للدولة فرص تكوين وتطوير خبرة عملية في تنفيذ هذه المشاريع تمكنها من الدخول في هذا الميدان مدعمة بخبرات دولية مستقبلاً.

---

(١) ـ د. محمود امين: «الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول واثرها في اقتصاديات البترول العربي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧١ ـ ١٩٧٢، القاهرة، ص ٧٥.

ـ د. نقولا سركيس: «اتفاقيات المشاركة وعقد المقاولة ـ هل تصبح بديلا لنظام الامتيازات؟»، مجلة البترول والغاز العربي، عدد ايار ١٩٦٨، ص ١٢ وما يليها.

ومن هنا حرصت البلدان المنتجة في اتفاقيات المشاركة التي عقدتها على المساهمة في إدارة الشركة. فكل هذه الاتفاقيات تنص على ان القرارات يجب ان تتخذ من قبل مجلس إدارة يضم ممثلين عن البلد المنتج وعن الشركة الأجنبية، وان مراكز المسؤولية يجب أن توزع بالتكافؤ بين الطرفين [١].

هذا ويتخذ عقد المشاركة عادة، إحدى صور ثلاث؛

فأما أن يمنح امتياز البترول في منطقته المحددة وشروطه المعهودة ـ السالف ذكر بعضها ـ وذلك لكل من المؤسسة الوطنية المولجة قطاع النفط والشركة الأجنبية (صاحبة الامتياز) معاً، بحق النصف لكل منها [٢]. وأما أن يمنح الامتياز اصلاً الى المؤسسة الوطنية للنفط، وتقوم هي بباشراك الشركة الأجنبية المعنية معها بحق النصف [٣]. أو أن يمنح الامتياز للشركة الأجنبية، على أن تتعهد هذه الأخيرة بأن تؤسس بعد اكتشاف الكميات التجارية، شركة يكون للمؤسسة الحكومية نصف اسهمها أو أقل أو اكثر، حسبما يحتوي الاتفاق [٤].

يوجد هذا النوع من الاتفاقيات للشركة الأجنبية نوعاً من الطمأنينة مقابل ما قد يثار من الخلافات المعهودة في الامتيازات التقليدية مما ينجم عن الخلاف في تأويل أو

---

(١) ـ د. نديم الباججي: «فكرة المشاركة»، سلسلة وثائق الأوبيك، ١٩٦٩، لا.ن.

— Longring, S.H: «Selected documents of the International petroleum Industry», Bruxelle, O.P.E.C., 1969.

ـ نجد بين ١٦٠ عقد تنقيب والتي جرى توقيعها في السنوات الاخيرة ١٤٠ عقد شركة مشاركة واقتسام أرباح.

يراجع: د بيار ترزيان: «الاسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية»، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٣ وما يليها.

(٢) نموذج اتفاقيات المؤسسة المصرية العامة للبترول.

(٣) نموذج الاتفاقيتين بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من شركتي «ايني» و «سنكلير».

(٤) نموذج اتفاقية حكومة السعودية مع شركة «اوكسيراب».

يراجع: د. صاحب الذهب و د. لبيب شقير: «مجموعة اتفاقيات البترول العربية»، القاهرة، ١٩٧٤، لا.ن.

تفسير النصوص والشروط المختلفة، فإن الامتياز الممنوح للشركة الأجنبية والمؤسسة الوطنية معاً بطريق المشاركة على قدم المساواة، والتعاون بينهما من شأنه رفع ما يكون من خلاف نظراً لاتحاد المصلحة بين الطرفين. ولا يكون هناك من مجال لأي خلاف إلا النذر اليسير.

إن نظام الامتياز التقليدي ـ تاريخياً ـ لم يفسح في المجال لأي درجة من المشاركة مع الجهات الوطنية، سواء أكانت حكومية أو خاصة، كما انه لم يسمح لحكومات الدول المنتجة بأن تلعب أي دور فعّال في إدارة صناعة النفط، إلا أنه في حالة واحدة فقط، تلك المتعلقة بالامتياز المعطى لشركة نفط العراق عام ١٩٢٥، اعطت هذه الاتفاقية إمكانية المشاركة الى حد لا يتجاوز ٢٠ بالماية، لكن ذلك لم يطبق تماماً، وظلت هذه النقطة تشكل عقبة وخلافاً بين الطرفين حتى تأميم الشركة في العام ١٩٧٣ [1].

إن اتفاقية المشاركة تثير مسألة طبيعتها القانونية، ذلك ان مطالبة الدول المنتجة بالمشاركة مع الشركات المستثمرة يعتبر في حد ذاته ـ ومن الناحية الحقوقية ـ مطالبة بإعادة النظر باتفاقيات الامتياز القديمة، والبنود التقليدية المعروفة، وهذا يعني ان التوصل الى بعض اتفاقيات المشاركة، لم يكن بالسهولة المتصورة، كما يعني ان لكل من الشركات والحكومات موقفها القانوني الداعم لوجهة نظرها في هذا الموضوع.

إن الحجة الرئيسية التي اعتمدتها شركات النفط هي تمسكها المبدئي بالالتزامات غير القابلة للتعديل التي يرتبها العقد اعتماداً على القاعدة القديمة القائلة بأن « العقد شريعة المتعاقدين » والمعروف بمبدأ «PACTA SUNT SERVANDA» [2]، فالشركات

---

(١) د. حسن زكريا: « المشاركة والتأميم »، دليل البترول العربي، القسم الانكليزي، منشورات مؤسسة « دليل البترول العربي »، الكويت، ١٩٧٣، ص ١٧٢ وما يليها.

(٢) – Kumz, J.L: «The meaning and rang of the norm», «Pacta sunt servanda», U.S., A.J.C.L., 1969, P. 39.
– Weberg, H: «Pacta sunt servanda», A.J.C.L., 1959, U.S., P. 789.
وسنبحث هذه القاعدة لاحقاً: القسم الأول، الفصل الرابع من هذا الكتاب، وبشيء من التفصيل.

النفطية أدلت بأن عقداً قد أبرم بينها وبين الدول المعنية، وأن هذا العقد حدد حقوق وموجبات كل من طرفيه فيجب احترام نصوصه بصورة حرفية وتطبيقها بدقة طوال المدة التي حددها أطرافه لسريان مفعوله، أي لغاية تاريخ انتهاء مفعوله، والعقد ليس من طبيعته أن يعاد النظر فيه لأنه إذا حصل ذلك، تكرس مبدأ إعادة النظر في العقود بإرادة أحد الطرفين، وهذا يفقد العقود معناها ودورها لتصبح مع الزمن بدون مفعول، فالعقد وجد ليؤمن حماية واطمئناناً لفريقيه، وأن إعادة النظر والمراجعات تتم قبل توقيعه، ثم أن لمبدأ «العقد شرعة الطرفين» حرمة خاصة في مفاهيم الشرائع قديمها وحديثها. وهذا الطابع للقوانين له نفس الفاعلية على الصعيد الداخلي كما على صعيد القانون الدولي بنوعيه العام والخاص. وحول المبدأ القائل «بتبدل الظروف»، فالشركات سلمت، بأن هذا المبدأ لو كان مطبقاً لوجب أخـذه بعين الاعتبار، وكان يبرر إعادة النظر في العقود، ولكنه غير مطبق وشروطه صعبة للغاية ودقيقة، والاجتهاد كما الفقه الدوليين يتشددان كثيراً في القبول بتطبيقه على أوضاع عادية.

أما الدول المنتجة فقد رفضت القبول بقدسية العقـود، وأدلـت بـأن الظـروف التاريخية التي أبرمت فيها عقود الامتياز قد تغيّرت تغيّراً جذريـاً بحيث لم تعد تتناسب أو تنطبق لا على نص العقود، ولا على روحها، ولا على التوازن الذي ينص عليه القانون بين الطرفين، وأنه عند إبرام عقود الامتياز، فإن الرضى إذا لم يكن معدوماً فعلى الأقل ناقصاً، بتأثير عوامل اكراهية متعددة، إذ أن بعض الدول التي أعطت الامتيازات النفطية كانت تحت الانتداب وبالتالي فإن إرادتها آنئذٍ خاضعة لإكراه مادي ومعنوي معيب للرضى، وأن الرضى المتبادل كان مع عرض وحيد لا منافس له، وبالتالي فإن هذه الظروف قد تغيّرت.

لقد جعلت الدول المنتجة من نظرية تغير الظروف الأساس القانوني لمطلب جعل عقد الامتياز التقليدي يتطور نحو عقد المشاركة المتطور، وأدلت في هذا السياق، بأن جميع الدول التي قد سبقتها لتطبيق هذه النظرية، وخلال ظروف أقل تغييراً من

الظروف التي طرأت على المناطق المنتجة للنفط، وهذه النظرية القانونية، طبقتها القوانين وبعض المحاكم الوطنية والأجنبية. ففي بريطانيا يجد هذا المبدأ أساسه في النظرية التي تطبقها المحاكم الانكليزية عن الاستحالة الطارئة التي تحول دون متابعة السير (UNEXPECTABLE)، وهي نظرية ابتكرتها وطورتها هذه المحاكم التي لها الدور الأول في إيجاد التشريعات الجديدة من خلال التفسير المبني على تطور الظروف في الزمان والمكان، وفي فرنسا النظرية المعروفة بالـ«IMPREVISION» أو غير المتوقع، التي اجتهد فيها مجلس الدولة الفرنسي منذ العام ١٩١٦، في معرض مسألة تتعلق بمرفق عام.

الى جانب ما تقدم قالت الدول المنتجة بمبدأ «**العدالة**» الذي له مكانته وحرمته في الشرائع والمعاملات بموجب القوانين الدولية كافة، وهو مبدأ يجعل النصوص القانونية الجامدة أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع روح العدالة.

وأجرت الدولة المنتجة مقارنة التطبيقات التي تمت في الدول التي تحمل شركات النفط هويتها، فتلاحظ، انه في كل من بريطانيا وفرنسا، كانت الدول سباقة في امتلاك الجزء الأهم من رأسمال شركات البترول، وفي الولايات المتحدة الأميركية، فإن الشركات لديها تخضع أكثر فأكثر للتنظيمات والقوانين الفيدرالية، وان العقود الحكومية تخضع لقانون يسمى «بإعادة المفاوضة» منذ العام ١٩٥١، وهو يتعلق بالأرباح الكبيرة.

بالإضافة الى ما تقدم، فإن الدول المنتجة، اعتبرت ان شركات النفط أعطت موافقتها الضمنية على المشاركة والتسليم بتغيير الظروف حين قبلت إعادة النظر بجزء من اتفاقيات الامتياز ورضيت بتعديل الريع والضرائب والأسعار المعلنة [1].

---

(١) - Longrlng، المرجع السابق.

- وحول الاسعار، يراجع: سهيل ناصر: «النفط والاقتصاد الدولي»، مجموعة اساسيات النفط والغاز، ج ٢، الكويت، ١٩٧٧، لا.ن.

ثانياً: المقاولة:

إن عقد المقاولة بحسب تعريفه القانوني هو اتفاق يتولى بموجبه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة محددة ولقاء أجر محدد، وبانتهاء تنفيذ العمل، وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل، تنتهي صلة المقاول بالمشروع.

بيد أن مبدأ المقاولة الذي ظهر في أواخر الأربعينيات في اتفاقيات النفط مختلف عن ذلك، فصاحب العمل، وهو الدولة أو المؤسسة الوطنية المشرفة على النفط تستعين بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية الكشف عن النفط وأعداده للإنتاج ثم انتاجه بالفعل، ويتحمل كافة المصاريف ومسؤولية المخاطرة التي تكتنف هذه العمليات منذ بداية المشروع الى أن يصبح مورداً للدخل، ولذلك، فإن المقاول في هذه المشروعات لا يأخذ أجراً محدداً كما يحدث في عقود المقاولة العادية وإنما يسترد ما انفقه على المشروع ويحصل كذلك على نصيب معين من الإنتاج أو الأرباح حسبما يتفق عليه في العقد، ويستمر في الحصول على هذا النصيب لفترة تتراوح بين ٢٠ و٣٠ سنة بموجب عقد المقاولة أيضاً، ومعنى ذلك ان الشركة الأجنبية التي تعمل كمقاول تحصل على حق معين في الإنتاج يرتبط بالقدرة الإنتاجية للحق المكتشف شأنها في ذلك تماماً شأن الشريك الذي يمتلك حقاً في المشروع النفطي حسب اتفاقيات المشاركة.

فعقد المقاولة نمط جديد ظهر في ميدان امتيازات النفط في الدول العربية وإن كان قد سبق أن عرفته بلاد أخرى من العالم[١].

وكانت شركة «ايراب» الفرنسية أول شركة تبرم عقداً من هذا النوع في البلاد العربية، وذلك مع الحكومة العراقية بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣[٢].

---

(١) المكسيك (١٩٤٨)، الارجنتين (١٩٥٨) واندونيسيا (١٩٦٢)، حيث لم تستطع المؤسسات الوطنية في هذه البلاد التقدم بصناعة النفط بقدر يتناسب مع احتياجات البلاد، فلجأت بعد ذلك الى الاستعانة بالاموال والخبرة الاجنبية مفضلة لذلك عقود المقاولة.

(٢) «مجموعة اتفاقيات البترول العربية»، المرجع المذكور السابق.

ويتميّز عقد المقاولة، حسب الوارد في نص النموذج العراقي، وفي ايجاز، بأن دور الشركة المقاولة، لا يتعدى دور المقاول بمواصفات محددة، بينما تبقى ملكية الامتياز والزيت الناتج عنه للدولة وحدها، وتتم المحاسبة بين الشركة والمؤسسة الوطنية المتعاقدة معها عن تكاليف المقاولة التي أجرتها الشركة بحثاً وتنقيباً وكشفاً للنفط الى حين اكتشاف الكميات التجارية، تلك التكاليف التي تتحملها الشركة الأجنبية وحدها وعلى مسؤوليتها، **بالاضافة الى تحملها لمخاطر المشروع بحيث يقع على عاتقها تلك التكاليف كاملة بدون أي مسؤولية على المؤسسة الحكومية أو الدولة، إذا خابت آثار البحث ولم تظهر كميات تجارية من النفط كما سبق وألمحنا.**

حددت الاتفاقية مع شركة «ايراب» مدة ست سنوات كحد أقصى للبحث، على ان تتنازل عن خمسين بالماية من أراضي الامتياز بعد ثلاث سنوات وخمسة وعشرين بالماية في نهاية السنة الخامسة، وعن جميع الأراضي المستثمرة في نهاية السنة السادسة، وعلى أن تنفق على عمليات البحث خلال السنوات الست ما لا يقل عن ستين مليون فرنك فرنسي، وحددت مدة الاستثمار بعشرين سنة، تبدأ من تاريخ تحميل أول ناقلة للنفط الخام المنتج، ويستلم الجانب الحكومي إدارة الامتياز بعد خمس سنوات من بدء العمليات وأداء التزاماته.

وتكاد تكون الفائدة الوحيدة التي تعود للشركة من عقد المقاولة، حقها في شراء نسبة من الانتاج بأسعار خاصة، وفي تسويق الزيت المملوك لشركة النفط مقابل عمولة خاصة، بالإضافة الى الفائدة التي تحسبها عن القرض الخاص بتكاليف المقاولة[(١)].

إن عقد المقاولة، بالشكل القانوني الموصوف قد خطا بامتيازات النفط العادية،

---

(١) د. عبدالأمير الانباري: «اتفاقيات النفط، وتطورها في الشرق الأوسط»: (اساسيات صناعة النفط والغاز)، الجزء الثالث، (الكويت)، ١٩٧٧، ص ٢٦، لا .ن.

خطوة مهمة نحو الغاية التي تسعى الدولة المتعاقدة لتحقيقها، وهي أن تصل الى إمكانيات الاستغلال المباشر لنفطها، وقد ذلّل عقد المقاولة بعض الصعوبات التي تعترض ذلك الطريق وعلى الأخص في شأن التسويق، وهو يتقدم في مضمونه وآثاره عقد المشاركة من حيث اقتصار دور الشركة الأجنبية على عملها كمقاول فقط وإرساء الملكية للمؤسسة الوطنية أو الحكومية وحدها، وتسيير عمليات التسويق باسم الدولة ولصالحها.

ومن وجهة نظر الشركات الأجنبية الحكومية المستثمرة «مثل شركة «ايني» الإيطالية، و«أوكسيراب» الفرنسية، فإن الغاية التي تسعى إليها، إنما هي العمل على ضمان مورد ثابت ورخيص من الوقود لبلادها، وهي دول مستهلكة للنفط، وهذا يعني ان كل من عقدي المشاركة أو المقاولة يؤمن مصالح الفرقاء ـ سيما في البلاد غير المنتجة للنفط ـ كأداة حقوقية، تحل محل التعاقد بالامتياز، والذي لا يؤمن عادة سوى مصلحة طرف واحد، هو حتماً الشركة المستثمرة.

وبرغم ما تحققه عقود المشاركة والمقاولة من مزايا للدول المنتجة للنفط، إلا أنّ ملاءمتها كشكل من اشكال التعامل بين الدول والشركات المعنية تختلف من دولة الى أخرى.

فالدول ذات الكثافة السكانية الضخمة، والتي تحتاج الى تطوير الخبرات الفنية والتقنية لديها في مجالات هذه الصناعة مستقبلاً، ترى ضرورة ممارسة تنفيذ هذه المشاريع ممارسة فعلية، سواء في تخطيط أو تنفيذ المشروع، هذه الدول تفضل من حيث المبدأ، عقود المشاركة، لأنها تسمح للشركة الأجنبية بالإنفراد في التنفيذ، وإنما تشترط تكوين شركة مختلطة يشترك في إدارتها الجانبان الوطني والأجنبي، مما يتيح الفرصة أمام العمال المحليين من مختلف الاختصاصات في اكتساب الخبرة، ومن ثم كانت ملاءمة هذه العقود للدول ذات الطاقة الكبيرة من العمال.

وبعض الدول، ذات الكثافة السكانية القليلة، لا تشعر بضرورة وأهمية مشاركة الشركات الاجنبية، بقدر اهتمامها بحق الملكية القانونية للنفط المنتج مثلاً، وأن يكون

هذا الحق كاملاً للدولة أو للمؤسسة الوطنية، هذه الدول، ترى في عقود المقاولة ما يناسبها [1].

وبالإجمال، يمكن عرض خلاصة المحتويات الأساسية والعامة التي ترعى الامتياز النفطي، بأنها تشتمل على مدة الأمتياز والمساحة التي يغطيها، وموجبات التنقيب والاستخراج وتشغيل اليد العاملة والتحكيم وبند الحماية، بالإضافة الى القانون الواجب التطبيق على الاتفاقية ورقابة الانتاج والتكرير الى جانب اجراءات الخرق وحقوق الدولة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة ومسألة استعمال الأراضي الاميرية والخاصة وعدم امكانية التعديل في الاتفاقيات من جانب واحد، ولحظ القوة القاهرة، وكذلك استعمال الناقلات الوطنية والتقديمات والخدمات للسكان المحليين الخ...

أما الأشكال القانونية للاتفاقيات النفطية فهي تنحصر بثلاثة:

الامتياز التقليدي، وهو الشكل الأكثر انتشاراً مع بداية اكتشاف النفط، **والامتياز مع مشاركة من الدولة بالإدارة، ثم اسلوب العمل الحكومي المباشر** عن طريق الاجهزة الإدارية، وهو الأقل استعمالاً إلا في الدول التي لجأت الى إصدار قوانين بتأميم الشركات الاجنبية العاملة فيها... الى جانب اسلوب المشاركة بين دولتين، كما مع الشركة الفرنسية الجزائرية (شركة فرنسية حكومية مع شركة جزائرية حكومية).

ويرى البعض، ان الدولة تشترك في الامتياز الذي تمنحه للاستغلال النفطي، عن طريق، فرض الضرائب والرسوم، مقاسمة الأرباح، المشاركة في رأس المال وفي

---

(١) حول الآثار الاقتصادية لعقود المشاركة والمقاولة، يراجع:

د. محمود امين: «الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول واثرها الاقتصادي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧١ - ١٩٧٢، القاهرة، لا.ن.

وهو يؤكد ان تفضيل اتفاقية على اخرى، يجب أن لا يتم من زاوية الدخل المالي الذي تحققه هذه الاتفاقية للدولة فحسب بل من زاوية اثرها على مساعدة الدولة في تولي استثمار نفطها بنفسها، وربط هذا القطاع ببرامج النمو الصناعي والاقتصادي.

الادارة، والمشاركة في التنقيب أو الاستخراج، والرقابة بأنواعها.

وهذه الأشكال، تختلف اسلوباً ودرجة ودقة، بين دولة وأخرى بحسب نظامها، وظروف البلاد الاقتصادية والاجتماعية [1].

★ ★ ★

الفقرة الثانية: التشريعات التي ترعى الاتفاقيات النفطية في البلاد العربية، وموقف الشريعة الإسلامية منها:

النبذة الأولى: تطور التشريعات النفطية:

من أكثر المشاكل المتعلقة باستثمار النفط العربي مدعاة الى الالتباس، مشكلة الإطار القانوني، أو بتعبير أصح مشكلة الفراغ القانوني الذي يكتنف العلاقات القائمة بين حكومات البلدان المنتجة والشركات الأجنبية. فإن نحن استثنينا ما اسميناه باتفاقيات الامتياز وما تبعها من اتفاقيات المشاركة وعقود المقاولة، لا نجد في بعض البلدان العربية المنتجة أي مصدر دستوري أو قانوني أو قضائي آخر يلقي ولو قليلاً من الضوء على ما لكل من الحكومات والشركات من حقوق وموجبات. هذا مع العلم أن اتفاقيات الامتياز ـ وخصوصاً التقليدية منها ـ تقتصر بوجه عام على النواحي المالية لمسائل الاستثمار ولا تشير الا تلميحاً الى القضايا القانونية سيما ما يمكن ان ينتج عن علاقات الطرفين من منازعات وتحديد كيفية حلّها بصورة واضحة ومفصلة.

وهذا الوضع يدعونا لتخصيص هذه النبذة الأولى لدراسة كيفية تطور التشريعات النفطية في البلدان العربية وما تتميز به من قواعد ومبادىء يمكن الركون إليها في المجال التطبيقي.

---

(١) Cattan, H: «The evolution of oil concessions in the middle east and north africa», Oceana Publication Inc., Dobbs Ferry, P. 138, New York, 1967.

إن تعبير التشريع (LEGISLATION)، يتجاوز في طبيعته وفي نطاقه مدلول القانون البرلماني (ACT OF PARLIAMENT) بالمعنى الدستوري لأي من هذين التعبيرين، وهو بهذه الصفة يشمل أي نص دستوري أو قانون أو مرسوم تشريعي أو مرسوم أو نظام وسوى ذلك مما يصدر عن سلطة ذات اختصاص تشريعي، ومما له قوة القانون ـ القانون الدستوري أو القانون العادي، حسب مقتضى الحال ـ ومما يكون بالتالي واجب المراعاة والتطبيق في العلاقات النفطية بالنسبة الى أي قطر من الأقطار العربية.

وفي عبارة أخرى، ان اعتمادنا مصطلح التشريعات النفطية (OLL LEGISLATION) كما حددناها، تشمل في مدلولها كل ما تضعه سلطة ذات اختصاص تشريعي من أحكام وقواعد ومبادىء ونظم وسواها مما يصدر عنها في معرض ممارستها لصلاحيتها التشريعية، وما تعتبره ملزماً بالمعنى القانوني للالزام.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول ان مفهوم «التشريعات النفطية» يشمل ما يلي، وبالنسبة لأية دولة من الدول العربية:

ـ القوانين البترولية، بالمعنى الفقهي المتداول، أي بمفهوم القانون الوضعي الذي يقصد به أن ينظم ـ كقانون مستقل متكامل ـ ملكية واستغلال الموارد البترولية في الدولة.

ـ وقوانين التعدين، أو قوانين المناجم والمقالع وخامات الوقود، الى مدى سريان احكامها على أية ناحية من النواحي التي يمكن ادراجها في قطاع الصناعة البترولية في الدولة.

ـ ثم الاتفاقيات البترولية الممنوحة بامتياز، وهذه الاتفاقيات تعتبر تشريعات داخلية في الدول التي تشترط دساتيرها منح أي امتياز يتناول الثروات الوطنية أو بمشاريع المرافق العامة بعد مصادقة من السلطة التشريعية، إلاّ أن المفهوم العقدي للامتياز ـ والغالب في وضعه وتطوره ومضمونه وما يطرأ عليه من تعديلات تتناوله من حين الى آخر ـ هذا الأمر جعلنا نبحث هذه الاتفاقيات في سياق بحث مستقل نتناوله لاحقاً.

ـ كذلك القوانين الضرائبية وسواها من المراسيم التي تفرض أعباء مالية محددة بالنسبة إلى أية ناحية تعتبر قانوناً مندرجة في المجال النفطي بتلك الصفة، وهذه تشمل الأحكام التشريعية الخاصة بفرض ضريبة الدخل وأية ضرائب مكملة لها.

ـ وقوانين التأميم، الى جانب، اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الاوابك) بالنسبة للدول الأعضاء، وذلك باعتبار انها ـ كاتفاقية دولية ـ غدت جزءاً من التشريعات الداخلية في كل من هذه البلدان بعد إتمام التصديق عليها عملاً بأحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية المذكورة.

ـ وأخيراً، قوانين الحفاظ على الثروات النفطية (CONSERVATION LAWS).

وهذا يعني استثناء قوانين التلوث، والمراسيم التي تحدد عرض المياه الاقليمية للدولة، أحكام القانون المدني والقانون التجاري وقوانين العمل والضمان الأجتماعي وسواها من القوانين العادية المطبقة في إطار القانون الخاص، قوانين الاستثمار، قوانين تأسيس المؤسسات العربية العاملة في قطاع النفط، اتفاقية الوحدة الاقتصادية، وما إليها من تشريعات لا علاقة مباشرة لها بالعمليات النفطية ككل.

ما تجدر ملاحظته في هذا المجال، ان التشريعات النفطية بالمعنى المشار إليه، والمعمول بها في البلدان العربية هي من التنوع والشمول والتشعب بحيث لن يكون من المعقول من الناحية العملية الإقدام على تناولها جميعها بالبحث والتحليل، سيما وان موضوع دراستنا لا يتناول هذه البلدان إلا كبحث تمهيدي أو تقديم رأيناه ضرورياً كونها مصدر النفط المستغل والمصنع والمكرر والمصدر عن طريق مصفاتي لبنان.

كما ليس الهدف هنا، القيام بأي تحليل لأية فئة محددة أو أكثر من التشريعات النفطية التي كانت (أو لا تزال) سارية المفعول في أية دولة عربية وعلى أساس إجراء أية دراسة مقارنة لمختلف القوانين فيما بين دولتين أو أكثر من هذه الدول.

إن دراستنا في هذا المضمار كان من الممكن ان تكون أكثر يسراً ومباشرة ودقة، لو كان هناك قانون نفطي وضعي مستقل ومتكامل في كل قطر من الأقطار العربية

التي سنأتي على ذكرها (السعودية والعراق)، أو على الأقل لو كان مثل هذا القانون موجوداً في غالبية هذه الأقطار.

إنما الواقع، هو أن الدول العربية تتفاوت الى حد بعيد فيما بينها ـ كما سنوضح ـ لا في التفاصيل الموضوعية للأحكام القانونية السارية المفعول في القطاع النفطي في أراضيها فحسب، وإنما كذلك في طبيعة النظام القانوني المطبق فيها بما في ذلك بشكل خاص، في نوعية فئات التشريعات النفطية المعمول بها والتي حددناها اعلاه. ومن هنا، كان لا بد من إجراء تصنيف من نوع آخر، لا لفئات التشريعات الموضحة وإنما للأقطار نفسها حسب نوعية التشريعات النفطية المطبقة فيها.

من هذا المنطلق يمكن تقسيم البلدان العربية المنتجة للنفط الى مجموعات ثلاث [1]:

المجموعة الأولى: هي تلك التي يوجد في كل من البلدان المنتمية إليها قانون نفطي مستقل ومتكامل، وهذه المجموعة تضم الجزائر وليبيا [2].

المجموعة الثانية: وهي البلدان العربية النفطية التي لا توجد فيها قوانين بترولية متكاملة بالمعنى الذي اوردناه في المجموعة الأولى، إلاّ أن فيها تشريعات تعالج موضوع التنقيب عن البترول واستغلاله كجزء من خامات الوقود عامة أو بعبارة أوضح، كجزء من النظام القانوني المطبق في مجال التعدين وما يتصل به. وهذه المجموعة تشمل بشكل رئيسي مصر وسوريا.

- بالنسبة الى مصر، فهي لا تزال تطبق القانون الخاص بالمناجم والمحاجر وخامات الوقود (القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣) وهو قد استبدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة الى المناجم والمحاجر عامة باستثناء البترول (المادة ٥١ من هذا القانون الأخير).

---

(١) دورة «اساسيات صناعة النفط والغاز»، المرجع السابق، الكويت، ج ٣، ص ١٠٣ وما يليها، لا.ن.

(٢) اول قانون ليبي للنفط صدر بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٥٥ برقم ٢٥. مع تعديلات كثيرة لاحقاً.

وفي الجزائر، المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨/١١١١ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٨ (قانون بترول الصحراء) ثم المرسوم رقم ٧١/٢٢ تاريخ ١٢ نيسان ١٩٧١، ثم صدرت سلسلة قوانين التأميم.

• أما سوريا، فهي ايضاً بدون قانون بترولي متكامل ومستقل، وهي لا تزال تعمل بالنظام القانوني الخاص بالمناجم والذي ينظم البترول كجزء مما يسميه القانون (المواد المنجمية). وفي هذا الصدد كانت سوريا اصدرت القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٣، تاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٥٣، وهو الذي ألغى ما كان معمولاً به من قوانين وأنظمة مخالفة لأحكام هذا القانون، سيما المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٥٠ تاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠، وقد قضى هذا القانون (رقم ٧ لعام ١٩٥٣) بانطباق أحكامه على ما أسماه «المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ومشتقاتها» (الفئة الثالثة من فئات «المواد المنجمية» حسب بيانها بالمادة ٣ من القانون).

بالإضافة، لقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٩٤ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٥٤ لتنظيم مختلف نواحي الأجراءات الواجب اتباعها من قبل اصحاب الشأن في تقديم طلباتهم للحصول على إجازات التحري عن المواد المنجمية أو رخص التنقيب عنها أو امتياز استثمارها، وصدر بعد ذلك، وبتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٦٤ المرسوم التشريعي رقم ٣٣ وبموجبه حظر منح أي امتياز استثمار، حاصراً بذلك مهمة الاستثمار هذه بالدولة وبالتالي مبطلاً مفعول المادتان ١٥ و١٦ من قانون المناجم، كذلك الأحكام الخاصة بطلب امتياز الاستثمار، كما وردت بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٤ سالف الذكر (المادة الرابعة) [1] وسنعالج الوضع القانوني لمرور النفط في سوريا لاحقاً.

المجموعة الثالثة: هي تلك الأقطار العربية النفطية التي لا توجد فيها قوانين بترولية مستقلة، متكاملة أو حتى قوانين تعدين وما شابهها مما يمكن تطبيقه على البترول أو المواد الهيدروكربونية بتلك الدول.

هذه المجموعة تشمل كلاً من السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة

---

(١) د. عرفان سلوم: «الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية»، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢١٢ وما يليها، لا.ن. (الاطروحة وضعت بالفرنسية).

وقطر والبحرين والعراق، مع الإشارة الى ان الوضع في المملكة العربية السعودية يختلف عن ذلك السائد في الأقطار الأخرى الداخلة في هذه المجموعة الثالثة، ذلك أن هناك قانوناً للتعدين ساري المفعول في السعودية هو (نظام التعدين) وكان قد صدر في ١٩٦٣/٢/٥ بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٤٠، على أنه استثنى بالنص الصريح مادة البترول والغاز الطبيعي ومشتقاتها، ضمن مواد اخرى من سريان مفعول أحكامه (المادة الثانية من المرسوم الملكي المذكور).

ومثل هذا الوضع ينطبق الى حد كبير على العراق[1].

هذا، ومن مراجعة مختلف النصوص التي حوتها بعض تلك التشريعات التي حاولنا تصنيفها، بامكاننا الآن التطرق وبإيجاز الى أهم العناصر والمفاهيم والمبادىء التي يتضمنها عادة التشريع النفطي التنظيمي والمتكامل الذي نحن بصدد بحثه، وقد عرض على سبيل الذكر لا الحصر، من ذلك:

- حقوق البحث والاكتشاف والانتاج، طبيعة هذه الحقوق، بما فيها ملكية النفط المستخرج وحق معالجته والتصرف فيه الى جانب السلطة التي لها صلاحية منح هذه الحقوق.
- الأشخاص الذين يملكون حق تقديم الطلبات للحصول على الحقوق المشار إليها والمؤهلات اللازم توفرها بينهم (مالية كانت أم فنية.. الخ...) وكذلك المقاييس الواجب تطبيقها لغرض اختيار المناسب من مثل هؤلاء الأشخاص.
- المساحة الجغرافية او المنطقة التي يشملها منح الحقوق قيد البحث، وفي هذا الشأن «التخلي» الإلزامي أو الاختياري.

---

(١) - Torlguian, SH: «Legal aspects of oil concessions in the middle east», Hamaskaine press, Beirut, 1972.

- د. عبدالحميد الاحدب: «النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية»، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، ط ١، ١٩٨٢.
- د. عبدالمنعم عبد الوهاب: «نقل البترول»، كلية الحقوق، بغداد، ط ١، ١٩٧٤، لا .ن.

- نوع الترخيص الممنوح، مدته، تجديده، إلغاؤه.

- حقوق النقل والتكرير والتوزيع المحلي والخارجي (عن طريق التصدير).

- التزامات العمل من جانب أصحاب الحقوق النفطية في شتى مراحل التحري والتنقيب والاستثمار.

- الأصول السليمة الواجب اتباعها من قبل أصحاب الحقوق النفطية في تنفيذ مختلف العمليات المطلوبة. (وهذا يدخل في موضوع المحافظة على مصادر الثروة النفطية).

- سلطة الدولة في الرقابة والتفتيش والتوجيه، وما لها من حقوق تتعلق بما تحتاجه أو تطلبه من معلومات أو بيانات (فنية أو مالية أو تعود للمحاسبة وما الى ذلك).

- دور رأس المال الوطني، وكذلك دور المؤسسات الوطنية، البترولية منها بوجه خاص، وذلك من ضمن الحقوق الطبيعية في سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية والمحافظة عليها، ويعود أمر الاهتمام بهذه الناحية الى هيئة الأمم المتحدة، حيث شكلت في العام ١٩٥٨ ما يسمى بلجنة السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية [١].

- الحقوق المالية للدولة، كالاتاوة (نطاقها)، الضرائب (طبيعتها وأساس فرضها وحجمها)، الإيجارات، الرسوم والعوائد... وما إليها...

- شؤون العمال والموظفين وأوضاعهم المهنية...

- حقوق الغير، بمن فيهم أصحاب سطح الأرض (أي مشكلة حق الأطراف في

(١)
- U.N. Gen. Ass. Res., 1314, XIII, dec /12/1958.
- Gen. Ass. Off. Rec., 13th Sess. Supp. N° 18, A - 4090, P. 27, 1958.
- Mughraby, M.A: «Permanent sovereignty over oil resoources», U.S., Op.P. 170, 1966.

الاتفاقيات أو العقود البترولية في استخدام وأشغال ـ وأحياناً استملاك الأراضي التي يتوقع اكتشاف البترول فيها).

- تعديل أسس وشروط التعاقد، وإنهاء العقد.
- العقوبات التي تترتب على مخالفة أصحاب الحقوق النفطية، (بشكل امتياز أم عقد أم مشاركة أم الخدمة الخ...) لأحكام التعاقد.
- مسألة تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق شروط التعاقد.

علماً أن أي قانون بترولي يعالج مختلف الشؤون المتصلة بالأوضاع المذكورة يفترض فيه ان يعكس بشكل أو بآخر، بالنسبة للدولة المعنية النظرة الاقتصادية النفطية لتلك الدولة كجزء مما لها من سياسة عامة تحددها طبقاً لمفاهيمها ومبادئها ومصالحها الوطنية.

ويتضح من التصنيف الذي أوردناه للبلدان العربية النفطية حسب «نوعية» التشريعات المعمول بها في تلك البلدان، ان التمييز بين «قانون النفط» أو ما أسماه البعض «قانون البترول» بتلك الصفة و«قانون التعدين» أو المناجم هي تفرقة غير مأخوذ بها في جميع الأقطار العربية موضوع هذا البحث، إذ هناك من الأقطار التي لا ترى ـ في الوقت الحاضر على الاقل ـ ضرورة سن تشريع نفطي مستقل، بمفهوم القانون البترولي المتكامل، لتنظيم الوضع البترولي في مثل ذلك القطر، وعلى أساس أن يأتي هذا التشريع على خلاف أي تشريع آخر ينظم الثروات الطبيعية بوجه عام، بينما رأت بعض الأقطار العربية الأخرى ضرورة الأخذ بهذه التفرقة وبالتالي سن قانون بترولي مستقل.

هناك العديد من الاعتبارات والعوامل التي تحبذ إيجاد مثل هذا الكيان المستقل للموارد النفطية في الدولة. منها ما هو «واقعي»، يتصل اتصالاً عضوياً ومباشراً بالإمكانيات البترولية المتوفرة في مثل تلك الدولة، ولاسيما فيما يتعلق بحجم المخزون النفطي الثابت أو المحتمل اكتشافه فيها. ومنها ضخامة رأس المال المفترض استثماره

في مجالي التحري والتنقيب ومن ثم، في حالة الاكتشاف التجاري، لغرض التطوير والانتاج، الى جانب طبيعة وحجم المصاعب والمخاطر التي تميز عمليات البحث عن البترول، براً وبحراً، الأمر الذي يستتبع توفير نظم قانونية تتسم بقدر من المرونة يسمح بتشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية منها والأجنبية، في القطاع النفطي، وبكل ما تستوعبه هذه الحقيقة من ضرورة توفير العديد من الإعفاءات والتسهيلات، فضلاً عما تتطلبه الشركات والمصالح البترولية الأجنبية من ضمانات، وفي المقابل تحديد مختلف القيود الواجب تطبيقها على الأشخاص المتعاقدين مع الدولة للعمل في هذا الميدان[1].

يضاف إلى هذا كله تنوع وتشعب العمليات النفطية، الى جانب الامتداد الإقليمي لبعض هذه العمليات: من استكشاف وتنقيب، الى انتاج وتطوير، الى نقل وتكرير وتسويق (داخلياً وخارجياً)، وكذلك التصنيع في شتى مراحله. الى جانب النواحي الفنية التي تميّز قطاع النفط بتلك الصفة التقنية، والتفرقة بين النفط الخام (السائل) والغاز، وكذلك ما-يتصل بطبيعة انتاج ونقل كل منهما، براً بالأنابيب والمركبات أو بحراً بالناقلات، مع كل ما يترتب على ذلك من مشاكل إدارية وقانونية.

تجدر الإشارة هنا، الى حقيقة الارتباط الوثيق بين الفئة الأهم والأكثر نفاذاً من الشركات البترولية الاجنبية، ولاسيما «الشركات الكبرى» فيها، وبين المصالح الرسمية والاقتصادية للدول التي تنتمي إليها هذه الشركات أو ترتبط بها بشكل او بآخر، ومع كل ما يستتبع ذلك من آثار وأبعاد نراها في الكثير من الأحيان متمثلة،

---

(١) - د. عصام بسيم: «النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو»، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٦٨، لا.ن.

- د. سعيد عبد الماجد: «المركز القانوني للشركات الاجنبية»، المكتب المصري للطباعة، الاسكندرية، ١٩٦٩.

- Hornsey, G: «Foreign Investment and International law», U.S., 1978.

في المفاهيم والمبادىء التي يرتكز إليها القانون النفطي قيد البحث، كما في مختلف الصيغ التي يقررها كأساس لأي تعاقد مفترض بين الدولة وأصحاب الشأن من المهتمين بالتنقيب عن الموارد النفطية لتلك الدولة واستثمارها، ومن ثم ما يقدم لهؤلاء من تسهيلات وضمانات وما يوضع عليهم من قيود الخ...

إن التطور الأهم الذي أصاب التبديلات التي طرأت على التشريعات النفطية في البلدان العربية، **مسألة سيادة الدولة على مواردها البترولية كجزء من ثرواتها الطبيعية**، ومن هذه الزاوية مدى ما تتمتع به من سلطان على هذه الموارد، وبالتالي ما تملكه من حقوق وامتيازات وحصانات، نظرياً وعملياً.

إن معالجة موضوع السيادة في هذا الإطار سيكون على أساس النظرة العامة للأوضاع النفطية في البلاد العربية، وسيكون البحث منصباً على أهم الخصائص المشتركة بين مختلف النظم القانونية التي طبقت في هذا المجال، منظوراً إليها لا من الناحية المبدئية أو الاكاديمية فقط وإنما كذلك من ناحية الممارسة الفعلية للسيادة من جانب الدول العربية عموماً.

هذا، مع الإشارة بأن سيادة الدولة ـ أية دولة ـ كمفهوم قانوني دولي ليست بالسيادة المطلقة، وان لسلطان الدولة حدوداً بقدر ما عليها من قيود وواجبات، بعضها ينشأ نتيجة عضوية الدولة في المجتمع الدولي، والبعض الآخر ينشأ عن الاتفاق بالتراضي أو بالتعاقد، إن على الصعيد الثنائي أم على الصعيد المتعدد الأطراف[1].

وإذا تركنا جانباً الجدل الفقهي حول ما إذا كان حق الدولة بالنسبة الى ثرواتها النفطية هو حق ملكيــة بعناصره الأساسية (استعمال، استغلال، وحق التصرف) أو

---

(١) في موضوع سيادة الدولة، وخاصة على الموارد الطبيعية، يراجع:

- Hyde, C.H.K: «Permanent sovereगnty over natural wealth and resources» 50, American Journal of Int. law, U.S., 1956, P. 201/ «The act of state doctrine and the rule of law», American Journal of Int. law, U.S., 1966, P. 75.
- Gess, K: «Permanent sovereगnty over natural resources», 13, Int. and comparative law quarterly, U.S., 1964, P. 56.

مجرد حق ملكية يتميز بعنصر الحفظ والمراقبة ومتروك خصيصاً للمنفعة العامة، كذلك إذا تركنا الجدل حول ما إذا كان النفط هو من املاك الدولة العامة أو من املاكها الخاصة، يمكن القول أن الثروات النفطية الباطنية تعتبر قانوناً في جميع الدول العربية من الأموال العائدة ملكيتها للدولة، أو الشعب أو الأمة أو الوطن حسب النص الدستوري أو القانوني المستعمل في هذا المجال.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر أن المادة الأولى من نظام التعدين السعودي الصادر عام ١٩٦٣ نصت في ذلك على أن «تمتلك الدولة ملكية خالصة كافة الثروات الطبيعية».

ومع ان النظام المشار إليه لم يقصد به أن يطبق على النفط أو المواد الهيدروكربونية الأخرى، إلا أن المبدأ القانوني الذي يتضمنه فيما يتعلق بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية يسري كذلك على المواد الهيدروكربونية عامة.

وفي سوريا نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٣ على أن: «تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع المواد المنجمية التي توجد ضمن حدود الأراضي السورية».

والمبدأ الدستوري هذا مرعي الإجراء كذلك في كل من العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وكذلك الجزائر.

من جهة أخرى، أن مبدأ ملكية الدولة لمواردها النفطية لا يمكن النظر اليه من زاوية «حقوق الملكية» فحسب:، وإنما كذلك من ناحية السيادة العائدة للدولة المعنية على كامل أراضيها، وبالتالي على كامل الثروات الطبيعية الكامنة في تلك الأراضي، مثلما هي كذلك على جميع الأشياء والأشخاص الموجودين في حدود اقليمها.

من هنا لا بد من التمييز بين حقوق الملكية وحقوق السيادة، مع كل ما يترتب على هذا التمييز من آثار تنعكس على المصالح القانونية للدولة، وبالتالي على ما يمكن ان يكون لها من حقوق وامتيازات في مجال استغلال ثرواتها الطبيعية، بما في ذلك

الموارد النفطية.

من هذه الزاوية، زاوية سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية على الصعيدين النظري والعملي سوف نعرض بإيجاز للتشريعات النفطية التي عرفتها بعض الدول العربية، نظراً لأهمية الموضوع، كونه الأساس الذي بنيت عليه مبادىء مختلف تلك التشريعات وملاحقها، وفي ضوئه عقدت مختلف الاتفاقيات المعمول بها حتى اليوم في مجال الاستثمار النفطي، والتي تؤلف « قانوناً » جزءاً من تلك التشريعات كونها تصبح كذلك بعد اقترانها بموافقة السلطة التشريعية.

وبمراجعتنا للقوانين المشار إليها نرى أنها لا تتجاوز زمنيا ربع القرن أو يزيد قليلاً.

فلقد كانت الفئة التي تنتمي اليها « التشريعات النفطية » التي عرفها العالم العربي خلال السنوات الخمس والعشرين الأولى من العلاقات النفطية بين الدول والشركات الأجنبية (وبالمفهوم الأشمل الذي قدمناه) هي فئة الاتفاقيات، بدءاً بأول اتفاقية رئيسية أبرمت في المنطقة، تلك التي عقدت عام ١٩٢٥ بين الحكومة العراقية وشركة نفط العراق.

هذه الفترة كانت ـ كما ألمحنا ـ فترة الامتيازات التقليدية بما حوته، تلك الامتيازات من بنود راعت فيها الشركات المعنية مصلحتها التجارية فقط، وكأنها نظمت من جانب واحد.

على أن الفترة الزمنية التي تهمنا بشكل خاص فيما يتعلق بالتشريعات النفطية العربية، هي تلك التي تبدأ مع بداية تطبيق قاعدة مشاركة الدول المنتجة بأرباح الشركات، أي سنة ١٩٥٠، وبالذات في المملكة العربية السعودية بالإستناد الى المرسوم الملكي الصادر في ١٩٥٠/١٢/٢٤، ومن ثم اتفاقية مناصفة الأرباح بين الحكومة السعودية وشركة « ارامكو »، نقول هذا، لأن تلك الاتفاقيات، الى جانب كونها جزءاً من التشريع بالمفهوم المشار اليه، فإنها كانت المنطلق لوضع تشريعات

« عادية » تأثرت، وتؤثر بالاتفاقيات التي عقدت بتواريخ لاحقة[1].

هذا، وفي موضوع السيادة بالذات، وبالمعنى الذي أشرنا إليه، تجدر الملاحظة الى صدور سلسلة من القرارات المتخذة في إطار ما يمكن تسميته بالتشريع الدولي، وخاصة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حول موضوع سيادة الدول على مواردها النفطية كجزء من الثروات الطبيعية، حيث صدر قرارها الخاص بالتنمية الاقتصادية بوجه عام وبالاتفاقيات التجارية بوجه خاص، والذي نص ضمن أشياء أخرى، بأنه لا يجوز لمثل هذه الاتفاقيات التجارية أن تنطوي على أية شروط أساسية أو اقتصادية يمكن أن تمس ما للدول من حقوق السيادة أو تعرقل تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية[2].

---

(١) في تلك الفترة المبكرة صدرت بعض القوانين، منها:

أ - في مصر: القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣ (القانون الخاص بالمناجم وخامات الوقود).

ب - في ليبيا: قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٥٥ (قانون البترول).

ج - في الجزائر: مرسوم تشريعي ١٩٥٨ (قانون البترول الصحراوي).

وهي التشريعات التي ألمحنا الى بعض مضامينها سابقاً.

(٢) يراجع كذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، وهو القرار رقم ٦٢٦ - الدورة السابعة، الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٥٢، والذي نص على « حقوق الشعوب في ان تستعمل وفي ان تستغل بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية، باعتبار ان مثل هذه الممارسة من الخصائص الذاتية الاصلية المنبثقة عن سيادتها.. طبقاً لاهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة. كما اوصى بان على جميع الدول الاعضاء، الامتناع عن اية اعمال، مباشرة او غير مباشرة، يكون الهدف منها عرقلة قيام اية دولة بممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية.

يراجع بالاضافة:

- القرار رقم ١٣١٤ الدورة الثالثة عشر المتخذ في ١٩٥٨/١٢/١٢.
- القرار رقم ١٥١٥ الدورة الخامسة عشر المتخذ في ١٩٦٠/١٢/١٥.
- القرار رقم ١٨٠٣ الدورة الثامنة عشر المتخذ في ١٩٦٢/١٢/١٤.
- القرار رقم ٢١٥٨ الدورة الواحدة والعشرين المتخذ في ١٩٦٦/١٠/٢٥.

(دراسة د. خليل خليل: « تطور التشريع النفطي »، دورة اساسيات النفط والغاز، المرجع السابق / د. محمد المغربي: المرجع السابق.

في ضوء ما تقدم ذكره، بإمكاننا أن نوجز المستجدّات التي استطاعت الدول العربية المنتجة من إدخالها ضمن تشريعاتها النفطية، وذلك خلال السنوات العشرين التالية لتاريخ البدء بتطبيق قاعدة مشاركة الدول المنتجة هذه في أرباح الشركات وفقاً لما سبق ذكره عندما تحدثنا عن المراحل التي مرّت بها الاتفاقيات النفطية [١] :

١ - **بروز دور المؤسسات الوطنية في عدد من الدول العربية**، وسواء اتخذت هذه المؤسسات - من الناحية القانونية - شكل المؤسسات العامة أو الشركات الوطنية، وباعتبار ان هذه المؤسسات قد انيط بها مباشرة الكثير من المهام النفطية باسم ولمصلحة الدول المعنية، ولكن على أساس الاستغلال المالي والرقابة الإدارية وسائر ما يترتب على تمتع كل من تلك المؤسسات بالشخصية المعنوية المستقلة [٢].

---

(١) ولكن تبقى الاشارة الى امكانية تدخل الدولة الاجنبية الى جانب الشركات التي يكون مجموع او قسم من رأس مالها مستثمر من قبل احد رعاياها في دولة اخرى، مثال ذلك امتياز احتكار بناء السفن الممنوح لشخص بريطاني في بلجيكا، والذي استردته الحكومة البلجيكية بدون تعويض، فتدخلت الحكومة البريطانية واقامت الدعوى امام محكمة العدل الدولية، يراجع:

Oscar Chinn Case: Permanent court of Int. Justice, N° 63, P. 65.

(٢) نذكر هنا بعض المؤسسات الوطنية، مرتبة حسب تواريخ انشائها:

١ - شركة البترول الوطنية الكويتية: مرسوم رقم ٩ الصادر في ١٩٦٠/١٠/٥.

٢ - المؤسسة العامة للبترول والمعادن في السعودية: مرسوم رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٢/١١/٣٠.

٣ - الشركة الوطنية الجزائرية، «سوناطراك»، المؤسسة بموجب مرسوم تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١.

٤ - شركة النفط الوطنية العراقية: المنشأة بالقانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/٨.

٥ - شركة بترول ابو ظبي الوطنية: المنشأة بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٧١.

٦ - شركة بترول قطر الوطنية: المنشأة بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٢ الصادر في ٢٢ نيسان - أبريل من تلك السنة.

وتجدر الاشارة الى ان بعض الدول لم تكن بعد منتجة للبترول ولجأت الى انشاء مثل هذه المؤسسات قبل البلدان المنتجة انتاجاً ضخماً، وهي مصر وسوريا:

ان الجانب الذي يهمنا بوجه خاص من الناحية القانونية فيما يتعلق ببروز هذه المؤسسات الوطنية العربية، هو المنحى الجديد الذي بدأت تسلكه الدول العربية من خلال إصدارها قوانين تأسيس وتشغيل مثل تلك المؤسسات، وبالذات تصميم تلك الدول ـ من خلال القانون ـ على ترجمة مفهوم السيادة الى صيغة عملية، تجسدت من ناحية في إقامة مؤسسات مملوكة للدولة وتعمل باسمها ولمصلحتها، وبالتالي تأكيد ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها النفطية، على أساس قيامها باستغلال هذه الموارد من خلال وبواسطة ما تنشئه من مؤسسات وطنية تابعة لها، ومن ثم قيام الدولة بتوفير ما يلزم من ضمانات قانونية نافذة لتسهيل وضع عملية سيطرتها على قطاعها النفطي موضع التنفيذ.

كذلك، فإنها حدت ـ تشريعياً، ومن خلال ممارسة الدولة لسلطتها التنظيمية تدريجياً، من هيمنة الشركات الأجنبية التي كانت تعمل في إطار نظام الامتيازات التقليدي، الذي أخذ يتحكم بمختلف مجالات النشاط البترولي.

وتتضح أهمية هذه الناحية، بقيام الدولة بحصر تخصيص الأراضي التي يمكن أن تتم فيها أية عمليات نفطية، في المؤسسة أو الشركة الوطنية، وإصدار تراخيص أو سندات التحري والتنقيب، وكذلك امتيازات الاستثمار، باسم مثل هذه المؤسسة أو الشركة الوطنية وحدها دون غيرها في البلاد، وبالتالي عدم السماح لأية شركة أو مؤسسة أجنبية بالمشاركة في استغلال الموارد البترولية في الدولة، إلاّ على هذا الأساس، ومن خلال الشركة الوطنية بالذات، التي تبقى بهذه الصفة مالكة لجميع الحقوق والمنافع والمزايا الخاصة بكامل عمليات التنقيب والاستثمار، الى جانب ملكيتها لكامل ما ينتج من بترول في هذا النطاق.

---

(٥) ـ ففي سوريا انشأت الهيئة العامة للبترول عام ١٩٥٨، ومؤخراً، وفي اطار تعديلات تنظيمية معينة في مجال البترول بسوريا اصبح اسمها الشركة السورية للنفط.

ـ وفي مصر، المؤسسة المصرية العامة للبترول والمنشأة بالقانون رقم ١٦٧ لعام ١٩٥٨.

نكتفي الآن بذكر تجربتين في هذا المجال، وبصورة موجزة، تناولتهما كل من العراق والمملكة العربية السعودية:

• ففي العراق[1]، وكنتيجة طبيعية لصدور القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٦١ ـ والذي استعاد من الشركات النفطية العاملة حقوق استثمار ٩٩،٦ بالمائة من الأراضي التي كانت في حوزة تلك الشركات بمقتضى اتفاقيات الامتياز المبرمة معها فيما سبق ـ تم تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية في شباط ١٩٦٤، كان لا بد لقانون تأسيس تلك الشركة من أن يعالج مشكلة تخصيص ما يلزمها من أراض لتستطيع القيام بما انيط بها من عمليات حددها القانون المذكور.

وبالفعل نصت المادة الثالثة من ذلك القانون على أنه « يحق للشركة أن تمارس الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، في جميع الأراضي العراقية، عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لعام ١٩٦١، وكذلك الأراضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون ٨٠ المذكور، وقد قضت نفس المادة الثالثة هذه من قانون تأسيس الشركة على ما يعني عملياً إعطاء الشركة حق الأفضلية في اختيار المناطق اللازمة لها.

علماً أن القانون رقم ٩٧ خطا خطوة أخرى في هذا المجال، فقد نصت مادته الأولى على أن « تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصراً.... حقوق استثمار النفط والمواد الهيدروكربونية في جميع الأراضي العراقية بما في ذلك المياه الأقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد » إنما باستثناء الأراضي التي كان ابقاها القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٦١ في يد الشركات الأجنبية الثلاث العاملة في العراق.

• وفي المملكة العربية السعودية، منحت حكومتها، المؤسسة العامة للبترول

---

(١) « مجموعة القوانين والمراسيم العراقية »، وزارة العدل، دائرة التدوين القانوني.

والمعادن (بترومين) [1] ما اطلقت عليه تعبير « الرخص الانفـرادية بـالاستكشـاف والتنقيب عن البترول ». في مناطق مختلفة، على اليابسة وفي المناطق المغمورة في البلاد، وهي مناطق تتمتع مؤسسة « بترومين » بحق الحصول على امتياز للاستثمار بشأنها بناء على طلب تتقدم به لهذا الغرض.

على ان مثل هذه الحقوق الممنوحة لـ « بترومين » لم يقصد بها أن تعني سوى أن تلك المؤسسة تملك الحق في أن تحصل على « رخص انفرادية » في الأراضي المخصصة لها على وجه التخصيص حالة بحالة، وليس كقاعدة عامة بالنسبة الى جميع الأراضي السعودية المتاحة للتنقيب والاستثمار.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام « بترومين » على: « القيام بنفسها أو بواسطة الغير بما تعهد به الدولة إليها من عمليات البحث عن المواد البترولية أو المعدنية وإنتاجها وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، كل ذلك سواء في داخل المملكة أو في خارجها ».

٢ - **تطـور مفهـوم سلطـة الدولـة التنظيميـة في علاقـاتها مـع الشركـات المستثمرة،** وذلك من منطلق أن الشركة الأجنبية حين تبرم مع الدولة اتفاقية معينة للتنقيب عن البترول واستغلاله، فإنما هي في الحقيقة تدخل في هذه العلاقة الثنائية مع الدولة وهي مدركة لطبيعة العلاقة التي تنشئها مع الدولة لاستغلال الموارد النفطية العائدة للدولة كمرفق عام، وباعتبار أن الأهلية القانونية التي تخول الدولة منح حقوق استغلال مثل هذا المرفق العام هي أهلية السلطة العامة ذات السيادة والسلطان، وبالذات، على أساسْ انتفاء وجود أية

---

(١) نظام « بترومين » في كتاب الدكتور عبد الحميد الاحدب: « النظام القانوني للبترول في السعودية »، قسم الملاحق: الملحق الخاص بشركة « بترومين »، صفحة ٥٢٧ وما يليها من الكتاب. (وهي انشأت بمرسوم ملكي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٢/١١/٣٠ م، ونشر في الجريدة الرسمية « ام القرى » بنفس التاريخ بعد قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ تاريخ ١٣٨٢/٦/١٤ هـ).

مساواة أو تعادل في الأهلية القانونية فيما بين الدولة والشركة[1].

مظاهر التطور في مفهوم سلطة الدولة التنظيمية على الصعيد التشريعي في إطـار علاقاتها مع شركات النفط الأجنبية يمكن إجمالها بأربعة:

أ ـ سلطة الرقابة والتوجيه على مختلف أوجه نشاط الشركات.
ب ـ تقرير أسعار النفط الخام.
ج ـ تعديل الاتفاقيات والعقود من جانب واحد.
د ـ المحافظة على الثروات البترولية.

سنتناول هنا المظهر الأول (سلطة الرقابة) والمظهر الأخير (المحافظة على الثروات البترولية).

أما المظهر الثاني (تقرير أسعار النفط) فإن عدم معالجتنا له، إنما يعود الى سببين أساسيين:

أولهما، ان مسألة الأسعار ذات طابع اقتصادي بحت، وهي الى جانب عدم وضوحها واستقرارها، تثير الكثير من المشكلات التي لا علاقة لها بموضوعنا إن بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ودليلنا على ذلك أن ندوات واجتماعات الدول النفطية ـ سيما في إطار منظمة الأوبيك ـ غالباً أن لم يكن دائماً ما تتم لمعالجة رفع أو خفض أو تجميد الأسعار، مع ربطها بمستويات الاقتصاد العالمي ومشكلة تضخم العلاقات الاقتصادية الدولية الخ....

وثانيهما، إن اسعار النفط تتجاوز في بعض الأحيان الواقع الاقتصادي الى الشأن السياسي المحلي والدولي، وما ينتج عن كل ذلك من مؤثرات تدخل في خانة المصالح الوطنية للدولة والاستثمارات الأجنبية للشركات، مما يخرج هذا الموضوع مرة أخرى

---

(١) موضوع الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، والامتياز البترولي. سنبحثه في الفصل الثاني من هذا القسم.

عن دائرة بحثنا [1].

أما بشأن المظهر الثالث (حول تعديل الاتفاقيات من جانب الدولة وحدها) فسوف نتعرض له بشيء من التفصيل لاحقاً.

I ـ سلطة الدولة في الرقابة والتوجيه على مختلف أوجه نشاط الشركات:

وهي سلطة ذات ضرورة حتمية للدولة لتمكينها من مراقبة كل متعاقد معها، والتأكـد من حسن تنفيذه لما التزم به من واجبات؛ بالإضافة الى ذلك، فإن مثل هذه السلطة هي مبدئياً من الخصائص التي تتمتع بها الدولة من حيث سلطانها وولايتها على كامل أراضيها، وتمتد مثل هذه السلطة ـ مبدئياً كذلك ـ لتشمل كافة نواحي النشاط الذي تقوم به الشركات النفطية في الدولة، بما فيها النواحي المالية والعمليات التقنية والشؤون الإدارية التي تمس علاقة الدولة بالشركات، وفي هذا السبيل، للدولة حق الحصول على كافة ما يلزمها من معلومات وبيانات مختلفة، لتمكينها من معرفة مختلف النشاطات التي تمارسها الشركات على أراضيها. وعلى هذا الأساس، فإن ممارسة الدولة لمثل هذه السلطة يجب أن لا تكون ممارسة رضائية فحسب، أي اعتبار كونها مستندة في مصدرها ومباشرتها الى الناحية التعاقدية، لعلاقتها مع الشركة

---

(١) لمزيد من الاطلاع حول مسألة الاسعار، يراجع:

- دراسة حول «تدفقات الموارد المالية في العالم العربي»، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، ١٩٧٤، (غير منشورة).
- د. شفيق الاخرس: «المصالح المالية بين الدول العربية والدول الاجنبية»، دمشق، ١٩٧٣، ص ١١٦ وما يليها، لا.ن.
- د. يوسف علوان: «مبدأ التفاوض على الاسعار المعلنة»، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، المجلد الثاني، العدد الاول، ص ٧٧ وما يليها، لا.ن.
- المعهد الفرنسي للبترول: «دراسة حول مستقبل اسعار النفط»، مجلة الاقتصاد والنفط ـ الكويت، العدد التاسع، كانون الثاني ١٩٨٣، ص ٤٧ ـ ٥١.
- Tanzer. M: «The political economy of International oil and the undereveloped countries», M. Smith Ltd, London, 1970, P.P. 35 - 40.

النفطية الأجنبية المعنية، وإنما من مبدأ السيادة المشار اليه.

وعليه، ان هذا الموضوع يعتبر حجر الزاوية، والأساس في علاقة الدولة بشركات الامتياز، ذلك أنه بقدر ما يكون للدولة من سلطة الرقابة على تلك الشركات، بقدر ما تتوفر لها من الوسائل العملية، كما ألمحنا، ما يمكنها من رسم الحدود الفاصلة لمختلف الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ومما يمكنها بالتالي من تحديد موقفها عند كل مناسبة، وإزاء مختلف المسائل.

إن أي حق أو طلب ترى الحكومة في أي دولة أن تلزم به شركة ما، لا بد وأن تسبقه ممارسة كاملة من جانب الدولة في رقابتها على أعمال الشركة، وعلى مدى تنفيذ الشركة لالتزاماتها أو وفائها بحقوق الدولة قبلها (١).

والواقع، أن تبرير سلطة الرقابة، يعود الى التكييف القانوني لعلاقة الدولة بشركة الامتياز، وخلاصته، أن الامتياز أسلوب من أساليب استغلال المرافق العامة عن طريق الأفراد، تحت رقابة الدولة، فالسلطات العامة بدلاً من أن تستغل بنفسها احد المرافق أو مصدراً من مصادر الثروة أو المنفعة العامة، فإنها تعيّن شخصاً من القطاع الخاص - شركة أو فرداً - ليتولى عملية الاستغلال بدلاً منها، برأس ماله الخاص، متحملاً المخاطر المالية المترتبة على ذلك الاستغلال.

وتستتبع طبيعة هذه الرقابة، أن يكون صاحب الامتياز مسؤولاً أمام السلطات العامة مسؤولية كاملة عن كافة تصرفاته، في أثناء وبسبب ممارسته لأعمال الامتياز الممنوح له، سواء أكان منظماً طبقاً لشروط عقد الامتياز - الصادر بقانون - أو طبقاً لأنظمة وقوانين البلاد العامة أو الخاصة بمشروعه، والتي يعمل فوق أراضيها (٢).

وهنا نوجز الخصائص الأساسية للرقابة في أشكالها والأمثلة العملية في ممارستها:

---

(١) د. سعد علاّم: «سلطة الدولة في الرقابة على شركات الاميتاز»، مجلة الغاز والبترول، القاهرة، ١٩٦٥.

(٢) سوف نبحث موضوع الطبيعة القانونية الخاصة بالامتيازات لاحقاً.

أ ـ الخصائص الأساسية للرقابة:

إن النصوص التي ترد في عقود الامتياز منظمة لشؤون الرقابة التي تمارسها سلطات الدولة على شركات الامتياز، ليست نصوصاً منشئة لحقوق تعطى للدولة، وإنما هي نصوص معلنة لأمر ثابت لها من قبل وجود الحقوق والامتيازات، وهذا يعني ان رقابة الدولة دون نص يشير إليها، لا يكون تعدياً على حقوق صاحب الأمتياز، وإنما تمارس بذلك حقاً اصيلاً من حقوقها الثابتة لها والكامنة أصلاً في حقوق السيادة. وأن هذه النصوص هي نصوص تنظيمية وليست نصوصاً تعاقدية، والمقصود بوجود تلك النصوص اخضاع صاحب الامتياز لتنظيم معين يعرفه مسبقاً، بحيث لا يخضع ذلك التنظيم لإرادته المفردة، ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو نقص له، يقع من دون مبرر مشروع، وأن سلطات الدولة، خلال ممارستها لشؤون الرقابة هذه، ليست معرقلة لعمل الشركة، وإنما الغاية منها أولاً وأخيراً تحقيق المصلحة العامة، مما يستتبع وجوب سيادة حسن النية في القيام بالمراقبة المطلوبة. وأن اعتبار الرقابة سلطة للدولة، نابعة من سيادتها، يعني عدم جواز أن تقصّر فيها أو أن تتخلى أو تتنازل عنها في ظـرف مـا لأي كان ولأي سبب، مهما تبدلت الظروف.

ب ـ أشكال الرقابة:

تتفرع الرقابة الى نواح رئيسية هامة تتطلبها عملية الانتاج والتسويق، ومن خلالها تؤدي أجهزة الرقابة المهمة الموكولة اليها، ومرجعها إما نصوص تشريعية عامة أو نصوص تعاقدية، تلحظها الاتفاقيات النفطية عادة.

ويمكن اختصار النواحي الرئيسية للرقابة، كما يلي:

- الرقابة الفنية: وهي تستهدف حسن الاستثمار والاستفـادة، بـأفضـل الطـرق المبتكرة للحؤول دون إضاعة تلك الثروة لأن النفط مادة ناضبة غير متجددة.
- الرقابة الحسابية: وذلك بالطبع لضمان حقوق ورسوم وضرائب مختلفة للدولة،

- الرقابة الاقتصادية: ولا سيما في مجالات التسويق والمنافسة العالمية والمضاربة بالأسعار، وهذا يستدعي ان تحدد الدولة موقفها بدرس مختلف العوامل والظروف المحيطة بها، وبالتالي تؤثر على أرباحها وعائداتها من نفطها تأثيرات متباينة. وهذا يستدعي مراقبة من الاختصاصيين والخبراء لمراقبة الشركات لجهة مختلف النواحي الاقتصادية [١]

- الرقابة الاجتماعية: والمتمثلة بالأعباء والمسؤوليات التي تتحملها الشركات تجاه العمال وعائلاتهم من جهة وتجاه المجتمع من جهة ثانية [٢].

- الرقابة القانونية: وهي تحيط بكافة الأنواع الأخرى من الرقابة السابق ذكرها، وتشرف على تنفيذها وإخراجها الى حيز الوجود بصيغ تطبيقية. ذلك أن الرقابة القانونية العامة تقوم على مراقبة تنفيذ الشركات لمختلف التزاماتها وتعهداتها سواء التعاقدية فيها أو التنظيمية الموضوعة انفاذاً لمختلف القوانين المرعية، وذلك في مختلف نواحي نشاط تلك الشركات وعلاقاتها بالحكومة، مما يحفظ للدولة حقوقها في ظل التطبيق والتفسير القانوني الصحيح.

من هذا العرض الموجز للتكييف القانوني لسلطة الدولة في الرقابة على شركات الامتياز المستثمرة لثرواتها النفطية، (الخصائص والأشكال والأمثلة) يتبين لنا مدى أهمية تلك الرقابة لتأمين حسن العلاقات بين الطرفين وفوائدها ذات الأثر البالغ على تنمية ورعاية الثروات الطبيعية للدولة.

---

(١) وهذا ما حوته مختلف الاتفاقيات، ونورد مثالا على ذلك ما ورد في المادة السابعة من اتفاقية الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة تاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥، يراجع:: «مجموعة اتفاقيات البترول العربية»، المرجع السابق.

(٢) وهي الرقابة التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات، مثال ذلك ما ورد في المادة ٣١ من نظام شركة «بترومين» في السعودية، لجهة المساكن والمرافق التي تلتزم الشركة باقامتها.

II ـ المحافظة على الثروات البترولية:

فيما سبق، وفي إطار العلاقات النفطية المبكرة بين الدولة المنتجة والشركات الأجنبية المستثمرة، كان اهتمام الحكومة المعنية بموضوع الأصول الواجب اتباعها من جانب الشركة في معرض تنفيذ عملياتها النفطية محدوداً، بحيث كان هذا الموضوع يعود أمر تقديره الى الشركات كجزء من صلاحياتها، وإذا ما تضمنت أية اتفاقية أي نص بهذا الصدد، فقد كان مثل هذا النص كقاعدة عامة، لا يعدو كونه نصاً مقتضباً، إن لم يكن غامضاً..

لذلك، ادخلت نصوص تعاقدية صريحة لمراعاة هذه الناحية الى ان أصبح من حق الأجهزة المختصة من حيث المبدأ القانوني في أن تضع من جانبها وحدها ما تراه مناسباً من قرارات أو مراسيم وزارية لرعاية الشؤون الفنية بهدف تطبيقها كالتزام قانوني ثابت من جانب الشركات البترولية العاملة في الدولة.

هذا المبدأ القانوني بدأ يتبلور بوجه خاص على أثر إعلان «البيان التفسيري» الذي صدر في ١٥ حزيران ١٩٦٨ عن المؤتمر السادس عشر لمنظمة الأوبيك (في فيينا) والذي تضمن مبدأ خاصاً يتعلق بموضوع الحفاظ على الموارد النفطية الى جانب توصية للدول الأعضاء بإلزام الشركات المنفذة للأعمال بالقيام بعملياتها طبقاً لأفضل الأصول في مجال الحفاظ على الثروات النفطية، ووضع التعليمات الخطية التي تبين بالتفصيل القواعد الواجب اتباعها في هذا المجال. واستناداً الى هذا قامت «الأوبيك» بإعداد ما اسمته «بمشروع تنظيم خاص بالحفاظ على الموارد البترولية» (PROFORMA REGULATION FOR THE CONSERVATION OF PETROLEUM RESOURCES). وهو في مضمونه مشابه لما هو مطبق في الولايات المتحدة وكندا وفنزويلا [1]، وقد قصد بهذا التنظيم أن يكون بمثابة نموذج تسترشد به الدول الأعضاء

---

(١) مثال ذلك ما ورد في اتفاقية «بان اميركان» على خليج السويس بمصر والمنشورة في العدد ٦٦ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢١ اذار ١٩٦٤ المادة ١٥: «على الشركة ان تتخذ جميع الاجراءات ←

في مجال الحفاظ على مواردها النفطية على أساس وفي إطار تشريعاتها الداخلية.

ومن بين الدول العربية التي اعتمدت التنظيم المذكور وأصدرته بشكل تشريع داخلي كل من: العراق (القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠، كما عدّل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١) وليبيا (القانون الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٧١) والكويت (القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على الثروة البترولية).

وإذا كانت الاتفاقيات والتشريعات النفطية قد عنيت بتحديد نطاق ومضمون حقوق والتزامات أطرافها، فإن هذه الحقوق وتلك الالتزامات كثيراً ما تثير في العمل، منازعات بين صاحب الامتياز والدولة المنتجة، بشأن تفسيرها وتحديد المضمون الدقيق لها.

وفي هذا الصدد نجد ان الشركة المستثمرة ـ وهي تعنى بحقوقها والتزاماتها ـ تسعى لإيجاد وسيلة مستقلة وفعّالة تمكنها اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات تنجم عن اصطدام حقوقها مع حقوق الحكومة المعنية[1].

ولحل هذه المسألة كان اللجوء بصورة مبدئية الى نظام التحكيم كأداةـ محايدة ومقبولة وسريعة ـ لتسوية المنازعات بين الشركات البترولية والحكومات المنتجة، إلا أنه لم يكن بالحل المعمّم في تلك البلدان إذ برزت الدعوة ملحة الى وجوب إعطاء الصلاحية للسلطة القضائية المحلية كونها تمثل أحد أبرز مظاهر السيادة في الدولة.

وتجنباً للتكرار، فإننا نكتفي هنا بذكر هاتين الوسيلتين تاركين تفاصيل مسألة التحكيم وآثاره والآراء التي أعطيت حولها الى القسم الثاني من هذه الدراسة، من ضمن

﴿ المناسبة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمعمول بها في صناعة البترول لتوقي خسارة البترول او ضياعه على اي وجه اثناء عمليات الحفر والانتاج او التجميع او التخزين. ولمصلحة الوقود الحق في ان تمنع اجراء اي نوع من العمليات على اية بئر اذا كانت لديها اسباب معقولة تتوقع معها ان تؤدي هذه العمليات الى خسارة او تلف للبئر او لحقل البترول».

(١) Fatouros, A.A: «Government guarantees to foreign investors», U.S., P. 180, 1962.

البحث في الحلول المقترحة للمشكلات القانونية التي تواجه عمليات الاستثمار النفطي بشكل عام.

والذي حملنا على إثارة هذا الشأن هو ما يمكن أن يثير منازعات بين الدولة وشركات البترول الأجنبية لجهة اتخاذ الدولة لإجراءات ماسة بالحقوق العقدية لهذه الشركات، وهي، وأن كانت أموراً غير مرغوب فيها من جانب الشركة المستثمرة، إلا أنها حقيقة واقعة يكثر حدوثها، فضلاً عن ارتباطها عادة بتحقيق مصلحة عامة للدولة.

كما تتعدد أشكال العقود النفطية التي تعقدها الدول المنتجة، فإن الإجراءات التي يمكن ان تتخذها هذه الدولة لتؤثر في العقود تصدر أيضاً في أشكال مختلفة، ولا يقتصر الاختلاف بين هذه الاجراءات على تأثيرها في الحقوق العقدية للأجانب، متأرجحة بين أحداث تغييرات طفيفة في الآثار العادية للعقد الى الإلغاء الكامل له، فقد يمتد الإلغاء أيضاً الى الطريقة التي تؤثر هذه الإجراءات في عقود النفط مع الشركات المعنية، بالإضافة الى الأسباب التي قد تدعيها الدولة لتبرير تدخلها واتخاذها لهذه الاجراءات.

ويمكن تقسيم اجراءات الدولة المؤثرة في الحقوق العقدية لشركات النفط المستثمرة الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وهي الأجراءات التي تتخذها الدولة داخل الإطار العام لعقد البترول مع الشركات الأجنبية. وليس من المحتّم أن تكون هذه الاجراءات قانونية، فقد تتخذها الدولة بطريقة مخالفة للبنود الواردة في العقد، وهي بمجملها إجراءات يمكن أن يلجأ إليها شخص خاص، ولكن مع بعض المميزات في الشكل. كما قد لا يكون هناك اختلاف جوهري بين الموضوعات القانونية التي يمكن ان تثيرها هذه الإجراءات والموضوعات التي يثيرها نزاع حول عقد من عقود القانون الخاص.

ويبدو انه من العسير وضع تحديد دقيق لهذه الأجراءات بسبب الاختلافات الواسعة في الأسس التي ترتكز عليها. وغالباً ما تكون هذه الإجراءات مصحوبة

بادعاءات من جانب الدولة تنسب لشركة النفط الأجنبية تقصيرها في الوفاء لبنود العقد المحرر بينهما ، ويمكن النظر الى ما تقدم عليه الدولة في هذه الحالة باعتباره رداً على تصرف الشركة الأجنبية بعد نقضها للعقد .

وتحديد ما إذا كانت شركة البترول الأجنبية قد نقضت العقد مع الدولة المنتجة أو خالفته ، أو لم توف به ، يعتبر مسألة وقائع يترك للمحكمة المختصة أمر تقديرها ، فغالباً ما يرجع الخلاف بين الدولة والشركة الأجنبية الى الاختلاف حول تفسير بنود العقد ، وللمحكمة المختصة هنا الحق في تفسير ما تضمنه العقد ، والحكم على صحة أو عدم صحة التفسيرات المقدمة من أطرافه ، وبيان حسن نية أو سوء نية أي من الأطراف فيما اتخذه من اجراءات . وعادة ما تختص المحاكم الداخلية للدولة بمثل هذه الدعاوى بسبب طبيعتها المشكوك فيها [١] ، إلاّ أن النزاع قد يتطور ويكتسب صفات أخرى إضافية ، خصوصاً إذا استخدمت الدولة وسائل تظهر فيها كسلطة ذات سيادة ، وفي هذه الحالة قد يصل النزاع بعد تصعيده الى القضاء الدولي [٢] .

الفئة الثانية: وتتضمن الاجراءات ذات الطبيعة العقابية ، ويميّز هذه الفئة من الإجراءات عن غيرها ، ان الدولة عند اتخاذها لها تمارس سلطاتها في السيادة . وغالباً ما يكون الهدف المعلن من الدولة لاتخاذها لهذه الاجراءات هو عقاب شركة النفط الأجنبية على سلوكها غير القانوني .

وقد تتداخل اجراءات هذه الفئة في اجراءات الفئة الاولى ، فيمكن اعتبار الأجراء الذي تتخذه الدولة عقاباً لشركة النفط الأجنبية داخلاً ضمن الاجراءات السابق بيانها ، في حالة ما إذا كانت العقوبات منصوصاً عليها في العقد ، حيث تكون

---

(١) Hormsey, G: «Foreign Investment and International law», U.S., 1966, P. 13.

(٢) - Domke, M: «The oil arbitration», A.J.I.L., U.S., 1959, P. 170.

ـ د.احمد ابو الوفا : « التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية » ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، لا .ن .

الدولة ممارسة في الحقيقة حقاً عقدياً، أما في حالة عدم احتواء العقد المحرر بين الدولة والشركة الأجنبية على نصوص عقابيـة، وكـان هنـاك نـص في التشريعـات الداخلية يتضمن مثل هذه العقوبات، فإن اتخاذ الدولة لإجراء عقابي ضد شركة البترول الاجنبية تطبيقاً لنصوص تشريعية داخلية، تظهر فيه بوضوح ممارسة الدولة لسلطتها في السيادة. وقد تصل العقوبة في هذه الحالة الأخيرة الى حد الغاء العقد أو فرض بعض الأعباء الاستثنائية على الشركة الأجنبية، بغض النظر عما إذا كان الخطأ المعاقب عليه متّصل بالعقد نفسه.

ومن ناحية ثانية، قد ترتكب الشركة الاجنبية في معرض تنفيذها للعقد المبرم بينها وبين الدولة، مخالفات جنائية أو مخالفة لبعض التشريعات الداخلية لهذه الدولة (على سبيل المثال، قوانين الرقابة على الصرف الأجنبي والقوانين المتعلقة بالرسوم الجمركية). وفي هذه الحالة قد يتراوح الإجراء العقابي الذي قد يتخذ ضد الشركة ما بين الغاء العقد أو فرض غرامات مالية عليها.

وبصفة عامة، يمكن القول بأنه اذا لم يكن الخطأ المعاقب عليه متعلقاً بالعقد نفسه، فإن الاجراءات العقابية التي قد تتخذها الدولة المنتجة ضد شركة النفط العاملة على أراضيها تستند، إجمالاً، الى القانون الجنائي، بما يسمى بالجرائم الاقتصادية.

الفئة الثالثة: وتشمل اجراءات الدولة الاستثنائية التي قد تمليها اعتبارات المصلحة العامة، ويمكن تعريف الإجراء الحكومي الذي تتدخل به الدولة في المصالح العقدية لشركات البترول الأجنبية، وتتوافر فيه المصلحة العامة، بالإجراء المستهدف تحقيق مصلحة عامة للدولة أو لإحدى هيئاتها الحكومية، سواء ترتب على اتخاذه، تحقيق فائدة للدولة أو لأحد رعاياها. وقد يثير تقدير مدى توافر شرط المصلحة العامة في الإجراءات الداخلية التي قد تتخذها الدولة، ويكون فيها مساس بمصالح شركات البترول الاجنبية صعوبات عديدة، حيث تتمسّك معظم الدول بحقّها المطلق في تقدير مدى توافر شرط المصلحة العامة في الاجراءات التي تتخذها داخل إقليمها، كما تنكر مثل هذا الاختصاص على أي جهة أخرى،وتعتبر أي محاولة من أي جهة لتقدير

مدى توافر شرط المصلحة العامة في إجراءاتها تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية واعتداء على سيادتها .

لذا فإن الرأي الغالب في الفقه الدولي ، وما استقر العمل عليه يميل الى ترك تقدير مدى توافر شرط المصلحة العامة في الاجراءات التي تتخذها الدولة لحكومة هذه الدولة بالذات [١].

وعادة ما تبرّر الدولة اتخاذها للإجراءات من هذه الفئة بالضرورات التي تمليها اعتبارات المصلحة العامة ، وفي وجوب تغليبها على المصالح الخاصة للأفراد ، ويمكن التفرقة بين نوعين من اجراءات الدولة الاستثنائية الهادفة الى تحقيق مصلحة عامة ، والمؤثرة في الحقوق العقدية لشركات النفط :

النوع الأول: اجراءات فردية ، أي اجراءات توجه الى فئة محددة من العقود .

والنوع الثاني: اجراءات عامة ، أي اجراءات تتخذ بقصد التطبيق على فئات عديدة من العقود ، ويكون اتخاذها ، استجابة لمتطلبات التغييرات الهامة التي تريد الدولة ادخالها على نظامها القانوني بفعل اسباب اقتصادية واجتماعية متعددة (كالتأميم) مثلاً .

وقد يكون من الممكن اجراء مثل هذا التمييز بالنسبة للفئات الثلاث من اجراءات الدولة المؤثرة في الحقوق العقدية لشركات البترول الاجنبية ، إلا أنها تفرقة قد تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة للاجراءات التي تتضمنها الفئة الثالثة ، وهي تفرقة من حيث الواقع أكثر منها تفرقة من حيث القانون ، فليس من اليسير إقامة التمييز بين الاجراءات الفردية والاجراءات العامة على أسس قانونية .

ويتطابق النوعان من الاجراءات الفردية والعامة بالمعنى المشار إليه ، في أنهما يتخذا

---

(١) ـ د . عصام بسيم : المرجع السابق ، ص ١٣٧ وما يليها .

- Friedman, W: «Legal aspects of foreign investment», U.S., 1959.

تطبيقاً لمجموعة من القواعد العامة على حالات معينة باستخدام عدد من القواعد الخاصة، وبالرغم من ذلك، فهناك بعض الاختلافات الشكلية الواضحة بين النوعين، وتتركز هذه الاختلافات في مجال وطبيعة الاجراءات والمصلحة التي تخدمها، فعادة ما تتصل الاجراءات العامة اتصالاً وثيقاً بالتغييرات المهمة التي تجريها الدولة في هيكلية نظامها الاقتصادي والقانوني معاً، بينما لا تعكس الاجراءات الفردية مثل هذه التغييرات، فهي قد تتخذ في أي وقت، بواسطة أي حكومة، كما أن الاجراءات العامة تؤثر في كل المصالح في نفس الوقت تقريباً، بينما لا تؤثر الاجراءات الفردية إلا بفئات قليلة من المصالح[1].

هذا، ومن الاجراءات العامة التي يمكن أن تمس حياة الشركة الاجنبية ككل - دون اي تقصير أو مخالفة مبدئياً منها - لجوء الدول الى **التأميم**.

ونظراً لأهمية مثل هذا الاجراء وانعكاساته على العلاقات العقدية التي تسود الامتيازات بشكل عام، لا بد لنا، - وقبل ختام هذه الفقرة بالحديث عن موقف الشريعة الاسلامية -، من أن نعرض لبعض جوانب التأميم في الصناعات النفطية كما عرفتها الدول العربية، سيما ما يمس الجوانب القانونية دون غيرها وهذا يعني ان عرضنا للتأميم لن يتجاوز قواعد القانون الدولي العامة.

الواقع أن مختلف النظم القانونية، ومنذ أقدم العصور عرفت صوراً عدة لتدخل السلطة في مسائل الملكية عن طريق تجريد بعض الاشخاص من حقوقهم على أشياء كانت في حوزتهم قبل أن تقرر الدولة بمقتضى سلطتها العامة أن تأخذها. ويطلق البعض على جميع صور التدخل في هذا المجال تعبير نزع الملكية (EXPROPRIATION)[2]. ولكن الغالبية ترى ضرورة التمييز بين نزع الملكية الذي لا بد وان يصاحبه تعويض كامل وحال للمالك القديم وبين المصادرة (CONFISCATION)

---

(١) Friedman, W. نفس المرجع السابق، ص ١١٠ وما يليها.

(٢) Wortley, B.A: «Expropriation in public International law», Cambridge, 1959, P. 12.

التي تطلق على أخذ الملكية دون أي تعويض أو مقابل تعويض غير كاف.

ولم يثر أي من هذين النوعين مشكلات ذات بال في المجال الدولي باعتبار أن نزع الملكية للمنفعة العامة إنما يرد على عقارات تستولي عليها الدولة بعد تقدير ودفع مبلغ التعويض الذي يغطي قيمتها. وإذا قام نزاع حول مشروعية نزع الملكية او كفاية مبلغ التعويض فتختص محاكم الدولة بنظر المنازعة والفصل فيها نهائياً بحكم ينفذ داخل حدود تلك الدولة [١].

---

(١) في هذه التفرقة، يراجع:

Adriaanse, P: «Confiscation in private international law», the Hague, 1956, P. 6.

ونورد هنا بعض التعريفات لبعض صور اخذ الملكية وفقاً للمفهوم الموّسع لهذا الاصطلاح، وهي: الاستيلاء ونزع الملكية للمصلحة العامة والمصادرة، اما التأميم فشرحه سيرد في متن البحث نظراً لأهميته.

أ ـ **الاستيلاء:** اجراء موقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الاموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بادائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء. وهو وسيلة قانونية غالباً ما تلجأ اليها الدول ابان الاضطرابات الداخلية والحروب.

ب ـ **نزع الملكية للمنفعة العامة:** ويرد قرار نزع الملكية وفقاً للمعنى الفني الضيق لفكرة نزع الملكية في الكثير من التشريعات، على الاموال العقارية، ومثالها الشائع ما يتعلق ببعض الاراضي بغرض انشاء الطرق العامة، وهو اجراء يتم عادة بمقابل تعويض، وهذا الاجراء، والذي سبقه (الاستيلاء) هو من الاجراءات التي تباشرها الدولة تطبيقاً لمارسة سيادتها على اقليمها، وهو اجراء ينطبق على الاجانب كما بالطبع على المواطنين المحليين الذين يحملون جنسية الدولة. على ان نزع الملكية هذا في القرار الصادر بشأنه ينقل الملكية الخاصة الى الملك العام بصورة نهائية بينما يكون في الاستيلاء مؤقتاً.

ج ـ **المصادرة:** اجراء قانوني تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل او بعض الاموال او الحقوق المالية المملوكة لاحد الاشخاص وذلك دون اداء اي مقابل، وقد تكون المصادرة قضائية او ادارية. ويغلب على قرار المصادرة ـ بنوعيه ـ الطابع الجزائي، ومن هنا برز انتفاء عنصر التعويض في شأنه يميزه عن قرار الاستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة، على انه ينبغي الحذر في تكييف المصادرة بانتفاء التعويض عنها فقط، اذ ان كثيراً من الدول قد لجأت الى التأميم ◁

والتأميم ظاهرة حديثة نسبياً، إذ ترجع أولى تطبيقاته الى عام ١٩١٧ عندما تضاءلت قداسة الملكية الفردية وفقدت طابعها المطلق في كل من المكسيك وروسيا بتأثير ظروف مختلفة [١].

- **الوجه القانوني:** أما طبيعة التأميم كظاهرة قانونية متميزة، فرغم اتجاه المشترع الداخلي في مختلف الدول التي لجأت الى التأميم لإفراده بنظام قانوني تتميز أحكامه عن القواعد المتبعة في شأن كل من نزع الملكية والمصادرة [٢]. فإن طائفة من فقهاء العالم الغربي قد سعوا في مجال العلاقات الدولية الى التسوية في المعاملة بين ظاهرة التأميم والظاهرتين السابقتين [٣]. ومعيار التفرقة على أساس التقسيم الثنائي الذي يقولون به، هو الالتزام بدفع التعويض الكامل عند اخذ الملكية في حالات نزع الملكية بينما لا تقوم الدولة بأداء التعويضات الكاملة عند المصادرة او بالنسبة لنزع الملكية الذي يعامل معاملة المصادرة. أبرز الاستاذ «VAN HECHE» هذا المعيار بقوله [٤]: «Nationalization... may be either confiscation or expropriation according as (adequate) compensation is or is not given»: (CONFISCATION, EXPROPRTATION, AND THE CONFLICT OF LAWS).

للشركات الاجنبية دون اداء تعويضات. مما دعى البعض - كما سنرى - الى تكييف هذه التأميمات على انها نوع من المصادرة.

يراجع في كل ذلك، كتاب الدكتور هشام علي صادق حول: «الحماية الدولية للمال الاجنبي»، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص ١٩ وما يليها.

(١) حول تاريخ التأميم وبصورة موجزة، يراجع دراسة للدكتور ادمون نعيم منشورة في النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٥٩، ص ٣١ وما يليها.

(٢) Idem: «The theory of nationalisation», the Hague, 1964.

(٣) يقول الاستاذ: «wortly» في مؤلفه:

«Expropriation in pub. law», London, 1959, P. 36: «Naturalization differs in its scope and extent rather than its juridical nature from these types of expropriation...».

(٤) I.C.L.Q., 1957, P. 345.

والبحث التحليلي لمختلف صور نزع الملكية يكشف عن ضرورة تصنيفها على ضوء تقسيم ثلاثي بدلاً من التقسيم الثنائي الذي تمسك به الفقه الغربي التقليدي رغبة في الوقوف بوجه التأميم عن طريق معاملته معاملة المصادرة، والواقع القانوني يثبت ان التأميم يمثل شيئاً جديداً مختلفاً في جوهره عن كل من نزع الملكية والمصادرة، وبالتالي يتعين اعطاءه مكاناً متميزاً بين صور أخذ الملكية.

وعليه، فقد بدأ الفقه الغربي الحديث يسلم بهذه الحقيقة بتأثير الواقع الذي يتمثل في عدم اخضاع التأميم الذي تم داخل دول اوروبا الغربية ذاتها للقواعد المألوفة في شأن كل من نزع الملكية والمصادرة، فضلاً عن بروز تسمية «التأميم» كاصطلاح فني له مفهوم متميز في عدد كبير من الوثائق الدولية، ومن ناحية اخرى بدأت دراسة الآثار الدولية للتأميم تحتل مكاناً مستقلاً لدى الندوات العلمية، كالمعهد القانوني الدولي واللجنة القانونية للأمم المتحدة، وغيرهما [1].

وهذا الوجه، الدولي الخاص، سيكون له موضع بحث لاحق في هذه الدراسة، ونكتفي هنا بالتركيز على مشروعية تأميم صناعة النفط في القانون الدولي كإجراء تجريه الدولة المنتجة من شأنه ان يمس مباشرة العلاقات العقدية مع الشركات المستثمرة.

لقد تأرجح الفقه والقضاء عند التعرض لمدى حجية قرار التأميم الذي تتخذه دولة ويراد بواسطته التمسك بآثاره القانونية دولياً بين مرحلتين:

---

(١) حظي موضوع التأميم بعناية خاصة من اللجنة القانونية للامم المتحدة كما يتبين من تقارير هذه اللجنة للاعوام ١٩٥٨، ١٩٥٩، و ١٩٦٠. يراجع:
(UN Doc. A/CN 4/111, 119, 125). ذكرها الدكتور احمد صادق القشيري: «التأميم في القانون الدولي الخاص»، ص ٢٤٥ وما يليها، مجلة القانون الدولي، ١٩٦٥، القاهرة.

ـ المرحلة الاولى: الرفض المطلق للتأميم.
ـ المرحلة الثانية: القبول المشروط للتأميم.

بالنسبة **للمرحلة الأولى،** لقد اعتبر الفقه الليبرالي سيما الغربي منه أن قرارات التأميم غير قابلة لترتب اي آثار قانونية إقليمية أو دولية لمخالفتها المبادىء المعترف بها دولياً في العالم المتطور، وقد اقر ذلك مؤتمر الخبراء القانونيين في بروكسيل المنعقد في تشرين الأول عام ١٩٢١، وأكد القضاء هذا الاتجاه فخرجت أحكامه تعارض التأميم بلغة لم تألفها الأساليب القانونية في اتهام حكومة اجنبية، فنعتت التأميم بأنه «عمل غصب وعنف ويكّون جريمة سرقة في قانون العقوبات، وكذلك يعد سبباً لكسب الملكية لا يمكن للمحاكم الفرنسية الاعتراف به[1].

ثم اجتهد الفقه الغربي في رفضه قرارات التأميم فصاغ نظرية القوانين السياسية لتأصيل رفض التأميم، ذلك أن الاجراءات ذات الطبيعة السياسية عاجزة عن إحداث أي أثر قانوني إزاء سلطات الدول الأخرى مثلها مثل القوانين المالية والجنائية التي استقر الرأي على أنها غير قابلة للتطبيق أمام محاكم الدول الأخرى[2]، ولقد رفضت هذه النظرية (حول القوانين السياسية) من قبل معهد القانون الدولي في دورته الرابعة والخمسين[3].

أما في **المرحلة الثانية،** فقد تبدّلت نظرة الدول الغربية لحو التأميم، إلاّ انها بقيت محددة بقيدين:

١ ـ قياس التأميم على المصادرة وإخضاعه للأحكام المستقرة ذاتها في النظم الانجلواميركية تحت اسم نظرية قرار الدولة.

---

(١) د. عصام بسيم: «النظام القانوني للاستشارات الاجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو»، المرجع السابق، ص ١٥٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥٣ وما يليها.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥٧ وما يليها.

٢ ـ تخويل القاضي الأجنبي مراقبة مدى مشروعية التأميم والتأكد من عدم مخالفتها للتعهدات الدولية، بضرورة التعويض الكافي والحال والفعّال، (ADEQUATE; PROMPT; AND EFFECTIVE) وعدم الإخلال بمبدأ المساواة. فاشترط القضاء ضرورة التأكد من شرعية قرار التأميم، وحتى يمكن ترتيب آثار دولية عليه تطلب توافر الأمور الآتية:

ـ الأمر الأول: التعويض كشرط لصحة التأميم وترتيب آثاره.

ـ الأمر الثاني: المساواة في معاملة الأجانب التي يفرضها القانون الدولي.

ـ الأمر الثالث: عدم الإخلال بالتزام دولي تعاقدي. (كأن يكون هناك إتفاقية مسبقة على عدم التأميم).

بالنسبة للأمر الأول، وهو يثير موضوع التعويض عن التأميم، ومعه تثار عدة تساؤلات جوهرية وهامة كانت مثار خلاف شديد عند تأميم صناعة النفط على وجه الخصوص: هل يعتبر التأميم صحيحاً ومنتجاً لآثاره ولو كان التأميم غير مصحوب بتعويض للمستثمرين في صناعة النفط؟ وهل يكفي الوعد بالتعويض أم لا بد من دفع التعويض كاملاً وحالا؟! هل يشترط في التعويض أن يكون شاملاً أم يكفي أن يكون جزئي ومؤجل ويمكن تسديده بنقد غير قابل للتحويل[١].

كل هذه التساؤلات على أهميتها سوف تكون موضوع بحث وإجابة في القسم الثاني من هذا الكتاب، حيث سنبحث في الحلول المقترحة لمشكلات النفط القانونية، وعليه، فسنكتفي هنا بعرض موجز للأمرين الآخرين حول المساواة وعدم الإخلال بالالتزام.

ـ حول المساواة في معاملة الأجانب التي يفرضها القانون الدولي، ثار خلاف

---

(١) في تفاصيل القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المال الاجنبي، يراجع:
د. هشام علي صادق: «الحماية الدولية للمال الاجنبي»، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص ٤٢ وما يليها. بالاضافة الى المراجع المذكورة في نفس الكتاب، ص ٣٤١.

فقهي وقضائي حول مدى مشروعية التأميم الذي تلجأ إليه إحدى الدول وينصب على مشاريع يملكها رعايا دولة معينة. وقد انقسموا الى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: يذهب للقول بأنها مخالفة للقانون الدولي لاخلالها بمبدأ المساواة في المعاملة.

الاتجاه الثاني: يفسّر معنى المساواة بأنها تعني معاملة المتساوين معاملة واحدة، أما غير المتساوين فيجوز معاملتهم معاملة مغايرة...

على أنه لا توجد قاعدة مستقرة تقضي بعدم شرعية التأميمات الموجهة ضد رعايا دولة معينة، مما يعد تسليماً بما جرى عليه العمل من أن التأميم كثيراً ما تتخذه الدول النامية للتخلص من سيطرة الاقتصاد الأجنبي، ثم إن هكذا تأميمات لا تتضمن إخلالاً بمبادىء القانون الدولي بمفهومها الحديث في عالم ذو اتجاهات اقتصادية متعددة، يصعب فيه الاتفاق على مضمون موحد لقاعدة المساواة في المعاملة بين الأجانب جميعاً بغض النظر عن جنسيتهم[2].

وحول عدم الإخلال بالتزام دولي تعاقدي، فقد تتعهد الدولة بمقتضى معاهدة دولية، تمتنع عن الالتجاء الى تأميم مشاريع اجنبية خاصة معينة، فإذا قامت بالتأميم مخالفة لأحكام هذه المعاهدة المقيدة لسلطانها في مواجهة الدول الأخرى فإن ذلك يعد إخلالاً بالتزاماتها الدولية.

وقليل من الدول الساعية الى الاستقلال الاقتصادي تقبل بأن تقيد حقها في التأميم بموجب معاهدات مبرمة مع دول أخرى.

ولما كانت الاتفاقات المبرمة بين الدولة وشخص من أشخاص القانون الخاص

---

(١) د. احمد صادق القشيري: «التأميم في القانون الدولي الخاص»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٧٠ وما يليها.

(٢) MC Nair: «The general principles of law recognized by civilized nations», B.Y.B.I.L., 1957, London, P. 5.

كفرد أو شركة تجارية لا تعد معاهدات أو مواثيق دولية بالمعنى الصحيح، فيبرز التساؤل عن القيمة الدولية لهذه النصوص التعاقدية، وهل يعد انتهاك الدولة لالتزاماتها الناشئة عن عقد يربطها بفرد أو شركة بمثابة إخلال بالتزام دولي؟!

أجاب القضاء الدولي على هذا التساؤل عندما طرحت على محكمة العدل الدولية التأميمات الإيرانية لصناعة البترول حيث تمسّكت الحكومة البريطانية في دعواها، بأن الحكومة الايرانية قد اخلّت بالتزاماتها الناشئة عن العقد المبرم بينها وبين شركة البترول الانجلو - ايرانية سنة ١٩٣٣ عندما لجأت الى تأميم صناعة البترول عام ١٩٥١، لكن محكمة العدل الدولية قضت في قرارها الصادر في حزيران ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر النزاع على أساس ان الاتفاق الذي تستند إليه الحكومة البريطانية ليس في الحقيقة سوى عقد امتياز لا يمكن ان يتولد عنه التزام دولي.

كذلك ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة الى القول بأن اتفاق الامتياز الممنوح لشركة اجنبية لا يعدو أن يكون عقداً من عقود القانون الداخلي، وبالتالي فإن المسؤولية عن الإخلال به لا تخضع لأحكام القانون الدولي، فلا يرتب مسؤولية على عاتق الدولة التي خرجت عن مقتضيات العقد [1].

وفي البحث القانوني الصحيح نجد أن حق الدولة بانهاء عقود الامتياز السابق منحها بأسلوب اللجوء الى التأميم هو حق ثابت لها بمقتضى سيادتها ولا يمكن التنازل عنه وبالتالي فلا يعد استعماله تصرفاً غير مشروع يرتب مسؤولية دولية.

ورغم وضوح هذا المنطق واستقرار القضاء على اعتبار ان إنهاء العقد الذي يربط الدولة بشخص من أشخاص القانون الخاص لا يعد إخلالاً بالتزام دولي ولو صاحبه

(١) - د. محمد حافظ غانم: «الوجيز في القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٢ وما يليها، لا.ن.

- Oppenheim, L: «International law, a treaties», Vol. I-II, Peace, 8th ed., edited by H. Lauterpacht, 1967.

تأميم المشروع، إلاّ أن بعض الفقه ذهب للتوسع في مفهوم الالتزامات التعاقدية الدولية وتشبيه العقود المذكورة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والتي تتأسس على قاعدة الوفاء بالتعهدات على أساس أنها من قواعد العرف الدولي.

من هؤلاء «PHILLIP JESSUP» [1] الذي قال بوجود طائفة من الاتفاقيات ليست عقوداً خاضعة للقانون الداخلي في دولة من الدول، وليست معاهدات تخضع للقانون الدولي العام، وإنما تخضع لنظام قانوني جديد يتكون أساساً من النظام القانوني الذي ينشئه الاتفاق «LEX CONTRACTUS» في ذاته أو القواعد التي تقررها هيئات التحكيم والتي تستلهمها من المبادىء العامة للقانون والسائدة في الدول المتطورة، ناعتاً هذه الاتفاقيات بأنها شبه دولية [2].

ويلاحظ أن هذه المحاولات الفقهية لتدويل العقود «الداخلية والخاصة» تتوخى تحقيق غرض معين، وهو قلب الالتزامات الناشئة عنها الى التزامات دولية يترتب على الإخلال بها ـ كما سبق وألمحنا ـ قيام مسؤولية دولية للدولة في ظل القانون الدولي.

وفضلاً عن مخالفة هذا الرأي للقضاء الدولي (كما رأينا مع محكمة العدل الدولية)، فإنه يؤدي الى نتائج غير مقبولة قانوناً، ذلك أن الدولة عندما تمنح امتيازاً لفرد أو لشركة فلا يعقل انها تتنازل عن حقها في السيادة على مصادر الثروات الوطنية، ذلك أن هذا الحق معترف به دولياً وتبرره اعتبارات المصلحة العامة [3].

وحتى مع التسليم جدلاً بأن الالتزامات الناشئة عن عقد الامتياز تعتبر التزامات دولية فمن المستقر ان للدولة حق التحلّل بإرادتها المنفردة من الالتزامات الناشئة عن

---

(١) Jessup, PH. C: «International law», New Haven, 1956.

(٢) مسألة القانون الواجب التطبيق على الاتفاقيات النفطية عندما تكون الشركات اجنبية الجنسية، سوف نبحثها لاحقاً، وبشيء من التفصيل، لاهميتها. الفصل الثالث من القسم الاول من هذا الكتاب.

(٣) Jennings, Y: «State contracts in int. law», 37, British Year-Book of Int. law, 1964. / «Rules governing contracts between state and foreign nationals», southwestern legal foundation, symposium on the rights and duties of foreigners in the conduct of industrial and commercial operations abroad, 1965.

معاهدة دولية عند التغيّر في الظروف دون أن يعد ذلك خطأ من جانبها [1].

مما لا شك فيه أن أسلوب التأميم كأجراء يمس بحقوق الشركة الأجنبية المستثمرة للثروات البترولية في بعض الدول العربية كان أسلوباً لاستعادة سيادة الدولة على هذه الثروات بعد أن قدرت أنه أصبح بإمكانها القيام بإدارة وتصنيع وتسويق المنتجات النفطية ومشتقاتها، وهذا يعني ترك مختلف الأساليب الأخرى من الامتيازات التقليدية مروراً بالمقاولة والمشاركة وصولاً الى الشركة المختلطة، واعتماد أسلوب الاستثمار المباشر بوسيلة الهيئات أو المؤسسات العامة، والتي سبقت الإشارة إليها.

---

(١) ـ سوف نبحث تفاصيل هذه النظرية لاحقاً.

ـ اما عن جزاء مخالفة الشروط الواجب اتباعها في اجراءات التأميم دولياً ـ كحماية دولية للمال الاجنبي ـ فهو المطالبة بالتعويض النقدي، والالتزام بالتعويض يترتب على واقعة لاحقة للتأميم ولا يتصور ان يكون شرطاً من شروط صحته. واذا اتخذت دولة اجراءات التأميم لاموال اجنبية مخالفة معاهدة دولية سابقة تلزمها بعدم تأميم هذه الاموال فيكون الاجراء غير شرعياً من وجهة نظر القانون الدولي. ويترتب على ذلك التزام الدولة التي اتخذت هذا الاجراء بالتعويضات الكاملة وليس الجزئية التي يقضي بها العرف الدولي المقرر للحد الادنى للحماية الدولية للمال الاجنبي. وقد ايدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا النظر في حكمها الصادر بقضية « سيليزيا العليا » حيث قررت ان التعويض المقرر في حالة تأميم الدولة لممتلكات الاجانب اخلالاً بالتزام تعاقدي سابق يجب ان يغطي كافة الاضرار على نحو يجعل المالك القديم في مركز مشابه لمركزه السابق قبل تجريده من امواله، وهو ما عادت المحكمة واكدته في احكامها اللاحقة، يراجع:

White, G: «Nationalisation of foreign property», London, 1961, P. 17.

ذكره الدكتور صادق: المرجع السابق، ص ٩٧، هامش رقم ٣.

اما الاساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويضات الشاملة في حالة التأميم غير المطابق لاحكام القانون الدولي فهو فكرة العمل غير المشروع (او برأي البعض فكرة الاخلال بالحق المكتسب) بما يترتب عليها من تطلب تغطية ما ضاع من كسب بالاضافة الى تغطية الاضرار الفعلية وفقاً للمبادىء العامة (المرجع السا،ن اعلاه).

وتجنباً للدخول في تفاصيل هذا البحث وما يستتبعه من نظريات وآراء حول حماية المال الاجنبي ونظم الاستثمار واهميتها في رفع الحد الادنى للحماية، والاتجاهات المعاصرة نحو انشاء انظمة دولية للضمان لا سيما النظام العربي ـ الاوروبي، نحيل الى كتاب الدكتور هشام صادق المذكور سابقاً والمراجع المذكورة فيه نظراً لخصوصية الموضوع وتفرعاته...

وإذا كانت هذه السلسلة من التطوّرات التي رافقت ظهور الاتفاقيات النفطية، وما تبعها من تشريعات اقتضتها طبيعة المستجدات من اقتصادية واجتماعية، قد بنيت على أساس من المبادىء والقواعد القانونية الحديثة نظراً للتعامل بين الدول العربية المنتجة والشركات الاجنبية ذات النظم القانونية الغربية (اللاتينية والانكلوساكسونية)، فإن في ركائز الأنظمة المتبعة في بعض هذه الدول (سيما دول الخليج والمملكة العربية السعودية) جذور أصلها من الشريعة الإسلامية؛ لا بد انها انسجمت في مجملها مع تلك الأنظمة الحديثة كي تقبل بها هذه الدول.

وعليه، فلا بد من أن نعرض ـ واستكمالاً للبحث ـ **وبصورة موجزة** لموقف الشريعة الاسلامية من استثمار ثروات الملكية العامة، ومنها النفط، في النص والفقه والاجتهاد، لنرى ما إذا كانت احكام تلك الشريعة لا تزال صالحة للتطبيق حتى اليوم كمبادىء وقواعد قانونية متطورة مع الزمن.

* * *

النبذة الثانية: موقف الشريعة الاسلامية:

اختارت بعض الدول العربية وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، الامتياز كإطار وشكل قانوني لاستثمار النفط.

هل كان ذلك يعني اعتبار انتاج النفط مرفقاً عاماً؟

طرح هذا السؤال مرتين على المؤتمر البترولي لجامعة الدول العربية عام ١٩٧١، ولكنه بقي بدون جواب رغم كل المناقشات[1] التي اثيرت خلالها.

فالدول النفطية كانت في غاية الحذر من هذا الالتزام بالتصنيف، لأن قوانينها

---

(١) عقد المؤتمر البترولي السابع لجامعة الدول العربية في عام ١٩٧٠، وعقد المؤتمر البترولي الثامن للهيئة نفسها عام ١٩٨١ في الجزائر.

غير مقننة وخاصة الإدارية منها، مما يخلق عندها مخاوف من أن يؤدي تكريس النفط كمرفق عام الى اعتماد ارجحية قانونية لمصالح الشركات صاحبة الامتيازات النفطية على حساب الدول التي تنتج أراضيها المواد البترولية [١].

وإذا سلّمنا بوجود ميل نحو اعتبار النفط مرفقاً عاماً، فهذا يعني ان الدولة بمنحها الشركات الاجنبية امتياز التنقيب والاستخراج والتصفية والتسويق انما تمارس حقاً على مصادر ثرواتها النفطية، وهو الحق الذي تتنازل عنه لصاحب الامتياز، فمن أين تستمد الدولة حقها بمنح الامتياز؟

للإجابة، سيما فيما خص المملكة العربية السعودية لا بد لنا من العودة الى الشرع الاسلامي وأحكامه، فالمملكة لم تلجأ الى وضع تشريعات جديدة مدنية بل جعلت مذهب الدولة وتشريعها هو الشرع الإسلامي [٢].

ولأن النفط ثروة تكمن في باطن الأرض، فهذا يعني أن من يمتلك الأرض يجب أن يمتلك باطنها (بصورة مبدئية)، وإذا كانت حالات انتقال الملكية في الفقه الاسلامي هي نفسها في الفقه الغربي [٣]، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة لنشوء الملكية.

أولا: نشوء الملكية في الإسلام في خلال مرحلتين:

-١ المرحلة الأولى هي تلك التي كان الاسلام ما يزال فيها داخل الجزيرة العربية.

---

(١) سوف نناقش لاحقاً، مسألة ما اذا كان انتاج النفط يعتبر مرفقاً عاماً ام لا، وذلك عند معالجتنا لموضوع الطبيعة القانونية لاتفاقيات امتياز البترول العربية.

(٢) - وقد أيّد ذلك بصراحة قانون الحجاز بإيجابه العمل باحكام الشرع وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونظام المعادن (الصادر في ٥ شباط ١٩٦٣) بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٠ والمنشور في الجريدة الرسمية (ام القرى) في ٨ شباط ١٩٦٣.

- د. عبد الرزاق السنهوري: «مصادر الحق في الفقه الاسلامي»، ج ١، ص ٦٣ وما يليها، المجمع العلمي العربي، القاهرة، ١٩٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤ وما يليها.

ـ ثم مرحلة خروج الاسلام من الجزيرة والتوسع في فتح البلاد المجاورة لها، وكانت تلك البلاد تمتاز بأراضيها الزراعية الخصبة، مما طرح مشكلة توزيع الأرض في البلاد المفتوحة وذلك أيام الخليفة عمر بن الخطاب.

عند انتشار الاسلام بالجزيرة العربية وضع النبي ثلاث قواعد لنشوء الملكية:

ـ القاعدة الأولى: ترك بعض الأراضي في الجزيرة العربية بيد أصحابها على أن يدفعوا الخراج، أي ضريبة معينة من محصول الأرض. (وهذا كان يفرض على غير المسلمين).

ـ القاعدة الثانية: بعد فتح مكة رد الرسول الأراضي لأصحابها: «من أحيا الأرض فهي له» إنما بشرط أن لا تكون الارض مملوكة من أحد.

ـ القاعدة الثالثة: انتزاع ملكية الأراضي الأخرى التي فتحها المسلمون في الجزيرة العربية وتوزيعها على المقاتلين غنيمة حرب [1].

ولكن الفقهاء مجمعون على أن القاعدة التي اتبعها النبي بالنسبة لمكة هي استثنائية، ولم تتبع إلا في مكة. فتكون قد تكرست قاعدتان عند ظهور الاسلام بالنسبة لنشوء الملكية في المناطق التي يفتحها المسلمون وكان الإسلام لا يزال في الجزيرة العربية:

ـ القاعدة الأولى: ان الملكية هي بيد السلطة المركزية الاسلامية التي تنتزعها من أصحابها السابقين وتوزعها على الناس الذين شاركوا في الحرب.

ـ القاعدة الثانية: مَنْ يَحيي أرضاً متروكة وهي بدون مالك يملكها [2].

أما عن قواعد ملكية الأرض كما ثبّتها الخليفة عمر بن الخطاب وسارت بعده في الفقه الاسلامي، فقد كانت الأرض وملكيتها تختلف باختلاف حرية الانتفاع بها.

---

(١) كتاب «الخراج» لابي يوسف: «الأموال»، ص ٦٠ ـ ٦٣، رقم ١٥٣ ورقم ٩٥٦، لا.ن.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥ رقم ١٦١. وفيه تعليق على قول ابي حنيفة: «الاحياء سبب للملكية، ولكن شرطها اذن الامام».

ثانياً: أحكام الشرع الاسلامي في ملكية المعادن الكامنة في باطن الأرض:

فرّق فقهاء الاسلام بين ثلاثة أنواع من كنوز الأرض[1].

- صلب قابل للطرق والسحب والانطباع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والحديد.
- صلب لا يقبل إلا الانطباع بالنار ويتفتت بالطرق كالماس.
- سائل كالزئبق والنفط.

بالمقابل هناك ثلاثة اجتهادات فقهية في ملكية هذه الكنوز.

١ - لا شيء من هذه الأنواع الثلاثة مباح، ولذا لا يمتلكها من يستولي عليها وإنما هي ملك للجميع، فلا تعد تابعة لما توجد فيه من الأرض ولا تملك بامتلاك محالها، إذ ليس لمثلها تملك الأرض، أمرها للحاكم يستغلها في مصالح الناس أو يقطعها لمن يشاء منهم نظير مال يصرف في مصالحهم أو

---

(١) - د. علي الخفيف: «الملكية في الشريعة الاسلامية»، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ج ٢، ص ١٤٦ - ١٤٧، لا.س.

- د. صبحي الصالح: «النظم الاسلامية، نشأتها وتطورها»، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠، ص ٣٦١ وما يليها.

- وجاء في كتاب خليل بن اسحاق في «المذهب المالكي»، الجزء الأول، ص ٤٢١: (.. ويتولى الامام كما يرى تنظيم كل ما يتعلق بادارة واستغلال المناجم على اختلاف انواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد وغيرها. ويمنح بالاستناد الى سلطته وباعتباره ولياً للامر التزام المناجم لاستغلالها، ويحدد هذا الالتزام.. وولي الامر ينظم كل شيء يتعلق بالمناجم سواء ظهر المنجم في ارض مملوكة لاحد الافراد مسلماً او غير مسلم، وفي بلد مسلم او في بلد فتحه المسلمون..) واذا وجد خلاف فقهي حول هذا الموضوع حسمته الاحكام الاصولية للفقه الاسلامي التي شرعت طريق (الاستصلاح) وجعلته حقاً للامام او المجتهد في اتخاذ ما يراه من التدابير او القرارات الضرورية لنفع الجماعة الاسلامية، او لدفع الاذى عنها، وذلك فيما لم يرد في شأنه حكم حاسم من الشرع، وهو ما يسمى ايضاً (بالمصالح المرسلة) والتي تخضع لتقدير وفطنة الامام في حدود المبادىء العامة للشرع وروحه.

بالمجان إن رأى المصلحة في ذلك، وإذا اقطعها لم يجز له أن يقطعها تمليكاً وإنما يقطعها انتفاعاً الى مدة معينة أو مدى الحياة، لذا فلا يجري فيها الميراث. ولا فرق في ذلك بين ما يوجد في أرض مملوكة وما يوجد في ارض غير مملوكة ولا بين نوع ونوع. وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي والذي طبقته المملكة العربية السعودية في الاتفاقيات التي أبرمتها مع شركات البترول.

٢ ـ ان هذه المعادن بجميع أنواعها هي ملك لصاحب الأرض أن وجدت في أرض مملوكة وإلاّ فإنها أموال مباحة يتملكها من يستولي عليها باستيلائه عليها مباشرة أو باستيلائه على أرضها.

٣ ـ المعادن هي ملك لمالك الأرض إلاّ الفضة والذهب فهما للناس أمرهما الى الحاكم على أية حال، وهذا حكم المصلحة لأنها تبرز الاستثناء... واستثنى الإمام احمد بن حنبل المعدن السائل أيضاً لأنه كالماء.

وبالإجمال، فقد أقر الاسلام صوراً للملكية العامة كانت معروفة من قبل لدى الفرس والرومان، ومنها ملكية الأرض التي لا مالك لها (الموات) وملكية المعادن في باطن الأرض (الركاز).

فهي في الرأي الراجح شرعاً، ملكاً للدولة (وهو الرأي المعتمد في مذهب مالك، على أن يعوّض صاحبها ـ صاحب الأرض ـ من فقدان انتفاعه بالأرض بسبب استخراج المعادن منها). فلا يجوز للأفراد أن يمتلكوها نظراً لأهميتها كثروات كبيرة يجب ان تكون فائدتها للجماعة كلها، لا لفرد ملك الارض، دون ما جوفها، ولعدم التوافق بين الجهد المبذول والناتج منها، ويؤكد فقهاء الشريعة ان للدولة أن تقطع الأراضي التي لا مالك لها (الموات) وكذا أراضي المعادن، وذلك إقطاع تمليك أو إقطاع تأجير؛ (كما في مجلة احكام العدلية).

نقل عن «المغني» لابن قدامة الحنبلي قوله: «... وجملة القول أن المعادن التي

ينتفع بها الناس من غير مؤونة، لا يجوز احتجازها دون الناس، لأن فيه اضرار بهم وتضييقاً عليهم».

وهناك حديث مشهور يقول: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار». أخرجه أبو داود واستندت إليه مختلف كتب الفقه واخصّها «الخراج» لأبي يوسف، و«الأموال» لأبي عبيد.

وقد ورد في رواية أخرى: «لا تمنعوا كلأً ولا ماء ولا ناراً...»[1] والبعض يضيف الملح.

يقول الإمام الشافعي: «المعدن الظاهر، وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميار واحجار رحى لا يملك باحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع»[2].

وتطبيقاً لأحكام الشريعة نص قانون المعادن السعودي في مادته الأولى، (وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٠ تاريخ ٥ شباط ١٩٦٣):

«تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن أياً كان شكلها أو تركيبها سواء كانت في التربة أم تحتها ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري».

وبالرغم من أن هذا النظام محصور بالمعادن، إلاّ أنه حدّد وعرّف المبادىء العامة لملكية الأرض والثروات التي في باطنها، وهو ينطبق على النفط ومشتقاته كما ينطبق

---

(١) «المغني»، الجزء السادس، تأليف الامام العلامة موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد قدامة، على مختصر الامام ابي قاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرمي، (دار المنار، القاهرة، ١٣٤٧ هجرية). جاء في الصفحة ١٥٨: «.. واما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في مكله؟ فيه روايتان اظهرهما لا يملكها، لقول النبي: «الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار، رواه الخلال. ولانها ليست من اجزاء الارض، والثانية يملكها، لانها خارجة من ارضه المملوكة له، فاشبهت الزرع والمعادن الجامدة».

(٢) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، تأليف الامام المحقق ابي زكريا بن شرف النووي الشافعي. دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٦٩..

على المعادن، وعلى أي ثروة في باطن الأرض [1].

كتب بعض الفقهاء في معرض تعليقه على كتاب ابن قدامة «منهاج الطالبين» يقول:

«أنه ليس من المعقول لمالك الأرض أن يبيع منجم فيها، لأن العنصر الأساسي فيه هو استخراج المعادن، وهو أمر غير معلوم وغير مؤكد، فإذا قال مالك الأرض لأحدهم: كل ما تحصل عليه من أرض هو لي، وقبل الفريق الآخر، فليس بإمكان المالك المطالبة بالأجرة. أما إذا اعتبره شريكاً فبإمكانه المطالبة بنصف الأجرة، أما إذا قال له: كل ما يستخرج هو لك، فإن القائم بالتنقيب واستخراج ما في باطن الأرض له الحق بالاجرة، ولكن المحصول يبقى لمالك الأرض لأن ما وهبه كان غير معلوماً وبالتالي غير مؤكد... [2]».

تجدر الإشارة هنا الى أن الامتيازات في الشرع الاسلامي - سيما ابان الفتح العربي - كانت تسمى اقطاعاً، وهو نظام طوّرته الدولة العثمانية من اقطاع الأرض، يستفيد منها الغير، الى نظام سياسي، لا مجال هنا لسرد تفاصيله [3].

وبالنسبة لمجلة الأحكام العدلية، فإن احكامها تعتبر استخراج المعادن في قطعة أرض معينة تدخل في عقد ما اسمته بالإجارة (وهو هنا بمثابة الامتياز)، والإجارة فيها على نوعين: إما لمدة معينة، وإما لعمل معين، محددة إياها في المواد التالية [4]:

---

(١) د. عبدالحميد الاحدب: «النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية»، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٢، ص ١١٩ وما يليها.

(٢) كتاب النواوي، وهو على منهاج الامام الشافعي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٤٥، لا.ن.

(٣) د. سليم الهشي: «المراسلات الاجتماعية والاقتصادية لزعماء جبل لبنان خلال ثلاثة قرون (١٦٠٠ - ١٩٠٠)»، ١٩٨١، مطبعة لمنم، بيروت، لا.ن.

(٤) القاضي علي حيدر: «درر الحكام - شرح مجلة الاحكام»، تعريب عن التركية للمحامي فهمي الحسيني، اربعة اجزاء، منشورات مكتبة النهضة، بيروت - بغداد، ١٩٧٨، ص ٤٢٥ وما يليها. مع الاشارة الى ان القانون البريطاني اخذ بهذه الوجهة، كما سنرى لاحقاً.

- المادة ٤٤٩ : « يلزم تعيين المأجور » لأن الجهل بالمأجور يستلزم الجهل بالمنفعة، وهو مما يؤدي إلى التنازع، فإن تعين المأجور بعد العقد وحصل رضاء الطرفين، فالإجارة صحيحة.

- المادة ٤٥٤ : « يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة ».

- المادة ٤٥٧ : « يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول ».

- المادة ٤٦٥ : « يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه، إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة ... ».

وتعيين الموضوع في هذه الأحكام يعود الى ان الشرع الاسلامي يعتبر، أن عدم التعيين يعني المقامرة وقلة اليقين، وهو ما لا تقبل به الشريعة. كما اعتبر ابن قدامة [1]، أن الإجارة في مسألة استثمار المعادن - على أنواعها - هي اجارة انتفاع من عمل معيّن...، وهذا يعني، ان معنى الاجارة بحسب الشريعة لا يقتصر على الاستفادة الموقتة بالشيء وإعادته كما هو عند انتهاء الإجارة، وإنما امكانية استغلاله له أيضاً، ولكن بشروط محددة مسبقاً.

مما تقدم، نرى أن دراسة الشرع الإسلامي، تبين ان نظام الامتيازات كان يسمّى بالإقطاع وبالإجارة، وهذا يعني:

١ - إن فكرة عقد الامتياز ليست غريبة عن هذا النوع.

٢ - أنه على الرغم من جهالة موضوع بعض العقود ونتائجها، ومنها التنقيب عن المعادن والمناجم، فإن الشرع الاسلامي أوجد بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية (كما في أحكام المساقاة) مثلاً.

(١) « المغني »، المرجع السابق، ص ١٧٥ وما يليها.

٣ ـ هناك إجماع في المذاهب الأربعة، على أن المعادن والمناجم وما شابهها ـ ومنها النفط ـ هي ملك الجماعة الاسلامية، وأن السلطة السياسية تمنح امتياز التنقيب عنها بالنيابة عن تلك الجماعة، والذي بواسطته يكون لصاحب الامتياز الحق المكتسب على كل ما يستخرجه [١].

٤ ـ إن للقرآن الكريم، دوراً عاماً في توجيه فكرة التعاقد بشكل شامل وواضح، وهذا ما يمكن مراعاته في كل العقود، في قول الآية: ﴿اوفوا بالعقود﴾ [٢].

أخيراً، وعلى الصعيد الدولي، فإن ملكية الأرض التي تنبع فيها الثروة النفطية تتوزعها أنظمة ثلاثة [٣]:

١ ـ نظام يسمّى: «THE RES NULLIUS SYSTEM» وطبقاً لهذا النظام لا تكون الثروات الطبيعية الكامنة في باطن الأرض مملوكة لأحد، الى ان يتم اكتشافها، وعندئذ تؤول ملكيتها للمكتشف.

٢ ـ النظام الثاني يعرف بنظام الأتصال (THE ACCESSION SYSTEM) وتبعاً

---

(١) تجدر الاشارة هنا ان تحكيم شركة «ارامكو» والحكومة السعودية، اعتبر ان المذهب الحنبلي لا يرعى مسألة الامتيازات، ولهذا فالشرع الاسلامي لهذه الجهة غير مكتمل التكوين. (النص الانكليزي ص ١١٠)، المرجع:

I.L.R: Int. law report, Vol. 27, P. 163.

(٢) سورة المائدة، الآية ١. كذلك الآية ٣٤ من سورة الإسراء: ﴿واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً﴾. وقد تضمنت هذا المبدأ معظم التشريعات الوضعية في العالم، وذلك عبر تطوّر العصرين المسيحي والاسلامي.

راجع: «موسوعة السنهوري (مصادر الالتزام)»، ج ١، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٦٢٣ وما يليها. وفي تطبيق المبدأ بالتشريعات المختلفة نشير الى مؤلف:

Jenks, C.W: «The common law of mankind», London, 1958, P. 143.

(٣) Campbell, A: «Principles of mineral ownership in the civil law and common law systems», 1956, P. 304.

لهذا النظام يعد مالك السطح مالكاً لما في باطن الأرض من ثروات طبيعية وهو النظام المعمول به في بعض الولايات المتحدة الاميركية.

٣ ـ النظام الأخير، ويطلق عليه تسمية: «THE REGALIA OR ROYALTY»، وبمقتضى هذا النظام فإن ملكية الثروات الطبيعية الكامنة في باطن الأرض تكون للدولة بصرف النظر عن مالك السطح، وهذا النظام هو النافذ في السعودية ـ كما أشرنا ـ وفي فرنسا [١].

باعطائنا هذه الأفكار الموجزة حول النظام القانوني الذي يؤلف في مجمله الأسس التي بنيت عليها الاتفاقيات والتشريعات النفطية في البلاد العربية المنتجة للنفط، نكون قد أجملنا أهم ما نريد التعرف عليه من أساليب التعاقد والتشريع النفطي في تلك البلاد، مقدمة للدخول في بحث مماثل لتطور هذا الموضوع في لبنان، كنموذج عن البلدان غير المنتجة للنفط.

وهذا ما يؤلف مضمون الفرع الثاني من هذا الفصل.

---

(١) قانون المعادن الفرنسي الصادر بالمرسوم ٥٦ ـ ٨٣٨ في ١٩٥٦/٨/١٦، وفيه نص المادة ٢١: «المعادن لا يجوز استثمارها، ولا حق من مالك سطح الارض إلاّ بموجب امتياز او ترخيص بالاستمثار».

وتنص المادة ٣٦ منه، على ان «منح الامتياز، حتى ولو كان لصالح مالك سطح الارض، ينشيء حقاً عقارياً متميّزاً عن ملك السطح».

وحول قوانين البترول في العالم، يراجع:

Ely. R.T: «Summary of mining and petroleum laws of the world», U.S. department of Interior, (Bureau of mines, 1961 / «World petroleum report, PP. 28 - 277, N.Y., U.S.A., 1957 / U.S. Secretatiat, office of legal affairs, «Mineral resources developement», survey of mining legislative, P. 39 U.N. Doc., E - CN. 11, 462, 1957, U.S.

وبالاجمال بامكاننا القول ان الحقوق في ما هو في جوف الارض انما هي ملك حكومة الولايات المتحدة الفيدرالية، وحكومات الولايات والافراد. ولا يوجد في اي بلد من بلاد العالم هذا التنويع في ملكية جوف الارض. كما ان الارض الممنوحة للاستثمار والتنمية، الى اي من الشركات انما هي صغيرة نسبياً. (ملخص المراجع السابقة المذكورة اعلاه، سيما المرجع الاول: «Ely»).

الفرع الثاني

في لبنان (كبلد غير منتج للنفط)

سبق وأشرنا أنه، وعلى الرغم من أن لبنان ليس بالبلد المنتج للنفط، فأنه، ونظراً لموقعه الجغرافي، اكتسب اهمية نفطية تمثلت في خطوط الأنابيب التي ينقل النفط بواسطتها حتى شاطىء البحر الأبيض المتوسط، وبالتالي المصب الذي يساعد على إتمام هذه العملية، بالإضافة الى ازدهار صناعة بعض المشتقات النفطية، وما ينجم عن كل ذلك من اشكالات في العلاقات القانونية بين الشركات الاجنبية العاملة في القطاع النفطي والدولة اللبنانية، حاول التشريع تنظيمها، كما ساهم القضاء في توضيح بعض معالمها، وإن كان ذلك بشكل محدود، وهذا لا يعني انه لم تجر محاولات للبحث والتنقيب عن النفط في لبنان في ظل نظام البحث والتنقيب الذي يخضع للمرسوم ٧٢٨١ الصادر في ١٩٦١/٨/٧ [١]، والذي نص على الشروط التي بموجبها يمكن لمطلق شخص اعتباري أن يحصل على امتياز للبحث والتنقيب عن الثروة المعدنية.

ومما جاء في هذا المرسوم، أنه يمكن الحصول على امتياز للبحث والتنقيب عن البترول مدته أربع سنوات تجدد تباعاً أربع سنوات فأربع اذا اثبتت التقارير الجيولوجية احتمال وجود البترول في منطقة الامتياز، بعد ذلك يحق لحامل الامتياز إذا اراد الحصول على امتياز لتطوير الآبار واستخراج البترول مدته ٧٥ سنة يمكن تمديده

(١) الجريدة الرسمية، عدد ٣٦، تاريخ ١٩٦١/٨/١٦.

خمسة وعشرين سنة أخرى [1].

عام ١٩٣٨ حصلت شركة بترول لبنان ـ وهي فرع لشركة نفط العراق ـ على امتياز للبحث والتنقيب عن البترول، وقامت بالدراسات الجيولوجية اللازمة، وفي ايار من العام ١٩٤٧ قامت بحفر اول بئر في « الطربل » قرب مدينة طرابلس، وردم البئر في تشرين الاول عام ١٩٤٨ على عمق ٣٠٦٥ متراً بعد ان صادف الحفر بقعاً بترولية خفيفة جداً، كما عثر على أسفلت جاف، ونتيجة لذلك تخلّت الشركة المذكورة عن امتيازها.

وقد حصلت عدة شركات على امتياز للبحث والتنقيب [2] عن البترول في لبنان، منها شركة «PETROFINA» البلجيكية، و «PECHELL BRONN» الفرنسية، و «PETROLEX» الشركة المساهمة اللبنانية، إلاّ أن شركة الزيوت اللبنانية التي تأسست عام ١٩٤٧ هي الوحيدة التي حصلت على امتياز لتطوير الآبار واستخراج البترول مدته ٧٥ سنة بناء على اتفاق مع الحكومة اللبنانية بتاريخ ١٩٥٥/٧/٨ وصدق بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٠. وقد عدّل هذا الاتفاق ووقّعت الشركة مع الحكومة اتفاقاً جديداً صدّق بالقانون تاريخ ١٩٥٩/٨/١٧ ونشر في الجريدة الرسمية (العدد ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦) ويقضي بتوسيع رقعة الامتياز ومنح الحكومة ١٣,٧٥ بالمائة من الأسهم بدون مقابل، ثم وقّعت الشركة المذكورة عام ١٩٥٢ مع شركة (جيني) الفرنسية عقداً للمساهمة المالية، وحفرت بئراً في منطقة

---

(١) ان اولى المعلومات التي اعطيت حتى اليوم عن دراسة طبقات الارض في لبنان ترقى الى العام ١٨٣٠، وقد تميز فيها المهندس (وزوموفن). وبعد الحرب العالمية الاولى ووقوع لبنان تحت الانتداب الفرنسي نشطت الدوائر المختصة بوضع خريطة جيولوجية للبنان تبين كافة الشروح للطبقات الجيولوجية والتركيبات الارضية.

يراجع: د. غسان قانصوه: «صناعة البترول في لبنان، حاضرها ومستقبلها»، بيروت، (موضوع محاضرة بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٦، غير منشورة).

(٢) المرجع السابق، ص ٥ وما يليها.

سحمر البقاعية، إلا أنه لم يعثر على الأسفلت وإنما أعطى نتائج مشجّعة لمزيد من البحث عن البترول، ثم تعاونت مع شركات تمويل أخرى لآبار جديدة كان آخرها في منطقة عدلون على الساحل الجنوبي.

لقد قامت شركة الزيوت اللبنانية حتى ١٩٦٩/٨/١٢ عندما صدر في الجريدة الرسمية مرسوم بالغاء الامتياز المعطى لها للتنقيب عن النفط في لبنان، بحفر خمسة آبار في مناطق مختلفة من الأراضي اللبنانية، إلاّ انها عادت واستردت الامتياز بناء على قرار من مجلس شورى الدولة عام ١٩٧٠ [١].

وفي تقرير اعده الخبير الدولي « برجيه » لهيئة الأمم المتحدة حول الثروة المعدنية في لبنان بتاريخ ١٩٦١/٤/١٠ يذكر الخبير في عدة مناسبات من تقريره، أن أمل لبنان من ناحية الثروة المعدنية، هو استغـلال البترول الكامن في أراضيه [٢].

يبقى أن لبنان ـ وكما ألمحنا ـ بلد لمرور النفط ومصب له، وذلك في ظل اتفاقيات وتشريعات، منها ما صدر في ظل الانتداب الفرنسي، وقبل الحصول على الاستقلال، اشهرها، اتفاقية مرور نفط العراق تاريخ ١٩٣١/٣/٢٥ والاتفاقية التي تنص على شحن بترول شركة نفط العراق المحدودة عند نهاية الانبوب بطرابلس، تاريخ ١٩٣٤/٩/١٥.

الى جانب النصوص التشريعية التي صدرت إبان تلك الفترة والتي تتعلق بتنظيم بيع وقود السيارات، وبتنظيم منح رخص البحث والتنقيب، وبإنشاء وتدقيق اجهزة كيل المحروقات ومحلات بيعها.

الى جانب تشريعات واتفاقيات صدرت وعقدت بعد الحصول على الاستقلال، في العام ١٩٤٣.

---

(١) الآبار هي: بئر يحمر ـ بئر القاع ـ بئر عدلون ـ بئر تل ذنوب، ثم حاولت شركات محلية اخرى التنقيب في منطقة عبرين قرب البترون بشمالي لبنان، ولكن دون نتيجة تجارية. (المرجع السابق ص ٧ وما يليها).

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

وسوف يتناول القسم الثاني من الدراسة هذه الاتفاقيات بصورة غير مباشرة من خلال عرض بعض المشكلات القانونية التي واجهت أو تواجه العلاقة بين الشركات العاملة في لبنان والدولة اللبنانية.

* * *

الفقرة الأولى: السمات القانونية للاتفاقيات والتشريعات النفطية، قبل العام ١٩٤٣

النبذة الأولى: الاتفاقيات [١]:

شهد النظام القانوني لقطاع النفط في لبنان في المرحلة التي سبقت حصوله على الاستقلال التوقيع على اتفاقيتين:

الاولى: اتفاقية على مرور نفط «عراق بتروليوم ليمتد» عبر أراضي دولة لبنان بواسطة الأنابيب حتى مصب طرابلس في شمالي لبنان.

والثانية: اتفاقية على شحن بترول شركة نفط العراق المحدودة عند نهاية الأنبوب في طرابلس [٢].

---

(١) عدنان الشهّال: مجموعة «الاتفاقيات والتشريعات البترولية في لبنان» باللغتين الانكليزية (١٩٧١) والعربية (١٩٧٨)، بيروت، لا.ن.

(٢) الاتفاقيتان موضوع البحث نوردهما على سبيل الذكر واحتمال الافادة من أحكامها في ظل الوضع القانوني الحاضر، وذلك بسبب استرداد الحكومة اللبنانية لامتياز شركة نفط العراق بموجب قرار الحكومة الصادر في ١٩٧٣/٣/٥، على اثر تأميم الدولة العراقية لشركة نفط العراق البريطانية بموجب قانون التأميم رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/١.
يراجع: الملحق رقم (٤) في نهاية هذا الكتاب.

أولاً: الاتفاقية على مرور نفط «عراق بتروليوم ليمتد» خلال أراضي دولة لبنان:

وقّعت هذه الاتفاقية أثناء الانتداب الفرنسي تاريخ ١٩٣١/٣/٢٥، وجاء في المادة الثانية منها: «تكون مدة الامتياز سبعين سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية» وهذه المدة الطويلة جداً يعود سببها مبدئياً الى كون شركة البترول الفرنسية التي تملك الحكومة الفرنسية ٣٥ بالمائة من أسهمها مع حق النقض على قرارات مجلس إدارتها تساهم بنسبة ٢٣,٧٥ بالمائة في أسهم شركة بترول العراق، وقد اعطت المادة الثانية المذكورة للشركة الحق بتجديد هذه الاتفاقية.

وبالنسبة الى الرسوم والضرائب، اعفت الاتفاقية الشركة من كافة الرسوم والضرائب مهما كانت، إذ نصت المادة الرابعة منها: «يعفى من كل رسوم الاستيراد والمرور (الترانزيت) والتصدير وغيرها، ومن كل ضريبة أميرية، البترول والنفط والاوزوكريت والغازات الطبيعية، سواء كانت خاماً أم مشتقة عنها بأي شكل من الأشكال وسواء أكانت معدة للمرور (ترانزيت) أو مستعملة في الأعمال الصناعية المختصة بالمشروع». والأهم في هذا الموضوع ما نصت عليه المادة الثانية عشرة والتي جاء فيها: «لا تخضع الشركة في أعمال المشروع لأية ضريبة عقارية أو على الدخل ولا لأي رسم أو فريضة اميرية من أي نوع كان، سواء كانت هذه الرسوم مفروضة على املاكها أو ارباحها أو مجموع معاملاتها أو أهمية عدد مستخدميها».

أما عن مركز الشركة الرئيسي فقد كان مدينة «لندن» ووجود وكيل لها في لبنان، وهو أمر يتنافى مع مبدأ السيادة، إذ كان يجب على الشركة ان تنشيء لها فرعاً في لبنان مخوّل بجميع الصلاحيات للتعامل مع الحكومة اللبنانية بدون الرجوع الى لندن في كل أمر ولو كان بسيطاً، مع ما ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية في العلاقات بين الشركة والحكومة اللبنانية سيما لجهة ما تطلبه هذه الأخيرة وتستمهل الشركة للإجابة عليه انتظاراً لمراجعة الشركة في لندن، خاصة في مجال

المفاوضات [1].

بالإضافة الى ما تقدم، فقد اعطت الأتفاقية لكلمة «الشركة» معنى الشمول، إذ لا ينحصر معناها في الدلالة على الشركة وحدها بل يشمل وكلائها أو أية شركة تتفرع عنها أو تشترك معها مؤلفة بحسب الأصول أو أية شركة أخرى يعترف بها وفاقاً لأحكام المادة ٢٦ الواردة فيما بعد، بأن الشركة الفتها أو استخدمتها لبناء أو صيانة أو استثمار الأنابيب والمصافي والأشغال المتعلقة بها حسب نصوص هذا الاتفاق من جهة اخرى. ثم إن الاتفاقية ارتضت في حال حصول خلاف بين الحكومة اللبنانية وبين الشركة أن تحتكم الى المحاكم الأجنبية، فقد نصت المادة الخامسة والعشرين على ما يلي:

«إذا نشأ طيلة هذه الاتفاقية أو بعدها شك أو تنازع بين الحكومة والشركة في شأن تفسير أو تنفيذ هذه الأتفاقية أو في شأن نقطة واردة فيها أو متعلقة بها أو في شأن حقوق وعهود أحد الفريقين فإن الخلاف إذا لم يفصل فيه بين الفريقين بالاتفاق، بشكل آخر، يعرض على محكمين يختار كلا منهما احد الفريقين وعلى فيصل يختاره المحكمان الاولان قبل الشروع في التحكيم، وكل فريق يعين المحكم الذي اختاره بعد مرور ثلاثين يوماً على الطلب المكتوب الذي تلقاه من الفريق الآخر، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الفيصل، فالحكومة والشركة تعينان فيصلاً بالاتفاق المشترك، وإذا لم تتمكنا من الاتفاق تطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين فيصلاً... ويكون قرار المحكمين، وإذا لم يتفقا، يكون قرار الفيصل مبرماً، ويكون التحكيم في المحل الذي يتفق عليه الفريقان، وإذا اختلفا يكون التحكيم في جنيف».

---

(١) يراجع في الموضوع: المؤلفات التي اوردناها سابقاً حول السيادة.

ثانياً: اتفاقية شركة «بترول العراق المحدودة» مع دولة لبنان تاريخ ١٩٣٤/٩/١٥، بشأن شحن زيت الشركة عند نهاية الأنبوب في طرابلس:

عقدت هذه الاتفاقية أساساً لمدة عشرين عاماً اعتباراً من تاريخ وضعها موضع التنفيذ، ويحق للشركة، شريطة إعلام الحكومة قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء الاتفاقية، تجديدها لمدة جديدة وقدرها عشر سنوات... وبعد انتهاء مدة العشر سنوات المذكورة يحق للشركة تجديد هذه الاتفاقية تباعاً بذات الشروط وكلما انتهت مدة عشر سنوات، على أن لا تتجاوز مدة العقد من جراء هذه التجديدات المتتابعة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

هذه الاتفاقية ظلت سارية المفعول، وبعد ١٣ سنة من الاستقلال حتى ١٩٥٩/٦/٤.

كرّست الاتفاقية مركز الشركة في «لندن» وبقي التحكيم يجري خارج لبنان في باريس، وحدد رسوم زهيدة لتصدير البترول الخام والمشتقات البترولية من طرابلس، كما ان «البترول» بحسب مفهوم هذه الاتفاقية يشمل بدون حصره بالزيوت المعدنية من أي نوع كانت، وما يشتق عنها [١].

★ ★ ★

النبذة الثانية: التشريعات:

تنحصر التشريعات النفطية التي صدرت قبل الاستقلال بالقرارات التالية:

- قرار ٨٨/ل. تاريخ ١١ أيار ١٩٣٣ (المنظم لبيع وقود السيارات).

---

(١) يلاحظ انه في حقبة ما قبل الاستقلال لم تعقد اية اتفاقية بين «دولة لبنان» واية حكومة اخرى مجاورة، وانما اقتصر التعاقد مع الشركات الاجنبية عبر ممثلي الانتداب الفرنسي.

- قرار ١٣٣/ل. تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٦ (بتعديل القرار ١١٣/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/٨/٩ بشـأن تنظيم منـح رخـص البحـث والتنقيـب عـن المواد الهيدروكربونية [١].

- قرار عدد ٢٩/ل.ر تاريخ ٣ شباط ١٩٤٠ (يتعلق بإنشاء وتدقيق أجهزة كيل المحروقات).

- قرار رقم ٧٥/ل.ع تاريخ ١٩٤٠/٤/١٣ (يتعلق بمحلات بيع المحروقات).

أولاً: التشريعات المتعلقة بالتنقيب:

بالنسبة للقرار ١١٣ المعدل بالقرار ١٣٣، وبالنظر لما للمواد السائلة والغازية الملتهبة، لاسيما في الوقت الحاضر [٢] من الوجهة الاقتصادية، كما وبالنظر لطبيعة تلك المواد، فإن المشترع قد وضع لها بعض الأحكام الخاصة مبينة في الباب الخامس من القرار ١١٣، وهي تختلف من وجوه عديدة عن الأحكام العامة المخصصة للمناجم الأخرى، وملخص تلك الأحكام، ان رخصة التنقيب عن مناجم المواد الملتهبة تعطى لمدة اربع سنوات ويمكن تجديدها على دفعتين مدة كل واحدة منها ثلاث سنوات، كما انه يمكن ان تشمل الرخصة المجددة جميع المساحة التي كانت أعطيت عنها الرخصة أولا أو أن يقتصر على قسم من تلك المساحة.

وللسلطة أن تسقط حـق صـاحـب الرخصـة وإن تسحبهـا منـه فيما إذا لم يقـم بالإلتزامات ولم يجر أعمال التنقيب المعينة في الرخصة.

---

(١) المعدل بقانون، تاريخ ١٩٦١/٨/٧، مع انموذج دفتر الشروط الملحق بالقرار رقم ١١٣ المذكور (للامتيازات المنجمية في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنسي). تراجع تفاصيل دفتر الشروط هذا في مجموعة التشريع اللبناني، ج ٦، ق ١، ص ١٨ وما يليها.

(٢) د. اميل تيان: «احكام المياة والمقالع والمناجم والآثار»، سلسلة محاضرات المعهد العربي للدراسات العليا، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٨٢ وما يليها.

وأما تحويل الرخصة من صاحبها الى شخص آخر فلا يتم بمجرد اتفاق بين الطرفين كما هو الحال في رخص التنقيب العادية، بل يقتضي لذلك موافقة السلطة، وتعطى على شكل مرسوم من رئيس الدولة.

وبالنسبة لدفتر الشروط المسمى انموذج دفتر شروط الملحق بالقرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٦/٦/٢٣ (المشار إليه سابقاً) فقد نصت المادة السابعة عشرة منه على أن «ما من إخلال أو إهمال سواء أكان من صاحب الامتياز أو الإدارة في مراعاة أو إتمام أحد البنود أو الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا والتي يترتب مراعاتها أو تنفيذها أما على صاحب الامتياز وإما على الإدارة، يؤدي الى التشكي على أحد الفريقين أو مطالبته ولا يوجب دفع عطل وضرر على هذا الفريق إذا ظهر بصورة معقولة للفريق الآخر أن الإخلال أو الإهمال متأت عن أحد الأسباب التالية: قوة قاهرة أو ثورة أو شغب أو حرب أو إضراب أو طرد اليد العاملة أو ظروف أخرى استثنائية غير منتظرة يجب أن تعتبر خارجة عن مراقبة صاحب الامتياز أو الإدارة.

ثم جاءت المادة المذكورة لتحيل على التحكيم الخلافات التي يمكن حصولها حول ما يتضمنه دفتر الشروط هذا، «... يعين كل فريق الحكم الذي ينتخبه في أثناء الثلاثين يوماً التي تلي الاستدعاء الكتابي الذي استلمه من الفريق الآخر، وإذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق على انتقاء المحكم الثالث فتعين الإدارة وصاحب الامتياز بالاتفاق المتبادل محكماً ثالثاً، وإذا لم يتوفقا الى الاتفاق على ذلك فيطلبان من المحكمة الدائمة العدلية تعيين المحكم الثالث فاصلاً. أما محل التحكيم فيكون محل المحكمين، وإذا اختلفا فيما بينهما، فإن قرار المحكمة العدلية بتعيين المحكم الثالث يبين المحل الذي يقبل به الفريقان، وإذا اختلفا فيكون ذلك المحل في باريس».

ولعل في جعل طريق التحكيم «بأسلوب التشريع [1]» برأي البعض خروج آخر عن مبدأ

---

(١) أو اسلوب التشريع المباشر، باعتبار ان الاتفاقية اذا لحظت التحكيم كوسيلة لحل الخلافات فان المصادقة عليها يجعل منها هنا (قانوناً) بالمعنى الشكلي للكلمة، اذ ان السلطة التشريعية توافق ـ عادة ـ على الاتفاقية كما تردها من الحكومة او ترفض الموافقة عليها...

السيادة الذي يجعل السلطة القضائية هي وحدها المولجة بت الخلافات الحاصلة داخل اراضي الدولة اللبنانية وبحسب نص الدستور نفسه الذي صدر عام ١٩٢٦ في ظل الانتداب...

وبالنسبة لرخصة الاستثمار والامتياز، فإن المادتين ١٠٢ و١٠٣ من القرار ١١٣ المشار إليه تعينان الظروف التي يصار فيها الى اتباع طريقة الرخصة أو طريقة الامتياز بحسب ما يتبين من كمية المادة التي يمكن أن تستخرج من المنجم يومياً [١] ».

ويستفاد من المادة ١٠٦ بفقرتها الثانية انه لا يجوز لفرد من الأفراد أو لشركة أن تستحصل على عدة رخص استثمار وامتيازات أو أن تكون لها اكثرية الحقوق في رخص او امتيازات مشتركة إلاّ إذا وافق على ذلك رئيس الدولة بمرسوم يصدره.

وتنص المادة ١٠٥ أنه يحق للسلطة ان تبطل رخصة الاستثمار أو الامتياز إذا لم يأتيا بنتيجة مفيدة مدة ثلاث سنوات متوالية...

ثانياً: التشريعات والقرارات التنظيمية:

أما الناحية التنظيمية المتعلقة بمحلات بيع المحروقات السائلة فقد نظمها القرار عدد ٧٥/ل.ر الصادر في ١٩٤٠/٤/١٣ [٢] والذي حدد كيفية بيع المحروقات السائلة بالمفرق أو بواسطة أجهزة توزيع ثابتة أو متحركة أو في صفائح ملحومة. وعيّن حصراً الأماكن التي تنشأ فيها محلات بيع المحروقات في المدن أو الأماكن الآهلة وفي مراكز الأصطياف، جاعلاً بعداً لهذه المحلات عن مداخل البنايات العمومية والدينية والمسارح ودور السينما قدره خمسة وعشرين متراً، فارضاً رخصاً

---

(١) يلاحظ هنا عدم الدقة في تحديد المعيار الذي على اساسه يتم منح الرخصة او الامتياز، فالاولى تعود للادارة والثاني للمشترع، مع ما يترتب على ذلك من استنساب في اختيار احدى الوسيلتين..

(٢) نُشر في النشرة الرسمية للمفوضية العليا الفرنسية الصادرة بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٥ برقم ٩ والمسلّمة الى امانة سر الدولة في ٣١ منه.

مسبقة لخزن المحروقات السائلة كما أوجب الحصول على رخصة جديدة لكل جهاز توزيع جديد، مقسماً الرخص الى ثلاثة أصناف (المادة العاشرة):

- رخصة من صنف أول تخوّل الحق بإنشاء محطة توزيع.
- رخصة من صنف ثان تخوّل حق إنشاء محل للبيع معد بأجهزة توزيع ثابتة أو متحركة.
- رخصة من صنف ثالث تخوّل حق إنشاء محل لبيع المحروقات السائلة في صفائح ملحومة.

ثم يعالج أصول موقع محلات البيع وترتيباتها العامة (المادة ١٦) وأبنية المحطة (المادة ١٨) والخزانات تحت الأرض (المادة ١٩)، وسقوط الرخصة والغاؤها (المادة ٣٠)، وقد جاء في الفقرة الأولى منها: «... كل نقل امتياز بأية صفة كانت (بيع أو هبة أو وصية الخ) وكل تنازل عنه أو تأجير له يجب ان يقدم به تصريح خاص الى رئيس دائرة المناجم. يجب أن يصدق على الصك المعقود بمرسوم يقيد فيما بعد في سجل امتيازات المناجم بشرط مراعاة حقوق الغير».

وهو نص يخفي بدوره وسيلة للحصول على الامتياز - الذي يستوجب موافقة من السلطة التشريعية، ثم اللجوء الى نقله للغير والتصرف به بمجرد تقديم تصريح الى الإدارة والمصادقة على صك التنازل بمرسوم يعود للإدارة كذلك أمر إصداره، ولعل كون المفوّض السامي الفرنسي آنذاك كان القابض على زمام الأمور سواء بالتشريع أو بالإدارة ما يكفي ليفسّر لنا ورود مثل هذا النص بقرار من ذلك المرجع، متجاوزاً بصورة واضحة ما نص عليه الدستور لجهة السلطة الصالحة لمنح الامتيازات.

من هذا العرض الموجز للاتفاقيات والتشريعات البترولية التي عقدت أو صدرت في الفترة ما قبل حصول لبنان على استقلاله، يتبين لنا عدم الإهتمام بشؤون هذا القطاع بصورة كافية، ولعل السبب الأهم لهذا الموقف، كون لبنان بتركيبه الجيولوجي لا يتوقع العثور فيه على مادة النفط، مع أن المحاولات كانت مقتصرة

ـ كما سبق ورأينا ـ على المناطق السهلية والساحلية دون المياه البحرية، بالإضافة الى عدم بروز أية أزمة للطاقة، نظراً للاستهلاك المحدود من الوقود آنذاك، سواء بالنسبة لمتطلبات الحياة اليومية أم للحاجات الصناعية المحدودة من الوقود آنذاك، وسواء بالنسبة لمتطلبات الحياة اليومية ام للحاجات الصناعية المحدودة، كذلك.

ولذا بقي النظام القانوني المعني بشؤون النفط ومشتقاته محصوراً في بعض الأحكام المختصرة، مفتقراً الى أساليب الدقة والوضوح، فهل بقي الوضع على حاله بعد الاستقلال وخلاله حتى اليوم؟

* * *

الفقرة الثانية: السمات القانونية للاتفاقيات والتشريعات النفطية، بعد العام ١٩٤٣:

شهدت المرحلة الأولى من عهد الاستقلال اهتماماً خاصاً بسن القوانين وعقد المعاهدات والاتفاقيات في شتى الحقول مع الدول الأجنبية والتي كان من شأنها أن تظهر لبنان في العالم كدولة مستقلة وذات سيادة، باعتبار أن هكذا اتجاه هو الوسيلة الفضلى للوصول الى هذه الغاية.

ومع تزايد الاهتمام العالمي بشؤون الطاقة، سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقف ضخ النفط عبر أنابيب مصب حيفا عام ١٩٤٨، كان لا بد للحكومات اللبنانية المتعاقبة أن تلتفت الى الإهتمام بالقطاع النفطي نظراً لما يمكن أن يدره على الخزينة من عائدات مالية كانت في تلك الحقبة بأشد الحاجة إليها، فاتجهت نحو تنظيم طرق التعامل القانوني مع الشركات الأجنبية التي سبق لها وتعاقدت مع سلطات الانتداب، بتعديل وإتمام بعض الاتفاقيات مع شركة نفط العراق المحدودة، ثم مع شركات اجنبية أخرى كان لها مصالح حيوية ولا يزال ـ بإيجاد منفذ ذو مردود أكيد تتم بواسطته عملية نقل البترول عبر الأراضي اللبنانية ومصب الساحل الجنوبي (مدريكو وتابلاين).

وبالمقابل، ومع التطور الذي أصاب العلاقات التعاقدية بين الشركات الأجنبية المذكورة والحكومات العربية المتعاقدة معها، كان لا بد من أن تلجأ الحكومة اللبنانية الى إجراء اتصالات مباشرة بتلك الحكومات لتعديل الاتفاقيات السابقة، نظراً لكون تلك الحكومات (العربية)، أصبحت إما مالكة لهذه الشركات (الاجنبية) أو شريكة في ملكيتها، كذلك فإن الوضع المادي للأنابيب التي تعبر الأراضي السورية حتى الشاطىء اللبناني شمالاً وجنوباً، حتّم التفاوض بين الحكومتين بشأن بعض الأمور - سيما المالية منها - لإيجاد اتفاقيات ترعى مختلف الأوضاع المعنية.

ثم إن لبنان، كبلد مستهلك للنفط، ويعتمد اعتماداً كلياً على المحروقات في مختلف مجالات استعمالاتها، سواء منها الحياتية أم الصناعية والتجارية الخاصة والعامة، ونظراً لتقلبات سعر النفط في أسواقه العالمية، واعتبار النفط مرفقاً أساسياً من المرافق الإدارية والاقتصادية العامة..، اتجه المشترع اللبناني - مراعياً كل هذه المنطلقات - للاهتمام المتزايد بوضع التشريعات الملائمة، مسايرة للتطورات التي أصابت مختلف شؤون النفط، بحيث طوّر الإدارة المعنية بها، من دائرة متواضعة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني الى وزارة قائمة بذاتها، لها مصالحها ودوائرها وأنظمتها، التي تعمل وتتعامل من خلالها، هي وزارة الصناعة والنفط.

وكانت الحكومة قد سعت قبل ذلك الى إنشاء صندوق لدعم أسعار المحروقات سمّي بالصندوق المستقل للمحروقات السائلة (١٩٥٦)، وبعد ذلك الى تسهيل عملية نقل المحروقات الى العاصمة بإنشاء شركة مغفلة مختلطة غايتها نقل المحروقات السائلة الى بيروت بواسطة أنابيب، من مصفاة طرابلس في الشمال (١٩٧٧).

سوف نكتفي هنا بعرض مختصر لهذه الاتفاقيات والتشريعات التي ظهرت بعد العام ١٩٤٣ وحتى اليوم، وبحسب التسلسل التاريخي أو الموضوعي لها، كمقدمة تعريفية بها وتمهيداً للدخول لاحقاً في بحث تفاصيل العلاقات القانونية والواقعية، الناجمة عنها حالياً، في نشأتها وشروطها وآثارها، والمنازعات التي طرأت عليها.

★ ★ ★

النبذة الأولى: الاتفاقيات:

أولاً: الاتفاقيات مع الشركات:

أ - الاتفاقيات المتمّمة والمعدّلة مع «شركة نفط العراق المحدودة» [١]:

١ - **الاتفاقية المتمّمة، تاريخ ٤ حزيران ١٩٥٩:** إن هذه الاتفاقية، هي متمّمة للاتفاقية المعقودة في ٢٥ آذار ١٩٣١ بين الحكومة اللبنانية وشركة نفط العراق، وهي «غب صيرورتها نافذة، ستؤلف جزءاً من اتفاقية ١٩٣١، ويجب أن تقرأ وتفسّر معها كاتفاقية واحدة» (المادة الأولى) [٢].

لقد أبقت هذه الاتفاقية على مركز الشركة في لندن ـ وبالرغم من طول المدة الفاصلة بين الاتفاقية الأصلية وبينها ـ وعلى التحكيم في المحاكم الأجنبية، وألغت اتفاقية ١٥/٩/١٩٣٤، بالرغم من انها ظلت متمسكة بروحها، وأعطت لمعنى النفط معنى اكثر شمولاً من اتفاقية ١٩٣٤، إذ اصبح تعبير «النفط» يعني ويشمل جميع أشكال الزيت المعدني خاماً كان أم مكرراً، موضباً أو غير موضب بما فيه نفط الخام او البترول والكيروسين والغاز أويل والفيول اويل وجميع مشتقاتها، وبالنسبة لمدة الامتياز، فقد عادت هذه الاتفاقية وكرسته لغاية العام ٢٠٠١.

التجديد الوحيد الذي حصل بموجب هذه الاتفاقية هو رفع الرسم المستوفى على كل طن محمّل في طرابلس (المادتان ٤ و٥ من الاتفاقية).

---

(١) نذكر هنا، بان معالجتنا للاتفاقيات المعقودة مع هذه الشركة (نفط العراق المحدودة) هي معالجة (تطوّرية)، لمقابلتها لاحقاً مع الوضع الحاضر بعد استرداد الدولة لامتياز الشركة المذكورة كما سبق والمحنا.

(٢) صدّقت هذه الاتفاقية بقانون ١١ تموز ١٩٥٩، ونشرت في الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٣٩، تاريخ ١٥ تموز ١٩٥٩. وعدلت بالاتفاقية المتممة عام ١٩٦٧، وبموجب الفقرة ٢ (أ) من الكتاب رقم ١٨ ـ ١ ـ XCC، تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٨.

وبدل أن تتخذ هذه الاتفاقية مبدأ المناصفة (مناصفة الأرباح) الذي أصبح معمولاً به في البلاد العربية منذ عام ١٩٥١، فقد اكتفت ببعض العائدات الزهيدة، كما بقيت بعيدة عن نص وروح قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ [1]، واستبدلت المادة ٢ من الاتفاقية، ومقابل الحماية وسائر الخدمات المماثلة التي على الحكومة ان تقدمها، تقديم النفط الخام للاستهلاك المحلي، بمبلغ سنوي مقطوع لا يتجاوز الـ ٢٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية، يدفع للدولة، و ٢٥٠٠٠ ليرة استرلينية يدفع للبلديات التي تعمل الشركة في نطاقها.

ولجهة الضرائب والرسوم، فقد اعفت المواد ٥ و٩ (ب) الشركة من جديد من كافة الرسوم والضرائب لقاء الدفعات (الثابتة) التي ذكرنا آنفاً.

إلا أن تبدل الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد واتساع نشاط شركة نفط العراق في لبنان لم يتركا أي مبرر لإعفاء الشركة، مما حمل المشترع اللبناني على وضع قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ لإلغاء مفعول الإعفاءات السابقة. وقد نص هذا القانون حرفياً على ما يلي:

«تخضع اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٥٢ فصاعداً لضريبة الدخل سائر الضرائب والرسوم المالية والبلدية جميع الشركات التي كانت تتمتع بإعفاءات من هذه الضرائب والرسوم بموجب اتفاقيات مصدقة بقوانين خاصة».

«ويحق للحكومة أن تعقد مع المكلفين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون اتفاقيات خاصة ذات مفعول رجعي تستوفى بموجبه حصة من أرباح اولئك المكلفين تقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة، على أن تقترن هذه الاتفاقيات بمصادقة السلطة التشريعية».

---

(١) والذي يقضي باخضاع الشركات للرسوم المالية والبلدية، وستأتي معالجته لاحقاً في القسم الثاني من هذا الكتاب في نطاق طرحنا لموضوع «الضرائب البترولية» بشكل عام وفي لبنان بصورة خاصة.

٢ - الاتفاقية المتمّمة لاتفاق مصفاة طرابلس تاريخ ٤ حزيران ١٩٥٩ والمعقودة في ١٢ ايار ١٩٦٢ : وقد أبقى هذا الاتفاق على مركز الشركة في لندن، وعلى التحكيم في المحاكم الأجنبية في الخارج.

وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية، تعهّدت الشركة وفي مدة لا تزيد عن سنتين بعد تاريخ النفاذ، بإنشاء وحدة اضافية جديدة لانتاج البنزين الممتاز.

وقد جاءت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بصراحة على أن متولي مصفاة طرابلس معفى من كافة ضرائب الدخل عن عملياته داخل لبنان وخارجه، ولقاء هذا الإعفاء تكتفي الحكومة اللبنانية بتقاضي مبلغ سنوي ثابت قدره ١٠٠٠٠ ليرة استرلينية.

وما تجدر ملاحظته في هذه الاتفاقية نص المادة السادسة والتي نصت على ان الحكومة اللبنانية تتعهد بالاّ تمنح أية شركة أخرى شروط افضل من الشروط الممنوحة لشركة نفط العراق، وهو ما يشكل تنازلاً من قبل الدولة عن حق أساسي من حقوق السيادة، كما يقيدها في أية خطوة ترمي مستقبلاً الى تشجيع الشركات الوطنية مثلاً أو أية شركة أخرى ترى الدولة أن المصلحة العامة تقضي بتشجيعها.

والواقع أن الحالة جاءت معكوسة هنا، إذ أن المتعارف عليه في مثل هذه الحالات وخصوصاً في الاتفاقيات النفطية، هو أن الشركة هي التي تتعهد تبديل شروط امتيازها في حال حصول الدولة مانحة الامتياز أو في حال حصول احدى الدول المجاورة على شروط افضل من تلك التي قبلت بها الشركة صاحبة الامتياز [١].

٣ - الاتفاقية المعقودة في ٦ تشرين الأول ١٩٧١ : بموجب هذه الاتفاقية، لا يزال مركز الشركة في لندن، بالرغم من مرور أكثر من أربعين سنة على الاتفاقية الاولى، ودون أن يكون لها فرع مطلق الصلاحية في لبنان.

---

(١) د. نقولا سركيس: «قضية البترول في لبنان»، منشورات المركز العربي للدراسات البترولية، بيروت، ١٩٧٠، ص ٦٤ وما يليها.

هذا الاتفاق لا يلغي الاتفاقيات السابقة وإنما يعد متمماً لها، أي أن الاتفاقية تعتمد في أحكامها الأساسية على اتفاقية ٢٥ آذار ١٩٣١.

وبمجملها فإن الاتفاقية جاءت كتسوية مالية بين الشركة والحكومة اللبنانية، ثم معالجة لأسعار البترول الخام العراقي للمصفاة، وأسعار خارج المصفاة[1].

كذلك، فقد أبقت هذه الاتفاقية على مدة الامتياز لغاية سنة ٢٠٠١ وعلى التحكيم خارج الأراضي اللبنانية، وأعفت الشركة من كافة الرسوم والضرائب مقابل تسوية زهيدة المردود.

٤ - **الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧١**: وبموجبها تم تعديل الفقرة ب من المادة العاشرة من الاتفاقية السابقة (٦ تشرين الأول ١٩٧١)، والتي تنص على ما يلي:

«في حال عدم حصول النشر على الشكل المبين أعلاه حتى ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ يصبح هذا الاتفاق لاغياً وعديم المفعول».

بأن يحذف منها تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ويستبدل بتاريخ ٣١ كانون الأول[1].

تجدر الإشارة أخيراً، الى تعديل اتفاقيات مع شركة نفط العراق، تاريخ ٣ تموز ١٩٥٢ (لم يصدق عليها) مع كتب متبادلة بتاريخ ١٥ أيار ١٩٥٢.

بالإضافة الى مجموعة من الكتب المتبادلة بين المسؤولين عن شركة نفط العراق والحكومة اللبنانية، تدور حول النواحي المالية (كتاب ١٠ شباط ١٩٤٧، و٢٢ نيسان ١٩٤٧ و٤ حزيران ١٩٥٩ و٢٣ كانون الأول ١٩٦٦ و٣١ آذار ١٩٦٧ و٢١ كانون الثاني ١٩٦٨ و٦ تشرين الثاني ١٩٧١) والنواحي التنظيمية (كتاب ٦ كانون

---

(١) د. غسان قانصوه: المرجع السابق، ص ٩٩ وما يليها.

(١) صدق هذا الاتفاق بموجب القانون رقم ٧١/٦٩، تاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٧١، ونشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢، تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٧١.

الثاني ١٩٥٥ و٤ حزيران ١٩٥٩ و٦ تشرين الثاني ١٩٧١)، والخلافات وعرض التحكيم (كتاب ١٩ ايلول ١٩٥٦ و٢٨ ايلول ١٩٥٦ و٢٨ تشرين أول ١٩٥٦) [١].

ب - الاتفاقيات المعقودة مع شركة « مديترانيان ريفاينن كومباني » (مدريكو) [٢]

١ - اتفاقية إنشاء مصفاة أو مصاف في لبنان، تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٤٥ [٣] :
هذه الاتفاقية تدخل في إطار حل قضايا التكرير والتوزيع للمنتجات النفطية ومشتقاتها، على أساسها تقوم شركة « مديترانيان ريفاينن كومباني » شركة اميركية مساهمة مؤسسة وفقاً لقوانين ولاية « ديلاوير » في الولايات المتحدة الاميركية بدور تصفية النفط الخام المستورد من حقول المملكة العربية السعودية، لتأمين الاستهلاك المحلي، وقد اختارت الشركة الساحل الجنوبي (منطقة الزهراني) كمكان لهذه المصفاة بعد ان تركت الحكومة اللبنانية لها حق اختيار المكان الذي يناسبها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة في نطاق تحديدها للغرض منها، كما يلي:

« بمقتضى هذا العقد تمنح الحكومة للشركة الحق بأن تنشىء في أية بقعة من أراضي الجمهورية اللبنانية مصفاة أو عدة مصاف، وان تصونها وتستثمرها، وتعالج فيها مواد النفط، مهما كان نوعها أو مصدرها لاستخراج شتى المنتجات، سواء بإضافة مواد أولية إليها ام لا ».

---

(١) يراجع مضمون هذه الكتب المتبادلة في مجموعة « الاتفاقيات والتشريعات البترولية في لبنان » للاستاذ عدنان الشهال، ١٩٧٨، بيروت، الجزء الاول، ص ٣١ وما يليها (باللغتين العربية والانكليزية)، المرجع السابق.

(٢) تجدر الاشارة الى ان « مدريكو » مؤلفة من شركتي كالتكس بتروليوم كوربوريشن وموبيل اويل كوربوريشن، وهما اعضاء بشركة الارامكو المنتجة للنفط بالسعودية وشركة التابلاين الناقلة للنفط السعودي (بتاريخ عقد الاتفاقية).

(٣) قانون ١٨ كانون الاول ١٩٤٥، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢، تاريخ ٢٦ كانون اول ١٩٤٥.

وبالنسبة لمدة هذه الاتفاقية فقد كانت في الأساس محددة بسبعين عاماً بدؤها توقيع الحكومة على العقد (المادة ٣)، فأصبحت خمسة وسبعون عاماً بموجب تعديل أصاب المادة الأولى من اتفاق ١٢ حزيران ١٩٥٠ الآتي ذكره، كذلك عدلت المادة الثانية من هذا الاتفاق الأخير المدة المعطاة للشركة للقيام بتشييد المصفاة فمددتها من خمس الى عشر سنوات، علماً أن المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٤٥ كانت قد ربطت هذه المهلة بالإبطال:

« تتعهد الشركة بأن تشيد مصفاة للنفط إما في جوار طرابلس واما في نقطة أخرى من الساحل اللبناني، وذلك في مهلة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ القانون الذي يبرم به المجلس النيابي هذا الاتفاق، وإذا لم تقم الشركة بهذا التعهد يبطل هذا الاتفاق حتماً ».

وكما فعل المفاوض اللبناني بالاتفاقيات السابقة فقد استمر في إعفاء الشركات النفطية الأجنبية من الرسوم والضرائب مهما كان نوعها، من ضمن تسهيلات متنوعة قدمت الى تلك الشركات ومنها « مدريكو » فقد نصت المادة السابعة على ما يلي:

« مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢١ الواردة ادناه[1]، لا يستوفى أي رسم على الاستيراد والمرور (ترانزيت) والتصدير، ولا أية ضريبة أو فريضة اميرية على البترول والنفط والازوكريت والغازات الطبيعية، سواء أكانت هذه المواد خاماً أو مشتقة منها على أي شكل كان، واردة من المشروع أو إليه، وسواء أكانت معدة للمرور أم للتصدير أم لتسيير أعمال المشروع الصناعية ».

بالإضافة الى اعفاءات ضريبية أخرى (رسوم الاستيراد - المادة ٨ من الاتفاقية) (ورسوم المرفأ التي تؤديها عن المراكب الخاصة والمراكب التي تستأجرها الشركة ورسوم استخدام الآلات الرافعة والتفريغ... ولكن هذه الرسوم يجب إلاّ تتجاوز بأية حالة حد الرسوم التي يدفعها أشخاص آخرون يستعملون المصالح نفسها،

---

(١) والتي تنص على منح الحكومة عائدات، بدلا من الضرائب.

وهي تحدد استناداً الى كلفة الخدمات المؤداة (المادة التاسعة من الاتفاقية)[١].

بالإضافة الى كل ذلك اعفت المادة ٣٠ من الاتفاقية الشركة من أية ضريبة سواء على الدخل أم على الاملاك المبنية[٢] مع ضمانة أسعار القطع (المادة ٢٢)[٣].

الى جانب التسهيلات المالية الآنفة الذكر، ثمة تسهيلات فنية وتقنية وأمنية كالمواصلات (المادة ٢٣) والنقل (المادة ٢٤) ومواد البناء (المادة ٢٥) والمياه (المادة ٢٦) ثم تمليك الشركة الأراضي الخاصة عن طريق استملاك الدولة لها (المادة ٢٧)[٤] والأمن (المادة ٢٨) والحماية بالامتناع عن منح أية إجازةأو اتفاق من هذا النوع أو أي امتياز للغرض نفسه بشروط أكثر ملاءمة من الشروط الممنوحة الى الشركة بموجب هذا العقد (المادة ٣٠)، أما المادة ٣٦ فقد مكنت للشركة ان تعهد الى وكيل بتنفيذ هذا الاتفاق أو أن تتصرف به أو بجميع المصالح أو الصلاحيات التي تستمدها منه، شرط الحصول بصورة مسبقة على إقرار خطي بذلك من الحكومة. ولا يجوز رفض هذا الاقرار أو تأخيره بدون مسوغ معقول.

وبالإجمال، فإن اتفاقية إنشاء مصفاة «مدريكو» كما عرضنا لها لا تعطي الحكومة اللبنانية أية افضليات أو فوائد (سوى بعض العائدات المالية) إذ حرمتها (عملياً) من المساهمة فيها كمشروع حيوي بنص المادة التاسعة والعشرون التي نصت: «حين كل إصدار لأسهم تعرضها الشركة على الجمهور لحاجات المشروع، يفتتح الاكتتاب بهذه الأسهم في الجمهورية اللبنانية في الوقت نفسه الذي يفتتح فيه في الخارج». وفيما يلي نص المادة باللغة الإنكليزية[٥]:

---

(١) يراجع: القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سوف نتناول هذه المادة عند الحديث عن النفط كمرفق عام.

(٥) «Petroleum agreements and legislation in lebanon», edited by: A.J chahal, published by: the lebanese center for petroleum & economic legislation, Beirut, 1971.

ARTICLE XXIX:

«Whenever an issue of shares is offered by the company to the public; for the requirements of the undertaking, subscription Lists shall be opened in the Lebanese Republic simultaneously with liste opened elsewhere».

وبالنسبة للمنازعات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير بنود هذه الاتفاقية، استمرت اتفاقية (مدريكو) كسابقاتها من الاتفاقيات التي عقدت إبان الانتداب، على جعل التحكيم امام المحاكم الأجنبية سبيلاً لحل تلك المنازعات، بعيداً عن صلاحية القضاء اللبناني الذي حرم حتى من إعطاء القرارات الصادرة بنتيجة التحكيم الصيغة التنفيذية (المادة ٣٤ الفقرة الأخيرة)، والأمر الوحيد الذي يعتبر جديداً في هذا المجال هو جعل بيروت مركزاً إجبارياً للتحكيم، إنما بشكل احتياطي، وذلك فقط في حال اختلاف الحكمان حول مكان انعقاد الجلسات.

٢ - اتفاق معدّل لاتفاقية ٢٤ ايلول ١٩٤٥ [١]**، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٠:** هذا الاتفاق مقتصر على مادتين، ـ ألمحنا الى أحكامها في الاتفاقية الأصلية، الأولى لجهة تمديد هذا الاتفاق الى خمسة وسبعون سنة تبتدىء من تاريخ ١٨ كانون أول ١٩٤٥، والثانية تتعلق بتشييد المصفاة وذلك بأن « تتعهد الشركة بتشييد مصفاة للنفط... وذلك في مدة عشر سنوات تبتدىء من تاريخ ١٨ كانون أول ١٩٤٥، وإذا لم تقم الشركة بهذا التعهد يبطل هذا الاتفاق حتماً، وكانت المهلة الأصلية خمس سنوات فقط.

٣ - اتفاق متمّم (تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٦٥) [٢]: وُضع هذا الاتفاق كاتفاق متمّم للاتفاقية المعقودة بين الحكومة اللبنانية والشركة (تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٤٥ كما تعدّلت في ١٢ حزيران ١٩٥٠) السابق الاشارة إليها، وقد ظل هذا

---

(١) قانون ٢٩ ايلول ١٩٥٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ٤ تشرين اول من عام ١٩٥٠.

(٢) لم يتم التصديق على هذا الاتفاق من قبل المجلس النيابي. (تراجع تفاصيله في « مجموعة الشهال»، ج ٣، ص ٣٦، المرجع السابق).

الاتفاق مشروعاً، إذ لم يوافق المجلس النيابي المصادقة عليه كما احيل الى هيئته العامة وذلك لأسباب عدة وردت في المشروع، منها ما يتعلق بكيفية حساب الأسعار (المواد ٢ - ٤) وحسابات التسوية (المادة ٥) و(المادة ٦)، ومنح الشركة براءة ذمة عن كافة المطالبات الضريبية (المادة ٧).

وما دام هذا الاتفاق بقي مشروعاً فلا نرى ضرورة تحملنا على بحث تفاصيله، كذلك عدم عرض الكتب المتبادلة بين الحكومة والشركة على أثر عرض المشروع وقبل التوقيع عليه ورفض تصديقه بقانون [١].

٤ - اتفاق التصنيع بين الحكومة وشركة «مدريكو» المؤرخ في ١١ آب ١٩٧٣ [٢]**:** وهو الاتفاق الذي يرعى العلاقات الحالية بين الشركة والحكومة بعد تطوّر تلك العلاقة الى جعل المصفاة تتحول عن الغاية الأساسية من إنشائها بموجب اتفاقية ١٩٤٥ والتعديل الذي أصابها عام ١٩٥٠، لتصبح مجرد مصنّع لمحروقات الاستهلاك المحلي ولحساب الدولة اللبنانية، بالرغم من اعتبار هذا الاتفاق (التصنيع) لا يمس بالاتفاقيات السابقة.

وبالرغم من النص في البند ٨ على ان الاتفاق يعمل به بين أول آب ١٩٧٣ ونهاية تشرين اول ١٩٧٣، فقد جرى تمديده دورياً منذ التاريخ الأخير لمهلة العمل به.

وتجنباً للتكرار، فإن أحكام هذا الاتفاق مع بحث ظروف تطبيقه، سوف يصار الى معالجتها في نطاق القسم الثاني من هذه الدراسة.

أما الكتب المتبادلة على أثر توقيع الاتفاقيات المشار إليها آنفاً بين الشركة والحكومة اللبنانية، فقد تنوعت مواضيعها، فمنها ما يطالب بمساواة الشركة ببقية

---

(١) من اهم هذه الكتب، والذي على اساسه وضع مشروع الاتفاق المشار اليه، كتاب من وزير التصميم العام الى «مدريكو» يتعلق بالموافقة مؤقتاً على حسابات «مدريكو» واسعارها (رقم الكتاب ٩٩٢، تاريخ ٢٧ كانون اول ١٩٥٤). «مجموعة الشهال»، ج ٣، ص ٣٣، المرجع السابق.

(٢) الملحق رقم (٢) في نهاية هذا الكتاب.

الشركات المماثلة لجهة الضرائب والرسوم واستخدام اللبنانيين (كتاب بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٤٥).

- كتاب بتاريخ ٢٤ ايلول ١٩٤٥ من رئيس الوزراء الى مدريكو (فيه موافقته على محتويات كتاب الشركة تاريخ ١٥ حزيران ١٩٤٥ وطلبه إضافة فقرة الى الكتاب المذكور بقبول الشركة لكل تشريع يتعلق بعمل الأجانب في لبنان).

- كتاب موافقة من مدريكو بنفس التاريخ.

- كتاب بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٥١ من مدريكو الى رئيس مجلس الوزراء، يتضمن إبلاغ الحكومة بأن المصفاة ستنتج ديزل وفيول اويل للاستهلاك المحلي في لبنان ولاحتياجات شركة «كالتكس».

- كتاب رقم ١٨٧٥/م تاريخ ١٧ ايلول ١٩٥١، من وزير الأشغال العامة الى شركة مدريكو، وفيه مطالبة الشركة بانتاج البنزين والكيروسين.

- كتاب موافقة بتاريخ ٢٨ ايار ١٩٥٢ مع شروطه.

- كتاب الحكومة بقبول بعض الشروط بتاريخ ٢١ تموز ١٩٥٢.

- كتاب بتاريخ ٣ آب ١٩٥٤ من مدريكو الى رئيس مجلس الوزراء، يتعلق بابلاغ الحكومة عن بدء انتاج المصفاة آخر عام ١٩٥٤، ومعرفة اسماء الموظفين الذين يجب على الشركة تقديم حساباتها إليهم.

- كتاب اجابة من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ آب ١٩٥٤.

- كتاب بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٥٤ من مدريكو الى رئيس مجلس الوزراء يتعلق بطلب الموافقة رسمياً على جدول اسعار المصفاة.

- كتاب موافقة من وزير التصميم بالموافقة على الأسعار بتاريخ ٢٧ كانون أول ١٩٥٤.

- كتاب بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٦٥ من مدريكو الى رئيس مجلس الوزراء

يتعلق بتوسيع مصفاة الزهراني لتغطية ٥٠٪ من استهلاك لبنان من البنزين.

- كتاب رقم ٩ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٦٦ من رئيس مجلس الوزراء الى مدريكو وفيه تأكيد على حق الشركة بالتوسيع وفقاً لاتفاقيتها لعام ١٩٤٥، مع رفض تخصيص الشركة بأي حصة من الاستهلاك المحلي[1].

تجدر الإشارة هنا، الى ان الكتب المتبادلة، مع ما تتضمنه - في معظمها - من أمور تتعلق بالاتفاقيات المعقودة، جاء بعضها ليعتبر مكملاً أو بالأحرى جزءاً أساسياً من الاتفاق الذي تتناوله بعض هذه الكتب، مثال ذلك، ما جاء في كتاب شركة «مدريكو»، الى وزير الصناعة والنفط تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٧٤ على أثر توقيع اتفاقية التصنيع تاريخ ١١ آب ١٩٧٣ المار بيانها، وفيه استعداد من الشركة على تمديد الاتفاقية لفترة أخرى، إنما مع تعديلات للمادتين الثانية والرابعة، وفي نهايتها توقيع الشركة، ومجال لتوقيع وزير الصناعة والنفط.

وفي اتباع هذه الوسيلة، خروج عن الحد الأدنى لأصول المفاوضة وتجاوز لصلاحيات السلطة المولجة التوقيع على الاتفاقية الاصلية، فالأمر لا يتم بمجرد كتاب تمليه الشركة على الحكومة بالشكل المشار إليه، فتعمد هذه الأخيرة للموافقة عليه بصورة تلقائية.

تجدر الإشارة هنا، الى أن عقد التصنيع الذي تحدثنا عن خطوطه العريضة أعلاه هو عقد موقت وليس من شأنه المساس بالامتياز الأساسي، إلا أنه كان حلاً آنياً لمشكلة تزويد السوق المحلي بالمحروقات السائلة بعد أن توقفت «مدريكو» عن تشغيل مصفاتها، ووضعت الدولة أمام الأمر الواقع، مما جعلها تلجأ الى عقد اتفاقية التصنيع تلافياً لما يمكن ان ينشأ عن التوقف من أزمات تنعكس على الوضعين

---

(١) لمراجعة تفاصيل ما ورد في هذه الكتب: «مجموعة الاتفاقيات والتشريعات البترولية في لبنان»، لعدنان الشهال، ج ٣، الصفحات ٢١ - ٤٣، المرجع السابق نفسه.

الاقتصادي والاجتماعي معاً [1].

ج - الاتفاقيات المعقودة مع «شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية» (تابلاين) [2]:

١ - اتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في أراضي الجمهورية اللبنانية بواسطة «شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية» [3]: عقد هذا الاتفاق بين الحكومة اللبنانية وشركة «تابلاين» بتاريخ العاشر من آب ١٩٤٦، وقد جاء في مقدمته:

وبما ان الشركة ترغب فيما يتعلق باستثمار بعض امتيازات منحتها لها حكومة المملكة العربية السعودية في مدّ خط أو خطوط من الأنابيب من المملكة العربية السعودية الى مرفأ نهائي على شاطىء البحر الأبيض المتوسط مخترقاً هذا الخط أو هذه الخطوط أراضي الجمهورية اللبنانية، ولأغراض هذا الاتفاق بناء وصيانة مكاتب في تلك الأراضي ومحطات كالمضخات ومعامل ومخازن وصهاريج لخزن الزيت والماء وجسور، ومساكن للمستخدمين وخطوط حديدية وطرق وكابلات فوق الأراضي وتحتها ووسائل نقل برية ومائية وجوية ومطارات وخطوط برقية وتلفونية وأجهزة لاسلكية ومعامل تكرير وخزانات ومستشفيات ومشاريع لتوليد القوة وخطوط زيتية وغازية ومائية ظاهرة او مدفونة الخ...

---

(١) سنرى لاحقاً عما اذا كان هذا التوقّف قانونياً ام لا.

(٢) ان الشركات الأم في «التابلاين» و«الارامكو» السعودية هي:
- تكساكو... ٣٠ بالمائة.
- ستاندرد اويل كومباني اوف كاليفورنيا: ٣٠ بالمائة.
- ستاندرد أويل كومباني اوف نيوجرسي: ٣٠ بالمائة.
- موبيل أويل: ١٠ بالمائة. (بتاريخ الاتفاقية).

(٣) قانون ٣ آذار ١٩٤٧، الجريدة الرسمية، العدد ١١، تاريخ ١٢ اذار ١٩٤٧.

وبما ان الحكومة ترغب في أن تسهل المشروع بالطرق المعينة في هذا الاتفاق لقاء ما ستناله البلاد من الفوائد ...

وبموجب المادة الأولى منحت الحكومة الشركة الامتياز في إنشاء خط انابيب أو أكثر ومعامل تكرير وما يتفرع عنها من الأشغال وصيانتها وتشغيلها وجعل الشروط بالنسبة لحقوق معامل التكرير عين حقوق شركة «العراق بتروليوم ليمتد»، كما نصت المادة الثانية على أن مدة الامتياز حددت بسبعين عاماً من تاريخ التوقيع على الاتفاق.

ومن الناحية المالية والضرائبية، فقد اعفت المادة الرابعة من الاتفاقية الشركة من أية ضريبة على المنتوجات التي تمر عبر الأنابيب لقاء ما تدفعه الشركة الى الحكومة عن كل طن من الزيت يمر بأنابيبها عبر أراضي الجمهورية اللبنانية. ومقابل هذه الدفعة لا تستوفى أية ضريبة كضريبة التوريد أو ضريبة المرور (الترانزيت) أو التصدير، أو ضريبة أخرى، أو أية رسوم مالية من أي نوع على زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية «سواء كانت في حالتها الأصلية أو في أية حالة من متفرعاتها، وسواء قصد شحنها بطريق الترانزيت أو استعملت في أعمال المشروع الصناعية».

وأكثر من ذلك، وبموجب الفقرة ٣ من المادة الخامسة، يكون للشركة الحق في أن تصدّر بدون رسم، المواد المستوردة والتي سبق اعفاؤها من رسوم التوريد.

كما أن أهمية المشروع أشارت إليه الفقرة ٤ من المادة نفسها إذ قالت: «ونظراً لصفة المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة الشركة - إذا اقتضت الحاجة ذلك - تسهيلات خاصة لتوريد مواد وتصديرها في جميع الأوقات ليلاً أو نهاراً، وفي أيام العطلة العمومية ...» الخ.

وبالمقابل، وكما فعلت الحكومة في باقي الاتفاقيات التي ذكرناها سابقاً، فقد أعفت «التابلاين» من ضريبة الدخل أو ضريبة الاملاك المبنية أو أي نوع من الضرائب أو الرسوم المالية عن ممتلكاتها أو عن مستخدميها أو عن دخلها أو عن

أعمالها أو عن تشغيل المشروع، الخ... (المادة الثانية عشرة)[1].

أما الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية فقد لحظت مسألة تسليم الاملاك عند نهاية مدة الاتفاق فنصت على أن تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب الاتفاق عند انتهاء الامتياز أو إذا قدم اعلان التنازل بعد مضي ٢٥ سنة من تاريخ الاتفاق، وتصبح أملاك الشركة غير المنقولة، وجميع الأشياء الثابتة في الأرض الموجودة في الجمهورية اللبنانية، والتي هي جزء من المشروع ملكاً للحكومة دون مقابل، على أنه إذا طلبت الشركة تجديد الامتياز.... الخ.

وهو نفس النص الذي تضمنته (المادة ٢ الفقرة ٦) من الاتفاقية المعقودة على مرور نفط شركة عراق بتروليوم ليمتد خلال أراضي دولة لبنان، والمصدقة بالقانون الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٣١[2].

بالإضافة إلى كل ما تقدم فقد لحظت الاتفاقية أسلوب العطل والضرر كعقوبة لأية مخالفة لهذا الاتفاق، ويكون تقديره بالاتفاق (أي بالتراضي)، أو بموجب المادة ٢٤ من هذا الاتفاق (أي بطريقة التحكيم)، (المادة ٢٢). وكان من الأفضل تحديد الحالات التي على أساسها يصار إلى المطالبة بالعطل والضرر، وليس طرح الأمر بهذا الشكل المطلق، والذي يؤدي حتماً إلى اللجوء إلى تطبيق المادة ٢٤، (أي التحكيم) الذي سبق لنا وأشرنا إلى المحاذير التي تنجم عنه بالشكل المطبق في بعض الأحيان سيما وان اللجوء إليه لم يأت حتى الآن بالنتائج التي توخاها المفاوض اللبناني، سواء لجهة السرعة في بت الأمور أم الحصول على الحقوق المكتسبة لمصلحة الخزينة...

---

(١) المفترض ان يكون قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ والقاضي باخضاع الشركات للرسوم المالية والبلدية قد الغى كل هذه الاعفاءات، إلاّ ان «التابلاين» لم ترضخ لاحكام هذا القانون؛ (سنعالج هذه المسألة بتوسع في معالجتنا لمضمون القسم الثاني من هذا الكتاب لاحقاً).

(٢) وهي المواد التي استندت اليها الحكومة اللبنانية في قرارها القاضي باسترداد امتياز الشركة المذكورة، وستكون هذه المسألة موضوع بحث لاحق (القسم الثاني ـ الفصل الثاني)، الى جانب الخلاف حول تفسير مضمون هذه المادة بعد انتهاء امتياز «التابلاين» بين الشركة والحكومة اللبنانية.

أخيراً، ان هذا الاتفاق لحظ للشركة الحق في أن « تحوّل أو خلافاً لذلك أن تتصرف بهذا الاتفاق أو بأية مصلحة فيه أو أية صلاحية من الصلاحيات الممنوحة بموجبه، بشرط أن تحصل أولاً على موافقة الحكومة الخطية على ذلك، على أن لا تمنع هذه الموافقة أو تؤجل بطريقة غير معقولة»، (المادة ٢٦).

بمقابل كل هذه الحقوق الممنوحة للشركة مع موجبات مالية ضئيلة تؤديها للخزينة، الزم الاتفاق الحكومة بمنح تسهيلات لحركة موظفي الشركة وتأمين خطوط الاتصال واستملاك الأراضي الخاصة لتؤجر لصالح الشركة واتخاذ كافة التدابير والاجراءات لتأمين المحافظة على المشروع وعلى مستخدمي الشركة من الناحية الامنية (المواد ١٠ و١٣ و١٧ و١٨) من الاتفاق، وهو أمر طبيعي عرفته معظم البلدان المتخلفة التي أنتجت النفط في الشرق الأوسط وذلك نظراً للعجز الذي تواجهه في عملية استغلال الأنابيب مباشرة كما هو الحال في بعض الدول الاوروبية الغربية أم الشرقية[1] حيث تقوم تلك البلدان بالسيطرة الكاملة على كيفية استثمار الأنابيب التي تمر في أراضيها، (أو تشترك في ملكية خط الأنابيب وملكية البترول الذي يمر كما هو الحال مع تونس بالنسبة للنفط الجزائري عبر المتوسط إلى شمال ايطاليا).

٢ - الاتفاقية الثانية بين حكومة الجمهورية اللبنانية و« شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية» (تابلاين)[2]: عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٤ آب ١٩٥٠، وهي في معظم بنودها تتضمن أموراً فنية تكفل للشركة تأمين نقل الزيت الخام أو المكرر عبر الأنابيب من الخزانات المنشأة على البر إلى الناقلات الراسية أما م شاطيء منشآات الشركة، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي:

---

(١) تجدر الاشارة هنا الى ان خط الانابيب عبر البلاد العربية « تابلاين » طوله ١٢١٣ كيلومتراً منها ٨٦٧ كلم في اراضي المملكة العربية السعودية و ١٧٨ كلم في المملكة الاردنية الهاشمية و ١٢٧ كلم في الجمهورية العربية السورية و ٤١ كلم في الجمهورية اللبنانية، اما قطره فهو ٣٠ - ٣١ بوصة.. وللمزيد من المعلومات تراجع:
منشورات شركة « تابلاين »، بيروت. وملاحق دليل البترول العربي، الكويت، ١٩٧٣.

(٢) قانون ٢٧ كانون الاول ١٩٥٠، العدد الاول من الجريدة الرسمية، تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٥١.

« يكون للشركة الحرية في أن تنشيء على أملاك الدولة أنابيب تمتد من خزاناتها إلى أعلى نقطة يصل إليها البحر، وأن تنشيء مجاري تحت البحر تمتد من أعلى نقطة يصل إليها البحر إلى مراكز ربط السفن ».

أما المادة الخامسة فتحدد ما تدفعه الشركة إلى الحكومة عن كل طن يحمّل دون أن تؤدي أية رسوم أياً كان نوعها والتي يمكن فرضها عند تحميل السفن عدا رسوم المنارة، وأجور جر السفن، وكذلك فانه إذا استعملت أية سفينة مرخصة من الشركة مجاري تحت البحر لتفريغ النفط المعد لتموين السفن أو لاستهلاك الشركة الخاص، فلا تترتب أية رسوم أو تكاليف على هذا التفريغ.

وبالنسبة إلى مدة الاتفاق فقد حددت بعشرين سنة اعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ، ويحق للشركة شريطة أعلام الحكومة قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق، تجديده لمدة عشر سنوات جديدة بذات النصوص والشروط المحددة فيه، باستثناء الأرقام المالية (العائدات)، فتكون قابلة للتعديل بالاتفاق بين الفريقين وفي حال عدم الاتفاق يحددان بالتحكيم، وعند انتهاء مدة العشر سنوات الجديدة يحق للشركة تجديد هذا الاتفاق بذات الشروط، وكذلك عند نهاية كل عشر سنوات تالية، على أن لا تتجاوز مدة العقد من جراء هذه التجديدات المتتالية تاريخ ١٠ آب سنة ٢٠١٦. (المادة التاسعة).

على ان المادة الثانية عشرة، وبالرغم من نص المادة التاسعة المذكورة أعلاه، جعلت الشركة حرة في أي وقت كان في التنازل عن حقوقها وموجباتها في ما يتعلق بمراكز الرسو بعد أعلام الحكومة خطياً بذلك قبل ستة أشهر، ولدى انتهاء مدة الاعلام المذكور تصبح نصوص هذا الاتفاق لاغية وعديمة المفعول.

هذا، وميّزت المادة ١٤ من الاتفاقية في معاملة شركة « تابلاين » بالنسبة إلى تخلي هذه الأخيرة للغير عن حقوقها في هذا الاتفاق أو التصرف بها على أي وجه آخر، بحيث جعلت أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الحكومة حتمية، إذ « لا يجوز رفض اعطاء هذه الموافقة أو تأخيرها »، بينما بالاتفاقيات السابقة نصت على أنه لا يجوز

رفض اعطاء هذه الموافقة إلّا إذا كان هناك سبب معقول[1].

أما لجهة طريقة حل الخلافات التي يمكن أن تبرز حول تفسير أو تنفيذ بنود هذا الاتفاق، فهي اللجوء ـ كما في سائر الاتفاقيات ـ إلى وسيلة التحكيم مع جعل بيروت مكاناً لاجرائه في حال عدم اتفاق الفريقين على تحديد المكان لعقد جلسات التحكيم، (المادة ١٦).

ولعل الجديد الذي اضافته هذه الاتفاقية هو وجوب تفسير هذا الاتفاق وفقاً للقانون اللبناني[2]، وهذا يعني تطبيق أحكام القوانين اللبنانية واجتهادات المحاكم في لبنان في كل ما من شأنه أن يمثل عقبة في مجال تفسير النصوص التي وردت في هذه الاتفاقية سواء أكان في ألفاظها أو معانيها.

٣ ـ اتفاق متمّم أول، تاريخ ٧ آب ١٩٦٢[3]: هذا الاتفاق جاء متمّماً معدّلاً للاتفاق المعقود في ١٠ آب ١٩٤٦، وهو في معظمه تسوية للشؤون المالية العالقة بين الدولة وشركة «تابلاين» بنتيجة ما قرّره (أي الاتفاق) من مبالغ تدفعها الشركة إلى الخزينة[4]، وبالتالي توزيع ما يتوجب على الشركة نتيجة عملها، لكل من الحكومتين السورية واللبنانية مناصفة بمقتضى اتفاقيتي ١٠ حزيران ١٩٤٧ و٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩[5].

والملفت ان هذه التسوية لم تكن فيما نصت عليه من بنود، منهية لاشكالات «المسألة الضريبية»، ففيما نصت في البندين ٨ و ٩ على جعل الأمر منتهياً، عادت وفي

---

(١) المادة ٣٦ من اتفاقية «مدريكو»، تاريخ ٢٤ ايلول ١٩٤٥.

(٢) المادة ١٧ من الاتفاقية.

(٣) صدق بقانون ١٩٦٢/٩/٤ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تاريخ ١٩٦٢/٩/٥.

(٤) استناداً الى قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦، والذي اعاد تكليف الشركات التي كانت قد اعفيت من الضرائب والرسوم.

(٥) سنعرض لها لاحقاً.

الفقرة الأخيرة للبند ٩ لتقول:

« وتؤكد الحكومة، أنها لن تعمد إلى اجراء تكاليف ضرائب دخل أخرى على الشركة خلال المدة المتبقية من الاتفاقية ».

وكأن الاعفاء مقابل التسوية لم يكن لتلك التسوية فقط، وانما كذلك لكل المداخيل اللاحقة، وحتى انتهاء مدة الاتفاقية، بالإضافة إلى اعفاء الشركة من الرسوم البلدية، و « لجميع البلديات في الجمهورية اللبنانية » (البند العاشر) من الاتفاق المتمم الأول.

بالإضافة إلى كا ما تقدم، فقد أعطى هذا الاتفاق، الحق للشركة « كجزء من مشروعها.. أن تقوم بخدمات في لبنان بسعر الكلفة لشركات منتسبة أو مرتبطة أو متفرعة عن شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية، ويحق لها أيضاً استعمال مرافق التخزين والمصب والتحميل التابعة لها لخزن ومعالجة وتسليم على ظهر السفن للتصدير، المنتجات البترولية التي تصفيها أو تكررها في لبنان أية من الشركات المنتسبة أو المرتبطة أو المتفرعة » (البند ١١). وهذه كلها من الأعمال التي تعود بالربح على الشركة وبالرغم من ذلك، فلا تدفع عنها الضريبة أو الرسوم البلدية.

٤ ـ **اتفاق متمّم ثان، تاريخ ١٥ نيسان ١٩٧١** [١]؛ هذا الاتفاق يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقيات الأخرى المعقودة بين الحكومة والشركة ويقرأ معها وتعتبر جميعها كاتفاقية واحدة، وهو بمثابة تعديل آخر للاتفاقية الأصلية لجهة ما تدفعه الشركة عن كل برميل من النفط الخام ينقل داخل أراضي الجمهورية اللبنانية بخط انـابيب الشركة (البند ٢) بالإضافة إلى تعديل في رسم المصب ورسم التحميل (البند ٣ ـ أ و ب) ومبلغاً اجمالياً يدفع على مراحل (البند ٥). على أن تزاد الدفعات سنوياً وفقاً لشروط معينة (البند ٦٥ ـ أ و ج)، مع رفع معدل الكميات المنقولة

---

(١) صدق هذا الاتفاق بموجب القانون ٨١/٥٨، تاريخ ١١ ايلول ١٩٧١، ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٤، تاريخ ١٦ ايلول ١٩٧١.

من النفط الخام عبر الأنابيب إلى مصب الشركة، والتأكيد أخيراً على سريان أحكام الاتفاقية الأصلية تاريخ ١٠ آب ١٩٤٦.

يبقى أن الاتفاقية لحظت في نهايتها وبصراحة (البند ٩) امكانية اعادة النظر في مقدار المدفوعات، سواء من قبل الحكومة أو الشركة، وذلك «في ضوء التطورات التي تكون قد حدثت في العوامل الاقتصادية التي استند إليها هذا الاتفاق». وهو شكل متطوّر من أشكال التعاقد، سيما في مجال تقلبات أسعار سوق النفط المتبدلة في أوقات متقاربة نسبياً.

وعلى غرار ما رأينا في الاتفاقيات السابقة، فقد تبع كل من الاتفاقيات المعقودة مع «تابلاين» تبادل الكتب بين الشركة والدولة حول شؤون أسلوب أو طريقة تنفيذ تلك الاتفاقيات:

فعلى أثر اتفاقية ١٠ آب ١٩٤٦، تبودلت الكتب التالية[1]:

- كتاب بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ من شركة تابلاين إلى رئيس مجلس الوزراء (يتعلق بتطبيق نفس الترتيبات المطبقة على شركة نفط العراق المحدودة).
- كتاب رقم ١٩٢٣/١١ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٤٩ من وزير المالية إلى شركة تابلاين يتعلق بتنفيذ الاتفاقين المعقودين بين سوريا ولبنان في ١٠ حزيران ١٩٤٧ و٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩).
- كتاب بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٤٩ من شركة تابلاين إلى وزير المالية جواباً على كتابه.
- كتاب بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ من التابلاين إلى رئيس مجلس الوزراء (يتعلق بتوضيح بعض مواد اتفاق ١٩٤٦ ومنح لبنان نفس المنافع الممنوحة لسوريا).

(١) تراجع تفاصيلها: في «مجموعة الشهّال»، ج٣، الصفحات ١٧ الى ٢٢، و٣٢ الى ٤٤، و٥٠ الى ٥٨، تباعاً، المرجع السابق نفسه.

أما الكتب التي تبودلت **بعد اتفاقية تحميل الزيت بتاريخ ١٤ آب ١٩٥٠ :**

- كتاب بتاريخ ١٧ أيار ١٩٥١ من التابلاين إلى رئيس مجلس الوزراء (يتعلق بتزويد الحكومة بالنفط الخام).
- كتاب رقم ٦٧ تاريخ ٢١ أيار ١٩٥١ من رئيس مجلس الوزراء إلى التابلاين (يتضمن قبول الحكومة بمضمون كتاب الشركة بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠).
- كتاب رقم ٢ تاريخ ١٧ أيار ١٩٥٢ من التابلاين إلى رئيس مجلس الوزراء (يتعلق بتخلي الشركة عن حقها بانشاء مصاف، وبالدفعات السنوية لاصلاح الطرق).
- كتاب رقم ٣ تاريخ ١٧ أيار ١٩٥٢ إلى رئيس مجلس الوزراء (يتعلق بالدفعات السنوية وتزويد الحكومة بالنفط الخام، وتبديل القطع النادر).
- كتاب بتاريخ ١٧ أيار ١٩٥٢ إلى الحكومة (تأكيد تعهّد الشركة باعطاء الافضلية لليد العاملة الوطنية).

الكتب المتبادلة **بعد الاتفاق المتمّم لاتفاق مرور الزيت، تاريخ ٧ آب ١٩٦٢ :**

- كتاب (أ) تاريخ ٧ آب ١٩٦٢ من الشركة إلى الحكومة (يتضمن ترتيبات بشأن دفعات اضافية وتطبيق مبدأ المساواة بين جميع البلدان التي يمر بها خط الأنابيب).
- كتاب (ب) تاريخ ٧ آب ١٩٦٢ من الشركة إلى الحكومة (يتعلق بدفعة سنوية بدلاً من تقديم الزيت الخام إلى لبنان).
- كتاب رقم ٦/٢٤٣٣ تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٦٣ من وزير الاقتصاد الوطني إلى التابلاين (يتعلق بالطلب من الشركة دفع المبالغ التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣ من الاتفاق المتمم، مناصفة إلى الحكومتين اللبنانية والسورية).

- كتاب بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٧١ من وزير المالية إلى الشركة (بشأن المدفوعات المترتبة للحكومتين اللبنانية والسورية).
- كتاب الشركة بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٧١ إلى وزير الاقتصاد الوطني (يتعلق بتنفيذ تعليمات وزير المالية الموجهة إلى الشركة بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٧١).

أما الاتفاق المتمّم الثاني تاريخ ١٥ نيسان ١٩٧١ فلم يتبعه تبادل كتب بين الشركة والحكومة.

مع الإشارة الهامة هنا، إلى أن تبادل الخطابات «EXCHANGE OF LETTERS».

يقوم مقام العقد الخطي، شرط أن يعبّر هذا التبادل عن اتفاق حقيقي لا عن مجرّد مفاوضات. وهذا ما أقره الاجتهاد الفرنسي، ولم نعثر على موقف مناقض له في الاجتهاد اللبناني [١].

★ ★ ★

لم تكتف الحكومة اللبنانية بعقد سلسلة من الاتفاقيات مع الشركات موضوع البحث، وإنما كان لها اتصالات مباشرة وبالتالي اتفاقيات مع الحكومات التي تعمل معها تلك الشركات أي (العراق ـ المملكة العربية السعودية وسوريا)، وذلك من أجل مساهمة هذه الحكومات في تحسين الوضع الاقتصادي للبنان في مجال النفط بما تستطيعه (تلك الحكومات) في علاقاتها مع الشركات المعنيّة وضمن الاطار القانوني المطلوب.

★ ★ ★

(١) C.E. 11 avril 1951 (ville de Marseille) R.D.P: 23/21/1954, Paris, P. 834.
«مجموعة اجتهاد القضاء الاداري في لبنان»، ج ٢، ١٩٨٢، ص ٤٣ وما يليها، لا .ن.

ثانياً: الاتفاقيات مع الحكومات:

أ ـ الاتفاقيات مع الحكومة السورية:[1]

الاتفاقية الأولى: في ١٠ حزيران ١٩٤٧: وهي التي عقدت بين الحكومتين اللبنانية والسورية حول المنافع التي تلحق كل منهما بعد منح امتياز خط الانابيب لشركة تابلاين لنقل النفط السعودي بواسطة مصب الزهراني في لبنان بعد مروره في الأراضي السورية وهذه المنافع على نوعين:

أولاً: فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من أجل تسديد نفقات الانشاء.

ثانياً: فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيوت.

فكان الاتفاق على ما يلي:

- النقد النادر: كان من الطبيعي أن تحتاج الشركة إلى مبالغ ضخمة لتمويل مد الخطوط وبناء المصفاة يمدها بها المركز الرئيسي في الولايات المتحدة. وهكذا دخل لبنان وسوريا مبلغ كبير من الدولارات وهي من العملة الصعبة آن كان البلدان بحاجة إلى القطع النادر. وقد اتفق الطرفان وبواسطة مكتب القطع (مكتب العملة الاجنبية) أن تقسم الدولارات الواردة بالتساوي بينهما على أن يظل ذلك الاتفاق قائماً لمدة سنوات خمس. (المادة الأولى).
- رسم التحميل: الزمت شركة التابلاين بدفع بنسين عن كل طن من النفط يشحن من الشواطيء اللبنانية. وبالرغم من أن المرفأ المستعمل هو على الشاطيء اللبناني فقد اتفق الفريقان أن يقتسما ذلك الرسم مناصفة.
- رسم المرور: وهو الرسم الذي تدفعه الشركة مقابل مرور أنابيب النفط في

(١) مجموعة «الشهال»، الجزء ٤، ص ٣٥ وما يليها، المرجع السابق نفسه.

أراضي البلدان المعنية. ويدفع ذلك الرسم بالنسبة إلى عدد البراميل التي تضخ عبر تلك الأنابيب لمسافة معيّنة. وبما أن ذلك الخط يمر في الأراضي السورية واللبنانية، فقد توجب على الشركة أن تدفع لكل من البلدين رسم المرور، لكن الاتفاق تم على اقتسامه بين سوريا ولبنان مناصفة كذلك.

الاتفاقية الثانية، في ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩[1]: لم يكتف لبنان وسوريا باتفاق عام ١٩٤٧، فقد اجتمع وفدان منهما عام ١٩٤٩ لتحديد حقوق البلدين من رسوم شركة التابلاين أو أية شركة أخرى قد تمد أنابيب جديدة.

ويمكن القول ان الاتفاق الذي حرر في ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ ما هو إلّا عودة إلى تأكيد مضمون اتفاق ١٩٤٧، أي المقاسمة مناصفة لجميع الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار الاتفاق إلى اعتماد مبدأ المناصفة إذا ما مدّت أية شركة أخرى أنابيب نفط جديدة واختارت مصباً على الشاطىء اللبناني.

وهكذا، وبناء على هذين الاتفاقين، تقاسم لبنان وسوريا الرسوم مناصفة حتى عام ١٩٦٢، ففي ذلك العام، الحّت سوريا على زيادة رسم المرور مبرّرة طلبها بأن ما توفره الشركة من تكاليف شحن خول شبه الجزيرة العربية، ومن ثم عبور قناة السويس هو من حق البلدان التي تمر بأراضيها أنابيب النفط أي الاردن وسوريا ولبنان، فتجاوبت التابلاين مع المطلب وزادت رسم المرور. لكن سوريا اشترطت توزيع رسم المرور حسب طول خط الأنابيب في كل بلد، وبما ان طول الخط في سوريا يبلغ ١٢٧ كلم، بينما يبلغ طوله حوالي ٤١ كلم في لبنان، فقد كانت زيادة الواردات السورية من رسم المرور ثلاثة أضعاف الزيادة في الواردات اللبنانية، وكان هذا ـ بنظر الجانب اللبناني ـ نقض واضح للاتفاق الموقع في عام ١٩٤٧، (المناصفة).

أمام هذا الوضع الجديد لجأ لبنان إلى استحداث رسم جديد أسماه رسم المصب،

---

(١) اجيز التصديق عليها بموجب قانون ٢٤ اذار ١٩٤٩.

ملحاً أن تدفع الشركة كامل الرسم له بمفرده بعدما نقضت سوريا مبدأ المناصفة، مبرّراً رسم المصب هذا بأن وجود مصفاة النفط على الشاطيء اللبناني يضر بالأسماك ويؤذي مصالح الصيادين، كما يخلق خطراً دائماً في حال الحرب بتعرض المصفاة للقصف. ولم ينته الموضوع عند هذا الحد، إذ اعترضت سوريا لدى شركة التابلاين ولفتت نظرها بوجوب دفع نصف ذلك الرسم إلى سوريا، وهكذا تخوّفت الشركة من دفع كامل رسم المصب للبنان ورضيت بدفع سنت واحد لكل برميل على أن تحتفظ بالسنت الثاني حتى يتم الاتفاق حول المسألة بين كل من الحكومتين.

وفي خريف عام ١٩٦٣، كان ثمة اتفاق موقت، يتوجب بموجبه على شركة التابلاين دفع سنت ونصف السنت لكل برميل إلى لبنان ونصف سنت لسوريا، بالرغم من أن رسم المصب المذكور هو رسم جديد لم يذكر في اتفاق العام ١٩٤٩ أو الاتفاق الذي سبقه عام ١٩٤٧، وان هذا الرسم هو من حق لبنان فقط، ويتوجب على سوريا اعادة ما قبضته منذ العام ١٩٦٢ [١]، وزيادة على ذلك، فمن حق لبنان أن يطالب بمناصفة رسم المرور - بالرغم من حجة طول الأنابيب - لأن المادة الثانية من اتفاقية العام ١٩٤٧ تنص صراحة على ذلك.

ب - الاتفاقيات مع حكومة المملكة العربية السعودية:

لم يوقّع لبنان مع حكومة المملكة العربية السعودية أية اتفاقية نهائية، حتى الآن تتناول موضوع النفط، إلّا أنه يوجد اتفاق مبدئي واحد بين الحكومتين صار وضعه بتاريخ ٣٠ آذار من العام ١٩٧١ [٢]، بموجبه تؤسس شركة لبنانية مساهمة مغفلة تملكها حكومتا البلدين مناصفة (المادة الأولى) وتستعمل الشركة الزيت الخام السعودي لتلبية السوق المحلي في لبنان، وما تبقى بالإمكان تصديره، ويكون رأس

(١) ملحق «النهار الاقتصادي»، تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٦٩، ص ١١.
(٢) مجموعة «الشهّال»، ج ٤، ص ٥٣ وما يليها.

المال الموظف سعودياً، وبالمقابل تعفي الحكومة اللبنانية الشركة اعفاءاً تاماً من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في لبنان (المادة السادسة). وبموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق المبدئي تنظم الحكومتان اتفاقاً تفصيلياً يتناول التنظيمات الفنية والمالية والادارية المشتركة الضرورية لتنفيذ المشروع المنوي انشاؤه مستقبلاً، كما تضع الحكومتان النظام الأساسي للشركة. كل ذلك بعد انجاز التقييم الفني والاقتصادي للمشروع العتيد.

والواقع، ان وضع هذا الاتفاق المبدئي الذي جاء نتيجة لتزايد استهلاك المنتجات النفطية في لبنان أواخر الستينات، ونظراً لعجز مصفاتي شركة نفط العراق بطرابلس وشركة مدريكو في الزهراني، بطاقتها آنذاك، عن مواجهة هذا التزايد، فصار من الضروري، إما توسيع طاقة المصفاتين القائمتين، واما انشاء مصفاة ثالثة جديدة، واما اللجوء إلى الاستيراد لسد العجز بين عرض المصفاتين الحاليتين وطلب السوق المحلية.

في تلك الاثناء لم تلجأ الحكومة اللبنانية إلى اعتماد الحل الأول أم الحل الثالث، وإنما عمدت - ودون دراسة موضوعية وقانونية مسبقة - إلى الأخذ بالحل الثاني، وعليه تم منح امتياز بمرسوم يحمل الرقم ١٦٧٧ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٦ إلى مجموعة من التجّار اللبنانيين والسعوديين لبناء مصفاة ثالثة في البترون. هذا ونظراً لعدم صلة أصحاب الامتياز بصناعة البترول فقد أخذوا يسعون بوسائلهم الخاصة لاستدارج شركة بترول أجنبية لتنفيذ مشروع المصفاة، خاصة وان الامتياز يتيح لهم تخصيص ٤٠ بالمائة من رأسمال المصفاة لشركاء أجانب، فكان الاتفاق مع شركة (بترومين)، وهي كما رأينا[1]، شركة البترول الوطنية في المملكة العربية السعودية، ويقضي هذا الاتفاق بأن تدخل (بترومين) شريكاً بنسبة ٤٠ بالمائة من رأس المال، على أن تشمل مساهمتها تقديم معدات تكرير حصلت عليها من رومانيا.

هذا هو الوجه القانوني للمشروع، أما الملابسات التي رافقت ادخال شركة

---

(١) الصفحة ٦٢ من هذا الكتاب.

(بترومين) مع التجار اللبنانيين والسعوديين أصحاب امتياز المصفاة الثالثة والتي أدّت إلى توريط لبنان في أزمة اقتصادية مع المملكة العربية السعودية [١]، فهي أمور تخرج عن موضوع هذه الدراسة.

تبقى الاشارة إلى أن محاولة الحكومة اللبنانية الخروج من عقد الاتفاقيات التقليدية - باعتماد الاتفاق المبدئي المذكور (تاريخ ٣٠ آذار ١٩٧١) والذي لم ير النور حتى اليوم، يعود إلى تجربته مع المصفاة الثالثة بالذات، ذلك أن أصحاب مشروع المصفاة الثالثة، رغبة منهم في الإفادة من الأرباح العالية وغير الطبيعية التي تجنيها المصفاتان الحاليتان، قد طالبوا بادىء ذي بدء أن تطبق على هذه المصفاة الشروط القانونية للاستثمار المطبقة على مصفاتي طرابلس وصيدا، إلّا ان الحكومة اللبنانية ردّت الطلب لأنها غير راضية عن الوضع الراهن لتكرير البترول وتوزيعه في لبنان، ولأن النزاع القائم مع شركة «مدريكو» لم يحل بعد، وأنه ليس من المعقول أن يقبل لبنان عام ١٩٦٩ بشروط فرضت عليه ابان حكم الانتداب الفرنسي عام ١٩٣١ (تاريخ اتفاقية مصفاة طرابلس) أو في عام ١٩٤٥ (تاريخ الاتفاقية مع مدريكو) [٢].

ولعل في بعث الاتفاق المبدئي (قبل توقف مصفاة الزهراني)، مع حكومة المملكة العربية السعودية فائدة هامة بالنسبة إلى لبنان أقلها، جعله على طريق العمل المباشر للاستثمار (بالمشاركة) في المشروع النفطي بوسيلة الادارة والرقابة على قطاع حيوي كتكرير البترول وتموين السوق المحلي بمختلف أنواع المحروقات السائلة، وذلك عن طريق شركة حكومية كما فعلت ايطاليا مثلاً، (أيني).

ج: الاتفاقية المعقودة مع الحكومة العراقية:

على أثر تأميم الدولة العراقية لشركة نفط العراق بموجب قانون التأميم رقم ٦٩

---

(١) «قضية البترول في لبنان»، للدكتور نقولا سركيس، ص ٧٥ وما يليها، المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع، ص ٧٩ وما يليها.

الصادر في ١٩٧٢/٦/٢١، عقدت الحكومة اللبنانية مع الحكومة العراقية اتفاقية حول نقل النفط الخام العراقي عبر الأراضي اللبنانية بتاريخ ٥ آذار ١٩٧٣ [1].

حددت المادة الأولى من الاتفاقية أجور النفط الخام العراقي عبر أنابيب الشركة من الحدود السورية ـ اللبنانية إلى ميناء طرابلس وتحميله بمبلغ اجمالي عن كل برميل من النفط [2]، ثم كيفية اجراء المحاسبة عن المبالغ المستحقة والتسوية النهائية لها (المواد ٣ و٤ و٥). ونظراً لحالة المنطقة التي تمر فيها الأنابيب، سيما في الأراضي السورية فقد لحظت الاتفاقية أسلوباً لمعالجة مسألة توقف ضخ النفط كلياً وذلك بتعهد الحكومة العراقية بتقديم سلفة إلى الحكومة اللبنانية بمبالغ محددة عن الفترة بين وقوع القوة القاهرة وانتهاء مفعولها، على أن تستقطع فيما بعد عند استئناف الضخ، سواء حصل التوقف في العراق أو سوريا أو في لبنان (المادة ٦ الفقرات أ و ب و ج). كذلك فان الجانب العراقي ـ بموجب هذه الاتفاقية ـ يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحقها الناقلات بالمصب اللبناني ومنشآته وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في المرافىء المماثلة وقت وقوع الضرر (المادة ٩).

بمقابل هذه الالتزامات من الجانب العراقي، يلتزم الجانب اللبناني بأن يتخذ كافة الاجراءات لاستمرار مرور النفط العراقي عبر أراضيه في أنابيب الشركة وتحميله من منشآتها في طرابلس، وهو التزام ببذل العناية لا بتحقيق غاية، لأن ظروف العمل النفطي تفترض اتخاذ كل التدابير المطلوبة عامة وبعناية رب الأسرة الصالح، وبما يتوافر لدى الحكومة اللبنانية من امكانيات للقيام ببذل العناية المشار إليها، كذلك الزمت الاتفاقية الجانب اللبناني (المادة ١١) طوال مدة العمل بها (خمسة عشر سنة من نفاذها) ـ (المادة ١٥) بعدم قطع أو عرقلة مرور النفط وتحميله عبر الأراضي اللبنانية، وبعدم فرض أي زيادة أو عبء مالي يتجاوز أحكام هذه الاتفاقية، سواء

---

(١) صدقت بمشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦١٠٩، تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، ونشرت في ملحق الجريدة الرسمية، العدد ٨١، تاريخ ١٩٧٣/١٠/٨.

(٢) مقداره ١١ سنتاً اميركياً.

بالنسبة للجانب العراقي أو بالنسبة لمشترى النفط أو متسلمه أو بالنسبة للناقلة التي تتولى نقل النفط الخام[1].

أخيراً، وبالنسبة إلى ما يمكن أن يقع من خلافات خلال مدة هذه الاتفاقية أم بعدها بين الجـانبين بشأن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية أو بشأن ناحية أخرى غير منصوص عليها، ومتعلقة بها، من أجل حقوق والتزامات أحدهما، وتعذر الاتفاق فيما بينهما على حسمه ودياً يصار إلى اجراء التحكيم، عن طريق هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة حكام، اثنان يمثلان الطرفان وثالث ينتخبه الاولان، وفي حال تخلفهما عن ذلك خلال مدة ٣٠ يوماً من تعيين آخر الحكمين، سماه أمين عام جامعة الدول العربية، والقرار المتخذ من الهيئة يعتبر قطعياً (المادة ١٦).

تجدر الملاحظة هنا، إلى أن هذه المادة لم تعيّن القانون الواجب تطبيقه ولا المكان الذي تعقد فيه هيئة التحكيم جلساتها.

أما الملحق الفني والمعتبر بموجب (المادة ١٢) من الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها، فقد وقّع في نفس تاريخ توقيع الاتفاقية وهو يتضمن أسس احتساب أجور نقل النفط الخام وتحميله وأثمان النفط وطرق المشاركة في قياس وكيل النفط وفحص الأجهزة وحركة وحق المرور واستعمال وسائل النقل وبرمجة الناقلات وما إليها من أمور فنية تساعد على تنظيم العمل في المصفاة وملحقاتها من مختلف الجوانب التي تسهّل العمل فيها، وتؤدي إلى حسن تطبيق الاتفاقية الاصلية.



---

(١) ان مضمون هذه المادة لا يتلاءم مع نظرية تغيّر الظروف، والتي سنتولى العرض لها لاحقاً من ضمن المبادىء القانونية العامة.

النبذة الثانية: التشريعات:

أولاً: التشريعات التنظيمية:

١ - من أهم التشريعات التنظيمية التي تناولت قضايا النفط ومشتقاته في لبنان، **انشاء وزارة الصناعة والنفط**، وقد عني المشترع بتنظيم المديرية العامة للنفط وفق الأساليب التي تقتضيها عملية تنظيم تموين السوق المحلي بالمواد البترولية والاشراف على المنشآت المعدة لتصفية وتكرير النفط وتخزين مواده السائلة وتأمين توافره بالإضافة إلى الغاز نظراً لتزايد الطلب على هذه المصادر للطاقة سواء في الحياة اليومية أم في الاستعمالات الصناعية المختلفة [1].

---

(١) المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨: «تتولى المديرية العامة للنفط شؤون وقضايا النفط والمعادن وبصورة خاصة:

١ - السهر على تطبيق الاتفاقيات والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون النفط ومشتقاته على مختلف انواعها، ولا سيما:

أ - استيراد النفط الخام ومروره عبر الاراضي اللبنانية وتكريره محلياً.

ب - توزيع الغاز والمحروقات السائلة وتخزينها وتسعيرها.

ج - تصنيع المواد النفطية واستيراد وتصدير المنتجات البتروكيميائية.

د - التنقيب عن النفط على الأراضي اللبنانية وفي المياه الاقليمية.

٢ - الرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتعاطى التنقيب عن النفط او اعمال ضخ ونقل النفط الخام او تكريره او توزيع المنتجات النفطية وتدقيق حساباتها ومراقبة كلفة انتاج المحروقات السائلة او المنتجات النفطية الاخرى وذلك وفقاً لاحكام القانون والاتفاقات.

٣ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد الى المحروقات السائلة.

٤ - دراسة القوانين والانظمة والاتفاقيات مع المؤسسات الخاصة المتعلقة بشؤون النفط من النواحي الاقتصادية والفنية والمالية تمهيداً لادخال التعديلات اللازمة عليها او الغائها او لوضع نصوص جديدة.

٥ - القيام بالدراسات والابحاث الفنية او الاشراف عليها في حقل التنقيب عن النفط وفي حقل الصناعات البتروكيميائية ومنح الرخص المتعلقة بذلك.

٦ - جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بانتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية ◁

٢ ـ ومن الأمور التنظيمية كذلك، **تحديد المسافات بين محطات توزيع وبيع المحروقات السائلة**، فصدر القانون رقم ١ تاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٦٣، ثم تبعه المرسوم رقم ١٧٣٥٤ تاريخ ٢ ايلول ١٩٦٤ والمرسوم رقم ١١٨١٢ تاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٦٩:

- بالنسبة للقانون رقم ١، المذكور أعلاه، فقد جاء معدّلاً للمادة السادسة عشرة من القرار رقم ٧٥/ل.ر الصادر بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٠، فيما يتعلق بالمسافات الواجب مراعاتها بين محطة للتوزيع وأخرى، فميّز بين المدن والقرى، وبين الطرقات الواقعة ما بين المدن وما بين القرى، فجعل المسافة المطلوبة للأولى أقل من الثانية [1] كما منعت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الترخيص بانشاء محطة توزيع تحت بيت للسكن أو أن يضم إليها مصنع للتصليح.
- أما المرسوم رقم ١٧٣٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢ فقد أبقى على المسافات التي حددها القانون رقم ١ أعلاه، إلّا أنه عدّل في أسلوب تحديدها (بمحور المحطتين الواقعتين على طريق واحد) [2]، كما أولت المادة الرابعة منه المحافظ ضمن نطاق محافظته صلاحية البت بالترخيص المطلوب لانشاء المحطة، والذي يتقدم به الشركة أو المستثمر بناء لعقد بين الشركة والمستثمر.

---

٥ واعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة لرسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط لوضع مخططات طويلة الامد بالنسبة لصناعة النفط ولتموين البلاد بالمحروقات السائلة ومنح اجازات استيراد او تصدير المنتجات المكررة للنفط ومشتقاته والمنتوجات البتروكيميائية.

٧ ـ العناية بقضايا تلوّث البيئة بالنفط ومشتقاته وذلك بالتعاون مع الجهات اللازمة». اما الفصل الثاني من المرسوم (المادة ٢٨) فقد لحظ تنظيم المديرية العامة للنفط من مصالح ثلاث: مصلحة الديوان ـ مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية ـ ومصلحة الشؤون الفنية.

(١) الفقرتان «أ» و «ب» (المادة الاولى): مجموعة «الشهّال» ج ٤، ص ٤٨، المرجع السابق.

(٢) المادة الاولى من المرسوم رقم ١٧٣٥٤، تاريخ ١٩٦٤/٩/٢: مجموعة «الشهّال»، ج ٤، ص ٤٩، المرجع السابق.

- وفيما يتعلق بالمرسوم رقم ١١٨١٢ تاريخ ١٩٦٩/١/١٤ المادة الأولى منه، القانون رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/١/١١ فيما يتعلق بالمسافات بين المحطات استبدلت بمسافة واحدة (٨٠٠ متراً) وفي كافة المناطق اللبنانية مع الابقاء على سائر الشروط المطلوبة للترخيص بانشاء المحطة، والجديد في هذا المرسوم ما ورد في المادة الثانية التي أوجبت على كل صاحب محطة لاستثمار وبيع المحروقات السائلة أن يؤمّن على محطته ضد أخطار الحريق وتجاه الغير، وعليه كذلك أن يؤمّن في محطته المعدات والتجهيزات الأولية لمكافحة الحريق، اما تحديد دقائق كل هذه الأمور الواردة أعلاه فيحددها مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية (المادة ٤ من المرسوم) [١].

٣ - ومن الشؤون النفطية التي اهتم بها المشترع لجهة توفير المحروقات السائلة بصورة دائمة، في أثناء الأحداث الأخيرة، وتحديداً عام ١٩٧٧، **انشاء شركة مغفلة مختلطة** غايتها «نقل المحروقات السائلة بواسطة الأنابيب من مصفاتي طرابلس والزهراني» وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ [٢] ويكون للشركة حق انشاء وصيانة واستثمار هذه الأنابيب ومحطات الضخ وسائر الانشاءات اللازمة للمشروع وسائر الأعمال المتعلقة به (المادة الثانية). هذا، وقد وضع النظام الأساسي للشركة وصدق بموجب المرسوم رقم ٨١٣ تاريخ ١٩٧٨/١/٥ (الجريدة الرسمية عدد ٣ تاريخ ١٩٧٨/١/١٩) والمنشور في الجريدة الرسمية (عدد ١٣) تاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠، وهو مؤلف من ٥٦ مادة. ولم يكتتب بأسهم الشركة إلاّ بـ ٥٠٠ سهم من أصل ٢٥٠٠٠٠ سهم، ربما بسبب الظروف الأمنية.

---

(١) نلاحظ هنا تعدد الجهات التي تتعاطى في موضوع المحطات: وزارة الصناعة والنفط، حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة، المحافظ، وزارة الداخلية، وكان من الافضل حصر كل هذه الامور بجهة واحدة نفضل ان تكون وزارة الصناعة والنفط كون النفط في الاساس يقع ضمن دائرة اختصاصها.

(٢) مجموعة «الشهّال»، ج ٤، ص ٧٤ وما يليها، المرجع السابق.

وبما ان المرسوم الاشتراعي يعتبر المشروع مصلحة عامة (المادة الأولى) والدولة تساهم في رأسماله بنسبة واحد وخمسين بالمئة على الأقل، فقد جعلت (المادة الخامسة) مدير عام المديرية العامة للنفط يقوم بدور مفوّض الحكومة، ساهراً على سلامة قرارات وأعمال أجهزة الشركة من شتى النواحي، ولا سيما المالية والاقتصادية والفنية والقانونية، كما أخضعت (المادة السابعة) الشركة للأحكام العامة المتعلقة بالشركات المغفلة. هذه الشركات المختلطة تأسست نتيجة الأحداث الأمنية في لبنان، إذ في خلالها، كثيراً ما كانت تقطع طريق طرابلس ـ بيروت وصيدا ـ بيروت مما يؤدي إلى أزمات متتالية وخانقة في سوق المحروقات السائلة، وما تجره على مختلف الصعد المعيشية والاقتصادية والاجتماعية، إلّا ان الشركة لم تخرج حتى اليوم إلى حيز التنفيذ العملي، لأسباب عدة لا مجال للدخول في تفاصيلها وأكثرها واقعي يخرج عن نطاق دراستنا.

٤ ـ وكان صدر في ٣١ تموز من العام ١٩٧٣ المرسوم رقم ٥٧٨٨ [1] والذي يخول وزير الاقتصاد والتجارة **حق مصادرة المواد البترولية** خاماً كانت أم مكّررة أينما وجدت، **ومصادرة جميع منشآت وتجهيزات شركة «مدريكو»** ووسائل النقل فيها، وجميع المواد والأدوات والعناصر البشرية العاملة لتأمين عمل المصفاة، وذلك مقابل تعويض يحدد وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٤٢/٤/٢٥ [2].

(١) الجريدة الرسمية، عدد ٦٣، تاريخ ٣ آب ١٩٧٣.

(٢) المادة ٤: «... وفي اي حال من الاحوال، لا يجوز ان يزيد التعويض عن قيمة الارباح الصافية التي حصلت في السنة السابقة كما يتضح من الجرد الاخير المعترف به بطريقة نظامية، او كما يتضح من جدول الضرائب». («مجموعة التشريع اللبناني»، ج ٦، كلمة «مصادرة»).

ثانياً: التشريعات المالية:

١ - المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٢ والمتعلق بانشاء صندوق مستقل للمحروقات السائلة: كانت الغاية من انشاء هذا الصندوق، تمويل الاستيراد أو التعويض عن مشترى المحروقات السائلة المعدّة للاستهلاك المحلي، وللصندوق استقلالية مالية وتخصّص موجوداته للمحافظة على مستوى أسعار المحروقات السائلة كما تحددها الحكومة (المادة الثالثة).

والصندوق كان يتبع ادارياً ومالياً لوزارة التصميم العام، إلّا أنه بعد الغاء هذه الوزارة أصبحت وزارة المالية، هي القيّمة على شؤونه كافة[1].

٢ - قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ باخضاع الشركات كافة للضرائب والرسوم المالية والبلدية: وهو صدر بمادة وحيدة تخضع بموجبه اعتباراً من ١٩٥٢/١/١ لضريبة الدخل وسائر الضرائب والرسوم المالية والبلدية جميع الشركات التي كانت تتمتع باعفاءات من هذه الضرائب والرسوم بموجب اتفاقيات مصدّقة بقوانين خاصة، وأعطى الحق للحكومة أن تعقد مع المكلفين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون اتفاقيات خاصة ذات مفعول رجعي تستوفي بموجبها حصة من أرباح أولئك المكلفين تقوم مقام تلك المتوجبات الضريبية، على أن تقترن هذه الاتفاقيات بمصادقة السلطة التشريعية.

---

(١) - يبدو ان هناك اتجاهاً لالغاء دعم المحروقات (بدأ بالفعل، ولكن جزئياً). فقد، «أوعز وزير المال منذ العام ١٩٨٤ بالاسراع في انجاز قطع حساب الصندوق المستقل للمحروقات لمعرفة حقيقة وضعه، وثمة تفكير بالغاء الدعم للمحروقات، الذي يرتّب خسارة، والاهتمام اكثر باوضاع الطرق وصيانتها وتسهيل السير بدل الخسارة في البنزين وعدم التمكن من تحسين الطرق التي تسبب ازدحاماً وتستهلك محروقات دون فائدة». (جريدة «النهار»، تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٨٤، ص٦).

- وحول الظروف التي احاطت بانشاء هذا الصندوق يراجع كتاب رئيس الوزراء الى شركة «مدريكو» تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٧: الملحق رقم (٣). وسيكون لنا وقفة مع هذه المؤسسة لاحقاً.

خلاصة

يتضح مما تقدم أن ما سعى إليه لبنان في سبيل ايجاد الحلول الملائمة لقضية النفط، سواء من خلال الاتفاقيات التي أبرمت أم التشريعات التي صدرت، لم يزل حتى اليوم ـ ومن الناحية القانونية والتنظيمية ـ دون المستوى المطلوب.

ذلك، ان الأسس التي بنيت عليها تلك الاتفاقيات والتشريعات المتتالية، لم تكن وليدة خطة نفطية مدروسة قريبة أو بعيدة المدى، وإنما نتيجة لأزمات متكررة كانت تواجه بحلول مؤقتة وآنية، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى عدم الاعتماد على التخطيط العلمي في هذا المجال، سواء من ناحية التعامل مع الشركات التي تقوم بالتكرير أو التصفية أم من ناحية تسويق المواد النفطية السائلة، وهذا يتطلب بدوره ادارة نفطية متخصصة لم تتوافر لها بعد النصوص التنظيمية الحديثة، إلى جانب العناصر الفنية، والتي لا تزال تفتقر إليها، لكي تتمكن من القيام بالمهمات المطلوبة منها.

إذا كان هذا هو الوضع القانوني والتعاقدي، فما هي المشكلات القانونية التي أثيرت حول موضوع التشريعات أو الاتفاقيات النفطية في لبنان؟

هذا، ما سوف نعالجه في القسم الثاني من هذا الكتاب، بعد أن نستكمل مضمون القسم الأول، والمتضمّن، التعرّف على الطبيعة القانونية للامتيازات والاتفاقيات النفطية، وفي الأنظمة القانونية المختلفة، ثم القانون المطبق عليها..

★ ★ ★

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للامتيازات والامتيازات النفطية

- تمهيد
- الفرع الاول : تطور مفهوم الامتياز، والامتياز النفطي في النظام القانوني الفرنسي .
- الفرع الثاني : الامتياز في النظام القانوني الانكلو - أميركي .
- الفرع الثالث : إتفاقية الامتياز في القانون الدولي .
- الفرع الرابع : الامتياز في النظام القانوني اللبناني .
- ذيل : الطبيعة القانونية للامتيازات الممنوحة للمنفعة العامة في الشريعة الاسلامية .
- خلاصة : ذاتية الطبيعة القانونية للامتيازات النفطية في الأنظمة القانونية المختلفة .

تمهيد

ظلت أهمية عقود الامتياز لفترة طويلة من الزمن، أهميّة اقتصادية بحتة حتى بدأت أهميتها القانونية تزداد اعتباراً من مطلع هذا القرن.

لم يكن التطور القانوني في السنوات الماضية بالغاً، ولم تكن المبادىء القانونية واضحة. كانت السلطة مطلقة بمنح الامتياز إلى شخص أو شركة، دون مراعاة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، فقد كان المهم في الامتياز الوجه الاقتصادي لا الوجه القانوني.

لكن الأهمية القانونية ازدادت بتطوّر الحياة السياسية وبروز حقوق الشعوب والدول والافراد، ومع المفاهيم الجديدة التي رافقت تلك الحياة. إنما ما تجدر ملاحظته، ان تطوّر الأهمية القانونية لم يكن ليقلّل من الأهمية الاقتصادية، بل سارت بخط مواز لها.

ولئن ازدادت أهمية المظهر القانوني في البلاد المتقدمة، حيث الشخص صاحب الامتياز أو الشركة صاحبة الامتياز شخص وطني، فان هذه الأهمية تتضاعف في البلاد الأقل نمواً، لأن أصحاب الامتياز لا يزالون ـ في غالبيتهم العظمى ـ أطرافاً أجنبية، ولم يمنح أي امتياز هام في البلاد العربية أو في لبنان، على مستوى مساو من التقدم إلى طرف وطني صرف.

ومع تطور أهمية المظهر القانوني لعقد الامتياز بشكل عام وللامتيازات النفطية

خاصة، تبرز الحاجة للتعرف على سمات هذه الاداة القانونية للاستثمارات الاقتصادية من خلال طبيعتها الحقوقية.

- التعريف بالاتفاقيات والامتيازات التي تعقدها الدولة مع أشخاص القطاع الخاص، وطبيعتها القانونية [١]:

ان الصعوبة التي تواجه مسألة الطبيعة القانونية للامتياز النفطي (كعقد دولة)[٢] - وعلى الصعيد الدولي مع شركات أجنبية - تكمن في المضامين المختلفة التي يحتويها مصطلح «امتياز» بحد ذاته، ففيما لم يعد للامتياز من معنى في بعض النظم القانونية، نرى ان الكلمة تستعمل في نظم أخرى على انها الامتياز الاداري - كما في فرنسا - أو تعني المنحة والرخصة أو الايجار (LEASE) كما في النظام الانكلوساكسوني، أو المعاني الثلاثة معاً.

والصعوبة الثانية تكمن في الجذور الدبلوماسية والاقتصادية لمعنى الامتياز، وانعكاساتها السياسية.

اما الصعوبة الثالثة، فبازدواجية القانون المطبق على الامتياز النفطي، بين القانون الوطني والقانون الدولي، إذ يختلف تعريفه في كل من القانونين، إلى جانب محاولة بعض الفقهاء ربط هذه الطبيعة القانونية كلياً بأحكام القانون الدولي العام (أي تدويل العقد وإدخاله في مجال العلاقات الدولية بدلاً من جعله عقداً داخلياً).

ان المنازعات الدولية التي نشأت، وكانت موضوع عدة دراسات فقهية، وتعود لبعض الدعاوى الهامة، مستندة إلى الاتفاقيات المنجمية والنفطية بصورة خاصة[٣]، مثال واضح على تلك الصعوبات التي تزداد تعقيداً عندما نحاول تأصيل بعض القواعد

---

(١) يقصد بالطبيعة القانونية لعقد ما، ردّه الى نظام قانوني معين او مجموعة قانونية محددة، بغية استخراج القواعد التي تحكمه، والآثار المترتبة على ذلك.

(٢) State contract

(٣) «Lena goldfields»; «Sapphire»; «Aramco»، والتي سنذكرها خلال الدراسة:

العامة منها ، لمعرفة النظام القانوني للاتفاقيات المعنية ، وهي اتفاقيات كانت في الماضي محدودة العدد ، اما اليوم وتجنباً لهذا التعقيد ، نجد من المستحسن توضيح الموضوع من جوانب أو وجهات نظر مختلفة [1] ، سوف نتناول تفاصيل البعض منها خلال دراستنا لاحقاً . **فمن وجهة نظر القانون الخاص ،** ان وجود عقد ـ أي اتفاق ارادات ـ والذي به يتعهد الأطراف بالتزامات محددة ، يتيح لنا طرح مجموعة من المسائل : شروط صحة العقد ، نظرية عيوب الرضى (كأن تثير احدى الدول تهمة بوجه شركة متعددة الجنسية بأنها استعملت الرشوة من أجل الحصول على توقيع لمصلحتها يتعلق بالمعادن مثلاً) الاثراء بلا سبب ، عدم تنفيذ العقد ، الغلط ، المسؤولية عن الأضرار ، أو تطبيق نظرية الاعباء غير الملحوظة ، القوة القاهرة ، إلى آخره .

ومن وجهة نظر القانون الاداري ، ليس الاتفاق سوى مجرد عقد من عقود القانون العام ، انه عقد دولة ، وهذا يستتبع امكانية فسخه أو تعديله بارادة الدولة المنفردة ، مما يؤدي لبحث الحدود التي تتمتع من ضمنها الدولة كصاحبة سلطة استنسابية في هذا المجال ، وكيف نصل بالتالي إلى حل مسألة مفهوم المصلحة العامة ، وإلى أي مدى تتدخل القوانين الاجتماعية ، ومن هذه الناحية جرى التساؤل حول معرفة ما إذا كانت عقود الدولة الطويلة الأجل ، مثل الامتيازات المعدنية ، هي عقود ادارية أم لا ؟ وما هي صلاحيات الدولة أمام الشخص الأجنبي كمتعاقد معها ، وهل يواجه هذا الأخير عقد أذعان ، مع ما يرافقه من المخاطر المطبقة في قواعد القانون العام ؟

وفي نطاق التنازع بين القوانين ، ان مسائل القانون الدولي كثيرة هنا ، من مثل التحديد الموضوعي أو الشخصي للقانون المطبق على عقود الدولة مع الأجانب ، سلطان الارادة وحدوده ، التدخل المحتمل للنظام العام الاقتصادي ، قانون الدولة

---

(١) - Lalive, J.F: «Contrats entre etats ou entreprises etatiques et personnes privees», developpements recents.
- R.C.A.D.I: Collected courses of the hague academy of international law, 1983, Tome III, 181, P.P. 21 - 236. The Hague, Boston - London, 1984.

الطرف في العقد أو قانون ثالث، وتطبيق القواعد العائدة للتحكيم الدولي، إلى آخره.

اما من وجهة نظر القانون الدولي العام، فيمكن أن نتساءل: هل للقانون الدولي العام أن يحكم هذه الاتفاقيات؟ وكيف يجب وضع الحدود بين القانون الدولي، والقانون الداخلي؟ ان المؤلفات الفقهية المتعلقة بالتنازع بين هذين القانونين تكرّس فصولاً عن عقود الدولة في المجال الدولي، إلى جانب طرح مسألة ما إذا كان الفرد الخاص يملك شخصية دولية، ولو محدودة؟ وهل ان انتهاك العقود التي تجريها الدولة تثير مسؤوليتها على الصعيد الدولي؟

وفي الفقه المقارن، ان العقود بين أطراف تابعة لنظم قانونية مختلفة، يطرح بحثها من زاوية القانون المقارن، إذ ان بعض العقود تحيل على مبادىء عامة في القانون أو على مبادىء مشتركة بين الدول المعنية، وهذا ما يوجب القيام بتحليل قانوني مقارن.

ولجهة المنظمات الدولية المتخصصة، تثار هنا مفاهيم حديثة نابعة من أعمال وتطبيقات المنظمات الدولية، ففي حالات معينة ينبغي فحص القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة، أو مفاهيم غير واضحة أحياناً مثل، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أو السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والمؤتمرات المنعقدة بهذا الخصوص، إلى آخره.

وفي التحكيم الدولي، غالباً ما تسوّى المنازعات الناجة عن العقود الدولية بطريقة التحكيم، وهذا حقل واسع توجد فيه، إلى جانب مسائل معروفة، سلسلة من المسائل الجديدة، منها: لماذا تأتي البنود التحكيمية غالباً في عقود الدولة؟ كيف تحل المشكلات الاجرائية وخاصة تلك الناجة عن تحكيم بين أطراف خاضعين لنظم قانونية مختلفة؟ وما العمل في التحكيم بين أطراف متعددي الجنسية؟

وثمة وجهة تطرح أهمية النظام الخاص بضمان الاستثمارات الأجنبية وحمايتها إلى جانب الشؤون التجارية وقانون الأعمال، وهي تفحص قانون وعادات التجارة الدولية، ومسألة القوانين النموذجية، والنمط الجديد للعقود التجارية والاقتصادية

كعقود المبادلة والانتاج، عقود التنمية الاقتصادية والمختلطة.

تبقى، **وجهة نظر قانون عبر الدول**، وهذه الوجهة تقودنا إلى التحقق من وجود نظام وسطي بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وعما إذا كان الأمر يتعلق بنظام قانوني حقيقي أي مجموعة متناسقة من القواعد القانونية ذات الصفة الالزامية أم أنه مجرد نظام قانوني في طور التكوين [١].

ان وجهات النظر المختلفة هذه تتيح لنا، وفي مجال البحث عن الطبيعة القانونية للامتيازات الممنوحة من الدولة والقانون المطبق عليها، أن نعرض كذلك للامتيازات العادية بشكل عام ـ أي خارج اطار الامتيازات النفطية، بحيث تتبين لنا بالنتيجة الفروقات الأساسية بين الامتيازات الادارية، ولا سيما ذات الصفة الصناعية والتجارية، والامتيازات الممنوحة للقطاع النفطي لجهة التنقيب أو التكرير أو التوزيع، وهذا يقتضي منا أن نستعرض آراء الفقه، ثم الواقع القانوني للامتيازات، وذلك في ضوء القانونين الفرنسي واللبناني والمقارن، إلى جانب القرارات التحكيمية الدولية، التي صدرت في هذا الموضوع، بالإضافة إلى فكرة موجزة حول وجهة الشريعة الاسلامية [٢].

* * *

---

(١) من وجهة نظر «Lalive» ان المسائل التي تثيرها عقود الدولة يمكن ان تقع من الناحية الزمنية في ثلاثة اوقات مختلفة، والتي في ضوئها نتعرف الى طبيعتها القانونية: اما في مرحلة المفاوضات وتحرير الاتفاقيات، واما في مرحلة تنفيذ تلك الاتفاقيات، خاصة عندما ينشأ نزاع بين الاطراف، واما عندما يكون ثمة نزاع يقتضي القيام حياله ببعض الاجراءات، مثل المفاوضة والمصالحة او التسوية القضائية او التحكيمية. (المرجع السابق، ص ٢٧ وما يليها).

(٢) مع الاشارة الى ان ما اعتمدناه من مراجع، سواء من الناحية النظرية ام التطبيقية، كان في اكثريته على سبيل المثال لا الحصر.

الفـرع الاول

تطوّر مفهوم الامتياز، والامتياز النفطيّ في النظام القانوني الفرنسيّ

الفقرة الأولى: مفهوم الامتياز العادي وطبيعته القانونية:

لعبارة الامتياز، تاريخ طويل، ومجال واسع من المعاني: استعملت كمنحة من الملوك والأمراء، أو بمعنى الميثاق الملكي، أو رخصة من السلطة المحلية، أو اتفاق، أو عقد مع سلطة ذات سيادة، كما برز في مذكرة لجنة التعويضات، في عملية التحكيم التي حصلت بين اللجنة والحكومة الالمانية في سياق تفسير المادة ٢٦٠ من اتفاقية « فرساي » تاريخ ١٩٢٤/٩/٣:

« ان فكرة الامتياز واسعة ومتنوعة، يمكن أن تتوسع بالنسبة إلى التشريعات والنظريات المعنية، من المنحة المعطاة لألقاب النبالة، أو أرض المدفن، حتى الأعمال العامة، كالحق بالتنظيم والمصادرة »[1].

في استعمالاتها المبكرة، كانت عبارة الامتياز محصورة في عناصر الأفضليات والهدايا والخدمات، حتى نرى بعض المنح القديمة كانت تبدأ بعبارة: (CONCESSINUS) التي تعني: « اننا منحنا ».

وفي الوقت الحاضر، عنصر الخدمة أو المنحة اختفى، والسائد هو عنصر العقد أو

---

(١) «Annual digest of international law cases» (1923 - 1924), P. 341.

الصفقة التي تجري بحرية كاملة، وذلك على الرغم من استمرار التسمية [1].

وبالإمكان أن نقسم الامتيازات ـ كاتفاقيات تكون الدولة طرف فيها ـ إلى نوعين: دبلوماسية واقتصادية، فالأولى تجري بين الحكومات ولها نطاق وأصول خاصة بها، والثانية اقتصادية، وهي في معظمها كذلك ومنذ مطلع القرن الحالي، وتغطي عدة استثمارات كالمياه والكهرباء والمرافيء والأقنية وسكك الحديد والمعادن على أنواعها، وغيرها [2].

اهتم الفقه الفرنسي اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع وأولاه الكثير من الأبحاث والدراسات التي تطورت مع الزمن، بتطور الحاجة إلى اعتماد الامتياز، كأداة قانونية تربط الدولة بأشخاص القانون الخاص.

لقد عرّف بعض هذا الفقه الامتياز على أنه عمل اداري تعاقدي، وحسب ما يكون للعمل الاداري أو العقد دور العامل الأساسي في الامتياز الممنوح، يختلف الحق، ولا يوجد حق بكل ما للكلمة من معنى، إلّا إذا وجد عقد.

فالعمل الاداري لا ينتج عنه سوى اذن، ويبقى الاذن وضعاً قابلاً للرجوع عنه بدون تعويض، فالادارة لا تتصرف، عملاً بمبادىء العقد العادي، ولكن من منطلق سيادتها في ممارسة أعمال السلطة، كدولة كان عليها القيام بموضوع الامتياز أصلاً [3].

وعرّفه بعض الفقه، بأنه عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص

---

(١) كان عنصر الامتياز، متصلا اتصالاً وثيقاً بالافضلية «Privilege» والمعروف «Faveur» والمنة «Grace» والآن تلاشى عنصر المعروف تقريباً، واستعيض عنه بعامل فعّال للمساومة التجارية الجارية في منافسة حرة ومكشوفة، ومن هنا تعدد التشريعات التي سنورد نماذج عنها، ما يعكس دقة الموضوع وكثرة الحديث حول عناصره.

(٢) Encyclopaedia britanica. Vol VI. P. 201, U.S.

(٣) Gided, A: «Des effets de l'annexion sur les concessions», Paris, 1904, P. 122.

ما ، امكانية ، من أجل استثمار مرفق عام أو مؤسسة لها صفة النفع العام [1].

وهو تعريف ـ كما يبدو ـ متأثر إلى حد بعيد بالقانون الاداري الفرنسي ، على غرار التعريف الذي سبقه .

ومن هذه الجهة يوضح «DE LAUBADERE» ، ان فكرة الامتياز قد تطورت تطوراً مهماً عما كانت عليه في الأصل خلال القرن التاسع عشر ، ذلك لأن مفهوم « المرفق العام » لم يكن معروفاً كما هو اليوم ، وكذلك لم تكن نتائج الأخذ بنظرية المرفق العام معروفة لدى علماء القانون الاداري ، فلم يكن شائعاً في القرن المذكور ، ان الامتياز يتضمن استغلال المرفق العام فقط ، وإنما كان السائد لديهم ان الامتياز لا يكون إلاّ عن طريق امتياز الأشغال العامة الذي يتألف من القيام ، بعمل ، وبقي الحال كذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر ، حيث تطورت صناعة السكك الحديدية وتوزيع الكهرباء والغاز ، فبدأ عندئذ مفهوم من مقتضاه ، ان الامتياز لا يتناول فقط اقامة بناء أو القيام بعمل ، بل واستغلال المرفق العام لمدة وبشروط محددة تراعى فيها المصلحة العامة [2] .

كما كانت الفكرة السائدة ، حتى مطلع القرن العشرين ، هي ان امتياز الخدمة العامة يعتبر مجرد عقد ، ولكن مطلع القرن المذكور بدأ الفقهاء ، أمثال «JEZE» و «DUGUIT» ينتقدون هذه النظرية ، ويثبتون ان عقد الامتياز عند وضع قواعد تنظيم خدمة عامة وتسييرها ، انما تكون له صفة تنظيمية وتشريعية ، وهو يضع (قانون الخدمة) ، وتكون له في هذه الحالة طبيعة تنظيمية لا تعاقدية ، وبذلك يكون لعقد الامتياز طبيعة مزدوجة ، فهو ضمن الحدود والشروط التعاقدية إنما يشكل عقداً ،

---

(١) Develle, Ph: «La concession en droit international».

ذكره الدكتور ج . طوريكيان في كتابه :

«The legal aspects of oil concessions in the middle east», Hamaskaine press, Beirut, 1972, P. 35.

(٢) زهدي يكن : « القانون الاداري » ، ج ٣ ، ص ٧٢٢ ، هامش ٢ ، بيروت ، ١٩٦٦ ، لا .ن .

واما فيما يتعلق بالشروط التنظيمية، فهو يشكل ما يسمّيه «DUGUIT» عقد شرط أو عمل مشروط (ACTE DE CONDITION) [١].

والملاحظ هنا، انه ليست طبيعة العقد هي المزدوجة، بل حالة صاحبه، أنها حالة نصف تعاقدية ونصف تنظيمية، وعقد الامتياز يبقى بحد ذاته عقداً ادارياً يتوخى مصلحة عامة، ومصدره القانوني، هو الدستور، إذ يعطى بقانون لا بمرسوم أو بقرار.

هذا التصور لعقد الامتياز بصفته المزدوجة يعكس ما للارادة من دور فعّال في ابقاء العقد ضمن دائرة سلطانها، وبالتالي، فليس في الأمر تنازل بقدر ما هناك من (تكليف) للقيام بمهمة هي أصلاً من مهمات الدولة وتدخل في اطار اختصاصاتها المتطورة.

أما الوصول إلى مثل هذا الاستنتاج فلم يتم بسهولة أو منذ زمن طويـل، إذ حتى أوائل هذا القرن، اعتبر بعض الفقهاء ان الامتياز عقد من عقود القانون المدني يخضع لأحكامه، والذي جعلهم يقولون بفكرة العقد، هو أنهم لاحظوا ان الاتفاقيات الثنائية لا يمكن أن تكون وليدة الاتفاق، وقد بنوا نظريتهم على أساس أن عقد الامتياز يتضمن تفويض السلطة العامة، صاحب الامتياز باشغال الملك العام وتحصيل الرسوم من المنتفعين منه كمرفق عام، وبذلك وجدوا، ان عقد الامتياز له خصائص تجعل من المحتّم الأخذ بنظرية التعاقد لمصلحة الغير، إذ ان الدولة العاقدة « المتنازلة » انما فوّضت صاحب الامتياز، المتنازل له بأشغال الاملاك العامة وما إليها من سلطات لا تعطى عادة لأشخاص القطاع الخاص، ولقد وجهت انتقادات لهذا الرأي باعتبار ان الأخذ بفكرة العقد في امتياز المرفق العام يمنع الادارة من التدخل في تعديل شروط الامتياز وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة، وفي هذا تعطيل للقواعد الواجب تطبيقها على جميع المرافق العامة، من ضرورة تعديلها في كل وقت لاداء خدماتها على

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الوجه الأكمل، بارادة الدولة وحدها، بوصفها القائمة على الصالح العام ومتمتعة بالسلطة العامة. وهذا ما دعا أصحاب الرأي القائل بأن الامتياز عقد مدني، إلى الرجوع عنه بعد أن تبينوا خطأه، وظهر لهم ان هذا العقد يتسم بميزات خاصة، مثل شغل الاملاك العامة والأبنية والمرافيء وتحصيل رسوم الخ..[1]. وقام مقام رأيهم مفهوم عصري من مقتضاه القول بأن الامتياز هو عمل قانوني مركّب نصفه مبني على نصوص تنظيمية،والنصف الآخر على نصوص تعاقدية، وهو التصور الذي عرضه DE LAUBADERE في كتابه الأخير من خلال النظريات التي تتعلق بمعرفة الطبيعة القانونية للامتياز بشكل عام[2]، إذ برأيه، انــه في طليعـة الصعـوبـات التي واجهـت عمـل الامتيازات في فرنسا «المسألة النظرية» لمعرفة الطبيعة القانونية لامتياز المصلحة العامة، نظراً لما يترتب على معرفتها من آثار ونتائج هامة وعملية في آن، وهي مسألة معقدة بسبب التعقيد الموجود في المستندات التي تحكم عقد الامتياز بالذات، وما طرأ عليه حديثاً من مستجدات.

ان الامتياز، كما تدل تسميته، يعين صاحبه ويسنده إليه، ويكمّله دفتر الشروط الخاص الذي يحيل إليه الامتياز والذي ينص على حقوق وموجبات الطرفين، وهذا الأخير يحيل بدوره غالباً إلى دفتر الشروط النموذجي.

وما ينبغي دراسته هنا، هو الطبيعة القانونية لعمل الامتياز نفسه، وعندما يحيل على دفتر الشروط النموذجي، يكون من المستحيل إلّا أن نأخذ بالاعتبار أيضاً هذا المستند الأخير.

ان مسألة الطبيعة القانونية لعمل الامتياز ولدفتر الشروط الخاص، هي منذ أمد طويل موضع جدل لم ينته حتى اليوم.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٧٢٣، الهامش رقم ١.

(٢) De laubadere A. - Moderne F. - Delvolve P: «Trate de contrats administratifs», Tome I, 2ème ed., L.G.D.J., Paris, 1983, P.P. 100 - 125.

١ - النظرية القائلة بالطبيعة التعاقدية كلياً لامتياز المصلحة العامة:

بموجب هذه النظرية، كان الامتياز يعتبر دائماً وكأنه مجرد عقد بسيط، عقد يفترض تفويضاً من السلطة العامة بهدف أشغال الاملاك العامة لتحصيل الرسوم من المستفيدين من المرفق.

لقد كان هذا التحليل مفروضاً ولا بد منه، لأن فقهاء العصر الماضي لم يكونوا قد أدركوا بعد، ان التوافق الثنائي للارادة (أي الاتفاق) يمكن أن يكون مختلفاً عن العقد، أي أنه ليس من الضروري أن يؤدي كل توافق ارادات إلى عقد عادي وبالمعنى التقليدي لهذا المصطلح.

كان يؤخذ بالاعتبار بلا شك، ان الامتياز يفترض خصوصية معينة بالنسبة لباقي العقود الادارية، لجهة تنظيم المرفق لمصلحة المستفيدين منه مستقبلاً ولجهة تقرير حقوق هؤلاء، إلّا أنه كان يؤخذ بالاعتبار انه من الممكن تفسير هذه الظاهرة الخاصة دون الخروج من الاطار التعاقدي الصرف، وذلك بالاستناد إلى فكرة التعاقد لمصلحة الغير، حيث يفترض بمانح الامتياز أنه يشترط في العقد ما هو لصالح المستفيدين المستقبليين من المرفق، وحيث يفترض بصاحب الامتياز أنه يقوم بدور الملتزم بالايفاء [1].

نقد النظرية التعاقدية:

كان هذا المذهب موضع انتقاد، منذ بداية القرن العشرين، من قبل العديد من فقهاء القانون الاداري الحديث، خاصة: «JEZE»، «DUGUIT»، «HOURIOU». فقد أشار هؤلاء، إلى أنه، عندما نحدد القواعد الخاصة بتنظيم وتشغيل المرفق العام، فان

---

(١) Becquet - Repertoire, Vo trav. Publics, N° 182, Lafettiere, «Traité de la jurisdi- cation adm», Paris, P. 605.

عقد الامتياز يكون له خصائص النظام (REGLEMENT) ، أنه ينص على ما يسمّى بقانون المرفق (LOI DU SERVICE) ويكون له بهذه الصفة طبيعة غير تعاقدية ، بل نظامية ، وهذه الطبيعة النظامية الخاصة تبرز من خلال وضعية المستفيدين.

وفي قراراته ، ساهم مجلس الدولة الفرنسي كثيراً في اثارة النقد للنظرية التعاقدية [١] ، حين اعترف للمستفيدين من المرفق العام بحق الادعاء بسبب تجاوز حد السلطة ضد التدابير المتخذة من قبل مانح الامتياز في اطار التنفيذ ، وبالاحتجاج بأحكام دفتر الشروط العائد للامتياز ، كما لو أنهم يحتجون بأحكام أحد الأنظمة.

لتفسير هذه الوضعية ، وهذه الحقوق والمراجعات من المستفيدين ، فان خصوم النظرية التعاقدية ، قالوا بأن تشبيه دفتر الشروط بنظام الخدمة (REGLEMENT DU SERVICE) هو أكثر كفاية ووضوحاً من نظرية التعاقد لمصلحة الغير ، إذ أن هذه النظرية الأخيرة لا يمكن نقلها هنا ، إلّا على حساب تشويه حقيقي للوضع القانوني.

لقد أصبحت النظرية التعاقدية اليوم ، مهملة بشكل عام ، إلّا أنه ينبغي الاشارة إلى أنها لا تزال موضع دفاع بعض الفقهاء ، وان مجلس الدولة في بعض القرارات تمسك بتفسير العلاقة بين صاحب الامتياز والمستفيدين في ضوء فكرة التعاقد لمصلحة الغير [٢].

ويقول «DE LAUBADERE» : « نحن هنا نستبعد النظرية التعاقدية التي تبدو لنا بأنها تقوّضت وانقرضت بفعل الانتقادات الموجهة إليها ، ونضيف بان امتياز المرفق العام لا يبدو لنا أنه يمكن أن يشكّل عقداً ، بسبب الموضوع الذي يتناوله ، فهذا الموضوع ، هو تنظيم وتشغيل مرفق عام واقامة قواعد لهذا المرفق ، ومثل ذلك يخرج عن النطاق التعاقدي ، استناداً إلى المبدأ الأساسي ، القاضي بأن تنظيم المصالح العامة ، هو من

---

(١) Mestre: Preface de l'ouvrage de teste, les concessions de service public de distribution de l'electricite P. XII: «... Toute la jurisprudence dit, redit et proclame que la concession est un contrat n'est qu'un contrat». P. 44.

(٢) C. 29 Oct. 1926, Gay. S., 1928 - 3 - 38.

الاختصاص المنفرد (آحادي الطرف) والعائد حصراً للسلطات العامة »[1].

٢ ـ نظرية الطبيعة المزدوجة للامتياز:

ان الفكرة القائلة بان امتياز المرفق العام يفترض وجود عناصر لها خصائص نظامية، قادت بعض الفقهاء إلى تعريف الطبيعة القانونية لدفتر الشروط وصك الامتياز عن طريق التمييز بين وجهين من وجوه الامتياز.

فبسبب الخصائص النظامية للمرفق، التي يمثلها دفتر الشروط والتي تظهر بصورة ملفتة تجاه المستفيدين ظن البعض، ان الامتياز بمجموعه، ليس أقرب إلى العقد من حيث العلاقات بين مانح الامتياز وصاحبه، منه إلى الوجه والطبيعة النظامية تجاه المستفيدين.

ويبدو أنه يمكن أن نجد مصدر هذا التحليل في الصيغة التي غالباً ما أوردها «L. BLUM» في استنتاجاته حول اجتهاد في الموضوع[2]، وهي استنتاجات تكلّم فيها «BLUM» عن الوجه المزدوج، والطبيعة المزدوجة للامتياز الذي هو من جهة تنظيم مالي ـ بشكل أكيد ـ ومن جهة أخرى طريقة لادارة مرفق عام ذي احتياجات متغيرة:

«Double aspect, de la nature de la concession qui est, en un sens, un agencement financier a forme certaine, en un autre sens le mode de gestion d'un service a besoins variables».

في مطلق الأحوال، ان هذه النظرية استبعدت فيما بعد، ثم جددت خاصة من قبل «HOURIOU»، وفي فترة زمنية معينة، وفيما بعد من قبل بعض الفقهاء[3].

---

(١) «De Laubadere»، المرجع السابق، ص ١٠١ وما يليها.

(٢) Cie francaise des tramways, 11/3/1910, Paris, P. 223.

(٣) «Hourlou»: اخذ بنظرية (الامتياز ـ العقد) كما هي بلا قيد ولا شرط: « ان العملية هي تعاقدية بتمامها، الآ انها تتكوّن من عقدين متجاورين ومندمجين:

أ ـ قانون او صك الامتياز الذي هو بالاساس عقد بين صاحبه والادارة التي تريد تنظيم المرفق. ◁

وإذا كان لمجلس الدولة الفرنسي من نظرية أو مذهب محدد بهذا الخصوص، في فترة معينة، فان نظريته هي نظرية الطبيعة المزدوجة لاتفاق الامتياز، وعلى الرغم من الانتقاد الموجه إليها [1].

ب ـ الاتفاق المالي للامتياز المبرم بين نفس الاشخاص المعنيين.
ان العقد الاول يقدم للعقد الثاني موضوعه.

Note au S. 1904. 3. 81, sous C.E 14. Fev. 19, Blanleuil.

وهو في تعليقه على قرار «Syndicat Croix-De Segmey»، أورد تحليلاً يطابق تماماً نظرية الطبيعة المزدوجة التي تحدثنا عنها: «يوجد في العلاقات بين الادارة وصاحب الامتياز، تجاه الافراد المستفيدين، هناك وضعية نظامية، فدفتر الشروط من وجهة النظر هذه يشكل نظاماً، ولا يمكن الاستناد الى التعاقد لمصلحة الغير، اما تجاه الجمهور، فان المرفق العام، سواء منح بشكل امتياز ام لا، فهو ليس سوى مؤسسة قانونية او نظامية»، ولقد تبنى «Hourlou» بالنتيجة نظرية الامتياز بوضعه عملا مزدوجاً، وبهذا الخصوص قال في مؤلفه:

«Precis de droit admi», Paris, 12 ed, P. 1015.

«.. في الواقع، ان هذا التوازن بين مختلف المصالح، كان قد تحقق بفضل المزج بين عنصرين:
أ ـ خلق وضعية نظامية لها صفة المؤسسة من اجل تنظيم واستثمار المرفق العام.
ب ـ ابرام عقد معه دفتر للشروط والتعرفة القصوى بين الادارة وصاحب الامتياز، من اجل تنظيم الموجبات الناشئة عن الوضعية النظامية، فيما يتعلق باستثمار المرفق، وعند الاقتضاء اقامة الاعمال، وكذلك الشروط المالية للامتياز».

«Le Tourneur»، في تعليقه على قرار جريدة «لورور» (S - 1948 - 3. 1971): يقول: «في العلاقات بين مانح الامتياز وصاحبه يكون دفتر الشروط عقدا، وبالعكس له صفة النظام تجاه المستفيدين، خاصة في احكامه المتعلقة بتحديد التعرفة القصوى». ولقد اخذ عدد من الفقهاء بهذا المفهوم.

«De Laubadere», P. 105, N° 51، المرجع السابق.

(١) «Ville de Lyon», 5 Mai, 1961:

«ان البند المذكور ينظم في نقطة خاصة، شروط تنفيذ المرفق العام في العلاقات بين صاحب الامتياز والمستهلكين، ويشكل بذلك جزءاً لا يتجزأ عن الاحكام النظامية التي ترعى تشغيل هذا المرفق تجاه الجمهور».

«De Laubadere», P. 103 - N° 52، المرجع السابق نفسه.

نقد نظرّية الطبيعة المزدوجة:

ان هذه النظرية، فضلاً عن أنها تبدو للبعض بارعة ومعقدة[1]، فانه يمكن نقدها من وجهة نظرية قانونية: أنه من الصعب القول بأن العمل نفسه تكون له طبيعة مختلفة بحسب الأشخاص الذين ينطبق عليهم[2]، فضلاً عن ذلك، ان نظرية الطبيعة المزدوجة لا تتجنب النقد العام للنظرية التعاقدية التي سبق عرضها، أي الفكرة القائلة بأن موضوع الامتياز الذي هو تنظيم المرفق العام يخرج عن النطاق التعاقدي، ويمكن القول أيضاً بأنه، خاصة في العلاقات بين الأطراف، فان فكرة عدم قابلية التصرف باختصاص تنظيم المرفق العام، تشكّل عائقاً أمام التحليل التعاقدي. أي ان الفكرة العقدية (القائمة على حرية التعاقد) تحول دون تنظيم المرفق العام (الممتاز) مستقبلاً بارادة الادارة المنفردة، وهذا ما لا يتوافق مع منطق الامتياز ومبرر منحه تأميناً للمنفعة العامة.

٣ - نظرية العمل المختلط:

ان هذه النظرية مقبولة عادة من غيرها من أجل تحديد الطبيعة القانونية لصك الامتياز، وبحسب هذا المفهوم تكون طبيعة الامتياز بجزء منها نظامية وبجزء آخر.

---

(١) Laroque P: «Les usagers des services publics industriels», Jeze: R.D.P, Paris, 1977, P. 681.

(٢) يقول: «وهكذا ان دفتر الشروط في مضمونه ليس عملا تعاقدياً تجاه الجمهور، بالنسبة لصاحب الامتياز، ان صك الامتياز، من حيث انه ينظم المرفق العام بشكل دائم، له نفس الطبيعة، لان له نفس المضمون، انه اذن عمل تنظيمي».

وفي موضوع تعرفة الامتياز: (Contrats - T. 2 - P. 550) يقول: «من وجهة نظر قانونية، ان التعرفة، كونها ذات ميزة نظامية تجاه الجمهور بشكل واضح، فانه من غير المقبول ان تكون لها ميزة تعاقدية تجاه صاحب الامتياز، ان العقد ذاته لا يمكن ان يكون له طبيعة قانونية مختلفة ومتغيرة بحسب الاشخاص المطبق عليه».

وبنفس المعنى:

Madiot. Y: «Les aides au developpement regional», Paris, 1977, P. 227.

تعاقدية، انما بخلاف نظرية الطبيعة المزدوجة، يقوم التمييز بحسب فئات البنود، وبالعمل على تجزئة مضمون صك الامتياز.

ففي دفتر الشروط، ان بعض البنود المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق، يكون لها **طبيعة نظامية** تجاه صاحب الامتياز وتجاه المستفيدين، **فهي** تحدد للجميع (قانون المرفق)، اما البنود الأخرى، أي تلك التي تتعلق بالمزايا المختلفة التي منحها الامتياز لصاحبه، والتي على أساسها تعاقد هذا الأخير وكانت الدافع إلى تعاقده، فان لها **طبيعة تعاقدية.**

ان هذه البنود تحدد العلاقات التعاقدية بين مانح الامتياز وصاحبه، أما فيما يعود للمستفيدين، فان هذه البنود الأخرى لا تعنيهم، وهم لا يمكنهم الاحتجاج بها، كما لا يمكن مواجهتهم بها، بل هي بالنسبة إليهم: «RES INTER ALIOS ACTA»، طبقاً لمبدأ نسبية العقود.

ان هذه النظرية مقبولة من أكثرية الفقه [1]، وقد وجدت أيضاً أصداء لها في مجلس الدولة الفرنسي، حيث البعض من مفوضي الحكومة قبلوها بصراحة [2].

---

(١) Duguit: «La Situation des particuliers a l'egard des services publics», R.D.P., 1907, 411, et traité de droit, const. V. 1, P. 420
Berthelemy: «Traité de dr. admi», P. 711, Paris, 1930.
Hourlou: Op. Cit.
Jeze: R.D.P, 1907, 608, et contrats, Paris, 1, P. 157.
Bonnard R.: «Precis de dr. admi.», Paris, P. 715.
Rolland L.: «Precis, de dr. admi.», Paris, N° 149, Paris, 1957.
Waline M.: «Traité elem. de dr. admi.», P. 342.
Madiot Y.: Op. Cit. P. 151 et s.
Badaoui S.: «Le fait du prince dans les contrats administratifs, en droit francais et en droit egyptien», 1954.

(٢) Odent: Concl. sous C.E., 5 Mai 1943, Cie gen des eaux DC 1944, J. 121.
ان دفتر الشروط هو عمل مختلط.. ان هذا الدفتر ليس تعاقدياً إلاّ بقدر ما يحدد العلاقات المالية بين مانح الامتياز وصاحبه، إلاّ ان له ميزة نظامية في كل ما يعود لتشغيل المرفق العام وتنظيمه المادي والتقني والمخصصات التي يجب عليه تقديمها للجمهور، اي تقريباً في كل العلاقات التي تقوم ◊

الامتياز بوصفه اتفاقاً ذا مفاعيل نظامية[1]:

ان الاعتراف بالميزة المزدوجة للامتياز المعطى لاستثمار مرفق عام، لا تحل بذاتها مسألة طبيعتها الحقوقية، ففيما يعود للجزء المتضمن بنود تعاقدية، يكون الجواب بسيطاً: فبالنسبة لهذا الجزء، يكون صك الامتياز، وكذلك دفتر الشروط الخاص، عقداً[2]. ولكن، كيف يكون الحال بالنسبة للجزء المتضمن البنود النظامية؟

هنا يظهر ـ أو على الأقل من المحتمل أن يظهر ـ تطبيق فكرة « التراضي الاتفاقي المولّد لمفاعيل نظامية ». ان امتياز المرفق العام هو مثال نموذجي عن هذه الفكرة (أي التراضي الاتفاقي)، حتى أنه يمكن القول بانه المثال التقليدي الأكثر كلاسيكية، رغم ان هذا التحليل غير مقبول من مجموع الفقه.

ان الاجتهاد السابق ذكره حول «VILIE DE LYON»، يقيد ويحد تطبيق هذه النظرية على الحالة الوحيدة التي يكون فيها دفتر الشروط الخاص موضوعاً من قبل الأطراف المعنية، إذ في الحالة التي يحيل صك الامتياز على دفتر الشروط النموذجي ـ وهي الحالة الشائعة ـ ان الطبيعة النظامية المعترف بها في الاجتهاد المذكور، تقود إلى اعتبار صك الامتياز، وكأنه عمل اداري شرطي، وبدقة أكثر اتفاق مشروط، يكون أثره ليس خلق أو ايجاد تنظيم، بل فقط أطلاق لتطبيق مستند موضوع بارادة منفردة، ومعتبر من قبل مجلس الدولة الفرنسي كأنه نظام[3].

بين صاحب الامتياز والمستفيدين الذين يكون موضوع المرفق العام اشباع حاجاتهم الجماعية». وكذلك يقول «G. Bralbant» في تعليقه حول قضية «Ville de Lyon»: «انّ عقد الامتياز، ذو طبيعة مختلطة في وقت واحد، تعاقدي، بقدر ما يتعلق بالعلاقات المالية بين السلطة المانحة وصاحب الامتياز، ونظامياً بقدر ما يحدد اوجه او اشكال ادارة المرفق العام».

(١) «De Laubadère»، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما يليها.

(٢) وبرأي «De Laubadère»، ان هذا الاعتبار هو كاف لكي نتمكن، كما جرت العادة، من استعمال تعبير « عقد امتياز » للدلالة على صك الامتياز بمجموعه (نفس المرجع والصفحة).

(٣) المرجع السابق، «De Laubadère». حتى في الحالة التي يكون فيها دفتر الشروط الخاص للامتياز من صنع الاطراف المعنيين، وغير ناتج عن الاحالة الى دفتر الشروط النموذجي، الصفة الاتفاقية المعترف

ولكن ماذا نعني بالبنود النظامية، والبنود الاتفاقية؟

البنود النظامية والبنود الاتفاقية:

إن نظرية العمل المزدوج تقود إلى التمييز في دفتر الشروط الخاص بالامتياز وبصكه، بين البنود النظامية والبنود الاتفاقية[1].

فالى أي حد يمكن الاعتراف بهذه وبتلك وكيف نميزهما؟

إن الفكرة الموجهة والمقبولة من جميع الذين ينضمون إلى نظرية العقد المختلط، ـ المذكورة آنفاً ـ هي الآتية:

إن جميع البنود المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق العام تكون من طبيعة نظامية، أما البنود المتعلقة حصراً بالمنافع المالية أو غيرها المقبولة من مانح الامتياز وصاحبه هي من طبيعة تعاقدية، فهذه البنود الاخيرة (التعاقدية) من جهة اولى لا تخص الجمهور، ومن جهة ثانية لا تمس بشيء، قواعد وشروط تشغيل المرفق.

بها للامتياز ليست مقبولة بالاجماع: فهذا «Duguit» لا يتردد في النظر الى امتياز المرفق العام بجعله النموذج ذاته لما يسميه هو «بالاتحاد»، فبرأيه، انه وبدون شك، ان لامتياز المرفق العام خاصة الاتفاقية، إلاّ ان للاتفاقية خاصة مركبة، فهي في وقت واحد: (اتفاقية ـ عقد) و (اتفاقية ـ قانون) (Duguit) (المرجع السابق، ج ١ ص ٤٢٠ وج ٣ ص ٤٤٦). إلاّ ان «Bonnard» استقل في هذه النقطة عن «Duguit»، ففي تحليله لامتياز المرفق العام (Droit admin. P. 715) يرى في صك الامتياز عملا مركباً من ثلاثة عناصر: عمل نظامي، عمل شرطي، وعقد، إلاّ ان العنصر الاول الذي حددت الادارة بموجبه قواعد تنظيم وتشغيل المرفق، يكون محدداً، اما العنصر الثاني الذي يكون موضوعه اسناد او منح الامتياز، فهو اتفاق عمل شرطي. وعندما يقدم «Bonnard» تصنيفه للاعمال القانونية (ص ٣٥٠) يذكر ضمنها الاعمال القاعدية ذات الشكل الاتفاقي:

«Actes-regle de forme conventionnelle».

وما يسمى بالعقد الجمعي «L'acte d'association» أو «المشاركة».

واتفاقية العمل الجماعي «Convention collective» من دون ذكر امتياز المرفق العام.

(١) «De laubadere» المرجع السابق ص ١٠٧ وما يليها.

ولأجل تطبيق هذه الفكرة اقترح (DUGUIT) معياراً عملياً مقبولاً :

تكون نظامية ، أحكام دفتر الشروط ، التي يمكن أن توجد فيما لو استثمر المرفق من قبل ادارة مصلحة عامة في ظل نظام الحصر (REGIE) ، وتكون تعاقدية ، الأحكام التي لا تتوافق مع الاستثمار من قبل ادارة مصلحة عامة بالنظر لموضوعها .

بعد هذا التوضيح ، يصبح التمييز بين البنود النظامية والتعاقدية سهلاً نسبياً ، ويكون الأمر اكثر سهولة إذا كانت مجموعة البنود التعاقدية قليلة العدد ، فهذا التمييز يقتصر على جهة الضمانات المالية الصرف المؤمنة لصاحب الامتياز بالضمانات المقدمة سلفاً وذلك بتقديم الاعانات والفوائد ، أو بضمانات اخرى من طبيعة مختلفة ، كامتياز الحصر الذي يرضاه احياناً مانح الامتياز لصالح صاحبه [١] ، ومن جهة اخرى يقتصر على مدة الامتياز ، حيث تشكل هـذه المدة بـدورهـا ضمانـة معترفـاً بها لصـاحـب الامتياز [٢] .

هذا ، وإن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي يبدو ميّالاً إلى الأخذ بنظرية الطبيعة المزدوجة للامتياز ، اكثر منه إلى نظرية العقد المختلط [٣] .

ـ الفائدة القانونية من التمييز بين البنود النظامية والبنود التعاقدية :

إن التمييز بين البنود النظامية والبنود التعاقدية في امتياز المرفق العام ، يعتبر بصورة عامة ، بأنه يمثل فائدة قانونية كبرى .

---

(١) في النزاع الشهير بين (الغاز والكهرباء) لم يستطع مجلس الدولة الفرنسي ان يتجاوز نتائج الامتياز التعاقدي لاصحاب امتياز الغاز ، إلاّ عن طريق تطبيق مبدأ السلطة العامة للادارة في فرض تكييف المرفق العام بحسب الحاجات الجديدة (De laubadere الكتاب السادس) .

(٢) تجدر الملاحظة هنا ، الى ان ما هو تعاقدي في بند المدة ، هو فقط التعهد بالاحتفاظ بصاحب الامتياز ، وليس التعهد بالحفاظ على وجود المرفق العام موضوع الامتياز ، اذ ان بند المدة لا يحرم مانح الامتياز من حق وضع نهاية للامتياز قبل انقضاء مدته ، بواسطة خيار الاسترداد غير التعاقدي (نفس المرجع السابق) وهذا ما سنبحثه لاحقاً : (القسم الثاني من هذه الدراسة) .

(٣) Comte: «La concession de service public». These; Paris, 1934, P. 87.

إن لهذا الرأي تعليله، ولكن تحديد هذه الفائدة، يبدو في العادة محتملاً بعض الغموض.

إذ يجري التأكيد عامة، بأن الطبيعة النظامية للبنود المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق العام، تفسّر - خلال تنفيذ الامتياز - إن السلطة مانحة الامتياز تستطيع ان تفرض على صاحب الامتياز تغييرات غير ملحوظة في دفتر الشروط الخاص بالامتياز.

إن هذه السلطة في التغيير « الآحادي الطرف » تبررها الطبيعة النظامية للبنود التي تتناولها هذه السلطة بالتغيير، إذ أن السلطة الادارية تستطيع دائماً أن تغيّر الأنظمة التي تضعها.

إن هذا التفسير، لا يصح إلاّ إذا كان صك الامتياز نفسه عملاً آحادي الطرف، كما لا يصح هذا التفسير إلاّ إذا اعتبرنا أن الأمر يتعلق باتفاقية ذات آثار نظامية [1] علماً ان اختصاص التغيير الآحادي الطرف، ليس قاصراً على امتياز المرفق العام بل يوجد - هذا الاختصاص - في جميع العقود الادارية، كما سبق وأكدنا، وبالأحرى في الاتفاقيات التي لا يكون لها صفة العقد بالمعنى التقليدي للكلمة، ما دام انها تتناول بنوداً تتعلق مباشرة بتشغيل المرفق العام، وهكذا فإن اختصاص الادارة في تناول بنود الامتياز المتعلقة بالمرفق العام وبتشغيله، يجري تفسيره - هذا الاختصاص ايضاً - ليس بفعل كون هذه البنود نظامية، بل بفعل كونها تتعلق مباشرة بتشغيل المرفق العام [2]، في حين ان البنود التعاقدية - بسبب نسبية آثار

(١) بالرغم من ان مجلس الدولة الفرنسي استقر على الاخذ بهذا المبدأ فان الاستاذ «P. Laroque» ينتقده بالقول: «انه لا يمكن ان نفسر كيف ان انظمة ناشئة من اتفاقية، يمكن ان تتغير بدون توافق الارادات التي ساهمت في انشاء هذه الاتفاقية؟». يراجع: المرجع السابق، (P. Laroque - note P. 57).

(٢) يستنتج الاستاذ «De Laubardere»، ان التغييرات المفروضة بارادة آحادية الطرف على صاحب الامتياز من قبل مانحه خلال عمل الامتياز، تتيح لصاحب الامتياز حقاً في التعويض، خارج نظرية التغييرات اللاحقة بنظام من قبل واضعه:

المرجع السابق (Traite des contrats adminis) ص١٠٩ هامش رقم ٦٤.

العقود ـ لا يمكن الاحتجاج بها من قبل المنتفعين الذين هم اطراف ثالثون بالنسبة للعقد، كما لا يمكن مواجهتهم بها، فإن البنود النظامية تلعب لصالحهم وعلى حسابهم، دور النظام بصورة صحيحة. والاجتهاد يكرّس هذه الفكرة بصفة خاصة:

أ ـ للمنتفع أو المستعمل أو المستفيد (من مرفق عام) حق المراجعة بسبب تجاوز حد السلطة من اجل الغاء انتهاكات دفتر الشروط المتعلقة بتشغيل المرفق العام [1]:

«L'usager dispose du recours pour excès de pouvoir pour faire annuler les violations des clauses du cahier des charges intéressant le fonctionnement du service: C. E. 21 déc. 1906, Syndicat Croix-de-Seguey, précité; 27 nov. 1935, Baudoin, p. 1105; 7 nov. 1958, Ste. Electricité et eaux de Madagscar, p. 530, Concl. Heumann».

ب ـ لا يمكن لمانح الامتياز عن طريق اتفاق خاص يعقده مع احد المستعملين «للمرفق الممتاز» ان يخرج عن القواعد العامة للمرفق، والمحددة في دفتر الشروط [2].

(١) ان مجلس الدولة الفرنسي يعترف حق بامكانية المراجعة المبنية على انتهاك البنود النظامية في دفتر الشروط اذا قدمت هذه المراجعة من قبل اطراف ثالثين غير المستفيدين من «المرفق الممتاز»:

C.E. 11 dec. 1963, Syndicat de defense du retablissement de la voie ferree brot-eygurande, J.C.P, 11, 1964, 13753, note dufau, madiot, Op. Cit. P. 160: «De laubadere».

(المرجع السابق ص ١٠٩).

(٢) C.E. 5/3/1943, Cie generale des eaux, D.C. 1944 - J. 121: concl. «odent. R».

ان هذا القرار له ميزة خاصة، فعدم صحة الاتفاق الخاص موضوع البحث، قد ابرزها مفوض الحكومة السيد «Odent» في مطالعاته، وينشأ من كون ان دفتر الشروط ليس تعاقدياً إلاّ بمقدار ما يحدد العلاقات المالية بين مانح الامتياز وصاحبه، إلاّ ان لدفتر الشروط هذا صفة نظامية بالنسبة لكل ما يتعلق بتشغيل المرفق العام وبتنظيمه المادي والتقني والخدمات التي ينبغي ان يقدمها للجمهور وتعرفة الاشتراكات المختلفة المخوّل لصاحب الامتياز استيفاؤها، اي بصورة قطعية فيما يتعلق تقريباً بجميع العلاقات الناشئة بين صاحب الامتياز والمستفيدين من المرفق العام الذي يستثمره. (المرجع السابق، الصفحة نفسها) هامش رقم ٦٦.

ج - ان تعرفة الامتياز تشكل في مجموعها نصاً نظامياً [١].

ويلاحظ أيضاً، بأن الأحكام النظامية لدفتر الشروط المصادق عليها بقرار وزاري، يمكن تعديلها ضمنياً بقرار لاحق [٢].

وهنا يطرح السؤال **حول الطبيعة القانونية للاتفاقية ذات الآثار النظامية، فما هي هذه الطبيعة؟!**

يبدو أن الفقه بغالبيته يعتبر أن الاتفاقيات ذات الآثار النظامية (ومنها الامتياز) هي عقود، حتى ان الكتّاب الذين يخصصون لهذه الاتفاقيات مكاناً خاصاً في نظرية الاعمال القانونية (LA THEORIE DES ACTES JURIDIQUES).

ويرون فيها مزيجاً من العقد والنظام، فإنهم يغلّبون العنصر التعاقدي. إن هذا الوضع يفسرّ بكون النظام القانوني لهذه الاتفاقيات مشابها للنظام القانوني الخاص بالعقود. وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الكتّاب يقترحون اقامة تمييز بين العقود ذات الآثار النسبية، والعقود ذات الآثار النظامية [٣]، وهو تمييز ينال من النظرية العامة للعقود ذاتها.

من جهته الاستاذ «DUGUIT» واتباع نظريته، لاعتبارهم ان الاتفاقيات ذات الآثار النظامية هي عقود نابعة من الارادة، (ACCORDS)، انها اتفاقيات، لكنها ليست عقوداً بمعنى (CONTRATS) [٤].

---

(١) Cass. Civ. 25 juin 1924, S. 1, 384 (1924).
Cass. Req. 4 mai 1921, D. 1. 41 (1922) note appletion; s; 1922. 1. 65, note A. mestre.

(٢) C.E. 29 avril (1981), Ets. Fine freres, P. 200.

(٣) Claude Gallay: «Les contrats entre personnes politiques». these, Toulouse multigr. P. 301 et S. (1978).

المرجع السابق «De laubadere» ص ١٢١ هامش رقم ٩٥.

(٤) ان الفائدة - والصعوبة - من تمييز العقد بالمعنى الضيق عن الاتفاقية ذات الآثار النظامية، هما جليتان، اذا اعتبرنا هذه الاتفاقيات عقوداً او اذا رفضنا اضفاء وصف العقد عليها:
(المرجع السابق، ص ١٢١ هامش رقم ٩٦).

أما لجهة تسمية هذا النوع من الاعمال القانونية، فإنه لا يبدو بالنسبة للبعض [1] ضرورياً البحث عن تسمية اخرى غير تسمية « اتفاقية ذات آثار نظامية ».

ولكن، ما هو **النظام القانوني للاتفاقية ذات الآثار النظامية؟**

برأي الاستاذ «DE LAUBADERE» انه لو وضعنا جانباً الآثار تجاه الاطراف الثالثين، فإن النظام القانوني للاتفاقية ذات الآثار النظامية هو النظام المشترك لجميع الاتفاقيات، ويعني ذلك انه مشابه لنظام العقد، وبالفعل، لا يبدو حتى الآن ان الاجتهاد قبل بقواعد خاصة للاتفاقية ذات الآثار النظامية، من أي من الوجوه المختلفة لهذا النظام القانوني.

وهنا يمكن ملاحظة ما يلي:

- إن المراجعة بسبب تجاوز حد السلطة ليست اكثر قبولاً ضد اتفاقية ذات آثار نظامية منها ضد عقد من العقود الادارية الأخرى [2].
- إن الاتفاقيات ذات الآثار النظامية لا يمكن ان تلغى أو تعدّل من طرف واحد من قبل السلطة الادارية بحسب النظرية التعاقدية وضمن شروط الأنظمة، بل فقط تطبيقاً لقواعد قابلة للتطبيق على العقود الادارية [3].

---

(١) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) ان المراجعة غير مقبولة ضد امتياز مرفق عام:

C.E: (9/11/1934); Chambre de commerce de tamatave, P. 1034 T II livre IX.

(المرجع السابق ص ١٢٢ هامش رقم ٩٩).

(٣) Madiot. Y: Op. Cit. P. 312:

« سواء كان في الاعمال المختلطة بدمجها او بمجاورتها، فان النظرية التعاقدية تهيمن على القواعد المتعلقة بالغاء العناصر النظامية ».

في العقود الادارية، تتمتع الادارة دائماً بسلطة حلّ العقد بارادة منفردة بأي وقت كان لأجل المصلحة العامة، وانما في مقابل تعويض، اي ضمن شروط مختلفة عن تلك التي تميّز سلطتها في الغاء الانظمة.

- يبدو ان القوانين والأنظمة الجديدة، لا تطبق على الاتفاقيات ذات الآثار النظامية، إلاّ بالشروط ذاتها التي تطبق فيها على العقود، أي فقط عندما يتعلق الامر بنصوص النظام العام [١].

* * *

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للامتياز النفطي:

تبين لنا مما تقدم ان البحث في الطبيعة القانونية للامتياز العادي تناول عدة جوانب للعلاقات التي تنشأ بين مانح الامتياز وصاحبه، انه إذن - وفي المجال الاقتصادي المحض - يتصف بسمات محددة منها، انه عقد بين دولة وشخص خاص (طبيعي أو اعتباري) وطني أو أجنبي، وهو يرمي إلى استثمار رأسمال معين، وفي بعض الأحيان مهارات تقنية في سبيل تنمية بعض أوجه الاقتصاد الوطني، وإن المردود الذي يتوقعه صاحب الامتياز لا يتمثل بقيمة نقدية تدفعها له الدولة مباشرة، وإنما بعائدات وأرباح يجنيها من خلال المدة التي يمارس فيها حقه باستثمار المشروع موضوع الامتياز، مقابل تأديته لمختلف انواع الرسوم والضرائب التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء في الدولة مانحة الامتياز.

ومن هذا التعريف العام للامتياز، سيما الجانب الاقتصادي فيه، بإمكاننا الاشارة إلى أن الامتياز النفطي هو - مبدئياً - يدخل ضمن هذا التعريف، وبالامكان وصفه بأنه عبارة عن وثيقة قانونية أو صك، يلخص حقوق وموجبات الدولة مانحة الامتياز، وصاحبه المستفيد من مضمونه، وحتى مدة محددة، ويغطي احد مواضيع الصناعة النفطية، بحسب ما تكون الدولة، دولة مصدّرة أو مستوردة للنفط، كالتنقيب والاستخراج، الانتاج، التصفية، النقل، والتسويق العالمي، أو التوزيع الداخلي.

---

(١) Madlot. Y: Op. Cit. P. 313.

من هنا رأى البعض، أن الامتياز الاقتصادي، هو عقد شبه دولي لأنه يبرم بين دولة وشركة أجنبية خاصة، لا يرعاه القانون الوطني لأي دولة، ولا نظام المعاهدات التي تعقد عادة بين اشخاص القانون الدولي [١].

إن السؤال المطروح هنا، وبعد العرض الذي سبق للفقه، هل تنطبق طبيعة الامتياز لخدمة عامة (الامتياز العادي) على الامتياز النفطي؟ وذلك بالطبع على ضوء القانون الفرنسي؟

لقد سبق ولاحظنا أن لتعبير الامتياز مفاهيم عديدة، وبالتالي فإن الطبيعة الحقوقية للامتيازات الادارية هي نفسها متنوعة، وإذا كان للامتيازات الادارية بصورة عامة طبيعة تعاقدية أو على الاقل اتفاقية، فإن هذه ليست واحدة، وليس لها قيمة مطلقة، فلبعض الامتيازات صفة الاعمال الوحيدة الطرف، مثل امتيازات المناجم كما كانت في ظل قانون نيسان ١٨١٠ في فرنسا، بينما لبعضها الآخر طبيعة مختلطة.

نذكر هنا، وفي سياق مسألة التحكيم بين الحكومة السعودية وشركة «ارامكو» المتعلقة بمدى احقية الشركة الاميركية بنقل الزيت بناقلاتها هي، بدلاً من الناقلات التي حددتها لها الحكومة السعودية لاحقاً، رأت لجنة التحكيم بان الطبيعة الحقوقية للامتيازات الاقتصادية بصورة عامة لا تتماثل مع الامتيازات الادارية الممنوحة لخدمة عامة أو لاشغال عامة أو المرافيء البحرية أو امتيازات اشغال المياه وتصنيعها والكهرباء وملحقاتها والامتيازات المنجمية وما اليها [٢]. وهذا يعني انه لا يجوز وضع كل انواع الامتيازات الاقتصادية تحت عنوان واحد، وهذا ما اشار اليه مجلس الدولة الفرنسي

---

(١) من هؤلاء الفقيه الالماني «.Schwarzenberger, G» يراجع:

Verdross. A: «The status of foreign private interests stemming from economic developements with arbitration clauses». Selected readings on protection by law of private foreign investments: The southwestern legal foundation. (Texas; Mathew Bender and Company). (1964), P. 121.

(٢) جرى هذا التحكيم في مدينة «جنيف» واعطي القرار بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣.

I.L.R: Vol. 27, (1963), P. 117.

في قرار له صدر بتاريخ ١٩٠٧/١٢/٢٦ في معرض اجابته على عدة اسئلة تتعلق بالامتيازات المنجمية [١].

هذا التفرّد في طبيعة الامتياز النفطي القانونية يعود إلى السمة الاستهلاكية للنفط، فالنفط عندما يخرج يستهلك، وهذا يعني ان النفط ـ بالنسبة للدول المنتجة طبعاً ـ لا يؤلف ثمرة أو ثماراً تقطف لتعود فتثمر بصورة موسمية، إذ أن الامتياز يقع على الزيت نفسه وليس على ثمرته، انه ليس استثماراً للزيت بل هو الزيت بذاته موضوع الاستثمار الممنوح بامتياز. وفي هذا السياق قال قرار تحكيم «أرامكو» المشار اليه: «إلى هذه الحقيقة الاساسية نصل ولجوءاً ليس فقط إلى القانون المقارن والمبادىء العامة للقانون، ولكن لصميم علم القانون الذي يؤكد هذا التحليل، ومهما كان النظام القانوني المتّبع في البلد الذي تتابع فيه عملية التصنيع النفطي بالامتياز الممنوح» [٢].

ونشير هنا إلى أن البعض [٣]، قد انتهى إلى القول بأن هذا العقد الاستثماري للزيت، عقد اداري يخضع لأحكام القانون الاداري الوطني للدولة المتعاقدة.

الواقع ان احدى السمات الهامة للنظام القانوني في فرنسا، وجود قانون اداري يحكم التصرفات التي تكون الادارة العامة طرفاً فيها سواء كانت هذه التصرفات اعمالاً ادارية من جانب واحد (قرارات ادارية) ام عقوداً تبرمها الادارة العامة مع آخرين، وهو قانون له نظرياته وقواعده وأسسه التي تختلف اختلافاً بيّنا عن احكام القانون الخاص [٤]. ومن الواضح اننا ما دمنا هنا بصدد تصرف اداري، هو الامتياز

---

(١) Dalloz periodique - 3 - (1908), P. 46.
Sicksik. S: «The legal framework for oil concession in the arab world». Beirut. (1970), P. 120.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٠ وما يليها.

(٣) Sultan. H: «Legal nature of oil concessions» 21 - revue egyptienne de droit international. Cairo. 1965, P.P. 73 - 89.

(٤) د. سليمان الطماوي: «مبادىء القانون الاداري» ط ٧، القاهرة، (١٩٦٥)، ص ١٥ وما يليها، لا ن.

البترولي ـ إذ أن الادارة العامة هي التي تمنح الامتياز المذكور، وهي التي تبقى على الدوام طرفاً فيه ـ فإن من المحتم علينا اللجوء إلى احكام القانون الاداري لاستخراج الحل بالنسبة للمسألة التي تعنينا، وهي تحديد الطبيعة الحقوقية للامتياز البترولي، لأن حل هذه المسألة لا بد ان يتم ضمن اطار القانون الاداري الفرنسي، وعلى ضوء احكامه ونظرياته، وعلى الأخص نظرية العقود الادارية.

لم يسلم مجلس الدولة الفرنسي بضرورة تطبيق القانون المدني على القضايا الادارية انما رأى ومنذ البداية، إن القضايا الادارية، لها طبيعة خاصة تستلزم أن تحكمها نصوص خاصة، تتفق وما يجب ان تتمتع به المصلحة العامة من رعاية وحماية، فالقانون المدني ـ وفقاً للنظرية التقليدية ـ ما وضع إلاّ لحماية مصالح الافراد، وهي في نظره سواء، لأنه لا معنى لأن يفضل القانون مصلحة خاصة على مصلحة خاصة اخرى. ولهذا كانت قواعده صارمة في تحقيق المساواة. وقد رأى مجلس الدولة الفرنسي أن في مراعاة تلك القواعد وفي تطبيق القواعد المدنية على العلاقات الادارية ما يهدد بعرقلة سير المرافق العامة أو على الأقل ما يعوقها عن ان تؤديء للافراد خدماتها على أحسن وجه ممكن، ولهذا رأى التحلل من تلك القواعد.

ولما لم يكن المشترع قد صاغ نصوصاً خاصة لمواجهة كل اشكالات الادارة، فقد راح مجلس الدولة الفرنسي يضع قواعد جديدة، يبنيها مرة على روح القانون العام، وتارة على قواعد العدالة، واحياناً على مصلحة المرفق العام دون أي اعتبار آخر. وعلى مرور الزمن، تكوّن من هذا القضاء قانون غني بنظرياته له خاصيته وله ما يميزه عن سائر القوانين، لا سيا القانون المدني. فإذا كانت العقود المدنية مثلاً تقوم اساساً على قاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين، فإن الادارة في عقودها تتمتع بحقوق ـ في التعديل وفي فرض ارادتها على المتعاقد الآخر ـ تنبو عن منطق القانون الخاص.

هناك إذن في فرنسا، قانون اداري متميز ومستقل عن القانون المدني وهو يشتمل اقساماً وفروعاً متنوعة تبعاً لتنوع الروابط القانونية التي يراد استنباط القواعد لتنظيمها، ومن أبرز فروعه مادة العقود الادارية التي تعنينا هنا. فلقد لاحظ مجلس

الدولة الفرنسي، بأن العقود الادارية تختلف اختلافاً جوهرياً عن عقود القانون الخاص، إذ تتجلى في تلك العقود امتيازات السلطة العامة، التي لا نظير لها في علاقات الافراد فيما بينهم، نظراً لمقتضيات سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام، إذ أن الادارة تتعاقد باسم الجماعة لتحقيق المنفعة العامة، ومن هنا يختلف موقف الدولة المتعاقدة في هذا المجال عن متعاقدي القانون الخاص، ومن ثم فإن قواعد هذا القانون لا تنطبق عليها [1]، وقد استقر الرأي في هذا المجال على ان علاقة المتعاقدين في العقود الادارية لا تستند إلى شروط هذه العقود فقط وإنما ايضاً إلى القواعد القانونية والتنظيمية المرعية بهذا الصدد، والعقود الادارية تخضع بذلك للسلطة العامة في توجيه المرفق وتنظيمه، مما يستتبع التساؤل حول مقياس تمييز العقود الادارية عن العقود الخاصة بين الافراد أو تلك العقود الادارية التي تتعاطى الادارة فيها كشخص عادي حيث لا يكون القصد من تعاقدها تحقيق النفع العام؟!

ليس هنا مكان للتوسع أو التعمق في بحث مقياس تمييز العقود الادارية، وإنما نحن نكتفي بالمبادىء الرئيسية للموضوع حتى نستطيع على ضوئها ان نقرر فيما بعد، إذا كان عقد الامتياز البترولي بحسب القانون الفرنسي يدخل في باب العقود الادارية، أم لا.

وفقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، تعتبر عقود ادارية تلك التي يبرمها شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تحقيق منفعة عامة، وتكون متضمنة شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص [2].

---

(١) من تقرير الحكومة في قضية «Ste. D'eclairage de possy» ذكرها الدكتور عاطف سليمان: مجلة «البترول العربي» عدد ايلول ١٩٦٨ ص ١٦ وما يليها، وقد صدر فيها حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩١٨/٢/٨.

(٢) من اوائل احكام مجلس الدولة الفرنسي التي اخذت بهذا المعيار قراره الصادر في ١٩١٢/٧/٣١ في قضية Societe generale d'armement وكذلك قراره الصادر في ١٩٢١/١٢/١٣ في قضية Societe de grants de Vosges ذكرهما المرجع السابق صفحة ١٧ منه.

ويقوم إذن **معيار القضاء الاداري لتمييز «العقود الادارية»** على العناصر التالية:

١ ـ ان يكون شخص معنوي عام (الدولة أو الهيئات الممثلة لها) طرفاً في العقد.

٢ ـ وان يكون ابرام العقد متعلقاً بتسيير مرفق عام أو بتحقيق منفعة عامة.

٣ ـ وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ولا بد لنا هنا من توضيح مفهوم نظرية المرفق العام [١]، ما دام انها بصورة عامة ضرورية لاضفاء الصفة الادارية على العقد مع الاشارة إلى اتجاه حديث في الفقه والقضاء يرمي إلى عدم التقيد بارتباط العقد بمرفق عام، بالمعنى الفني له، والاكتفاء بكون العقد يهدف إلى تحقيق نفع عام.

فالمرفق العام، هو ذلك النوع من انواع النشاطات والخدمات التي ترى الدولة في وقت من الأوقات من واجبها القيام بها بقصد تحقيق رغبة جماعية أو اداء خدمة عامة لأن تلك الخدمة العامة تكون عادة على قدر من الاهمية بحيث يخشى عدم امكان تأديتها على الوجه الأكمل إذا تركت للمشروعات الفردية وبدون تدخل الدولة، على

---

(١) ذلك انه اثير السؤال حول مدى انطباق نظرية المرفق العام على الامتياز البترولي، اي هل يعتبر الامتياز الممنوح امتيازاً باستغلال مرفق عام؟ بالنسبة للدول العربية ثار النقاش لمناسبة انعقاد مؤتمر البترول العربي الخامس عندما قدم احد اعضاء الوفود بحثاً عنوانه «الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد اداري» (آذار ١٩٦٥ ـ القاهرة، قام بنشر ابحاث المؤتمر معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية) وانتهى في البحث، الى ان توافر عناصر العقد الاداري في عقد الامتياز البترولي يقتضي بالتبعية اعتبار ان هذا العقد يستهدف تحقيق مصلحة عامة، وان المشروع البترولي ـ في كل مراحله، من التنقيب وحتى التسويق المحلي والعالمي ـ يقوم على تسيير مرفق عام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردي، إلاّ انه في المؤتمرين البتروليين العربيين السابع والثامن اللذان انعقدا في عام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٢ قررا ان البترول لا يؤلف مرفقاً عاماً لاسباب ليس لها علاقة بالقانون، وانما السبب كان غياب التشريعات المقننة في القانون الاداري في البلدان العربية المنتجة للنفط، إلاّ ان الاعتبارات المنطقية والواقعية وكذلك القانونية السائدة في العالم تصنف المشاريع النفطية كمرفق عام كما سنرى.

انه ليس من الضروري لاعتبار نشاط معين مرفق عام ان تقوم الدولة بنفسها بمباشرة هذا النشاط، على العكس من ذلك فإن الدولة كثيراً ما تعهد إلى افراد عاديين بادارة مرفق عام كما في حالة امتياز المرافق العامة ويظل المرفق محتفظاً بصفته العمومية، لأن الدولة تظل محتفظة بالاشراف على تلك المشروعات بحيث تكون لها الكلمة الاخيرة فيما يتعلق بادارتها وتنظيمها [١].

لقد تطورت فكرة المرفق العام واتسعت، بل ان التطور لم يقف عند حد، فمنذ العام ١٩٣٨ اتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى الاعتراف بان الافراد أو الشركات يمكن ان يؤدوا للشعب خدمات هامة بحيث تعتبر من قبيل المرافق العامة بدون أن يكون الفرد او الشركة قد حصل على امتياز بادارة مرفق عام، وهي إذن - أي المشاريع - لم تنشأ بقانون أو بناء عليه وانما بمجرد تصريح من الادارة، مما دعا بعض الفقهاء إلى ان يطلق عليها اسم المرافق الواقعية والفعلية [٢]. معتبرين ان المرفق الواقعي بصفة عامة هو نشاط فردي يمتاز بأنه يستهدف اداء خدمة عامة وتحقيق نفع عام وبشرط أن يكون هذا النشاط يتم على اموال عامة، أو لأي سبب آخر [٣].

ومع الوقت أدى تطور فكرة المرفق العام واتساعها بحيث اصبحت مجموعة كبيرة متنوعة من النشاطات، مما جعلها تبدو مترامية الاطراف غير محددة المعالم، فأدى كل ذلك إلى التشكيك في قيمة المرفق العام كوسيلة ومعيار لتحديد مجال القانون الاداري ونطاق العقود الادارية، وقد أخذ على هذه الفكرة اساساً بأن النفع العام لا يتحقق

---

(١) د. الطماوي، المرجع السابق المذكور، ص ٣٩٥ وما يليها.

(٢) كان اول من استحدث هذه الفكرة، مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي «Laroque» في تعليق له على قرار صدر عن المجلس بتاريخ ١٩٤٨/٢/٦، المرجع السابق نفسه ص ٤٠٥ وما يليها.

(٣) اشارت المؤلفات الادارية في حال المرافق الفعلية، الى ان النشاط يكون مرفقاً عاماً، لكن الشركة التي تديره، لا تعتبر مرفقاً عاماً، وعلى هذا، فانه اذا ارادت الدولة في وقت ما، الغاء المرفق، فانه لا يترتب على هذا، انقضاء الشركة التي كانت تدير المرفق، اذ باستطاعتها التحول الى نشاط آخر، إلاّ ان وجود مثل هذه المرافق الفعلية اثار الكثير من اعتراض بعض الفقهاء:

Delaubadere, A: «Traite elementaire de droit administratif». Paris. (1967), P. 539.

دائماً عن طريق مرفق عام، بالمعنى الدقيق للعبارة، أو على الأقل لا يرتبط في جميع الحالات ارتباطاً مباشراً بمرفق عام، ولذا فقد نادى بعض كبار فقهاء القانون الاداري بفرنسا بالاستعاضة عن فكرة المرفق العام بفكرة النفع العام [١]، بمعنى أن يكون المشروع مشمولاً بأحكام القانون الاداري، ويكون العقد الذي تبرمه الادارة بشأنه عقداً ادارياً، إذا كان يهدف تحقيق نفع عام حتى ولو لم يكن مرفقاً عاماً بالمعنى الدقيق لهذا التعبير. كما أن فقهاء آخرين [٢] قد رأوا ـ دون ترك فكرة المرفق العام بصورة كاملة ـ بأنها ليست المعيار الوحيد لتحديد نطاق القانون الاداري والعقود الادارية، فهناك انواع اخرى من نشاط الادارة مكملة لهذا النشاط المرفقي، وهي تعتبر خاضعة لأحكام القانون الاداري، ما دام الهدف الرئيسي منها تحقيق النفع العام.

وقد استجاب مجلس الدولة الفرنسي لهذا الاتجاه منذ مدة طويلة بالنسبة لبعض المسائل التي فصل فيها، ومن ذلك، انه اخضع ما يسمى بالمشروعات الخاصة ذات النفع العام، لأحكام القانون الاداري في كثير من جوانبها الهامة مثل رقابة الادارة العامة عليها، بحيث اصبحت هذه المشروعات (أي الشركات ذات النفع العام). تشغل مركزاً وسطاً بين المرافق العامة والمشروعات الخاصة الفردية [٣]. وقد بقي مجلس الدولة الفرنسي على هذا القضاء حتى اليوم، مع تغييرات في التعابير المستعملة تبعاً لموضوع كل قضية.

أما العنصر الثالث من عناصر معيار تمييز العقود الادارية، فهو ان يتضمن العقد، شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، إذ أن مثل هذه الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص تكشف عن نية الادارة المتعاقدة في اتباع اسلوب القانون العام والأخذ بأحكامه ووسائله، مستخدمة في ذلك الافضليات والحقوق

---

(١) من هؤلاء: e,Vedel و Waline خاصة المرجع السابق ص ٧١ وفي مؤلفاتها حول القانون الاداري.

(٢) Delaubadere. A: «Traite elementaire de droit admin». 3ème édit.

(٣) Rolland. L: «Precis de droit administratif» (1947) P. 22.

المقررة لها بوصفها سلطة عامة ومعتمدة في تعاقدها على فكرة السلطة وسيادة الدولة، الأمر الذي يخضع هذه الرابطة التي تتوافر فيها مميزات العقد الاداري وخصائصه لأحكام القانون الاداري [1].

مثال ذلك، النص على حق الادارة في فسخ العقد دون حاجة للالتجاء إلى القضاء إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد، كذلك ثمة شروط غير مألوفة تخول المتعاقد مع الادارة سلطات استثنائية بوجه الغير، وكتخويل صاحب الامتياز حق الاستيلاء على بعض الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع، وحق نزع ملكية هذه الأراضي أو فرض الارتفاقات [2] أو استغلال أو استعمال الاملاك العامة بشكل يجعله صاحب احتكار فعلي (MONOPOLE DE FAIT).

ومن جملة الشروط غير المألوفة، الاشارة في العقد إلى الاحكام التي يحتويها دفتر الشروط لا سيما إذا كان هذا الدفتر الذي تضعه الادارة يحتوى كما هي العادة على شروط استثنائية. ومن بين الشروط غير المألوفة ايضاً اشتراك المتعاقد مع الادارة مباشرة في تسيير المرفق العام، وعلى هذا الاساس استقر القضاء الاداري على أن عقد امتياز المرافق العامة هو عقد اداري باستمرار لأنه يؤدي إلى اشتراك صاحب الامتياز في ادارة المرفق العام نفسه [3].

واحتواء العقد على هذه الشروط الاستثنائية وغير المألوفة أو بعضها اصبح في الوقت الحاضر اهم وسيلة يعتمد عليها القضاء الاداري لاضفاء الطبيعة الادارية على العقد بحيث ان فكرة الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص، قد اصبحت ـ على حد تعبير «DELAUBADERE» [4] ـ حجر الزاوية في التعرف على طبيعة

---

(١) الطماوي: المرجع السابق ذكره ص ٣٥١ وما يليها.

(٢) مجلس الدولة الفرنسي في قضية Nuncle الصادر في ١٩٥٠/٤/٢١، ذكره الطماوي في كتابه «الاسس العامة للعقود الادارية» (١٩٦٥) ص ٨٠، بالاضافة الى احكام اخرى في نفس المرجع.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها.

(٤) نفس المرجع ص ٨٥.

العقود الادارية في الوقت الحاضر.

هذا ويعتبر البعض ان منح احتكار من الادارة يدل بشكل قاطع على أن الامتياز الممنوح، هو امتياز مرافق عامة [1]. (الفكرة هنا نسبية بالطبع، وإلا فهل نعتبر أن امتياز كازينو لبنان هو امتياز مرفق عام)؟؟

ومن أمثلة العقود الادارية، الامتياز الذي بموجبه تعهد الادارة (أو السلطة) إلى احد الافراد أو الشركات بادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك مقابل عوض مالي يتكون من رسوم يتقاضاها من المنتفعين بهذا المرفق العام، أو تزويد المياه وتسيير ناقلات في البر أو البحر لنقل المواطنين أو عقد ايجار الخدمات للدولة الخ [2]، وهذه الامثلة يطلق عليها الفقهاء اسم العقود المسماة، لأن لها نظامها القانوني الخاص بكل منها، غير ان الادارة العامة قد تلجأ إلى ابرام عقود اخرى، تتوافر فيها مميزات العقود الادارية، وإن لم يكن القانون قد حدد لكل منها نظاماً خاصاً ويسميها الفقهاء «العقود الادارية غير المسماة» [3]. ومثلها بصورة عامة تلك العقود المتعلقة باستغلال الأموال العامة، وقد اشارت المحاكم إلى هذه العقود الاخيرة بشكل واضح في فرنسا ومصر [4]، حيث قررت ان العقد الذي يكون محله الانتفاع بمال عام، هو بطبيعته من الاحكام التي تخضع للقانون العام، لاتصالها الوثيق بمقتضيات النفع العام.

والواقع، ان اهمية البند الخارق أو المخالف للحق العادي المتعارف عليه في العقود بين الافراد، تضاءلت، في الاجتهاد الفرنسي، وتفوق مقياس مشاركة المتعاقد في

---

(١) Blandau: «La concession de service public»
ذكره الدكتور عاطف سليمان في الدراسة المشار اليها سابقاً ص ٢٠.

(٢) الطماوي: «مبادىء القانون الاداري» ص ٤٨٠.

(٣) نفس المرجع، ص ٩٩٧.

(٤) دراسة الدكتور عاطف سليمان، المرجع السابق ذكره ص ٢١ وما يليها.

تنفيذ المصلحة العامة [1].

نستخلص من كل ما تقدم ـ وفي مجال الحديث حول النظام القانوني للعقود الادارية وحقوق وأفضليات السلطة العامة بشأنها ـ أن نقطة البداية في هذا النظام هي الخروج على المبدأ الجوهري في العقود المدنية، وهو مبدأ العقد شرعة المتعاقدين وذلك لاعتبارات تفرضها المصلحة العامة التي يمثلها احد المتعاقدين، (الادارة العامة)، والتي تسمو على المصالح الفردية والشخصية، بالاضافة إلى سلطات الادارة بشأن تلك العقود والمتمثلة في:

- حقها في الرقابة على اعمال المتعاقد وتوجيهه اثناء تنفيذ المشروع.
- تعديل العقد أو تعديل التزامات المتعاقد رغم عدم النص على ذلك.
- حقها في توقيع الجزاءات، إذا ما أخلّ المتعاقد بالتزامه.

إنهاء العقد دون خطأ من جانب المتعاقد، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويذكر الدكتور سليمان الطماوي، في معرض التعليق على السلطات المذكورة بانه: «إذا كانت العقود الادارية نادراً ما تخلو من مظاهر سلطات الادارة، وكانت القوانين والمراسيم تنص على تلك المظاهر باستمرار، فإن المسلّم به، ان طبيعة العقد الادارية واتصاله بالصالح العام، يجعل من تلك المظاهر حقاً اصيلاً للادارة، تتمتع به دون حاجة إلى النص عليه في العقد [2].

---

(١) اشارت الى هذه الناحية مختلف المراجع التي سبق وذكرناها في موضوع الحق الاداري.

(٢) يراجع كتاب «العقود الادارية»، المشار اليه سابقاً ص٤٨٤ منه. وهذا ما كرسته قرارات التحكيم الدولية في تعاقد الدولة مع شركة اجنبية:

«The Greek telephone company case»; (B.Y.B.I.L). Vol. 40. (1964). P. 221.

حيث اعتبر هذا القرار انه وان كانت الشركة المتعاقدة اجنبية الجنسية، فان للدولة المتعاقدة معها، كل الامكانية، وعندما يتعلق الامر بالمصلحة العامة، ان تنقض كل موجباتها الملزمة لها عقدياً، شرط دفع التعويض العادل لتلك الشركة.

وبعودتنا إلى **السؤال المطروح**، حول الامتياز النفطي في القانون الفرنسي، يصبح التساؤل كالتالي:

هل ان هذا العقد هو عقد اداري، ام انه من العقود «الخاصة» التي تبرمها الدولة؟! وبالتالي يتمتع بصفة مزدوجة: تنظيمية وتعاقدية في آن معاً؟!

يتم الجواب على ذلك برأينا، في ضوء التشريعات البترولية التي صدرت تباعاً.

ففي فرنسا قانون للتعدين يحدد كافة شروط استثمار الثروة المعدنية بما فيها المواد الهيدروكربونية إذ ليس هنالك قانون متميز للبترول وانما يتضمن قانون التعدين بعض النصوص الخاصة باستثمار البترول في جميع مراحله، كلما اقتضت طبيعة المواد المنتجة وأهميتها وضع نصوص خاصة بها، وتسرى على البترول فيما عدا ذلك الأحكام العامة لقانون التعدين، وأحكام هذا القانون في فرنسا تتضمنها حالياً المجموعة التعدينية الصادرة بموجب المرسوم رقم ٥٦ ـ ٨٣٨ في ١٦/٨/١٩٥٦ [١]. قبل ذلك صدرت عدة قوانين ابتداء من عام ١٨١٠ و١٨٥٢ ثم عام ١٨٨٠ واخيراً عام ١٩١١. وكان العامل الرئيسي الذي دفع لتعدد التشريعات هو الأهمية المتزايدة للثروات المعدنية على اثر الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وشعور الرأي العام بضرورة تمتع المجتمع بحقوق اوسع مدى على تلك الثروات، والتعديل الجذري حصل في القانون الصادر بتاريخ ٩/٩/١٩١٩ [٢].

ومن أبرز التعديلات التي تبناها قانون ١٩١٩ انه كرّس تغليب الطابع الاداري للقوانين التعدينية، وقد نص صراحة على حق الدولة في ان تتولى استثمار المعادن بنفسها دون حاجة لامتياز، وانه ولو أن القانون لم ينص صراحة على حق ملكية الدولة للرواسب المعدنية في باطن الأرض فإن الفقه والقضاء قد استنتجا من مختلف نصوص القانون تقرير حق الملكية للدولة. كما أوجب القانون بان يرفق بالمرسوم

(١) Charbonnel, J.D: «Cour de droit petrolier». Paris. 1979.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٣٢ وما يليها.

الصادر بمنح الامتياز، دفتر شروط تحددت بعض شروطه بمقتضى (دفتر شروط نموذجي) مما اعطى لهذه الشروط طابعاً (تنظيمياً)، بينما تركت شروط اخرى تعاقدية لتحديدها في كل امتياز على حدة بحسب الاتفاق مع حامل الامتياز مما اعطى لوضع هذا الاخير اساساً تعاقدياً بشكل جزئي، وقد تضمن دفتر الشروط هذا اضافة التزامات حامل الامتياز الذي لم يعد يتمتع بحق ابدى للاستثمار وانما بحق موقت ولمدة معقولة.

لقد وضع قانون ١٩١٩ أسس مرحلة جديدة في التشريع الفرنسي، تلته تعديلات أساسية أهمها وضع قواعد خاصة لبعض انواع المعادن ومنها النفط، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٩٢٢/١٢/١٦ حول استمثار الهيدروكربونات، وقد هدف هذا القانون اولاً إلى التوفيق بين القواعد التقليدية لقانون التعدين العام وطبيعة المواد الهيدروكربونية والطابع الخاص لاستثمارها فنص على ادخال البترول ضمن المعادن التي لا يجوز استثمارها إلاّ بمقتضى امتياز من الدولة مع زيادة رقابتها على هذا القطاع المهم لمعرفة كيفية سير المشاريع البترولية التي تقوم بها الشركات المحتكرة لعمليات الانتاج أو التوزيع بغية تأمين حاجات السوق المحلية بشكل سليم[١].

وبتاريخ ١٩٥٦/٨/١٦ (بموجب المرسوم رقم ٥٦-٨٣٨) صدرت (المجموعة التعدينية). كانت الغاية الرئيسية منها تجميع وتنسيق احكام قانون التعدين في مجموعة واحدة وهي تمثل قانون التعدين الفرنسي بشكله الحالي، وقد تضمن القسم الاول منها الأحكام العامة للتشريع التعديني، والقسم الثاني الأحكام الخاصة ببعض انواع المعادن، وقد خصص القسم الثالث لأحكام البحث والتنقيب واستثمار المواد البترولية[٢].

وبتحليل النصوص المشار اليها نجد ان اهم ما ورد فيها هو دفتر الشروط الذي

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) Russo, J: «Le statut administratif des entreprises de recherches et d'exploitation minieres» Paris, (1978), P. 19.

يرفق بمرسوم الامتياز، ويكون هذا الدفتر موقعاً من حامل الامتياز دلالة على التزامه بتنفيذ بنوده وشروطه. فهل تعتبر بنود دفتر الشروط هذا بنوداً تعاقدية؟!

الحقيقة ان معظم بنود دفتر الشروط تفرضها الادارة من جانبها، ذلك ان القانون نفسه لم يحدد بشكل شامل محتويات دفتر الشروط، وانما هو إحال إلى قرارات تنظيمية تصدرها الوزارة المختصة وتتضمن تحديد بنود «دفتر شروط نموذجي» تلتزم الادارة بمراعاتها عند اعداد دفتر الشروط الخاص بكل امتياز، وعلى ذلك فإن الادارة المختصة عند اعدادها لدفتر الشروط هذا تدرج فيه بشكل الزامي البنود الموحدة لدفتر الشروط النموذجي، وهذه البنود تكوّن الجانب الأكبر من محتويات دفتر الشروط الخاص بكل امتياز، وهي تفرض على حامل الامتياز وعلى الادارة نفسها، ولا دخل لارادة المتعاقد فيها، ولذا فإنها بنود تنظيمية غير تعاقدية، ولا يبقى إلاّ جزء محدود من بنود دفتر الشروط الخاص يختلف من حالة إلى اخرى ويتحدد بالتفاوض والمناقشة بين السلطة المختصة وحامل الامتياز، وتدرج في دفتر الشروط باتفاق حامل الامتياز، هذه البنود فقط، وهي بنود قليلة نسبياً، هي البنود التعاقدية.

يبدو مما تقدم، ان الوضع القانوني لحامل الامتياز البترولي في فرنسا ليس وضعاً تعاقدياً بصورة كاملة، وانما هو وضع مركب - على ما درسه الفقهاء - تمتزج فيه العناصر التعاقدية بالعناصر التنظيمية، بل أن العناصر التنظيمية الادارية في وضعه، تغلب على تلك التعاقدية، في ضوء احكام القانون الفرنسي المشار اليها اعلاه، مع الملاحظة، أن بعض الفقه، متجاوزاً قيمة العناصر التعاقدية، قد ذهب إلى استبعاد الطابع التعاقدي كلية عن الامتياز التعديني[1].

---

(١) «Jeze» ذهب ابعد من ذلك، فبالنسبة اليه، ان الامتياز التعديني ليس حق عقد اداري، وانما هو مجرد رخصة، بامكان الحكومة ادخال تعديلات عليها ساعة تشاء:

«L'acte de concession (come l'acte de permis de rechche) est un acte administratif

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي والذي تدعمه احكام القضاء يذهب، إلى أن الوضع القانوني لحامل الامتياز هو وضع مركب: بعض عناصره تنظيمي والبعض الآخر تعاقدي. ولذا فقد حاول الفقهاء اللجوء إلى بعض المقاييس للتمييز بين البنود التعاقدية والتنظيمية في دفتر الشروط، نظراً لاختلاف النظام الذي تخضع له كل منها، ويبدو أن المقياس الأكثر سلامة بهذا الصدد، هو الذي يقضي بأن تعتبر شروط تعاقدية كل تلك الشروط التي يمكن للادارة ان تدرجها في دفتر الشروط، دون ان تكون ملزمة في هذا الصدد، بمجرد اثبات نص معين في القانون أو في دفتر الشروط النموذجي، على اعتبار ان جميع هذه النصوص هي قواعد ملزمة للادارة [1].

بعد هذا العرض الموجز للعناصر التي تكون الوضع القانوني لحامل الامتياز، لا بد من محاولة الجواب على **سؤال آخر**: إذا كان للامتياز وجه تعاقدي، فهل هو عقد اداري، أم أنه من العقود الخاصة التي تبرمها الدولة مع اشخاص القطاع الخاص [2]؟

إن القانون الفرنسي نفسه لا يذكر بالطبع، بان العقد الذي ينشأ بين الدولة وحامل الامتياز بشأن البنود التعاقدية، هو عقد من عقود القانون الخاص أو هو عقد اداري، بل ان القانون اصلاً لا يذكر بان عقداً ينشأ بين الدولة وحامل الامتياز،

---

unilatéral. Le fait qu'il a été provoqué par le concessionnarie ne le transforme pas en contrat».
Jeze. G: «Caracteres essentiels des principaux contrats admin». (R.D.P.), 1925. P.P. 483 - 490.

(١) Russo المرجع السابق ذكره، ص ١١١ وما يليها.

(٢) والواقع ان لهذا البحث (النظري) انعكاس اكيد على المردود العملي للجواب عنه، اذ من المعلوم ان الشركات ذات الامتياز - ولا سيما في مجال النفط - تسعى لتجعل من الطبيعة القانونية للامتياز الممنوح لها طبيعة تعاقدية (على صعيد القانون الخاص الداخلي ام القانون الدولي العام، اذا كانت تلك الشركات اجنبية الجنسية) مما يعني جعل نفسها في المستوى التعاقدي المساوي للدولة او للاجهزة التابعة لها. في حين ان اعتبار الامتياز ذو طبيعة ادارية تنظيمية من شأنه منح الدولة مجالا للتدخل - في ظل القانون العام الداخلي - بحيث تتمكن الادارة من ادخال ما تشاء من التعديلات، ومعالجة كل ما يطرأ من امور، تماماً كما تعامل العقود الادارية بانواعها، وذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة..

كما لا يهتم بأن يحدد ما إذا كان وضع حامل الامتياز هو وضع تنظيمي أو وضع تعاقدي، أو مزيج منهما، وإلى أي حد هو تنظيمي أو تعاقدي، وإنما يكتفي بسرد احكام النظام القانوني الذي يخضع له حامل الامتياز. فالقانون ـ أي قانون ـ لا يشغل نفسه بالبحث في الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لعمل أو اجراء قانوني معين أو غير ذلك من المسائل الفقهية المشابهة، وانما يدخل ذلك في مهمة الفقه والاجتهاد. فعلى الفقه ان يستنبط هنا من احكام النظام القانوني، كما نص عليها القانون، التكييف القانوني للنظام والطبيعة القانونية للعقد، ويقرر ما إذا كان هنالك عقد، وضمن أية حدود، ثم ما هي الطبيعة القانونية لمثل هذا العقد، والفقه يستند في كل ذلك بالطبع إلى نصوص القانون، ثم إلى المقاييس والمعايير التي أوجدها ودرج عليها. كما أن المحاكم قد تلجأ إلى مثل هذه التكييفات إذا تطلب الحكم في مسألة معينة ضرورة وضعها ضمن اطار قانوني معين وتكييفها بالشكل السليم، وهي تستنير حتما في ذلك، بعد استقراء احكام القانون نفسه، بآراء الفقهاء البارزين، دون ان تكون ـ بالطبع ـ ملزمة لها.

لم تتح الفرصة للمحاكم الادارية بان تصدر احكاماً مباشرة بهذا الصدد تفصل فيها في الطبيعة القانونية للعقد موضع البحث[1]، والسبب في ذلك هو أن المحاكم الادارية تفصل عادة في المسألة المتعلقة بطبيعة العقد فيما لو اثير جدل حول اختصاصها بالنظر في العقد المعروض عليها. فالمحاكم الادارية، وعلى رأسها مجلس الدولة، لا تنظر في المنازعات التي تتعلق بعقد معين إلاّ إذا كان هذا العقد ادارياً. فلو انه اثير جدل امام المحكمة من احد الاطراف المعنيين حول اختصاص المحكمة بالنظر في نزاع بين الدولة وحامل الامتياز البترولي، لكان على المحكمة، إذا لم يكن هناك نص صريح يقرر لها اختصاص النظر في هذا النزاع، ان تصدر حكماً حول الطبيعة القانونية للعقد الناشيء بين الدولة وحامل الامتياز فتقرر ما إذا كان العقد ادارياً، فتحكم لنفسها بالاختصاص، أم غير اداري فترفض النظر في النزاع. إلاّ أن

---

(١) د. عاطف سليمان: المرجع السابق ذكره، ص ٢٤ وما يليها.

مثل هذا الجدل لم يثر امام مجلس الدولة، وما كان له ان يثار لأن القانون ينص صراحة على أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المرتبطة بالامتيازات النفطية.

فالمحاكم الادارية إذن لم تتح لها الفرصة لتصدر احكاماً مباشرة في الموضوع بشكل واضح وصريح، غير أن الحكم الوحيد الذي اشار لهذه المسألة بين طبيعة العقد بصورة تدل على أن كونه عقداً ادارياً هي مسألة فوق كل جدل، وهو صدر في ١٩٢٦/٧/٢٢ في قضية (DE SIGALAS) [1]. وكان البحث يدور حول ما إذا كان الامتياز التعديني ـ ومنه النفطي ـ هو امتياز اشغال عامة أم لا. فقد ورد في تقرير مفوض الحكومة امام المجلس، وهو التقرير الذي تبناه المجلس: « في امتياز التعدين، هناك بالفعل عقد اداري، ولكننا لسنا امام امتياز اشغال عامة ». مما يعني ان المجلس حسم المسألة ببساطة دون ان يعتبر بان هنالك جدلاً يستحق الوقوف عنده.

أما الفقه الفرنسي المعاصر، فإنه هو الآخر يعتبر العقد موضع البحث عقداً ادارياً دون أي جدل يذكر، فالجدل إنما يدور فقط حول ادراج الامتياز التعديني ضمن أية فئة من فئات العقود الادارية: مرافق عامة ام اشغال عامة؟ وهذا ما يثبت بأن الجدل قد تجاوز مرحلة البحث فيما إذا كان العقد ادارياً أم لا، إذ أن هذا الجدل قد أصبح محسوماً وكون العقد اداري قد اصبح امراً مسلماً به عند الكثرة من الفقهاء. فالفقيه « جان ريسو » يجيب على التساؤل حول ما إذا كان العقد البترولي هو عقد اداري ام لا بعبارات حاسمة: « مما لا شك فيه أو جدال حوله، إننا هنا امام عقد اداري، وليس عقداً من عقود القانون الخاص » [2]، وهو يشير أولاً كسند لهذا الرأي إلى نص المادة ١٧ من دفتر الشروط النموذجي الذي يقرر اختصاص القضاء الاداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بدفتر الشروط، على اعتبار ان القضاء الاداري انما ينظر في الخلافات المتعلقة بالعقود الادارية، ولذا فإن العقد الاداري الذي ينشأ بين الدولة

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥ وما يليها.

(٢) المرجع السابق ص ١١٤.

وحامل الامتياز بشأن البنود التعاقدية في دفتر الشروط هو، عقد اداري، ويضيف: « والحقيقة ان العقد موضوع البحث هو عقد اداري، لأنه ابرم بقصد واحد، هو تحقيق النفع العام، وعلى الأخص، لأنه يتضمن على الاقل شرطاً واحداً استثنائياً وغير مألوف في ميدان القطاع الخاص، وهو اعطاء الادارة الحق ـ بموجب دفتر الشروط ـ في أن تقرر بارادتها المنفردة فسخ عقد الامتياز إذا رفض حامله ان ينفذ قسماً من الالتزامات المفروضة عليه »[1].

هذا، ويرى البعض أن من ابرز الشروط في اظهار طبيعة عقد الامتياز البترولي كعقد اداري، انه، وحيث تحررت بعض عقود الامتيازات البترولية من شرط التحكيم، وحيث توافر في الدولة قضاء اداري منفصل عن القضاء المدني، قد نص صراحة على ثبوت الاختصاص في فض المنازعات المتولدة عن عقد الامتياز البترولي، للقضاء الاداري، وحده، دون القضاء المدني[2].

ولكن هذا الرأي، على اطلاقه، يؤخذ عليه انه ينظر إلى العقد الاداري بالمفهوم التقليدي، أي إذا ارتبط بمرفق عام، ويبدو أن الذين اخذوا بهذا التعليل قد التبس عليهم مفهوم وصف الامتياز، فظنوا ان هذا الوصف قاصر على المرافق العامة، والصحيح، ان تعبير « امتياز » لـه عـدة مـدلـولات في الفقـه المقـارن ـ كما سبـق

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١١٥ وما يليها.

(٢) د. لبيل سعيد: «الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي كعقد اداري» من ابحاث مؤتمر البترول العربي الخامس ـ ١٩٦٥ ـ رقم البحث (١ ـ ٢) ص ١ ـ ٩ (لا.ن)، وهذا يصح بالنسبة للدول العربية التي لديها نظام القضاء الاداري كما في مصر وسوريا وتونس ولبنان، مثلاً.

ـ وحول الاجماع في الفقه الفرنسي حول هذه النقطة بالذات:

Pequignot, G: «Contribution a la theorie generale du contrat admin». These, Montpellier, (1945).

وفي هذه الاطروحة بحث للتطور الذي اصاب فكرة العقود الادارية، ومنها الامتيازات النفطية وكيفية اعتبارها بمثابة امتيازات خدمة عامة.

(Concession de service public).

وأوضحنا ـ وهو لا يشير إلى فكرة المرفق العام بحد ذاته، بقدر ما يشير إلى أن علاقة طرفي الامتياز هي في قسم كبير منها، علاقة تعاقدّية تتضمن بنوداً ملزمة لهما معاً.

ولكي تدخل هذه العلاقة في نطاق القانون الاداري فتشكل عقداً ادارياً محضاً، لا بد من توافر عناصر اخرى لا مجرد التسمية فحسب، والراجح إن الاستثمار البترولي ـ في مختلف فروعه ـ لا يعتبر مرفقاً عاماً بمعناه التقليدي، وذلك استناداً إلى المعيار الذي يأخذ به معظم الفقهاء في التفرقة بين المرفق العام وغيره من المشروعات، ألا وهو مدى سلطة الدولة إزاء المشروع، فالدولة في عقد الامتياز البترولي، رغم ما لها من سلطات الاشراف والتوجيه، ليست هي صاحبة الرأي الأول والكلمة النهائية في ادارة المشروع وتنظيمه، سيما من النواحي التقنية والفنية، بل ان القدر الاكبر من هذا التنظيم وتلك الادارة في يد الشركة حاملة الامتياز.

وهنا، يجدر بنا ان نتعرّف على **الآثار القانونية** التي تترتب على صفة عقد الامتياز النفطي كعقد اداري ـ إذا صح اعتباره كذلك دائماً..؟

أصبح واضحاً، إن ما يميز العقود الادارية عن العقود المدنية طابع خاص، مؤداه، احتياجات المرفق العام، الذي يستهدف العقد الاداري تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة، ذلك انه، وبينما تكون مصالح الافراد في العقود المدنية متوازية ومتساوية، إذ هي في العقود الادارية غير متكافئة، إذ يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة.

وهذه الفكرة، هي التي تحكم العلاقات الناشئة عن العقد الاداري بالمرفق العام، وضرورة الحرص على انتظام سير هذا المرفق، فضلاً عن وجوب تعهد الادارة له واشرافها عليه بما يحقق مقتضيات الصالح العام، من شأن ذلك بالطبع، ان يفرد العقد الاداري بخصائص تميزه عن غيره من العقود المدنية البحتة، وآثار قانونية تحكمه تغاير نظيرتها في القانون المدني.

وعقد الامتياز البترولي، بحكم صفته كعقد اداري، يتمتع بالخصائص الثابتة لهذه العقود، وينطبع بآثارها المتميزة على النحو الموجز التالي:

أولاً: لجهة قاعدة تفسير عقد الامتياز البترولي: القاعدة العامة في تفسير العقود، هي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ. ولما كانت العقود الادارية ـ ومنها مبدئياً عقد الامتياز البترولي ـ تقوم أولاً وقبل كل شيء على فكرة المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام، ونظراً لأهمية المواد البترولية ومشتقاتها، فإنه إذا ما دعت الحاجة إلى الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين، تعيّن ان يتجه التفسير بداية إلى أن هذه النية: تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق.

ثانياً: الاعتبار الشخصي في تنفيذ عقد الامتياز البترولي: نظراً لصلة العقد الاداري الوثيقة بالمرفق العام، فإن الادارة تراعي اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالمتعاقد معها، سواء من حيث جنسية الشركة، أو الكفاية المالية، أو المقدرة الفنية التي تتمتع بها، ومن ثم فإن الاعتبار الشخصي له منزلته الأولى، ويتفرع عن ذلك ان صاحب عقد الامتياز يلزمه شخصياً أن يمارس تنفيذ العقد بنفسه، كما يحظر عليه التعاقد من الباطن أو التنازل عن العقد، إلاّ بموافقة الادارة المختصة، فإذا ما تنازل صاحب الامتياز عن عقده بغير تلك الموافقة ثبتت مسؤوليته العقدية تجاهها، وحق لها توقيع العقوبات بحقه، وأهمها فسخ عقد الامتياز ذاته، سواء نص في العقد على هذا الجزاء أم لم ينص؛ ودون اللجوء إلى القضاء (وهو شرط من الشروط غير المألوفة في العقد المدني) كما رأينا.

ثالثاً: السلطات التي تتمتع بها الادارة في عقد الامتياز البترولي: سبق وتكلمنا عن بعض السلطات من خلال العرض لبعض الامتيازات العائدة لشركات أجنبية تتعاطى صناعة البترول، ونكتفي هنا بذكر بعضها، ومنها: سلطة الرقابة والتوجيه، وسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد المقصّر، وتعديل العقد (وهنا تطبق المبادىء العامة المتبعة في العقد الاداري العادي لانطباقها على عقد الامتياز البترولي).

بالاضافة إلى سلطة انهاء العقد واسترداد مرفق الامتياز البترولي ذاته، يقابلها حق صاحب عقد الامتياز في التعويض، إن كان له وجه حق في ذلك، والحق المعطى للادارة بالاسترداد تمارسه سواء ورد في الشأن نص صريح بعقد الامتياز أم لم يرد، لكون المرفق البترولي وثيق الصلة بالكيان الاقتصادي للدولة وسيادتها على المرافق الحيوية التي تؤمن للمواطنين استمرارية حياتهم اليومية.

رابعاً: حرمان صاحب عقد الامتياز من الحق في الاستفادة من الدفع بعدم التنفيذ تجاه الدولة، ومن الواضح بالطبع أن سند هذه القاعدة مستمد من طبيعة المرفق العام ذاته ووجوب سيره بانتظام ودقة، يأباه التمسك بمثل هذا الدفع.

تجدر الاشارة هنا إلى ان هذا الذي أسلفناه عن الآثار القانونية التي تترتب على صفة عقد الامتياز البترولي كعقد اداري، لا يحول بالطبع دون أن تثبت الادارة لنفسها وبنص صريح في العقد، حقوقاً أخرى، إضافة لهذه الآثار القانونية، دون أن يحق لها التنازل عن ممارسة سلطاتها كادارة تمثل الصالح العام.

وإذا وجدت بعض المظاهر التي يعود أصلاً للسلطة العامة في الأساس ممارستها، قد أعطيت للشركات البترولية صلاحيات مباشرتها، فذلك تمكيناً لها من تحقيق اغراض عقد الامتياز البترولي وحسن سيره.

وينبغي التوضيح كذلك، ان الدولة قد تملك بمقتضى تشريع نافذ لديها ممارسة امور أخرى فوق ما سبق بيانه، كذلك، فإن آثار عقد الامتياز البترولي - كعقد اداري - على ما سلف التنويه عنها قد تتعطل بعض مظاهرها إذا ما وجد ضمن تشريعات الدولة قانون نافذ يتضمن احكاماً على خلافها، بيد أن هذه الآثار، والتي هي المقتضى الحتمي لطبيعة عقد الامتياز، انما تعين على تفسير مثل هذا القانون، كما تظل مصدراً للمشترع نفسه كي يستقي منها الأحكام التي تتفق وطبيعة العقد في ذاته.

وعلى نقيض ما تقدم، اجابت لجنة التحكيم الدولية المعينة من رئيس محكمة العدل

الدولية في « لاهاي » في معرض فصلها النزاع بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة « ارامكو » عام ١٩٥٨ [١] ، اجابت معتبرة ان القانون السعودي هو القانون المطبق على عقد الامتياز ، ولكنه وفقاً لهذا القانون (السعودي) ، ووفقاً لكل قانون غربي ، فإن عقد الامتياز البترولي ، لا يعتبر ممارسة من الدولة لسيادتها وبالتالي فهو ليس خاضعاً للقانون العام (القانون الاداري) أو (القانون الدستوري) ، بل للقانون الخاص : (القانون التجاري) ، لأنه ذو طابع تجاري تقوم به الدولة (وفقاً للشرع الإسلامي).

هذا يعني إذن ، إن لجنة التحكيم المذكورة ، مالت نحو اضفاء طابع القانون الخاص (القانون التجاري) ، على عقد الامتياز البترولي وبالتالي تكون قد غلّبت طابع العقد على طابع الترخيص في الامتياز النفطي ذو الطبيعة المزدوجة (التنظيمية ـ العقدية).

هذا وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي [٢] ، منذ زمن ، إن الامتياز المعطى لاستخراج المواد الهيدروكربونية ، ومنها النفط ، ليس امتياز خدمة عامة ولا تنطبق عليه مواصفات وآثار هذا الامتياز الأخير ، وهو في ذلك يقول :

« ليس هناك من مطابقة بين امتياز الخدمة العامة ـ حيث تمنح السلطة الادارية شركة خاصة ، مهمة ادارة مرفق عام بشروط محددة ولمدة محددة من الزمن ـ وامتياز التعدين أو استخراج النفط ، والذي بواسطته توجد السلطة العامة ملكية لشركة خاصة تحكمها أنظمة محددة ».

---

(١) سبب الخلاف ، اتفاق « اوناسيس » ، وهو عقد نقل بحري للنفط ابرم بين حكومة المملكة العربية السعودية والسيد (اوناسيس) بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٠ ، وبموجبه اعطت الحكومة السعودية قوة القانون ، للعقد الموقع بينها وبين الشخص المذكور لتأسيس « الشركة البحرية السعودية » التي تملك حق نقل البترول السعودي وحدها ، في حين ان شركة « ارامكو » اعتبرت ان امتيازها يوليها وحدها هذا الحق دون غيرها .

«Aramco» V. Saudi Arabia: «(I.L.R.) - Vol. XXVII - (1958), P.P 534 - 545». Session of the tribunal Geneva, 27.8. 1. 9/1956 Geneva, (1956).

(٢) مجلس الدولة الفرنسي ١٩٢٨/٦/٢٢ سيراي ٣ . ١١٣ (١٩٢٨).

ويقول الاستاذ « بلانيول » في ذلك[1] :

« إن المنجم ليس معداً لاستعمال الجمهور ، وما يستخرج منه هو لمصلحة صاحب الامتياز ومنفعته.

إن صاحب امتياز استخراج المعادن يتمتع بشبه حرية كاملة ، وهو غير مقيد ببنود يلحظها دفتر شروط خاص حول التعرفات المفروضة عادة للبيع والتي ترد في كل دفتر للشروط يوضح في استثمار امتياز مرفق عام أو مصلحة عامة يعطى لشركة خاصة.

إلى ذلك ، فإن امتياز استخراج النفط لا يماثل امتياز الاشغال العامة ، لأن ما يقوم به صاحب الامتياز الأول ، لا يعود شيئاً منه إلى الدولة في نهاية مدة الامتياز ، إلاّ فارغاً ، وبعد أن يبذل صاحب الامتياز في ذلك كل الجهود التي تساعده على ذلك لزيادة ارباحه ، انه عملية تمليك لما يحتويه البئر النفطي ، فهو ان نضب لا يثمر ثانية ».

وبالنتيجة ، يمكن القول هنا ، إن امتياز استخراج النفط في القانون الفرنسي ، لا يمكن نسبته إلى فئة من الامتيازات الادارية المعروفة[2] ، انه اتفاقية تأخذ ـ في طبيعتها القانونية ـ ميزات العمل الآحادي الطرف ـ كون الدولة ذات السيادة هي التي تمنح الامتياز ، من جهة ، ومن جهة ثانية تعتبر عقداً ، لكونها تتطلب موافقة متبادلة لارادة كل من الدولة وصاحب الامتياز[3] .

---

(١) Planiol. M: «Traite elementaire de droit civil» Vol. 1, N°. 3803, P. 1234.

(٢) «Unnominated» او «Suigeneris»

(٣) جدير ذكره هنا ، انه في القانونين السويسري والالماني تعريف للامتياز ، بانه عمل آحادي الطرف يصدر من الدولة ، وهما لا يهتمان إلاّ الى الاصول والاجراءات التي يمنح بموجبها الامتياز لصاحبه ، دون الدخول في تفاصيل اخرى.

Fleiner: «Les principes gen. Du. DR. Ad.; Allemand» Trad, eisenmann. P. 213. (1933) IIR 1958 P. 159.

وبرأينا، انه في مطلق الأحوال، ولو سلمنا بتغليب طابع العقد في الامتياز البترولي، فإن هذا العقد يبقى عقد مصلحة عامة في قطاع البترول، ومصدر كل ذلك قانون منحته الدولة، وهو يستمد مفاعيله ومصادره من هذا القانون، وبالتالي فإن قواعد السيادة هي التي تحدد وتحتم تطبيق القانون الوطني على هذا العقد ولا تعطي بالتالي للمتعاقد حقوقاً مكتسبة في التعاقد، مما يحملنا على القول، بان الامتياز يبدو عقداً له طبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي العقود التي يكون للدولة فيها دور معيّن، وإن كان الامر يتعلق بمرفق عام.

إنه ليس مجرد عقد يمثل صفقة تجارية، إذ يبقى محافظاً على مصدره والمتمثل بالقانون، خاصة، وإن القطاع البترولي، هو كما قدمنا، يؤلف مرفقاً عاماً بالمعنى الاداري للمصطلح، وإذا كانت الدولة لا تدير هذا المرفق، وفي بعض الأحيان، مباشرة، فإن لها دائماً حق رقابة أو وصاية على ادارته، قد تصل درجة المصادرة عند الضرورة.

والدولة التي تمارس حقها في السيادة، تجيز لنفسها التشريع في هذا المرفق[1].

★ ★ ★

(١) تجدر الملاحظة هنا، الى انه، من العقود التي اثارت الكثير من الجدل الفقهي حول طبيعتها القانونية، عقد العمل الجماعي، وذلك نظراً لتعدد أوجه البحث في موضوعه واشخاصه وآثاره وطرق حل المنازعات الناشئة عنه:

د. مصطفى الذوق: عقود العمل الجماعية، بيروت، ١٩٦٥، ص ١٢١. لا .ن.

د. عصام القيسي: عقود العمل الجماعية في لبنان، (رسالة دكتوراه غير منشورة) كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، (١٩٧٥) ص ٣٥٩ وما يليها:

الفرع الثاني

الامتياز في النظام القانوني الانكلو ـ أميركي

لا بد لنا قبل التحدث حول الامتياز في النظام القانوني الانكلو ساكسوني، ـ خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية ـ من اعطاء لمحة موجزة عن هذا النظام في تكوينه أو هيكليته القضائية، ولا سيما في حال كانت الدولة طرفاً في عقد من عقود القطاع الخاص (١).

ففي بريطانيا، تختص المحاكم العادية اساساً بالفصل في المنازعات المدنية والادارية على السواء، وتطبق في ذلك قواعد القانون العرفي (COMMON LAW) بيد ان المشترع اتجه مؤخراً إلى اعطاء امر الفصل في بعض الخصومات الادارية إلى مجالس أو هيئات تعد بمثابة محاكم ادارية تفصل في هذه المنازعات التي خصها بها القانون الوضعي (STATUTE LAW) مستقلة عن المحاكم العادية، وبذلك تكون احكامها نهائية، بحيث لا يجوز الطعن فيها امام أية جهة قضائية، ويترتب على ذلك أن أضحت المحاكم العادية، صاحبة الولاية العامة بالنسبة إلى المنازعات الادارية التي لم يسند القانون امر الفصل فيها إلى محاكم ادارية خاصة.

(١) - Schwartz. B: «Introduction to an administrative law» N.Y., (1958).
- Pound. R: «The spirit of the common law» Bacon press - Boston - (1963).
ـ د. فؤاد العطّار: «القضاء الاداري» ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٥٨ وما يليها.

والمنطلق المعتمد في ترتيب مسؤولية الدولة العقدية، هو ان «التاج» لا يخطىء، وكذلك الدولة، ما دامت هذه الاخيرة تستمد سلطتها من التاج. على ان السند الوحيد لمقاضاة التاج هو عريضة الحقوق (THE PETITION OF RIGHTS) الصادرة عام ١٨٦٠ وقانون الاجراءات الملكي الصادر عام ١٩٤٩.

والاتجاه في التنظيم القضائي الانكليزي - تدريجاً - هو نحو انتزاع المنازعات الادارية من اختصاص المحاكم العادية، واسناد امر الفصل بشأنها إلى مجلس أو هيئات فنية، هي محاكم ادارية، وهي تفصل في المسائل التي تهم الادارة العامة التي خصها بها القانون - بما فيها العقود - مستقلة عن المحاكم العادية، فلا يجوز الطعن باحكامها امام هذه الاخيرة. ومن بين المسائل التي احيل النظر في شأنها إلى محاكم ادارية، نذكر على سبيل المثال: المنازعات الخاصة بالمشاريع التي لها صفة المرفق العام أو النفع العام والتي تشرف عليها الدولة، ومنها بالطبع الامتيازات الممنوحة لشركات القطاع الخاص.

أما في الولايات المتحدة الاميركية فقد كانت هذه الدولة تتبع بادىء الأمر، من حيث نظامها السياسي، بريطانيا، وكان طبيعياً أن تخضع للنظم القضائية ذاتها التي تحكم النظام القضائي الانكليزي، سيما لجهة المسائل الادارية، على ما أوضحناه اعلاه.

إلاّ أنه، مما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد، إن اختصاص المحاكم الادارية في الولايات المتحدة الاميركية يقتصر على المرحلة الاولى من الخصومة الادارية. اما المراحل الأخرى، فمن اختصاص القضاء العادي.

ويترتب على ذلك، أن النظام المتّبع في هذه البلاد، هو نظام مختلط، فهو أولاً، نظام يقوم على فكرة ازدواج القضاء في المرحلة الأولى من الخصومة القضائية، ومن ثم تختص المحاكم العادية بالخصومات التي تنشأ بين الافراد بعضهم والبعض الآخر أو بين الافراد والادارة، في حين تختص المحاكم الادارية بالخصومات الادارية التي خصها بها القانون، والتي تنشأ بين الادارة والافراد، وهو ثانياً، نظام يقوم على وحدة القضاء في المرحلة التالية، أي مراحل الاستئناف والنقض، وفي هذه المرحلة الأخيرة يختص القضاء العادي وحده بالمنازعات التي تنشأ بين الادارة والافراد أو بين الافراد بعضهم

ببعض على السواء.

تجدر الاشارة هنا إلى أن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة، يتجه هو الآخر تدريجياً نحو اقتطاع المنازعات الادارية من اختصاص المحاكم العادية، واعطاء امر الفصل بشأنها إلى مجلس أو هيئات فنية تمارس اختصاصاً قضائياً.

فهي محاكم ادارية بالمعنى الصحيح، تفصل في المنازعات الادارية التي خصها بها القانون، مستقلة عن المحاكم العادية في المرحلة الأولى للمنازعة.

وينتج عن ذلك ان كل خلاف حول عقد تكون الدولة طرفاً فيه، كعقد الامتياز، يعود للهيئات الادارية امر الفصل فيه في مرحلته البدائية [1].

يضاف إلى ذلك، ان قانون أصول المحاكمات الادارية الصادر عام ١٩٤٦ قد تضمن من القواعد الاجرائية التي تتبع امام هذه المحاكم، سواء ما تعلق بالأصول السابقة على المحاكمة، أو تلك التي تتبع اثناء المحاكمة، ما يفوق مثيلاتها في أي بلد آخر، ومن هذه المحاكم نذكر على سبيل المثال، اللجنة الاتحادية للتجارة.

★ ★ ★

الفقرة الأولى: بريطانيا:

سبق والمحنا إلى أن القانون الانكليزي لم يحتو على نظرية مستقلة في الحق الاداري، وبالتالي لم تشهد العقود الادارية أي شكل من اشكال التطور، الأمر الذي لا يساعد في دراسة الامتيازات التي منحتها الحكومة البريطانية، أو فهم طبيعتها الحقوقية على غرار ما سبق عرضه بالنسبة للنظام القانوني في فرنسا مثلاً، وذلك عائد

---

(١) Schwartz. B: «French administrative law and the common law world». (N.Y), (1949). P. 45.

اشارة هنا الى ان بعض المراجع الفقهية الاميركية كانت تهمل تماماً موضوع العقد الاداري:

Dicey: «Law of the constitution». (1885), P. 180.

إلى اختلاف هيكلية كل من النظامين القانونيين الانجلوساكسوني واللاتيني أو ما يسمى بالروماني ـ الجرماني، ومن هنا اختصارنا للبحث في هذا المجال.

يبقى أن الطرف الرسمي في هذه العقود هو التاج (THE CROWN) حيث تلجأ الدولة إلى ابرام الاتفاقيات اعتماداً منها على المبادىء العامة للقانون المعمول به، والمسمّى «COMMON LAW».

ففي قضية: «REDERIAKTIEBOLAGET AMPHITRITE V. the king» كان التشديد على القاعدة القانونية القائلة، بعدم امكانية تقييد «التاج» مستقبلاً في أي عمل تنفيذي قد يتخذه بموضوع العقد الذي يدخل هو طرفاً فيه، والذي يحتوي بنوداً لها علاقة بمصلحة الدولة [1].

«It (the Crown), can not by contract hamper its freedom of action in matters which concern the welfare of the STATE».

الأمر الذي أكدته محكمة اخرى [2] في قضية: «RIVER BRIDGE CO V. DIX».

«The power denominated the eminent domain of the state is as the name imports. Paramount to all private rights vested under the government, and these last, are by necessary implication held in subordination to this power to its proper exercise».

---

(١) د. طوريكيان، المرجع السابق، ص ٢١ وما يليها.. (1921. 3. K.R. 500) على ان «O'connell» عرّف الامتياز في كتابه:

«International law» London, (1970), Vol. 2. P. 992.

كما يلي:

«A concession contract is, from its contratual aspect, not different from an administrative contract. But it does ordinarily involve legal interests, which are more akin to property rights, than to rights under contract».

اي ان الامتياز ـ من وجهة النظر التعاقدية ـ لا يختلف عن العقد الاداري إلا انه يثير منافع حقوقية لها علاقة بالملكية أكثر من الحقوق العقدية.

(٢) How state trails (how) 1848. 6. 507. P. 532 London.

ولقد جاء في احد التقارير، الصادر عن احدى الهيئات القضائية الادارية [1]:

إن تعديل العقد الذي تبرمه الحكومة البريطانية من جانبها، دون موافقة الفريق الآخر، يمكن حصوله إذا كان ضرورياً للمصلحة العامة، إذ ليس من المنطقي بشيء، وفي حال التشريع المستقبلي، سيما في بريطانيا ـ حيث لا يمكن للنظام القانوني ان يتيح توقعاً مستقبلياً لكل الأمور ـ أن لا يكون بمستطاع الحكومة ادخال التعديلات الضرورية على مختلف العقود، وخصوصاً ما له علاقة بالمياه والكهرباء والغاز والنقل العام، ومرافق أخرى لها ارتباط متين بحياة الناس اليومية.

مما سبق ذكره، ومن الظروف التي رافقت الغاء الامتيازات التي عقدتها بريطانيا، وبدون أن تثار أية منازعة امام المحاكم، يمكننا أن نستخلص من بعض السابقات (PRECEDENTS) قاعدة عامة حول الأسس المتبعة فيها، وهي أن السلطة العامة، لا يمكن منعها في اطار الامتيازات التي أوجدتها، من ادخال تعديلات جوهرية تمس وجود هذه الامتيازات والغاية التي ابرمت لتحقيقها، أما بالنسبة لطبيعة الامتياز النفطي، فإن الاجتهاد مستمر على اعتباره بمثابة «ايجار» (LEASE)، مع ما يترتب على هذا الوصف من مفاعيل مغايرة لما سبق وشرحناه حول تلك الطبيعة في القانون الفرنسي [2].

ذلك أن عقد الامتياز هنا ـ وبالمفهوم القانوني المعمول به في بريطانيا ـ تبقى له صفة التعاقد بين الافراد، بالرغم من كون الدولة طرف في التعاقد [3].

فالقانون الانكليزي، وعلى عكس القانون الفرنسي ـ لا يتعرف مبدئياً إلى أية قواعد ترعى العقود التي تجريها السلطات العامة [4].

---

(١) Transvasal commission report (CMD) 623. London, (1901) P. 8.

(٢) مثال ذلك امتيازات البترول الاندونيسية وما اثارته من نزاع: (I.L.R) Vol. 23) 1956) P. 810.

Cowan. M: «Contracts with the crown, current legal problems». London. 1965.

(٣) Jenks: «A digest of English civil law» Vol. 1. London. (1971).

(٤) Mitchell. J.F.B.: «The contracts of public authorities». A comparative study. London. (1954).

وعليه، لا يوجد أية مبادىء خاصة تطبق على مثل هذا التعاقد غير تلك المعمول بها في سائر العقود المدنية المعروفة، إلاّ أنه توجد بعض الاستثناءات التي وضعت السلطة العامة ـ ولأسباب عملية ـ في موقع الخصم العادي، بموجب الاجراء الملكي الصادر عام ١٩٤٧ (١).

إن اسلوب التعاقد لصالح الدولة يتم بواسطة الأجهزة الحكومية انابة عن التاج، بحيث ان باقي الأجهزة المحلية تتعاقد بنفس الطريقة التي يتم فيها التعاقد بين الأفراد، إلاّ أن ذلك لا يجعل تلك الأجهزة بعيدة عن بعض القواعد المعتمدة في القانون الاداري، كالقواعد التي تمنح السلطات الادارية شيئاً من الاستنساب في التعاقد (٢)، أو اللجوء إلى بعض المبادىء القانونية العامة (٣).

هذا وبالرغم من تطبيق القواعد العامة في التعاقد العادي على عقود الدولة (STATE CONTRACT)، فإن هناك بعض الأمور التي تؤلف شواذاً، كمعدلات الربح العائدة للحكومة، والتي تخضع للتبدل صعوداً أو هبوطاً، كما في العقد الذي تم بين وزارة المال واتحاد الصناعات البريطانية عام ١٩٦٩ (٤)، بالاضافة إلى بعض البنود النموذجية المعتمدة في كثير من العقود المذكورة، والمعمول بها منذ القانون الصادر عن مجلس العموم عام ١٨٩١ (٥).

---

(١) Turpln. C: «Government contracts». Hordmondsworth (1972); «Government contracts». M.L.R. (1968). N°. 31, P. 241.
Wade. H.W.R.: «Administrative law». Clarendon press - Oxford - 4th edit. (1978). P. 644.

(٢) Denman ltd. V. Westminister cor. (1906) 1. K.B. 464 at 476 (wade - P. 321).
وبامكان الادارة اللجوء الى بعض اجراءات استنسابية تضمنّها العقود الادارية، مشابهة لتلك المطبقة في النظام الفرنسي:
(Robertson V. Minister of pensions) 1949. 1. K.B. 227.

(٣) كمبدأ (Estoppels) والذي سنشرح مضمونه لاحقاً.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(٥) نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما فيما يتعلق بخرق البنود التعاقدية، فقد صدرت عدة قوانين، تبعتها عدة قرارات قضائية، اعتبرت بعض الدوائر الحكومية، مسؤولة مسؤولية تعاقدية، تقاضى بسببها، تماماً كسائر الافراد، تطبيقاً لقانون شرعة الحقوق الصادر عام ١٨٦٠ [١].

هذا يعني، أن أهمية القاعدة التي سبق ذكرها، والقائلة بأن (التاج لا يخطيء)، أخذت تفقد بعض آثارها، مع تزايد الاستثناءات التي يكرسها صدور العديد من القوانين، بفعل التطور الذي أصاب طرق التعاقد في بريطانيا، بين السلطة وافراد القطاع الخاص، ولا سيما في مجال «قضاء التعويض» [٢].

★ ★ ★

الفقرة الثانية: الولايات المتحدة الاميركية:

أثيرت مسألة الامتيازات في الولايات المتحدة الاميركية على المستوى الدستوري، سيما في التعديلات الأربعة عشرة للدستور الفيدرالي وخاصة التعديل الخامس حيث نقرأ: «لا يمكن المساس بالملكية الخاصة للمنفعة العامة بدون تعويض مقابل».

وهذا الوضع القانوني للامتيازات تكرس منذ زمن [٣]، باعتبار أنه إذا كان للأفراد دورهم في تأمين المنافع للمجتمع، فإن العقود التي تبرم لقيامهم بهذه المهمة

---

(١) وكالقانون الصادر عام (١٩١٩) والمتعلق بوزارة المواصلات.

Minister of supply V. British thompson - Houston Co ltd. (1943) 1. K.B. 478.

(٢) (Wade - P. 675).
Street. H - Griffeith. J.G: «Principles of administrative law». (London) 2nd edit. 1959, P. 255.

(٣) Whelan. J - Pasley. R: «Cases and materials on federal government contracts». Mineola. N.Y. 1975.
Schwartz. B: «An introduction to american administrative law» N.Y. Dobbs ferry. Oceana pub. INC. 1962. P. 76.
«The annual survey of american law» U.S. 1952, P. 322.

يجب أن تخضع لكل تعديل من شأنه ان ينعكس خيراً على متطلبات المجتمع الذي يستفيد من هذه المنافع.

صعوبة تطبيق مثل هذه القواعد تبرز في بعض القضايا، فقد جاء في احدها (١):
انه عندما تدخل الولايات المتحدة في علاقات تعاقدية، فإن حقوقها وموجباتها تخضع لنفس القانون الذي يرعى علاقات الافراد، فلا يكون للحكومة أن تلغي العقد، إلاّ إذا كان عملها يقع في دائرة سيادة السياسة الفيدرالية، والتي تقتضي اتخاذ مثل هذا الاجراء.

وفي قضية اخرى (٢) قالت المحكمة، إن ابرام العقود مع حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن يعيق السلطة الدستورية للكونغرس، فالعقود بامكانها ان توجد حقوقاً وتملكاً، إلاّ أن هذه العقود لا يمكنها أن تمنع هذه السلطة من ممارسة سيادتها أو أن تجرى العقود التي تدخل في نطاق صلاحياتها (٣).

الملاحظ إذن، أن العقود الادارية في الولايات المتحدة ـ بما فيها منح الامتيازات ـ يرعاها القانون الخاص بالافراد، إلاّ إذا اختارت الدولة اللجوء إلى التعاقد في بعض المجالات التي تتعلق بحماية الصحة العامة، ورفاهية المجتمع، وكل ما من شأنه حماية منافع الناس بشكل عام، ففي كل هذه الحالات، الدولة تتعاقد من منطلق كونها سلطة ذات سيادة لا يمكن حرمانها من ممارسة ما تقتضيه تلك السيادة مستقبلاً لتأمين الصالح العام: «THE INTEREST OF THE COMMUNITY AT LARGE».

على ان هذا لا يعني لجوء الدولة في كل حين إلى خرق العقود التي تكون طرفاً فيها بحجة السيادة، ذلك ان الالتزام بالعقد صفة من صفات تلك السيادة، اكثر من

(١) Lynch V. United states - 292 - U.S. Cases. 571 (1934).

(٢) Worman V. Baltimore - Ohio - 294 - U.S. Cases N° 240 (1935).

(٣) «... Parties cannot remove that transaction from the reach of dominant constitutional power, by making contracts about them».

كونه انتقاص منها [١].

هذا، وبالنسبة إلى الثروات المعدنية والبترولية، فإن السلطة العامة، متمثلة في ادارة صيانة المصادر البترولية (CONSERVATION AGENCY) في الولاية، وكذلك في الحكومة المركزية، تملك صلاحيات منح رخص التنقيب والحفر والانتاج والنقل والتسويق والتوزيع، وكذلك الاستيراد والتصدير، كما ان لها صلاحيات مراقبة العمل وتوجيهه وإصدار قرارات تنظيمية في هذا الشأن، علماً ان ما يوجد من معادن أو بترول في باطن الأرض هو ملك للدولة.

ويلاحظ، انه فيما يتعلق بما يبرم من عقود في شأن الأمور السابقة تضع الحكومة المركزية، النماذج لعقود البترول، وبالنسبة للاشخاص توجد نماذج استقر عليها العرف منذ زمن.

هذا، وللسلطة التشريعية، ان تتدخل في كثير من الحالات بتشريعات تصدرها في هذا الشأن، تؤثر وتغير وتلغي أوضاعاً تكون قائمة مسبقاً في كل شؤون النفط السابق الاشارة اليها، كما ان لجنة صيانة المصادر البترولية المذكورة تملك صلاحيات اصدار قرارات تنفيذية للتشريعات المعنية، كما تملك اصدار قرارات منظمة لشؤون النفط يمكن ان تخالف العقود المبرمة في هذا الشأن، محافظة منها على توافر المادة البترولية في جميع مراحل اكتسابها، باسم ما يطلق عليه، سلطة الضبط أو (POLICE POWER) [٢].

---

(١) هذا ما اكدته المحاكم الاميركية في اكثر من قضية:

- Perry. V. U.S. - N° 294 - U.S. - DOC. (1935).
- Lochner V. New York city - N° 198 - U.S. - DOC. (1905).

(٢) وهو اعتبار تستوجبه الاهمية الاستراتيجية العظمى التي تحتلها مصادر الطاقة في الولايات المتحدة الاميركية بالذات، وعلى رأسها النفط ومشتقاته.

- د. سمير التنير: «مدخل الى استراتيجية النفط العربي» المرجع السابق، ص ٤٠.
- د. جواد العطار: «تاريخ البترول في الشرق الاوسط» الدار الاهلية، بيروت، (١٩٧٧)، ص ١٣٢.

نستنتج مما تقدم، انه على الرغم من غلبة الصفة العقدية، في الطبيعة القانونية للعقود البترولية في النظام القانوني الاميركي، فإنه يبقى للناحية التنظيمية ـ سواء التشريعية أم التنفيذية ـ، وبواسطة السلطات المختصة، دور هام، قد يغطي في بعض الاحيان على الصفة الاولى (العقدية)، سيما إذا كان الامر يتناول النفع العام، وخاصة لجهة توفير الطاقة للاستهلاك المحلي.

★ ★ ★

الفرع الثالث

إتفاقية الامتياز في القانون الدولي

إن القرن العشرين متّن العلاقات الاقتصادية التبادلية بين الشعوب، ذلك ان قومية متشددة ذات ميل إلى الاكتفاء الذاتي هي في عصرنا الحاضر، استحالة اقتصادية، وأن التقسيم الدولي للعمل ـ لجهة تنوع الانتاج ـ هو شرط ضروري بصورة خاصة للبلدان النامية، والتي يفترض نموها تخصيص تقنيات هائلة ورساميل أجنبية من كل الأنواع.

والامتياز هو الوسيلة الرئيسية التي بواسطتها تتحقق هذه الاستثمارات، وهو ايضاً الوسيلة الأكثر قدماً (١)، ومع ذلك، فإن هذه المؤسسة (الامتياز) يبدو انها لا تزال تستحوذ على اهتمام ظاهر في فقه القانون الدولي، بالرغم من أن العلاقة بين دولة وفرد لقيام امتياز ما لا يثير ـ مبدئياً ـ أي نزاع بين حكومات الدول، ذلك أن مصير صاحب الامتياز يتعلق غالباً بتطبيق قواعد مبهمة، وبتدخل فرضي من الدولة التي يحمل جنسيتها. والموقف يصبح اشد صعوبة إذا ما علمنا ان تسييس العلاقات القانونية يساهم إلى حد بعيد في اخفاء معالم الامتياز، بالاضافة إلى أن غياب قاض ذي اختصاص الزامي يزيد احياناً من محاولة تثبيت قواعد معينة تحكم الموضوع، ومن

(١) - Schelle. G: Matieres adminstratives, cours de doctorat, Paris. (1935 - 1936): «Les mines et le droit international». P. 62.
- Cohen-Jonathan. G: «Les concessions en droit international public» these pour les doctorat en droit - (Paris), 1966.
- O'connell. D.P: «International law» Vol. 2 (London), 1970, P. 990.

هنا ظهور وسيلة التحكيم الدولي في قضايا عديدة سواء في الحقوق المتبادلة بين صاحب الامتياز والدولة مانحة الامتياز، أم لجهة مسؤولية الدولة العقدية، والتي يثيرها تطبيق القانون الدولي في مبادئه وقواعده المختلفة.

★ ★ ★

الفقرة الأولى: في التحكيم الدولي:

في قضية: «DELEGAO BAY RAILWAY V. LYON - CEAN AND RENAULT».

والتي صدر فيها قرار تحكيمي عام ١٨٩٣، اعتبر، إن الامتياز الممنوح لبناء خط سكك الحديد لم يكن في طبيعته عمل سيادة، ولكنه عقد عادي. عمل السيادة الوحيد في هذا المجال، هو المرسوم الملكي الذي منح بموجبه الامتياز.

إذ على الرغم من أن الحكومة البرتغالية في منحها للامتياز قد مارست بذلك سيادتها، فإنها في نفس الوقت دخلت في عقد الزمت نفسها به [١].

والواقع ان قضايا التحكيم الدولية على كثرتها، قليل منها من بحث في مسألة الطبيعة القانونية للامتيازات، وبعضها أولاها بعض اهتمام، كما في قضية [٢].

«GERMANY V. REPARATIONS COMMISSION TREATY OF VERSAILLES».

أما النظرية الالمانية في هذا الصدد، فقد عكسها قرار صدر في ١٩٢٠/٧/٩، يعرّف الامتياز، على انه حقوق ممنوحة من مرجع عال لاستثمار منشآت ومؤسسات في مقاطعات معينة بحيث ينحصر بها القيام بالخدمات المطلوبة [٣].

وفي السياق نفسه، وبمعرض تفسير المادة ٢٦٠ من معاهدة «فرساي» جاء أن

---

(١) Moore: «International arbitrations» Vol. 2. P. 1891.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٨٩٣.

(٣) «Report of international tribunals». Vol. 1. (1921), P. 469.

كلمة استثمار كما جاءت في المادة المذكورة تدخل في منح حق التنقيب بالمناجم عن الفحم والحديد والنفط، شرط ان يكون ذلك حسب قوانين البلد حيث توجد هذه المناجم، وأن يكون ذلك بمنحة من الدولة وبموجب سلطتها الاستنسابية مبدئياً.

وفي مجال الطبيعة القانونية للامتياز عما إذا كان هذا الاخير يوجد حقوقاً خاصة ام عامة جاء في تحكيم: «ELECTRICITY COMPANY OF WARSAW»:

« إن الامتياز الممنوح من الدولة إلى الشركة له طابعان: من جهة يتعلق بالقانون العام، ومن جهة اخرى له علاقة بالقانون الخاص »[1].

وفي قضية تحكيم:

«ADMINISTRATION OF POSTS AND TELEGRAPHS OF THE REPUBLIC OF GZECHOSLOVAKIA VS. RADIO CORPORATION OF AMERICA».

اعتبر القرار « إن مسألة ما إذا كانت العقود التي تعقدها الدولة مع الاشخاص والمؤسسات تدخل في نطاق القانون العام أم القانون المدني الخاص أو انها خليط من القانونين، مسألة في النظرية والتطبيق تنطوى على كثير من الجدل غير المستقر بعد »[٢].

وعن الغموض حول القانون الذي يرعى الامتياز، أوضح «O'CONNELL» بقوله:

« بالرغم من صعوبة التقرير عما إذا كان لعقد الامتياز صفة القانون العام أم الخاص، وأي منها له الهيمنة، فإنه من المشكوك فيه ان يكون القانون الخاص هو الذي يغطي ويحمي الحقوق التي يمنحها الامتياز »[٣].

والملاحظ ان محكمة العدل الدولية الدائمة، اعتبرت ان منح امتياز الفوسفات

---

(١) المرجع السابق، Vol. III, P. 1687

(٢) A.J.I.L: 30 - U.S - 1936 - P.P. 523 - 531.

(٣) O'connell, D.P: «The law of state succession». (London) 1956, P. 107. «International law» Vol. 2. (London), 1970, P. 992.

يؤلف حقوقاً مكتسبة، وهذا ما ايّده فقهاء القانون الدولي [١] في حين اعتبر البعض ان الامتياز هو مجرد عقد [٢] والبعض الآخر مزيج من الملكية والحقوق العقدية [٣].

هـذا، وقـد اعتبر التحكيم الدولي ان الامتيـاز تتغير صفتـه الحقـوقيـة بحسب موضوعه، فقد ورد في قضية:

«PRINCESS ESTATE AND GOLD MINING Co. Ltd. VS. THE REGISTRAR OF MINING TITLES» (1911) - T. S. 1066:

« ان الحـق الذي اكتسبه صاحب الامتياز في الفترة التي اعطيت له حصراً لاستخراج الذهب هو حق عيني على قطعة من الأرض التي حصل فيها استخراج الذهب » [٤].

أما على صعيد العلاقات الدولية، فنرى أن ثمة محاولة للتمييز بين الامتيازات والعقود العادية، على سبيل المثال، خلال المناقشات التي جرت عام ١٩١٣ في باريس بعد حرب البلقان الأولى، جاء في احدى تحديداتها لبعض العبارات:

« ... إن الدول المتنازل لها تحل محل حكومة الامبراطورية العثمانية في كل حقوقها بالنسبة للامتيازات الممنوحة عن طريق هذه الحكومة، وعلى هذه الدول (المتنازل لها) ان تحترم وتنفذ العقود التي ابرمتها الحكومة (حكومة الامبراطورية) أو السلطات ذات الصلاحية » [٥].

---

(١) Verdross. A: «The protection of british property abroad» P. 312.

(٢) Keith: «Theory of state succession» State at P. 66:
(.. Conncessions are in theory merely a particular kind of contract and are constantly classed as such in theory stipulations..».

(٣) Feichenfeld, in «Encyclopedia of social studies» writes under the word «Concession»: (.. a private property right of the grante; a contract relationship to which a government is a party and a right effecting governmental interests..).

(٤) ذكره د. طوريكيان في المرجع المذكور سابقاً، ص ٣٣.

(٥) Gooch and temperly - british doc. on the origins of war (1898 - 1914) Vol. IX. (1933).

المرجع السابق، O'connell: P.P. 108 - 129.

الفقرة الثانية : في الفقه الدولي :

يلخص «CARLSTON» موقفه من التعريفات التي اعطيت للامتياز بقوله [1] :

« يبدو انه اصبح من المسلّم به ان العناصر المقبولة في تعريف الامتياز هو انه عقد تجريه الدولة لتمنح احدهم افضلية احتكارية للقيام باستثمار مشروع معين لمدة محددة. هذا الاتفاق يمكن اجراءه بمقتضى سلطة دستورية أو تشريعية، كما ان هكذا عمل يمكن ان يرعاه العقد أو القواعد القانونية العامة.

اتفاق الامتياز مهما كان نوعه او شكله ـ يمكن عقده بصيغة تنظيمية أو بالاحالة إلى مجموعة من القوانين التي تعنى بالاستثمار لتنظيم العلاقات بين السلطة والمستثمر الذي منح الامتياز، وهذه الطريقة الاخيرة متبعة في بلدان الشرق الأوسط باشراف السلطة مانحة الامتياز، بموجب حقها في التشريع وبحدود الشرع الاسلامي بشكل عام ».

من هذه التعريفات يتبين لنا ان الامتياز على صعيد القانون الدولي يتمتع **بصفة مزدوجة** :

انه يتصف بعمل مميز تمارسه الدولة برعاية القواعد العامة للقانون، دستورية كانت أم تشريعية أو بواسطة رئيس الدولة وبموجب صلاحياته الخاصة كما هو الحال في بعض دول منطقة الشرق الأوسط.

كما وأنه يحتوي على جانب عقدي يبرز في قواعد تنظمه وفي حدود الموجبات والحقوق لكل من طرفيه، وبما انه عقد استثماري لجانب اقتصادي حيوي (أي النفط) فهو بشكل أو بآخر يمس المنافع العامة، وهذا يعني انه لولا منح الامتياز فقد كان على الدولة ان تؤمن تلك المنافع.

فالامتياز النفطي إذن ذو طبيعة مختلطة ادارية ـ عقدية، إذ أن منحه يأخذ شكل :

---

(١) Carlston, K.S: «International role of concession agreement». (North-western university law review) (U.S.), 1957, P. 635.

ـ العمل العام المنفرد تبادر اليه الدولة.

ـ عقد يرعاه القانون الخاص.

ـ عقد يرعاه القانون العام.

وبقدر ما يجنح الامتياز إلى القانون الخاص يقوى وضع المستثمر، في حين يضعف مركزه إذا كانت بنود العقد تميل إلى تطبيق احكام القانون العام.

ذلك لأن العمل الاداري من جانب واحد يفرض كل الموجبات، في حين ان العقد الخاص يفرض الموجبات كما يمنح الحقوق، وهذه اكثر ما تتأثر باخضاع الامتياز للقانون الوطني إذ أن أي تعديل فيه مستقبلاً سوف يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الحقوق التي منحها الامتياز للمستثمر ما لم يلحظ العكس.

برغم كل ما سبق، فإن عبارة الامتياز تبقى غير واضحة المعالم، فإذا كان صحيحاً ان الدولة بمنحها للامتياز تمارس عملاً من اعمال السيادة، فالصحيح ايضاً ان المستثمر الاجنبي سوف يحصل على منافع وأفضليات يوليه اياها الامتياز نفسه، وهذا يعني ان هذه الحقائق غير كافية لتسمية هكذا عقد بالامتياز، لذلك اطلق عليه البعض، ومنهم «MC NAIR»، تسمية « اتفاقيات تنمية اقتصادية » [1].

هذا ويثير موضوع الامتياز في القانون الدولي **مسؤولية الدولة العقدية**. والبحث هنا لا يتناول مسؤولية الدولة من حيث هي ـ لأن الدولة طرف في العقد ـ ومن ثم فإنها مسؤولة بوصفها هذا عن تنفيذ ما تضمنه العقد من التزامات. ولكن الأمر يدور حقيقة حول مدى ما لدولة المتعاقد الأجنبي من حق في حمايته ضد انتهاك احكام العقد، فالمسؤولية هنا ترجع إلى انتهاك الدولة لالتزام خارج عن العقد، كأن يكون ذلك مثلاً انكاراً منها للعدالة (DENIAL OF JUSTICE) تجاه الطرف المتعاقد معها. وفي تقدير هذه المسؤولية، يجب الأخذ بعين الاعتبار ان المتعاقد الأجنبي مع الدولة إنما يتحمل، بتعاقده هذا بعضا من المجازفة التي يحتويها التعاقد مع جهة ذات

---

(١) Lord Mc Nair: «The general principles of law» (B.Y.B.I.L). (London), 1957, P. 1.

سيادة[1].

ويمكن تلخيص احكام المسؤولية الدولية عن تنفيذ الدولة لما تبرمه من عقود مع اشخاص أجانب كما يلي:

يحكم القانون المحلي العقود التي تبرم بين الدولة وبين متعاقد أجنبي، من حيث المبدأ، ولكن يجوز أن يخضع الطرفان العقد لأحكام المبادىء العامة للقانون إذا نص على ذلك صراحة في العقد، أو إذا افترض ذلك من ظروف الحال المستمدة من عدم وجود أحكام في القانون المحلي تحكم مثل هذا العقد.

فإذا كان القانون المحلي هو الذي يطبق فيجوز الغاء العقد أو تعديله طبقاً لما تضمّنه من احكام، ولا يكون للمتعاقد من حقوق عدا ما يقرره القانون المحلي. وإذن فكل ما للقانون الدولي هنا من دور، هو حماية هذه الحقوق وما يتصل بها من احكام المسؤولية المحلية.

وعملاً بهذا المبدأ، فإن على المتعاقد الذي يتظلم من عدم مراعاة الدولة المتعاقدة للعقد واحكامه، اللجوء إلى القضاء المحلي لاقرار حقوقه، فإذا انكر عليه هذا الحق ـ وهو ما يسمى بانكار العدالة ـ كان له الحق في اثارة المسؤولية الدولية.

أما إذا انتهكت الدولة حقوق المتعاقد الاجنبي ـ على خلاف ما يقضي به قانونها المحلي ـ أو غيرت القانون المحلي لكي تحرم المتعاقد هذا من الحقوق والتعويضات التي كانت مقررة له طبقاً للعقد، فإن هذا يثير المسؤولية الدولية حيال الدولة المتعاقدة ايضاً.

وإذا كانت المبادىء العامة للقانون هي التي تحكم العقد فإن هذا يرتب الآثار التالية:

---

(١) Glahn, Gerhardson von: «Law among nations», duluth. (1970). P. 239.
نقلا عن كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور طلعت الغنيمي، القاهرة، (١٩٧٣). (لا.ن.)، ص ٨٨٧ وما يليها.

- إذا ضمنت الدولة ـ بمقتضى نصوص العقد ـ تنفيذ العقد فإنها تكون بذلك قد تنازلت عن سلطتها بالسيادة على العقد.
- فتطبق قاعدة عدم رجعية القوانين ـ كمبدأ عام ـ لكي تبعد عن العقد آثار الالغاء بارداة منفردة.
- وإذا كانت اعادة الحال إلى ما كانت عليه، ممكنة، فإن القانون الدولي، يمكن ان يلزم الدولة اصلاح الوضع باعادته إلى ما كان عليه.

وتعتبر الامتيازات اهم العقود التي تطبّق عليها القواعد السابقة، وعنها نضيف ما يلي:

- إذا كان الخلاف حول مجرد عدم تنفيذ العقد، فإن هذا يثير التساؤل حول ما إذا كان عدم التنفيذ يمس الملكية على نحو يؤدي إلى تطبيق قواعد نزع الملكية.
- لا تطبق احكام نزع الملكية إلاّ إذا كان التعويض، هو الإصلاح الذي يقتضيه القانون.

وفيما عدا هذا، فإن حامل الامتياز يخضع لكافة المبادىء التي سبق ذكرها بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تنفيذ عقودها مع المتعاقدين الاجانب.

والواقع، أن الدارس لمختلف اشكال الامتيازات النفطية الممنوحة للشركات الاجنبية، يتبين له ان منح الامتياز هو اكثر من منحة سلطة (SOVEREIGN GRANT) انه اداة مهمة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تهم مصالح العديد من الدول وأحوال مواطنيها.

ذلك ان ضخامة رؤوس الأموال المستثمرة في المشاريع النفطية يمكن ان يجعل الحكومات التابعة لها الشركات الأجنبية مهتمة بالامتيازات الممنوحة لهذه الشركات، حتى اصبح الجانب الحقوقي لنشاطاتها داخل ضمن اطار القانون الدولي الخاص، وإذا حصل ان اثيرت منازعة في امور تتعلق بالاستثمار الأجنبي المذكور من جانب الدولة

مانحة الامتياز أثير ايضاً تطبيق القانون الدولي العام[1] وذلك على الرغم من الجدل الذي يثيره تطبيق هذا القانون الأخير على الامتيازات، وهو موضوع سوف نعالجه في سياق مسألة القانون الواجب التطبيق لاحقاً.

★ ★ ★

(١) - Woolsey. L.H: «The unilateral termination of treaties». (A.J.I.L). (U.S). 1926, P. 349.

ـ د. حامد سلطان: «القانون الدولي في وقت السلم» القاهرة، ص ٢٧٤ وما يليها، (لا ن)، (لا س).

الفرع الرابع

الامتياز في النظام القانوني اللبناني

يتناول هذا الفرع بالبحث، الأوضاع القانونية للشركات التي تتعاطى تجارة المواد السائلة الملتهبة ومشتقاتها في لبنان بشكل عام (كبلد عربي غير منتج)، بغية الاطلاع على المركز القانوني الذي تتمتع به من خلال الاتفاقيات التي عقدت معها (ومنها الامتيازات)، والتي صار بحث محتوياتها ومزاياها في الفصل الأول من هذا القسم، سواء منها الامتيازات العادية أم النفطية.

وقبل الدخول في هذا البحث، ما يلفت، هو ان بعض الشركات، كانت أو هي اليوم، اجنبية الجنسية، ولذلك، نرى من المفيد اعطاء فكرة موجزة حول نظام الشركات الأجنبية العاملة في لبنان بشكل عام، بحيث نحصر اهتمامنا فيما بعد بالشركات النفطية في أحكامها الخاصة، دون التطرق إلى الأحكام العامة التي تنتظم كيانها القانوني كشركات أجنبية فقط.

* * *

الفقرة الأولى: الشركات الأجنبية في القانون اللبناني:

ان الشركات المعتبرة أجنبية في القانون اللبناني، تخضع غالباً لمجموعة من القواعد الخاصة، إن لجهة انشائها أو اقامتها في لبنان، وإن لجهة نشاطاتها على الأراضي اللبنانية، وهذه القواعد تشكل بمجموعها نظاماً قائماً بذاته.

ان هذه القواعد تختلف باختلاف العلاقات التي تكون لهذه الشركات مع لبنان من ناحية، وحسب طبيعة نشاط هذه الشركات من ناحية ثانية، فالشركات الأجنبية تستطيع أن تعمل بدون فروع لها، وذلك بأن تقوم بالعمل مباشرة، بواسطة أجهزتها المركزية، كأن تجري العقود بالمراسلة، أو بأجهزة الاتصال الأخرى أو باللجوء إلى بيوتات الوساطة المستقلة الخاضعة لادارة أحد التجار اللبنانيين العامل باسمه الخاص، كوكيل مثلاً، كما باستطاعة الشركة الأجنبية العمل في لبنان بواسطة فروع تخضع مباشرة لمركز أعمالها الرئيسي، ويقوم عليها مديرون، هم في الحقيقة تابعون لهذه الشركة، وظيفتهم تسيير خدماتها، وتصريف منتجاتها، وواضح هنا، ان ما يهمنا في بحثنا حول الشركات الأجنبية النفطية العاملة في لبنان، هو النوع الثاني، ومفهوم الفرع يجب فهمه قبل الانتقال إلى درس نظامه.

لم يهتم المشترع اللبناني، بوضع تحديد واضح للفرع، إلّا ان الفقه يتفق على القول، بأنه، مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي، لها استقلالها القانوني، وتدار من تابع يتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيله للشركة ان في علاقتها مع الآخرين، وان في المنازعات القضائية، دون أن يكون ملزماً بالرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة عند بحث كل قضية.

ان الاجتهاد اللبناني، بالرغم من خلوه من أي تحديد دقيق للفرع، يظهر أنه يعتمد التحديد الآنف الذكر، عندما يرفض أن يرى فرعاً في إقامة ممثل ليس له أي صلاحية لالزام شركة ضمان انطلاقاً من تمثيلها أمام القضاء [١]. كما أنه يتبنى التحديد الآنف الذكر، باعتباره ان لممثل الشركة الأجنبية صلاحية الالتزام باسمها في عقود، له ملء الحرية بمناقشة بنودها، وجني ما ينتج عنها من منافع [٢].

---

(١) المحاكم المختلطة، رقم ٣ تاريخ ١٩٢٤/٥/٧، مجموعة الاجتهادات المختلطة ج ١، ق ١، رقم ٥، فرع رقم ٢٥.

(٢) محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ١١٣٥، تاريخ ١٩٥١/٧/١٩، (ن.ق)، ١٩٥٢، ص ٥٠٤ وما يليها.

ان الوجود القانوني، وامكانية النشاط في لبنان تعطيان للشركات الأجنبية، بمقدار ما يعترف لها بالشخصية القانونية، وهذا الاعتراف لا يثير أية مشكلة في المكان الذي تأسست وتركزت فيه الشركة، إلّا أنه يجدر التساؤل عما إذا كانت الشركة التي لها نشاط خارج الدولة التي تأسست فيها تتمتع بصورة آلية وبحكم القانون بالشخصية القانونية في البلد الأجنبي أم لا ؟

إذا كان الفقه بعيداً عن الاجماع على حل موحد، فان المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفكرة التي تعتمد في تحديد الشخصية المعنوية بصورة عامة، والقانون اللبناني اعتمد مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة الأجنبية بحكم القانون [1]، فالشركة الأجنبية تستطيع أن تمارس في لبنان جميع الصلاحيات المتعلقة بشخصيتها بدون أن تحتاج إلى طلب الاعتراف بها صراحة من المشترع اللبناني وبدون أن تكون خاضعة إلى أي اجراءات شكلية أو متعلقة بالصيغة، وهكذا فانها تستطيع بصورة خاصة أن تكتسب الحقوق والأموال، وتلتزم بالموجبات، وتلج باب القضاء، إلّا أنه حول حق المداعاة هذا فان القانون الصادر في ١٩٤٤/٩/٣٠ جاء بقيد، جاعلاً هذا الحق للشركات الأجنبية المساهمة التي لها فروع في لبنان موقوفاً على معاملات اعلان ملحوظة في المواد ١ إلى ٩ من القرار ٩٦، إلاّ ان هذه الأحكام ليس من شأنها في رأينا أن تنال من مبدأ الاعتراف بالشخصية للشركات الأجنبية باعتبار ان حق المداعاة هو واحد من الميزات الرئيسية للشخصية المعنوية، ولكنه ليس الوحيد، وهذه الشخصية يمكن أن يعبر عنها باكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات بنتيجة العقود الجارية بين الشركة والغير، وان النص الذي أتى به قانون عام ١٩٤٤ انما ورد على سبيل العقاب ولا يتناول إلّا حق المقاضاة دون أن يمس الشخصية القانونية ذاتها كشخصية، بل تبقى فوق أي مساس ومعترفاً بها بجميع خصائصها التي يمكن ممارستها بمعزل عن اتمام أية صيغة شكلية.

---

(١) تمييز لبناني مختلط، رقم ١٦١ تاريخ ١٩٢٧/٣/٥، (المحامي)، (١٩٣٠)، ق ٣، ص ٥٥.

ان هذا الحرمان من حق المقاضاة للشركات المساهمة التي لها فروع في لبنان يمكن اعتباره دليلاً عكسياً يوجب على المحاكم خارج نطاقه أن تعترف وتقر حكماً بوجود الشخصية المعنوية للشركات الأجنبية، وهذا ما اعتمده الاجتهاد اللبناني[1]، إذ اعتبر ان قانون ١٩٤٤ يقصر العقاب على حالة عدم مراعاة التسجيل الوارد في القرار ٩٦، وهذا لا يتناول سوى فتح الفروع ولا يطبق بالتالي على الشركات التي لا تريد اقامة فروع لها في لبنان، مما يجعل هذه الشركات خاضعة للمبدأ العام القائم على الاعتراف الحكمي بالشخصية القانونية مع ما يستتبع ذلك من حقوق وموجبات.

ان القانون اللبناني لا يلحظ أي نظام عام قائم بذاته يرعى الشركات الأجنبية في لبنان، ونظراً لعدم وجود قواعد مخالفة صريحة، تبقى الشركات الأجنبية خاضعة للشروط الملحوظة في قانون الأجانب بشكل عام، وتخضع اذن إلى النظام المطبق على الأشخاص الأجانب الطبيعيين، إلّا أنه من المعتمد اليوم، ان الأجانب هم مماثلون ومساوون للمواطنين، إلاّ في الحقوق الممنوعة عنهم صراحة.

يُستخلص مما تقدم، ان الشركات الأجنبية في لبنان هي مماثلة وخاضعة مبدئياً لنفس النظام الذي تخضع له الشركات اللبنانية، فهي تستطيع بصورة خاصة أن تتمتع بجميع الحقوق المعترف بها للشركات اللبنانية ما عدا تلك التي يمنعها عنها المشترع بنصوص خاصة، فالشركة الأجنبية تستطيع بصورة مباشرة أن تتعاطى في لبنان كل تجارة مسموح بتعاطيها للمواطنين، وأن تجري كل أنواع العقود، وأن تلج باب القضاء، ضمن ذات الشروط والصفات المعترف بها للمواطنين، ولا يوجد أي قيد عليها في هذا السبيل، والقانون اللبناني، خلافاً للقانون الفرنسي لا يلزم المدعي أو المتدخل أن يودع كفالة تضمن دفع ما قد يستحق من العطل والضرر نتيجة الدعوى، انما مع مراعاة نص المادة ٦١ من قانون الأصول الجزائية اللبناني، التي تفرض على

---

(١) محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٩ (مجلة صادر) لعام ١٩٥٧، ص ٣١ وما يليها.

كل شخص أجنبي يتخذ صفة الادعاء الشخصي كفالة عينية أو مالية تحددها السلطة القضائية المختصة.

وقد تستفيد الشركات الأجنبية من المعاهدات والاتفاقيات الجارية بين لبنان وبلدها بأن تتمتع، وعلى سبيل المعاملة بالمثل بحقوق، هي عادة ممنوعة على الأجانب، وهذا الحرمان لا يقتصر على تشريعاتنا فقط وإنما يوجد في مختلف التشريعات تبرره اعتبارات تتعلق بالنظام العام، كالأحكام بالمحافظة على الاستقلال الكامل، وعلى القواعد التي يرتكز عليها هذا الاستقلال، سيما ما يتعلق باكتساب الحقوق العينية العقارية إلّا باجازة صادرة عن رئيس الدولة[١].

أما بالنسبة لحرمان الشركات الأجنبية من بعض الحقوق بموجب قانونها الوطني، فانه استناداً إلى مبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة، فالشركات الأجنبية لا يمكن أن تعطي في لبنان أهمية لاكتساب الحقوق أوسع من تلك المعترف بها لها في قوانينها الوطنية. كذلك فان شخصية الشركة الأجنبية المعنوية لا تعتبر موجودة في لبنان إلّا ضمن الحدود المعترف بها لها في بلدها الأصلي. وعليه فان الشركة الأجنبية تفقد شخصيتها المعنوية في لبنان عندما تفقدها بموجب قانونها الوطني، وذلك كما يحدث عند تأميم هذه الشركة في بلدها أو عند حلها[٢].

اما القانون المطبق على الشركات الأجنبية، فتجنباً للتكرار، ونظراً لانطباق الحال على شركات النفط، فسوف نبحث ذلك لاحقاً؛ (في حال كانت الدولة طرفاً بالعقد).

---

(١) قانون منفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر في ١٩٦٩/١/٤ (المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٥٣١ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٩) والمتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (الجريدة الرسمية رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠)، والملغى بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ (الجريدة الرسمية ملحق خاص للعدد ١٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨).

(٢) د. غالب محمصاني: «الشركات الاجنبية في لبنان»، دراسة كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف، بيروت، تشرين اول ١٩٦٥، ص ١٤٠. (غير منشورة).

يبقى القول، ان على الشركات الأجنبية الوفاء بالتزاماتها الضرائبية، سواء تلك المفروضة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، أو على الرواتب، والضريبة على دخول الأموال المنقولة [1].

وفيما يتعلق بقواعد الصلاحية بالنسبة إلى الشركات الأجنبية التي لها فروع في لبنان، فان المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، وضعت قاعدة بموجبها تعتبر ان كل شركة أجنبية اختارت محل إقامة لها في الفروع التي أنشأتها في لبنان، ويجوز بالتالي مقاضاتها عن العمليات التي تمت بواسطة هذه الفروع أمام محكمة محل وجود الفروع المذكورة، وهذا مطابق للقاعدة التي وضعتها المادة ٦ من القرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٣٠ بشأن الشركات المساهمة [2].

إلّا أنه لتطبيق هذه القاعدة، يقتضي توفر شروط ثلاثة:

أولها، بديهي، وهو أن يكون للشركة الأجنبية فرع في لبنان تتوافر فيه جميع العناصر القانونية المطلوبة بحسب التشريع اللبناني.

وثانيها، يقوم على وجوب كون النزاع المعروض قد نشأ عن عمليات تمت مع الفرع ذاته، الواقع ضمن نطاق صلاحية المحكمة اللبنانية، وعليه فقد قضى بعض الاجتهاد اللبناني بعدم الاختصاص، عندما يكون النزاع ناشئاً عن أعمال تمت مع المركز الرئيسي للشركة الأجنبية في الدعاوى الشخصية، سنداً إلى نص المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية [3].

---

(١) وكلها ترعاها، المواد ٣ و ٤١ و ٤٦ و ١٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (مجموعة التشريع اللبناني - ج ٤ - ص ٤٢).

(٢) وهذه القواعد تنطبق على شركات النفط الاجنبية، عدا ما يطرأ من منازعات بينها وبين الدولة - بشأن بنود الاتفاقيات - فهذه يرعاها نظام التحكيم المتفق على اعتماده، في جميع نصوص تلك الاتفاقيات، كما سنرى.

(٣) محكمة لبنان المختلطة رقم ١٧١ تاريخ ١٩٤٥/٧/١٣. (ن.ق) ١٩٤٦ القسم الفرنسي، ص ١١ وما يليها.

إلّا ان الاجتهاد اللبناني قد توسّع في تطبيق هذا الشرط، رغبة منه في المحافظة على مصالح الدائنين اللبنانيين، فاعتبر ان العملية تكون تمت مع الفرع الموجود في لبنان في كل مرة يكون أحد عناصرها قد تم مع هذا الفرع، بالرغم من أن بقية عناصر هذه العملية قد جرت مباشرة مع المركز الرئيسي للشركة[1].

كذلك، اعتمد هذا الاجتهاد «نظرية الظواهر» أحياناً للمحافظة على مصالح الدائنين، فاعتبر ان النزاع الناشىء عن معاملات جرت مع بعض مكاتب الشركة الأجنبية التي توحي ظاهرياً وكأنها تابعة لفرع الشركة في لبنان يعتبر نزاعاً ناشئاً عن عمليات جرت مع هذا الفرع وان كان المكتب تابعاً بحسب تنظيم الشركة إلى فرع موجود خارج لبنان.

وهكذا اعتبرت المحاكم اللبنانية، بأن العملية الجارية مع مكتب شركة أجنبية في طرابلس لها فرع في بيروت، تعتبر أنها جرت مع فرع بيروت، استناداً إلى نظرية الظواهر، حتى ولو ثبت أن مكتب طرابلس انما يتبع فرع دمشق في سوريا، وليس فرع بيروت، وتبقى محكمة بيروت هي الصالحة لنظر النزاع[2].

أما **ثالث** هذه الشروط فهو يقوم على وجوب كون الشخص الذي يدعي على الشركة الأجنبية من الأشخاص الثالثين، باعتبار ان الشركاء والمساهمين لا يمكنهم مقاضاة الشركة إلاّ في محل وجود مركز أعمالها الرئيسي، سنداً إلى نص المادة (١٠١) أصول مدنية، إلّا أنه يعد شخصاً ثالثاً كل من يقيم علاقات مع الفرع بأي صفة كانت، وفي أي مجال من العقود، وعليه فان عمال الفرع ودائنيه يعتبرون من الأشخاص الثالثين. كذلك فان الاجتهاد اللبناني، رغبة منه في المحافظة على مصالح اللبنانيين، اعتمد تفسيراً واسعاً لمعنى الغير معتبراً ان المدير اللبناني لفرع الشركة

---

(١) محكمة استئناف بيروت التجارية قرار رقم ١٥٩٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤ (ن.ق) لعام ١٩٦٣، ص٨٩ وما يليها.

(٢) الحاكم المنفرد المدني في بيروت (الغرفة التجارية) حكم رقم ١٦١٧ تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٤ (ن.ق) لعام ١٩٥٧، ص ٦٢ وما يليها.

الأجنبية في لبنان يصبح من الأشخاص الثالثين بالنسبة للشركة بعد صرفه من الخدمة، ويستطيع أن يطالب بتعويضات صرفه أمام المحاكم اللبنانية [1].

كذلك، فقد قضى الاجتهاد اللبناني بأنه صالح لاعلان أفلاس الشركة الأجنبية إذا كان لها فرع في لبنان، وذلك سنداً إلى نظرية الافلاسات، ولكن مفعول الافلاس المعلن هكذا، يبقى محدوداً بالأموال المملوكة للشركة، والموجودة في لبنان [2].

تجدر الإشارة هنا، انه وان جاز اعلان افلاس الشركة من قبل محكمة محل وجود فرع الشركة الأجنبية، فلا يسع هذه المحكمة أن توافق على الصلح الاحتياطي بين الشركة ودائنيها، لأنه بحسب المادة ٤٥٩ من قانون التجارة وما يليها من المواد، يجب تحت طائلة ردّه تقديم طلب الصلح الاحتياطي من الشركة ذاتها مرفقاً بالمستندات المثبتة لانشاء الشركة وفقاً للأصول إلى المحكمة البدائية المنعقدة في المنطقة التي يكون فيها محلها الأصلي، أي مركز أعمالها الرئيسي.

كذلك، فان صلاحية المحكمة اللبنانية التي يوجد ضمن نطاقها فرع الشركة الأجنبية تبقى قائمة في حالة حل الشركة واثناء تصفيتها، وذلك بالاستناد إلى نظرية استمرار الشخصية المعنوية للشركة لحاجات التصفية، وفي هذه الحالة، فان الشركة تمثل بالمصفي وفقاً لنص المادة ٩٢٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني [3].

بهذا، **نكون قد أعطينا فكرة موجزة** عن الوضع القانوني للشركات الأجنبية العاملة في لبنان بشكل عام، من حيث نقاط البحث التي تهمنا في موضوع دراستنا للشركات التي تتعاطى تجارة المواد النفطية ومشتقاتها، ذلك ان تلك الأحكام العامة

---

(١) قرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٥٠/٦/١٥ (المحامي) للعام ١٩٥٠، ص ٥٠٩ وما يليها.

(٢) حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت رقم ١٢١٧ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ (غير منشور).

(٣) محكمة استئناف بيروت، قرار رقم ٩١ تاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨ (ن.ق)، ١٩٤٩، ص ٧١ وما يليها.

التي عرضنا، تبقى المرجع لدراسة نظامها القانوني التجاري في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة التي تتضمنها بنود الاتفاقيات المعقودة معها أصلاً أو المعدّلة لاحقاً.

* * *

الفقرة الثانية: أحكام الامتيازات العادية في القانون اللبناني:

كان الدافع لسياسة منح الامتيازات في لبنان، تأمين الخدمات الملحة للمواطنين من ماء وكهرباء ونقل ومحروقات وما إليها.

وباعتمادها مبدأ اللجوء إلى الامتيازات لادارة المرافق العامة، تمكنت السلطات من الآ تواجه، مبدئياً ـ الصعوبات من ادارية وفنية واقتصادية وقانونية، وحصرت بالتالي همومها بالقضايا السياسية والدستورية، وكان ذلك قبل العام ١٩٤٣، أما بعده، فقد راح لبنان يسترد منذ مطلع الخمسينات الامتيازات الواحد تلو الآخر، وينشىء مكانها المرافق العامة الصناعية والتجارية متبنياً فكرة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة لادارتها [١]، إنما بقيت هناك امتيازات للكهرباء وللمياه لم يتناولها التغيير المذكور، فاستمرت على ما كانت عليه حتى الآن.

على الصعيد القانوني، المادة ٨٩ من الدستور اللبناني صريحة، توجب على الدوام استصدار قانون يمنح بموجبه الامتياز.

وهذا ما أكده الاجتهاد [٢]. ومن الرجوع إلى القوانين النافذة بشأن الامتياز القانوني يتبين أنها محصورة بمادتين ولا تتعدى الخمس في حالات معينة، انها تنص على، اعتبار مشروع أو نشاط ما من المرافق العامة يمنح الامتياز به لشخص معين،

---

(١) د. كامل ليله: محاضرات في نظرية المؤسسات العامة، الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات العليا لعام ١٩٧٢.

د. محمود مغربي: محاضرات في المؤسسات العامة، الجامعة اللبنانية ـ عام ١٩٧٦، ص ١٣٠.

(٢) ـ تمييز اداري، تاريخ ١٩٥١/٢/٢٠ (ن.ق) ١٩٥١، ص ٣٧٣ وما يليها.

واعتباره من المنافع العامة ويحق لمن منح له الافادة من الحقوق العائدة للحكومة أو البلدية بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، وتحديد المدة لتنفيذ الامتياز، وهي طويلة، عادة تتجاوز الخمسين عاماً، والحكومة تحل مكان صاحب الامتياز عند انتهاء المدة وتضع يدها على جميع ما هو عائد للامتياز، ووجوب وضع دفتر شروط يبين واجبات وحقوق صاحب الامتياز وعلاقته بالدولة، إلى جانب تكليف الوزير المختص بالسهر على تنفيذ القانون كسلطة وصاية.

نشير هنا، انه يعتبر امتيازاً قانونياً أيضاً، الامتياز الذي يمنح من قبل السلطة التنفيذية بتفويض من القانون، وهذا ما حصل فعلاً في لبنان بشأن امتيازي خطوط التلفريك، بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة ٧٨ فقرتها الثالثة من قانون التجارة، على أنه يجب أن يكون ثلث رأس مال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين، ولا يصح التفرغ عن هذه الأسهم إلّا لمساهمين لبنانيين، وذلك تحت طائلة البطلان.

ان دفتر الشروط يضفي على الامتياز صفة العقد، وهذا التعريف يدفعنا إلى القول، انه عقد متبادل، طرفاه الادارة الممثلة بالسلطة المختصة وصاحب الامتياز، وهو عقد اداري، علماً ان المشترع اعتبره كذلك بصورة غير مباشرة، وذلك بمنح القضاء الاداري صلاحية النظر في المنازعات الناشئة عن استثمار بنظام مجلس الشورى، والمعدلة بالمادة ٦١ من المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤).

وجاءت قرارات القضاء الاداري عديدة حول موضوع تحديد صلاحية مجلس شورى الدولة بالنظر في قضايا الامتيازات[١].

---

(١) المحكمة الادارية الخاصة (الملغاة) قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٦، المجموعة الادارية ١٩٥٧، ص ٧٥.

- شورى الدولة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٥/١/١٦، المجموعة الادارية ١٩٦٥، ص ٥٣.
- شورى الدولة، قرار رقم ٩٩٣ تاريخ ١٩٦٥/٦/١، المجموعة الادارية ١٩٦٥، ص ١٥٩.

وقد كرّس العلم والاجتهاد اللبناني هذا التعريف القانوني للامتياز [1]. مع الإشارة إلى أن من بحث في القانون الاداري لم يتناول موضوع الامتيازات كفاية، فجاءت كتاباتهم وتعليقاتهم حولها يشوبها بعض النقص، ولم يفرد منهم باباً حول الموضوع سوى الرئيس زهدي يكن في كتابه «القانون الاداري» [2]، وقد أيّد نظرية العمل القانوني المركب، معتبراً الامتياز كالآتي:

«الامتياز بالواقع عمل قانوني مركّب نصفه مبني على نصوص تنظيمية، والنصف الآخر مبني على نصوص تعاقدية».

وهي الفكرة التي كانت سائدة في فرنسا آنذاك.

أما الدكتور جان باز، فقد جاءت بعض مقتطفات مؤلفه [3]، تخص الامتيازات بالبحث، وهو توافق في رأيه مع الرئيس يكن.

ولمجلس شورى الدولة قرارات متنوعة، خاصة بالامتيازات، نقرأ منها [4]:

- شورى الدولة، (هيئة مجلس القضايا)، قرار رقم ٦٠٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٠، المجموعة الادارية ١٩٦٦، ص ١٢٥.
- شورى الدولة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠، المجموعة الادارية ١٩٧٣، ص ٦٧.

(١) - جان باز: «الوسيط في القانون الاداري اللبناني» ج ١، ١٩٧١، ص ٣٠٧ وما يليها.
- سليمان الطماوي: «العقود الادارية» ١٩٦٥، ص ٩٣ (لا.ن).
- شفيق حاتم: «القانون الاداري» - الدار الاهلية للنشر - بيروت (١٩٧٢، ص ٣٦ وما يليها.

(٢) المجلد الثاني - نظام التأميم والمؤسسات العامة والمشروعات المؤممة في لبنان واوروبا - بيروت، (١٩٥٩)، ص ٧٢٣ رقم ٣٢٦، وص ٧٢٩ رقم ٣٣١ (لا.ن).

(٣) المرجع السابق - الفرع الخامس (حول مفاعيل العقد الاداري)، ص ٣٢٠ وما يليها.

(٤) - مجلس شورى الدولة قرار رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢١ المجموعة الادارية (١٩٥٧)، ص ٣٦.
- مجلس شورى الدولة (هيئة القضايا) قرار رقم ١١٣٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٢ المجموعة الادارية (١٩٦٤)، ص ٣٩.
- مجلس شورى الدولة قرار رقم ٤١٠ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢ المجموعة الادارية (١٩٦٩)، ص ١٧٦.

ـ « ان النصوص التي يتألف منها دفتر شروط الامتياز تنطوي على أحكام تنظيمية، قابلة للتعديل أو التبديل من جانب الادارة وحدها وفي نطاق القوانين والأنظمة ».

ـ « من المسلم به علماً واجتهاداً، ان النصوص التي يتألف منها دفتر شروط الامتياز تحتوي على أحكام تنظيمية، وهي تتعلق بسير وتنظيم المصلحة العامة موضوع الامتياز، وان هذه الأحكام كأي أحكام أخرى تنظيمية قابلة للتعديل والتبديل من جانب الادارة وحدها وفقاً لما تمليه الحاجات التي أنشىء الامتياز لأجل تحقيقها، على أن يبقى لصاحب الامتياز الحق بالمطالبة بالتعويض اذا ثبت تأثير التعديلات على توازن الالتزامات المقررة في العقد لصالح كل من الفريقين ».

وفي مجال **الصلاحية**:

ـ « ان قضايا الامتيازات أبقيت من صلاحية مجلس الشورى، لا المحكمة الادارية الخاصة (الملغاة)، فإذا كانت المراجعة تهدف إلى المطالبة بتعويض عن تنفيذ مصالح عامة، وهي متفرعة عن تنفيذ عقد امتياز، فتكون بالتالي من اختصاص مجلس الشورى »[1].

ـ « حيث ان الدولة تدلي بأن المنازعات التي تنشأ بين المتعاقدين تدخل في صلاحية قاضي العقد، ولا يمكن الطعن بالقرارات الادارية التي تصدر بشأنها عن طريق مراجعة الأبطال لتعارضها مع قاعدة المراجعة الموازية ».

ـ « وحيث ان مراجعة قاضي العقد لا تؤدي إلى النتيجة ذاتها لأن المراجعة لديه هي مراجعة قضاء شامل غايتها تكريس الالغاء بصورة نهائية لأنها تنحصر في

---

(١) مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٥/١/٦ ـ المجموعة الادارية ١٩٦٥، ص ٥٣.
مجلس شورى الدولة (هيئة مجلس القضايا) قرار رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٥/١٩، مجموعة قرارات محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة (هيئة مجلس القضايا) ج ٢، (١٩٧٣ - ١٩٨٢)، ص ٧٨٤ وما يليها. (لا .ن).

التعويض عن الادعاء بمسؤولية الدولة عن الالغاء ، بينما مراجعة الابطال هذه تهدف إلى الابقاء على الاتفاقية واستمرارها » .

ـ « وحيث من جهة أخرى ، ان القرارات الادارية المنفصلة عن العقد تقبل الطعن لتجاوز حد السلطة متى كان السبب الذي يستند إليه مستقلاً عنه ويتعلق بعدم قانونية تلك القرارات » .

ـ « وحيث ان ما تنص عليه المادة... من قانون الاتفاقية ، لجهة كيفية الغاء الامتياز ، ووجوب صدوره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء هو من البنـود التنظيمية التي تجيز مخالفتها التوسل بالطعن في القرارات المخالفة عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة ، إذ من المسلم به ان العقود الادارية تتضمن إلى جانب البنود التعاقدية التي تنظم علاقات الفريقين المادية ، بنوداً تنظيمية يعود للادارة النظر فيها من جانب واحد . . » .

ـ « وحيث أنه لكل ما تقدم ، يكون الدفع الخاص بعدم الصلاحية مستوجباً الرد [1] » .

ـ « ... يمكن القول ان النزاع هو جدي حول تفسير بنود دفتر الشروط ـ الذي يعتبر جزءاً متمماً لعقد الامتياز ـ المتعلقة بالنقاط المثارة أصلاً ، فضلاً عن أن تلك البنود ليست من الوضوح بالشكل الذي يمكن للمحكمة تفسيرها دون المس بنصوص قانونية وبمبدأ عدم حق القاضي العدلي بتفسير بنود الامتياز (المادة ٥٥ من قانون مجلس شورى الدولة) [2] » .

ـ « ان الخلافات الخاصة القائمة بين أصحاب الامتياز على ادارته واستثماره تخضع لصلاحية المحاكم العدلية [3] » .

---

(١) شورى الدولة ، تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ المجموعة الادارية (١٩٧١) ، ص ٣ .

(٢) محكمة الدرجة الاولى في بيروت تاريخ ١٩٧٣/٢/١٩ (ن.ق) (١٩٧٤) ، ص ٣٢٨ .

(٣) محكمة استئناف بيروت المدنية تاريخ ١٩٥٦/٧/٣٠ (ن.ق) (١٩٥٦) ، ص ٦٨٥ .

ـ « وبما ان أساس النزاع ناشيء عن أحد أعمال الادارة جرى بمناسبة امتياز الاصدار الذي كان قد أعطي لبنك سوريا ولبنان، فالخلافات التي تتعلق بالامتياز وبتنفيذ شروطه وباسترداده وبسائر أموره لها نفس الصبغة الادارية التي للأعمال الناشئة عنها وبالتالي يعود النظر بها للمحاكم الادارية [١] ».

وفي مجال **المسؤولية**:

ـ « تبقى السلطة مالحة الامتياز مسؤولة تجاه الغير عن الأضرار التي تصيبهم من جراء عدم حسن سير المصلحة العامة، وتقصير صاحب الامتياز في ادارة المرفق العام، ولها (أي السلطة) أن تعود عليه بما قد يحكم عليها به [٢] ».

ـ « ان فريقاً من الشراح قد أخذ بالصفة التنظيمية للأحكام الخاصة بالتعرفة، إذ اعتبر ان هذه التعرفة هي من نوع الرسوم والضرائب التي يجب على المنتفعين بالمرفق العام أن يؤدوها تأميناً لتسيير المصلحة العامة واستمرارها، وقد اعتبر فريقاً آخر، ان التعرفة ليست رسماً ولا ضريبة، وانما هي اشتراك يدفعه المنتفعون لصاحب الامتياز لقاء قيامه بتسيير المرفق العام، وانه لما كانت الغاية ـ غاية صاحب الامتياز ـ هي السعي وراء الربح، من الأعمال التي يقوم بها في هذا السبيل، فان التعرفة التي تؤمن له المورد اللازم لتحقيق غايته تعتبر أحد العناصر التعاقدية الجوهرية التي لا يمكن تعديلها إلّا باتفاق الفريقين.. ولكن من حيث ان العقود الادارية بما تستهدفه من تحقيق مصلحة عامة تعتبر قابلة التعديل من جانت الادارة وحدها إذا قضت بذلك ضرورات المصلحة العامة.

---

(١) رئيس مجلس شورى الدولة تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (العدل) قسم الاجتهاد ـ ١٩٦٧، ص٦٠٦ وما يليها.

(٢) شورى الدولة قرار رقم ٩٩٣ تاريخ ١٩٦٥/٦/١، المجموعة الادارية (١٩٦٥)، ص٥٩ وما يليها.

.. وانه لما كانت التعرفة هي من العوامل الأساسية التي تؤمن سير المصلحة العامة، فانه يمكن للحكومة القيّمة عليها ادخال كل تعديل عليها من شأنه تحقيق هذه المصلحة العامة، وفي كل الأحوال يجب التوفيق بين ضرورات المصلحة العامة ومقاصد الربح التي تعتمل في نفس صاحب الامتياز، وهذا التوفيق يوجب على الادارة لقاء حقها بتعديل التعرفة من جانب واحد أن تعوّض صاحب الامتياز بما يؤمن له معدلاً عادلاً من الربح.

وتُسأل الدولة بالتعويض إذا ما انفردت الحكومة، من جراء تعديل للتعرفة خلافاً لأحكام دفتر الشروط الملحق بعقد الامتياز [1] ».

ـ « ان عدم اتباع الأصول من قبل صاحب الامتياز بوضع العواميد وتمرير الخطوط فوق الملكية الخاصة يعتبر من قبيل الاعتداء على الملكية الفردية، ويعود للقضاء العادي، حامي الملكية الفردية وضع حد للتعدي والزام صاحب الامتياز بنزع المعتدي به [2] ».

ـ « ان مشروع كهرباء اهدن، وان كان موضوعاً لعقد امتياز استردته الدولة وعينت لجنة مهمتها ادارته، فانه يعتبر من المشاريع التي تدخل في نطاق المؤسسات التجارية والصناعية، وبهذه الصفة تخضع قضايا مستخدميه واجرائه لأحكام القانون الخاص، ويعود أمر النظر فيها إلى القضاء العدلي [3] ».

ـ « يدخل في اختصاص مجلس الشورى أمر النظر في المراجعة التي يتناول موضوعها مطالبة الادارة بالتعويض من جراء تنفيذ امتياز أجرته لتأمين المصلحة العامة، ثم استرداد هذا الامتياز [4] ».

---

(١) شورى الدولة قرار رقم ١١٣٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٢، المجموعة الادارية (١٩٦٤)، ص ٣٩.

(٢) محكمة استئناف لبنان الشمالي قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩ المجموعة الادارية (١٩٦٨)، ص ٥.

(٣) شورى الدولة قرار رقم ١٥٩٢ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠ المجموعة الادارية (١٩٦٧)، ص ٢١٩.

(٤) شورى الدولة قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ المجموعة الادارية (١٩٧٠)، ص ١٢٥.

ولعله من المفيد الاشارة هنا إلى أن ما يفرق هذه الأنواع من الامتيازات، عن عقود الامتياز أو الاتفاقيات النفطية، كما سنرى، كون هذه الأخيرة تتمتع بكيان قانوني ذاتي وقائم بذاته، بينما عقود الالتزام يحكمها دفتر للشروط خاص بها، كما أنها تتقاضى تعرفات من المستهلكين (الكهرباء والمياه والتجارة... الخ) مثلاً، مقابل قيامها بتأمين المنفعة العامة المناطة بها، بينما الامتيازات النفطية لا تسمح بتعاطي الشركات صاحبة الامتياز مع المستهلكين بصورة مباشرة، وهي تؤدي للخزينة رسوماً وجعالات سنوية مقطوعة أو بحسب نصوص القوانين والاتفاقيات[١]، كتأمينها مثلاً لكميات من المحروقات التي يحتاجها السوق المحلي.

والخلاصة، ان الادارة في عقد الامتياز العادي تملك دوراً مزدوجاً، إذ أنها، فريق في العقد، وقيّمة على المرفق العام موضوع العقد، باشتراكها الفعلي في ادارته ومراقبته بصفة مستمرة.

فبصفتها الأولى، يترتب عليها السهر على حسن تنفيذ أحكام دفتر الشروط وتصرفات صاحب الامتياز انطلاقاً من كونه فريقاً في العقد.

وبصفتها الثانية، فالنصوص التعاقدية تتناول، برأينا، ومن الاطلاع على نماذج الامتيازات[٢]، وموقف الاجتهاد الحالي والعام، الأمور الآتية[٣]:

غاية وموضوع الامتياز، تنفيذ الأشغال العامة، مدة الامتياز، كيفية استرداد

(١) ان مجالس الادارة التي تقوم باستثمار مرفق عام، يكون للادارة العامة وصاية عليها لجهة وجود ممثل للحكومة فيها، كما تخضع لدائرة خاصة كانت قد انشأت وتسمى دائرة مراقبة الشركات ذات الامتياز، بينما اصحاب الامتيازات النفطية يتمتعون باستقلالية تامة في مجالس اداراتهم بحيث لا يكون للدولة اية رقابة عليها ولا تتدخل بشؤونها الداخلية ما لم ينص الامتياز على ذلك بصورة صريحة وواضحة.

(٢) لدى مديرية الاستثمار، في وزارة الموارد المائية والكهربائية.

(٣) د. انطوان بارود: «المؤسسات العامة والمصالح المستقلة» محاضرات مطبوعة لدى كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية (١٩٧٢)، (لا ن).

الانشاءات، كيفية استرجاع الامتياز عند نهاية مدته، التفرغ عن الامتياز، تقرير محل اقامة صاحب الامتياز، البند التحكيمي الوارد في دفتر الشروط، وتعديل التعرفة المتفق عليها.

ومن ضمن النصوص التنظيمية التي ترعى الامتياز لارتباطه بالمرفق العام، تنظيم المرفق العام وسير العمل فيه، ومراقبة العمل فيه، ويحق لموظفي الادارة القيّمة على الامتياز مراقبة تنفيذ المشروع، في جميع مراحله، من ذلك، الدخول في أي وقت إلى الانشاءات والأبنية كافة والاطلاع على أي رسم أو مستند لدى صاحب الامتياز.

وحقوق السلطة هذه، مستمدة ليس فقط من أحكام دفتر الشروط، وإنما من السلطات التنظيمية التي يجيزها القانون، فلا يمكن للادارة، والحالة هذه أن تتنازل عن حقوقها، وهي ان فعلت فلا يسرى قرارها هذا ولا مفعول له [1].

وعلى صاحب الامتياز أن يقدم سنوياً تقريراً شاملاً، يبين فيه حسابات الاستثمار وبياناً بالمقبوضات، وللادارة التدقيق في التقرير ومربوطاته واجتلاب أي مستند تراه لازماً.

إذا كانت هذه هي الطبيعة القانونية لعقود الامتيازات العادية، بما تمثله من طرق استثمار المرافق العامة في سبيل تأمين النفع العام، وبالصورة الموجزة التي عرضنا لها، سواء في النواحي التنظيمية أم العقدية، فأين يقف عقد الامتياز النفطي من كل ذلك؟

وهل من فروقات جوهرية بينه وبين خصائص عقد الامتياز العادي؟

ثم كيف يمكن تحديد طبيعته الحقوقية وما ينتج عنها من آثار قد تنعكس على حقوق وموجبات طرفيه؟

★ ★ ★

(١) القاضي شفيق حاتم: المرجع السابق، ص ١٤٤ ـ بند ٣.

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية الخاصة بالامتيازات النفطية في النظام القانوني اللبناني:[1]

يجدر التأكيد بداية على الأهمية التي اعطتها الامتيازات للقطاع النفطي في لبنان، بحيث يمكن القول، بأن ما حصلت عليه الشركات من تسهيلات ومنافع يؤكد صحة اعتبار النفط مرفقاً عاماً سيما لجهة تكليف الشركات المذكورة القيام بمهام كان على أجهزة الدولة نفسها تبنيها، تأميناً للنفع العام لا سيما في مجالي تكرير وتصفية النفط.

وما يدعم وجهة النظر هذه ـ وعلى سبيل المثال لا الحصر ـ ما ورد في المادة السابعة عشرة، الفقرة الثانية، من اتفاقية تنظيم مرور النفط في أراضي الجمهورية اللبنانية بواسطة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية[2]:

«تملك الأراضي التي يقتضيها المشروع والتي تخص الحكومة، بالاتفاق عليها بين الشركة وأصحابها، وإذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الأراضي لازم لأغراض المشروع فتستملكها على نفقة الشركة من جميع الوجوه بمقتضى احكام القوانين والأنظمة الخاصة باستملاك الأراضي للأغراض العامة والسارية المفعول في ذلك الوقت».

والمادة ١٨ من الاتفاقية نفسها نصت على أن «تتخذ الحكومة بالاتفاق مع الشركة الاجراءات الموافقة لتأمين المحافظة الاعتيادية على المشروع وعلى مستخدمي الشركة».

وهذا ما نصت عليه ايضاً المادة ٢٧ من الاتفاقية الموقعة مع شركة

---

(١) المقصود بالنظام القانوني هنا، مجموعة القواعد التي يمكن استنتاجها من القوانين، بمعناها التقليدي (التشريع والمراسيم الاشتراعية) الى جانب الاتفاقيات مع الشركات النفطية في نصوصها الاصلية او المعدلة، والكتب المتبادلة بين الحكومة اللبنانية والشركات الاجنبية على وجه الخصوص، وقد سبق العرض لها في الفصل الاول.

(٢) قانون ٣ اذار ١٩٤٧ ـ الجريدة الرسمية عدد ١١ تاريخ ١٢ آذار ١٩٤٧.

« مدريكو »[1]:

« ... أما الأراضي الخاصة التي تعتبر ضرورية للمشروع، وهي ليست من املاك الدولة، فتشتريها الدولة بالتراضي مع مالكيها، فإذا تعذر الاتفاق، ورأت الحكومة ان استملاك هـذه الأراضي ضروري للمشروع، فتستفيد الشركة لحيازة هـذه الأراضي من حق الحكومة في الاستملاك العام وفقاً للقوانين والأنظمة، وبعد استملاك هذه الأراضي تسجل باسم الشركة ».

وتبرز الصفة الحصرية في الامتياز الممنوح لشركة « مدريكو » في نص المادة ٣٠ من الاتفاقية مع الشركة المذكورة، والتي تنص على ان « تتخذ الحكومة جميع التدابير لتسهيل نفاذ اغراض هذا الاتفاق، ولا يمكن منح أية اجازة أو اتفاق من هذا النوع أو أي امتياز للغرض نفسه بشروط اكثر ملاءمة من الشروط الممنوحة إلى الشركة بموجب هذا العقد ».

هذا، ومن مجمل العبارات المستعملة في نصوص الامتيازات المشار اليها، سيما لجهة اعتماد التحكيم الدولي كوسيلة لفض المنازعات، وبغياب النصوص التنظيمية التي ترعى شؤون الصناعة النفطية ككل، وخاصة على مستوى الشركات الكبرى، للأسباب التي سبق شرحها، ومنها عدم وجود الثروات البترولية في باطن الأراضي والمياه الإقليمية اللبنانية حتى اليوم، يمكـن القول، بان الطبيعة القانونية للامتياز النفطي في لبنان، هي طبيعة عقدية ادارية، مع كل ما ينتج عن ذلك من آثار[2]، وإن كان من نصوص

---

(١) قانون تاريخ ١٩٤٥/١٢/١٨ ـ الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٦.

(٢) هذا ما نلحظه بوضوح في اتفاقية التصنيع المعقودة بين الحكومة اللبنانية وشركة « مدريكو » بتاريخ ١٩٧٣/٨/١١، والمجددة دورياً، وبموجبها « تـوافـق مـدريكـو على ان تعمـل بصفـة وكيـل للحكومة...». مع الاشارة الى ان عقد التصنيع هذا لم يلغ اتفاق الامتياز الاصلي، مما يعني ان استمرارية الاتفاق تتوقف على العقد الجديد للوكالة، بحيث يكون بديلا مؤقتاً لذلك الامتياز دون ان يلغيه، سيما وان ما نصت عليه احكام اتفاقية التصنيع تشير الى ذلك صراحة. يراجع الملحق رقم ٢ في نهاية هذه الدراسة.

تنظيمية، فهي الاحكام التي ترعى مختلف الشركات الأجنبية العاملة في لبنان، والتي سبق لنا شرح أوضاعها، إذ لا توجد نصوص في الامتيازات تحيل على دفتر نموذجي للشروط، كما هو الحال في فرنسا.

أما عن الطبيعة العقدية التي أشرنا اليها، فهي طبيعة مختلطة، إذ يمكن اعتبار الامتياز النفطي في لبنان، ذو طبيعة عقدية وادارية (أي تنظيمية) بسبب وجود الدولة كطرف اساسي فيه تستهدف النفع العام لادارة أو تشغيل مرفق عام، وامكانية لجوء الادارة إلى وسيلة المصادرة اثناء الحروب والأزمات (المادة ٣١ من اتفاقية «مدريكو»، والمادة ١٠ من اتفاقية «التابلاين»)، وذو طبيعة تجارية تستمد من وضع الدولة نفسها في موضع يتساوى في السلطة العقدية ـ التي تعود لها عادة في العقود الادارية ـ مع الشركات الأخرى، لا بل انها تنازلت عن شيء من مكونات سيادتها عندما قبلت ببنود التحكيم، دون امكانية اللجوء إلى السلطة القضائية الوطنية عند وقوع خلافات بينها وبين الشركات المعنية، لا بل ان الاتفاقيات التي عقدتها مع الشركات تلك، تمنحها الكثير من التسهيلات الخارجة عن المألوف في تعاقد الدول مع اشخاص القانون الخاص، وأبرز مثال على ذلك، الاعفاءات من الرسوم والتكاليف الضريبية، وامكانية تملّك الأراضي عن طريق الاستملاك الحكومي إذا تعذر على الشركة التملّك المباشر، وتفويضها إلى الغير الحقوق الممنوحة لها دون ان يكون للادارة رفض هذا الأمر أو تأخيره بدون مسوغ معقول (المواد ٢٠ و٢٧ و٢٩ من اتفاقية «مدريكو»). وثمة ناحية اخرى مهمة تميّز الاتفاقيات النفطية عن الامتيازات الادارية التقليدية في لبنان، وهي الكامنة في سلطة الوصاية التي تملكها الادارة تجاه صاحب الامتياز (المثال التقليدي، وصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية على امتيازات المياه والكهرباء، والتي يكرسها دفتر الشروط العام الموضوع لهذه الغاية) بينما لا توجد نصوص تكرّس اي نص صريح يعطي الوصاية لوزارة الصناعة والنفط على أي من الشركات في استغلالها للامتياز، وإن كانت الظروف الاستثنائية التي مرت فيها البلاد قد اتاحت للمديرية العامة للنفط مزيداً من التدخل في الشؤون البترولية، سيما بالنسبة إلى مصفاة «مدريكو» بموجب القانون المنظم للمديرية العامة للنفط أو

بعض شركات التوزيع الأجنبية.

أما عن علاقة الشركة مع الغير، فهي بالطبع ذات طبيعة عقدية (تجارية) بحتة.

إن هذه الطبيعة القانونية الخاصة بالامتيازات النفطية في لبنان تبقي استنتاج الوضع القانوني للشركات الحاصلة على تلك الامتيازات رهناً بموقف الاجتهاد: «القضاء والتحكيم»[1] وعلى ضوء ذلك يمكن مستقبلاً ان تتبلور بعض المواقف الفقهية، ومنها تتضح الطبيعة المشار اليها، وذلك بحسب كل حالة أو موضوع خلاف يقع حول مسألة معينة بالذات[2].

ولكن ثمة قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية اللبنانية [3] يحدد طبيعة الامتياز بشكل عام، من خلال تمييزه عن الرخصة، وقد جاء في بعض حيثياته:

«... وحيث انه لمعرفة ما إذا كانت الرخصة المعطاة للمدعى عليه بموجب المرسوم المطعون فيه، هي رخصة موقتة، أم امتياز أعطي لمصلحة عمومية، يجب الرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها».

«وحيث ان المادة ١٤ من القرار ١٤٤ نصت على انه يمكن للدولة أو للبلديات الترخيص على املاكها العمومية بصفة موقتة، باشغال قطعة من الاملاك العمومية

---

(١) على غرار ما جاء في القرار التحكيمي الصادر في النزاع الذي حصل بين حكومة العربية السعودية وشركة «ارامكو» المشار الى تفاصيله سابقاً.

(٢) اذ ليس ـ على حد علمنا ـ حتى اليوم، ان قرارا قضائياً او تحكيمياً عالج هذه النقطة ام غيرها مباشرة، كما لم نعثر على اي مرجع او مؤلف يتناول الموضوع المذكور في لبنان.. وبرأينا، ان الطبيعة المختلطة تبقى السمة الغالبة، لانه من المتعذر، في ظل ما عرضنا له اعلاه، من بنود بعض الاتفاقيات مع الحكومة اللبنانية، ان نغلّب الطبيعة الادارية او الطبيعة العقدية (التجارية) لعقد الامتياز، وهذا يعني انه في ظل بحث كل مسألة على حدة تستطيع الجهة الحاكمة ـ القاضي او المحكم ـ ان يكيّف العقد، فالاطلاق في هذه الحالة امر غير مرغوب فيه، كما ان وضع النظريات المجرّدة من شأنه ان يعقد الامور بدلاً من تسهيلها..

(٣) قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٥١/٢/٢١. (غير منشور).

اشغالاً شخصياً، ويعتبر المشروع امتيازاً إذا كان منشأ لمصلحة عمومية، وأما الاجازة بالاشغال الموقت، فلا تكون لمصلحة عمومية».

«وحيث ان المادة ١٧ من ذات القرار تنص على ان الاجازة الموقتة تمنح لسنة واحدة، ويمكن تجديدها بالرضى الضمني».

«وحيث ان هذا المشروع... تتوفر فيه العناصر التي تقتضيها المشاريع المنشأة للمصلحة العامة لا سيا وأن المدة التي من أجلها قد أعطيت هذه الرخصة لم تحدد بسنة كما توجبه المادة ١٤٤/١٧، إذ أن السلطة قد حددت مدة ٤ سنوات لأجل تتميم الاشغال التي يتطلبها المشروع لجعله صالحاً للاستثمار، وهنا لا يجوز القول بأن الرخصة قد اعطيت بحسب المادة ١٧ المذكورة التي حددت مدة الرخصة بسنة واحدة فقط».

«وحيث أن المرسوم رقم ٣٢٠ قد نص في المادة ١٢ على أن المشاريع العامة تخضع للنظام المتعلق بالامتيازات عندما تعتبر هذه المشاريع لمصلحة عمومية، وأنه لا يمكن ان تتجاوز مدة الامتياز ٧٥ سنة».

«وحيث ان الامتيازات لا تمنح إلاّ بموجب قانون، كما نصت على ذلك المادة ١٥ من القرار ١٤٤ معطوفة على القرار ٢٥١١ الصادر في ١٩٢٤/٣/٢٠.

كما نصت المادة ٨٩ من الدستور صراحة على توجب استصدار قانون، على الدوام، يمنح بموجبه الامتياز بالمعنى والحالات المذكورة اعلاه...».

قرارٌ آخر صدر عن مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة اللبناني اعتبر بموجبه ان عقد الامتياز بإنشاء منتزه عام ونوادي لقاء رسم محدد سلفاً في العقد هو عقد اداري [1].

---

(١) مجلس الشورى، قرار رقم ١٦٦، تاريخ ١٩٦٩/٦/١١، بلدية بيروت / شركة ميدان سباق بيروت، المجموعة الادارية - ١٩٦٩، ص ١٨٠ وما يليها.

وفي احد قراراته المتعلقة بتفسير عقد امتياز عادي[1]، حدد مجلس الشورى علاقة الفريقين الناشئة عن دفتر الشروط الخاص بالامتياز وسلطة الادارة في تعديل شروط الامتياز وتأثير القوانين الضرائبية الجديدة على شروط الامتياز، وذلك بتمييزه بين الأحكام التنظيمية، والبنود التعاقدية.

ففي الأحكام التنظيمية:

« إن النصوص التي يتألف منها دفتر شروط الامتياز تنطوي على احكام تنظيمية، وهي التي تتعلق بسير وتنظيم المصلحة العامة موضوع الامتياز، وان هذه الاحكام كأي احكام تنظيمية اخرى قابلة للتعديل والتبديل من جانب الادارة وحدها وفقاً لما يطرأ من الحاجات التي انشىء الامتياز لأجل تحقيقها، على ان يبقى لصاحب الامتياز الحق بالمطالبة بالتعويض إذا ثبت تأثير التعديلات على توازن الالتزامات المقررة في العقد لصالح كل من الفريقين ».

أما في البنود التعاقدية:

« إلى جانب الاحكام التنظيمية، تقوم في دفتر الشروط بنود تعاقدية تنشأ عنها أوضاع قانونية نهائية خاصة لمصلحة صاحب الامتياز، وأن هذه الأوضاع التعاقدية لا يمكن تعديلها إلاّ باتفاق الفريقين وتحت طائلة التعويض الموازي والفسخ، إذا جاء التعديل من جانب الادارة وحدها بحسب خطورة النتائج التي تترتب على التعديل، وذلك عملاً بالمبادىء القانونية التي ترعى شؤون العقد وتقضي بان العقد هو شرعة المتعاقدين ».

« وعليه فإن احداث ضرائب لاحقة للامتياز، لا يشمل مفعولها الأوضاع النهائية المقررة في عقد الامتياز، وذلك حفاظاً على التوازن في الحقوق والموجبات المحددة

---

(١) مجلس الشورى، قرار رقم ٤١٠، تاريخ ١٩٦٩/٧/٢، شركة كهرباء لبنان الشمالي / الدولة، المجموعة الادارية - ١٩٦٩، ص ١٧٦ وما يليها.

باتفاق الفريقين، ما لم يكن ثمة نص مخالف صريح في القانون».

كذلك، فقد قبل الاجتهاد اللبناني الطعن بمرسوم الغاء امتياز التنقيب عن النفط واستثماره، معتبراً أن التدابير التي تتخذها الادارة في نطاق البنود التنظيمية قابلة للطعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة، وبالتالي لا يصح الغاء الامتياز واعطاء الترخيص للغير واحلاله محل صاحب الامتياز قبل استنفاد الوسائل الآيلة إلى احترام الحقوق المكتسبة (كتسوية النزاعات عن طريق التحكيم التي ينص عليها عقد الامتياز)، خاصة وأن المستدعية (الشركة صاحبة الامتياز)، تدلي بالقوة القاهرة الناشئة عن حرب ١٩٥٦ واحداث ١٩٥٨ وحرب ١٩٦٧ ونتائجها، والتي من شأنها ان تؤدي إلى تمديد الاتفاقية [١].

من شأن هذه الاحكام في الاتفاقيات والقرارات المعنية بالامتياز ـ على قلتها ـ أن توضح موقف الاجتهاد اللبناني، من الأمور المتعلقة بطبيعة الامتياز النفطي، وسوف يتبين لنا لاحقاً ـ ومن خلال معالجتنا لبعض المشكلات القانونية التي واجهت الشركات في تعاملها مع الدولة ـ ان مجمل الشؤون النفطية في لبنان، وما يمكن أن يستجد مستقبلاً، هي من الغموض والتعقيد أو النقص، بحيث تستحق اعادة نظر شاملة لكي يصبح بالمستطاع القول ان في لبنان نظام قانوني خاص يعني بالنفط ومشتقاته من مرحلة وصوله خاماً وحتى توزيعه وقوداً.

هذا، ويهمنا التوضيح بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي في لبنان من منطلق كونه عقداً مختلطاً، انه إذا اعتبرناه ذا طبيعة خاصة، فإن هذه الطبيعة لم يستمدها (الامتياز أو الاتفاقية النفطية) من العقد المبرم مع صاحب الامتياز بالذات، وإنما من ظروف عقده واستثمار رؤوس اموال ضخمة لتشغيله، وتدخّل حكومات بعض الدول التي تنتمي اليها الشركات الأجنبية في حالات أو ظروف

---

(١) مجلس الشورى، قرار رقم ١٢ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠، الشركة اللبنانية للزيوت ش م ل / الدولة ـ المجموعة الادارية ـ ١٩٧١، ص ٣ وما يليها.

معينة للحصول على شروط افضل لمصلحة شركاتها، وهي أمور لا تؤثر ـ برأينا ـ من قريب او بعيد في الطبيعة القانونية البحتة التي اكتسبها العقد النفطي مع كل اشكال تطوراته والتعديلات التي طرأت على اساليب ووسائل وبنود ابرامه، فبقي الصورة التقليدية للامتياز القديم بكل معنى الكلمة، سوى انه تعرّض لتلك التعديلات في ظل ظروف متغيرة حتّمت مثل هذا التبدّل في أوقات متفاوتة سواء بالتعديل الكامل أم الجزئي أو عن طريق الكتب المتبادلة التي سبق وأشرنا اليها.

وبالإجمال، هناك اتجاه إلى اعتماد القانون الخاص في مختلف مظاهر النشاط الاقتصادي للادارة، تحللاً من الرتابة، وتحقيقا للمرونة المطلوبة في موضوع استثمار تجاري لمرفق حيوي كالنفط ومشتقاته.

وهذا لا يعني استبعاد امكانية ايلاء الصلاحية لمجلس الشورى في ظل المنازعات التي قد تنشأ عن عقد الامتياز النفطي، إذ بإمكان القاضي الاداري ان يطبق احكام القانون الخاص، وذلك عندما لا توجد اسباب اخرى خاصة تدعو لاستبعاد هذه القواعد المدنية، ويكون هناك ما يبرر الأخذ بها [1].

ولعل لجوء مختلف الاتفاقيات مع الشركات الأجنبية النفطية في لبنان إلى اعتماد بند التحكيم التجاري الدولي، دليل كاف لاستبعاد صلاحية القضاء الاداري، ومبرر ذلك ـ برأينا ـ إلى جانب حسنات التحكيم في مفاعيله واجراءاته، والتي سوف نأتي على شرحها لاحقاً، إن الشركات صاحبة الامتياز هي من التابعية الاميركية والبريطانية، حيث لا تتعرف بلدانها على نظام الحق الاداري بالمفهوم المأخوذ به في لبنان وبعض الدول العربية وبالطبع في فرنسا.

★ ★ ★

---

(١) د. محمد كامل ليلة: «نظرية المؤسسات العامة» ـ المرجع السابق، ص ٢٨ وما يليها.

ذيـــل

الطبيعة القانونية للامتيازات الممنوحة للمنفعة العامة في الشريعة الاسلامية.

سبق وأثبتنا موقف هذه الشريعة من مسائل الملكية وأحكامها، لجهة المعادن الكامنة في باطن الأرض، وخرجنا بعدة استنتاجات وقواعد وأسس حول هذا الموضوع[1].

وبالنسبة لطبيعة الامتياز، ولا سيما الامتياز النفطي، فالمنطلق ان للحاكم السلطة المطلقة لوضع كافة الحلول المتعلقة بالمصالح العامة، على ان لا تكون تلك الحلول مناقضة للشريعة وأحكامها.

وفي هذا السياق، نجد ان اتفاقية الامتياز لا تتعارض مع تلك الاحكام، طالما انها منسجمة مع مبدأين اساسيين كرّسهما الشرع الإسلامي، وهما:

- حرية التعاقد في حدود تعاليم الإسلام المنزلة.
- واحترام العقد مهما كان نوعه أو صفته أو مصدره.

المبدأ الأول، أوضحه ابن تيمية، على انه يمثل امكانية كل شخص للقيام بما يريده من اعمال، خلا ما يمنعه الكتاب، (القرآن الكريم) أو السنة[2].

---

(١) الفصل الاول من هذا القسم.

(٢) Laoust. H: «Le traite de droit public d'Ibn taimiya». traduction annotee de la siyasa shar'iya, Beyrouth. (1948). P. 167.

حيث يشدد (ابن تيمية) على كون هذا المبدأ من المبادىء الاساسية في قانون الموجبات الاسلامي.

والمبدأ الثاني، عالجه فقه « ابن تيمية » من منطلق كونه، ناتجاً عن ان الشرع الإسلامي لا يفرّق بين اتفاقية، وعقد عام أو قانون اداري، وبين عقد مدني او قانون تجاري، فكلها اتفاقيات أو صفقات يرعاها الشرع على انها عقود صحيحة وملزمة ويجب الوفاء بها [1].

هذا يعني ان الامتياز النفطي الممنوح من قبل الدولة، في ظل الشريعة، هو ذو طبيعة قانونية محض تعاقدية، ولا يمكن اعتباره امتياز خدمة عامة، من جهة لعدم استفادة الناس منه مباشرة، ومن جهة ثانية فهو لا يخضع لنظام القانون الاداري، كالقانون الفرنسي مثلاً، غير المعروف من الشريعة الإسلامية، ولا مجال بالتالي للتفريق بين الاتفاقيات التي تعقدها الدولة، كعقود الادارة العامة، أو عقود القانون المدني أو التجاري، فكلها لها ذات القوة، وتخضع للمبدأ القانوني العام: « إن العقد هو شريعة المتعاقدين » [2] أو (إن المتعاقد هو عبد للعقد).

وعليه، فمع تشابه موضوع الامتياز النفطي في كل من فرنسا والسعودية مثلاً، (وهو التنقيب عن النفط واستخراجه وتسويقه) نجد أن الطبيعة القانونية له تختلف بين كل من البلدين بسبب اختلاف النظام القانوني المعمول به في كل منهما.

وبالعودة إلى قرار لجنة التحكيم في قضية «ARAMCO» نجد انه اخذ بهذا المبدأ [3].

---

(١) « مجموعة فتاوى ابن تيمية » - جمع وترتيب عبد الرحمن العاصي ط ١، الرياض، مطابع الرياض (١٣٨٣ هـ).

- « ابن تيمية » لعبد العزيز المراغي - دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (لا .س).
- « ابن تيمية »، مجموعة الرسائل الكبرى »، (١٣٢٣ هـ)، ج ٤، (لا .ن).

(٢) وهو المبدأ المشهور بتسمية: «Pacta sunt servanda» والذي سنعالجه في الفصل الثالث من هذا القسم من الدراسة.

(٣) فقد جاء في القرار المذكور:

«These rules clearly demonstrate that the oil concession of ARAMCO has a contractual character.

«According to the government's memorials and to the oral heraings, ARAMCO's concession must be considered as an «unnominated» contract, this conception of

وبالفعل فقد اعتمد القرار التحكيمي المشار اليه، تطبيق الشرع الإسلامي على المذهب الحنبلي المعتمد تطبيقه في المملكة العربية السعودية، كمبدأ لاستبعاد أية قوانين اخرى، إلاّ أن عدم احتواء المذهب المذكور على القواعد التي بامكانها ان ترعى احكام وميزات الامتياز النفطي، جعلت اللجنة تستبعد تطبيقه معتمدة قواعد القانون الدولي العام بديلاً له.

★ ★ ★

Saudi Arabien law is related to that which is accepted in many other civilized states, but with one distinctive feature: the contractual character of the concession in Saudi Arabien law is unquestionable.

«The contractual nature of the concession does not conflict in the least with the present state of comparative law, of the general principles of law and of pure legal science. It is normal to consider that the concession is based upon an agreement between the grantor and the grantee, even in these legal systems which do not characterize the concession as a contract, since it is never imposed upon a concessionnaire. The latter, by the mere fact of his having applied for the concession, has expressed his intent to accept it. Numerous, are the legal systems where this exchange of declarations of will, made with a view to creating a legal relationship between grantor and grantee, is considered as basically contractual.

«Even if the concession were characterized, as a unilateral act of the state, it would not follow that the concession could be considered as what is known in french law as a public service concession, for there are no users of a service. ARAMCO has undertaken no obligation whatsoever to allow the public to use and benefit by its petroleum and petroleum products.

«its reward does not consist in charges or dues paid by the users to the company. It has no other duty in this connection than to sell its products, while making certain deliveries to the government. No (cahier de charges) is annexed to the concession. It follows that Saudi Arabia cannot subject the company to any of the regulations established by french law and which are unknown in moslem law.

«The government maintains that the sovereignty of the state which is a party to the concession is a decisive factor in the determination of the legal nature of the concession. This contention is drawn by jurists between, state treaties, contracts of public or administrative law, and contracts of civil or commercial law. All have the same validity. The rule (Pacta sunt servanda) is fully recognized by moslem law».

خلاصة

ذاتية الطبيعة القانونية للامتيازات النفطية في الأنظمة القانونية المختلفة

وفي الخلاصة، بالإمكان الخروج باستنتاج عام، مؤداه وجود ذاتية خاصة بالطبيعة القانونية للامتيازات النفطية المعطاة في الأساس لاستثمار مرفق عام أو منفعة عامة، باعتبارها اتفاقيات ذات آثار نظامية، (مع وجوب التفريق بين امتياز الاستخراج والتنقيب وامتياز الاستثمار سواء لجهة التمليك أم التعرفة).

نلاحظ ذلك، سواء في **تطبيق النظام القانوني الداخلي،** في عدم تطابق الامتيازات مع بقية العقود الادارية التقليدية، لجهة الاحكام الخاصة التي ترعى الاتفاقية النفطية، (المدة، الموجبات المتبادلة، الضرائب، التحكيم، الشروط الخاصة، سلطة الدولة في الرقابة والتوجيه، الكتب المتبادلة.. إلى آخره).

أم على صعيد **تطبيق القانون الدولي،** في العلاقة بين الدولة مانحة الامتياز، ممثلة بأجهزتها أو مؤسساتها، مع الشركات أجنبية الجنسية، وخاصة لجهة القانون المطبّق أو التحكيم ومكان انعقاد جلساته، وما ينتج عن كل ذلك من آثار ونتائج.. وما يمكن ان تثيره على صعيد مسؤولية الدولة الدولية (إذا ما أثيرت).

تبقى الاجابة هنا، عن السؤال الثاني، وهو يدور حول الاطار القانوني الذي تخضع له عقود الدولة، ومنها الامتيازات النفطية، وبعبارة أوضح القانون الواجب التطبيق على تلك العقود عندما يعرض خلاف أو يطلب تفسير ما، للنصوص الموضوعة، ترتيباً للعلاقات القائمة بين الدولة مانحة الامتياز والشركات المستفيدة منه، لا سيا عندما تكون تلك الشركات اجنبية الجنسية؟!

إن الجواب على هذا السؤال من شأنه، بشكل او بآخر، ان يدعم البحث الذي سبق وتناولناه في اجابتنا عن السؤال الأول حول الطبيعة القانونية للعقود الادارية بشكل عام واتفاقيات الامتياز النفطية خاصة، لأن مـن تحديـد القـانـون الواجـب التطبيق نستمد الأسس والمعايير التي تساعد على توضيح تلك الطبيعة القانونية للامتيازات بأشكالها، المختلفة.

فما هو القانون الذي يحكم عقود الدولة، ومنها الاتفاقيات النفطية، من حيث صحة انعقادها وتفسيرها وتطبيقها، خاصة عندما يكون المتعاقد الآخر، أجنبي الجنسية ؟!.

★ ★ ★

الفصل الثالث

القانون المطبق على عقود الدولة مع شركات الإستثمار الأجنبية

(بما فيها عقود الشركات النفطية)

- تمهيد
- الفرع الاول : تطبيق القانون الوطني للدولة مانحة الامتياز .
- الفرع الثاني : تطبيق القانون الذاتي للامتياز، كاتفاق بين الدولة وشركة أجنبية الجنسية .
- الفرع الثالث : تطبيق قانون عبر الدول أو المبادئ العامة للقانون.
- الفرع الرابع : القانون الدولي باعتباره القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية .
- خلاصة :

تمهيد

قد تختلف الآراء بالنسبة لمدى حرية اطراف التعاقد في تحديد القانون الذي يحكم العقد، ولكن من المتعارف عليه، عامة، ان القانون الذي يحكم العقد، هو القانون الذي يتفق عليه الاطراف، وله الصدارة للتطبيق على كافة القوانين الأخرى، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فقضت محاكم التحكيم في الحالات التي عرضت عليها من منازعات تتعلق باتفاقيات امتياز بترولية ـ وهي بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ـ بأن القانون الذي ارتضاه الاطراف ليحكم اتفاقهم، له الصدارة على ما عداه من قوانين.

ولما كان مكان التحكيم (PLACE OF ARBITRATION) يوضح عند غياب النصوص التي تخالف ذلك، قصد الاطراف في ان يحكم اتفاقهم قانون هذا المكان، فإنه تجدر الاشارة إلى ان اتفاقيات البترول ـ عامة ـ جاءت بنصوص مختلفة في تحديد مكان التحكيم، ويمكن تقسيم ذلك إلى طوائف ثلاث:

الأولى، تترك تحديد مكان التحكيم لاتفاق الاطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يعقد التحكيم على اقليم الدولة الطرف في العقد.

الثانية، لا تحدد مكاناً معيناً للتحكيم وتترك تحديد هذا المكان للمحكمين الذين يختارهم الاطراف أو للحكم الثالث.

أما الثالثة، فقد تركت تحديد مكان التحكيم لاتفاق الاطراف، وفي حالة عدم

الاتفاق، تحدد مكان التحكيم في بلد أجنبي عن أي منهما [1].

هذا، وقد أثار المبدأ القائل بان اشارة البند التحكيمي إلى عقد جلسات اللجنة التحكيمية في بلاد معينة، يعني تطبيق قانونها على النزاع، نقاشاً حسمه القرار التحكيمي الصادر في قضية «الأرامكو» وذلك برفضه لهذا المبدأ:

«Although the present arbitration was instituted, not between states, but between a state and a private American Corporation, the Arbitration Tribunal is not of the opinion that the law of the country of its seat should be applied to the arbitration. The jurisdictional immunity of states (the principle: PAR IN PAREM NON HABET JURISDICTIONEM), excludes the possibility, for the judicial authorities of the country of the seat, of exercising their right of supervision and interference in the arbitral proceedings which they have in certain cases. THE COURTS OF Geneva have applied the law of Geneva to arbitrations, which, in the compromis, has established the seat of their arbitration tribunal in Geneva. The question of the applicability of Swiss law to an arbitration in Switzerland to which a foreign state is a party does not appear to have ever been decided by the courts of Geneva or by Swiss courts, considering the jurisdictional immunity of foreign states, recognised by international law in a spirit of respect for the essential dignity of sovereign power, the tribunal is unable to hold that arbitral proceedings to which a sovereign state is a party; could be subject to the law of another state. Any interference by the latter state would constitute an infringement of the prerogatives of the state which is a party to the arbitration. This would render illasory the award given in such circumstances».

«For these reasons, the tribunal finds that the law of Geneva, cannot be applied to the present arbitration. It follows that the arbitration, as such, can only be governed by international law».

وسنرى لاحقاً بأن هذا الرأي وفي مجال التحكيم، هو رأي منتقد، من البعض بل مغلوط،.. انطلاقاً من كونه يستند إلى نظرية الحصانة القضائية للدولة...

على أن معظم الآراء الفقهية تميل إلى وجوب مراعاة ما يرتضيه الاطراف بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على الاتفاق الذي تبرمه الدولة مع مستثمر اجنبي،

---

(١) Simpson and fox: «International arbitration: law and practice». P. 68.

ويتعلق بتنمية واستغلال بعض الموارد الطبيعية أو استثمار منفعة عامة فيها، أو يكون لها صفة المرفق العام أو النفع العام، على صعيد تزويد السوق المحلية بالمواد البترولية، ومن هذه الاتفاقيات بطبيعة الحال، الامتيازات النفطية، - موضوع دراستنا -، ويؤسّس مؤيدو هذه الآراء تطبيق القانون الذي يختاره اطراف هذه الاتفاقات، على ملاءمته للممارسة العقدية لهم عند تحديدهم للقانون الذي يحكم الاتفاق.

منذ البداية نقول، ان هذا الرأي ليس صحيحاً بصورة مطلقة، ذلك ان العقد الذي يرد فيه نص يحدد قانوناً معيناً يحكمه، يجب ألاّ ينظر اليه باعتباره يشكل دليلاً اكيداً على اتجاه نية الاطراف لهذا الاختيار، إلاّ إذا كان تفسير النص في ضوء ظروف وضعه تشير إلى ذلك، وهذا يستدعي التحليل الشامل لكل الشروط العقدية التي لها علاقة بالقانون الذي يحكم العقد.

إلى جانب ذلك، قد يكون القانون المشار اليه في العقد واضح بصورة لا تدع مجالاً لأي شك أو تفسير انما قد يتعذر تطبيق احكامه لعدم كفايتها، كما هو الحال مع اتفاقية امتياز «الارامكو» الذي اشار إلى وجوب تطبيق الشرع الإسلامي، في حين رأت لجنة التحكيم ان هذا الشرع لا يساعد على حل المنازعات التي قد تنشأ - كما حصل بين الحكومة السعودية وشركة «الأرامكو» -، سيما ما يتعلق منه بالمذهب الحنبلي الذي تتبعه الحكومة المذكورة[1].

وبعد تحديد القانون الذي اتفق عليه اطراف عقد معين، موضوع واقع (FACT)، قد تبدو صياغة النص الخاص بتحديد هذا القانون في ابسط صورها إذ يقول: «إن العقد يحكمه قانون دولة...»، ولكن نادراً ما يرد النص بهذه البساطة، فقد لا يشير

---

(١) - Aramco-Saudi Arabia arbitration: (I.L.R). Vol. 27. (1958). P. 117.
المرجع السابق،
وهذا البحث يكتسب اهمية خاصة بالنسبة الى لبنان، في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الاجنبية التي يمكن ان تقوم بتنفيذ مشاريع انشائية واعمارية، ولا سيما تلك التي يشرف عليها مجلس الانماء والاعمار مثلاً.

اطراف العقد إلى قانون دولة معينة، وإنما يشيرون إلى بعض المبادىء القانونية الأجنبية، ما يثير هنا التساؤل حول ما إذا كانت هذه الاشارة تبلغ حد الاختيار الحقيقي والدقيق للقانون؟ أم هي مجرد اشارة ضمنية تدعو لتضمين العقد هذه المبادىء ؟.

إلى جانب ذلك، فإن المدى المتاح للأطراف لأختيار القانون الذي يحكم عقدهم غير محدود، فقد يتفق الاطراف على ما يسمى بـ « الاختيار العام للقانون ». (GENERAL CHOICE OF LAW) ، **أي اختيار قانون معين ليحكم كافة جوانب العقد، وقد يتفق اطراف العقد على (الاختيار المحدود للقانون)** . «LIMITED CHOICE OF LAW» وذلك بالاتفاق على ان العقد أو جزءاً منه يحكمه قانون معين، أو جزء من هذا القانون النافذ في وقت معين، كما قد يتفق اطراف العقد على (الاختيار السلبي للقانون) «NEGATIVE CHOICE OF LAW» أي أنهم يتفقون على عدم تطبيق قانون معين أو جزء معين من هذا القانون. وهناك اساليب أخرى لاختيار القانون الذي يحكم العقد، منها (الاختيار المتعدد للقانون) «MULTIPLE CHOICE OF LAW» ومؤداه اختيار اطراف العقد لقوانين مختلفة يحكم كل منها جزء من العقد، كذلك (الاختيار المشروط للقانون) «CONDITIONAL CHOICE OF LAW». وبمقتضى هذا النوع من الاختيار يقوم اطراف العقد بالاتفاق على قانون معين يحكم عقودهم، بشرط أن تتشابه القاعدة القانونية المطبقة من هذا القانون مع قاعدة اخرى في قانون آخر، وقد يتفق الاطراف المتعاقدون على قانون او اكثر له قواعد متشابهة أو مختلفة لتحكم العقد في نفس الوقت، بما يسمى (بالاختيار الجماعي للقانون)، «COLLECTIVE CHOICE OF LAW».

وقد يخوّل العقد الاطراف اختيار القانون الواجب التطبيق من بين قانونين أو اكثر، ويطلق على هذا النوع من الاختيار « الاختيار التفضيلي للقانون » (ALTERNATIVE CHOICE OF LAW) [1].

---

(١) Anbari, A: «The law of petroleum concession in the middle east» (1967), P. 450

إن الاختيار غير الدقيق الذي يعلنه طرفا الاتفاق من شأنه ان يوضح مدى الصعوبة التي يواجهها كل منهما، في اثبات القانون الواجب التطبيق امام اللجان التحكيمية [1].

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع نشير إلى ملاحظتين هامتين:

الاولى: بعد ان صار واضحاً ان تعدد اساليب تعاقد الدولة هو الذي يطرح مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقود الجارية مع الغير، يبدو لنا ان الخطأ الشائع في هذا المجال هو اعتماد قانون واحد ليطبق على الامتياز النفطي، والحال ان الدولة هنا تلجأ إلى اكثر من شكل في هذا السبيل، منها، الرخصة والاستثمار والمشاركة والمقاولة والوكالة وما اليها من اشكال، وفي ظل قانون نفطي (ـ إذا وجد ـ). ويكون العقد قائماً بين رئيس الدولة او السلطة المتعاقدة والشركة الأجنبية، ولكل شكل من هذه الاشكال يمكن ان يطبق عليه قانون معين.

كما لا بد من التمييز بين مختلف الامتيازات، التي هي عقود عامة والتي يرعاها القانون العام «PUBLIC LAW» والعقود التي تدخلها الدولة في ظل القانون الخاص «PRIVATE LAW»، وهذا الأمر يعتمد على مقاصد الفرقاء المعلنة صراحة أو المعروفة ضمناً من خلال النصوص والأحكام التي يضمها العقد.

وهذا يستتبع التوضيح، إن دخول الدولة في عقد من العقود لا يؤدي تلقائياً إلى

---

(١) قد يختار الأطراف احيانا قانون بلد ثالث سعيا وراء التوازن والمساواة، وبالفعل، فان عدة عقود مبرمة بين مؤسسات صناعية اميركية مثلاً، ودول في الشرق الاوسط وغيره، تلحظ تطبيق قانون الموجبات الفيدرالي السويسري، مما يحول دون اعطاء افضلية لاي طرف، ولكن ما يخشى في هذا الاختيار، هو جهل القانون المختار من الفرقاء مما يسبب بالنتيجة مفاجآت غير متوقعة، والأمثلة العملية على ذلك متعددة، منها مثلا التحكيم الحديث بين دولة وشركة اجنبية، والعائد الى عقد اختير فيه قانون بلد ثالث (الدانمرك). احد الاطراف، اذ تضرر بما اعتبره اخلالاً خطيراً بالعقد، لاحظ بدهشة، ولكن متأخراً، ان القانون الدانمركي يجهل نظام التعويض عن الاضرار الناجمة عن الخطأ العادي: «Lalive» المرجع السابق ذكره، ص ٤٠ وما يليها.

وجوب تطبيق قواعد القانون العامة عليه.

وهذا هو ما قررته مختلف المحاكم الوطنية والدولية [1].

الثانية: إن المسألة الحقيقية المثارة تدور حول القواعد الواجبة التطبيق في مجال اثارة مشكلة تنازع القوانين لمعرفة القانون المطلوب اعمال احكامه على الاتفاقية موضوع الخلاف.

إن البت بهذه المشكلة أمام محكمة وطنية أمر سهل، إذ أن هذه المحكمة تعتمد قواعد تنازع القوانين التابعة لها (والموجودة في قانونها الداخلي)، إلاّ أنّ الأمر يصعب حله عندما تعرض الخلافات حول الامتيازات النفطية امام محاكم أو لجان تحكيمية، وهذا غالباً ما يحصل بموجب نصوص الامتيازات نفسها، ولا سيما النفطية منها..

ويرى البعض هنا ان اللجوء إلى قواعد القانون المقارن (COMPARATIVE LAW) في هذا المجال هو الحل المطلوب [2].

هذا بدوره يقودنا إلى احد احتمالين:

الاحتمال الاول: عندما تكون مقاصد الفرقاء واضحة في بنود العقد بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق، وهنا لامجال ـ كما قدمنا ـ مبدئياً لأي افتراض.

والاحتمال الثاني: أن لا تكون مقاصد الفرقاء بهذا الشأن واضحة المعالم بتعابير واضحة، عندئذ يستخرج مقصدهم من العبارات المستعملة وطبيعة العقد الجاري بينهم، ومن الظروف العامة للقضية المعروضة، ومن هذا كله بالامكان معرفة القانون الواجب التطبيق.

---

(١) Schwarzenberger, G: «International law» Vol. 1. P. 146.

(٢) Torigulan, SH: «Legal aspects of oil concessions in the middle east». (1972) P. 67.
Rousseau, C: «Droit International public» Tome V. Sirey, (1983), P.P. 36 - 71.

هذه النتيجة أوجزها «ERNST RABEL» [١] منذ زمن، بقوله:

« إن ثمة نتيجة واحدة يستتبعها خياران من منطلق كون الخلاف حصل حول العقد، فكان لا بد من معرفة القانون الواجب التطبيق عليه، فاما أن يكون الحل مستبق باختيار الفرقاء للقانون فيطبق، واما ان لا يكون، وعندها يطبق القانون الاكثر لصوقاً بسمات العقد التي تميزه ».

وقد مثل هذا الحالة «PHILIP JESSUP» بقوله [٢]:

دولة (أ) منحت امتيازاً إلى شركة (ج) ذات الجنسية العائدة إلى دولة (ب)، يمكن ان يحتوي العقد على أن القانون الذي يرعى بنوده هو قانون الدولة (أ) كما يمكن ان يكون القانون الدولي العام.

وهذا ما أيّده قبل ذلك «MANN» [٣].

أما على صعيد الاجتهاد الدولي، فإن عدداً من الامتيازات البترولية لم تتضمن صراحة القانون الواجب التطبيق، إنما استطاعت اللجان التحكيمية استخراج هذا القانون مما ورد من عبارات فيها، وهذا ما حصل فعلاً في الخلاف الذي نشب بين حكومة الاتحاد السوفياتي وشركة بريطانية حول تفسير احدى المواد من اتفاقية تمت بينهما عام (١٩٣٠)، فقد نصت تلك المادة على ما يلي: « إن علاقات الفرقاء تسودها الارادة والنية الحسنة والتفسير المنطقي والعبارات الواردة في الاتفاقية » [٤].

إن مثل هذا النص القديم نسبياً يؤكد مرة اخرى مدى خصوصية عملية التعاقد

---

(١) Rabel, E: «Conflict of laws» - A comparative study - Chicago (1950) P. VII.
وهذا ما قرره (مؤتمر القانون الدولي) المنعقد في اثينا ـ اليونان (ايلول ١٩٧٩) كما سنرى لاحقاً.

(٢) Jessup, P.C: «A modern law of nations» Oxford, (1950). P.P. 416 - 417.

(٣) Mann, F.A: «The law governing state contracts». (B.Y.B.I.L), (1944), P. 20.

(٤) «Annual digest of public int. Law cases» (1929 - 1930), case N° 1 & 258 (lena goldfield Co).
ذكره د. طوريكيان في كتابه المذكور سابقاً، ص ٧٢ وما يليها منه.

النفطي عن طريق الامتيازات التقليدية. إذ اشارت الاتجاهات القانونية الحديثة التي ظهرت في حقبة حديثة نسبياً (١٩٦٤) إلى أن قانون الدولة الطرف أو بعض القوانين الوطنية الأخرى التي تحددها قواعد تنازع القوانين، تكون واجبة التطبيق فقط على النوع العادي من الاتفاقيات بين الدولة والشركات الأجنبية، بيد أن هذه القوانين الوطنية لا تكون كذلك بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تنتمي إلى دولة تمتلك رؤوس الاموال والمهارات لتحقيق مشاريع مكلفة، ونعتت مثل هذه الاتفاقيات بأنها اتفاقيات تنمية اقتصادية » (ECONOMIC DEVELOPMENT AGREEMENTS)[١].

تجدر الاشارة هنا، إلى أن مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على الامتياز النفطي يكتسب اهمية خاصة بالمقارنة مع غيره من العقود الاخرى التي تبرمها الدولة عادة مع اشخاص القطاع الخاص، ومن اسباب هذا التمايز، إن الامتياز النفطي ليس باتفاق « روتيني »، إذ هو يغطي ويمس الكثير من الشؤون الهامة أبرزها الشأن الاقتصادي والمالي، مما يستدعي طول المفاوضة، في دقتها وصعوبتها، الأمر الذي لا تتطلبه بقية العقود الحكومية، كعقود التموين والاشغال أو الخدمات العامة، وحتى الامتيازات غير النفطية[٢].

---

(١) حول هذه الاتجاهات:

- Mc Nair. A: «The general principles of law recognized by civilized nations». 33. (B.Y.B.I.L) 1967, P. 1.
- Hyde, Chk: «State contracts in International law» 31 (B.Y.B.I.L), 1965, P. 156.
- Ray, G: «Law governing contracts between states and foreign nationals» The south western legal foundation, 1971, P.P. 5 - 43.
- Lalive, J.F: «Contracts between a state or a state agency and a foreign company - theory and practice».

(٢)
- Broches, A: «Choice-of-law provisions in contracts with governments». Parker school studies in foreign and comparative law. International contracts: Choice of law and language. 30th anniverary symposium.
- Columbia university. U.S.A - N.Y - 1962 - P.P. 64 - 76.

من هذا التمهيد الموجز حول الاتجاهات المختلفة إزاء القانون الواجب تطبيقه على الامتيازات النفطية بشكل عام، نرى أن الأمر لا يخرج عن محاولات اربع:

- تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة.
- تطبيق القانون الذاتي للاتفاق، أو قانون الارادة.
- تطبيق قانون عبر الدول (TRANSNATIONAL LAW).
- تطبيق القانون الدولي.

إلى جانب افكار فقهية مختلفة.

إنّ الأهمية العملية لهذه المسألة تظهر بالنسبة للدولة المتعاقدة في حالتين على الأقل:

الأولى، عندما يقتضي تحديد ما إذا كان النظام القانوني المختار يتضمن أم لا قاعدة تعطي القوة الإلزامية لتوافق ارادة الاطراف المعبر عنها في العقد، وعندها يقتضي التساؤل عما إذا كان هذا النظام القانوني يعرف أو يسمح بمثل هذا العقد.

والثانية، عندما يمكن للدولة الاعتراض بأنها، وبحسب نظامها، لا يمكنها اختيار القانون المزمع تطبيقه على العقد (على سبيل المثال، لأن اللجوء إلى التحكيم محظور عليها)، بالاضافة إلى ما يمكن طرحه حول امكانية تغيير عبارات العقد بفعل تغير الظروف وكيفية تفسير وتطبيق القوة القاهرة، وما هي القواعد التي تطبق من اجل الحصول على التعويض عن الضرر. فاختيار القانون الذي يحكم الاتفاقية سمح ـ مع ما يثيره من صعوبات عند السكوت عنه ـ يجعل عملية الاختيار هذه مسألة عملية بالغة الأهمية، وليست مجرد بحث نظري، ولا سيما بالنسبة للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة.

- د. احمد القشيري: «فكرة العقد الدولي» ـ اطروحة دكتوراه ـ جامعة القاهرة، ١٩٦٢، (لا. ن).

وسوف نعطي فكرة موجزة حول كل من المحاولات الأربع المشار اليها ، لنرى ما حملته من حجج أو براهين، سواء في الفقه أم القضاء ، ولنرى مدى امكانية الاعتماد على احد تلك المصادر في مجال البحث عن القانون الواجب تطبيقه على الامتيازات النفطية بشكل خاص ، ومشاريع الاستثمارات الأجنبية بصورة عامة ، ولا سيما في البلاد العربية ولبنان.

★ ★ ★

الفرع الاول

تطبيق القانون الوطني للدولة مانحة الامتياز

الفقرة الأولى: الاتجاهات الفقهيّة والقضائيّة:

يكاد يجمع الفقه والقضاء على وجوب خضوع العقود المبرمة بين الدولة والأجانب إلى القانون الوطني لدولة ما [١]، وقد أخذت المحكمة الدولية بهذا الرأي، وقضت في كثير من احكامها بخضوع العقود المبرمة بين الدولة والشركات الأجنبية للقانون الوطني[٢] فضلاً عن ذلك، فقد أقرت الدول الاطراف في عدة قضايا عرضت امام لجان أو هيئات تحكيمية وقضائية دولية وجوب تطبيق القانون الوطني، وإن كانت كثيراً ما تهمل تحديد قواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق وكيفية تفسيرها وتطبيقها، ومدى اتفاقها مع متطلبات القانون الدولي، إلى جانب ما ورد في آراء فقهية عديدة وجادة تمسكت بوجوب تطبيق القانون الوطني على عقود الدولة مع

---

(١) Amador, G: «International law commission's special raporteur on state responsibility, 2nd raport,: Responsibility of the state for injuries caused in its territory to the person or property of aliens - (1957) 2 yearbook of the international law commision». P.P. 114 - 117 (U.N DOC. N°. A/CN. 4/SER).

(٢) قضية شركة البترول الانكلو ـ ايرانية، (١٩٥٢): ذكرها الدكتور احمد عشوش في كتابه المشار اليه في المرجع ص ١ هامش ٢.

وفي قضية ـ Serbian and brazillian loans, (P.C.I.J) ser. A N° 20/21 (1929). P. 41: «Any contract which is not a contract between states in their capacity as subjects of Int. Law is based on the municipal law of some country».

O'connell. D.P: «International law» 2nd edit. (1970) P. 970 - N° 8.

مستثمرين اجانب[1]. على أن هذه الآراء قد لا تكون حاسمة ونهائية ومستقرة بيد انها عالجت بكثير من الجدية والشمول مختلف المعاني المذكورة.

ويبدو أن هذه الآراء التي ترى وجوب تطبيق القانون الوطني على عقود الدولة مع المستثمرين الأجانب، هي نتيجة افكار أشمل وحجج متعددة منها:

- إن أي عقد يبرم بين الدولة وشخص خاص، طبيعي أو اعتباري، لا يمكن ان يوجد بعيداً عن نظام قانوني يؤسس مشروعيته، ويحدد مداه وآثاره، ويوضح معانيه القانونية.

وقد أوضح ذلك قرار التحكيم في نزاع السعودية ـ ارامكو عام ١٩٥٨ حيث قضت اللجنة، بأنه:

« من الجلي، انه لا يتصور وجود عقد دون أن يؤسس على نظام قانوني، فلا يترك ابرام العقد لحرية الاطراف غير المقيدة، ولكنه يتصل بالضرورة بقانون وضعي، يضفي على نية الاطراف المعبر عنها القوة القانونية.. فلا يمكن ابرام عقد دون نظام قانوني يحكمه »[2].

- إن النظام القانوني الواجب التطبيق على أي عقد، إما أن يكون النظام القانوني لدولة ما، وإما أن يكون النظام القانوني الدولي، وبين هذين النوعين من النظم القانونية لا يوجد نظام قانوني ثالث، حتى اليوم، مستقل عنها.

---

(١) — Wolff, M: «Private international law». Some observations on the autonomy of contracting parties in the conflict of laws.
— Fawcett, J.E.S: Legal aspects of state trading. 25 (B.Y.B.I.L), (1960), P.P. 43 - 47.

ـ د. فؤاد رياض: « الوسيط في القانون الدولي الخاص » ج ١، القاهرة، (١٩٦٣)، (لا ن).

ـ د. عز الدين عبدالله: « القانون الدولي الخاص » ج ١، ط ٨، القاهرة، (١٩٦٨)، (لا ن).

ـ د. ادمون نعيم: « الموجز في القانون الدولي الخاص » ط ٣، بيروت، (١٩٦٧)، (لا ن).

(٢) المرجع السابق: 27 (I.L.R), 1963, P. 165.
Mann. F.A: «The proper law of contracts concluded by international persons». 35. (B.Y.B.I.L). (1959), P. 49.

وعلى ذلك، فإن المبادىء العامة للقانون والعرف التجاري يمكن تضمينها في العقد كما يمكن تطبيقها عليه، كجزء من النظام القانوني الواجب التطبيق أو باعتبارها احد مصادره، ولكنها لا تشكل بذاتها نظاماً قانونياً مستقلاً له قوته القانونية الخاصة (١).

- الدول فقط، متميزة عن الاشخاص العاديين (طبيعيون او معنويون) في القطاع الخاص، تخضع للقانون الدولي، وعلى ذلك يمكنها ان تكتسب حقوقا وتتحمل التزامات عقدية مباشرة في ظل القانون الدولي عندما تتصرف باعتبارها اشخاصاً لهذا القانون، ولا يمكن اعمال هذا المبدأ على أي اتفاق آخر لا يتم بين اشخاص القانون الدولي باعتبارهم كذلك (٢)، فلا يمكن للقانون الدولي مثلاً أن يحكم مباشرة الاتفاق بين الدولة والأجانب، وإن كان يجوز ان يحكم هذا القانون، العلاقة بين الدولة الطرف في الاتفاق ودولة جنسية الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد، إذا ما اعتدت الدولة المتعاقدة على القانون الدولي في معاملتها لمواطن الدولة الاخيرة. ومع ذلك لا يمكن ان يحكم القانون الدولي مباشرة الاتفاق في حد ذاته، كما لا يشكل اعتداء الدولة المتعاقدة على الاتفاق اعتداء على القانون الدولي (٣).

- إن القانون الوطني الواجب التطبيق على أي عقد يبرم بين الدولة والأجنبي، يتحدد طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المفروض تطبيقها، وهذا الأمر يفترض في تحديد القانون الوطني، إن المحكمة المختصة لها نظامها الخاص بتنازع القوانين (CONFLICT OF LAWS) بيد أن هذا الافتراض لا يتم في حالة ما إذا كانت المحكمة المختصة لا تملك قواعد لتنازع القوانين خاصة بها، كما

---

(١) Friedmann. W: «The changing structure of international law» (1969), P. 170.

(٢) Norguard: «The position of the individual in Int. law» (1960), P. 85.

(٣) Fatouros A.A: «Government guarantees to foreign investors» Columbia - U.S. (1964), P. 244.

هو الحال بصفة عامة بالنسبة للجان التحكيم الدولية مثلاً [١].

ومع ذلك، تظل الحجة التي تدعم تطبيق قانون الدولة مانحة الامتياز إلى شركة أجنبية، هي القائلة بأنه لا يمكن افتراض خضوع الالتزامات العقدية للدولة ذات السيادة إلى قانون آخر غير قانونها دون موافقتها على ذلك [٢].

إلى جانب ما تقدم، يمكن ان نستخلص من نية المتعاقد الأجنبي (كشركات النفط الأجنبية) مثلاً حجة اخرى نضيفها إلى ما سبق ليكون القانون المطبق هو القانون الوطني، فقد لاحظ «GARCIA AMADOR» انه تتفق الآراء والسلوك المعترف به، على أن العقود التي تبرم بين حكومة دولة وأجنبي يحكم ابرامها وتنفيذها القانون الوطني للدولة الطرف، وليس القانون الدولي العام، ذلك أن الشخص الخاص الذي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع حكومة أجنبية يوافق على ان تخضع كافة الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد للقانون الوطني [٣].

وهناك أساس آخر يدعو إلى تطبيق قانون دولة الطرف بالنسبة لاتفاقات الامتياز البترولية، ذلك ان هذا القانون هو أيضاً قانون محل التعاقد (LEX LOCI CONTRACTUS) وفي بعض الاحيان يستنتج القانون الواجب التطبيق من تعيين محل اجراء التحكيم.

وفي عقود اخرى يكون أيضاً قانون محل تأسيس (LEX LOCI SOLUTIONIS)

---

(١) Tallon: «The law applied by arbitration tribunals» (1964), P. 154.

(٢) - تحكيم «الارامكو» المشار اليه في عدة اماكن سابقة من الدراسة،

- ومن الناحية التاريخية نجد ان المدرسة الفرنسية القديمة التي يمثلها القاضي «B. Dargantrey» كانت المنطلق المبدئي في اعتماد النظرية القائلة باقليمية القوانين حتى على الصعيد الداخلي في فرنسا، مما يعني استبعاد تطبيق القوانين الاجنبية في كل الاحوال. يراجع: «موجز القانون الدولي الخاص المقارن»، للدكتور احمد مسلّم - دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٦٦)، ص ١٦٤.

(٣) المرجع السابق، المشار اليه في الهامش رقم ١ من هذا الفرع من هذه الدراسة.

Amador, G:

الشركة[1]. وقد سبق لنا والمحنا إلى أن الامتيازات النفطية في لبنان جاءت خلواً من الاشارة إلى القانون الواجب التطبيق إلاّ ما يتعلق بمكان تحكيم المنازعات في اتفاقية « مدريكو ». مع تحفظنا في اعطاء النص معان قد لا يتحملها لجهة اعتبار مكان التحكيم اشارة إلى وجوب تطبيق القانون المطبق فيه.

إلاّ انه توجد بعض النصوص التي تشير بصورة مباشرة إلى تطبيق القوانين اللبنانية مثلاً دون غيرها، كما في المادة الثانية عشرة من اتفاقية الحكومة اللبنانية مع شركة « التابلاين » إذ نصت الفقرة الاخيرة منها على « ان تكون الانشاءات التي تقيمها الشركة في الجمهورية اللبنانية أو العمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من اجل تشغيل المشروع أو التي لا يبررها تشغيل المشروع ـ خاضعة لجميع الالتزامات المفروضة على الجمهور وخاضعة ايضاً لجميع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الحين »[2].

كذلك جاء في البند السادس عشر من اتفاقية ١٩٣٤/٩/١٥، بشأن شحن زيت الشركة عند نهاية الانبوب في طرابلس بين حكومة دولة لبنان وشركة بترول العراق المحدودة[3]: « يفسرّ هذا الاتفاق وفقاً للقانون الفرنسي ».

وبالطبع، فإن وضع هذا البند كان بتأثير من الانتداب الفرنسي. وفي ظل المحاكم المختلطة، التي كانت تطبق الاحكام الفرنسية، ولعدم وجود تشريع لبناني متكامل في ذلك الحين.

اما بقية الاتفاقيات فلم تأت بنصوص مماثلة تدل وبصورة صريحة على القانون

---

(١) Bochard: «Contractual claims in international law» (13 - columbia law rev). (1913); P. 460.

(٢) على ان مثل هذا النص ليس إلاّ تأكيداً على وجوب تطبيق القوانين الضريبية اللبنانية على الاتفاقية، كما تطبق قوانين العقوبات، واستبعاد القوانين الاجنبية المخالفة للآداب العامة او الانتظام العام اللبناني وبحسب مفهوم القاضي اللبناني له.

(٣) والملغى بموجب المادة (١٢) من اتفاق التحميل عام ١٩٥٩، يراجع: الفصل الاول من هذا القسم.

الواجب التطبيق عليها، وخاصة لجهة تفسيرها، لانها تتأثر - بشكل أو بآخر - بمواد القوانين الأخرى، بتنوع اشكالها المدنية، سيما العقود المسمّاة (كعقد الايجار أو البيع او الوكالة أو العارية) وما اليها، أو القانون الدولي الخاص وما يتبعه من قواعد لحل مسألة تنازع الاختصاص، أو احكام التجارة، والأنظمة المالية والضريبية والعقارية، وهو نقص كان يجب تداركه لاحقاً، فإذا كانت العلاقات حتى اليوم مع الشركات شبه عادية، فإن اثارة المنازعات، إذا وقعت - كان يستدعي حتماً اللجوء إلى القوانين الواجبة التطبيق عليها في ضوء احكام الاتفاقيات، إذ أن هذه الاخيرة لا تستطيع سوى وضع أسس عامة ومحددة للعلاقات بين الحكومة والشركة صاحبة الامتياز لتبقى التفاصيل عرضة للمناقشة، وفي ضوء القوانين المشار اليها قبل قليل، وبحسب الموضوع المطروح. وعلى سبيل المقارنة نذكر أن القانون المطبق في الحالة التي نحن بصددها بالنسبة إلى فنزويلا، هو القانون الوطني [1]، وفي اسبانيا كذلك. أما في فرنسا، فإن المرجع الاخير في تعيين القانون الواجب التطبيق هو مجلس الدولة [2]، كما سنرى.

وتجدر الاشارة أنه في الاتفاقية الموقعة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة «GEORGE IZMIRI» عام ١٩٥٧، نص على التحكيم الدولي بين الطرفين، وتطبيق المبادىء القانونية المقبولة على المنازعة بموجب المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية [3].

وقد اقتفى **المشترع السوري** أثر المشترع المصري (المادة ١٩ مدني مصري)، فنص في المادة ٢٠ من القانون المدني السوري على أنه يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذا اتحدا موطناً، فان اختلفا موطناً، سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان، أو

---

(١) قانون البترول لعام (١٩٤٣)، المادة ٤ معدلة. كذلك المادة ٢٨ من قانون البترول الليبي.

(٢) بموجب المرسوم الصادر عام ١٩٥٨: «The status of permanent sovereignty over natural wealth and resources»: U.N. DOC. A/AC. 97/5/REV; 1; 27Dec. 27. 1960. P. 73.

(٣) المرجع السابق: العائد لنظام محكمة العدل الدولية. (I.C.J).

يتبين من الظروف ان قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه (هذا بالطبع بين الأفراد) .

اما في **بريطانيا**، حيث يعتبر صاحب الامتياز مستأجراً، وحقوقه في الاستعمال والتنقيب والاستخراج، إذا لم تكن ملحوظة في العقد طبقت عليها قواعد قانون الملكية محل تنفيذ العقد، بالإضافة إلى قواعد القانون العام (COMMON LAW) . وان لا مشكلة في القانون الواجب التطبيق بالنسبة للبدان الانكلوساكسونية حيث لا تعرف هذه البلدان ازدواجية القضاء والقانون المدني والاداري [١] .

أما في **فرنسا**، فقد حكم أنه يفترض في من تعاقد مع الدولة أنه قبل الخضوع لقانون تلك الدولة المتعاقدة ومن ثم تسري عليه أحكام ذلك القانون [٢]، وكان هذا الاتجاه متأثراً بوجهة نظر محكمة العدل الدولية في « لاهاي » في حكمها الصادر في تموز ١٩٢٩، الذي اعتبر انه لمجرد تعاقد الفرد مع الدولة الأجنبية يعتبر قرينة من جانبه على قبول الخضوع لأحكام قانون هذه الدولة، إلّا إذا وجد الدليل على عكس ذلك [٣] .

إلّا ان هذا الاتجاه لم يؤيده «DICEY» منذ البداية كما نبذته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها [٤] ـ حيث اعلنت ان القانون الواجب التطبيق على العقود سواء من حيث تكوينها أو من ناحية شروطها وآثارها هو قانون ارادة المتعاقدين أو قانون ابرام العقد أو تنفيذه على حسب الأحوال، وهذا المبدأ يطبق أيضاً على العقود التي تبرمها الدولة مع رعايا دولة أجنبية طالما ان هذه العقود تدخل في فئة اتفاقات القانون الخاص المتعلقة بالعقود، باعتبار ان الدولة حين تتعاقد مع أحد افراد دولة أجنبية تعدّ في حكم الفرد العادي الذي يخضع للقانون الخاص [٥] .

---

(١) المرجع السابق: O'Connell: «International law», P. 993.

(٢) «Batiffol. H: «Traite elementaire de droit International (1955) P. 641. N° 592.

(٣) (C.P.J.I). De la Haye; 12 juillet 1929, Dalloz II, (1930).

(٤) «Dicey's confict of laws» (1949). P. 591.

(٥) Cass. Civile, 31 Mai 1932. «Dalloz» (1933). I, P. 169.

وعلى هذا الأساس نقضت هذه المحكمة الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس والذي أخذ بالرأي المعاكس الذي ينادي بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة على أساس افتراض قبول الفرد أعمال هذا القانون لينظم العلاقة القانونية بينه وبين الدولة .

وجاء في تعليق للاستاذ «CREMIEN» آنذاك[1] ، ان محكمة استئناف باريس أعطت حصانة مطلقة للدولة سواء من ناحية الاختصاص القضائي أم من ناحية الاختصاص التشريعي، فالزمت الفرد أن يلجأ إلى محاكم الدولة الأجنبية المتعاقدة معه ويخضع في نفس الوقت إلى قانونها الوطني، إلّا ان محكمة النقض نقضت هذا الحكم الذي يتضمن خلطاً بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، فمما لا شك فيه - يضيف الاستاذ «CREMIEN» - ان الدولة تتمتع بالحصانة القضائية فلا يجوز أن تخضع لقضاء محاكم دولة أخرى، وهي نابعة من فكرة السيادة، وان هذه الفكرة في الأساس تدعو إلى اقتصار هذه الحصانة على ما تباشره الدولة بوصفها صاحب السلطان «JURE IMPERII» .

ثم استطرد الاستاذ «CREMIEN» يقول، انه مهما يكن من أمر فلا تمتد هذه الحصانة إلى الاختصاص التشريعي، إذ ان الدولة قد تخضع لأحكام قانون أجنبي شأنها في ذلك شأن عامة الناس. وتحدد قواعد القانون الدولي الخاص متى يطبق هذا القانون الأجنبي في مجال تنازع القوانين. وبصدد العقود التي تبرمها الدولة مع أفراد دولة أجنبية يجب التفريق بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص، فالأولى تعقدها الدولة كسلطة عامة مثل عقود الأشغال العامة، وهي هنا تتمتع بخضوعها فقط لقضائها الوطني مع استبعاد تطبيق القانون الأجنبي في أي نزاع قد ينشأ بينها وبين فرد أجنبي، ولا يكون من مناص عندها لتطبيق القانون الوطني الذي يحكم النزاع المطروح.

أما إذا تعاقدت الدولة باعتبارها فرداً عادياً ولا علاقة لتعاقدها بالسلطة العامة

---

(١) Note M. Louis cremien, «Sirey», (1933), 1, P. 17.

واطار السيادة العائدة لها وحدها، فيجب أن تخضع هذه الدولة للقواعد المقررة للأفراد العاديين ومن بينها قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، حيث لا مجال لأعمال فكرة النظام العام في هذا الصدد بحيث أنه يجب تطبيق قانون ارادة المتعاقدين، كقاعدة عامة أسوة ببقية الناس.

وقد أيّد ما تقدم الأستاذ «NIBOYET» في تعليقه على هذا القرار، فدافع عن وجهة نظر محكمة النقض الفرنسية [1].

من جهته، أعلن مجلس الدولة الفرنسي تأييده المبكّر لبعض الفقه، فقضى، بأن معاملات القانون العام للدولة، لا يمكن أن تخضع لقانون أجنبي، ومثال ذلك عقد شراء اللوازم الاداري، الذي تبرمه الدولة، فهذا العقد يخضع للقانون الفرنسي ولو أبرم أو نفّذ في الخارج [2]:

«Un marché administratif de fournitures passé pour le compte de l'Etat Français est régi par la loi Française, même si le marché est conclu et éxecuté à l'étranger où le fournisseur et où le paiment a eu lieu...»

★ ★ ★

الفقرة الثانية: تفسير وتطبيق القانون الذي يحكم الاتفاق:

فسرت مشكلة القانون الذي يحكم الاتفاق المبرم بين الدولة وأجنبي بصفة تقليدية، على أنها مجرد تحديد لهذا القانون، فإذا حدد القانون واجب التطبيق فان المشكلة تبدو وكأنها قد حلت، والحال ان تحديد القانون ما هو إلّا جزء من هذه المشكلة، أما الحل الجوهري لمشكلة القانون الذي يحكم هذا الاتفاق، فأنه يمكن تقديمه بعد تحديد مصادر ومجال ومضمون القانون الواجب التطبيق، ثم تعيين القواعد

---

(١) Note de M. Niboyet, «Sirey», (1933), I, P. 17.

(٢) Conseil D'etat; 11 Janvier 1951, «Sirey», (1952), III, P. 67.

الواجبة التطبيق من هذا القانون، إلى جانب الكشف عن التفسير والتطبيق السليم لقواعده الواجبة التطبيق.

ويمكن القول، بان النظام القانوني الواجب التطبيق ـ بالمعنى الذي نعرض ـ ليس عبارة عن قواعد تطبق كل منها استقلالاً عن الأخرى، انما هي متكاملة في القواعد والأسلوب.

وفي هذا السياق نجتزىء من كتاب «SIR POLLOCK»[1] قوله بأنه « .. من غير الممكن اجراء تقسيم بات وواضح بين موضوع القواعد القانونية، ذلك أن نفس الحقائق غالباً ما تكون موضوع اثنين أو أكثر من القواعد المتميزة، التي تضع في الوقت ذاته مجموعة مختلفة ومتميزة من الحقوق والواجبات».

ونتيجة لذلك، فان تعيين القواعد واجبة التطبيق مباشرة، وتحديد مجالها وتطبيقها على موضوع النزاع، يتضمن تلقائياً تحديد وتفسير وكيفية تطبيق القواعد الأخرى النافذة في هذا النظام نفسه، ذلك ان الضرورة تقتضي أن يحدد أولاً مصدر النظام القانوني الواجب التطبيق ومجاله، كي يمكن تحديد االقواعد القابلة للتطبيق مباشرة على موضوع النزاع وتفسيرها، وتطبيقها. وهذا يعني ان مجرد تعيين القانون هو فقط خطوة أولية نحو حل المشكلة التي تتعلق بتحديد وتفسير وتطبيق قواعده.

مثال عملي:

ثمة أمثلة عديدة حول المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق القانون أمام لجان التحكيم أو المحاكم الوطنية عندما يكون في الاتفاق المعقود طرفاً أجنبياً، ولقد حفلت الكتب التي تعالج مواضيع القانون الدولي الخاص بتلك الأمثلة، إلّا أننا آثرنا العرض والتعليق على قضية تحكيم شهيرة لها علاقة بموضوع دراستنا وسبق ان أشرنا إليها مراراً، عنينا بها قضية «أرامكو» (ARAMCO CASE)، إذ أنها توضح، الأوجه

---

(١) Pollock. F: «A first book on Jurisorudence» (3rd ed.), London. (1911), P. 81.

الجدلية لمشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة مع أجانب، فقد نشب النزاع الذي قدم للجنة التحكيم عندما طالبت المملكة العربية السعودية شركة «أرامكو» العمل على تنفيذ مرسومها الملكي رقم ٥٧٣٧ تاريخ ٩ نيسان عام ١٩٥٤ [١] والذي بمقتضاه تمت الموافقة على اتفاق «اوناسيس» الموقع في ١٩٥٤/١٢/٢٠ ومنح هذا الاتفاق كما قررت حكومة السعودية، قوة القانون. أما اتفاق «اوناسيس» فقد أبرم لمدة ثلاثين عاماً منح بموجبه المستثمر الحق في أن يؤسس في السعودية شركة خاصة باسم «شركة ناقلات البترول البحرية السعودية» (ساتكو)، وقد حوى الاتفاق موجبات وحقوق متبادلة بين الفريقين.

ويدور السبب المباشر للنزاع بين الحكومة السعودية وشركة «ارامكو» حول المادة الرابعة من اتفاقية اوناسيس التي تنص على أنه، «تخول الشركة (ساتكو) حق الأفضلية في شحن النفط ومنتجاته المصدّر عن طريق البحر من السعودية إلى الدول الأجنبية، سواء تم الشحن من موانىء السعودية أو من نهاية خط الأنابيب خارج اقليمها، وسواء تم الشحن بواسطة الشركات صاحبة الامتياز ذاتها أو الشركات التي تملك أصولها، أو المشترين منها».

لم توافق شركة «ارامكو» على ما طالبتها به السعودية من أن تلتزم بما جاء باتفاق «اوناسيس»، وأسست رفضها على الامتياز الممنوح لها عام ١٩٣٣ ويخولها الحق المطلق بالانفراد في اختيار وسائل النقل الضرورية، بما في ذلك النقل على ناقلات بترول أجنبية، فحصل الخلاف وتم الاتفاق على التحكيم أمام لجنة للتحكيم في النزاع، وقد نص الاتفاق في مادته الرابعة على أنه «تفضل محكمة التحكيم في النزاع طبقاً لقانون السعودية، كما هو معرّف في الاتفاق، طالما ان المسائل التي تدخل في اختصاص السعودية هي المعنية، وطبقاً للقانون الذي ترى محكمة التحكيم وجوب

---

(١) بعد ذلك ابرمت نصوص اتفاقية التحكيم بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٣ بين الحكومة السعودية و «ارامكو»، تراجع نصوصها في (Int. Court of Justice), P. 90 .
او في المرجع السابق: (I.L.R.), Vol. 27, P. 229.

تطبيقه، طالما ان المسائل التي تخرج عن اختصاص السعودية هي المعنية».

وكان قانون السعودية، كما هو معرف بالاتفاق هو القانون أو الشرع الاسلامي (MOSLEM LAW) كما فسّرته مدرسة الامام أحمد بن حنبل وكما هو مطبق في السعودية.

ويوضح هذا النص، أنه على الرغم من اتفاق الأطراف على تطبيق قانون السعودية، فقد اختلفا بالنسبة للأمور التي تدخل في مجال هذا القانون والأمور التي تخرج عن هذا المجال. فضلاً عن انه عند نظر النزاع، تمسكت «ارامكو» بان عقد الامتياز المبرم بينها وبين السعودية سنة ١٩٣٣ هو قانون الأطراف[١] وذهبت للقول بأنه حيث يجب تطبيق قواعد أخرى، فان المبادىء العامة للقانون المعترف بها في الدول المتطورة كما عرفتها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية الأساسي هي التي يجب تطبيقها، وأساس ذلك ان عقد الامتياز المعني عقد دولي (INTERNATIONAL CONTRACT)[٢] وأضافت «ارامكو» انه نظراً للطبيعة الدولية للعقد، فان قانون السعودية يطبّق فقط على المسائل ذات الطبيعة المحلية[٣].

أما حكومة السعودية، فقد ذهبت إلى القول، بأنها لا تطلب تعديل أو حرمان «ارامكو» من أي من حقوقها الواردة في عقد امتياز ١٩٣٣، وان المرسوم الملكي رقم ٥٧٣٧ المشار إليه سابقاً، هو تنظيم مناسب للنقل الخارجي للنفط، وهذا التنظيم يتفق مع عقد امتياز ١٩٣٣ والقانون الاسلامي، والمبادىء العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتطوّرة وكذلك القانون الدولي[٤].

مما تقدم، نجد ان الطرفين، وان اتفقا على وجوب تطبيق عقد امتياز عام

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٣.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٤٠.

١٩٣٣ ، والقانون السعودي ، والمبادىء العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتطورة ، وكذلك القانون الدولي ، فانهما قد اختلفا في الرأي حول الطبيعة القانونية ومضمون عقد الامتياز ، وما يتعلق بالقواعد واجبة التطبيق في القانون السعودي والقانون الدولي والمبادىء العامة للقانون وكيفية تفسير هذه القواعد وتطبيقها .

ومن ضمن الأسئلة التي أثارها الخلاف :

- هل يعد عقد الامتياز عقداً خاصاً يمنح حقوقاً مكتسبة لا تتأثر بالتشريعات اللاحقة ، أم أنه عقد يتعلق بالنفع العام يخضع لسلطة الحكومة السعودية التنظيمية ؟

  وهل يميّز القانون السعودي بين العقود الخاصة والعقود العامة ؟

  وهل تعترف المبادىء العامة للقانون بمثل هذه التفرقة ؟

- هل التصديق على اتفاق « اوناسيس » بمرسوم ملكي يمنحه قوة القانون ، مثله مثل القوانين الصادرة في السعودية لتنظيم نقل البترول المنتج من السعودية عن طريق البحر ، وعلى ذلك يكون قابلاً للتطبيق على شركة « أرامكو » والشركات الأخرى المنتجة للبترول في السعودية ؟ أم أنه مجرد عقد ملزم لأطرافه فقط ؟!

- إلى أي مدى يقيد القانون الدولي سيادة الدولة الاقليمية على وسائل المواصلات البحرية ، خاصة بالنسبة للشروط التي بمقتضاها يجوز للسفن الأجنبية أن تدخل موانىء الدولة لتحميل ونقل النفط لدول أجنبية ؟!

ومن الواضح ، ان الإجابة على أي من الموضوعات السابقة ، يتوقف بالدرجة الأولى على نوع القواعد واجبة التطبيق وكيفية تفسيرها وتطبيقها ، كما يرتبط بتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق ، دون أن يعني ذلك تطبيق نظام قانوني معين دون نظام آخر ، ومع ذلك ، فان أهمية تطبيق أي نظام قانوني يعتمد على كيفية تفسير وتطبيق هذا النظام . وإذا كانت النظم القانونية ، سواء أكانت وطنية أم دولية ،

متباينة، وإذا كانت القواعد القانونيـة المختلفـة يمكـن تفسيرهـا وتطبيقهـا بطـرق متعددة، فقد أضحت الطريقة المتفق عليها في اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق وفي تفسيرها، لها نفس القدر من الأهمية كاختيار النظام القانوني الواجب التطبيق.

أما تحديد القانون واجب التطبيق وتفسيره وتطبيقه، فيتضمن عادة عمليات كثيرة التعقيد، فبغض النظر عن النظام القانوني المطبق، وجنسية المحكمة التي تفصل في النزاع، والعلاقات القانونية القائمة ووجود عنصر أجنبي فيها، فان العقود المتعلقة باستغلال المصادر التي تعود بالنفع العام، والتي تبرم بين الدولة وأجنبي، تتضمن عوامل خاصة أخرى تزيد من صعوبة تحديد وتفسير وتطبيق القانون الذي يحكم عقد الامتياز.

ان كون أحد أطراف التعاقد دولة أو سلطة عامة، يثير، بالفعل إلى جانب المشكلة التقليدية الخاصة بحصانة الدولة، ونظرية عمل الدولة (THE ACT OF STATE DOCTRINE) موضوعاً جوهرياً آخراً، يتعلق بما إذا كانت القواعد العادية التي تطبق على الأفراد الخاصة والعلاقات القانونية التي تتضمن مصالح خاصة، تنطبق أيضاً وبالضرورة على العقود التي تبرم بين الدولة والأجانب، أم يلزم تطبيق بعض القواعد الخاصة، أو إجراء تفسير خاص للقواعد العادية، يهدف لحماية المصلحة العامة ومتطلبات الوظيفة العامة للدولة المتعاقدة.

ومن جانب آخر، فان الحقيقة التي مؤداها ان الطرف الخاص في العقد شخص أجنبي، تثير التساؤل حول ما إذا كانت نفس القواعد التي تطبق على الأشخاص الخاصة الوطنية، والعلاقات القانونية المتضمنة مصالح وطنية محضة، تنطبق أيضاً وبالضرورة على العقد، أم يتعيّن تطبيق بعض القواعد الخاصة، من أجل الوفاء بمتطلبات القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الأجانب وممتلكاتهم وحقـوقهـم العقـديـة، واستجابة للعوامل التي تدفع بالدولة الطرف إلى إبرام العقد مع شخص أجنبي وليس مع أحد مواطنيها؟

ويلاحظ هنا، أنه في حالة قيام المحاكم الوطنية بتطبيق قانونها، فانه يسهم في هذا التحديد كثرة مراس المحكمة لقانونها وخبراتها المكتسبة في تطبيقه، فضلاً عن وجود رقابة قضائية أعلى درجة، لكن هذا الوضع يختلف عندما تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع ليست احدى اجهزة القانون واجب التطبيق، وعلى ذلك، فإذا كان هذا القانون قانوناً أجنبياً على المحكمة المختصة، فإنه يجب اثبات هذا القانون (كواقعة)، وذلك خلافاً للقانون الذي تكون المحكمة جزءاً منه [١].

ويختلف الأمر ويزداد تعقيداً، عندما ينظر النزاع لجنة تحكيم تنشئها الدولة وشركة أجنبية طبقاً لشروط الفريقين العقدية - كما في مختلف الاتفاقيات مع الشركات النفطية العاملة في لبنان والبلاد العربية - ولن نعرض هنا للنظام القانوني لمثل هذه اللجان التحكيمية، حتى لا تتشعب بنا الدراسة ونخرج بالبحث عن مجاله المحدّد في هذا المقام [٢].

★ ★ ★

---

(١) المرجع السابق: Dicey: «Conflict of laws» 7th ed. (1958), P. 1107.
د. جابر جاد: «تنازع القوانين»، القاهرة، (١٩٦٢)، (لا.ن)، ص ٤٨٧ وما يليها.
د. هشام صادق: «تنازع القوانين»، القاهرة، (١٩٦٩)، (لا.ن)، ص ١٨٥ فقرة ١٩٢.

(٢) ان مشكلة ما اذا كان القانون الذي يحكم لجنة التحكيم، باعتبارها متميزة عن المحاكم القضائية والمحاكم الاخرى التي توجدها معاهدات ثنائية او اكثر، مثلا، هو قانون محل اجراء التحكيم، والقانون الذي يحكم عقد الامتياز، او اتفاق التحكيم ذاته، او قانون الدولة المتعاقدة، او القانون الدولي، امر ما زال موضع خلاف وجدل:

Anbari. A.A: «The law of petroleum concession in the middle east». (U.S). (Boston). 1967.

وسيكون للموضوع مجال بحث لاحق لجهة «التحكيم».

الفقرة الثالثة: كفاية وفاعلية قانون الدولة المتعاقدة:

بالإمكان القول، ان النظام القانوني للدولة الطرف يعد أكثر النظم القانونية كفاية وفاعلية في حل المشكلات ذات الصفات الخاصة المتميزة التي تتعلق بالاتفاقيات النفطية، سواء كان البلد منتجاً أم غير منتج للبترول أو بلداً وسيطاً لتصريف أو المساعدة على تسويق المواد النفطية، كما هو الحال مع لبنان مثلاً، إذ في ضوء الحقيقة التي مؤداها ان البترول محل الامتيازات والتسهيلات المستخدمة باستغلاله (استخراجاً أم تكريراً وتصفية أو تسويقاً) تندرج تحت اختصاص هذا القانون، كما ان الدولة المتعاقدة تكون أكثر اهتماماً بتنمية المشاريع النفطية في مختلف أوجهها، وهي لذلك تسعى لسن كافة القوانين والأنظمة، فضلاً عن ابرام الاتفاقيات الضرورية مع الشركات أو الحكومات الأجنبية لتحقيق هذا الغرض، الأمر الذي يؤدي إلى جعل النظام القانوني لهذه الدولة أكثر النظم كفاية وفاعلية في حل المشكلات ذات الصفات الخاصة المتميزة والتي تتعلق بهذا النوع من العقود.

ومع ذلك، يبقى التساؤل عن كيفية معالجة مشكلة عدم كفاية قانون الدولة المتعاقدة مع الشركة الأجنبية؟

لعل بعض الحلول المقدمة لهذه المشكلة، هو إحلال أحد القوانين الحديثة محل القانون غير الكافي للدولة الطرف[1]، أما الحل الآخر، فهو الاعتماد على المحكمة

---

(١) فقد قررت اللجنة التحكيمية في قضية «ارامكو» وهي بصدد معالجتها لمشكلة عدم كفاية قانون السعودية «ان القانون المعمول به في المملكة السعودية هو القانون الواجب التطبيق، وذلك بتبني عديداً من المصادر القانونية المعاونة» ولاحظت انه «نظراً للقصور في القانون الاسلامي - كما فسّرته مدرسة الامام احمد بن حنبل - فان الملك له سلطة اصدار القرارات التي يراها اكثر مناسبة لتحقيق المصلحة العامة، فله ان يلجأ إلى نظام الامتيازات النفطية، التي تتأسس على عقود بشرط الا يكون هذا الحل متعارضاً مع قواعد الشريعة الاسلامية».

واشارت اللجنة «حيث يظل هناك شك حول معنى اتفاقات الاطراف، فمن الضروري ان نلجأ إلى المبادىء العامة للقانون، ونطبقها من اجل تفسير وتكملة حقوق والتزامات الاطراف المعتبرة» ◁

المختصة بالفصل في النزاع لسد الثغرات وتنمية قانون الدولة الطرف غير الكافي، أما الحل الثالث، فيقضي بأن تقوم الدولة المتعاقدة باصدار تشريعات شاملة دقيقة من شأنها أن تنظم الشؤون والمشكلات التي تتناول المسائل النفطية فيها [1].

ويمكن القول أنه حيث تكون مشكلة سد الثغرات التي قد توجد في القانون الواجب التطبيق هي المشكلة المعنية، فانه من المبادىء الأساسية في كافة النظم القانونية أنه لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن اصدار حكم في النزاع بدعوى نقص في القانون أو عدم وجود نص يحكم النزاع. كذلك، فان القوانين الوطنية غالباً ما تنص على وجوب تطبيق مصادر احتياطية (SUPPLEMENTARY SOURCES) في حالة عدم وجود نصوص محددة وكافية يجب تطبيقها على موضوع النزاع، ومن هذه المصادر، المبادىء العامة للقانون، والقانون الطبيعي ومبادىء العدل والانصاف (JUSTICE AND EQUITY) [2].

ونلاحظ، انه لما كانت هذه المصادر القانونية مصادر احتياطية فان مبادئها تطبق حسبما يقضي القانون الوطني المعني، وعليه، فان تطبيق المبادىء القانونية التي تتضمنها هذه المصادر الاحتياطية لا يكون مشروطاً فقط بعدم وجود قواعد وضعية مناسبة،

◊ وانتهت اللجنة مقررة ان هناك مصادر احتياطية اخرى يمكن ان تنطبق، «حيث يحكم المسائل المتعلقة بالقانون الخاص - مبدئياً - قانون السعودية، مع تحفظ هام وهو ان هذا القانون يجب ان يفسر ويكمل بواسطة المبادىء القانونية العامة، والعرف والسلوك الذي يجري عليه العمل في مسائل النفط، وبالاتجاهات الفقهية، سيما عندما تكون هناك حقوق غير مؤكدة بواسطة القانون النافذ في السعودية».

(1963) .27 (I.L.R) P.P. 167 - 168 المرجع السابق نفسه.

(١) المرجع السابق نفسه: .Anbari. P: 555 - (1967)

(٢) على سبيل المثال: في القانون اللبناني نصوص المواد: (٣ من اصول المحاكمات المدنية) و (٣٧١ من قانون الموجبات والعقود) و (المادة ٤ والمادة ٢٥٤ من قانون التجارة البرية).
- في القانون المصري نص المادة ١٨ من القانون المدني الصادر عام (١٩٦١).
- في القانون العراقي نص المادة الاولى من القانون المدني الصادر عام (١٩٥١) وغيرها من القوانين.

وإنما أيضاً باتفاقها مع روح القانون الوطني المعني، وقواعد النظام العام الأخرى.

وهذا يعني ان النظام القانوني الأقل تقدماً للدولة المتعاقدة يخول المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تبني المبادىء العامة لهذا النظام لتحكم بعض الأمور الخاصة في الاتفاق المعني، ومع ذلك، وعلى الرغم من مسؤولية المحاكم في تنمية القانون الوطني وسد ما به من ثغرات، فنلحظ اتجاهاً سلبياً واضحاً في قضايا التحكيم، تجاه تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على أساس من عدم كفاية هذا القانون. والحقيقة ان محاكم التحكيم محدودة الخبرة والمدة والغرض والوظيفة خلافاً للمحاكم الأخرى العادية، وسبب ذلك لا يرجع إلى قلة المنازعات بين أطراف اتفاقات الامتياز البترولية فهناك عدة منازعات ما زالت عالقة يرجع تاريخها إلى فترة طويلة، إنما قلة قضايا التحكيم، يكمن في الحقيقة القائلة بوجوب انشاء محكمة تحكيم جديدة في كل مرة يقع فيها نزاع، وأكثر من ذلك، فقد يفهم اتفاق الأطراف في العقد على احالة ما يثور بينهم من منازعات إلى التحكيم على أنه حرمان لأي طرف من اللجوء إلى المحاكم الوطنية دون موافقة الطرف الآخر، كذلك فان عدم الدقة في صياغة شروط التحكيم التي تتضمنها اتفاقات الامتياز النفطية ـ في جميع أنواعها وأغراضها ـ تجعل في امكان أي طرف غير راغب في تنفيذ شرط التحكيم وانشاء محكمة التحكيم، أن يحول دون ذلك [1].

في ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن الاعتراف بوجوب تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على اتفاق امتياز نفطي باعتباره القانون الذي يحكم هذا الاتفاق، لا يتأسس فقط على أساس من النظرية التقليدية، ولكن أيضاً كنتيجة للاتجاه الذي ساد عقب

(١) د. ابراهيم العناني: «اللجوء إلى التحكيم الدولي» جامعة عين شمس، القاهـرة، (١٩٧٠)، (لا .ن)، ص ١.

- Ketcham. W.T: «Arbitration between a state and a foreign private party». South western legal foundation, (1965), P. 407.
- Robert. J: «L'arbitrage: Droit interne, droit internationale privé». 5e edit. Dalloz. (1982).

فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو يدعو إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة لتحقيق تنمية في الاقتصاد الوطني، إذ لا يساعد على هذه الغاية سوى خطة اقتصادية محلية ترعاها قوانين وتشريعات تصدرها الدولة المتعاقدة وتفرض تطبيقها، لتحقيق غايات تلك الخطة.

ولكن، ان تطبيق قانون الدولة المتعاقدة يثير عدة موضوعات منها :

الاعتراض الهام الناجم عن امكانية تعديل هذا القانون الداخلي. ان الفقهاء أو المستشارين التابعين للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة غالباً ما يصطدمون بهذا المسلك خاصة في الحقل المالي. فـ « الخطر » التشريعي في الحقل المالي أو الجمركي مثلاً يثقل على كثير من العقود، وحتى أحياناً بالاستقلال عن القانون المطبق على العقد. ومن هنا اقتراح البعض العمل مثلاً على تجميد القانون الضريبي، كما جاءت بعض العقود تتضمن بنداً يلحظ تعويضاً عن الأعباء الضريبية والجمركية، والتي تتجاوز تلك المقدرة في التشريع النافذ بتاريخ الصفقة أو العرض، ومثل هذا النص نجده في الشروط التي أقرها الاتحاد الدولي للمهندسين المستشارين [١]. وهنا يمكن التساؤل حول المدى الصحيح ونتائج تجميد قانون داخلي: هل يتعلق الأمر بقانون وطني حقيقة ؟ ؟ ان ذلك أمر قابل للنقاش، لأن قانون بلد ما هو بحسب تعريفه مادة حية مدعوة للتطور والتغير وفق الحاجات والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والاجتهاد والفقه، وهو أيضاً مادة مرسومة من قبل السلطة التشريعية.

ان هذا تحوّل حقيقي، بل مسخ للقانون [٢].

والملاحظ ان هذا التجميد يهدف غالباً إلى تكبيل القوانين الضريبية، وهو أمر يريد المتعاقد الأجنبي تحقيقه حماية لنفسه بوجه زيادة الأعباء التي يمكن أن يواجهها مستقبلاً.

---

(١) «Lalive» المرجع السابق، ص ١٩٩ وما يليها.

(٢) نفس المرجع، نفس الصفحة.

ان تجميد القانون الضريبي أو غيره، يمكن أن يؤدي إلى مفهوم غريب، هو اضفاء صفة العقد جزئياً على ذلك القانون، ويتم هذا برضى الدولة المتعاقدة؟!

وبرأي البعض[1]، ان التجميد بالمعنى الدقيق، حتى ولو كان يشكل أحد التحفظات، هو أمر استثنائي في التطبيق العملي، ذلك أن بنود الضمان والتعويض، هي الأكثر حصولاً وليست بأقل فاعلية.

إلى ذلك، ان تطبيق قانون الدولة المتعاقدة يثير موضوعين آخرين:

أولهما، انه لا يمكن أن نتجاهل حقيقة مهمة، وهي أنه في الوقت الحاضر، ما زالت النظم القانونية في بعض الدول النفطية النامية، غير كافية لدرجة تستطيع معها الاعتماد على تلك النظم، أما الدول غير المنتجة للنفط - مثل لبنان - فبإمكانها أن تفرض تطبيق بعض القوانين التي تتلاءم مع العقود التجارية التي تكون الدولة طرفاً متعاقداً فيها، باعتبار ان الدولة غير المنتجة هي أقل تعرضاً لمنازعات بشأن البترول كمادة تموينية هامة على الصعيدين المحلي والدولي، إذ تكاد تنحصر تلك المنازعات بشؤون لا تخرج عن كونها أمور تتعلق بقضايا الضرائب وتحسين طاقة الانتاج لتلبية الحاجات الاستهلاكية وما شابه مما يمكن معه حصر تلك المنازعات وحل البعض منها في ضوء التشريعات اللبنانية التي تراعي بالطبع الأحكام التي تنص عليها العقود النفطية من امتيازات واتفاقيات، وهذا لا يعني وجوب التوقف عند هذا الحد وانما الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، الأكثر تقدماً، والتي خبرت التنظيمات الادارية والفنية والمالية.

أما **الموضوع الثاني** الذي يثيره قانون الدولة المتعاقدة، فيتعلق باعتبارين جوهريين: الأول خاص بالنطاق الاقليمي للنظام القانوني للدولة المتعاقدة، والثاني

---

(١) «Lalive» نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

خاص بالتنازع في المصالح بين الدولة والشركة صاحبة الامتياز، ذلك ان هذه الأخيرة تسعى دائماً إلى الابتعاد عن التشريعات الوطنية التي من شأنها أن تمس مصالحها الماليّة الجوهرية أو تنقص من الحقوق الكثيرة التي تفرضها عادة عقود الامتياز النفطية.

ـ فماذا عن امكانية تطبيق القانون الذاتي للأمتياز؟ أو ما يسمى (بقانون الارادة)؟!.

★ ★ ★

الفرع الثاني

تطبيق القانون الذاتي للامتياز، كاتفاق بين الدولة وشركة أجنبية الجنسية

والمقصود بالقانون الذاتي للامتياز ما اصطلح على تسميته بالقانون المطبق على اتفاقات التنمية الاقتصادية[1] وذلك حؤولاً دون ادخال تطبيق أي قانون أو نظام قانوني آخر، سواء كان قانون الدولة المتعاقدة أم قانون جنسية الشركة الأجنبية، وذلك باتفاق الطرفين.

اما الذين يؤيدون هذا الاتجاه[2] فيميزون بين الاتفاقات العادية المبرمة بين دولة

---

(١) «Verdross: «Quasi-International agreements and international economic transactions». (Year book of world affairs). Vol. XXII. (1964), P. 283.
Friedmann. W: «The changing structure of international law». (1964). P. 177.

(٢) ان هذه النظرية كان قد اقترحها محامو «الارامكو» في التحكيم الشهير، اما «Verdross» و «Douquin» فقد عرضا ايضاً ان قانون العقد (Lex contractus) في اتفاقيات النمو الاقتصادي يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً يحكم تماماً العلاقات بين الاطراف وينجم عن توافق ارادتهم. وهذا ما عبر عنه «G.W. Ray» في كتابه:

«Law governing contracts between states and foreign national, Institute of private investments abroad» P. 31 (1960).

اذ قال:

«Many of the best of the modern writers have concluded that economic developement agreements are, and by their nature must be, regarded as the (ad hoc) law of the parties, sometimes complete within themselves, sometimes a part of a legal system incorporating general principles of law recognized by civilized nations, and at all times within a legal system set out either expressly or implicitly in the agreement itself and devised contractually by the parties themselves».

وأجنبي، وتلك التي تعد اتفاقات تنمية اقتصادية، ويظل هذا التمييز صحيحاً، طالما انه يلفت الانتباه للدور المميز الذي تقوم به تلك الاتفاقات على صعيد تقوية بنية الاقتصاد الوطني ـ كما سبق والمحنا في غير مكان ـ ولكون الشركات المتعاقدة تقوم بادارة مرفق عام أو مشروع ذو منفعة عامة، في بلد متخلف نسبياً.

فإذا كان الأمر كذلك، فما هي سمات الاتفاق الذي يعد اتفاق تنمية اقتصادية؟

حدّد «LORD MC NAIR» في مقالة له عن مبادىء القانون العامة المعترف بها من الدول المتطورّة[1]، الخصائص المميزة لاتفاقات التنمية الاقتصادية عما عداها من الاتفاقات التي تبرمها الدول مع الشركات الأجنبية، وطبقاً للرأي الذي عرض له، فقد نادى بتطبيق مبادىء القانون العامة المعترف بها في الدول المتطورة لاستبعاد قانون الدولة الطرف أو أي قانون وطني آخر.

ولاحظ «MC NAIR» إن اتفاقات التنمية الاقتصادية تتسم بالخصائص القانونية التالية[2]:

---

(١) Mc Nair. A: «The general principles of law recognized by civilized nations». 33. (B.Y.I.L). 1957. P. 1.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٥، واخضاع العقد لقانون الارادة هو مبدأ قديم بدت ملامحه منذ فقه الاحوال الايطالي القديم وبصفة خاصة في القرن الخامس عشر عندما فسّر الفقيه الايطالي «Curtius» خضوع موضوع العقد لقانون بلد ابرامه على اساس ان ارادة الاطراف قد اتجهت ضمنياً إلى اختيار هذا القانون. وكان التأكيد على هذه القاعدة من قبل الفقيه الفرنسي «Dumoulin» ثم أيد هذا الاتجاه الفقيه الالماني «سافيني» وذلك في القرن التاسع عشر.

ولم يختلف الامر كثيراً لدى «مانشيني». فبعد أن وضع الاستاذ الايطالي نظريته والتي جعل الاصل بمقتضاها هو شخصية القوانين او امتدادهـا لتلحـق بـالاشخـاص اينما ذهبـوا، بحيـث ينطبـق على الاشخاص قانون جنسيتهم، عاد فقرر عدة استثناءات على هذا الاصل، وكان من بين الاستثناءات التي قررها «مانشيني» خضوع العقد لقانون الارادة بصرف النظر عن القانون الشخصي للمتعاقدين. وقد استقرت قاعدة، خضوع موضوع العقد لقانون الارادة نهائياً في ظل نظام الاقتصاد الحر وتعاليم المذهب الفردي، بوصفها تعبيراً عن مبدأ سلطان الارادة. بل وان هذه القاعدة قد اصبحت الآن قاعدة تقليدية يأخذ بها القضاء في معظم الدول كما تنص عليها بعض التشريعات. هذا ويشير البعض ◁

أ - تبرم هذه الاتفاقيات بين حكومة دولة من جانب، ومؤسسة أجنبية تخضع بوجودها القانوني لقوانين دولة اجنبية وتحصل على رأس مالها من مواطني هذه الدولة من جانب آخر، وعلى ذلك فهي تتضمن عنصراً أجنبياً بالاضافة إلى العنصر الوطني، ولا يعني استخدام لفظ دولي (INTERNATIONAL) انها بين الدول (INTER-STATE) وهو المعنى المتعارف عليه في تعبير القانون الدولي العام، وانما يعني ان اطراف الاتفاق ينتمون إلى دول متعددة.

ب - اتفاقيات التنمية الاقتصادية ليست اتفاقيات للقيام بعملية تجارية ذات صفة خاصة لها ميزة عابرة أو موقتة، انما تتضمن عملاً متتابعاً لأجل طويل نسبياً، كما تتضمن اقامة منشآت ثابتة أو استيراد آلات تظل من حيث المبدأ القانوني ملكاً للشركة طوال مدة العقد.

جـ - غالباً ما تتضمن هذه الاتفاقيات انشاء حقوق ليست حقوقاً عقدية محضة، ولكنها أقرب إلى حقوق الملكية، مثل الحق في حيازة مساحة من اقليم الدولة المتعاقدة تختاره المؤسسة الأجنبية، والحق في ممارسة قدر معقول من السلطة على هذه المساحة، وأمور أخرى.

د - غالباً ما تخول هذه الاتفاقيات المؤسسة الأجنبية حقوقاً معينة ذات طبيعة

إلى ان القاعدة كانت معروفة لدى المصريين في العهد اليوناني: (Niboyet) في «مطوّل القانون الدولي الخاص» الجزء الخامس، ص ٣٦ هامش.

يراجع في ذلك:

— Batiffol: «Les conflits de lois en natiere de contrats». N° 22.

- د. شمس الدين الوكيل: «دروس في القانون الدولي»، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٦٣، (لا.ن).

- د. عز الدين عبدالله: «القانون الدولي الخاص»، ج ٢، الطبعة السادسة، ١٩٦٩، (لا.ن).

- د. هشام علي صادق: «دروس في القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين»، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠.

غير عادية، مثل الحرية الكاملة في التصدير والاستيراد، والاعفاء من كل انواع الضرائب أو بعض منها.

هـ ـ لقد أكد الفقه أن الطبيعة الخاصة لغالبية اتفاقيات التنمية الاقتصادية تكمن في انه يحكم هذه الاتفاقيات في جزء منها القانون العام، وفي الجزء الآخر القانون الخاص.

و ـ غالباً ما تقوم الدولة الأجنبية التي تنتمي اليها المؤسسة بجنسيتها بالتدخل دبلوماسياً لحماية هذه المؤسسة من الأضرار التي قد تصيبها.

ز ـ إن النُظم القانونية في دولة جنسية الشركة الأجنبية والدولة المتعاقدة كثيراً ما تكون غير مشتركة سواء في المضمون أو في درجة النمو التي بلغته، كما أن المؤسسة الأجنبية تمارس نشاطها في غالبية الأحيان في اكثر من دولة واحدة.

حـ ـ كثيراً ما ينص على نظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات، وهو النظام الذي يستبعد اختصاص القضاء الوطني لكلا الطرفين [1].

ويلاحظ أن كثيراً من الاتفاقات التي تبرم بين الدولة وشركة أجنبية تحمل هذه الصفات التي قيل انها تميز اتفاقات التنمية الاقتصادية، فضلاً عن أن اتفاقيات الامتياز النفطي ـ بكل انواعها ـ والتي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، تحمل ايضاً هذه الخصائص، وعلى ذلك لا يغدو ممكناً تمييز هذه الاتفاقيات عن النوع العادي من العقود التي تبرم بين دولة أجنبية والقطاع الخاص.

في معرض تحليلنا لكل ما تقدم، نجد أنه بالنسبة للصفتين (ج) و(هـ) فإنه لا يمكن تحديدهما قانوناً إلاّ بعد أن نحدد القانون الواجب التطبيق على الاتفاق، وطبقاً لهذا القانون يمكننا أن نفصل فيما إذا كان حق معين هو حق عقدي أو حق ملكية،

---

(١) المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢ و ٤. Mc Nair. A: «The general principles of law».

كذلك فإن تحديد القانون الواجب التطبيق يسهم في تحديد المضمون القانوني لأي صفة من هذه الصفات والذي يختلف من نظام قانوني إلى آخر، كما يختلف في نفس النظام القانوني من وقت إلى آخر. وينطبق ما تقدم على الصفة (هـ) الخاصة بتطبيق قواعد قانونية عامة وخاصة على اتفاقيات التنمية الاقتصادية أو على أي موضوع يتعلق بها (١). وفضلاً عن ذلك، فإن التمييز التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص فقد معناه، إذ قلما نجد الآن اتفاقاً خاصاً صحيحاً لا يخضع لمتطلبات القانون العام، وعلى سبيل المثال فقط، فإن عقود النقل والضمان والعمل تخضع لقواعد القانون العام إلى جانب خضوعها إلى قواعد القانون الخاص (٢).

وعلى ذلك فإن القول بان عقود التنمية الاقتصادية التي تبرمها الدولة مع اجنبي تثير حقوقاً والتزامات عامة وخاصة، هذا القول، يدعو إلى تطبيق قانون الدولة الطرف اكثر من ان يستبعد تطبيق هذا القانون.

وتبقى الصفة (ح) والتي مؤداها ان اطراف اتفاقيات التنمية الاقتصادية يلتزمون بتطبيق مبادىء التحكيم في المنازعات التي تحل بينهم، وبالتالي القول بان مثل هذا الالتزام العقدي يفيد استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية لكلا الطرفين، بيد أن هذا القول لم يخل من المناقشة، فإذا افترضنا ان شرط التحكيم يستبعد اختصاص المحاكم الوطنية لكلا الطرفين، إلاّ انه لا يستبعد بالضرورة تطبيق قانون الدولة الطرف، وخاصة عندما لا يحدد سلفاً مقر لجنة التحكيم التي ينظمها الاتفاق، أو كان هذا المقر واقعاً في أرض الدولة المتعاقدة كما هو الحال في كثير من اتفاقيات الامتياز النفطية حديثة التاريخ نسبياً أو المعدّلة منها لهذه الجهة (٣).

---

(١) Langrod: «Administrative contracts». 4, (American jour. comp. law); P. 329 - 30. (1950).

(٢) Friedmann. W.G: «Legal aspects of foreign inverstment», (London). P.P. 190 - 191. (1960).

(٣) كما رأينا مثلا بالنسبة الى لبنان. (الفصل الاول) من هذا القسم من الدراسة.

كذلك، فقد ذهب هذا الاتجاه إلى القول، بان الشركة الأجنبية الطرف في اتفاق تنمية اقتصادية تعمل في عدد من الدول المالكة لنظم قانونية متباينة تبعاً لمفاهيم اقتصادية متنوعة، ونتيجة لذلك، فإن مثل هذه الشركات تعد كيانات ذاتية عبر الدول، كما تقوم المشاريع التابعة لتلك الشركات بتقديم مرافق اساسية مثل المواصلات السلكية واللاسكلية، والقوى الكهربائية والسدود المائية الخ، وهذا القدر من النشاط يميل إلى منح المشروع طبيعة شبه عامة[1].

بيد أن هذا القول لا يبدو منطقياً، ذلك انه عند عدم وجود معاهدات دولية متعددة الاطراف أو معاهدات ثنائية (بين دولة الشركة المستثمرة والدولة المضيفة لها)، فلا يمكن ان يكون هناك اساس قانوني لانكار امكانية اعمال القواعد العامة للنظم القانونية الوطنية على الاستثمارات الأجنبية، وهو نفس الدور الذي تمارسه الدول التي تنتمي اليها الشركات الأجنبية لجهة ممارستها السلطة التشريعية على أراضيها.

تجدر الملاحظة هنا، إنه وان كان مؤيدو الاتجاهات الحديثة قدموا هذه الصفات المميزة السابقة باعتبارها أدلة على تحقق وظيفة التنمية الاقتصادية لعقود الدولة مع الأجانب، والتي تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية أو غيرها من المنافع والخدمات ذات الصفة العامة، وكأساس لاستبعاد قانون الدولة الطرف، فقد لاحظت منظمة «الأوبك» مثلاً بالنسبة لنعت اتفاقيات الامتياز البترولية، بجميع اشكالها، بأنها اتفاقات تنمية اقتصادية، إن: « ... النموذج التقليدي لاتفاقيات الامتياز يمنح صاحب الامتياز سلطات مبالغ فيها، وفي أوجه كثيرة يحل صاحب الامتياز محل الحكومة في ممارسة سلطاتها ونفوذها، بيد أن الواقع العملي يشهد على اساءة صاحب

---

(١) جاء ذلك في التقرير السنوي لهيئة الامم المتحدة:

«U.N. Doc.»: E - 2531 - St - ECA - 22 - (1966). P. 44.

الامتياز استخدام هذه السلطة بما يضر بالدولة..»[1].

فإذا تركت تلك الاستثمارات لرعاية قوانين، غير القوانين الوطنية للدولة المتعاقدة، قاد ذلك إلى ميل صاحب الامتياز نحو التعسف في استخدام السلطة الممنوحة له، دون أخذ مصالح الدولة المذكورة بعين الاعتبار، ولا يردعه عن ذلك سوى اخضاعه للتشريعات الوطنية، إذ أنها تراعي في آن معاً، مصالح صاحب الامتياز التجارية وتحافظ على مقومات المصلحة العامة، المطلوبة لتنفيذ منافع تعود لقطاع هام كالقطاع النفطي.

وترتيباً على ما تقدم، يتأكد لنا ان أي محاولة لحل مشكلة القانون الذي يحكم اتفاقيات الدولة مع اجنبي والخاصة بالاستغلال النفطي أو غيره من الاستثمارات على أساس ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تعد اتفاقيات تنمية اقتصادية من عدمه، تفشل في حل جوهر الأمر، وهو كيف نحيل وظيفة هذه الاتفاقيات إلى التنمية الاقتصادية الوطنية والتعاون الاقتصادي الدولي؟ وهذه الوظيفة ليست صفة توجد في أي اتفاق، إنما هي من وظيفة القانون الذي يحكم الاتفاق ان يجعله هكذا، وعلى ذلك، فإنه يبدو من المناسب ألا يكون محور تساؤلنا عما إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق على اتفاق التنمية الاقتصادية أم لا، انما يظل التساؤل الحقيقي حول ما إذا كان القانون الوطني يقدم حلولاً كافية وفعالة تسهم في جعل اتفاق الدولة مع اجنبي والخاص باستغلال الموارد النفطية أو غيرها من المنافع العامة وسيلة للتنمية الاقتصادية أم لا؟

وهنا تطرح **نظرية الاتفاقيات شبه الدولية** كأساس لتطبيق القانون الذاتي للاتفاق، من منطلق كون العقد مع الدولة ليس عقداً خاصاً ولا هو عقد خاضع للقانون الدولي العام.

---

(١) «Opec»: (From concessions to contracts). P. 3.

بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي الخامس، الذي عقد بالقاهرة في اذار (١٩٦٥). (لا ن).

تراجع: مجموعة (ابحاث المؤتمرات)، «مكتبة يافث» في الجامعة الاميركية، بيروت، (لا ن).

فقد نادت بعض المراجع القانونية الحديثة بحل مشكلة قانون اتفاقيات التنمية الاقتصادية على اساس استقلال مثل هذه الاتفاقيات بذاتها، فهي تبرم بين الاطراف على أساس مبدأ: المتعاقد عبد تعاقده (PACTA SUNT SERVANDA) [1]، ولذا فهي تنشأ مستقلة عن أية قواعد قانونية وضعية موجودة من قبل.

ولما كان ما يعنينا في هذا المجال هو اتفاقيات التنمية الاقتصادية، فقد نادى «ALFRED VERDROSS» بفكـرة الاتفـاق شبـه الدولي المستقـل بـذاتـه «AN AUTONOMOUS QUASI-INTERNATIONAL AGREEMENT» وقدّم هـذه الفكـرة في اطار نظري، ومؤداها، إن الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع اجانب لا تعد عقوداً خاضعة للقانون الوطني لدولة معينة، ذلك ان الاطراف لا يخضعون لقانون وطني مشترك، فضلاً عن انها ليست معاهدة يحكمها القانون الدولي، فهي لم تبرم بين أشخاص هذا القانون [2]، وعلى ذلك فإنها تشكل «.. طائفة ثالثة من الاتفاقيات تتميز بحقيقة ان الحقوق الخاصة التي ينشئها الاطراف يحكمها نظام قانوني جديد (NEW LEGAL ORDER) انشـأتـه ارادة الاطـراف، أي قـانـون العقـد (LEX CONTRACTUS) الذي تم الاتفاق عليه».

وطبقاً لهذا الرأي فإن القانون الذي ينشؤه العقد هو «... نظام قانوني مستقل ينظم العلاقة بين الاطراف تنظيماً شاملاً»، ومع ذلك يمكنه أن «يحيل في تفسيره أو سد ما قد يوجد فيه من ثغرات للنظام القانوني للدولة المتعاقدة أو الى القانون الدولي» [3]. وهذه القوانين يمكن ان تطبق على الاتفاق شبه الدولي «فقط عندما يحيل عليها قانون العقد، ذلك ان هذا الاخير هو الذي يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة

---

(١) سنبحث في تفاصيل هذا المبدأ لاحقاً.

(٢) Verdross. A: «The status of private interest stemming from economic development agreements with arbitration clauses». P.P. 450 - 51.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٥٢.

(٤) نفس المرجع في الصفحة ذاتها.

للاطراف »[1]. وهكذا « يجوز لقانون العقد ان يحيل إلى نظم قانونية اخرى، بنفس الطريقة التي يمكن بها للقانون الانكليزي ان يحيل إلى القانون الفرنسي والعكس صحيح »[2] ومع ذلك فإنه « في ظل كل الظروف، لا يمكن لقانون العقد شبه الدولي ان يحيل إلى قانون الدولة المانحة للامتياز فقط، ذلك ان الاخلال بالعقد يجب ان يحكمه دائماً القانون الدولي، والمبادىء العامة للقانون وأساليب العدالة[1].

ويتبين مما تقدم، إن كيفية نشأة الاتفاق شبه الدولي، غير واضحة تماماً حتى ان «VERDROSS» نفسه قرر انه « ... حتى خضوع العقد تماماً للقانون الدولي وحده لا يمكن ان يخلق اتفاقاً شبه دولي، ذلك ان مظهر الاتفاق شبه الدولي، الأكثر اهمية، انه لا يمكن للدولة المانحة للامتياز ان تلغيه بطريقة قانونية، بينما يجيز القانون الدولي العام نزع ملكية الاموال والمصالح الأجنبية قانوناً تحقيقاً لغرض عام ومع دفع تعويض عادل »[3].

وعلى ذلك « فإن التزامات الدولة المتعاقدة الناشئة عن اتفاق شبه دولي، تعد اقوى من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العام والخاص بحماية اموال الأجانب، وهكذا يتشابه الاتفاق شبه الدولي مع الاتفاق الدولي الذي تتنازل بمقتضاه الاطراف، أو واحدة منها، عن ممارسة حقوقها في نزع ملكية مصالح أجنبية معينة »[4].

ويبدو أن فكرة القانون القائم بذاته، أو الاتفاق الذي يحكم نفسه (SELF-GOVERNING AGREEMENT) أو القانون الذاتي للاتفاق، تحاول أن تزيل تماماً عن مشكلة القانون الذي يحكم العقد، التعقيدات التي تخلفها المشاكل الاقتصادية في العقد المبرم، إنما يبقى لهذا المذهب الفكري والنظري عيوب مهمة، إذ يبدو للبعض

---

(١) نفس المرجع في الصفحة ذاتها.
(٢) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

أنه مؤسس على أمور غير صحيحة وعلى مقدمات غير مقبولة، اقلها ان الدولة والشركة الأجنبية المتعاقدة معها، لهما كامل الحرية والسلطة في ابرام اتفاق يحكم بذاته، حتى وإن ترتب على ذلك تجاوز للقانون الدولي والقانون الوطني (١)، وهو استنتاج حتمي، يقود إليه منطق هذه النظرية الذي يؤدي للقول بأن الدولة والشركة الأجنبية يمكنهما ابرام اتفاق ملزم بذاته ومستقل عن أي نظام قانوني وضعي.

وهذا الاتجاه وإن كان بعض الفقه قد أيده بالقول بأن للمتعاقدين حرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية (٢)، فإن الفقه الغالب انتقده باعتباره انه يتعين ان يكون القانون الذي اختاره المتعاقدين على صلة بالعقد بحيث يرتبط به على نحو او آخر. وبهذه المثابة يستطيع المتعاقدان اختيار قانون جنسية احدهما او قانون موطنه، أو قانون محل تنفيذ العقد، أو قانون موقع المال محل العقد، بل ويجوز للمتعاقدين اختيار قانون، اشتهر بوضع شروط نموذجية موحدة للعقد المراد ابرامه، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الانكليزي الذي ينظم بعض عقود التأمين البحري مثلاً (٣).

ويفسر بعض الفقهاء هذا الحل الذي يسلم به الفقه والقضاء في الكثير من دول العالم (٤) على اساس ان الاعتداد بالارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق ليس سوى تعبير عن دورها في تركيز العقد في مكان معين وفقاً للعناصر الواقعية المحيطة بظروف التعاقد وموضوعه. وعلى ذلك فلا يصح الأخذ بما تقضي به الارادة بالنسبة لاختيار القانون المختص فيما لو تبين للقاضي ان مسلكها على هذا النحو يتنافى مع التركيز الفعلي للعلاقة التعاقدية، بالنظر للعناصر الواقعية التي يتكون العقد من

---

(١) – Friedmann. W: «The changing structure of international law» (1964). P. 175.
– Mann; F.A: «The proper law of contracts concluded by international persons». 35. (B.Y.B.I.L), (1959). P. 49.

(٢) Rabel: «Conflict of laws» P. 427.

(٣) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ١٦١ وما يليها.

(٤) Niboyet المرجع السابق، ص ٧٢ هامش ٦.

مجموعها [1].

وفي معرض انتقاده لتطبيق القانون الذاتي للاتفاق، يقول «LALIVE» [2] بانه صحيح، أن عدداً من العقود الحديثة بين الدول واطراف من القطاع الخاص ذات الجنسية الأجنبية، هي عقود مركبة، مرفق بها شروط وأنظمة مفصلة، اضافة إلى ملاحق تقنية متعددة ـ كاتفاقيات تنمية اقتصادية مثلاً ـ قد تصل احياناً إلى عشرات الصفحات ويلحظ الاطراف فيها، كل ما هو ممكن ومتصور لاستباق أي نزاع في المستقبل، إلاّ أن هذا النظام المفصّل والمصطبغ بتقنية الصياغة في المواضيع التشريعية أو العقدية، يحمل بعض المخاطر، كالتعقيد مثلاً، أو التصلّب المتزايد، والمنازعات الطارئة، ومحاولة اللجوء إلى الحجج العكسية في حل الخلافات وما إلى ذلك، وبالتالي، فمن المؤكد ـ بحسب الفقه والاجتهاد ـ إن العقود، أياً كان حجمها، لا تكفي بذاتها لإنشاء نظام قانوني مستقل.

أما بالنسبة للحجة القائلة أن مبدأ « المتعاقد عبد تعاقده » (Pacta Sunt Servanda) يعد اساساً مناسباً لخلق اتفاق منشىء لقانون مستقل بذاته، فإنها تتضمن كذلك تحميل هذا المبدأ اكثر مما يحتمل، ذلك ان هذا المبدأ ينطبق فقط بعد الوجود الفعلي للقاعدة الملزمة، وينطبق بعد ذلك إلى المدى وبالطريقة التي يحددها القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية، وفي هذا المجال فقد لاحظ « مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول عن الاضرار التي تلحق بالأجانب » والذي اعدته مدرسة الحقوق التابعة لجامعة « هارفرد » الاميركية [3] ان « مبدأ المتعاقد عبد تعاقده » هو دون شك مبدأ اساسي لأي نظام قانوني ينظم الاتفاقات، بيد ان هذا المبدأ يبعدنا عن الاستنتاج الضروري، وذلك انه يرشدنا للقليل، أو قد لا يرشدنا إلى حل

---

(١) Batiffol المرجع السابق، ص ٥٧٣ وما يليها.

(٢) Lalive المرجع السابق، ص ٤٦ وما يليها.

(٣) Sohn and baxter: «Convention on the International responsibility of states for injuries to aliens, explanatory mote accompanying art. 12». (Harvard law school). (1961). P. 126.

المنازعات القانونية المعقّدة المتعلقة بالاتفاقات، وتحديد من هو المتعاقد، ومتى وكيف يصبح عبد تعاقده؟ فيتعين ان يجيب على هذه التساؤلات نظام قانوني قادر على ان يواجه حل هذه المشاكل»[1].

وعلى ذلك فإن ارادة الطرفين المتبادلة على انشاء اتفاق ملزم قانوناً يمكن ان تعد شرطاً سابقاً على إنشاء مثل هذا الاتفاق، بيد انها ـ وفي حد ذاتها ـ لا يمكنها ان تقوم بذلك استقلالاً عن نظام قانوني يعترف بهذا الاتفاق ويحدد آثاره القانونية. ولا يمكن ان يحتج في هذا المجال بالمساواة بين الاطراف المتعاقدة كأساس لفكرة القانون الذاتي للاتفاق، ذلك أن أي اتفاق قانوني سواء كان معاهدة أو عقداً خاصاً، او اتفاقاً بين دولة وأجنبي، يبرم بين اطراف تكون لهم الحرية الكاملة في ابرام الاتفاق أو عدم ابرامه، ويلتزمون على قدم المساواة بالقانون الذي يحكم العقد، ومع ذلك فإن مدى وشروط ومضمون حرية الاطراف في ابرام الاتفاق، والتزامهم المتساوي بالقانون الذي يحكم العقد لا يحددها الاطراف أنفسهم، وإنما يحددها القانون الذي يحكم الاتفاق، فإذا كان هذا القانون يميز بين الاطراف المتعاقدة لسبب أو لآخر، مثل كون احد الاطراف سلطة عامة بينما الطرف الآخر شخصاً خاصاً، ويمنح هذا القانون ـ بناء على هذا التمييز ـ احد الطرفين حقوقاً قانونية معينة بينما ينكرها على الطرف الآخر، فلا يستتبع ذلك القول، بان القانون الذي يحكم العقد لا يلزم الطرفين بالتساوي[2].

ثم ان كون الطرفين متساويين في حرية ابرام الاتفاق، وملتزمين على قدم المساواة

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) Kelsen. H: «General theory of law and state». (1961). P. 201.

وفيه يقول: انه اذا كان القانون الذي يحكم العقد يمنح الدولة الطرف الحق في انهاء العقد من جانب واحد، بغض النظر عن التزاماتها التعاقدية بعدم القيام بذلك، فان الدولة تظل ملزمة باحكام هذا القانون الذي يحكم العقد عند ممارستها لحقوقها القانونية، بما في ذلك ـ إذا لزم الامر ـ السلوك الذي رسمه القانون لاستخدام حقها في انهاء العقد وكل ما يتعلق بهذا الانهاء.

بالقانون الذي يحكم الاتفاق، لا يخولها السلطة القانونية في ابرام اتفاق قانوني قائم بذاته ومستقل عن أي قانون موجود من قبل [١]. والقول بخلاف ذلك، يؤدي إلى أن يخوّل كل طرف سواء كان فرداً أو شركة أو دولة، القدرة على إنشاء مثل هذا الاتفاق القائم بذاته، بغضّ النظر عن جنسيته أو محل ابرام العقد أو محل تنفيذه، طالما كانا متساويين في حرية ابرام الاتفاق [٢].

لقد حاول مؤيدو نظرية القانون الذاتي للاتفاق، ان يجعلوا من اتفاقيات الاستثمار الأجنبي، اتفاقيات لها كيان ذاتي خاص، واستبعاد القواعد القانونية الوطنية للدولة الطرف، والاستعانة بمبادىء وقواعد قانونية اخرى يختارها الاطراف، وهذا يؤدي إلى تعقيدات، ليس بسبب صعوبة الرقابة القانونية على تصرفات الدولة في مواجهة الشركات المستثمرة ذات الجنسية الأجنبية، ولكن بسبب اتصال هذه المشكلة بالمشكلات الأخرى المتميزة والخاصة باتفاقيات التنمية الاقتصادية، فهناك العديد من المشكلات بالنسبة لاتفاقيات الامتياز البترولي مثلاً، أهمها الوسائل التي من شأنها تعزيز الصناعة الوطنية، والرقابة على مختلف عمليات الانتاج أو التكرير أو التوزيع وكفاية السوق المحلية من المواد الملتهبة على انواعها، وهي أمور قد تتأثر من قريب أو بعيد بقضايا الانتاج وكمياته وبالاسعار المحددة والمختلف عليها، وما إلى ذلك مما يخرج عن مضمون الاتفاقية، إلى آثار نظامية عامة، كما تتصل بالمشكلات الدولية الخاصة بالعلاقات التجارية بين الدول التي ترعى عملية الانتاج والشركات العاملة على الاستثمار المحلي والتصدير وما إلى ذلك...

لهذا، فلا يمكن حل المشاكل حلاً فعّالاً داخل اطار الاتفاق وحده، كما لا يمكن تقديم حل فعّال داخل اطار النظام القانوني للدولة الطرف وحده، وأيضاً ولنفس الاسباب، نلاحظ ان مشكلة كيفية حماية حقوق المستثمرين الأجانب، لا يمكن حلها

---

(١) وفي ذلك، تقول محكمة التمييز الفرنسية: «ان كل عقد دولي مرتبط حتماً بقانون دولة ما»:

Cattan. H: «The law of oil concession in the middle east and africa». (New York. Oceana pub. Inc). P. 36.

(٢) وهذا ما يقوله «Mc Nair»، المرجع السابق، ص ٧.

داخل اطار الاتفاق وحده، وبمعزل عن المشكلات الأخرى المتصلة بها [1].

وعليه فإن نظرية القانون الذاتي للاتفاق لا تحل هذه المشكلات أو غيرها، ويبدو انها لا تعترف بوجودها اصلاً، لذلك فإن الحماية التي تسعى إلى ضمانها لحقوق المستثمرين الخاصين الأجانب، حماية نظرية اكثر منها واقعية...

فهل من شأن النظرية القائلة بوجوب تطبيق قانون عبر الدول او المبادىء العامة للقانون، أن تكون بديلاً لما تقدم؟!

---

(١) على صعيد القانون الوضعي، نرى ان القانون المدني المصري مثلا نص في المادة ١٩ منه على انه: «يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فان اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه». وان اشارة المتعاقدين لنصوص قانون معين او استخدامهم للاصطلاحات المقررة في هذا القانون قد يستفاد منه اتجاه ارادتهم الضمنية نحو تطبيق هذا القانون على العقد في مجموعه. (د. عز الدين عبدالله ـ المرجع السابق ص٤٢٣)، ويضيف البعض ان تحرير العقد بمعرفة موثق تابع لدولة معينة قد يفيد رغبة الخصوم في الخضوع لقانون هذه الدولة، كذلك فان اللغة التي يحرر بها العقد قد يستشف منها اتجاه الارادة نحو الاعتداد بقانون معين (نفس المرجع ـ نفس الصفحة). اما اذا لم توجد ارادة صريحة ولم يستطع القاضي ان يكتشف من ظروف التعاقد رغبة المتعاقدين الضمنية في تطبيق قانون معين، فان مؤدى نص المادة ١٩ المشار اليها هو تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فان اختلفا موطناً كان على القاضي تطبيق قانون الدولة التي تم فيها العقد (د. هشام صادق ـ المرجع السابق ص٢١٦).
ومع غياب النص في فرنسا اتجهت بعض الاحكام الى تطبيق قانون محل ابرام العقد. (تمييز فرنسي ١٨٦٤/٢/٢٣، «سيراي»، ج ١ ص ٣٨٥ و ١٩٣٢/٥/٣١، و«سيراي» ١٩٣٣ ج ١ ص ١٧).
ويؤيد الفقه الفرنسي الغالب هذا الحل: Batiffol ـ المرجع السابق رقم ٥٨٠)، وعلى العكس فقد اكدت بعض الاحكام وجوب الاخذ بقانون بلد تنفيذ العقد (تمييز فرنسي ١٩١٠/١٢/٥، «سيراي» ١٩١١ ص ١٣٩) والاستاذ «Batiffol» يؤيد هذا الحل في مؤلفه المذكور ص ٥٨٠ وما يليها.
اما في لبنان فرغم قلة الاحكام في هذا الصدد، نرى ان الاجتهاد اللبناني يتجه نحو تطبيق قانون الارادة عملا بنص المادة ٨٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، واذا لم يقم المتعاقدين باختيار قانون معين، فالاتجاه للاجتهاد المذكور هو تطبيق قانون بلد ابرام العقد، وفي كلتا الحالتين ينبغي الاّ يتعارض ذلك مع الاحكام الالزامية للقانون اللبناني:

Tayane. E: «Preics de droit int prive». Beyrouth. (1966). P. 248.

الفرع الثالث

تطبيق قانون عبر الدول أو المبادئ العامة للقانون

تعترف بعض المذاهب الفقهية، بوجوب تأسيس العقد على نظام قانوني معين، بيد انها وفي نفس الوقت، تجد أن القانون الوطني للدولة المتعاقدة أو غيره، غير مناسب للتطبيق على اتفاقيات التنمية الاقتصادية، وهي تدعو لتطبيق فئة ثالثة من النظم القانونية، تتكون من المبادىء العامة للقانون، باعتباره اكثر مناسبة لحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية، وقد اطلق على هذه الفئة من النظم القانونية، قانون عبر الدول[١]، والتي تتضمن قواعد وعادات التجارة الدولية، ما يطلق عليها: «LEX MECATORIA».

لقد ذاع استعمال تعبير قانون عبر الدول إلى حد اصدار جمعية القانون الدولي في جامعة (كولومبيا) الاميركية مجلة قانونية متخصصة تحمل الاسم، فضلاً عن تكرار الاشارة اليه في المؤلفات الحديثة في القانون الدولي.

---

(١) «Mc Nair. A: «The general principles of law recognized by civilized nations». 33 (B.Y.I.L). 1957, P. 1.
Fatouros. A.A: «Government guarantees to foreign investors». Columbia. 1962. P.P. 283 - 87.
Friedmann. W.G: «The changing structure of international law». 1964. P. 188.
Jessup. P.C: «Transnational law» New York 1956. P. 102.
د. فؤاد رياض، د. ساميا راشد: «الوسيط في القانون الدولي الخاص». ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٨٩، القاهرة، ١٩٧٤، (لا ن).

وتعبير عبر الدول (TRANSNATIONAL) أشمل من تعبير دولي (INTERNATIONAL) الذي يبقى مقتصراً على ما يسمى تقليداً بالقانون الدولي العام [١]، وهذا النظام القانوني لا زال يتأسس على دراسات الفقهاء بصورة رئيسية، اكثر من استناده على سلوك الدول أو الأجهزة القضائية وبعض احكام اللجان التحكيمية [٢].

ولا بد لنا من ان نعرض للأفكار الرئيسية التي بنيت عليها هذه النظرية، لنرى فيما بعد عما إذا كانت تشكل بديلاً للنظريات الأخرى التي حاولت جعل نفسها صالحة لتطبيق القانون المطلوب على الاتفاقيات وعقود الامتياز بشكل عام (الأجنبية طبعاً) ولا سيما النفطية منها.. ولكن قبل ذلك لا بأس من تعريف قانون عبر الدول، كما أوضح معالمه الفقه المؤيد لتطبيقه على الامتيازات الاقتصادية..

★ ★ ★

الفقرة الأولى: تعريف «قانون عبر الدول»:

يتناول قانون عبر الدول المسائل التي يدخل فيها عنصر أجنبي، فيعد بالتالي من فقه القانون الدولي. ويشمل اصطلاح «قانون عبر الدول» كل القواعد التي ترعى التصرفات التي تتعدى حدود دولة واحدة، وبالتالي، يشمل القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، وكذلك بعض القواعد الأخرى التي لا تدخل في هذين الفرعين من فروع القانون [٣].

---

(١) تقديم الدكتور ابراهيم شحاته لمؤلف: «Phillpe Jessup» عن قانون عبر الدول. الذي ترجمه للعربية (القاهرة) «مكتبة القاهرة الحديثة»، ١٩٦٥، ص ٩.
كذلك مؤلف الدكتور طلعت الغنيمي: «الاحكام العامة في قانون الامم ـ قانون السلام»، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣٦، (لا.ن).

(٢) مثلا تحكيم «ارامكو»: .Vol. 27. P. 168 ;(I.L.R) المشار اليه سابقاً.

(٣) اوضح «Jessup» انه سوف يستخدم تعبير قانون عبر الدول بدلا من القانون الدولي، ثم عرّف القانون الاول بقوله ص ٢ من (المرجع المشار اليه سابقاً):

ويحكم النظام القانوني عبر الدول، تلك الحالات التي لا يكون فيها القانون الداخلي أو القانون الدولي العام مناسباً بصفة عامة للتطبيق، وهي تلك الحالات التي لا يتضمنها بصفة خاصة موضوع أو غاية القانون الدولي بمعناه التقليدي، وعلى سبيل المثال، فهو يحكم العلاقات بين المنظمات الدولية والأفراد، أي أن ما اصطلح على تسميته بالقانون الاداري الدولي (INT. ADMINISTRATIVE LAW) يندرج تحت مضمون قانون عبر الدول، كذلك فإن العلاقات التعاقدية بين الدول والأجانب تدخل في نطاق قانون عبر الدول هذا [١].

وأوضح «FATOUROS» إن الاعتبارات التي عارضت تطبيق كل من القانون الدولي العام أو القانون الداخلي على عقود الدولة مع الاشخاص الأجانب، هي نفسها التي تدعو لتطبيق قانون عبر الدول على هذه العقود، كما لاحظ ان العلاقة بين اطراف مثل هذه العقود هي علاقة من نوع خاص، لا ترجع إلى المساواة أو عدم المساواة بينهم، بقدر ما ترجع إلى اختلاف طبيعتهم وأهدافهم والمصالح التي يرعاها كل منهم[٢]. فالأهداف التي يسعى اليها الاطراف المتعاقدة والمصالح التي يمثلونها تظل متباينة تبايناً جوهرياً، فبينما تتعلق اهداف المستثمرين الأجانب بصفة خاصة بالمصالح المالية ذات الطبيعة المحددة لفئة من الافراد أصحاب الارادة الحرة، نجد الدولة من جهتها تمثل المصالح العامة ـ وليست المصالح الاقتصادية المالية فقط ـ لجماعة من الاشخاص غير حرة الارادة، وأكد «FATOUROS» إن الطبيعة الخاصة لعقود

«... I shall use instead of «International law» the term (transnational law) to include all law which regulates actions or events that transcend national frontiers both public and private International law are included, as are other rules which do not wholly fit into such standard categories..».

وبرأيه ان «الخط بين ما يعتبر داخلياً وما يعتبر عبر الدول هو خط رفيع». ص ٥ من ترجمة الدكتور ابراهيم شحاته المشار اليها سابقاً.

(١) يراجع مؤلف: «Fatouros» المرجع المشار اليه سابقاً في هذه الدراسة ص١٩٧ وما يليها من المرجع المذكور.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة منه.

الدولة في قانون عبر الدول تعزى لهذا الاختلاف وليس إلى عدم التساوي بين الاطراف من حيث القوة أو السلطة [1].

ولكن، ما هي علاقة « قانون عبر الدول » بالقانون الدولي التقليدي وبالنظم القانونية الداخلية المختلفة ؟!

لم يستقر الفقه بعد على التحديد الدقيق لعلاقة قانون عبر الدول بالقانون الدولي التقليدي أو بالقانون الوطني، فلا يزال هذا التحديد موضوعاً للجدل بين الفقهاء، إذ ذهب الفقيه النمساوي «VERDROSS» إلى القول بان قانون عبر الدول يشكل نظاماً قانونياً متميزاً تماماً، وإن عقود الدولة ـ ومنها عقود الامتيازات او الاتفاقيات النفطية ـ موضوع بحثنا ـ تتأسس على نظام قانوني مستقل وهو قانون المتعاقدين (LEX CONTRACTUS) الذي ينظم علاقاتهم القانونية تنظيماً شاملاً [2]، وقد استند «VERDROSS» إلى حجتين اساسيتين، الأولى ان عقود الدولة مع الاجانب هي اتفاقات شبه دولية (QUASI-INTERNATIONAL AGREEMENTS) وهي صالحة ليس في القانون الداخلي أو القانون الدولي، ولكن في المبدأ العام للقانون « المتعاقد عبد تعاقده »، وهو المبدأ الذي يتفق الاطراف على الاعتراف به عند التعاقد، والحجة الثانية، ان الاتفاق لا يلزم بالضرورة ان يكون مؤسساً على نظام لمجتمع قانوني موجود من قبل: «THE LEGAL ORDER OF A PREEXISTING LEGAL COMMUNITY» فقد يخلق الاتفاق نفسه مثل هذا الوسط أو المجتمع القانوني [3].

والملاحظ أن هذا المذهب يبقى نظرياً بصورة واضحة، ذلك ان اكثر المشكلات المعقدة تتعلق بالنصوص العقدية التي لا تكشف بوضوح عن ذاتها، ويلزم تفسيرها وفقاً لبعض النظم القانونية الموجودة اصلاً في التشريعات المحلية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٥ منه.

(٢) Verdross. A: «Protection of private property under quasi-international agreements». (Lieden, 1959).P. 356.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٧.

وقد ذهب «LORD MC NAIR» إلى رأي مشابه وإن كان معدلاً، فقد دعا إلى تطبيق « المبادىء العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدنية » على الامتيازات وعلى عقود الدولة الأخرى، مبرراً أن هذه المبادىء العامة للقانون ترادف تماماً النظام القانوني المسمّى « عبر الدول »، ومع ذلك، فقد ميّز «MC NAIR» صراحة بين هذه المبادىء وبين القانون الدولي العام بالمعنى الدقيق (١).

وذهب «JESSUP» في تحليله لقانون عبر الدول إلى القول، بان النظام القانوني لعقود الدولة يقع تحت المدلول العام لقانون عبر الدول بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا القانون، وعلى ذلك ـ يقول «JESSUP» ـ فإن كلاً من القانون الدولي العام التقليدي والقانون الدولي الخاص هما قانوناً عقود الدولة، فضلاً عن بعض القواعد الأخرى التي يصعب ادخالها في هذين الفرعين من فروع القانون (٢).

وقد عارض الفقيه «MANN» الرأي الذي يدعو إلى وجود طائفة ثالثة من النظم القانونية تحكم عقود الدولة، واشار إلى أن هذه العقود تستند إلى القانون الدولي العام إن لم تكن خاضعة إلى القانون الوطني أو الداخلي ويعتبر أن المبادىء العامة للقانون فكرة نظرية مجردة وليس لها من فاعلية، الامر الذي يفرغها من محتواها العملي (٣). في حين يرى «O'CONNELL» إن المبادىء العامة للقانون هي جزء من القانون الدولي (٤).

---

(١) Mc Nair, Arnold D: «The gerneral principles of law recognized by civilized nations». 33 (B.Y.B.I.L). (1957). P. 1.

(٢) Jessup. P.C: «Transnational law». (1956). P. 2.

(٣) نفس المرجع، ذات الصفحة.

(٤) يراجع:

O'Connell: «International law». Vol. 2. Steven and sons (London). (1970). P. 982.

كذلك، فأن «Weil» انتقد هذه النظرية المميزة عن النظام الدولي والنظم القانونية الوطنية، فهو يرى، ان لا مجال لتحديد العناصر التي تكون الاساس المشترك لمختلف الحضارات القانونية، وان نظاماً غير ثابت في محتواه، لا يستحق تسمية نظام:

كما اتخذ الفقيه «AMADOR» مـوقفـاً مماثلاً في تقـريـره الخاص بحماية الحقـوق المكتسبة [١] ، إذ ميّز بين فئتين من عقود الدولة : الفئة الأولى ، هي تلك العقود « ذات الطابع التقليدي » حيث يكون القانون الداخلي واجب التطبيق ، أما الفئة الثانية فهي التي اطلق عليها تسمية العقود المدوّلة «INTERNATIONALIZED CONTRACTS) وقصد بها عقود الدولة التي تستند ، اما صراحة أو ضمناً ، إلى القانون الدولي العام أو المبادىء المشتركة في بعض الدول ، أو التي تتضمن مجرد النص على التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات [٢] ، ويضيف «AMADOR» إن النظرية التقليدية تطبق فقط على الفئة الاولى من العقود ، ذلك ان عدم تنفيذ مثل هذا العقد يشكل اعتداء على القانون الدولي فقط ، عندما يكون عدم التنفيذ هذا ذا طبيعة تعسفية ، أما في حالة عدم تنفيذ أو نقض عقد دولة من عقود الفئة الثانية ، فإن هذا النقض يعد بذاته عملاً غير مشروع ، ويشكل بنفسه اعتداء على القانون الدولي العام ، وبالتالي يرتب المسؤولية العقدية الدولية ، للدولة [٣] .

هذا ، وقد أسهم مشروع بحث « هارفرد » ـ الذي سبق وأشرنا اليه ـ مساهمة فعّالة في تحديد حالات تطبيق قانون عبر الدول أو المبادىء العامة للقانون ، حين اشار إلى « المبادىء التي تعترف بها النظم القانونية الرئيسية في العالم PRINCIPAL LEGAL)

Weil, P: «Problemes relatifs aux contrats passes entre un etat et un particulier». Paris. (1981).

ذكره : «Lalive» المرجع السابق ، ص ٤٨ وما يليها .

والذي يرى «Lalive» ان هذه الانتقادات تبدو اليوم جد محافظة وقد تجاوزها الزمن ، وذلك اذا اخذنا بالاعتبار احتياجات العلاقات الاقتصادية الدولية وديناميكيتها . (نفس المرجع ـ نفس الصفحة) .

(١) Amador. G: «Responsibility of the state for injuries caused in its territory to the person or property of aliens - Measures affecting acquired rights», (4th. Report to the Int. Law commission). II yearbook of the International law commission (1959). P. 1.

(٢) نفس المرجع ، ص ٣١ وما يليها .

(٣) نفس المرجع ، ص ٣١ وما يليها .

(SYSTEMS OF THE WORLD باعتبارها قابلة للتطبيق على العقود والامتيازات الحكومية، وقد أوضح احد مديري المشروع المذكور (هارفرد)، مضمون هذا النص عندما قرر، ان قانوناً حديثاً للعقد الحكومي في طور النمو، وعلى ذلك فإن القاعدة الواجبة التطبيق يجب ان تتشابه مع القواعد المقابلة في العقود الادارية.

تجدر الاشارة، ان الاتفاقيات البترولية بشكل عام تبنّت المبادىء القانونية المشتركة بين دول اطراف التعاقد، باعتبارها القانون الذي يحكم الاتفاق، وقد تم اختيار هذه المبادىء كنتيجة لاختلاف جنسيات الاطراف (الدولة المتعاقدة والشركات الأجنبية)، ويوضح هذا المذهب ان الصفة الأجنبية لأصحاب الامتياز، وليست الطبيعة العامة للطرف الذى اعطى الامتياز (الدولة) وطبيعة موضوع العقد، هي التي دفعت الاطراف المتعاقدة إلى اختيار المبادىء القانونية المشتركة في الدول التي ينتمون اليها [1]، كالاتفاق المبرم في عام ١٩٥٤ بين الحكومة الايرانية ومجموعة شركات البترول الاميركية والانجليزية والهولندية والفرنسية. فقد نصت المادة ٤٦ من الاتفاق في فقرتها الأولى على انه [2]:

---

(١) الدكتور احمد القشيري: «الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢١، ١٩٦٥، ص ٨١ وما يليها.

ومثال ذلك ما ورد في المادة ٤٠ من الاتفاقية الموقعة بين الشركة الايطالية «Agip» وشركة النفط الوطنية الرسمية الايرانية عام ١٩٥٧، بعد صدور قانون البترول الايراني الجديد، من ان الاتفاقية تفسّر وتطبق وفقاً للمبادىء العامة في كل من ايطاليا وايران، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية بين شركة «شل» ودولة الكويت في عام ١٩٦١: «Broches» المرجع السابق، ص ٧٤.

Wall: «The Iranian-Italian oil agreement of 1957», (1958), P. 736.
— Platt's oilgram news services, special suppelement (March, 9. 1961).

وفي نفس الموضوع: «ان تطبيق المبادىء العامة للقانون، المنصوص عنها في المادة ٣٨ من احكام محكمة العدل الدولية، هو القانون المقصود تطبيقه، عندما يحصل اي تحكيم بموجب الاتفاقية بين شركة (Lena goldfields) وحكومة ابو ظبي»:

يراجع: اللورد (Mc Nair) في مقالته حول المبادىء العامة للقانون (B.Y.I.L) عدد ٣٣ لعام ١٩٥٧ من صفحة ١٠ الى ١٣.

(٢) Jessup: المرجع السابق، ص ١٤ وما يليها.

«In view of the diverse nationalities of the parties to this agreement, it shall be governed by an interpreted and applied in accordance with principles of the law commun to IRAN, and the several nations in which the other parties to this agreement are incorporated».

والاطراف المعنيون هنا هم، حكومة ايران، والشركة الوطنية الايرانية للنفط، كطرف اول، ويتكون الطرف الثاني من شركة اميركية خاضعة لقانون بنسلفانيا وأخرى خاضعة لقانون نيويورك وثالثة خاضعة لقانون نيوجرسي وشركتين خاضعتين لقانون ديلاواري وشركة انكليزية وأخرى هولندية، وأخيراً شركة فرنسية.

ومفهوم ذلك ان هذا العقد خاضع للقواعد المشتركة بين ثمانية قوانين مختلفة.

أما بحال تعذر العثور على قواعد مشتركة بين النظم القانونية المتعددة التي يشير العقد إلى ضرورة مراعاة احكامها، بالامكان اللجوء إلى المبادىء العامة المعترف بها في الدول المتمدنية. وهذا ما استدركه العقد السابق ذكره حيث تضمن النص التالي:

«... And in absence of such Common principles, then by and in accordance with principles of law recognized by civilized nations in general, including such of these principles as may have been applied by international tribunals».

وهذا يعني ان العقد لا يكون خاضعاً لنظام قانوني داخلي في احدى الدول أو لأكثر من نظام قانوني داخلي، وانما يتم اسناد العلاقة إلى نظام قانوني اشمل يستخلص من الدراسة المقارنة لما هو مستقر في مضمون مختلف النظم القانونية من مبادىء عامة.

والواقع ان تأييد هذا الاتجاه، يعكس الرغبة في الوصول إلى حل مرض بالنسبة للشركات الأجنبية التي تسعى إلى استمرار التعامل مع الدول النامية دون التعرض للخضوع لنظمها القانونية الداخلية. فالكثير منها لم تصل بعد إلى اقامة نظم قانونية مستقرة يمكن ان تتم المعاملات الدولية على اساسها. ولذلك تفضل تلك الشركات عدم اخضاع العقود التي تبرمها للنظم القانونية الداخلية وتحقيق الحماية الكافية عن طريق المبادىء العامة في الدول المتطورة، وهذا ما كرسته العديد من قرارات التحكيم

الدولية، معتبرة أنه يمكن اعمال تلك المبـادىء العـامـة في القـانـون العـام (PUBLIC LAW)[1].

★ ★ ★

الفقرة الثانية: النماذج الشائعة للمبادىء العامة للقانون:

وهنا يطرح السؤال حول النماذج الشائعة للمبادىء العامة للقانون، ما هي؟!

تكاثرت المبادىء العامة للقانون عدداً، بحيث يصعب حصرها على وجه الدقة، إلاّ انه واستكمالاً للبحث لا بد لنا من ان نعرض لبعضها. ومن هذه المبادىء: مبدأ الحقوق المكتسبة، مبدأ اساءة استعمال الحق، مبدأ الاثراء بلا سبب، مبدأ الحيلولة، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ تغير الظروف، ومبدأ حسن النية[2].

---

(١) يراجع مثلاً:

— «Compagnie du katanga V. The colony of the belgian congo, 1931, «The greek telephone company V. Government of greece, 1933». (Some little-Known cases on concessions). (B.Y.B.I.L). Vol. 40. (1964). P.P. 183 - 222.

وحول التطوّر الذي اصاب هذا الاتجاه يراجع: مقال القشيري: (المرجع السابق)، ص ٨٥ الفقرة ز...

وفي القانون الاداري الفرنسي بصفة خاصة:

- Jeze: «Les principes generaux du droit administratif - Le fonctionnement des services publics» (1926, P. 229).
- Hauriou: «Precis de droit administratif et de droit public». (1927. P. 797).

أما في المجال الدولي، فنشير الى تطبيق المبادىء العامة للقانون في الدول المتطوّرة، اثناء تحكيم جرى بين احدى اجهزة الامم المتحدة والحكومة اللبنانيّة.

ذكر ذلك «Mc Nair» في (B.Y.B.I.L) المرجع السابق، ص ١٥ هامش رقم ٢، دون ذكر المرجع او التاريخ للتحكيم المذكور.

(٢) Cheng. B: «General principles of law». (London); Stevens & sons ltd. (1933). P.P. 47 - 48.

١ ـ مبدأ الحقوق المكتسبة:

يعد مبدأ الحقوق المكتسبة (VESTED RIGHT) احد المبادىء العامة للقانون، المألوفة فقهاً وقضاء [١] والسائدة في القوانين المدنية لغالبية الدول وفي القانون الدولي، إذ يفرض القانون الدولي على الدول التي تتعاقد مع اشخاص أجانب واجب احترام الحقوق الممنوحة لهم، وقد درج الفقه والقضاء على اعتبار ان الحقوق التي يتمتع بها صاحب الامتياز، والحقوق التي يحصل عليها المستثمرون الخاصون هي حقوق مكتسبة، وان تلك الحقوق جديرة بان تنال بهذه الصفة حماية القانون الدولي وان تحترمها حكومات الدول التي تمارس فيها [٢].

وقد ذهبت لجنة التحكيم الناظرة بقضية «ارامكو» التي سبق وأشرنا اليها، في تأييدها لرأي الشركة المذكورة إلى القول، بانه «تتمتع (ارامكو) باعتبارها أول

---

(١) الدكتور مفيد شهاب: «المبادىء العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي». (المجلة المصرية للقانون الدولي) المجلد رقم ٢٣، سنة ١٩٦٧، ص ١٤ وما يليها.

(٢) «Mc Nair»: المرجع السابق ص ٢٢٩، وهو كان في قدم رأياً استشارياً في قضية «ارامكو» ركّز فيه على ان حقوق صاحب الامتياز، هي حقوق مكتسبة لا يجوز المساس بها.

يراجع: مجموعة الوثائق والآراء الاستشارية في تحكيم «ارامكو»، المذكرة الاولى، وزارة النفط والتعدين السعودية (١٩٦٠) ص٥٦ وما يليها (لا.ن). وما قررته اللجنة التحكيمية (الفقرة مذكورة في الهامش الذي يلي، رقم ١ من هذه الدراسة).

هذا مع الاشارة الى وجود قرارات تحكيمية مماثلة اخذت بالمبادىء العامة للقانون، كشكل من الاشكال الحديثة للقانون الطبيعي، وذلك بعد تعذّر تطبيق القانون الوطني للدولة مانحة الامتياز، يراجع قضية:

Petroleum developement (trucial coast) ltd. V. The shaikh of abu dhabi: (I.C.L.Q). Vol. 1 (4th series) 1952, P. 247. And: (I.L.R). Vol. 18 case 37. P. 149.

كذلك في قضية:

Lena goldfields V. The soviet government. «Annual digest of public international law cases» (1929 - 1930). Case N° 258.

وقضية:

Ruler of qatar V. International marine oil Co. ltd. (I.L.R). 1953, P.P. 544 - 545.

صاحبة امتياز بحقوق مطلقة لها صفات الحقوق المكتسبة، ولا يمكن للحكومة ان تنال منها بواسطة تعاقد مع صاحب امتياز آخر، حتى وإن كان لهذا العقد نفس القيمة القانونية للعقد المبرم مع (ارامكو)، إن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو احد المبادىء الاساسية في كلا النظامين الدولي والداخلي لغالبية الدول المتحضرة. وعلى ذلك، لا تستطيع الحكومة ان تنقض أو تقيد الحقوق التي منحتها في اتفاق سابق، بابرام اتفاق لاحق حول نفس الموضوع، كله أو بعضه.. »[1].

من جهة ثانية، يرجع اساس حماية حقوق صاحب الامتياز إلى فكرة حماية الحقوق المكتسبة، وهذه الصفة التي تتميز بها حقوق صاحب الامتياز باعتبارها حقوقاً مكتسبة، هي التي تكفل بقاء الامتياز بعد ان ينتقل البلد الذي تمارس فيه حقوق الامتياز من سيادة دولة إلى سيادة دولة اخرى، ويرد «O'CONNELL» السبب في استمرار الامتيازات قائمة عند تغيير السيادة وحلول دولة محل سابقتها إلى آثار اعمال مبدأ الحقوق المكتسبة[2].

وعليه، يمكن القول، بان احترام الحقوق المكتسبة هو احد المبادىء العامة في

---

(١) يراجع: (I.L.R). Vol. 27. P. 227.

وذلك استناداً الى الطبيعة القانونية لامتياز «ارامكو» الذي اعتبرته اللجنة التحكيمية ذو طبيعة عقدية محضة، وليس امتياز خدمة عامة وبالتالي ينطبق مبدأ الحقوق المكتسبة للشركة تجاه الحكومة السعودية ولا يمكن تعديله بارادة تلك الحكومة، المنفردة:

«.. Since Aranco's concession is a concession for the development of national wealth, which is contractual in character, and not a public service concession, the rights and obligations of the concessionary company are in the nature of acquired rights and cannot be modified by the granting state without the company's consent».

(٢) O'Connell: «Secured and unsecured debts in the law of state succession». 28. (B.Y.B.I.L). P.P. 204 - 219.

كما يراجع: «Lalive» المرجع السابق، ص ٦٠ وما يليها.

ومن القضايا التحكيمية التي طبقت مبدأ الحقوق المكتسبة:

Oscar chinn, case: (P.C.I.J). A/B N° 63 P. 65.

القانون، الذي يأخذ به غالبية الفقه، وتجري عليه احكام المحاكم الدولية، وهي التي تتابع عن كثب الآراء الحديثة في القانون الدولي.

٢ ـ مبدأ إساءة استعمال الحق:

يعد مبدأ التعسف في استعمال الحق (ABUSE OF RIGHTS) احد المبادىء القانونية المعروفة، بيد ان قابلية هذا المبدأ للتطبيق في القانون الدولي العام موضع جدل.

تتحدد غاية هذا المبدأ، في ان الحقوق القانونية يجب ان تمارس بحسن نية وطبقاً لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية، وعلى ذلك يجب ألاّ يترتب على استعمالها نتائج غير عادلة قد تلحق الضرر بالآخرين [١].

ويظهر لنا الخلاف حول وجود وجدوى هذا المبدأ فيما قاله «WORTLEY» بأن «النظريين فقط هم الذين يعتبرون الحق شيئاً مطلقاً، ويعارضون ما هو مسّلم به من انه حتى الحق القانوني يمكن ان يساء استعماله احياناً...» [٢]. كما خلص الفقه للقول بانه لا جدوى للجدل حول صحة هذا المبدأ.

وبالنسبة لتطبيق هذا المبدأ، نجد ان فكرته مألوفة في القانون الاداري الفرنسي على وجه الخصوص، والنظم القانونية الاخرى التي سارت على هديه نصاً وقضاءاً، وفيه يتوقف عدم شرعية تصرف معين على استعمال أجهزة معينة من أجهزة الدولة للسلطات التي يخولها اياها القانون، بأسلوب لا يؤدي إلى تحقيق الاهداف التي من اجلها منحت تلك السلطات [٣].

وبالنسبة للعقود التي تكون الدولة طرفاً فيها ومنها الاتفاقيات النفطية، فإن

---

(١) Friedmann. G: «Law in changing society» (1959). P. 76.

(٢) Wortley. B.A: «Expropriation in public international law» Cambridge, (1959). P. 102.

(٣) ما يسمى في القانون الاداري بتجاوز حد السلطة.

مصدر الحقوق والسلطات المدعى بسوء استعمالها يكون اما العقد ذاته، أو القانون الوطني للدولة المانحة للامتياز أو القانون الدولي، أو كل هذه المصادر، وان كان ما يؤخذ به بصورة رئيسية النصوص التعاقدية، إذ غالباً ما تتناول مسائل لا ينظمها القانون الوطني أو الدولي، وتشكل بذاتها القانون الاساسي للأطراف. ومع ذلك فقد يقوم كلاً من طرفي التعاقد بأعمال أو تصرفات معينة، دون ان يكون هناك اعتداء مباشر على العقد، ولكنها تتضمن تعسفاً في استعماله حقه أو تعدياً على حقوق الاطراف الأخرى المتعاقدة، فقد يقوم المستثمر الأجنبي - صاحب الامتياز - من اجل خدمة بعض مصالحه خارج الدولة مانحة الامتياز، بتصرفات تضر بالاقتصاد الوطني لهذه الدولة الاخيرة، وإذا لم يوجد نص يعالج مثل هذه الحالات، فإنه بالإمكان اللجوء لمبدأ تحريم التعسف في استعمال الحقوق، كذلك، فقد تتخذ الدولة من الاجراءات ما يضر بصاحب الامتياز، الذي يكون له الحق في هذه الحالة الادعاء بالتعسف في استعمال الحقوق، وعلى ذلك ذهب «FATOUROS» إلى القول بأن الطرف المضرور، له دائماً، الحق في الادعاء بهذا المبدأ إذا توافرت شروطه[1].

ويعد القانون الدولي ذا أهمية خاصة بالنسبة للدولة باعتبارها طرفاً في التعاقد، فقد يخولها القانون الدولي بشقه العرفي، حقوقاً وسلطات معينة لتحقيق اهداف محددة، فإذا ما استخدمت الدولة مثل هذه السلطات لتحقيق اهداف اخرى، فإن ذلك - يعد اساءة لاستعمال السلطة (MISUSE OF POWER) ويرتب عدم مشروعية الاجراء، وبالتالي مسؤولية الدولة، ويحدث ذلك على سبيل المثال، إذا لجأت الدولة لدواعي المصلحة العامة إلى اتخاذ اجراءات مؤثرة في الحقوق العقدية للأجانب، مطبقة في ذلك قوانينها ومراسيمها النافذة، ولكن بسوء نية، او إذا انعدم الاجراء الواجب كما يتطلبه القانون الداخلي لهذه الدولة، أو المعيار الدولي للحد الأدنى للعدالة[2].

---

(١) Fatouros. A.: المرجع السابق، ص ١٦٢ وما يليها.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

هذا، وقد أورد مشروع « هارفرد » الذي سبق وأشرنا اليه، (والخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الاضرار التي تلحق بالأجانب)، نصاً في هذا المجال إذ نصت المادة (١٢/١ أ) من مشروع الاتفاقية الحادي عشر (تاريخ ١ تموز ١٩٦٠) على ان الغاء الدولة لعقد مع اجنبي يعدّ عملاً غير مشروع، إذا كان الالغاء « مخالفاً لقانون الدولة، كما كان موجوداً وقت ابرام العقد.. ونفذ بغرض حصول الدولة او احد أجهزتها على المزايا أو الفوائد الاقتصادية التي يجنيها الأجنبي بمقتضى نصوص العقد.. »[١].

والملاحظ، إن النص لا يشير إلى الفائدة العامة للاقتصاد الوطني، ولكن إلى الفائدة المالية الممكنة لخزينة الدولة[٢]، أي أن هذا النص يتضمن اشارة واضحة لسوء استعمال السلطة، الممكنة من جانب الدولة. وبالتالي فإنه يمكن القول انه بمقتضى مشروع اتفاقية « هارفرد » الخاصة بالمسؤولية الدولية للدولة عن الاضرار التي تلحق الأجانب، فإن الدعوى الدولية فيما يتعلق بعقود الدولة مع أجنبي يمكن أن تؤسس على مبدأ اساءة استعمال الحق أو التعسف باستعمال السلطة.

٣ ـ الاثراء بلا سبب:

أخذ الفقه والقضاء بمبدأ الاثراء بلا سبب أو الاثراء غير المشروع كأساس يقوم

---

(١) «American society of international law proceedings» (1960). P.P. 104 - 105.

(٢) «Fatouros» ص ٣٠٠ وما يليها من المرجع السابق.

ـ هذا وقد اخذ الشرع الاسلامي بمبدأ التعسف في استعمال الحق، عملا بالحديث الشريف: « لا ضرر ولا ضرار » وفي القاعدتين الشرعيتين: « درء المفاسد اولى من جلب المنافع » و « دفع اكبر الضررين بالاخف منهما »:

ـ « المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية » للدكتور عبدالباقي البكري، جامعة بغداد، (١٩٧٢)، ص ٧٠٥ وما يليها.

وحول القواعد الكلية يراجع: « فلسفة التشريع في الاسلام ». للدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٠)، ص ٢٩٠ وما يليها.

عليه احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية، وتحقيقاً للتوازن المالي للعقد [١]. والغاية من هذا المبدأ [٢] ـ كما هو معروف في القانون المدني ـ إن الشخص الذي يثرى على حساب الآخر يلتزم بتقديم ترضية عادلة للطرف المضرور، وهناك شرطان جوهريان لتوافر الالتزام الناشيء عن هذا المبدأ، اولها ان يكون المدعي قد افتقر، وأن يكون المدعى عليه قد اثرى نتيجة لنفس الواقعة التي أدت إلى افتقار المدعي، وثاني هذين الشرطين، ألا يبرر هذا الاثراء سبب قانوني، ولا يكفي أن تعترف القوانين الداخلية لدولة المثري بهذا التبرير القانوني، بل يجب ان يقرّه القانون الدولي [٣].

هذا، وإن كان مبدأ الاثراء بلا سبب غير شائع الاستعمال في الفقه الانجلو اميركي، إلاّ ان المبدأ ليس غريباً عنه، فكثيراً ما يستخدم الفقه عبارة «RESTITUTION». كما أكد «LORD MCNAIR» بوجوب النظر إلى مبدأ الاثراء بلا سبب، باعتباره احد المبادىء العامة للقانون المعترف بها في الدول الحديثة [٤].

أما عن تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع مستثمرين أجانب من القطاع الخاص، فإنه إذا قام المستثمر الأجنبي باستثمار مبالغ معينة في دولة ما (كما في الاستثمارات النفطية) وقامت هذه الاخيرة بنقض الاتفاق وأخذ أمواله دون سند قانوني مشروع، فإن ذلك يعدّ اجراء غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية، ويكون للشركة الأجنبية المستثمرة الحق في تعويض عادل عما لحقها من اضرار، ليس فقط استناداً إلى مبدأ اساءة استعمال الحق، ولكن ايضاً تأسيساً على

---

(١) — Wortley, B.A: «The general principles of private international law». P.P. 95 - 102.

ـ الدكتور سامي عبدالحميد: «الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام» القاهرة، ١٩٧٤، (لا ن).

(٢) يراجع مثلاً: (قانون الموجبات والعقود اللبناني) حول الكسب غير المشروع: (المواد ١٤٠ ـ ١٤٦).

(٣) «Wortley»: المرجع السابق، ص ٩٦.

(٤) Lord Mcnair: «The general principles of law recognized by civilized nations». 33 (B.Y.B.I.L). (1957), P. 239.

مبدأ الاثراء بلا سبب مشروع.

ولا يقتصر استخدام مبدأ الاثراء بلا سبب للقول بوجوب التزام المثري بتقديم ترضية عادلة للشخص المتضرر، بل يستخدم ايضاً في تحديد مدى هذه الترضية (اعادة التوازن) عن ذلك العمل غير المشروع، الذي بلغ حد اعتباره نقضاً لالتزامات الدولة الدولية، وينبغي ان تكون الترضية متناسبة مع الضرر، ولا تسمح للمتضرر ان يثرى من ذلك، على ما هو عليه الحال، كذلك في القوانين المدنية [١].

٤ ـ مبدأ عدم قبول الادعاء بما يتعارض مع الاقرار (مبدأ الحيلولة) [٢]:

يطلق على مبدأ عدم قبول الادعاء بما يتعارض مع الاقرار قولاً أو عملاً مبدأ «ESTOPPEL» [٣] وقد اسماه البعض باللغة العربية «مبدأ الحيلولة» [٤]، ومضمونه، إذا قام شخص بحمل الغير على الاعتقاد بوجود حالة معينة، مما دفع الاخير إلى العمل استناداً إلى ذلك الاعتقاد، فإن الشخص الأول يكون ممنوعاً من ان يدعي بوجه ذلك الغير بحالة تخالف الحالة التي كانت موجودة آنذاك، أو يمتنع عن انكار صحة

---

(١) نفس المرجع، ص ٢٤١.

(٢) – Lauterpacht. H: «Private sources and analogies of international law». (1927). P. 203.
– Bowett. D.W: «Estoppel before international tribunals and its relation to acquiescence». 33 (B.Y.B.I.L). (1957). P. 176.
– Mcnair. A: «The general principles of law recongnized by cvilized nations». 33 (B.Y.B.I.L). (1957). P. 31.

(٣) اذ زعُم ان اول من استخدم هذا اللفظ هو القانون الانكليزي، إلاّ انه شاع في غالبية النظم القانونية الاخرى، يراجع:

Fatouros. A.A: «Government garantees to foreign investors». Columbia university press, (1962). P. 252.

(٤) في المحاضرة التي القاها الدكتور ابراهيم شحاته بعنوان: «قانون استثمار المال العربي والمناطق الحرة» امام جمعية القانون الدولي في مدينة القاهرة عام ١٩٧٢. المرجع: كتاب الدكتور احمد عشوش (المذكور سابقاً) في الصفحة ٧٦٣ وما يليها.

بعض التصريحات أو الطرق التي سبق ان سلكها [١].

ولإعمال نتائج هذا المبدأ، يجب ان يتوافر فيه عنصران، الأول ان يكون هناك تغيير في موقف احد الاطراف بالنسبة للعلاقة القانونية، والثاني ان يترتب على هذا التغيير ضرر بالطرف الآخر لاعتماده على الموقف السابق للطرف الاول، ويقوم المبدأ على حسن النية، ويهدف إلى ان تستقيم تصرفات كل طرف من اطراف التعاقد، ويحول دون احد الاطراف والاستفادة من عدم استقامة تصرفاته التي الحقت ضرراً بالطرف الآخر، الذي اعتمد بحسن نية على الوضع الذي صوّره الطرف الاول للواقعة [٢].

وتأخذ غالبية النظم القانونية الداخلية الحديثة بهذا المبدأ، وان كانت تصوغه بأشكال مختلفة [٣].

ولا يشترط أن تكون أعمال الدولة أو تصرفاتها التي تؤدي للأخذ بهذا المبدأ ذات طبيعة أو شكل دولي أو صادرة في وثيقة دولية، أو تتصل اتصالاً مباشراً بالعلاقات الدولية، فقد تكون أعمالاً أو تصرفات وطنية داخلية، انما يشترط فقط أن تتعلق هذه الأعمال أو التصرفات بحقوق أجنبي، وأن يعتمد عليها هذا الأخير في تصرفه، ويتأسس ذلك على القوانين المرعية الاجراء عند التعاقد [٤].

---

(١) وجاء في تعريف (H.W.R; Wade) لمبدأ الحيلولة ما يلي:

«The basic principle of estoppel is that a person who by some statement or representation of fact causes another to act to his detriment in reliance on the truth of it, is not allowed to deny it later, even though it is wrong. Justice here prevails over truth. Estoppel is often described as a rule of evidence - but more correctly it is a principle of law»; (Canada and dominion sugar co. ltd. V. Canadian national steamships ltd. 1947 A.C. 46):
Wade. H.W.R: «Administrative law». Clarendon press. (London). Oxford university - fourth edition. (1977). P. 219.

(٢) يراجع في ذلك: (Bowett) المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٣) د. مفيد شهاب، المرجع المشار اليه سابقاً ص ١٤ منه.

(٤) نفس المرجع، نفس الصفحة. في بريطانيا: «Laker airways ltd. V. Department of trade». 1977, 2 (Weekly law report). P. 234. Wade - Appendix - P. 833.

ومثل هذا المبدأ يمكن الاستناد إليه في تطبيق العقود التي تبرمها الدولة مع أجنبي، بما في ذلك الاتفاقيات النفطية، لأنه من الصعب أن تحيط نصوصها بكل الأمور وتتدارك مختلف التصرفات المستقبلية.

وإذا كان الأخذ بمبدأ «الحيلولة» هذا، يعدّ اداة صالحة للحد من سلطات الدولة، وتأكيداً لحسن نيتها فيما يتعلق بالتزاماتها التعاقدية تجاه الأجانب، إلّا أنه ليس بالمبدأ الملزم بصورة مطلقة، ذلك ان ابرام الدولة لعقد مع مستثمر أجنبي، لا يحول دونها واتخاذ اجراءات قد تؤثر في حقوقه التعاقدية، ويظل يعترف القانون الدولي بشرعيتها[١]، ولكن ضمن حدود وشروط متطلبات هذا القانون حفظاً لحقوق المستثمرين.

٥ ـ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين
أو «المتعاقد عبد تعاقده» (PACTA SUNT SERVANDA):

يسود مختلف الشرائع في العالم منذ أمد طويل، وبالنسبة إلى كافة أنواع العقود رغم تباينها، مبدأ جوهري ظل منذ ظهوره له قدسيته المرتبطة بالأخلاق والدين وحسن التعامل بين البشر، فنصّت عليه الشريعة الإسلامية[٢]، كما تضمنته معظم التشريعات الوضعية في العالم[٣]. والغاية من هذا المبدأ وجوب احترام الاتفاقات

---

(١) Wilson: «Recent developments in estoppel». 67 (Law quarterly review). (1951). P. 331.

(٢) الآية الكريمة: ﴿اوفوا بالعهد، ان العهد كان مسؤولاً...﴾ (سورة الاسراء). رقم ٣٤.

(٣) راجع ـ السنهوري، الجزء الاول ـ مصادر الالتزام ـ القاهرة، (١٩٥٢)، ص ٦٣٣ وما يليها. والسنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء السادس، ص ١٦ وما يليها. والمرجع المعتمد في الشرع الاسلامي كتاب (اعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية، اربعة اجزاء، القاهرة، (١٣١٧) هـ. (لا ن).

ومن المراجع العامة حول هذا المبدأ:

التعاقدية، والتزام كل طرف في التعاقد باحترام ما يتضمنه الاتفاق وتنفيذ التزاماته بحسن نية، أما الحكمة من هذا المبدأ فنراها بديهية، ذلك ان خرق الاتفاقيات يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وان كل نظام اجتماعي ينطوي على قدر من الثبات يوجب الوفاء بالالتزامات التعاقدية[1].

ويرجع تاريخ هذا المبدأ إلى نشأة الحضارة ونما مع نمو القانون، كما اعتنقه الفقه

Schlesinger: «Research on the general principles of law recognized by civilized nations». (1967). U.S.
Kunz. J.L: «The meaning and the rang of the norm: Pacta sunt servanda». (A.J.I.L). Oct. 1945.
Wehberg. H: «Pacta sunt servanda». (A.J.I.L). Nov. 1959.

وفي القرار التحكيمي بقضية:

Sapphire Int. Petroleums ltd. V. National iranian oil Co.; (I.L.R). Vol. 35. P. 181.

تأكيد على المبدأ بقوله: «ان هذه القاعدة هي الاساس في اية علاقة تعاقدية». هذا ويؤيد «Wehberg» ما ذهب اليه الفيلسوف الالماني «Spinoza» في القرن السابع عشر من ان الاخلال بالعقد يعتبر جريمة (المرجع السابق ص ٧٧٨): كما يعتبر البعض ان المصدر الديني للقاعدة لا ينزع عنها صفتها كجزء من القانون العرفي، يراجع مثلاً:

Whitton. J.B: 49 (Hague academy recuil des cours) 217 (1934, III).
Oppenheim-Lauterpacht: «Int. Law» 881 (8th ed. London 1955).

وفي احد آرائها الاستشارية اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة (تاريخ ٣١ تموز ١٩٢٢) (Ser. B. N° 1, P. 19) ان فرقاء الاتفاق هم دائماً ملزمون بمضمونه. كما يشدد «Wehberg» (المرجع السابق ص ٧٨٦) على وجوب تطبيق القاعدة مهما اعطي العقد من صفات محلية او دولية، ويضيف، انه ليس بالامكان الانعتاق من القاعدة باعتبار انه لا يمكن عرض نزاع على محكمة العدل الدولية، اذا لم يكن الاتفاق بين دولة وشخص اجنبي ملزماً لها ويخضع بالتالي للقاعدة المذكورة. (نفس المرجع، نفس الصفحة).

(١) ففي تفسير «العقد يبحث القاضي عن النية المشتركة للمتعاقدين، وفي تحديد نطاق العقد يضيف الى هذه النية المشتركة ما لم تتناوله في الواقع ولكنه يعتبر من مستلزماتها. وفي تنفيذ العقد يجعل هذه النية المشتركة، بعد ان يضيف اليها مستلزماتها، هي شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون، ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما وجبه حسن النية: (السنهوري ـ كتاب مصادر الحق في الفقه الاسلامي ـ الجزء السادس، ص ١٦ الهامش رقم ١).

باعتباره أحد المبادىء العامة للقانون، وهذا ما يستعرضه «WEHBERG» بكثير من التفاصيل في المرجع الذي سبقت الإشارة إليه.

ولا يقتصر مدى مبدأ (العقـد شريعـة المتعـاقـديـن) في القـانـون الدولي على الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها (وخاصة المعاهدات)، ولكن يحكم أيضاً عقود الدولة مع مستثمرين أجانب.

ومن الحالات النموذجية للتمسك بالمبدأ ردّ شركة «ارامكو» الاميركية العاملة في السعودية مبدأ طلب المشاركة في الامتيازات الذي عرضته البلدان المنتجة للنفط ومنها السعودية حيث استندت هذه الأخيرة على مبدأ الظروف المتغيرة، فقد وصف «بروغام» رئيس الشركة الطلب بأنه مزاعم وادعاءات، كما ضمّن رسالته دراسة قانونية حول الموضوع (أعدها الدكتور حبشي من كلية حقوق جامعة كولومبيا)، حيث أصرّت على النظرية التي تقول بأنه يجب احترام العقد القائم بين طرفيه ما دامت الظروف باقية على ما كانت عليه عند توقيعه فقط، وتدخل عناصر خطرة من الشك وعدم الاستقرار الاقتصادي على التعامل العقدي، كما أوضحت بأن القانون الدولي يرفض النظرية (أي تغير الظروف)، كذلك قانون الشريعة الاسلامية المعترف به في السعودية [١].

ويبدو أنها المرة الأولى التي تتخذ فيها «الارامكو» موقفاً عاماً حول المشاركة، منذ ان وافقت منظمة «الاوبيك» في اجتماع حزيران ١٩٦٨ في مدينة «فيينا» على مبدأ المشاركة المنصفة للحكومات في امتيازات الشركات القديمة العاملة بأراضيها على أساس مبدأ الظروف المتغيرة [٢].

---

(١) نشرة رسالة النفط ١٩٥٨، (ص ١ من عدد كانون الثاني رقم ٣).

(٢) ملحق «النهار» الاقتصادي والمالي ـ العدد ١٠٢٧ تاريخ ١٩٦٩/١/٥ ص ١٢ وما يليها.

٦ - مبدأ تغيير الظروف (REBUS SIC STANTIBUS):

تبدو أهمية عقود التنمية الاقتصادية بشكل عام، والعقود النفطية، على أنواعها، بشكل خاص، في النظامين القانونيين الوطني والدولي، باعتبارها اطار العلاقات التعاقدية بين الدول المتعاقدة والشركات المستثمرة، ولعل أهم المشاكل القانونية - في خضم تطورات الشؤون الصناعية - تحديد الوسيلة التي يمكن بها أن نجعل أحكامها متلائمة مع ما يستجّد من ظروف، ذلك ان مختلف العقود النفطية، وبمعظمها أبرمت لمدد غير قصيرة[١].

ويبدو ان هذا المبدأ متناقضاً مع مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» الذي جعله البعض مقدساً[٢]، فهل في تعديل العقد عند تغير الظروف ما يتنافى مع تلك القدسية؟

تجب الإشارة بداية، ان الحياة الدولية التي يمارس فيها الأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) علاقاتهم، دائمة التغير، ولا بد من ايجاد وسيلة تكفل تحقيق التوازن بين التزام الأطراف في تعاقدهم، وما يجدّ من أوضاع متغيّرة في هذه الحياة، أي يجب إيجاد الوسائل لتطوير الاتفاقيات بما يجعلها متلائمة مع ما يستجّد من ظروف في عالم التجارة، سيما الدولية منها، أو عندما تكون الدولة طرفاً فيها.

هذا، وقد وعت الشرائع منذ القدم المبدأ وأوضحت مبرراته وقدمت الدلائل المختلفة على صحته:

فعن العلاقة بين الواقع والقانون بصفة عامة، أجاب أحد أئمة المسلمين بعبارات واضحة قال فيها: « .. ونعلم قطعاً ويقيناً ان الحوادث والوقائع في العبارات

---

(١) الفصل الاول، من هذا القسم من الدراسة.

(٢) المؤلفات المذكورة في الهامش السابق الخاص بقاعدة ان «العقد شريعة المتعاقدين». وحول القاعدة في التحكيم الدولي، يراجع قضية:

(Hellenic electric railways ltd V. Government of Greece; Lausanne on 22 June 1961) (B.Y.B.I.L). Vol. 40 (1964). P. 208.

والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً انه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً ان الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار ، حتى يكون مصدر كل حادثة اجتهاد .. [1] » .

ويقول أحد واضعي قانون نابليون في مقدمة « المجموعة » :

« ان احتياجات المجتمع جد متباينة ، واتصالات البشر دائبة النشاط ومصالحهم متعددة وعلاقاتهم مترامية إلى حد يستحيل على المشترع فيه أن يرتّب كل شيء ، بل ان الأمور ذاتها التي تلفت نظره ، تشمل خضماً من التفاصيل يفلت من الرؤيا ، ويكثر من الحركة ، حتى أنه يتعذر احتواؤه في نص تشريعي . كيف يستطاع سلفاً معرفة وحسبان ما تكشف عنه التجربة وحدها ؟ هل تقدر الحيطة أن تحيط بأشياء تنأى عن التفكير ؟! » .

ويضيف :

« كيف نستطيع قيد حركة الزمن في الاغلال ومقاومة سير الأحداث والانزلاق غير المحسوس للعادات ؟ إن أية مجموعة قانونية مهما بدا عليها الكمال ، ما ان يتم اصدارها حتى تفجّر أمام القاضي آلاف المشاكل غير المتوقعة .

ان التشريع متى دوّن يظل كما سجل ، في حين لا يهدأ الناس ولا يستقرون على حال ، وهذه الحركة الدائبة تولّد آثاراً طبقاً للظروف والأحوال ويتمخض عنها في كل لحظة ، وضع جديد لم يعالجه التشريع أو الاتفاق .. [2] » .

وسوف نعرض بصورة موجزة كيفية معالجة القانون الفرنسي [3] لمشكلة تغير

---

(١) الشهرستاني : « الملل والنحل » ج ١ ، ص ٤٤٦ ، (طبعة بيروت) ، (لا . ن) .

(٢) مقال الدكتور ثروت الاسيوطي : « المنهج العلمي » ، مجلة « مصر المعاصرة » ، تموز ١٩٦٨ ، ص ١٦١ وما يليها ، (لا . ن) .

(٣) اخترنا معالجة القانون الفرنسي في هذا المجال كونه المنطلق في دراسة العقود الادارية بشكل عام ◁

الظروف، لنورد بعد ذلك موقف القانون الدولي من المبدأ موضوع البحث.

فقد كان للقانون الاداري نصيب وافر في معالجة قضية تغير الظروف ومدى أثرها بالنسبة للعقود التي تبرمها الدولة، وعنى الفقهاء بدراسة سلطة الدولة في تعديل العقود، فتعددت النظريات في ذلك.

فالنظرية التقليدية ترى أن يسود مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على اطلاقه، فلا تستطيع الدولة أن تلغي أو تعدل الشروط التي وردت في العقد إلّا برضى المتعاقدين، أو نص في القانون قد يمسّ بالعقد [1].

والواقع ان هذه النظرية لم تلق أي تأييد في غالبية الفقه والقضاء، ذلك ان العقود الادارية تختلف في طبيعتها عن العقود الخاصة، وهذا يعني أن تعطى الدولة المتعاقدة سلطة تعديل عقودها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وان كان ذلك على حساب بعض المصالح الخاصة [2].

هذا، وقد تبنى العميد «DUGUIT» نظرية وسطاً، تسمح للدولة بتعديل الشروط التنظيمية دون الشروط التعاقدية، فالأولى تتعلق بتنظيم وتشغيل المرفق، أما الثانية فتعنى بالجوانب المالية للعقد [3]، أما النظرية الحديثة، فتخوّل الادارة سلطة تعديل العقد وفق مقتضيات المصلحة العامة عند تغيير الظروف [4] التي لو كانت قائمة وقت التعاقد لأضحت مشمولة باهتمام المتعاقدين، على أن يجري تعديل العقد إلى المدى

والمعمول باجتهاد قضائه ـ مبدئياً ـ في البلدان التي اتبعت النظام القانوني الفرنسي ومنها بعض البلاد العربية ولبنان.

(١) د. ثروت بدوي: «مدى سلطة الدولة في تعديل عقودها في مجال القانون الاداري». جامعة القاهرة، (١٩٧٢)، ص ٣ وما يليها، (ل.ن).

(٢) محاضرات الدكتور حسان رفعت (الدراسات العليا ـ القانون الاداري)، (١٩٨٠ ـ ١٩٨١)، الجامعة اللبنانية، (غير منشورة).

(٣) د. ثروت بدوي: المرجع السابق، ص ٣٣.

(٤) د. ثروت بدوي: نفس المرجع السابق، ص ٣٥ ـ ٥٩.

الذي يمكن أن تتلاقى عنده ارادة الطرفين لو توقعا هذه الظروف.

وفي هذا السياق أوضح الدكتور طلعت الغنيمي[1]، ان فكرة تغيير الظروف ليست بالفكرة المستحدثة، بل كان لها نصيب وافر في التطبيق في الشرائع المختلفة، وحتى في تلك الشرائع التي تعتنق مبدأ القوة الملزمة للعقود والذي تعده ركيزة من ركائز المجتمع المعاصر ودعامة من دعائم كيانه، وعرض لموقف النظام القانوني الانكلوساكسوني، والتطبيقات التي جرت في بريطانيا والولايات المتحدة، وكذلك في المانيا ومصر، كما عرض تطبيق هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية وفي القانون الفرنسي، وما ناله من قبول عالمياً، بادراجه في صياغة المادة ١٩ من ميثاق عصبة الأمم، والمادة ١٤ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن هاتين المادتين نقلتا إلى القانون الدولي، مبدأ استقر في قوانين الدول المتطورة.

وبالفعل، فان غالبية الفقهاء تميل إلى الأخذ بفكرة تغير الظروف في القانون الدولي، وامكانية تعديل عقود التنمية الاقتصادية بمقتضاها إذا توافرت شروط معينة[2].

وقد عبّر عن ذلك « SCELL G. » بقوله: « .. يجب أن تحترم العقود، شرط أن تكون جديرة بهذا الاحترام، وهذا يعني توافقها مع القانون السابق لوجودها[3] »، بينما ذهب « KELSEN H. » إلى القول، بأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من القواعد المطلقة التي لا تقبل استثناء، وقد أسس ذلك على ان وظيفة القانون بوجه عام تثبيت النواحي القانونية إزاء التغييرات المتجددة[4].

---

(١) د. طلعت الغنيمي: « تغير الاوضاع وعقد الامتياز البترولي »، مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، (١٩٦٧)، (لا.ن) (لا.س).

(٢) يراجع تفصيلاً ـ الدكتور جعفر عبد السلام علي: « شرط بقاء الشيء على حاله، او نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي ». كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٧٠)، (لا.ن).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

والواقع، ان هذا القول، قد يجعل الأطراف المتعاقدة، سواء كانوا دولاً أم مستثمرين أجانب، يحجمون عن التعاقد إذا بدا لهم ان الالتزامات التي سوف يتضمنها اتفاقهم لا يمكن تعديلها، إذا صارت مرهقة أو غير مناسبة لأحد الطرفين في المستقبل وان كانت قد اتفقت عند التعاقد مع مصالحهم.

كما ذهب «JESSUP PH.» للقول بأن اغفال التغيير المستقبلي يترتب عليه عدم فاعلية القانون الدولي [١].

وذهب «MC NAIR» في تأسيس تعديل الاتفاق عند تغير الظروف إلى المبادىء العامة للتفسير حيث يرى أنها تتصل أساساً بقصد المتعاقدين، فإذا كانت غاية التفسير اعطاء الأثر لما قصده الأطراف في العبارة الواردة في الاتفاق، فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار ان هناك ظروفاً معينة قد تتوافر ويصبح من الضروري معها تطبيق هذا الشرط كي نعطي الأثر لما قصده الأطراف، وهو يعتمد على القصد المفترض لهؤلاء ويقرر أنه عند مواجهة هذه المشكلة، يجب التساؤل عن الحلول التي كان سوف يضعها المتعاقدون لو تبينوا عند التعاقد هذه الظروف الجديدة [٢]، وعلى ذلك، فان (MC NAIR) يفترض في كل اتفاق وجود شرط ضمني يقضي بضرورة بقاء الحالة على ما كانت عليه وقت التعاقد.

ويذهب الفقيه «HYDE» [٣] إلى أبعد من ذلك في تفسير الاتفاقيات، فلا يقتصر بالضرورة على تفسير ارادات الأطراف، بل يستعين بأفكار أخرى أوجب مراعاتها عند التفسير قائمة جنباً إلى جنب معه، كما يدعو إلى استبعاد الافتراض الذي يقول بضرورة بقاء الحالة على ما كانت عليه عند التعاقد، ويجزم بأنه يمكن التوصل إلى نتائج فعالة لمعالجة تغير الظروف عن طريق القواعد العامة في التفسير، كما يرى

---

(١) «قانون عبر الدول»: ترجمة وتقديم الدكتور احمد شحاته، ص ١٢٧ وما يليها. (المرجع السابق).

(٢) Mc Nair. A: «The law of treaties» London (1961). P. 436.

(٣) Hyde. CH: «Internatuonal law» (1967). P. 524.

«LALIVE» أنه من المستحيل السيطرة على الزمن وابقاء العقد ثابتاً إلى ما بعد مدة معينة، ويكون من الضروري اللجوء إلى تقنية اعادة النظر الدورية [١].

أما عن أصل هذا المبدأ والذي يطلق عليه الفقه اليوم نظرية الظروف الطارئة فيرى البعض [٢] أن أصلها يرجع إلى القانون الكنسي، حيث كان الفقهاء الكنسيون يحرمون الغبن في العقد سواء كان ذلك في تكوين العقد أو في تنفيذه، فهو في الحالتين صورة من الربا المحرم، كما وجدت هذه النظرية لدى رجال الفقه الاسلامي في نطاق بعض العقود وعلى الأخص الإيجار، أما أصلها فيرجع بحسب البعض من هؤلاء ـ إلى نظرية الضرورة، إذ جاء في أقوال الفقيه « لايبر » في المؤتمر الدولي للقانون المقارن في لاهاي عام ١٩٣٢، ان مصدر نظرية الظروف الطارئة في التشريعات المدنية، هي **نظرية الضرورة** في الشريعة الاسلامية:

(ان نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبر بصورة أكيدة وشاملة عن فكرة موجودة أساساً في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الاداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الانجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الاميركي في نظرية الحوادث المفاجئة) [٣].

ويقول الدكتور عبدالسلام الترمانيني في رسالته [٤]، ان العقود في الشريعة الإسلامية قانون المتعاقدين، فلا تنفسخ ولا تعدّل إلّا باتفاقهما عملاً بأمر القرآن

---

(١) يراجع: Lalive. J.F. المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) الدكتور وحيد سوار، « شرح القانون المدني » النظرية العامة للالتزام، ص ٣٣٤ (القاهرة)، (لا. ن).

(٣) مقال للقاضي فاروق الكيلاني بعنوان « نظرية الظروف الطارئة في مجلة الأحكام العدلية ». نشرته نقابة المحامين في الاردن، عدد آب ١٩٧٩ (الملحق رقم ٥) ص ٩٧ وما يليها. (لا. ن).

(٤) الدكتور عبد السلام الترمانيني: « الظروف الطارئة ـ دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الاسلامية والشرائع الاوروبية ». ص ٤٥ وما يليها. (لا. ن).

الكريم في قوله تعالى: ﴿... واوفوا بالعقود﴾[1]، غير ان تنفيذ العقـد يجب أن لا يورث ضرراً ما على تأديته مقسطاً، وذلك استناداً إلى قاعدة ان (الأمر إذا ضاق اتسع)، وإذا تبدلت الظروف عند تنفيذ العقد واختلفت عن ظروف نشأته فأضر التنفيذ بأحد المتعاقدين جاز في المذهب الحنفي فسخ العقد في الإيجار تأسيساً على القاعدة المتقدمة، وجاز انقاص ثمن المبيع في المذهبين المالكي والحنبلي إذا أصابه آفة أو تلف. ومن هنا نشأت نظرية العذر في المذهب الحنفي ونظرية الحوائج في المذهبين المالكي والحنبلي وكلتاهما قائمتان على منع الأضرار بأحد المتعاقدين بسبب تبدل ظروف تنفيذ العقد واختلافها عن ظروف نشأته. والنظريتان تخرجان على قوة العقد الملزمة، وتؤدي أحداهما إلى فسخ العقد، وهي نظرية العذر، والأخرى إلى تعديله، وهي نظرية الحوائج، وبذلك تقتربان من نظرية الحوادث الطارئة بمفهومها الحديث. وان تغيّرت تسميتها في بعض المؤلفات فأطلق عليها نظرية الظروف المتغيرة.

أما مجلة الأحكام العدلية والمستمدة أحكامها من الشرع الإسلامي فقد لحظت نظرية الضرورة التي تستهدف رفع الضرر وإزالته، ونظرية التيسير على الناس عند المشقة وفقاً للحرج ورغبة في التوسيع، ووضعت تطبيقاً لهاتين النظريتين الأحكام التي تستهدف رفع الظلم عن المتعاقد الذي تعرّض لارهاق يهدده بخسارة فادحة بسبب ظرف طارىء عن العقد لم يتوقعه، منها النصوص المتعلقة بالعذر في عقد الايجار (المادة ٤٤٣ من المجلة) وانخفاض قيمة النقد في البيع (المادة ٢٤٢ من المجلة)، وهي أحكام تستوعب نظرية الظروف الطارئة كما صاغتها التشريعات الحديثة وتتفوق عليها عملياً في كثير من الحالات، خاصة لجهة الطابع الشرعي الذي يميزها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض القضاء الاردني ـ حيث كانت أحكام المجلة لا

---

(١) سورة المائدة (٥). وفي الحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم الا شرطا حرّم حلالا او احل حراماً». يراجع: «الامام الاوزاعي، تعاليمه الانسانية والقانونية». للدكتور صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، ص ٢٠٤، (١٩٧٨) بيروت.

تزال تطبق باعتبارها القانون المدني الاردني ـ أخذ بالنظرية [١].

وفي اجتهاد محكمة النقض المصرية، ان نص (المادة ١٤٧ ـ ٢ مدني) يتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين ابرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع، يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين، وهي تنطبق كذلك على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر، وكذلك على العقود الفورية التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين [٢].

وفي مجال التعاقد الدولي الحديث يرى «LALIVE» [٣] ان مبدأ الوفاء بالعهود ليس نابعاً من عقيدة دينية، إلّا ان مسألة تغيّر الظروف تثير عدة تساؤلات: ففي عالم سريع التطور ينبغي التوفيق بين الثبات والديناميكية وبين الأمان والتكيف، إذ أنها عناصر ضرورية، إلّا ان التحلّل من الموجب أيّاً كان، يؤدي إلى الفوضى وإلى عدم الثقة القانونية والاقتصادية التي تشكل ضرراً هاماً على التجارة الدولية، ومنها عقود الدولة مع شركة أو شخص أجنبي.

في هذه الظروف، هل يمكن أن نكيّف مفاهيم قانونية موجودة؟ ثم هل ينبغي مثلاً أن نقرأ مبدأ تغير الظروف، قراءة جديدة؟ وهو مبدأ معروف من اختصاصي القانون الدولي وبعض القوانين الداخلية؟!

---

(١) قرار محكمة بداية عمان، دعوى رقم ١٢١٠ ـ ٧٧ تاريخ ١٩٧٨/٦/١٥. (مقال الاستاذ الكيلاني المذكور سابقاً، ص ١٢٥).
وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١١١ ـ ٧٩ الصادر في ١٩٧٩/٤/٣ (المرجع السابق ص ١٢٧).

(٢) قرار نقض مصري رقم ٢٤٨ ـ ٣ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات: (١٩٦١ ـ ١٩٦٦)، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٧٨٧ وما يليها.
ولمزيد من الاطلاع حول موقف الشريعة الاسلامية من تغيّر الاحكام الشرعية يراجع: مؤلف «الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية» للدكتور صبحي محمصاني. الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩، ص ٣٦١ وما يليها، بالاضافة الى المراجع المذكورة فيه..

(٣) «Lalive» المرجع السابق، ص ٢١٣ وما يليها.

يجيب «LALIVE» على ذلك بالقول، أنه من الواضح ان التعديلات والتكييفات على العقود تكون أسهل تحقيقاً، في اطار نظام قانوني ثالث ـ كقانون عبر الدول ومبادىء وعادات التجارة الدولية ـ أكثر منها، عن طريق تطبيق القواعد المكرّسة في القانون الدولي التقليدي أو القوانين الداخلية وفق ما هي عليه في التقنين وفي اجتهاد المحاكم، ويضيف ان فكرة تغير الظروف وتحليل الآثار القانونية الناجمة عنها هما مسألتان دقيقتان ليس فقط بسبب اختلاف الغاية والهدف بين المتعاقدين الخاصين بالبلدان الصناعية، من جهة، وبين المسؤولين في البلدان النامية من جهة أخرى، بل أيضاً لأن كلا الفريقين يتخذان غالباً موقفاً يصعب ترجمته في مبادىء قانونية واضحة [1]، سببه الأهم وجود مصالح متعارضة، ناتجة عن طبيعة توجّه الدولة والشركة التي تعاقدها على حد سواء نحو أهداف معينة.

لقد اقترحت غرفة التجارة الدولية على الأطراف نظاماً للعلاقات التعاقدية يلحظ تدخل طرف ثالث من أجل تسهيل تنفيذ العقد، وكرّس هذا النظام عدة أوضاع:

أ ـ يترك الأطراف بعض بنود العقد بيضاء بسبب عدم توفّر عناصر للاعلان عنها، ويقوم طرف ثالث باكمال العقد.

ب ـ يلحظ المتعاقدون ببند صريح امكانية تعديل أو تكييف العقد إذا فقد التوازن في التعهدات، وهذا ما يسمّى: «HARDSHIP» [2].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) مثال ذلك ما جاء في نموذج تعاقدي اعتمدته « جمعية المهندسين الدوليين » وفيه:

«In the event that during the period of this agreement, the general situation and / or the data on which this agreement is based are substantially changed so that either party suffers severe and unforseeable hardship, they shall consult and show mutual understanding with a view to making such adjustments as would appear to be necessary and such revisions as would be justified by circumstances which could not reasonably be foreseen, as of the date on which this agreement was entered into, in order to restore the equitable character of this agreement».

المرجع السابق: هامش رقم ٣٥٤.. وهذا ما يفرّق الـ«Hardship» عن القوة القاهرة، إذ هذه الاخيرة يمكن ان تنهي العقد، دون ان تعدّله..

ج ـ لا يحتوي العقد أي بند يمنع امكانية مثل هذا التعديل.

وبالفعل فان غرفة التجارة الدولية في باريس (عام ١٩٧٨) أوصت بادخال بنود نموذجية في العقود من أجل حل الصعوبات التي من شأنها أن تعترض استمرار تنفيذ العقد والناشئة عن أوضاع غير محددة أو عن فراغات أخرى، وذلك بأن يضمّن الأطراف عقدهم بنداً يلحظ تدخل طرف ثالث في محاولة لازالة كل صعوبة من أمام متابعة العمل بالعقد المبرم، شرط أن يكون الأطراف قد بيّنوا بشكل محدّد الظروف التي يمكن فيها للعقد أن يكون موضعاً للتعديل.

والغرفة نفسها أدخلت بعض الضوابط الإضافية على هذا الموضوع من منطلق كون ما حصل لم يكن ملحوظاً من قبل الفرقاء ويجب أو يكون أساسياً، كما يجب أن يقدم طلب التعديل (لإعادة التوازن) في مهلة معقولة، وهذا يعني أنه على الأطراف التشاور، بهدف التوصّل إلى اعادة نظر عادلة وبشكل يجري تجنّب تحميل أحد الأطراف ضرراً بالغاً.. وفي حال عدم حصول اتفاق مباشر بين الأطراف في خلال مدة تسعين يوماً يكون للفريق الأكثر عجلة أن يعرض الحالة أمام لجنة دائمة لغرفة التجارة الدولية (C. C. I.) المختصة بتسوية أو تصحيح العلاقات التعاقدية بهدف تعيين طرف ثالث، والذي يقوم بدراسة ما إذا كان ثمة حاجة لاعادة النظر، وفي حال الإيجاب يدرس ماهية أو نوع هذه الإعادة، ويكون القرار ملزماً للأطراف ويعتبر كأنه من ضمن العقد، علماً أن تنفيذ العقد لا يعلّق اثناء اجراءات اعادة النظر.

ان بند الـ «HARDSHIP» المشار إليه أعلاه لم يصبح موضع تطبيق عام، لكنه بدأ اليوم بالانتشار في ممارسة التجارة الدولية نظراً للتغييرات السريعة وغير الملحوظة التي تطرأ على العقد، وكما يلاحظ «OPPETIT» أننا نبتعد هنا عن وجهة نظر العقود المدنية، ونقترب من تقنية القانون الاداري الداخلي لبعض الدول [1].

---

(١) يراجع:

Oppetit. B: «L'adaptation des contrats internationaux aux changements de circonstances: La clause «Hardship». (1974).

ذكره: «Lalive» المرجع السابق، ص ١٩٦.

ويبرز في هذا المجال الدور الهام الذي يمكن للتحكيم أن يلعبه، وطرح التساؤل عن الدور الحقيقي للمحكّم في مثل هذه الحالات: هل هو مفوّض مكلّف بالتوفيق بين الأطراف؟ أم هل هو موفّق بطريقة حبية؟ أم أنه قاضٍ مكلّف بمهمة قضائية؟! وبالفعل يصبح المحكّم برأي البعض منظماً لوضعية تعاقدية كلّف بتكييفها في ضوء المعطيات الجديدة [١]. وتصبح نظرية تغير الظروف بمفهومها الواسع ظاهرة نموذجية لمؤسسة آخذة بالتطور في القانون عبر الدول، وهي ظاهرة ـ برأي البعض ـ يمكن تسميتها بالديناميكية التعاقدية للأطراف، شرط أن لا يتم التعديل على الدوام لمصلحة الدولة [٢]. إذ ليس صحيحاً ولا يجوز الاعتماد على القول بأن المصالح العامة التي تمثّلها الدولة يجب أن تعلو في مطلق الأحوال على المصالح الخاصة للمتعاقد، ذلك ان هذه الصيغة تتجاهل عاملين أو عنصرين على الأقل:

فمن **جهة أولى،** مصالح جماعة الدول، لأن هذه المصالح يجب أن تعلو على مصالح واحدة من هذه الدول.

ومن **جهة ثانية،** تتجاهل واقعاً متمثلاً في ان القوة الالزامية للتعهدات هي شرط من شروط تقدم العلاقات الاقتصادية والتجارية، ومن هنا، فان الفكرة تخدم جميع الدول. وبكلام أوضح، ليس من المقبول تغليب مصلحة الدولة ـ دائماً ـ إلّا حيث ما توجد طريقة للرقابة والتقرير، مؤتمنة لدى سلطة ثالثة ذات حياد لا نقاش فيه وقادرة على البحث موضوعياً، فيما إذا كانت الشروط التي تحتج بها الدولة هي متوافرة فعلاً. (ومن هنا اعتماد طريقة اللجوء إلى طرف ثالث).

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) علما ان بعض العقود تأتي بنودها اكثر تفصيلاً، حيث نجد فيها تقنية الصياغة الامير كية، اي طريقة التعداد الدقيق مع المخاطر التي يحتملها وما يمكن ان يطرأ من ظروف مستقبلية تستدعي التعديل بطريقة او بأخرى. مثال ذلك نص المادة ٢٠ من اتفاقية استخراج وانتاج البترول بين الحكومة المصرية وشركة «آسو» الاميركة (١٩٧٥) يراجع:

«Egypt - Egyptian general petroleum corporation - esso: Concession agreement for petroleum exploration and production».

ان الوسائل التي جرى تحليلها والمؤدية إلى انهاء العقود أو تكييفها وجعلها مرنة، خاصة عن طريق تعديل التوازن المالي للاتفاقية، هذه الوسائل يجب أن تبقى الاستثناء الذي لا يمكن اللجوء إليه إلّا بظروف خاصة جداً، وهي الظروف التي تظهر بصورة خاصة في الاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع القطاع الخاص لمدة متوسطة أو طويلة الأجل [١].

والخلاصة، ان كل الآراء السابقة، تجمع على الاعتراف بإمكانية تعديل الاتفاقيات عند تغير الظروف، وان كانت قد اختلفت في عرض الحلول الملائمة لذلك، وانتهت إلى نتائج متقاربة تجمعها صفة واحدة، ألا وهي تحقيق ما قصد إليه الفرقاء وقت اجراء الاتفاق [٢].

وأياً كانت وسيلة وأسلوب إعمال مبدأ تغير الظروف، فان ذلك لا يقلل من قيمته كمبدأ من المبادىء العامة في القانون، وان الأخذ به لا يخل ـ برأينا ـ بقدسية العقود، خاصة عندما تكون الدولة طرفاً فيها، وان كان للعقد صفة خاصة، كما في عقود الامتياز النفطية الممنوحة للشركات والعاملة في المشاريع المشابهة، إذ ينبغي التمييز بين قدسية العقود كقاعدة، وبين طريقة إعمالها، فتأكيد فاعلية مبدأ تغير الظروف لا يمس مبدأ قدسية العقود أو ينال من كيان العقد، بل على العكس من

---

(١) «Lalive»: المرجع السابق، ص ٢٣٠ وما يليها.

(٢) تجنباً للخوض في تفاصيل النظريات التي عرضتها المذاهب الاخرى، الموضوعية منها والاجتماعية، ونظرية الظروف الطارئة الفرنسية ومدى امكانية تطبيقها في عقود الدولة مع اجانب، ونظرية استحالة الهدف، فاننا نحيل بصفة خاصة الى كتاب الدكتور عبدالسلام علي المذكور آنفاً. وحول النظرية الاشتراكية في الموضوع، يراجع: لجهة المبادىء النظرية:

Kelsen. H: «The communist theory of law». The London institute of world affairs. (1955). P. 60.

وحول ثبات العقود وتبدّلها في تعاقد الدولة مع شخص اجنبي يراجع كذلك:

Cheng. B: «General principles of law, as applied by Int. Courts and tribunals». London. (1953), P.P. 105 - 106.

كذلك ما ورد في مقال «Lalive» المرجع السابق، ص ٥٦ وما يليها.

ذلك، فان قاعدة تغير الظروف وما ينتج عنها تدعم مبدأ القدسية وتؤكده، وتصبح نقطة التوازن أو صمام الأمان، بين واقع الحال وفاعلية القواعد القانونية، وبالتالي يصبح مبدأ تغير الظروف من المبادىء المساعدة على حل المشكلات التي يمكن أن تظهر في تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها ـ ومنها الاتفاقيات النفطية ـ للحؤول دون استمرار أي صفة جمود يمكن أن تسبغ عليها، محافظة من الشركات المعنية، على مصالح لها لم تعد تتلاءم مع واقع الحال[1].

٧ ـ مبدأ حسن النيّة:

ان كون الامتياز بالنتيجة عقد، فيجب أن تراعى في تنفيذه إلى جانب القواعد والفروض التي حواها، مبدأ مهم آخر من المبادىء العامة للقانون ومن أشهرها، هو حسن النية، وفي العقود المتبادلة هو نية المتعاقدين، والنية لا يجوز أن تكون إلّا حسنة ومشروعة ومتى طلب من القاضي أو المحكّم أن يبحث في نية المتعاقدين، يبحث عن النية الحسنة لتفسير العقود واظهار المقصد والغاية التي من أجلها حصل العقد.

ان الشريعة المدنية بعد أن كانت ألهية، انفصلت في أكثر البلدان عن القواعد المنزلة، وأصبحت من وضع الإنسان دون أن تفقد أصولها وجذورها في المبادىء الأدبية والدينية الأولى[2]، وبعد أن كثر التعامل بين الناس وتشعب الاقتصاد وتعدى

---

(١) وسيكون لنا عودة لهذا المبدأ لاحقاً. (في القسم الثاني من الدراسة).

(٢) د. صبحي محمصاني: «الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية» (المرجع السابق)، ص ٤٧٨ وما يليها، مع المراجع الهامة المذكورة فيه.

وفي هذا السياق يعتبر «Lalive» (المرجع السابق من ص ٥٦ وما يليها) بعدما يميز بين بند عدم المساس بالعقد وبند الثبات، وان هذين البندين لا منازعة فيهما، يعتبر ان الالزامية في العقد لا يثيرها فقط مسألة الضمانة التي اعطتها الدولة للمتعاقد الاجنبي الخاص، وانما الامر يتعلق كذلك، بمبدأ حسن النية..

ومن جهته، كرّس التحكيم الدولي، منذ زمن، مبدأ حسن النية في تفسير عقد الامتياز كسائر العقود.

يراجع في ذلك قضية: «Hellenic electric railways ltd. V. Government of Greece». June 1961. (B.Y.B.I.L). Vol. 40. (1964). P. 208.

حدود كل بلد بحيث تعددت أشكال التعاقد التجاري وفتحت المخترعات آفاقاً جديدة في النقل والانتاج والتبادل ظلت المادة تسيطر على العالم بمغرياتها المختلفة.

في مثل هذه الظروف يخشى أن ينصرف الأفراد ورجال القانون عما يفرض عليهم القواعد الأولية الطبيعية، فيكتفوا بظواهر النصوص الواردة في التعاقد أو في القانون - كما بالامتيازات - دون أن يحاولوا سبر الغور والبحث عن النوايا والمقاصد.

لذلك، فقد عمد المشترع نفسه في مواد متعددة إلى التنويه بحسن النية وإلى رفع هذه النظرية من مستوى القاعدة العامة في بعض التشريعات، إذ نص في المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على ان العقود تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعوائد، فحسن النية يجب أن يراعى بين المتعاقدين لدى وضع عقودهم، والقضاة - أو اللجان التحكيمية - لدى الحكم بهذه العقود وانفاذها، وان حسن النية هذه يجب أن ترافق العقد، كما ترافق الروح الجسد، منذ نشأته وحتى انحلاله..

* * *

صفوة القول، عن كل ما تقدم وبالنسبة لصحة المبادىء العامة للقانون، فإن اكثر الاعتراضات اهمية على تطبيقها باعتبارها القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية، ذلك البطء الذي تستلزمه لقيامها وتطورها مع الزمن، وهذا لا يتجاوب مع المطلوب في تفسير الاتفاقيات تفسيراً سليماً ومناسباً. ذلك انه لكي يكون القانون فعّالاً في جعل الاتفاق المبرم بين الدولة وشخص اجنبي والمتعلق بتنمية النواحي الاقتصادية فيها، فإنه يجب ان يلعب دوراً خلاّقاً في زيادة التنمية المشار اليها، سيما في الدول الآخذة في النمو كطرف في الاتفاق، مما يجعل هذه المبادىء العامة للقانون، صعبة التطبيق أو على الاقل متعذر اعمالها بشكل شامل وفي كل مراحل تطبيق احكام الاتفاقيات المبرمة

هذا ما عبّر عنه «JENKS» بقوله بانه « ... من الأمور المعترف بها حقاً ان

المبادىء العامة للقانون ينقصها دقة النظم القانونية، وقد تكون عدم الدقة التي يتضمنها اللجوء إلى المبادىء العامة للقانون افضل من مزيد من عدم الدقة في اللجوء لنظام قانوني غامض ليس فيه قواعد مستقرة تتعلق بالمعاملات المعينة، أو نظام قانوني معروف عن قواعده المتعلقة بمثل هذه المعاملات، انها اقل كفاية او غير مناسبة او قابلة للتعديل من جانب واحد ولمصلحة احد الاطراف دون الطرف الآخر... »[١].

كذلك، اقترح «MC NAIR» بوجوب ترك الحرية للمحاكم لتنمية النظام القانوني الذي تراه مناسباً ليحكم المنازعات التي تعرض عليها[٢]، وهذا الاقتراح الذي حاول به «MC NAIR» تبسيط المشكلة حول أي قانون يجب على المحكمة تطبيقه للقضاء في المنازعات المتعلقة باتفاقيات التنمية الاقتصادية، مقصده ان عملية تطبيق القانون فيها انشاء لقاعدة قانونية بمناسبة حسم الخلافات. وهو اقتراح يحاول تفادى المشكلة دون ان يقدم حلاً لها، خاصة انه لا يوجد محاكم تحكيم ذات اختصاص الزامي يعود اليها الفصل بالمنازعات المتعلقة باتفاقيات التنمية الاقتصادية ومنها الاتفاقيات النفطية، ولذا لا يمكننا مقارنة ذلك بدور المحاكم الوطنية في خلق القاعدة القانونية، لأن كل محكمة تحكيم تختلف عن سابقتها ومستقلة عن غيرها، كما ان مدتها واختصاصها ووظيفتها مقيدة بنزاع معين يعرض عليها، وبمجرد اصدارها لقرار في النزاع تحل هذه المحكمة تلقائياً، ولكل هذه الاعتبارات تختلف محكمة التحكيم عن المحاكم الوطنية العادية، وبالرغم من هرمية المحاكم الاخيرة ووجود محكمة النقض تراقب ما دونها من المحاكم عند تفسيرها وتطبيقها للقانون، نرى ان الغموض يحيط بالتشريعات والمراسيم المتعلقة بالاتفاقيات بوجه عام واتفاقيات التنمية الاقتصادية، على وجه الخصوص، وهو امر مسلّم به بين الفقهاء[٣].

تجدر الملاحظة هنا، انه في جميع المنازعات التي عرضت على التحكيم بشأن تفسير

---

(١) Jenks. C.W: «The proper law of international organization». (1962). P. 85.

(٢) «Mc Nair» المرجع السابق، ص ٤.

(٣) Sullivan: «Oil and gas law» P. 251.

أو تنفيذ اتفاقيات الامتياز البترولية في الدول العربية التي ابرمتها مع الشركات الأجنبية المستثمرة، (علماً ان لبنان بصدد معرفة نتيجة التحكيم الذي لم يبدأ، في قضية استرداد منشآت شركة نفط العراق في طرابلس)، فإنه وان سلمت محاكم التحكيم بان القانون الوطني للدولة المانحة للامتياز هو القانون الواجب التطبيق، فإنها ـ وكما ألمحنا ـ لا تطبقه، بحجة ان هذا القانون (في المملكة العربية السعودية، أو في دولة قطر أو أبو ظبي) يستمد احكامه من الشريعة الإسلامية، التي لا تتضمن احكاماً متطورة وكافية تماماً لتحكم ما احتوته العقود من نصوص حديثة نسبياً [1]. وقد لجأت تلك المحاكم إلى المبادىء العامة للقانون مضيفة عليها تسميات مختلفة مثل: القانون الحديث للطبيعة، أو المبادىء التي تأصلت في الفهم الواعي والممارسة الشائعة لكافة الدول الحديثة أو مبادىء العدالة والمساواة وحسن النية، أو المبادىء العامة للقانون [2] وتطبق من هذه المبادىء، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أو مبدأ الحقوق المكتسبة، او الاثراء بلا سبب، أو التعسّف باستعمال الحق، ومبدأ الحيلولة.

هذا ويرى البعض انه كان بامكان تلك اللجان التحكيمية ان تبادر إلى تطبيق بعض احكام الشريعة الإسلامية التي تملك من احكام الدين والدنيا الكثير وتغطي برأيهم تلك المبادىء العامة للقانون [3] وهي صالحة للتطبيق بدلاً من المبادىء المعمول

---

(١) يراجع: قرارات لجان التحكيم والتي مؤداها ان الشريعة الاسلامية تمثل القانون الوضعي في الدول المانحة للامتياز، وهو القانون الواجب التطبيق، ثم عدولها عن تطبيقه لعدم تضمين الشريعة الاسلامية الاحكام المتطورة.

يراجع: تحكيم «ارامكو» المشار اليه سابقاً والصادر عام (١٩٥٨)، (I.L.R). Vol. 27. P. 257.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٦٠ وما يليها.

(٣) من هؤلاء الدكتور احمد عشوش في اطروحته حول «النظام القانوني للاتفاقيات النفطية في البلاد العربية» (جامعة القاهرة)، ص٨١٣ هامش رقم ٥ (عام ١٩٧٥)، حيث يرى ان الشريعة الاسلامية تفي بغرض تطبيق المبادىء العامة للقانون ويورد امثلة على ذلك: مبدأ الحيلولة «... واوفوا بالعهد، ان العهد كان مسؤولاً..» و «الموفون بعهدهم اذا تعاهدوا..» ومبدأ العدالة: «... وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم» ومبدأ المتعاقد عبد تعاقده»... واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها».. الخ.

بها في القوانين الغربية قديمها وحديثها [1].

وإذا كانت هذه حال المبادىء العامة للقانون وما سبقها من مقترحات لتطبيق القانون الوطني او تطبيق القانون الذاتي للاتفاق، ماذا عن امكانية تطبيق القانون الدولي باعتباره القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية؟! ومنها بالطبع عقود الامتيازات النفطية، أو ما يشابهها من الاتفاقيات الاقتصادية التي تكون الدولة طرفاً فيها؟!

★ ★ ★

---

(١) الدكتور حامد سلطان: «احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية» (١٩٧٠)، ص ٢٢ وما يليها. محمد ابو زهرة: «العلاقات الدولية في الاسلام» (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية) (عام ١٩٥٨). الدكتور علي علي منصور: «الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام» (عام ١٩٦٢)، ص ٨٣. بالاضافة الى المرجع الاساسي للدكتور عبد الرزاق السنهوري: «مصادر الحق في الفقه الاسلامي» (عام ١٩٦٧)... مع الاشارة ان الدول التي تطبق الشريعة الاسلامية رسمياً هي حتى اليوم: (المملكة العربية السعودية) - (باكستان) - (ايران) - و (السودان)..، وكلها لها علاقات متزايدة مع الشركات الاجنبية.

الفرع الرابع

القانون الدولي باعتباره القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية

نادى فريق من الفقهاء بعدم اخضاع اتفاقيات التنمية الاقتصادية لسلطان النظم القانونية الداخلية، عامة، وقانون الدولة المتعاقدة مع أجنبي على وجه الخصوص، وإلى القول بإمكان اخضاع هذه الاتفاقيات لأحكام القانون الدولي مباشرة، بحيث يعتبر هذا القانون مصدر القواعد التي تحكم تلك العقود [(١)].

وهذه الفكرة، يمثلها الفقيه الانكليزي «MANN»، الذي تعتبر آراؤه القانونية المرتكز الاساسي لهذا المذهب [(٢)]، وهو يوضح أن ما يدعوه للأخذ بالفكرة، اشارة بعض العقود إلى القانون الدولي العام، كما يفترض ان العقود بين شخص دولي من ناحية، وشخص طبيعي، يتأسس في ظل نظام قانوني وطني من ناحية اخرى، تحكم كقاعدة بالنظام القانوني الداخلي الذي يختاره الاطراف، ومع ذلك، فقد دعا «MANN» إلى تدويل (INTERNATIONALIZATION) اتفاقيات التنمية الاقتصادية.

وأوضح «AMADOR» إن الهدف الاساسي « لتدويل » اتفاقيات التنمية الاقتصادية

---

(١) – Haight: «The choice of public international law, as the applicable law in developement contracts with. Foreign government». 1964, P. 556.
– Anbari. A.A: «The law of petroleum concession in the middle east». (Boston) 1967.

(٢) – Mann. A: «The law governing state contracts».
– «Reflections on a commercial law of nations».
– «The proper law of contracts concluded by international persons»; (B.Y.B.I.L). 1959.

هو ابعاد العلاقة العقدية عن القانون الداخلي، بحيث يحول ذلك دون الدولة مانحة الامتياز والاستناد الى قانونها الداخلي لتبرير تقصيرها في تنفيذ التزاماتها تجاه شخص اجنبي خاص[(١)]. واضاف مرتّباً النتائج على هذا القول انه طالما ان العقد يحكمه القانون الدولي أو المبادىء القانونية الدولية، فإن مجرد عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها يرتب مسؤوليتها الدولية مباشرة، وذلك كما هو الحال لو أتت الدولة لفعل او امتناعها عن فعل يتفق مع نصوص معاهدة او اتفاق دولي آخر[(٢)].

ومن هنا استحواذ «مؤسسة» الامتياز على اهتمام خاص من فقه القانون الدولي، كونها الوسيلة الرئيسية الاقدم للاستثمارات الدولية، كما سبق لنا وأكدنا[(٣)].

وعلى ذلك، يؤكد مؤيدو فكرة «التدويل»، بانه يمكن تنفيذ هذه الفكرة استناداً إلى نظرية القانون المناسب في القانون الدولي الخاص، والتي بمقتضاها يكون الاطراف احراراً في اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم، لذلك فقد قال البعض بان امر تدويل اتفاقيات التنمية الاقتصادية يرجع إلى الاطراف المتعاقدة ذاتهم، وذلك باختيار القانون الدولي، اختياراً حراً ليحكم اتفاقهم[(٤)].

وهنا، يبرز السؤال حول مدى السلطة القانونية لاطراف اتفاق تنمية اقتصادية (كالامتياز النفطي) موضوع دراستنا، في استبعاد قانون الدولة المتعاقدة، واخضاع الاتفاق بينهم بصورة شاملة للقانون الدولي؟!

---

(١) Amador. G: International law commissions special raporteur on state responsibility, 4th report: responsibility of the state for injuries caused in its territory to the person or property of aliens, (1957) 2. New York, year book of Int. Law comm. P. 28 (U.N. Doc. A/CN) (1959).

(٢) للمقارنة بين الاتفاق الدولي مع شخص خاص اجنبي والاتفاق مع دولة اخرى اجنبية في اطار قانون المعاهدات، يراجع: مؤلف الدكتور عبد السلام علي المشار اليه سابقاً.

(٣) Scelle. G: Matieres administratives. Cours de doctorat, Paris. 1935 - 1936: «Le mines et le droit international». P. 62.

(٤) «Mann» (B.Y.B.I.L) المشار اليه سابقاً ص ٤٤ وما يليها.

الواقع، إن قابلية تطبيق القانون الدولي على اتفاقيات التنمية الاقتصادية استناداً إلى نية الاطراف في اخضاع اتفاقهم لهذا القانون، اعترف به ونص عليه مشروع مدرسة « هارفرد » للحقوق، والخاص بالاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالأجانب، فبعد ان لاحظ المشروع المذكور، ان المحكمة تطبق، بصفة عامة، على اتفاق مع اجنبي، القانون الذي اختاره الاطراف اضاف ما معناه، « إن القانون الذي اختاره أطراف اتفاق مبرم بين الحكومة وأجنبي، قد يكون القانون الداخلي للدولة المتعاقدة، أو قانون دولة أخرى، أو مبادىء القانون المشتركة بين عدد من الدول ذات النظام القانوني المتقارب في المبادىء المطبقة فيها، أو المبادىء العامة للقانون، أو القانون الدولي بالذات.. »[1].

وقد عبّر «JESSUP» عن رأى مشابه نوعاً ما، وذلك بقوله: « .. ليس هناك في سلوك الاطراف ما يستبعد تطبيق جزء أو آخر من القانون. إن مسؤولية الدولة عن اعمالها يمكن ان يحكمها القانون الدولي، أو قواعد تنازع القوانين، ومن جانب آخر فإن مسؤولية الشركة الأجنبية يمكن ان يحددها القانون الوطني أو قانون أجنبي أو قواعد تنازع القوانين أو القانون الدولي العام[2].

---

(١) «Sohn & Baxter» المشار اليه سابقاً حول مشروع « هارفرد » (عام ١٩٦١)، ص ٢٦ وما يليها.

(٢) Jessup: «Transnational law». P. 102.

وترجمة الدكتور ابراهيم شحاته بعنوان « قانون عبر الدول »، القانون الدولي في ابعاد جديدة، (١٩٦٥)، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ١١٦. (سبقت الاشارة اليه).

وفي ذلك يقول «Lalive» (المرجع السابق ص ٤٧) ما ترجمته:

« بفضل مبدأ سلطان الارادة، فان اختيار القانون الدولي العام كي يحكم الاتفاق المبرم بين دولة وبين شخص اجنبي، امر صحيح تماماً، إلاّ ان هذا لا يعني رفع المتعاقد الخاص الى مصاف الشخص الدولي، ولا جعله موازياً لدولة مستقلة ».

ان اختيار « القانون الدولي العام ظهر في عدد من الحالات العملية الهامة. الى ذلك لوحظت هذه الامكانية في « معاهدة واشنطن » لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني دول اخرى. فالمادة ٤٢ منها تكرس ليس فقط مبدأ سلطان الارادة: « تقرر المحكمة.. وفقاً لقواعد ◁

وقد برّر «MANN» شرعية الاختيار العقدي لاطراف اتفاق دولة مع أجنبي للقانون الدولي ليحكم اتفاقهم، استناداً إلى حجج مختلفة، جاءت في بعض المقالات التي أشرنا اليها سابقاً، وقرّر انه يجوز لاطراف عقد الدولة ان يشيروا إلى قواعد القانون الدولي العام ليحكم عقدهم.. ومن مبادىء هذا القانون، انه لا يمكن للدولة ان تعوّل على تشريعها الداخلي للحد من مدى التزاماتها الدولية. ان عقد الدولة ـ يضيف «MANN» ـ الذي يتم تدويله وفقاً لارادة الاطراف، يمكن ان يتضمن موافقة عقدية على هذه المبادىء، ويرد بذلك على الحجة التي مؤداها ان قواعد القانون الدولي لا تنطبق إلاّ على اشخاص هذا القانون، ذلك ان مبادىء القانون الدولي العام لا تنطبق في هذه الحالة بنفسها، وإنما باتفاق الاطراف[1].

هذا وقد اكد «MANN» انه لا يمكن ان توجد قاعدة اعلى من أو لا يحكمها القانون الدولي العام[2]، وهو بذلك يفترض انه لا يوجد شيء في القانون الدولي العام

القانون التي ارتضاها الفرقاء » ولكن تضيف ايضاً، بانه في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق « تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة ـ بما فيه القواعد العائدة لتنازع القوانين ـ وكذلك مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالموضوع.. ».

ان هذا النص كما يقول الاستاذ (Delaume G.R) في كتابه:

«Transnational contracts» Vol. 1. P. 46.

يولي الاطراف فعلياً، استقلالاً غير محدد في اختيار القانون القابل للتطبيق، وهذا الاستقلال غير محدود بالقانون الداخلي، فهو يفترض امكانية اخضاع العلاقات التعاقدية كلها او بعضها للقانون الدولي.

وبالفعل، هناك بعض الاتفاقيات بين دولة وشركات خاصة اجنبية يجرى فيها تطبيق عدة قوانين على العقد، فيلحظ مثلاً، ان القانون المطبق هو القانون السويسري، إلاّ ان بند القوة القاهرة يحيل الى القانون الدولي:

يراجع قرار: (Sapphire int. Ltd. V. National Iranian oil Co). (I.L.R). 35. 1967. P. 136.

والتعليق على القرار في: (C.J.T.L); (1965). P. 152.

(١) Mann. A: «The law governing state contracts». 21 (B.Y.B.I.L).

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠.

يحول دون اطراف اتفاق دولة مع اجنبي ـ من خلال اتفاقهم ـ ان يصلوا بهذا الاتفاق إلى مستوى المعاهدة التي يحكمها مباشرة وبطريقة شاملة القانون الدولي. إلاّ ان هذا الرأي ـ على بساطته ـ يبقى من حيث مفاعيل تطبيقه وآثاره القانونية، موضع جدل وتساؤل حول مشكلات لا يمكن ان تبرز نظرياً، وعملياً، أهمها ان الطرف الأجنبي المستثمر ليس بدولة، كما ليس له الشخصية الدولية، وكل ما هنالك اختلاف في جنسية الطرفين المتعاقدين، ومن هنا الصفة الدولية للعقد كما يسميها البعض.

اما الدكتور الغنيمي[1]، فيرفض الرأي القائل بان عقد الامتياز البترولي عقد دولي، ذلك ان وصف العقد بانه عقد دولي هو وصف يحتاج إلى مزيد من الدقة، وان كان المقصود بذلك انه عقد تحكمه قواعد القانون الدولي، فإن الرأي يكون بادي الضعف لأن الاتفاقات التي يحكمها القانون الدولي يمكن ان تدرج جميعاً تحت تعبير «المعاهدة» واتفاق الامتياز البترولي ـ في جميع مراحله وانواعه ـ، ليس معاهدة، لان احد طرفيه، وهو شركة الامتياز، ليس شخصاً من اشخاص القانون الدولي على الرأي الراجح، انه منصّب على حقوق هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ألا وهي عمليات الاستثمار البترولي من اراضيها أو عليها أو بواسطتها. (ونعني بذلك الاستخراج أو التكرير أو النقل بالأنابيب)، سيما وأن القانون الدولي، في احكامه الراهنة، انما يعمل على صيانة واحترام السيادة القانونية للدولة. ولا يغيّر من طبيعة عقد الامتياز البترولي ـ فيجعله عقداً دولياً ـ ما تنص عليه بعض اتفاقيات الامتياز في تطبيق المبادىء الدولية على علاقة الطرفين عند عدم وجود نص يحكم الحالة، ذلك ان المقصود بهذه العبارة هو جواز استعارة بعض المبادىء المشتركة التي تقرها قوانين الدول المتمدنية لحكم الحالة المعينة، ومثل هذه المبادىء عندما تطبق لا تأخذ صفة القانون الدولي، وإنما تكون بمثابة قواعد اضيفت للقانون الداخلي بطريق القياس على ما يجرى عليه العمل في البلاد الأخرى، فهذه احدى الحالات التي يستعير

(١) الدكتور طلعت الغنيمي: المرجع المشار اليه سابقاً، ص ٢٣ وما يليها.

فيها القانون الداخلي بعض احكامه من القانون الدولي، وما اكثر الحالات التي يحيل فيها كل من القانونين على الآخر أو يستعير منه.

أما إذا كان المقصود بوصف عقد الامتياز البترولي بانه عقد دولي، ان لهذا العقد اهمية دولية عالمية المدى فلا اعتراض على الوصف عندئذ، ذلك ان عقد الامتياز البترولي يؤثر ويتأثر بالأحداث الدولية إلى حد كبير[1]. ان لعقد الامتياز البترولي آثاراً اقتصادية بل وربما سياسية لا تقف عند حد الدولة التي يمارس داخلها النشاط البترولي بل يمتد إلى الخارج ليعكس عواقب واسعة المدى من النواحي الاقتصادية عموماً وعلى سوق البترول العالمية خاصة، كما ان لهذه النواحي وتلك السوق مؤثراتها الواضحة على عقد الامتياز البترولي سواء من حيث تشكيله أو تنفيذه. تلك الحقيقة مضافاً إليها حقيقة اخرى، هي التشابه بين عقد الامتياز البترولي وبين المعاهدة من حيث ان كلا منهما اتفاق يقوم عادة لأمد طويل، هي التي تجعلنا نتجه احياناً إلى القانون الدولي لنستعير من بين احكامه قواعد تطبيقه على عقد الامتياز البترولي، أو بمعنى آخر لندمج بعض المبادىء الدولية المناسبة ضمن النظام القانوني الداخلي الذي يحكم عقد الامتياز البترولي[2] ولعل وضوح هذه الحقائق هو الذي حمل فريق من الفقه إلى المطالبة باخضاع عقد الامتياز البترولي لما أسماه بقانون عبر الدول أو «TRANSNATIONAL LAW» ـ كما سبق وأشرنا ـ وهو قانون يستمد بعض مبادئه من القانون الداخلي ويستمد البعض الآخر من القانون الدولي، بيد أن حداثة الفكرة وعدم وضوح علاماتها إلى الآن يجعلنا نتردد في الأخذ بها على اطلاقها.

فإذا اتجهنا إلى القانون الدولي بقصد استكمال النظام القانوني الذي يحكم عقد أو اتفاقية الامتياز، وأردنا ان نستعير قاعدة عادلة تواجه الوصف المشترك بين المعاهدة وبين الامتياز البترولي، فإننا سنجد امامنا قاعدة تغير الأوضاع مثلاً، ومن هنا دخلت

---

(١) وهذا ما نلحظه بجدة في كل من اتفاقيتي «مدريكو» و«التابلاين» في لبنان. اذ ان توقف الضخ والنقل بالانابيب لا يزال يخضع لتبدلات الوضع الامني منذ بداية السبعينات، حتى التوقف عن العمل.

(٢) نفس المرجع السابق، نفس الموضع.

القاعدة ضمن القواعد التي تشكل بناء النظام القانوني الداخلي الذي يحكم عقد الامتياز ، وربما كان الأصح ان نكيّف عقد الامتياز البترولي على هذا النحو ، على انه عقد من نوع خاص [١].

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص ، فإن الاختيار العقدي في الاتفاقية ، للقانون الدولي الخاص ، يثير بدوره التساؤل عن ماهية قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق على تحديد اختيار الاطراف ، ويلاحظ انه في حالة ما إذا نص العقد على احالة المنازعات إلى لجان التحكيم ، فإن مشكلة ماهية قواعد التنازع الواجبة التطبيق ، تعد في حد ذاتها مشكلة خاصة حتى وإن حدد الفرقاء مكان اجراء التحكيم ، ذلك ان قواعد التنازع المشار اليها تعملها المحاكم الوطنية دون اللجان التحكيمية التي لا تملكها أصلاً .

إن ذلك يستتبع القول بأن كون احد اطـراف التعـاقـد دولـة ، لا يستـوجـب بالضرورة ان تكون هناك صلة وثيقة بالقانون الدولي العام ، إلاّ إذا قصدت الدولة معاملة العقد صراحة على انه جزء من ذلك القانون . .

هذا ، ومهما حاول الفقهاء المؤيدون لفكرة تطبيق القانون الدولي على عقود التنمية الاقتصادية تأييد وجهة نظرهم فانهم يلاحظون عدم امكانية الابتعاد عن قانون الدولة .

فقد لاحظ «REESE» في هذا الصدد ، إن نية الاطراف ليست هي المعيار الوحيد في قانون العقد ، فيجب أيضاً مراعاة مصالح الدولة ، ذلك ان كل دولة تحد من حرية اطراف العقد ، بطرق متعددة ، ومن الأمور المستقرة ، انه يجب ان يكون هناك مدى لا يستطيع الاطراف عند اختيارهم للقانون تجاوزه للتهرب من القيود التي

---

(١) المرجع السابق : وهذا ما انتهينا اليه بالفعل فيما يتعلق بتكييف عقد الامتياز البترولي عندما يكون موضوعه التنقيب عن البترول ، فلا يعود عقد امتياز خدمة عامة كما في القانون الاداري الفرنسي مثلاً .

تفرضها الدولة على سلطتهم التعاقدية، ذلك أن الدولة، لها مصلحة كبيرة في العقد الذي سوف يحكمه قانونها الوطني عند غياب اختيار الاطراف للقانون [١].

وهذا التصوّر يمكن حصوله عند قيام مؤسسات تابعة للدولة وتهتم بمرافق عامة حيوية (كالنفط) بابرام اتفاقيات مع شركات أجنبية لتنفيذ عمليات استثمار معينة على أراضي الدولة.

وعلى ذلك، يمكن القول، بأنه لما كان قانون الدولة الطرف في عقد مع شركة اجنبية، ليس فقط القانون الوحيد الذي يغطي استغلال بعض المرافق العامة، وإنما هو أيضاً قانون محل التعاقد، وقانون موقع المال، إلى جانب قانون محل الفصل في النزاع، فإنه لكي يكون اختيار الاطراف للقانون الدولي فعّالاً، فينبغي ان يعترف بهذا الاختيار قانون الدولة المتعاقدة، وأن يكون ذلك طبقاً لمتطلبات قواعده الاساسية، دون مخالفة النظام العام الاقتصادي فيه على وجه الخصوص [٢].

من جهته، «LORD MC NAIR» كان على رأس مجموعة من الفقهاء الذين عارضوا فكرة امكان خضوع اتفاقيات التنمية الاقتصادية لأحكام القانون الدولي العام مباشرة، على اساس أن هذه الفكرة غير ممكنة التحقيق، باعتبار ان قواعد هذا القانون لا تتضمن الاحكام الكافية لمواجهة ما ينشأ عن تلك الاتفاقيات من خلافات بين الاطراف المعنيين.

وفي رأي هؤلاء الفقهاء أنه لا يمكن اللجوء لغير مصدر واحد من مصادر القانون الدولي العام وهو «المبادىء العامة للقانون المعترف بها بين الأمم المتمدنية»، المنصوص عليه في المادة ٣/٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية [٣].

---

(١) يراجع: Reese: «Power of parties to choose law governing their contracts». (N.Y). 1960. P. 53.

(٢) «Baxter» المرجع المشار اليه سابقاً.

(٣) المرجع السابق:
Mc Nair. A: «The general principles of law recognized by civilized nations». 33. (B.Y.B.I.L). (1957). P. 10.

وقد أورد البعض الآخر، في معرض نقده للنظرية بقوله إنه إذا اعتمدنا هذه النظرية فيجب علينا اعتماد كافة النتائج القانونية المترتبة عليها. ومن هذه النتائج الاعتراف للشخص الخاص (صاحب الامتياز) بأنه شخص من اشخاص القانون الدولي العام، وتقرير مسؤولية الدولة المباشرة تجاه الشخص الخاص المتعاقد معها، والتسليم بجواز اخضاع المنازعات التي تنشأ بين الاطراف إلى محكمة العدل الدولية وتطبيق القانون الدولي عليها، وبالتالي ان هذه النظرية تعارض القانون الدولي العام في شكله المعروف باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، أي العلاقات بين اشخاص القانون الدولي[1]. وهو موقف أيّدته بعض قرارات التحكيم الدولية ومنها تحكيم «أرامكو» حيث جاء فيه ما معناه «.. إن قانون الأمم لا يتضمن أي مبدأ يتعلق بالصفات القانونية المتميزة للامتيازات البترولية.. ولما كان الاتفاق لم يبرم بين دولتين وإنما بين دولة ومؤسسة اميركية خاصة، فإنه لا يخضع للقانون الدولي العام..»[2]. في حين ان «MANN» ظل يجادل بشدة حول اثبات وجود

---

(١) الدكتور احمد القشيري في مقال له بعنوان: «الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية» المنشــور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢١ (١٩٦٥)، ص ٨٦.

(٢) المرجع المشار اليه سابقاً:

«Aramco arbitration»: (I.L.R). Vol. 27. P. 172.

هذا بالطبع من حيث المبدأ، اما اذا تعذر تطبيق مصادر قانونية اخرى فان اللجوء الى القانون الدولي العام ـ برأي اللجنة التحكيمية في قضية (ارامكو) ـ يصبح ممكناً.. وفي حالات معينة:

«.. Lastly, the tribunal holds that public international law, should be applied to the effects of the concession, when objective reasons lead it to conclude that certain matters cannot be governed by any rule of the municipal law of any state, as is the case in all matters relating to transport by sea, to the sovereignty of the state on its territorial waters and to the responsibility of states for the violation of its international obligations..».

وقد وافق «O'connell» اللجنة التحكيمية فيما ذهبت اليه من ان عدم تطبيق القانون الدولي يعود الى الطبيعة البدائية للقانون السعودي غير الكافية لتغطية عقد الامتياز موضوع التحكيم، وان تدويل عقد الدولة مع اشخاص القانون الخاص لا يؤدي بالفعل الى تطبيق القانون الدولي، وانما تطبيق قانون عبر الدول (Transnational law) والمبادىء العامة للقانون من ضمنه (المرجع السابق ص ٩٧٨ وما يليها).

قانون دولي للتجارة بين الأمم، يشتمل على مجموعة من القواعد تكفي كنواة لاخضاع العقود إلى نظام القانون الدولي العام، دون حاجة إلى الاستعانة بالمبادىء العامة السائدة في القوانين الداخلية لمختلف الأمم، وإن طبيعة وموضوع العقود التي تبرم بين الاشخاص الدولية والاشخاص الخاصة، كثيراً ما لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن المعاهدات التي تبرم بين الاشخاص الدولية، (أي بين الدول) وأن القانون القابل للتطبيق على احد انواع العقود يمكن بدون صعوبة ان يطبق على المجموعة الاخرى من العقود. ومن الواضح أن «MANN» خلط بين الاتفاقيات الدولية التجارية (بين شخص أجنبي ودولة ما) والمعاهدات التي تعقد عادة بين الدول، والتي لها مرتكزات خاصة تميزها عن العقود والاتفاقيات (موضوع دراستنا) [1].

والواقع، انه يمكن ان يكون للمعاهدات دور مهم في مجال الاستثمارات الأجنبية. فقد أوضح «ANBARI» [2] الدور الذي للمعاهدات بالنسبة لاتفاقيات الامتياز النفطي، ليس فقط من اجل حماية حقوق صاحب الامتياز، وإنما ايضاً في حل المشكلات أو المنازعات ذات الطبيعة الخاصة الأخرى، والمتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات.

تجدر الاشارة هنا، إلى ان المعاهدات الثنائية المتعلقة باستثمار الأموال الأجنبية في القطاع الخاص مع الدول، لم تهدف إلى استبعاد قانون الدولة التي يجري فيها الاستثمار. فبينما يوضح اللجوء المتزايد إلى مثل هذه المعاهدات، سيما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، اعترافاً عاماً بالحاجة إلى تدعيم الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي

---

(١) «Mann» المرجع المذكور سابقاً: ويراجع حول التمييز المشار اليه:
د. عبد السلام علي: «شرط بقاء الشيء على حاله». (المرجع السابق).
و د. احمد القشيري: «فكرة العقد الدولي». (ص ٣٠٨ وما يليها). المرجع السابق.

(٢) Anbari. A.A: «The law of petroleum concession in the middle east». (Boston). 1967.

الخاص، إلاّ أن أياً من هذه المعاهدات ـ كما يرى البعض [1] ـ لم ينص على التطبيق الشامل للقانون الدولي على اتفاقيات الاستثمار الأجنبي الخاص، أو على استبعاد قانون الدولة المتعاقدة من التطبيق على هذه الاتفاقيات، بل بالعكس، انها تفترض وجوب تطبيق قانون الدولة التي يجري فيها الاستثمار، ليس بالضرورة باعتباره القانون الذي يحكم اتفاق الاستثمار، ولكن بمقتضى مبدأ سيادة الدولة الإقليمية بوجوب تطبيق قوانينها على المشاريع التي تستثمر في أراضيها بواسطة شركات أجنبية وبأداة الاتفاق المعقود معها.

هذا، ومن المهم، التنويه اخيراً بالاستنتاجات التي توصل إليها فقهاء القانون الدولي والقانون الخاص اعضاء (معهد القانون الدولي) خلال دورة «أثينا» في اليونان بتاريخ الأول من ايلول «سبتمبر» ١٩٧٩:

فبالاستناد إلى تقرير قيّم وضعه «G. VAN HECKE» وبعد نقاش طويل اتخذ المعهد قراراً بعنوان: «قانون العقد في الاتفاقيات بين دولة وشخص أجنبي خاص» [2].

---

(١) «Mann» ص ٣٠ وما يليها ـ المرجع المشار اليه سابقاً.
وبرأي «O'connell» (المرجع السابق ص ٩٧٩)، ان غاية بعض المؤلفين ممن اصروا على تطبيق القانون الدولي العام في مجالات الاستثمار الاجنبي، عندما تكون الدولة طرفاً فيه، هي ايجاد ضمانة بوجه محاولة الدولة التصرف بارادتها المنفردة بمصير العقد، سواء بتعديله ام بالغائه، ومن هؤلاء Mc Nair, Jessup, Niboyet في مؤلفاتهم المشار اليها في هذه الدراسة.

(٢) «Lalive» المرجع السابق، ص ٥١ وما يليها.
علما ان المعهد المذكور لم يعتبر ان بامكانه الذهاب الى حد تكريس «قانون عبر الدول»، وهو حذر اعتبره «Lalive» امر مبالغ فيه، وقد اضاع المعهد الفرصة للقيام بعمل تجديدي رغم المركز المعترف به له في هذا المجال: (نفس المرجع ص ٥٣).
كذلك اورد: «Lalive» (ص ٥٧ من المرجع السابق نفسه) انه من الافضل ـ في معرض تطبيق عقود التنمية الاقتصادية ـ، ان يحدد الاطراف النظام القانوني الذي يطبق على علاقات الاطراف، ويمكن ان يكون ذلك بصيغة الاجتهاد السويسري والذي اعتمد في اتفاقية روما (١٩٨٠/٦/١٩) حول القانون المعد للتطبيق على الموجبات التعاقدية، وهو قانون المدين بالتعهد الجوهري. وهنا يجب التنبيه الى انه، مهما كان اختيار القانون او القوانين الحاكمة للعقد فان النص فيه على بنود ضمان او بقاء

بعد المقدمة التوضيحية، نص القرار على ما يلي:

- **المادة الأولى**: « تخضع العقود بين دولة وشخص خاص أجنبي لقواعد القانون التي اختارها الاطراف، وفي حال عدم وجود مثل هذا الاختيار، تخضع لقواعد القانون التي يتضمن العقد، ارتباطاً أوثق بها ».

تكرس هذه المادة إذن مبدأ سلطان الارادة، هذا المبدأ الذي تصفه المقدمة بأنه مبدأ عام في القانون الدولي الخاص، وهو مبدأ يستند إلى قواعد القانون وليس إلى القانون ككل. انه يسمح للاطراف، بأن يخضعوا العقد لقانون داخلي معين يطبق عليه حصراً.

وفي حال عدم وجود اختيار معين، تطبق قواعد القانون التي يتضمن العقد ارتباطاً أوثق بها. وهذه نظرية موضوعية، وليست نظرية النية المفترضة لدى الاطراف.

- **المادة الثانية**: « يمكن للأطراف بصورة خاصة ان يختاروا كقانون للعقد، إما قانوناً او عدة قوانين داخلية أو المبادىء المشتركة لهذه القوانين، وإما المبادىء العامة في القانون، وإما المبادىء المطبقة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وإما القانون الدولي، وإما خليطاً من مصادر القانون هذه ».

★ ★ ★

﴿ الشيء على حاله او على بند تحكيمي، يؤمن التعهدات بفعالية اكثر، ان دقة هذه البنود تسمح لها ان تقوم بدور سلمي بين الاطراف في العلاقات الطويلة الاجل.

خلاصة

إن النظرة إلى المشكلة بمنظار القانون الدولي العام تعد نظرة مصطنعة لا يبررها المنطق القانوني الصرف الذي أوجد عناصر طبيعة وشروط القانون الدولي، فكل ما اريد من طرح فكرة تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية ـ لا سيما النفطية منها ـ محاولة جعل تلك المشاريع بعيدة كل البعد عن القانون الداخلي للدولة التي منحت الترخيص أو الامتياز بالاستثمار على مرفق ما من مرافقها العامة، وتأمين المصالح الاقتصادية لتلك الشركات، للحؤول دون تدخل الدولة بأي شأن من شؤونها، وقد يكون الدافع الواقعي إلى ذلك، ما تتصف به تلك الاستثمارات (النفطية على وجه الخصوص) من ميزة ضخامة رؤوس الأموال الموظفة فيها.

لهذه الاسباب وغيرها، يجمع الفقه والقضاء مبدئياً على وجوب خضوع العقود المبرمة بين الدولة والشركات الأجنبية للقانون الوطني (MUNICIPAL LAW)، ويمكن القول أن الآراء التي تنادى بوجوب تطبيق القانون الوطني على عقود الدولة مع المستثمرين الأجانب، هي نتيجة اربع افكار عامة[1]، وهي:

- إن أي اتفاق يبرم بين الدولة وشخص تجاري خاص، طبيعي أو معنوي لا يمكن ان يوجد بعيداً عن نظام قانوني يضفي عليه مشروعيته، ويحدد مداه وآثاره.

(١) سبق والمحنا اليها، نوردها للتأكيد على اهميتها.

- إن النظام القانوني الواجب التطبيق على أي اتفاق، إما أن يكون النظام القانوني الوطني لدولة ما، وإما أن يكون النظام القانوني الدولي، وبين هاتين المجموعتين من النظم القانونية لا يوجد نظام قانوني ثالث مستقل عنهما كل الاستقلال. وعليه، فإن المبادىء العامة للقانون والعرف التجاري يمكن تضمينها في الاتفاق، كما يمكن تطبيقها عليه كجزء من النظام القانوني الواجب التطبيق، أو باعتبارها احد مصادره، ولكنها لا تشكّل بذاتها نظاماً قانونياً مستقلاً، له قوته القانونية الخاصة، لا سيما عندما يكون بالإمكان تطبيق القانون الوطني للدولة كما هو.

- الدول فقط متميزة عن الاشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة الأخرى، تخضع للقانون الدولي، وعلى ذلك، يمكنها ان تكتسب حقوقاً وتتحمل بالتزامات عقدية مباشرة في ظل القانون الدولي، عندما تتصرف باعتبارها اشخاصاً لهذا القانون، وهذا لا يطبق على أي اتفاق آخر لا يتم بين اشخاص القانون الدولي باعتبارهم كذلك، (إلا إذا اخذنا بالمبادىء العامة المطبقة في الدول المتطورة كجزء أو بديل للقانون الدولي العام بمعناه التقليدي).

- إن القانون الوطني الواجب التطبيق على أي اتفاق يبرم بين الدولة وشركة اجنبية يتحدد طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص واجبة التطبيق، وتفترض هذه الطريقة في تحديد القانون الوطني، إن المحكمة المختصة لها نظامها الخاص بتنازع القوانين[1]، لكن هذا الافتراض لا يتحقق في حالة ما إذا كانت المحكمة المختصة لا تملك قواعد لتنازع القوانين خاصة بها، كما هو الحال - بشكل عام - بالنسبة للجان التحكيم، ولذلك نرى ان الخلاف الذي يحصل

(١) «ان تعبير القانون الدولي الخاص مدعاة للانتقاد ذلك لانه يجعل المرء يعتقد ان هذا القانون مؤلف من مجموعة قواعد استقرت في الحقل الدولي كقواعد القانون الدولي العام بينما الحقيقة هي ان قواعد القانون الدولي الخاص تشكل جزءاً من القانون الداخلي لكل دولة..». (كتاب الموجز في القانون الدولي الخاص - للدكتور ادمون نعيم - الطبعة الثالثة، ص ١٢، (١٩٦٧)، بيروت (لا .ن).

ويحال على التحكيم، يسبقه ابرام اتفاق منفصل على كيفية حصوله، قد يحدد فيه القانون الواجب التطبيق على الاتفاق موضوع المنازعة. وهذا ما لا يعارضه المشترع اللبناني بالذات، كما سنرى في بحثنا حول التحكيم.

وعليه، نرى أن النظام القانوني للدولة الطرف في التعاقد، اكثر النظم القانونية كفاية وفاعلية في حل المشكلات ذات الصفات الخاصة والمتميزة التي تتعلق باتفاقيات الامتياز النفطي وفي مختلف مراحل هذه الصناعة الدولية من التنقيب وحتى التسويق. علماً أننا لا نرى تطبيق القانون الوطني بربطه بفكرة السيادة، بقدر ما ننظر إلى أهمية الاستثمار النفطي، وعلاقته بالمرافق العامة جميعها، سواء في البلدان المنتجة أو غير المنتجة للنفط ومشتقاته، مما يساعد على حماية المصالح الحيوية للدولة خاصة ما يتعلق بالأمور أو البنود النظامية.

وبرأينا، فإن الاتفاقيات المعقودة مع الشركات الأجنبية، والمصادق عليها من المجلس النيابي، تتحول ـ بفعل تلك المصادقة ـ إلى قوانين داخلية، ليس من المنطقي بشيء، ان يطبق على نزاع بشأنها، أي نظام قانوني اجنبي آخر، (لا سيما، وان مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة اللبنانية مثلاً، مع الشركات النفطية، لم تأت بأي نص يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تطبيق قانون، غير القانون اللبناني).

اكثر من ذلك، إذا تركنا الأمر، لارادة الاطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق وبحرية كاملة، فسوف يؤدي ذلك ـ إذا سعت الشركات المتعاقدة ـ إلى الافلات من الاحكام الآمرة التي وضعها المشترع الوطني في مسائل عديدة، قد تمس بالمصلحة العامة أو بالنظام العام الاقتصادي، وهذا ما لا يجوز [1].

---

(١) يرى البعض، ان تطبيق قانون دولة التنفيذ هو تعبير عن ارادة المتعاقدين المفترضة. وهو ما يجعل من تطبيق هذا القانون اعمالاً للقاعدة العامة في شأن اسناد الالتزامات التعاقدية لقانون الارادة. وقد تلاقى هذا الرأي ما قد يؤدي اليه منطقه من تطبيق قانون آخر عينته ارادة المتعاقدين الصريحة، بالقول، بان مجال اعمال قانون الارادة يتقيد بالمسائل التي لا تتعلق بالجانب التنظيمي للعقد. اما هذا ◁

على أن هذا الاتجاه الذي نرجّحه، يبقى ضمن اطار امكانية العمل به، بحيث إذا تعذّر تطبيقه ـ كما رأينا في تحكيم «الأرامكو» ـ فلا مناص من اعتماد المبادىء القانونية العامة التي سبق وشرحنا مضمونها، لا سيا عندما تكون المبادىء مكرّسة في النظام القانوني لكل من بلد جنسية الشركة المستثمرة، والدولة مانحة الامتياز، وإلا، فترك الأمر لعلم المحكمة ـ أو اللجنة التحكيمية ـ واجتهادها، لأخذ القرار المناسب، في ضوء معطيات القضية المعروضة امامها، وبما يتوافر لديها من سابقات أو تعامل، كرّسته الاعراف التجارية المعتمدة[1].

وبالنسبة إلى لبنان بصورة خاصة نرى ان النظام القانوني المطبق على الامتيازات العادية[2]، هو الواجب اعماله في كل ما لم ينص على مخالفة احكامه بصورة واضحة في مواد عقود الامتيازات النفطية، بحيث إذا اثير أي نزاع حول الامتياز النفطي يرجع إلى نظام الامتيازات الممنوحة لشركات الامتياز العادية، ولدفتر الشروط الخاص المطبق عليها (فيما يخص مثلاً شركات الامتياز للكهرباء والمياه أو التلفريك

◊ الجانب الاخير، فهو يخضع على الدوام لقانون بلد التنفيذ، باعتبار ان قواعده في هذا الشأن تتعلق بالنظام العام.

يراجع:

Battifool: «Les confilits de lois de matiere de contrats». (1938). P. 263.

وقد ذهب بعض الاجتهاد الفرنسي، الى الربط بين ارادة المتعاقدين من جهة، وبين تطبيق قانون دولة تنفيذ العقد من جهة اخرى، كما في حكم محكمة السين التجارية تاريخ ١٩٣٤/٧/٢٦:

(Rev. Crit. 1935. P. 144).

(١) جاء في القرار التحكيمي بقضية «ارامكو» المذكور سابقاً، ص ١٧١ وما يليها:

«...The tribunal will be led in the case of gaps in the law of S.A. of which the concession agreement is a part, to ascertain the applicable principles by resorting to the world wide custom and practice in the oil business and industry, failing such custom and practice, the tribunal will be influenced by the solutions re-cognized by world case law and doctrine and pure jurisprudence..».

(٢) اي القانون اللبناني الداخلي، ما دام ان طبيعة هذه الامتيازات تشبه الامتياز المعطى للمصلحة العامة كونها، غير ممنوحة للتنقيب وانما للتكرير والتصفية او التصنيع. (اي امتياز خدمة او منفعة عامة).

وما اليها)، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالامتياز النفطي، مثال ذلك، إنه إذا كانت الدعوى المتعلقة في موضوعها بتعويضات ناشئة عن فسخ عقد امتياز من اختصاص مجلس شورى الدولة[1]، فإن هذه الدعوى ـ بموجب النصوص الواردة في كافة الامتيازات النفطية في لبنان هي من اختصاص الهيئات التحكيمية، فإذا تعذر على تلك الهيئات تطبيق القانون اللبناني لعدم كفايته مثلاً، ترجع إلى الأخذ بالمبادىء القانونية العامة، بحسب مفهومها الدولي الذي سبق شرحه، وبما يتلاءم مع الاعراف المتبعة في مجال صناعة النفط أو تجارته، او بقواعد موضوعية مستمدة من العقود النموذجية المعتمدة حديثاً، هو اتجاه رتّبه ذيوع التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية الخاصة.

★ ★ ★

بعد هذا العرض الموجز للقانون الواجب التطبيق على عقود الاتفاقيات والتي تبرمها الدولة مع شخص من القطاع الخاص، أجنبي الجنسية، يمكننا استنتاج ما يلي:

- المبدأ هو ان اتفاقاً بين الدولة ومتعاقد أجنبي، يحكمه القانون الوطني لمحل تنفيذه.

- يمكن ان يطبق على الاتفاق المبادىء العامة للقانون، كجزء من القانون الدولي:
  أ ـ في حال الاتفاق بين الطرفين على اختيار تلك المبادىء.
  ب ـ عندما لا تتوافر في القانون الوطني الاحكام الملائمة مع مضمون الاتفاق.

- عندما يكون القانون الوطني هو المطبق:
  أ ـ يعدل الاتفاق أو يلغى وفقاً لاحكامه.

(١) شورى لبناني: قرار رقم ٦٠٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ رقم الدعوى ٥٨/١٨٥٨ الشمر / الدولة. المجموعة الادارية لعام ١٩٦٦، ص ١٢٥.

ب ـ ليس للمتعاقد من حقوق، الاّ تلك التي يمنحها القانون الوطني زمن تعاقده.

- عندما يكون القانون الوطني هو المطبق، وفي حال لم تبرم الدولة الاتفاق أو لم تعمل باحكامه، فإن القانون الوطني هو ملجأ المتعاقد الأجنبي، وفي حال عدم كفايته فبامكانه الادعاء في ظل القانون الدولي.

- وفي نفس الوضع، وعندما تخرق الدولة تعهداتها المنصوص عنها في الاتفاق وتنكر الحقوق العائدة للمتعاقد معها، فبامكان هذا الاخير الادعاء في ظل القانون الدولي، لترتيب مسؤولية الدولة العقدية.

- في اتفاقيات الامتياز النفطي للتنقيب والاستخراج، وما ينتج عنها من منافع، فإن القانون الداخلي الوطني لمحل التنفيذ هو الذي يغطي مختلف الآثار الناتجة عن العمل بهذا الامتياز.

وفي حال عدم كفاية احكامه، نطبق المبادىء العامة للقانون، بالشكل المذكور اعلاه.

★ ★ ★

خلاصة القسم الأول

رأينا فيما سبق، وفي مجال دراسة الوضع القانوني للاتفاقيات والتشريعات النفطية في البلاد العربية ولبنان، تطوّر مضمون هذا الوضع، وذلك باستعراض المميزات الاساسية التي تحكم الاتفاقيات والتشريعات في تلك البلاد وخلال مراحل زمنية متفاوتة، لا سيما ما يتعلق بتلك الاتفاقيات التي عقدت مع شركات أجنبية نفطية، وكان لها سمات خاصة بالنسبة لعقود الدولة الأخرى.

هذا في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني، فقد تناول الطبيعة القانونية للامتيازات، والامتيازات النفطية، وفيه تعريف بها، ثم مفهومها في النظام القانوني الفرنسي، فالأنكلو ـ اميركي، ثم في القانون الدولي، وفي النظام القانوني اللبناني. وذلك من خلال دراسة مقارنة كانت الغاية منها تأصيل تلك الطبيعة، والخروج ببعض النتائج التي تساعد على مقاربتها وتمييزها عن باقي التصرفات القانونية التي تقوم بها الدولة عادة في تعاملها مع اشخاص القطاع الخاص.

وفي الفصل الثالث والأخير، عالجنا مشكلة القانون الواجب التطبيق على الامتيازات التي تمنحها الدولة أو الاتفاقيات التي تعقدها مع شركات الاستثمار الأجنبية سيما النفطية منها. وفي هذا الفصل عرض للمحاولات التي قام بها كل من الفقه والقضاء في هذا السبيل، ومنها تطبيق القانون الوطني، أو تطبيق القانون الذاتي للعقد (قانون الارادة)، أو قانون عبر الدول، أو القانون الدولي. كما أوجزنا

الانتقادات التي وجهت لكل منها، وأبدينا الرأي، فيما نعتقده ملائماً للتطبيق على مختلف طرق التعاقد مع الشركات الأجنبية، دون ان ندّعي حسم هذا الموضوع، وإنما ابقاءه ضمن اطار المناقشة العلمية، كونه سيتعرض حتماً وفي المستقبل لمختلف ظروف التطور باختلاف الزمان والمكان، وما يمكن ان يطرأ من متغيرات قد تؤثر بشكل أو بآخر على مكونات تلك العقود، والقوانين الواجبة التطبيق عليها، تبعاً لذلك التغير، ودليلنا الواضح على ذلك، ما حصل من خفوت في التمسك بفكرة السيادة ـ ولمدة طويلة ـ إلزاماً لتطبيق القانون الوطني، ثم التحوّل عن تلك الفكرة.. (إلى مراعاة خطط التنمية الاقتصادية).

ما دام ان البحث في القسم الأول من هذه الدراسة، تناول ـ بصورة عامة ـ النواحي النظرية التي ترعى النظام القانوني للتشريعات والاتفاقيات النفطية بشكل خاص، وشركات الاستثمار الأجنبية التي تتعاقد مع الدولة، فلا بد لنا من الدخول في بحث آخر، عملي وتطبيقي، يتخذ لبنان كنموذج للبلدان النامية غير المنتجة للنفط، لمعالجة بعض الجوانب القانونية للمشكلات التي تعترض الاتفاقيات النفطية في هذا البلد... وفي اطار دراسة العقد التجاري الدولي.

★ ★ ★

القسم الثاني

الجوانب القانونية للمشكلات النفطية في لبنان
موقف الفقه والقضاء

- تمهيد
- الفصل الاول : العلاقات القانونية بين شركات النفط والدولة اللبنانية ، وبينها وبين محطات بيع المحروقات .
- الفصل الثاني : إسترداد اتفاقية الامتياز
  (اشكال الاسترداد ، مشكلاته ، وآثاره القانونية) .
- الفصل الثالث : الوسائل القانونية لحل المنازعات النفطية .

تمهيد

سبق وأكدنا مدى أهمية موضوع النفط في العالم المعاصر، إذ أن تأثيره لم يقتصر على الدول القليلة التي تنتجه، وإنما تعداها ليصبح مصدراً لأزمات اقتصادية واجتماعية، وموضع نزاعات واشكالات حقوقية مختلفة، وعلى الأخص في البلدان غير المنتجة للنفط.

وكون لبنان، بلداً غير منتج للنفط حالياً، حمّله اعباء كثيرة، زادت حدّتها خلال الاحداث، وأوجدت خللاً في سوق المحروقات السائلة، كان على الدولة ـ ممثلة بالمديرية العامة للنفط ـ مواجهته.

فقبل العام ١٩٧٧، كانت مصادر النفط الخام من المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية، وكانت معظم شركات النفط الموزعة للمحروقات تشرف عليها مؤسسات خاصة غير لبنانية، دون أي تدخل من الدولة.

وفي العام ١٩٧٧، كان ضخ النفط العراقي قد توقف عن امداد مصفاة منشآت النفط في طرابلس، وانتقلت معظم ملكية شركات توزيع المحروقات إلى شركات لبنانية[١]، كذلك توقف ضخ النفط السعودي عبر انابيب شركة «تابلاين» إلى مصفاة «مدريكو» في الزهراني، فلجأت الدولة إلى عقد تصنيع مع المصفاة المذكورة، عن طريق مناقصات دورية تجريها مديرية النفط لجلب البترول الخام

(١) مع احتفاظ البعض منها بامتياز استعمال اسم الشركة الاجنبية لبيع بعض المنتجات النفطية كالزيوت والشحوم وما اليها، مقابل حصول الشركة الاجنبية على جعالة (Royalty) معينة.

الخفيف لتصفيته، ثم بيعه من المستهلكين داخل السوق اللبناني.

إلاّ أن هذه العملية التجارية التي اصبح للدولة اللبنانية فيها دوراً مهماً، كان قد سبقها وقوع العديد من المشكلات القانونية مع الشركات الأجنبية التي حصلت على الامتيازات النفطية ثم استردت منها، دون رضى أو اعتراف من هذه الشركات بأحقية تسلّم منشآتها - على ما هو عليه الحال في مجال التعامل الذي حصل مع شركة نفط العراق المحدودة، أو امتناع البعض منها عن تأدية الضرائب المتوجبة عليها تجاه الخزينة - كما حصل مثلاً مع شركة « مدريكو »، واللجوء في الحالتين المذكورتين إلى وسيلة التحكيم لفض النزاعات، ولكن دون الوصول إلى نتيجة تذكر حتى اليوم، بالاضافة إلى الخلافات التي تنشأ عن العلاقات بين شركات التوزيع ومحطات البيع وبينها وبين الدولة اللبنانية، وما يثيره كل ذلك من بحث في طرق حل المنازعات النفطية.

هذا يعني، إن الاطلاع على تلك المشكلات يتطلب منا العرض للعلاقات القانونية السابقة والحالية بين شركات النفط ومحطات البيع وبينها وبين الدولة. (الفصل الأول)، لننتقل بعدها إلى استعراض واحدة من اهم المشكلات النفطية في لبنان كمثال عملي، وهي تدور حول مسألة استرداد اتفاقية الامتياز من شركة اجنبية[1]، اشكال الاسترداد، مشكلاته وآثاره القانونية (الفصل الثاني)، أما (الفصل الثالث) فيتناول طرق حل المنازعات النفطية، وعلى رأسها التحكيم. وسنحاول في كل هذه الفصول الاستعانة بحالات عملية، بعضها عرض على الاجتهاد والبعض الآخر تناوله القانون المقارن.

على ان ننهي هذا القسم بخلاصة عامة له، ولما سبقه من فصول القسم الأول، مع مبحث ختامي يتناول بعض القواعد القانونية التي نقترح اعتمادها مستقبلاً في لبنان، من الناحيتين التشريعية والتنظيمية.

---

(١) المقصود هنا الشركات التي تتعاطى مشاريع تمس مرفقاً عاماً، ولها علاقات مميزة مع الدولة، والتي سنطلق عليها تسمية « الادارة » أو « الحكومة ».

الفصل الاول

العلاقات القانونية
بين شركات النفط والدولة اللبنانية
وبينها وبين محطات بيع المحروقات

- تمهيد
- الفرع الاول : في العلاقة بين شركات النفط والدولة اللبنانية .
- الفرع الثاني : التكييف القانوني للعلاقات بين شركات التوزيع ومحطات بيع المحروقات .
- الفرع الثالث : الاحكام العامة لتجارة الغاز السائل في لبنان .
- خلاصة

تمهيد

سبق وألمحنا إلى أن الشركات الموزعة للمحروقات السائلة في لبنان، حصلت على حصصها القانونية عن طريق المديرية العامة للنفط، خاصة بعد تسلّم هذه الاخيرة لمنشآت النفط في طرابلس، وذلك وفق نسب محددة، وبحسب الامكانيات الفنية المتوافرة لديها [1].

وما يهمنا في هذا الفصل ان نعرض للعلاقات القانونية بين هذه الشركات

---

(١) شركات توزيع المحروقات في لبنان، حالياً، هي:

١ - شركة « وردية هولدنكزانك » (موبيل اويل سابقاً).
٢ - شركة « توتال » (فرنسية الجنسية).
٣ - شركة « كورال اويل » (شل سابقاً).
٤ - شركة « مدكو ».
٥ - شركة « ديسترول » (آسو سابقاً).
٦ - شركة « سبيد اويل » (ب. ب سابقاً).
٧ - شركة « عز الدين بتروليوم ».
٨ - شركة « زيوت الشرق ».
٩ - شركة « مسكاوي بتروليوم ».
١٠ - شركة « هيبكو ».
١١ - شركة « بترو ليبان ».
١٢ - شركة « فينيسيا ».

البترولية والدولة اللبنانية، وبينها وبين محطات توزيع المحروقات على المستهلكين وما ينتج عن تلك العلاقات من منازعات حسمها القضاء اللبناني والفرنسي أو بقي بعضها موضوع تحكيم والبعض الآخر معلقاً...

وعليه، فإن الفصل الحالي يتناول عرض العلاقة بين شركات النفط والدولة اللبنانية في الناحيتين التنظيمية والضريبية (الفرع الأول) ثم التكييف القانوني للعلاقات القائمة بين شركات التوزيع ومحطات البيع، في ضوء العقود المبرمة بين الطرفين (الفرع الثاني)، لنعالج بعد ذلك الأحكام العامة لتجارة الغاز السائل في لبنان (الفرع الثالث).

★ ★ ★

الفرع الاول

في العلاقة بين شركات النفط والدولة اللبنانية

من استعراض الاتفاقيات النفطية والممارسة العملية، يتبين ان علاقات شركات النفط بالدولة اللبنانية قد مرت بأكثر من ازمة عولجت بأكثر من أسلوب، كما كان لتلك العلاقات انعكاساتها الاجتماعية أو الاقتصادية المختلفة.

إلاّ أن تعدد أوجه العلاقة المذكورة يخرجنا عن صلب موضوع البحث ـ أي الجانب القانوني ـ والذي لا نراه يتعدى في هذا المجال النواحي التنظيمية والضريبية.

★ ★ ★

الفقرة الأولى: في العلاقات التنظيمية:

لشركات توزيع المحروقات حصصاً معينة من المواد السائلة أو الغازية، تحدد بحسب حجمها ونشاطها، وأن صلاحية تحديد هذه الحصص دورياً هي بيد وزير الصناعة والنفط، وكذلك نسبة الارباح (بواسطة جداول تركيب اسعار مبيع المحروقات والغاز السائل)[1].

(١) مع الاشارة الى ان العلاقة القانونية مع شركات توزيع المحروقات تنتهي عند باب المصفاة، وليس للوزارة اية صلاحية للتدخل بعد ذلك، سواء في كيفية التوزيع او التهريب او الغش، اذ بعد «باب المصفاة» تصبح الصلاحية بيد مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة، مع الملاحظة ان شركات التوزيع لا تملك وسائل نقل المحروقات لنفسها وانما تستعين بمتعهدين للقيام بهذا العمل.

أ ـ ولقد أثار هذا الامر عدة خلاقات بين الشركات المعنية والدولة، حول ما إذا كان التبديل في النسب جائزاً قانوناً، وهذه النزاعات لا تزال عالقة امام مجلس شورى الدولة، وملخصها، ان بعض الشركات اعتبر ان تحديد النسبة منذ البداية يمنحها حقاً مكتسباً ليس للدولة ان تتعرض له، أما الوزارة فلا تعتبره كذلك[1].

ونرى، أن اعتبار الامر بمثابة حق مكتسب غير جائز في مرفق حيوي، كالمحروقات، سيما بعد أن أصبح هناك شركات توزيع وطنية، تتعاطى تجارة توزيع المحروقات.

وكان قد أثير قبل ذلك موضوع تسليم الموزعين الوطنيين حصصهم البالغة ٢٠ بالماية من انتاج شركة «مدريكو» حين اصرت وزارة الاقتصاد الوطني على امكانية استصدار مرسوم، يقضي على المصفاة المذكورة، ان تضع تحت تصرف الحكومة نسبة مئوية من انتاجها مماثلة للنسبة الموضوعة تحت تصرفها من قبل مصفاة نفط العراق ليجري توزيعها على المؤسسات التي تعيّنها الحكومة، وذلك على غرار المرسوم الرقم ٢٨١٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤، المتعلق بتسليمات مصفاة نفط العراق للموزعين الوطنيين[2].

---

(١) دعاوى شركة «وردية هولدنكز» ضد الدولة، وهي لم تبت بعد.

(٢) مجموعة الشهال، المرجع السابق، الجزء الاول.

ومن المسلم به قانوناً ـ كما ذهب اليه الاجتهاد (حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ ١٩٥٦/١/١٠، مجموعة الاحكام، السنة العاشرة، ص ١٣٨. وتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣، مجموعة السنتين ١٢ و ١٣، ص ١١٦) ـ أنّ للجهة الأدارية سلطة وضع الانظمة التي تراها مناسبة لسير المرافق العامة والخدمات التي تتولاها او تشرف عليها سيراً منتظماً ومنتجاً، وكذلك لها تعديل هذه الانظمة بما تراه متفقاً مع الصالح العام، دون ان يكون لأحد من الناس الادعاء بقيام حق مكتسب في استمرار نظام معين. علما انه لا لزوم لنص مسبقاً يلحظ هذه الامكانية، إذ انها المبادىء العامة المسلم بها: (محاضرات الدكتور محمد كامل ليله حول المؤسسات العامة، كلية الحقوق اللبنانية، الدراسات العليا ١٩٧٢، ص ١١٦ وما يليها، (لا.ن).

افتتت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل[١]، بأن معارضة شركة «مدريكو» للتسوية المطلوبة لا يرتكز على أي أساس قانوني، وذلك نظراً لصراحة النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقيات الامتياز معها، الاصلية والمعدّلة، كما لا يرد على ذلك، بانه لم يبرم أي اتفاق بين الحكومة وشركة «مدريكو» بالنسبة إلى العشرين بالماية التي يجب توزيعها على الموزعين اللبنانيين، وذلك ما دام من الثابت، بان الشركة المذكورة، ارتضت سلفاً بأن تعامل المعاملة التي تلاقيها شركة نفط العراق (المادة ٤ من نص الاتفاق الاصلي)، والمادة الثامنة من الاتفاق المتمم مع الشركة تاريخ ١٩٦٥/١١/١٩، والذي لم تتم الموافقة عليه من المجلس النيابي، إذ نصت على موافقة الشركة على تسليم الموزعين اللبنانيين بموافقة الحكومة لغاية ٢٠ بالماية من المحروقات التي تنتجها المصفاة للاستهلاك في لبنان، وذلك بالاسعار الرسمية تسليم المصفاة، ولا يرد بشأن التسوية أنه يجب في هذه التسوية، فيما لو حصلت، أن تقترن بتصديق تشريعي، وذلك على اعتبار أن نص الاتفاقية الاصلي المصدّق من جانب البرلمان يترك للحكومة وحدها اجراء مثل تلك التسوية، وانه إذا كان تأخير وزارة الاقتصاد في تنفيذ التسوية وابراز آثارها إلى حيز الوجود ناشيء عن عناصر معينة، كأن تكون شركة «مدريكو» متلكئة عن تنفيذ التسوية التي انصرفت نية الطرفين إلى جعلها طبق الاصل عن تلك الحاصلة سابقاً مع شركة نفط العراق، فإنه يعود للحكومة بما لها من اختصاص، للتنفيذ فوراً وعفواً، بان تتخذ القرار اللازم لوضع هذه التسوية موضع التنفيذ... وهذا ما حصل بالفعل.

وحول الموضوع نفسه اصدر مجلس الشورى قراراً[٢]، اعتبر فيه ان الدولة غير

---

(١) مطالعة رقم ٧٥٧ /ر، تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (غير منشورة).

(٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٥٤ تاريخ ١٩ ايار ١٩٧٧، رقم الدعوى ١٩٦٠/٢٧٧، شركة زيوت الشرق، الممثلة بصاحبها خريستو غالي ضد الدولة اللبنانية، المنشور في مجموعة قرارات محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة (بهيئة مجلس القضايا) الجزء الثاني. (١٩٧٣ - ١٩٨٢). (لا.ن) ص ٧٨٤ - ٧٩٣.

مسؤولة عن التأخير في اتخاذ قرار بتوزيع العشرين بالمئة من محصول مصفاة « مدريكو » على الشركات الوطنية، على غرار مرسوم التوزيع بشأن مصفاة طرابلس.

وجاء في القرار المذكور ما يلي:

« بما ان مسؤولية الدولة، إما أن تكون تعاقدية أو نتيجة خطأ ألحق بالغير ضرراً غير مشروع أو ألحقت اضراراً بمصالح الافراد بمناسبة ممارستها نشاطاتها العامة.

وبما أن المراجعة الحاضرة ترمي إلى اعتبار الدولة مسؤولة عن تقاعسها في توزيع حصة الشركات الوطنية من انتاج مصفاة شركة (مدريكو).

وبما انه لكي يثبت فعل التقاعس يجب ان تكون حصة الشركات الوطنية من انتاج شركة (مدريكو) بحكم الثابتة وبعبارة ثانية ينبغي أن يكون هناك اتفاق تام وناجز بين الدولة وبين شركة (مدريكو) على اعطاء الموزعين الوطنيين حصة معينة من انتاج المصفاة وانه لم يكن على الدولة سوى اصدار قرار التوزيع وتعيين المستفيدين من هذه الحصة.

وبما ان الاتفاقية المعقودة بين الدولة وشركة نفط العراق بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٥ قد نصت في مادتها الرابعة على ما يلي:

أما شروط بيع المحاصيل في الاسواق المحلية فتكون موضع تسوية بين الحكومة والشركة ».

وبما ان هذا النص لا يفيد مطلقاً تخصيص الشركات الوطنية بحصة من تلك المحاصيل كما انه لا يفيد التعاقد لمصلحة الغير، ولكن الحكومة رغبة منها بمساعدة الشركات الوطنية دخلت مع شركة نفط العراق في مباحثات ومفاوضات أدت إلى تعديل اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥ وعقدت معها اتفاقية بتاريخ ١٩٥٩/٥/٤ وأدخلت في المادة السادسة منها نصا صريحاً يعطي الاشخاص الذين تسميهم الحكومة من وقت لآخر نسبة عشرين بالمئة من انتاج مصفاة طرابلس. وبناء لهذا النص صدر المرسوم

الرقم ٢٨١٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ بتعيين بعض الشركات الوطنية المستفيدة من الاتفاق ونسبة حصة كل منها.

وبما انه يستفاد مما تقدم ان حق المدعي بحصة من انتاج شركة نفط العراق لم يكن نابعاً من اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥ بل من اتفاقية سنة ١٩٥٩ وبالأخص من المرسوم الذي عيّن المستفيدين ونسبة حصة كل منهم.

وبما ان الاتفاقية المعقودة بين الدولة وشركة (مدريكو) خلال سنة ١٩٥٠ تضمنت نصاً مماثلاً للنص الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥، إلاّ أن هذا النص، لا يولي المستدعي أي حق أو أية حصة من انتاج مصفاة (مدريكو). وإن المفاوضات التي حصلت بين الدولة وشركة (مدريكو) لمعاملة الشركات الوطنية على غرار ما توصلت اليه مع شركة نفط العراق، كان بدافع مساعدة الموزعين الوطنيين، غير أن هذا الدافع لا ينشيء حقاً يمكن المطالبة بتعويض عنه.

وبما انه لم يبق من داع لبحث باقي ما ورد من اسباب...» (ردّ الدعوى).

والواقع أن هذا القرار على أهميته لم يثر مسألة التعاقد لمصلحة الغير بحسب نص المادة ٢٢٨ من قانون الموجبات والعقود، وكان يكفي ان يشار إلى ذلك لرد دعوى التعويض، إذ لا يصح التعاقد لمصلحة الغير إلاّ إذا كان تعيين المستفيدين ممكناً عندما ينتج الاتفاق مفاعيله، وأن الاتفاق المعقود مع شركة «مدريكو» انتج مفاعيله منذ انبرامه، ولو شاءت الدولة التعاقد لمصلحة الغير لكانت أوردت نصاً صريحاً يعيّن الاشخاص المستفيدين من العقد والحصة العائدة لهم. كما وان الاتفاق بين الدولة والشركة المذكورة لم يحدد من يحق لهم التعاقد باسمها مع شركة «مدريكو» على غرار الاتفاق السابق لهذا الاتفاق، (مع شركة نفط العراق عام ١٩٥٩).

- إن ذلك يساعدنا على الاستنتاج - وفي مجال تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين الدولة وشركات التوزيع -، بأنها علاقة نظامية، لا تعاقدية، وهذا يعني ان الدولة بصفتها القيّمة على مرفق النفط - باعتباره مرفقاً عاماً - تقوم بتوجيه

وتحديد الحقوق والموجبات بينها وبين الشركات بالشكل الذي يضمن الحفاظ على المصلحة العامة، مما يعني بالتالي عدم ترتّب أية حقوق مكتسبة للشركات تجاه الدولة، لأن في ذلك وحده استمرار تسيير المرفق العام.

ب - ومن القرارات الهامة التي اتخذتها وزارة الصناعة والنّفط بشخص الوزير، قرار وضع الحراسة الادارية على شركتي «موبيل اويل» و«اسو»[1]، بعد أن أعلنت كل منهما إلى مستخدميها وعمالها والاطراف ذوي العلاقة، انه بالنظر إلى الاحوال الاستثنائية الراهنة ستوقف اعمالها اعتباراً من تاريخ ١٩٧٦/٨/٣١، وتعتبر هذا الإعلان بمثابة الانذار القانوني لجميع مستخدميها وعمالها لإنهاء خدمتهم، فاعتبر القرار من جهته إنه «إذا كانت حالة البلاد في الظروف الاستثنائية التي تمر بها، والمنوه عنها في الإعلان المذكور قد لا تمكن الشركة موقتاً من تسيير هذا المرفق العام المنوط بها بموجب عقودها الادارية، فهي لا تبرر ما قامت به الشركة من قفل ابواب مؤسساتها ومكاتبها.. وتعريض منشآتها وممتلكاتها وحقوقها للضياع والتلف، وذلك من دون ان تراجع الادارة صاحبة السلطة والرقابة بهذا الموضوع للمحافظة على حقوقها وحقوق الغير وإداء الحساب لديها عن طريقة استثمارها لعقودها، وأسباب تخليها عنها متجاهلة موجباتها تجاه الادارة العامة والقوانين المرعية الاجراء..»، فيكون عملها تعسفي اعتباطي، «إذا اقدمت تلقائياً على فسخ عقدها الاداري، معرّضة نفسها للمسؤولية، سواء من الوجهة الادارية أو تطبيقاً للقانون العام وقانون العمل وبقية القوانين المرعية الاجراء».

وتبريراً لوضع الحراسة الادارية على الشركتين المذكورتين، اعتبر القرار «إن علماء الحق الاداري ومحاكمه، اجمعوا على تمكين الادارة - في هكذا حالة - من اتخاذ التدابير التالية:

(١) للاطلاع على تفاصيل هذا القرار (تاريخ ١٩٧٦/٨/٣١)، يراجع: الملحق رقم (٧) في خاتمة هذا الكتاب...

أولاً: الاقدام على اسقاط الشركة من امتيازها، أو على فسخ العقود الادارية الجارية معها عن طريق تطبيق هذه العقود أو القضاء المختص.

ثانياً: ... تعيين حرّاس اداريين لتسلم الشركة حالاً وبصورة موقتة، وتصريف جميع اعمالها وشؤونها ومتابعة الاستثمار، وجباية مطلوبات الشركة من الغير... وتقديم حسابات اسبوعية في هذا الصدد مشفوعة بتقرير يتضمن آراء هؤلاء الحرّاس ومقترحاتهم والقيام بجميع الاعمال لتسيير المرفق العام، وتأمين المصلحة العامة والمحافظة على منشآت الشركة وممتلكاتها وصون حقوقها كلها...».

وإن «الادارة بعملها هذا تسعى بالاضافة إلى محافظتها على مبادىء التجارة الحرة المعمول بها في لبنان، إلى المحافظة على حقوق المستهلك اللبناني وحقوق الشركة نفسها وممتلكاتها، التي تشكل مرفقاً عاماً، وجزءاً من الثروة الوطنية اللبنانية».

وعليه، انتهى القرار إلى تعيين لجنة باشراف وزير الصناعة والنفط، من الحرّاس الاداريين، تقوم بصورة «موقتة بتصريف جميع الاعمال في الشركتين المذكورتين..» الخ[1]، صارفا النظر عن اسقاط الشركتين من امتيازهما أو فسخ العقود معهما حؤولاً دون نشوب خلاف في المستقبل.

هذا القرار الاداري، أثار خصومة قضائية بين الشركتين والدولة انتهت بتسوية. وهو يعتبر من القرارات القليلة الهامة التي اتخذتها وزارة الصناعة والنفط لحالة حتّمتها الظروف الاستثنائية التي مرّت بها البلاد خلال عام ١٩٧٦، لتأمين منافع مرفق عام وثروة وطنية.

ولعله من المفيد أن نذكر هنا ان الحراسة يمكن أن توضع على الأموال أو الاشخاص. أما للمصلحة العامة أو لمصلحة خاصة، وفي الحالة الاخيرة تكون حراسة

---

(١) يراجع: تفاصيل القرار في الملحق رقم (٧) في نهاية هذا الكتاب.

اتفاقية أو قضائية [١] .

تطلق إذن كلمة حراسة على كل تدبير قانوني موقت اتخذ حماية لمصلحة خاصة ومحافظة عليها ، أو تدبير اتخذ محافظة على مصلحة عامة أو مصلحة وصفت كذلك ، أو تدبير عقوبة [٢] .

والحراسة لمصلحة عامة ـ التي يهمنا معرفة بعض مظاهرها نظراً لعلاقتها بالقرار المتخذ وتبريراً لاتخاذه كما عرضنا له ـ يمكن وضعها (لمصلحة عامة) بغية تحقيق النفع العام وبعيداً عن كل فكرة سياسية ، كما اذا كان المرفق العام يدار بطريق الامتياز فيمكن ان تقرر الحراسة عليه [٣] ولا يمنع ذلك وجود بند تحكيمي فيه [٤] . وهناك الحراسة على اموال الاعداء ، وهو عمل تأكيدي لعمل اداري [٥] ، والحراسة الادارية مجرد تدبير احتياطي ، ولا تؤدي بالتالي إلى رفع يد المالك عن ممتلكاته كما هي الحال بسبب الافلاس ، وينتج عن ذلك ان من حق الدائنين ان يلاحقوا من وضعت امواله تحت الحراسة وينفذوا عليه ، إما بطريقة التنفيذ الفردي باستعمال طرق التنفيذ المختلفة التي وضعها القانون تحت تصرفهم ، وإما بطريقة التنفيذ الجماعي ، أي الافلاس ، إذا توافرت شروط اعلانه [٦] .

ـ إن قرار الحراسة الأدارية لشركتي « موبيل » و « آسو » وبالشكل المنوه به

---

(١) في الحراسة القضائية ، يراجع : مقال الرئيس يوسف جبران المنشور في مجلة « العدل » لعام ١٩٦٩ ، والمصادر المذكورة فيه .

(٢) في تفاصيل الحراسة القضائية لمصلحة خاصة ، يراجع : السنهوري ، في « الوسيط في شرح القانون المدني » ، الجزء ٧ ، المجلد ١ ، ص ٧٨١ وما يليها . ومحمد علي راتب ، في « قضاء الامور المستعجلة » ، طبعة ١٩٦٠ ، ص ٦٦٦ ، الكتاب الاول .

(٣) الرئيس جبران ، المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني ، مجلس القضايا ، رقم ٤٠ ، تاريخ ١٩/١/١٩٧٧ ، مجموعة قرارات محكمة حل الخلافات وهيئة القضايا لعام ١٩٨١ ، ص ٤٢٥ وما يليها ، (لا .ن) .

(٦) الرئيس جبران ، المرجع السابق .

اعلاه، لا يعدّ تأميماً ولا مصادرة، وإنما هو تدبير احترازي توفرت فيه عناصر العجلة ومعالم الحراسة القانونية، لأن الشركتين تؤديان خدمات عامة، ولأن على السلطة أن تحول دون تعريض المنفعة العامة لتصرّف خاص أو فردي، وبموجب قرار الحراسة هذا، اصبح للجنة الحرّاس الاداريين وحدها صفة تمثيل كامل الشركتين موضوع الحراسة، وحتى اشعار آخر، بمثابة مجلس ادارة يحل محلها ويؤمّن استمرارية العمل التي يفرضها وجود المرفق العام، والمحافظة على حقوقها وحقوق العاملين فيها ومصلحة المستهلكين للمواد التي كانت تتوليان بيعها منهم، كما يبقي هذا القرار، امام الشركتين باب الرجوع عن تدبيرهما مفتوحاً، كون الحراسة ـ كما سبق وأشرنا ـ تدبير احتياطي تحفظي، موقت، لا يمس الاساس، توافرت فيه أركان العجلة والخطر والوسيلة الضرورية الوحيدة للمحافظة على عدة حقوق يخشى عليها من الضياع [1]، وهي صفات توافرت بالفعل في قرار وضع الحراسة موضوع بحثنا، نظراً للظروف الصعبة التي كانت تعيشها البلاد خلال صيف عام ١٩٧٦.

ـ هذا، وفي الاجتهاد الفرنسي، أن مجلس الدولة كثيراً ما يرفض الحكم باسقاط الامتياز المعطى لشركة على مرفق عام أو لتأمين منفعة عامة، رغم ثبوت خطأ صاحبه وتقصيره، إذا رأى أن الخطأ لا يتلاءم وقسوة الجزاء ونتائجه، ففي بعض احكامه مثلاً، يقرر أن الخطأ الذي تطلب الادارة توقيع جزاء الاسقاط من اجله، قد يبرر وضع املاك المتعاقد مع الادارة لتسيير مرفق عام اقتصادي تحت الحراسة، لكنه لا يبرر فسخ العقد [2].

---

(١) قرار محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٧، الاسبوع القانوني ١٩٥٨ ـ ٤ ـ ٢، وتمييز فرنسي تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠، الاسبوع القانوني ١٩٦٣ ـ ٤ ـ ٤٢، وداللوز ١٩٦٣، ٣٢٩ والتعليق.

ويراجع ايضاً: محمد علي راتب، المرجع السابق، صفحة ٦٧٤ وما يليها.

(٢) قرار مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٢٣/٨/١٠، المجموعة، صفحة ٦٨٢.

قرار مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٠٢/٥/٢١، المجموعة، صفحة ٢٤٤.

أما نهاية الحراسة، فإنها تحصل ـ عملاً بالمبادىء العامة ـ إذا اتفق جميع ذوي المصلحة على انهائها، وعندما تزول الاسباب التي وجدت لوضعها على الأموال موضوع الحراسة، وهي تعتبر منتهية بحسم النزاع الموضوعي وثبوت الحق لأحد الطرفين ـ إذا وجد منازعة قضائية ـ لأن الحراسة كما أسلفنا تدبير موقت، والتدبير الموقت يزول بصدور حكم يقطع المنازعة في موضوعها، أو لجوء ذوي العلاقة إلى تدبير يزيل مبرر استمرارها.

وهذا ما حصل بالفعل بالنسبة إلى شركتي «موبيل اويل» و«أسو» حيث تم شراء حقوقهما من قبل كل من شركتي «وردية هولدينكز انك» و «ديسترول»، اللتين تابعتا تأمين مهمة توزيع المحروقات وبنفس الشروط السابقة تقريباً وتطبيقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعيّة الاجراء....

والواقع أن ما اقدمت عليه وزارة الصناعة والنفط كان من ضمن المهام التي اناطها بها قانون انشائها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (قانون رقم ٧٣/٩ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٢ عام ١٩٧٣)[1] وفي نص المادة ٢٧ الفقرة ٣، التي تعدد صلاحيات المديرية العامة للنفط وقد جاء فيها: ... (٣ ـ «اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد إلى المحروقات السائلة»...)، ولم يكن امام المديرية المذكورة سوى اتخاذ تدبير الحراسة المشار إلى تفاصيله سابقاً، إذ أن المصادرة تتطلب نصوصاً خاصة ـ إذ تشكل بدونها تعدياً صارخاً على حقوق الملكية الفردية التي كفلها الدستور، وهو تدبير، لحظه المرسوم الرقم ٥٧٨٨ (الصادر في ١٩٧٣/٧/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦٣ عام ١٩٧٣) فقط فيما يتعلق (بتخويل وزير الاقتصاد والتجارة حق مصادرة المواد البترولية خاماً كانت أم مكررة أينما وجدت، ومصادرة جميع منشآت وتجهيزات شركة «مدريكو» ووسائل النقل فيها، وجميع المواد والأدوات والعناصر البشرية العاملة لتأمين عمل المصفاة).

---

(١) يراجع: القسم الاول من هذا الكتاب.

فاقتصار الامر على المواد البترولية ومصفاة « مدريكو »، استبعد ضمناً منشآت أو ادارات شركات التوزيع العاملة في قطاع النفط ومشتقاته من المصادرة. ومنها بالطبع كل من الشركتين موضوع قرار الحراسة، (موبيل اويل انك، وآسو).

وفي نفس المجال (لجهة العلاقة بين الشركات والحكومة) نلاحظ سعياً دائماً من شركات توزيع المحروقات للحد من تدخل الدولة في اعمالها التجارية ولو في امور بسيطة.. ومن الأمثلة الحديثة حول ذلك، المراجعة التي قدمتها احدى الشركات امام مجلس شورى الدولة[1] بوجه الدولة اللبنانية طعناً بالتعميم الذي صدر عن وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ١٩٧٢/٨/١ والذي يفرض على شركات توزيع البترول العاملة في لبنان، ومنها المستدعية « باستطلاع رأي وزارة الاقتصاد الوطني مسبقاً حول كل تدبير يهدف إلى توسيع عمليات النقل عن طريق التعاقد مع متعهدين أو أصحاب صهاريج جدد تأميناً لمقتضيات المصلحة العامة ». فاعتبرت ان هذا التعميم في غير محله القانوني لمخالفته القوانين التي تكرس حرية التعاقد (المادة ٦ من قانون التجارة والمادة ١٦٦ موجبات وعقود)، كما انه مخالف للمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بمكافحة الاحتكار، باعتبار أن تطبيق القرار المطعون فيه سيؤدي إلى احتكار النقل بالمتعهدين الحاليين (نقابة متعهدي النقل وأصحاب الصهاريج) وبالتالي إلى رفع اسعاره، كما وأن القرار يحد من الحريات التجارية ومبادىء الاقتصاد الحر التي يكرسها القانون اللبناني وذلك لجهة تدخل السلطة في التعاقد التجاري بين تاجر وتاجر آخر.

رد مجلس الشورى مراجعة الشركة معتبراً ان التعميم المطعون فيه ليست له قوة النفاذ ولا يلحق الضرر ولا يعدو كونه تدبيراً ادارياً تمهيدياً من اجل تمكين الادارة من اتخاذ قرار لاحق، ومثل هذا التدبير لا يقبل ـ عملاً بالمادة ٩٥ من المرسوم

---

(١) مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٨٤/١١/٦، رقم المراجعة ٧٣/١٨٨٨ (شركة توتال ـ ليبان ضد الدولة اللبنانية والشخص الثالث، نقابة أصحاب الصهاريج، (غير منشور).

الاشتراعي ١١٩/٥٩ ـ الطعن عن طريق قضاء الابطال[1]..

وفي قرار آخر، اعتبر مجلس الشورى[2]، إن الادارة في ممارستها الشؤون الاقتصادية التي تهم عموم المستهلكين، وأخصها الأمور المتعلقة بالتسعيرة تتمتع بسلطة استنسابية لا تخضع لرقابة القضاء الادارية إلاّ لخطأ في الوقائع أو لخطأ قانوني أو لاساءة استعمال السلطة:

« وحيث انه في ما يتعلق بأجور النقل والمصارفات العامة والربح ـ بالنسبة للغاز بوتان ـ فإن الادارة أجابت بما يدخل في نطاق صلاحيتها الاستنسابية ويخرج عن رقابة القضاء الاداري، وليس في ما أدلت به بهذا الشأن أي مخالفة تتعلق بالتطبيق القانوني أو باساءة استعمال السلطة.

وحيث ان المراجعة تكون لذلك مستلزمة الرد ».

★ ★ ★

الفقرة الثانية: في العلاقات الضريبية:

كثيراً ما تكون السياسة الضريبية تجاه الشركات النفطية متشابهة، وغالباً ما تخصص بعض الحكومات مداخيلها من هذه الضرائب لتلبية متطلبات الانماء المطلوب في مناطق عمليات الاستثمار النفطي ـ بمختلف مراحله ـ والتي تقوم بها تلك الشركات، على ان عالمية هذه الصناعة وتعدد الفروع لدى الشركة الواحدة في أكثر

---

(١) كذلك يراجع: قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢ رقم المراجعة ١٨٩١/٧٣ (شركة مدكو ضد الدولة اللبنانية)، (غير منشور)، علماً ان مفوض الحكومة لدى المجلس طلب ابطال التعميم في دعوى شركة «آسو» بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ والحكم لم يصدر بعد في الدعوى المذكورة.

(٢) قرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٧١/٣/١٧ (شركة البترول اللبنانية لبكو / الدولة اللبنانية)، ن.ق.، ١٩٧١، ص ٢٦٠ وما يليها.

من بلد يجعل عملية التعامل الضريبي تختلف من حكومة إلى أخرى... وهذا بدوره يثير كيفية تحديد (سعر الضريبة) الواجب اعتماده على أساس الانتاج، سواء بالنسبة إلى الشركات الكبيرة منها أم الصغيرة، وهذا يقتضي مراعاة مبدأ الازدواج الضريبي.

وتبرز صعوبة أخرى حول السعر المعتمد، في حديه الأدنى والأقصى لحساب النسبة الضريبية المعتمدة، ذلك ان تلك النسبة هي بدورها تختلف بين شركة وأخرى، وهذا يعني ان كيفية التعامل الضريبي لشركة تدفع في الداخل والخارج تعتمد كأساس في تكليف شركات البترول كل على حدة.

كما ان نسبة الاقتطاع الضريبي تختلف بين نظام وآخر، فالولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا مثلاً لديهما شركات وطنية تعمل داخل الحدود وخارجها، إلّا ان النسبة الضريبية التي تفرضها الولايات المتحدة على الصناعات البترولية في الداخل أكبر من النسبة المفروضة في بريطانيا، والسبب يعود إلى كون الشركات الاميركية في داخل اميركا أكثر عدداً من تلك الموجودة داخل بريطانيا، كما ان النظام الضريبي الاميركي، يراعي عملية التنمية البترولية، بلحظه الخسارة التي تصيب الشركات من جراء جفاف الآبار لأسباب جيولوجية.

وبالواقع ان التوجهات الضريبية في حقل الصناعة البترولية في اوروبا (لا سيما فرنسا وبريطانيا) أخذت تقترب لتشابه تلك المعمول بها في الولايات المتحدة، ذلك ان هذه الأخيرة طوّرت في تقنية وأساليب الاقتطاع الضريبي بطرق نموذجية تتلاءم مع طبيعة وظروف الاستثمار النفطي، وأخذ هذا التشبّه يظهر بوضوح فيهما (فرنسا وبريطانيا) خلال عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦.

هذا في الغرب، أما في الشرق الأوسط، فنرى مثلاً، ان الحكومة السعودية قد نجحت وفي مفاوضات صعبة مع «الأرامكو» وباشتراك ممثلين عن دائرة الخزانة الاميركية، على أن يصار إلى الاقتطاع الضريبي ٥٠ بالمائة، وذلك قبل أن تدفع الشركة الضريبة إلى حكومة الولايات المتحدة، وهذا يعني عدم امكانية الشركة من اللجوء إلى ما يسمى (بالتنزيل الضريبي) من جهة، وارتفاع نسبة ما تحصل عليه

الحكومة السعودية كمورد ضريبي من « الأرامكو » من جهة ثانية... هذا في البلدان المنتجة والمصدّرة للنفط [1].

فماذا عن لبنان كبلد مستورد، ومركز لمصافي النفط وتكريره؟!

الواقع ان عرضنا لمسألة التكليف الضريبي على الشركات النفطية ذات الامتياز العاملة في لبنان هو لمعرفة كيفية تعامل الحكومة اللبنانية معها من هذه الجهة كشركات أجنبية بشكل عام وعاملة في مجال النفط بشكل خاص والمشكلات القانونية التي قد يثيرها أو أثارها فعلاً هذا التعامل ومن خلال الاتفاقيات والقوانين المعمول بها، سابقاً وحاضراً.

وهذا يقتضي منا أن نعرض في مقدمة موجزة للسياسة الضريبية المتّبعة مع الشركات الأجنبية، ثم ـ وكمثال عملي ـ لأشكال الاعفاء الضريبي، وصدور قانون بإلغاء الاعفاء المذكور في لبنان، وموقف كل من الدولة والشركات منه، لا سيا شركة « مدريكو »، ثم اعطاء الرأي في ذلك كله، في ضوء موقف الفقه والاجتهاد...

نبذة أولى: التكليف الضريبي بشكل عام.

يعترف القانون الدولي بحق الدولة ذات السيادة في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في أراضيها، وعلى الأموال الواقعة ضمن اختصاصها، وعلى الأرباح والمداخيل الناتجة من استثمار ما داخل حدودها، فضلاً عن حقها في فرض هذه الأعباء على المعاملات المالية، مثل البيوع والمشتريات وكافة الطرق الأخرى لانتقال الملكية أو الحيازة التي تتم فيها، ويستوي في ذلك أن يكون المكلّف وطنياً أو أجنبياً،

---

(١) Jemkins, G: «Oil economists handbook». (Oil companies as a taxpayers) London, 1977.

مقيماً أو غير مقيم، طالما هناك صلة وثيقة تربط بين الممول والوعاء الضريبي [١].

ولقد عبّر «OPPENHEIM» عن رأيه في حق الدولة بالزام الأجانب المقيمين على أراضيها بالتكاليف الضريبية التي تقررها، بقوله: « تملك الدولة سلطات واسعة على الأجانب، الذين تطول مدة اقامتهم ـ بشكل نسبي ـ ويمكنها أن تلزمهم بدفع الضرائب والرسوم [٢] ».

وأكد البعض هذا المعنى بقوله: « يلتزم الأجنبي المقيم بأقليم الدولة بالخضوع لقوانين الدولة وسلطاتها القضائية والادارية، وهو يلتزم كذلك بالخضوع لكافة الضرائب التي تفرضها الدولة... غير ان طبيعة الشخص الاعتباري قد تتنافى مع خضوعه لأنواع معينة من الضرائب، وهي الضرائب التي تقوم على الصفة الانسانية للمكلف، كضريبة التركات والضريبة العامة على الايراد... » [١].

ويضيف: « ان أساس التزام الأجانب بدفع الضرائب والاعباء المالية التي تفرضها الدولة هو التبعية الاقتصادية لدولة الاقامة أو الموطن أو الدولة مصدر دخولهم أو الكائنة فيها ثرواتهم، وان فرض الدولة للضريبة لم يعد أساسه تبعية الفرد بحسب جنسيته، كما كان الحال في الماضي، بل أصبح يقوم أيضاً على مبدأ التبعية الاقتصادية، ومن ثم تستطيع الدولة أن تفرض الضريبة على من تربطه بها رابطة

---

(١) - Oppenheim: «International law, a treaties». Vol. 1, Peace, 8th. edi. impression. Edited by H. Lauterpacht 1967 - P. 680.
- Ienkins, G: «Oil economists handbook». (Oil companies as a taxpayers) 1977 - P. 45.
ـ د. رفعت المحجوب: « المالية العامة ». دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩٥.
ـ د. فؤاد رياض: « الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ». القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤١٢، (لا. ن).
ـ د. شمس الدين الوكيل: « الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ». الطبعة الاولى، ١٩٦٤، ص ٤٠٨، (لا. ن).

(٢) Oppenheim: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) د. فؤاد رياض: نفس المرجع السابق، ص ٤١٢.

اقتصادية، بغض النظر عن كونه وطنياً أو اجنبياً »[1].

وذهب «BATIFFOL» إلى أبعد من ذلك، حيث انتهى إلى القول بأنه « ليس ثمة ما يمنع، من فرض ضرائب يقع عبؤها على الأجانب وحدهم أو من اعفائهم من ضرائب يخضع لها الوطنيون »[2].

ويبرر البعض حق الدولة بجباية الضرائب، بان الدولة تتحمل في تأديتها لوظائفها المختلفة اعباء مالية كبيرة، ومن واجب الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية والطمأنينة التي توفرها الدولة، المساهمة في هذه الأعباء كل حسب قدرته المالية. ونتيجة لذلك، يلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة من ضرائب على الأشخاص والأموال[3].

وعلى صعيد شركات النفط في البلدان المنتجة له، فقد أشرنا غير مرة إلى ان الاستثمار البترولي، ذو طبيعة تميزه عن النشاطات الاستثمارية الأخرى، وتتجلى هذه الطبيعة المميزة، في طبيعة النشاط ذاته باعتباره اقتطاعاً لجزء أو اشغالاً لمرفق هام في اقليم الدولة وفي المراحل المختلفة لصناعته التي تبدأ بالتنقيب والكشف وتنتهي بالانتاج وربما بتصنيع المنتج منه وتوزيعه، وعلى ذلك تتعدد وتتنوع التكاليف المالية التي تفرضها الدولة على صاحب الامتياز، بدرجة تميزها هي الأخرى عما تفرضه الدولة من أعباء مالية على أنماط النشاطات الاستثمارية الأخرى[4].

أما أشكال هذه التكاليف في البلدان المنتجة فمتنوعة منها: الرسم والايجار،

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٢) Batiffol: «Droit Int. prive». 1967, Par. p. 172.

ذكره الدكتور عشّوش في المرجع السابق، ص ١٥١، هامش رقم (١).

(٣) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤١٠ وما يليها...

وحول الاساس القانوني للضريبة، يراجع: د. رفعت المحجوب. المرجع السابق، ص ١٩٧ وما يليها.

(٤) د. عشوش: المرجع السابق، ص ٢٥٨.

الاتاوة أو الربح، الضرائب، ثم ما تفرضه اتفاقيات طهران وطرابلس وشرق المتوسط وجنيف من أحكام خاصة [١].

ويهمنا هنا التركيز على التكليف الضريبي بشكله التقليدي فقط «TAXES» نظراً لعدم تعاطي الدول غير المنتجة ومنها لبنان مبدئياً ـ مع بقية الأشكال بالمعنى المتعارف عليه في الدول المنتجة والمصدّرة للنفط، إلّا ما يتعلق منها بالرسوم على التحميل والرسوم البلدية مثلاً في بلد كلبنان.

والواقع ان الدول المنتجة في الشرق الأوسط أعفت ـ من خلال الاتفاقيات النفطية ـ والمبرمة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، صاحب الامتياز من الخضوع للقوانين الضريبية الوطنية أياً كانت طبيعتها وأياً كان وعاؤها وذلك مقابل التزام الطرف الآخر، بدفع اتاوة عن كل وحدة انتاج بترولي من منطقة الامتياز، وذلك بحسب نسبة الانتاج ووفقاً لمقتضيات استلزمتها ظروف التعاقد [٢].

ونظام الاعفاء الضريبي ليس غريباً في مجالات الاستثمارات الأخرى غير البترولية، فقد استخدمه كثير من الدول لتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على توظيف أموالها، فتمنح هذه الدول اعفاءاً كلياً أو جزئياً من الرسوم والضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية المذكورة، وعادة ما يكون الاعفاء لفترة زمنية محددة من بداية التشغيل [٣].

---

(١) للاطلاع على تفاصيل هذه الاشكال التكليفية المالية في البلدان المنتجة، يراجع: المرجع السابق، ص٢٥٩ وما يليها. وكتاب الدكتور لبيب شقير: «التنظيم الاحتكاري للسوق العالمية للبترول»، ص١٣ وما يليها، القاهرة ١٩٦١، (لا.ن). والدكتور صاحب ذهب: «البترول العربي الخام في السوق العالمية»، ص ٥١٤ وما يليها، القاهرة ١٩٦٩، (لا.ن).

Leeman, W.A.: «The price of middle East oil». New York, 1962, P. 153.

(٢) Mikdashi, Z: «A financial analysis of Middle Eastern oil concessions (1901-1965)». 1966, P. 120.

(٣) في لبنان مثلاً، هناك القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٦٧، المواد ٢، ٤، ٤٢ المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥.

هذا ، وقد شهدت فترة ما بعد الحرب تحولاً في السياسات الضريبية تجاه الشركات النفطية صاحبة الامتيازات في البلاد العربية ، أدت إلى تقلص الاعفاءات الضريبية ، نتيجة الزيادة الكبيرة في انتاجها البترولي ، والانخفاض المذهل في نسبة العائدات التي تحصل عليها الدول المنتجة إذا ما قورنت بالأرباح التي تحققها الشركات صاحبة الامتياز [1] .

ذيل : التكليف الضريبي على المعادن في الشرع الاسلامي :

نشير بداية ، إلى أن المواد النفطية ، ـ في بداية الدعوة الاسلامية ـ لم تكن معروفة ، انما كانت تعتبر ، ولا تزال من ضمن المدفونات التي يحتويها باطن الأرض مع المعادن الأخرى ، وقد أطلق عليها اسم « الركاز » ، واختلف الناس في معنى هذه التسمية ، فقال أهل العراق انه المعدن والمال المدفون كلاهما ، وقال أهل الحجاز : الركاز هو المال المدفون خاصة ، وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل [2] .

هذا وقد امتد الخلاف إلى الاقتطاع الضريبي من عدم اقتطاعه لبيت المال آنذاك بين أخذ الخمس حيث اكتشاف المعدن أو الصدقة أو الزكاة ، فكان رأي الامام مالك بن أنس ، الذي قال به أيضاً عمر بن عبدالعزيز : ان خذوا من المعادن الصدقة ولا تأخذوا منها الخمس .

ويقول مالك في ذلك : المعدن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه الزكاة ، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز ، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد ، من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل . وقال ، هذا هو الأمر الذي لا

---

(١) لمراجعة تفاصيل هذا التحوّل : موسوعة د. لبيب شقير ود. صاحب ذهب : « اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية » ، المرجع السابق ، ١٩٦٩ . ولا سيما الاتفاقيات مع المملكة العربية السعودية كنموذج لهذا التحوّل في السياسات الضريبية في البلدان المنتجة والمصدرة فقط .

(٢) كتاب « الأموال » للعالم الفقيه ابي عبيد القاسم بن سلام (٧٧٤ ـ ٨٣٨ م) ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، بيروت ، (لا . ن) .

اختلاف فيه عندنا. وقال مالك: وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما زاد أخذ منه بحساب، ما دام في المعدن نيل. فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول، يبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدىء بها في الأول.

وأما بقية الأئمة فيرون المعدن ركازاً، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم، في حين ان الامام علي جعل المعدن ركازاً، في حديث يروى عنه مفسراً.

ويروي البعض عن عمر ثلاثة أحكام مختلفة في المال المدفون، أحدها: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائره من وجده. والثاني: أنه لم يعط منه شيئاً، ورفعه كله إلى بيت المال. والثالث: أنه أعطاه كله الواجد ولم يرفع منه شيئاً بيت المال.. [1].

ولكل حكم من هذا عند البعض، وجه غير وجه الآخر [2].

فأما الذي خمسه، فانه عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز، أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائره لواجده، والناس على هذا.

وأما الثاني، فانما رفعه كله إلى بيت المال، وترك أن يعطى الذين وجدوه منه شيئاً، لأنه كان معروفاً متعاملاً، قد تداوله الناس بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث.. فإلى من كان يدفعه، وكلهم قد عرفه وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاماً لهم. وإنما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً، حتى يظهر عليه واحدة، فيكون حينئذ له، بعد الخمس.

وأما الثالث، الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه، فانما ذلك لأن حكم الخمس إلى الامام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة، فرأى عمر أن يرده إلى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأخماس.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٨ وما يليها.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤١.

وان كان من دلالة لما تقدم، فهي الاعتبار القديم للمدفون في الأرض ملكاً عاماً للناس كونه ينفعهم جميعاً، ولا مجال لاحتكاره بصفة خاصة. ومن هنا وعي الشرع الاسلامي لحالات محددة، كما ذكرنا، تستدعي جزئياً، مشاركة بيت المال في المنفعة من مردود الثروات المدفونة، وذلك على شكل ضريبة تستقطع من واجد أو مكتشف تلك الثروات [1].

ـ ماذا الآن، عن الوضع في لبنان؟!

نبذة ثانية: التكليف الضريبي على الشركات الأجنبية في لبنان:

ان الشركات الأجنبية ملزمة بدفع ضرائب عن دخلها الذي تجنيه من نشاطها في لبنان تماماً كالشركات اللبنانية، وتفسير ذلك يعود إلى ما للقوانين الضرائبية اللبنانية من تعلق بالنظام العام، باعتبارها تهدف إلى المحافظة على ثروة الدولة وعلى عدم تفضيل الشركات الأجنبية على الشركات اللبنانية، بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى التي تحدثنا عنها قبل قليل.

وهكذا فان المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالضريبة على الدخل قد نص على ثلاثة أنواع منها:

١ ـ الضريبة المفروضة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية:

ان قواعد تطبيق هذه الضريبة تختلف حسبما إذا كانت الشركات الأجنبية تمارس نشاطها في لبنان بواسطة فروع أو بدون فروع، فبعد ان أتت المادة ٣ من المرسوم

---

(١) جاء في كتاب «بدائع الصنائع للكاساني»، المطبوعات العلمية، القاهرة ١٣٢٧ هـ: (ان ما يوجد في بطن الارض من معادن ونقود، قد جعل الاسلام فيه نصيبا ينفق منه على التكافل الاجتماعي).
وللعلماء آراء واجتهادات حول التفريق بين الكنز والركاز وحكم ما يستخرج من باطن الارض من معادن.
يراجع في ذلك: د. مصطفى السباعي: «اشتراكية الاسلام»، المرجع السابق، ص ١٧٥ وما يليها.

الاشتراعي المذكور بنص عام يقول بأن الضريبة تتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم على الأراضي اللبنانية أو في خارجها ويجني ربحاً في لبنان جاءت المادة ٤١ وما يليها من نفس المرسوم تلحظ قواعد خاصة للضريبة على أرباح الشركات الأجنبية التي ليس لها فروع في لبنان مما يمنع معه تطبيق المادة ٣ وما يليها على مثل هذه الشركات، بل تبقى أحكامها مفروضة على الشركات الأجنبية التي لها فروع في لبنان[١].

٢ - الضريبة على الرواتب:

يستفاد من المادة ٤٦ من المرسوم ١٤٤ أن ما يخضع للضريبة هو الأجور المدفوعة من كل شركة مقيمة في لبنان أكانت لبنانية أم اجنبية لأجرائها العاملين في لبنان كذلك تخضع لها الأجور المدفوعة من الشركة الاجنبية المقيمة في لبنان إلى شخص يقطن في الخارج عن خدماته التي تمت في لبنان.

٣ - الضريبة على دخل الأموال المنقولة:

يستفاد من نص المادة ١٦٩ من المرسوم ١٤٤ المذكور، ان هذه الضريبة تترتب على دخل رؤوس الأموال المنقولة من ايرادات وفوائد أياً كانت تسميتها أو جنسية المؤسسات التي أنتجتها أو محل اقامة من تؤول إليه متى حصلت في لبنان، أو عادت إلى مقيم فيه.

هذا، وقد يترتب على التنظيم الضريبي، بقصد أو بدون قصد، ازدواج ضريبي في المجال الداخلي للدولة أو في المجال الدولي، وعادة ما يترتب على ذلك نتائج اقتصادية سيئة، وهو ما يدعو الدول للعمل، عن طريق التشريع الداخلي أو عن طريق

---

(١) وليس هنا من مجال للتعرض لكيفية حساب هذه الضريبة التي تكفي نظرة على المرسوم ١٤٤ لمعرفتها.

الاتفاقيات الدولية، على تفادي هذه الظاهرة[1].

هذا فيما يتعلق بالشركات الاجنبية بشكل عام، إلّا ان «الضريبة النفطية» إذا صح التعبير، هي غير الضرائب العادية المفروضة عادة، إذ أنها استبدلت أساساً فيما خص شركات النفط، وبحسب الاتفاقيات المعقودة معها في لبنان بما يسمى بعائدات التكرير (مدريكو) أو رسوم نقل النفط عبر الأراضي اللبنانية (التابلاين)، أما بالنسبة إلى شركة نفط العراق فتنطبق عليها نفس أحكام (المدريكو) ولن نذكر تفاصيل ضريبية حولها لعدم حصول خلافات مع الحكومة بشأنها..

أ ـ ففيما يتعلق بشركة «**مدريكو**»، وقبل توقف الضخ إلى مصفاتها في الزهراني من السعودية كانت الضرائب المتوجبة على الشركة ـ والتي سنتكلم بعد قليل عن الخلاف حولها ـ قد حسبت على أساس الأرباح السنوية التي تعلن عنها الشركة. ولكن في الواقع ان ارباح الشركة الحقيقية كانت أعلى من الأرباح المعلن عنها.

ويعود ذلك إلى عدة أسباب من أهمها:

- طريقة احتساب عائدات التكرير.
- تضخيم كلفة الانتاج.
- طريقة احتساب الارباح.

---

(١) ـ من الاتفاقيات التي عقدها لبنان لمنع الازدواج الضريبي نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقيات التالية:

مع فرنسا: قانون تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣: (على مختلف الضرائب المباشرة كالدخل والارض والشركات).

مع ايطاليا: قانون تاريخ ١٩٦٦/٦/٩: (بشأن شركات الملاحة، البحرية والجوية).

مع النروج: قانون تاريخ ١٩٦٨/١/١: (بشأن شركات الملاحة، البحرية والجوية).

مع الهند: قانون تاريخ ١٩٦٩/١/٩: (بشأن دخل مؤسسات الطيران).

مع اليابان: قانون تاريخ ١٩٦٩/٦/١٩: (بشأن أرباح شركات الملاحة البحرية والجوية).

ـ د. رفعت المحجوب: المرجع السابق، ص ٣١٢ وما يليها، بالاضافة الى المراجع الواردة فيه.

ـ د. أمل جبور عبد النور: «الازدواج الضريبي بين الدول العربية والسوق الاوروبية المشتركة». اطروحة دكتوراه غير منشورة، باريس، ١٩٨٤.

ـ فبالنسبة **لعائدات التكرير**، لقد نصت المادة ٢١ من اتفـاق ١٩٤٥/٩/٢٤ على ان الشركة تؤدي خلال السنوات العشرين الأولى من بدء نشاطها «عائدات تكرير» زهيدة مقدارها ٢٦,٤٠ ل.ل عن كل ألف طن متري من المنتجات شرط ألّا تقل هذه العائدات عن ٥٨٠٠ ل.ل سنوياً.

ولكن، على الرغم من ضآلة هذا المبلغ، فان الشركة قد عمدت، إلى اعتبار هذه المدفوعات جزءاً من نفقاتها، وهذا يعني أنها تدخل هذا المبلغ في حساب كلفة التكرير، وفي تركيب أسعار المنتجات تسليم المصفاة مما أتاح لها:

- ان تعود وتسترد من المستهلك اللبناني ما تدفعه للحكومة من عائدات.
- أن ترفع ارباحها في مرحلتي التكرير والتوزيع، إذن ان هذه الأرباح كانت قد قدرت بـ ٧,٥ بالماية من الرأسمال المنفق في مرحلة التكرير، و بـ ٧,٥ بالماية من ثمن البضاعة في مرحلة التوزيع، وهو تلاعب حسابي ظاهر [١].
- أما بالنسبة إلى **تضخيم كلفة الانتاج**، فقد كانت «المدريكو» تدخل في حساب الكلفة نفقات لا يجوز اعتبارها نفقـات تكـريـر ومنهـا: عـائـدات الحكومة، رسوم المراقبة ـ اعانات وتبرعات ـ مصاريـف مكتـب نيـويـورك ـ وسائل ترفيه وهدايا ـ نفقات لم يحدد الغرض منها ـ مصاريف دفعت في لندن دون تحديد الغرض منها، ومصاريف محاماة وأكلاف قضائية، الخ.
- وفيما يتعلق **بطريقة حساب الأرباح**، فقد حدد قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧ أرباح الشركة بـ ٧,٥ بالماية من رأس المال المنفق في مرحلة

(١) د. نقولا سركيس: «قضية البترول في لبنان» السابق ذكره، ص ٣٨ وما يليها.. مع الاشارة الى ان طريقة الحساب هذه كانت موضوع اكثر من خلاف بين الشركة ووزارة الاقتصاد الوطني غالباً ما كان يعالج باساليب الكتب المتبادلة او الحلول الآنية وبمفاوضات لم تكن في اية حال لمصلحة الخزينة اللبنانية. (من محفوظات الدكتور سعيد حمادة وزير الاقتصاد الاسبق، الذي شارك في المفاوضات مع مختلف الشركات البترولية ذات الامتياز، عن الجانب اللبناني).

التكرير من ضمنها الاستهلاك المالي، ومن الواضح ان الحكومة اللبنانية أرادت من خلال ذلك اخضاع شركة « مدريكو » إلى طرق الحساب المتبعة، أي إلى حساب الارباح على أساس استهلاك رأس المال الثابت (بمعدل ٧ بالماية سنوياً) مضافاً إلى ذلك الرأسمال المنفق للتشغيل. وقد أشار قرار مجلس الوزراء إلى ذلك صراحة إذ نص على ان اللجنة التي كلفتها الحكومة بدراسة هذا الموضوع « رأت ان الطريقة الحسابية والمنطقية المألوفة لتحديد سعر وحدة ما، هي في قسمة مجموع الكمية المنتجة دون استثناء » [١].

خلافاً لهذا القرار، اعتمدت الشركة طريقة حساب أخرى تقوم على حساب نسبة الارباح المحددة بـ ٧,٥ بالماية على أساس كامل رأس المال الثابت مضافاً إليه كلفة التشغيل، وذلك دون حسم الاستهلاك المالي.

جدير بالذكر ان الحكومة كانت اعترضت على ذلك وان جواب الشركة اقتصر على مذكرة غير موقعة لا تتضمن أي تبرير لطريقة حساب الارباح التي اعتمدتها، وتنتهي بالقول: « ان كل طريقة أخرى للحساب هي مضرة وغير عادلة وتجعل مباشرة العمل بالمصفاة غير ممكنة »، ومما يذكر أيضاً في هذا المجال، انه كلما طلبت الحكومة من شركة « مدريكو » التقيد بالقوانين والقيام بالتزاماتها المالية تلجأ الشركة إلى التهديد بايقاف العمل في المصفاة وبصرف موظفيها [٢].

ب ـ **أما عن العلاقة « الضريبية » بشركة « التابلاين »**، فقد بات معروفاً ان

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٣ وما يليها.

(٢) من الامثلة العديدة على ذلك، الكتاب الذي وجهته الشركة للحكومة بتاريخ ١٩٥٤/١١/٥ حول تحديد اسعار المواد المكررة، وتترك فيه للحكومة مهلة خمسة ايام فقط لاتخاذ قرار حول هذا الموضوع وينتهي هذا الكتاب الى القول: « .. ان لم تتم موافقة الحكومة الرسمية المشار اليها، فان الشركة ستجد من اللازم في ذلك التاريخ، ان توقف كل عمل في المصفاة، وكل توسيع، مما سيؤدي الى صرف جميع العمال، والغاء كل العقود ». وذلك تهربا من القيام بدفع المتوجبات الى الخزينة. (من محفوظات الدكتور سعيد حمادة التي سبق واشرنا اليها).

هذه الشركة تأسست عام ١٩٤٥ كشركة نقل غايتها نقل بترول (الارامكو) من السعودية إلى الزهراني دون أي مقابل، ودون تحقيق أي ربح، (وذلك قبل انهاء اعمالها في لبنان نهاية عام ١٩٨٣).

بهذه الصفة تقدمت التابلاين من الحكومات العربية بطلب امتيازات لبناء خط الأنابيب وعقدت معها اتفاقيات لا تشير من قريب أو بعيد إلى موضوع الربح، بل تقتصر على دفع رسوم زهيدة لقاء حماية الأنابيب وحق المرور، وما لبثت ان تحولت التكاليف إلى مرحلة مبدأ تقاسم الارباح مناصفة.

- **بالنسبة إلى مرحلة الرسوم الثابتة،** فبموجب الاتفاقية الأصلية الموقعة مع لبنان بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٠ تعهدت «التابلاين» بدفع رسوم ثابتة لا تتجاوز (١,٥) ليرة استرلينية لكل (١٠٠٠) طن متري من البترول تمر في الخط، بالإضافة إلى رسوم حماية مقدارها (٢٥٠٠٠) ليرة استرلينية، كما تعهدت بموجب اتفاقية اضافية وقعت عام ١٩٥٠ على دفع رسم تحميل مقداره (٢,٨٨) بنس عن الطن الواحد المصدر من ميناء الزهراني ورسم (٦٥٠٠) ليرة استرلينية عن جهاز الاتصال بين الشاطيء والناقلات.

- أما عن **مرحلة تقاسم الأرباح،** فقد انطلقت هذه الفكرة مع التغييرات التي أصابت النظام النفطي وازدياد الطلب على البترول في العالم مطلع الخمسينات فتنبهت الدول المعنية (السعودية والاردن وسوريا ولبنان) إلى الأمر من جراء الحد المتدني للرسوم المستوفاة عن نقل البترول عبر أنابيب التابلاين بالمقارنة مع الأرباح الخيالية التي صارت تجنيها الشركة، فكان أن وقعت اتفاقيات مع الحكومات المعنية خلال العام ١٩٥٢.

هذا، وبما ان مبدأ الرسوم الثابتة الذي طبق في اتفاقيات الترانزيت قد استوحي من النظام المماثل الذي كان معمولاً به في البلدان المنتجة حتى عام ١٩٥٠ [1] فقد

---

(١) كما رأينا في القسم الاول من هذا الكتاب.

رأت « التابلاين » استباق الأمر وترضية بلدان المرور، كي تسد عليها طريق المطالبة بتطبيق مبدأ المناصفة على أرباح النقل[1]. وكانت الشركة تحتج بوحدة شخصيتها القانونية مع شركة « الارامكو »، إلّا أنها عادت وسلمت بازدواجية تلك الشخصية، وبأن عمليات النقل التي تقوم بها تؤدي إلى تحقيق ربح، كما قبلت بتقاسم هذا الربح مناصفة مع الدول العربية، إلّا أنها اشترطت في العرض الذي تقدمت به في ١٩٥٦/٥/١ أن تعتبر المملكة العربية السعودية من بلدان الترانزيت، من جهة، وأن تتفق الدول العربية الأربع المذكورة، على توزيع نصف الارباح فيما بينها قبل الدخول في اتفاقيات جديدة مع التابلاين من جهة ثانية.

والواقع ان هذه النظرية التي أتت بها « الارامكو » يومذاك بعيدة عن المفاهيم القانونية المتعارف عليها، إذ ان السعودية هي بلد منتج للنفط كما هو معروف، ولا يمكن بشكل من الأشكال اعتبارها بلد ترانزيت للبترول المنتج في أراضيها. أما الأنابيب التي تنقل البترول السعودي من الآبار إلى الحدود السعودية فهي منشآت ووسائل نقل داخلية يصح أن تفرض عليها الحكومة السعودية ما شاءت من الرسوم وأن تخضعها لما شاءت من الأنظمة.

وبالرغم من ذلك، فقد وقّعت الدول العربية الاتفاقيات مع الشركة، إلّا أنها اختلفت فيما بينها حول تقاسم الارباح العتيدة، تارة على أساس طول الخط في كل بلد، وطوراً على أساس نسبة الاموال التي وظفتها الشركة في هذا البلد أو ذاك.

هذا وبعد عدة مفاوضات ومشاورات بين لبنان وسوريا خاصة امتدت منذ العام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٢ تم التوصل إلى دفع ٢ سنت للبرميل الواحد يمر في لبنان في حين يتقاضى كل من سوريا والاردن ١,٨٠ سنت عن كل ١٠٠ برميل تجتاز ميلاً

---

(١) يُذكر بهذا الصدد ان مكتب شركة « التابلاين » في بيروت كان قد اصدر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣١ كتيبا بعنوان « سنتان من التقدم » جاء فيه: « .. ان شركة (التابلاين) ليست شركة بترولية بل شركة نقل شبيهة بشركات النقل البحري او سكك الحديد، وانها لا تسعى لتحقيق اي ربح من العمليات التي تقوم بها.. ». (يراجع كتاب الدكتور سركيس، المشار اليه سابقاً، ص ١١٠).

واحداً في أراضيها.

أما التسوية النهائية للمسائل المالية بين الشركة والحكومة اللبنانية فقد تضمنتها أحكام الاتفاق المتمم الثاني المعقود بينهما في ١٥/٤/١٩٧١ [١] وذلك قبل أن تعلن الشركة مؤخراً تنازلها عن الامتياز الممنوح لها في نهاية العام ١٩٨٣ كما سبق وألمحنا..

والاتفاق، بايجاز يتضمن اضافات على رسم المصب ورسم التحميل، إلى جانب مبالغ مقطوعة سنوية، تبقي موجبات مالية على الشركة «وتستمر سارية المفعول طوال المدة الباقية من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠/١/١٩٧١». (البند ٩ من الاتفاق المشار إليه).

هذا في مجال التكاليف المالية التي رافقت الخلافات المتتالية بين الحكومة اللبنانية وشركتي «مدريكو» و «التابلاين»، فماذا عن الخلاف الأهم حول الاعفاء الضريبي بموجب قانون ٩ تموز ١٩٥٦؟

ما يهمنا في هذا المجال، أن نعالج أشكال الاعفاء الضريبي الذي منحته الحكومة اللبنانية للشركات النفطية العاملة في لبنان، ثم صدور قانون الغاء الاعفاء (٩ تموز ١٩٥٦) ومدى تطبيقه على تلك الشركات واعطاء الرأي بالموضوع في ضوء المنطق والقانون [٢].

* * *

---

(١) صُدّق هذا الاتفاق بموجب القانون ٧١/٥٨ تاريخ ١١/٩/١٩٧١ ونُشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٤ تاريخ ١٦/٩/١٩٧١. وذلك وفقاً لتعليمات المقاسمة الصادرة عن حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الملحقة بهذا الاتفاق. (من محفوظات الدكتور حادة، المشار اليها سابقاً).

(٢) اما فيما يتعلق بشركات التوزيع فتجدر الاشارة هنا الى المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ والذي ينظم اصول استيفاء رسوم المحروقات السائلة (بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧٤ تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٧٧، حيث توضع المحروقات السائلة ـ بموجب هذا المرسوم ـ في الاستهلاك المحلي بواسطة وزارة الصناعة والنفط، وبواسطة المصافي العاملة في لبنان، او بواسطة ←

I ـ أشكال الاعفاء الضريبي والخلافات التي نشأت بين الحكومة اللبنانية والشركات النفطية حول إلغائه:

أولاً: بالنسبة إلى الاتفاقية مع شركة نفط العراق:

كانت اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥ الاصلية بين الحكومة اللبنانية وشركة نفط العراق قد نصت (المواد ٤، ٥ و١٢) على اعفاء الشركة من كافة الضرائب والرسوم والجبايات الاميرية والبلدية.

إلّا أن تبدّل الأوضاع ـ سيما الاقتصادية منها في لبنان ـ واتساع نشاط الشركة المذكورة، لم يتركا أي مبرر لاعفاء الشركة، مما حمل المشترع اللبناني على وضع قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ لالغاء مفعول الاعفاءات السابقة [١].

شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان عن طريق مستودعاتها الحقيقية الخاضعة للاشراف الجمركي (المادة الاولى). وعلى شركات التوزيع ان تبادر تلقائياً ودونما حاجة الى تبليغ او انذار الى تسديد ما يتوجب عليها من رسوم المحروقات السائلة الى وزارة المالية، خلال مهلة اقصاها آخر الشهر الذي يلي مباشرة شهر التسليم (المادة الثانية) وفي حال تأخر احدى شركات التوزيع عن الدفع خلال المهلة المحددة في المادة الثانية تفرض عليها غرامة قدرها واحد بالماية من قيمة الرسم، عن كل يوم تأخير، ويتوجب على دائرة الضرائب غير المباشرة ابلاغ المصافي ووزارة الصناعة والنفط وجوب التوقف عن تسليمها حصتها من المحروقات السائلة. وفي هذه الحالة، تحصل قيمة الرسوم والغرامات وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة (المادة الرابعة)، وكل كمية من المحروقات السائلة توضع في الاستهلاك المحلي بصورة مخالفة تعتبر مهربة، ويفرض على المخالف بالاضافة الى الرسوم والغرامات المتوجبة، غرامة اضافية تعادل قيمة هذه الرسوم والغرامات (المادة الخامسة).

يراجع الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠.

(١) اقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية،

القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة: تخضع اعتباراً من ١٩٥٢/١٢/١ فصاعداً لضريبة الدخل وسائر الضرائب والرسوم المالية والبلدية جميع الشركات التي كانت تتمتع باعفاءات من هذه الضرائب والرسوم بموجب اتفاقيات مصدقة بقوانين خاصة.

وبما ان هذا القانون ينطبق على الشركة، وهي لم تدّع العكس، فقد أجريت ـ بموجبه ـ مفاوضات بين الشركة والحكومة اللبنانية انتهت إلى الاتفاقية المتممة تاريخ ١٩٥٩/٦/٤، وقد شملت هذه الاتفاقية فيما شملت تسوية للنزاع الذي كان قائماً بين الطر فين حول موضوع ضريبة الدخل، إذ نصت المادة ١٩ على أن تدفع الشركة للحكومة مبلغ (.....) كتسوية شاملة عن جميع الخلافات والمنازعات والمطالبات من أي نوع، عن جميع موجبات الشركة حتى تاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ أي ١٩٥٩/٧/١١.

أما فيما يختص بالمستقبل فقد نصت المادة ١٩ فقرة (ب) بشكل مستتر على اعادة اعفاء الشركة من ضريبة الدخل إذ أشارت إلى أن نصوص اتفاقية عام ١٩٣١ الأصلية هي التي سيعمل لها في المستقبل، وهي نصوص تقضي بالاعفاء، وقد أكدت ذلك صراحة الكتب المتبادلة في ١٩٥٩/٦/٤ بين ممثل الشركة ورئيس الحكومة اللبنانية [1].

وقد جاءت اتفاقية ١٩٦٢/٥/١٢ المعقودة بين الحكومة والشركة مؤكدة لذلك، إذ نصت صراحة في المادة الخامسة منها على أن (متولّي) مصفاة طرابلس معفى من كافة ضرائب الدخل عن عملياته داخل لبنان وخارجه.

لقاء هذا الاعفاء، تكتفي الحكومة اللبنانية بتقاضي مبلغ سنوي مقطوع قدره ١٠٠٠٠ ليرة استرلينية (المادة ١٠ من اتفاق مصفاة طرابلس تاريخ ١٩٥٩/٦/٤)، ويعتبر هذا المبلغ بدلاً عن وبمثابة كافة الضرائب والرسوم

ويحق للحكومة ان تعقد مع المكلفين الذين تسري عليهم احكام هذا القانون اتفاقيات خاصة ذات مفعول رجعي تستوفي بموجبها حصة من ارباح اولئك المكلفين تقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة على ان تقترن هذه الاتفاقيات بمصادقة السلطة التشريعية. يعمل بهذا القانون فور نشره، بيروت في ٢٦ تموز ١٩٥٦ (تلي التواقيع).

(١) مجموعة «الشهّال»: المرجع السابق، الجزء الاول، ص ٨٥ وما يليها.

والجبايات، سواء كانت أميرية أم بلدية [1].

وعلى الرغم من استرداد الدولة لامتياز الشركة وتسوية الشأن الضريبي قبل ذلك معها، فلا بأس، ولمنفعة القانون، من ايراد بعض الملاحظات على الاعفاء بالشكل الذي أوردناه أعلاه.

١ ـ من الصعب منطقياً تبرير اعفاء معمل كمعمل تكرير طرابلس من ضريبة الدخل في بلد كلبنان، إذ ان مصفاة طرابلس مع « مدريكو » في الزهراني تتمتعان بامتيازات واسعة ـ آنذاك ـ وحصر تموين السوق اللبنانية بها بالمنتجات النفطية لمدد طويلة. علاوة على ذلك فإن الحكومة اللبنانية تضمن للشركتين أرباحاً صافية (٧,٥) بالمائة من رأس المال الموظف، والأرباح الحقيقية بالطبع أعلى بكثير.

٢ ـ ان اعفاء مصفاة طرابلس مخالفة لروح ونص قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦، فاذا كان صحيحاً ان هذا القانون قد خوّل الحكومة حق الدخول باتفاقيات تعفى بموجبها بعض الشركات من ضريبة الدخل، فالحقيقة ان القانون المذكور اشترط لذلك أن تستوفي الدولة حصة من أرباح الشركة المذكورة « تقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة ».

وهذا النص يعد تطبيقاً لمبدأ يعرف في علم الاقتصاد وفي الاتفاقيات من هذا النوع بمبدأ «COMMUTATION OF TAXES» [2]، ويقوم هذا المبدأ على **الاستعاضة** عن الضرائب والرسوم المتوجبة على أحد المكلفين باستيفاء قسم من أرباح المكلّف المذكور بشكل عائدات أو ما شابه ذلك. ولا يتخذ هذا المبدأ معناه إلّا إذا كانت

---

(١) علما ان ما يدخل الخزينة من فرق ثمن المحروقات المدفوعة وتلك المباعة هو البديل الآخر عن الضرائب والرسوم، بمعنى ان مردود الثمن المستوفي من السوق الاستهلاكية للنفط ومشتقاته يدر على الخزينة مبالغ تقوم مقام تلك الضرائب النسبية المفروضة عادة على الشركات.

(٢) الدكتور نقولا سركيس: « قضية البترول في لبنان ». منشورات المركز العربي للدراسات البترولية، بيروت ١٩٧٠، ص ٦٢ وما يليها.

حصة الحكومة موازية على الأقل للضرائب والرسوم التي أعفي المكلّف منها. وهذا ما عناه قانون ١٩٥٦، عندما نص صراحة على أن حصة الحكومة من ارباح المكلف المعفي يجب أن «تقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة» (١).

فقبول مبلغ ١٠٠٠٠ ليرة استرلينية عوضاً عن الضرائب والرسوم لا يتفق وقانون ١٩٥٦، إذ ان هذا المبلغ أقل بكثير من الرسوم والضرائب التي يمكن الحصول عليها في حالة الاعفاء (٢).

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٦٣ وما يليها.

(٢) هنا نص كتاب الشركة الى الحكومة اللبنانية بشأن القانون الصادر في ١٩٥٦/٧/٩ وجواب الحكومة عليه:

أ ـ جاء في كتاب الشركة (تعريباً عن النص الانكليزي) ما يلي:

«دولة رئيس مجلس الوزراء بيروت في ١٩٥٦/٩/١٩

الحكومة اللبنانية رقم ١/ ×

بيروت

يا صاحب الدولة،

لقد أُمرت بأن اقدم اليكم الاعلام الآتي عن شركة نفط العراق المحدودة بخصوص المسائل الناشئة عن اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥ المعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والشركة والمصدقة بقانون الجمهورية اللبنانية المؤرخ في ١٩٣١/٥/٢٣.

«تعلمون دولتكم ولا شك بان الشركة كانت لمدة من الوقت داخلة في مفاوضات مع حكومتكم على المسائل العائدة للدفعات بخصوص نقل الزيت بالترانزيت عبر اراضي لبنان بانابيب هي ملك الشركة. وقد افادت حكومة دولتكم بكتاب مؤرخ في ٢٧ حزيران ١٩٥٦ بانها لا ترتأى اجراء مفاوضات رسمية اخرى مع الشركة بهذا الموضوع، وبتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٥٦ اقر المجلس النيابي قانونا موضوعه، قانون باخضاع الشركات للضرائب والرسوم المالية والبلدية.

... وعلى كل، هناك واقع راهن، وهو ان التطبيق المنوه لقانون ٢٦/ تموز ١٩٥٦ على الشركة يشكل نقضاً واضحاً لاحكام اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥. بهذه الاتفاقية كان اتفق على ان الشركة يمكنها انشاء وتشغيل انابيب لنقل الزيت عبر اراضي لبنان. وبعض مواد هذه الاتفاقية منها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ نص على ان الشركة هي معفاة من الضرائب الحكومية وغيرها من رسوم واعباء مالية او خاضعة فقط لها لدرجة محدودة. وعلى الاخص فان المادة ١٢ تنص «لا تخضع الشركة في

اعمال المشروع لاية ضريبة مقاربة او على الدخل ولا لأي رسم او فريضة اميرية من اي نوع كان، سواء اكانت هذه الرسوم مفروضة على املاكها او ارباحها او مجموع معاملاتها او اهمية عدد مستخدميها.

ففي هذه الظروف، وبما ان حكومة دولتكم تمتنع عن القيام بمفاوضات اخرى الآ ضمن منطوق وتحت احكام قانون الضريبة تاريخ ٢٦ تموز ١٩٥٦ فانه لا يسع الشركة الآ ان تطلب، وهذا ما تطلبه رسمياً بهذا الكتاب، التحكيم بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية ٢٥ آذار ١٩٣١، لأجل تعيين:

١) مدى، تأثير ومشروعية قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ بالنسبة للشركة.

٢) فيما اذا كان عمل الحكومة بتطبيق او طلب تطبيق قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ على الشركة يشكل نقضاً لاي من احكام اتفاقية ٢٥ آذار ١٩٣١ او لواجبات الحكومة المتعلقة بذلك.

٣) ماهية ومدى النتائج القانونية، بما فيه التدابير الواجب اتخاذها المتعلقة او الناشئة عن هكذا نقض.

وارجو ايضاً ان اقول بان الشركة سمّت «السير شوكرس» كحكمها، ولقد اعطى موافقته بالقبول.

... عن شركة نفط العراق المحدودة.

عضو مجلس الادارة التنفيذي. (انتهى).

ب ـ أما نص كتاب الحكومة اللبنانية رداً على ما جاء في كتاب الشركة، فقد اخذناه عن الترجمة الانكليزية للاصل العربي المفقود، وقد تضمن ما يلي:

«شركة نفط العراق المحدودة بيروت في ٢٨ ايلول سنة ١٩٥٦

حضرة الممثل العام في لبنان رقم ١٤٤

بيروت

بالاشارة الى كتابيكم الموجهين الى صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ١٩٥٦/٩/١٩ و ١٩٥٦/٩/٢٤، لقد كلفني دولة الرئيس ابلاغكم حول قانون ٩ تموز ١٩٥٦ بما يلي:

١ ـ لا تستطيع الحكومة اللبنانية تحت اي ظرف من الظروف القبول بمبدأ التحكيم بالنسبة لقانون لبناني صدّقته السلطة التشريعية واصبح نافذ المفعول.

٢ ـ ان الحكومة اللبنانية اذ ترغب في استمرار العلاقات الودية مع شركتكم.. لا تستطيع الآ ان تعرب عن استغرابها الشديد واسفها لما ورد في كتابكم من امكانية تمنع الشركة من دفع الضريبة، وترفض بالتالي، وبصورة قاطعة مثل هذا التصريح الصادر عنكم.

٣ ـ ....

٤ ـ ان الحكومة تؤكد عزمها على الاستمرار في تنفيذ قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ شأنها في ذلك، شأنها حيال تنفيذ جميع القوانين اللبنانية الاخرى المرعية الاجراء، وهي واثقة بانكم ستظهرون

ثانياً : بالنسبة إلى شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) :

كما رأينا بالنسبة إلى شركة نفط العراق المحدودة ، فإن شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (تابلاين) حظيت بالاعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية والبلدية والمالية ، وما سمي برسوم التوريد (المادة الرابعة والمادة الخامسة من اتفاقية الحكومة اللبنانية مع الشركة المذكورة تاريخ ١٩٤٦/٨/١٠ والمصدقة بقانون ١٩٤٧/٣/٣) [1].

وبصدور قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ المشار اليه سابقاً ، وبعد طول مفاوضات تم الاتفاق المتمم تاريخ ١٩٦٢/٨/٧ المصدق بقانون ١٩٦٢/٩/٤ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تاريخ ١٩٦٢/٩/٥ [2]. وقد جاء في البند ٧ منه ، « إن الشركة توافق لقاء الأحكام الواردة في هذا الاتفاق المتمم ، على أن تدفع إلى الحكومة مبلغ ...١١٦٥٣ دولار اميركي ، كتسوية شاملة ونهائية لجميع الخلافات والنزاعات ومطاليب الحكومة بشأن زيادة العائدات عن نقل الزيت الخام داخل أو عبر اراضي الجمهورية اللبنانية عن جميع المدات السابقة لتاريخ ١٩٦٢/٩/١ ، ويشمل هذا المبلغ أيضاً الزيادات في المدفوعات على حساب الرسوم العادية ، ورسوم المحافظة ، ورسوم التحميل » .

ولقاء هذه المبالغ ـ وكما مع شركة نفط العراق ـ جاء في البند ٩ من الاتفاقية

حسن نيتكم... وبذلك تتجنبون وضع الحكومة في موضع لا خيار لديها فيه غير اتخاذ الاجراءات المنصوص عنها في القوانين اللبنانية.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء » (انتهى).

وعند هذا الحد وصلت الامور بين الشركة والحكومة ، وما لبث النزاع ان سوّي بالشكل الذي اوردناه سابقاً.

(١) يراجع : القسم الاول من هذا الكتاب.

(٢) نفس المرجع السابق.

المتممة المذكورة لينص على «أن الحكومة تثبت بهذا الاتفاق المتمم وتؤكد عن الماضي وطوال المدة الباقية من الاتفاقية والاعفاءات من الضرائب والرسوم بأنواعها والعائدات والمكوس والفرائض والأعباء المالية أياً كان نوعها المنصوص عليها في الاتفاقية ولا سيما المواد ٤ و٥ و١٢ منها.

وتثبت الحكومة وتؤكد كذلك أن جميع المطالبات والتكاليف، الموجهة إلى الشركة سواء بمقتضى أي قانون أو بغير ذلك، قبل التصديق على هذا الاتفاق المتمم ونشره في الجريدة الرسمية، المتعلقة بضرائب الدخل أو ضرائب الأراضي أو ضرائب العقارات المبنية أو ضرائب البلدية أو رسوم الجمارك أو رسوم الميكانيك أو غيرها، والتي تتمتع الشركة بالاعفاء منها بمقتضى احكام اتفاقيتها والاتفاقيات الأخرى المعقودة مع الحكومة، ان هذه المطالبات والتكاليف قد سحبت وألغيت، وأن الشركة بموجب هذا الاتفاق أبرئت منها. وتؤكد الحكومة انها لن تعمد إلى اجراء تكاليف ضرائب دخل اخرى على الشركة خلال المدة المتبقية من الاتفاقية».

وجاء في البند ١٠ «إن الحكومة اللبنانية تثبت وتؤكد أن الاعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية تشمل دون حصر، رسوم البلديات أياً كان نوعها، وأن الاتفاقية وهذا الاتفاق المتمم ملزمان من جميع الوجوه لجميع البلديات في الجمهورية اللبنانية».

ولعل الملاحظات التي وجهناها إلى التسوية التي حصلت مع شركة نفط العراق تصح مع شركة «التابلاين»، وهي كذلك توجه نفعاً للواقع والقانون كون الشركة قد قررت تسليم ممتلكاتها إلى الحكومة اللبنانية قبل انتهاء مدة امتيازها وذلك في ١٩٨٣/١٢/٣١. وذلك لأسباب عديدة أهمها ازدياد كلفة النقل بالانابيب بالنسبة إلى الناقلات البحرية الضخمة، وافتتاح خط انابيب جديد يحل محل انابيب الشركة المذكورة[1] في وقت ازدادت فيه كذلك رواتب الموظفين بشكل مرتفع جداً بينما

---

(١) بواسطة خط «بترولاين» الى مدينة ينبع في الصحراء على ساحل البحر الاحمر ويبلغ طوله ١٢٠٠ كلم وقدرة الخط تبلغ نحو اربعة ملايين برميل يومياً، وهو سيختصر اكثر من ٣٢٠٠ كلم على ناقلات النفظ، وتنتهي الانابيب بمصفاة.

الأنابيب متوقفة عن العمل [1].

ثالثاً: بالنسبة إلى شركة مديترانيان ريفاينن كومباني (مدريكو):

فيما يتعلق بالضرائب والرسوم، يتضمن اتفاق الامتياز الذي عقد مع شركة « مدريكو » بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢٤ وصدق بقانون ١٩٥٠/٩/٢٩ نصوصاً تشبه نصوص الامتيازات التي فرضت على البلدان العربية المنتجة للبترول بعد الحرب العالمية الاولى، فقد نصت المادة ٢٠ من اتفاق « مدريكو » على ما يلي:

« لا تخضع الشركة في اعمال المشروع لأية ضريبة عقارية أو على الدخل، ولا لأي رسم أو عائدات اميرية أو تكليف من أي نوع كان، سواء أكانت هذه الرسوم تتوجب على املاكها أو على استثماراتها أو على دخلها أو على رقم اعمالها أو على اهمية هيئاتها العاملة » [2].

هذا، وعلى الرغم من تبدل الأوضاع في المنطقة العربية، ومن حلول مبدأ مناصفة الأرباح محل نظام الاعفاءات الضرائبية القديمة في كافة امتيازات النفط المعمول بها في البلدان العربية، فإن اتفاق « مدريكو » قد ظل على حاله [3].

وامتياز « المدريكو » هو الوحيد الذي لم يطبق عليه هذا المبدأ حتى الآن، وشركة « مدريكو » هي الشركة النفطية الوحيدة من بين مثيلاتها من الشركات العاملة في البلاد العربية التي كانت ترفض دفع الضرائب والرسوم للدولة التي منحتها الامتياز.

---

(١) ولقد اثار ذلك خلافا بين الشركة ونقابة عمالها ومستخدميها على اثر تخلي الشركة عن الانابيب وبالتالي توقفها عن العمل ـ حسم بطريق التحكيم ـ علماً ان ثمة اتجاهاً لدى الشركة للتوقف عن العمل في سوريا والاردن.

(٢) مجموعة « الشمّال »: الجزء ٣، الصفحة ١٢.

(٣) علما ان مبدأ مناصفة الارباح قد طبّق ايضاً في اتفاقيات نقل البترول عبر خطوط شركتي نفط العراق و « التابلاين » قبل استرداد الاولى، وتخلي الثانية عن اعمالها في لبنان نهاية العام ١٩٨٣.

وفيما يتعلق بلبنان، وعلى أثر صدور قانون تموز ١٩٥٦ السالف ذكره والمتضمن الغاء جميع الاعفاءات الضريبية السابقة له ومنذ العام ١٩٥٢، والمفترض تطبيق احكامه على شركة «مدريكو» تنكرت هذه الاخيرة لها ورفضت تطبيق القانون، كما رفضت وما زالت ترفض دفع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها. علماً أن ثمة اتفاقاً متمماً كان قد عقد بين الشركة والحكومة اللبنانية تسوى أوضاع الشركة الضريبية على اساسه (تطبيقاً للفقرة الثانية من قانون تموز ١٩٥٦) سيما المواد ٥ و٦ و٧ على غرار ما حصل مع شركتي نفط العراق والتابلاين، إلاّ أن مجلس النواب لم يصادق على احكام الاتفاق المتمم المذكور، لعدم استيفاء الغرض من عقده[١].

فهل في موقف «المدريكو» تبرير واقعي أم قانوني؟!

II ـ اعطاء الرأي في الموضوع:

من مراجعة نص المادة الوحيدة في قانون تموز ١٩٥٦ نرى بوضوح ان العبارات الواردة فيها تعني مختلف الشركات التي كانت قد اعفيت سابقاً بدون أي استثناء، بما فيها الشركات النفطية العاملة في لبنان، وهذا ما تؤكده محاضر مجلس النواب تمهيداً لإصدار هذا القانون.

جاء في هذه المحاضر[٢]:

«الرئيس: الكلمة لحضرة وزير الدولة.

وزير الدولة:... لقد صدر عن المجلس قانون فرض الضرائب على جميع الشركات، والحكومة نشرته، وهي عاملة على تطبيقه على جميع الشركات والمكلفين دون استثناء أو تمييز بين الشركات والمكلفين

---

(١) للاطلاع على الاتفاق، يراجع: مجموعة «الشهّال»، الجزء الثالث، ص ٣٦ وما يليها.

(٢) يراجع: مجموعة «محاضر مجلس النواب»، عام ١٩٥٦، ص ٢٠٨٠، (قسم المحفوظات بالمجلس النيابي)، لا.ن.

الأجانب والشركات والمكلفين الوطنيين. إن لبنان والحكومة يرفضان قبول أي احتجاج من أي مصدر كان، إذ أن القضية هي قضية كرامة وطنية، ونحن إذ نعمل على هذا الاساس لن نسمح بالتدخل من أية جهة كانت خصوصاً إذا كان في هذا التدخل مساس بسيادة لبنان ومصلحته. يبقى علي أن أوضح لحضراتكم لماذا نحن ماضون بتطبيق القانون على الجميع. إننا أقررنا مبدأ الرجوع إلى الأصل من تطبيق الضرائب، فالاستثناءات كانت عارضة والأصل هو تطبيق قانون فرض الضرائب على الجميع بحسب القوانين المعمول بها..».

وبالرغم من هذا الوضوح فقد أصرت الشركة على أن الاتفاقية لا تزال تعفيها من الضرائب، وهو موقف غير قانوني بالاستناد إلى ما يلي:

١ ـ صدر قرار لجنة الاعتراضات على التكليف الضريبي لمصلحة الخزينة، ثم استأنفته الشركة امام مجلس شورى الدولة لجهة عدم الصلاحية (صلاحية اللجنة المذكورة) للنظر في الخلاف، لأن التحكيم هو وسيلة فض أي نزاع بين الشركة والحكومة بحسب الاتفاقية، وليس القضاء..

٢ ـ كذلك، طلبت بلدية الغازية (في الجنوب) الحجز على اموال الشركة لعدم دفعها الرسوم المتوجبة عليها للبلدية، إلاّ أن مجلس الشورى أوقف تنفيذ القرار [١].

---

(١) نشير ايضاً الى ان الحكومة اللبنانية القت الحجز على اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة من قبل الدائرة المالية في الجنوب (صيدا)، بسبب تمنعها عن دفع ما يترتب عليها من ضرائب منذ ١٩٥٦، وقد رفع الحجز عنها في اعقاب المفاوضات التي جرت بين الشركة والحكومة نتيجة التوصل الى مشروع اتفاق في عام ١٩٦٥ المشار اليه، ورفض مجلس النواب التصديق عليه، فاعيد القاء الحجز ثانية. بدورها طلبت بلدية الغازية ـ بواسطة وزارة الداخلية ـ القاء الحجز على اموال الشركة فحصل الحجز، الآ ان هذه الاخيرة تقدمت من مجلس الشورى بمراجعة تطعن فيها بالقرار وتطالب بوقف تنفيذه (قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٧ تاريخ ١٥/١٢/١٩٦٩، واستدعاء مراجعة الابطال للقرار ◁

٣ ـ اكثر من ذلك، من عودتنا إلى الاسباب الموجبة المرفقة بمشروع قانون تموز ١٩٥٦ من الحكومة إلى مجلس النواب يتأكد لنا شمول جميع الشركات بأحكامه ولا سيما شركات البترول. وقد جاء فيها ما يلي[١]:

«لما كانت العائدات المفروضة على شركات البترول تقوم في الاساس مقام الضرائب والرسوم، ولا سيما ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية ورسوم الجمرك والمحروقات والتحميل وغيرها. ولما كان التوازن بين منحة الاعفاء ومقدار العائدات الحالية قد اختل بشكل فادح خصوصاً في السنوات الأخيرة كما يدل على ذلك اعتراف تلك الشركات نفسها بالأرباح الفاحشة التي تجنيها وبما وافقت عليه شركة نفط العراق من زيادة العائدات في سوريا إلى اضعاف اضعافها... ولما كان العدل ان تعمل الدولة اللبنانية على اعادة التوازن المفقود بين منحة الاعفاء ومقدار العائدات.

ولما كان الاعفاء هو استثناء والرجوع إلى فرض الضرائب والرسوم هو الأصل.

فإن الحكومة اللبنانية تتقدم من مجلسكم الكريم بالقانون المرفق راجية تصديقه للعمل بموجبه.

وهذا النص يشمل جميع الشركات على السواء، إلاّ أنه نص على حق الحكومة في عقد اتفاقيات خاصة بمصادقة السلطة التشريعية لكي يمكن الحكومة من أن تمارسه

مع طلب وقف التنفيذ تقدمت به الشركة في ١٩٧٠/١/٢١)، فكان ان صدر قرار مجلس الشورى بتاريخ ١٩٧٠/٣/٦ رقم ١٨، رقم الدعوى ١٥٤٦ / ٧٠ (غير منشور)، وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه «لأنه لم يتبين من هذا القرار ان المفاوضات بين الشركة والحكومة قد انتهت الى ما يوجب ملاحقة تحصيل الرسوم المترتبة، وانما يتبين من كتاب وزير الاقتصاد الوطني ان المفاوضات لا تزال جارية بين الفريقين للوصول الى الاتفاق استناداً الى قانون تموز ١٩٥٦. وان اسباب وقف التنفيذ كما حددتها المادة ٦٦ من قانون مجلس الشورى تكون متوافرة في المراجعة، ان لجهة جدية الاسباب المدلى بها وان لجهة الضرر البالغ الذي لا يمكن تلافيه نظراً لماهية الرسوم المطلوبة والوضع البلدي المعني».

(١) يراجع: مجموعة «محاضر مجلس النواب»، صفحة ٢٠٨٠، لعام ١٩٥٦، (قسم المحفوظات في المجلس النيابي).

عند الحاجة وفي حال قبول أية شركة الحلول التي تضمن حقوق الخزينة »[1].

٤ ـ كذلك فقد وضع ديوان المحاسبة تقريره حول الضرائب المتوجبة على « مدريكو » في نطاق رقابته القضائية على الحسابات على محتسبية صيدا وفي مصلحة الواردات بوزارة المالية[2].

جاء في حيثيات التقرير بالنسبة لخضوع « مدريكو » للضرائب عملاً بقانون تموز ١٩٥٦ :

« ... حيث ان شركة « مدريكو » كانت قبل صدور قانون ١٩٥٦/٧/٢٦ معفاة من الضرائب والرسوم بموجب المادة ٢٠ من الاتفاق المعقود فما بين الحكومة اللبنانية وبينها بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢٤ والمصدق بقانون ١٩٥٠/٩/٢٩ .

وحيث أن المادة الوحيدة من قانون تموز ١٩٥٦ اخضعت جميع الشركات التي كانت تتمتع باعفاءات بموجب اتفاقيات مصدقة بقوانين خاصة للضرائب والرسوم مع الاجازة للحكومة بعقد اتفاقيات خاصة مصدقة تستوفي من المكلفين بموجبها حصة من الأرباح تقوم مقام الضرائب والرسوم، على ان تقترن هذه الاتفاقيات بمصادقة السلطة التشريعية .

وحيث لم يتبين ان الحكومة عقدت لغاية الآن أية اتفاقية مع شركة « مدريكو » عملاً بالمادة المذكورة في الفقرة السابقة، وأن الاتفاقية المحالة على مجلس النواب لم تقترن بتصديق السلطة التشريعية، فلا تكون احكامها نافذة والحالة هذه لحين التصديق، فتكون إذن الشركة موضوع القضية خاضعة كغيرها من الشركات للضرائب والرسوم .

وحيث أن تذرع الشركة باعفائها من الضرائب والرسوم استناداً إلى البند ٢٠ من

---

(١) وهو النص الحرفي لما ورد في « محاضر الجلسات والاسباب الموجبة للقانون » موضوع البحث .

(٢) من تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام ١٩٦٦ ، تقرير رقم ٢ ، والمنظم سنداً لاحكام المادة ٤٩ من قانون ديوان المحاسبة ، تاريخ ١٩٦٧/١/٢٧ . (محفوظات ديوان المحاسبة) ، لا .ن .

الاتفاق المذكور واقع في غير محله القانوني ومستلزم الرد.

لهذه الأسباب،

فإن ديوان المحاسبة بهيئته العامة.

إذ يلفت إلى أهمية هذه القضية إن من حيث المبدأ وإن من حيث قيمة المبالغ المترتبة على الشركة.

يوصي:

أ ـ بتحصيل الضرائب وغراماتها المتوجبة على شركة مدريكو.

ب ـ وفي كل حال أخذ قيمة هذه الضرائب والغرامات بعين الاعتبار في حال اجراء اتفاق بشأنها مع الشركة سنداً لأحكام قانون تموز ١٩٥٦».

٥ ـ لقد سبق للقضاء الاداري اللبناني أن اتخذ نفس الموقف على اثر صدور قانون مشابه لقانون تموز ١٩٥٦، وهو القانون الصادر في ١٩٤٤/١٢/٤ إذ نصت المادة ٦١ فقرتها الاخيرة من هذا القانون على ما يأتي:

«وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة حتى ولو كانت الشركة معفاة من الضرائب بموجب اتفاق مع الدولة أو أحكام اشتراعية خاصة».

وقد ورد في حيثيات القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة [1] كمرجع استئنافي لقرارات لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل ما يلي:

«حيث أن شركة التسليف الزراعي والصناعي استأنفت بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ القرار الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٤ عن لجنة الاعتراضات في محافظة بيروت والقاضي برد الاعتراض المقدم من الشركة المذكورة.

---

(١) القرار رقم ٣٨ ـ ١٠٧، تاريخ اول نيسان ١٩٥٠. منشور في «المجلة الضريبية اللبنانية»، العدد ٦٢، تاريخ ١٩٧١/٢/٥، السنة الخامسة، ص ٩٣، لا .ن.

وحيث انه بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤ صدر القانون الذي أحدث ضريبة على الدخل وقد حددت المادة ٦٤ منه بمقدار سبعة بالماية الضريبة المتوجبة على فوائد الديون...

وحيث أن الشركة المستأنفة تطلب فسخ القرار المعترض عليه والحكم بأن قانون ١٩٤٤/١٢/٤ والقوانين اللاحقة له لم تعدّل الاتفاق المعقود بينهما وبين الحكومة بتاريخ ١٩٤٢/١/٥.

حيث أن المادة ٦١ (المشار اليها اعلاه) صريحة للغاية فهي تفرض الضريبة على الشركة حتى ولو كان هنالك اتفاق سابق بينها وبين الحكومة يعفيها من كل أو جزء من الضريبة، وهذه المادة تتضمن الغاء للاتفاقيات المعقودة بين الحكومة والشركات على الاعفاء، إن من ضريبة الدخل على الفوائد اعفاء كاملاً أو جزئياً وللأحكام الاشتراعية الخاصة الصادرة بهذا الخصوص.

وحيث أنه لا يجوز لهذا المجلس بمقتضى المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، النظر في صحة اعمال السلطة التشريعية سواء أكان من جهة انطباق القوانين على الدستور أم من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي، فلا يحق له ابطال العمل بقانون ١٩٤٤/١٢/٤ بحجة مساسه بالحقوق المعترف بها للشركة بموجب اتفاقها مع الحكومة المصدّق بالمرسوم الاشتراعي (...) الذي ألغت المادة ٦١ من احكامه ما يتعارض مع صراحة نصها.

وحيث أن القرار المعترض عليه يكون إذا في محله، لأنه تقيد بنص القانون وفسّره تفسيراً صحيحاً». (تصديق القرار المعترض عليه).

والواقع، أن الحكومة اللبنانية حاولت ان تبرم اتفاقاً متمماً مع «المدريكو»[1]

---

(١) مجموعة «الشهّال»: الجزء الثالث، ص ٥٨ وما يليها، كذلك الملحق رقم (١) في نهاية هذا الكتاب والمتضمن مذكرة من الحكومة اللبنانية، بشأن وضعية شركة «مدريكو» ازاء الضرائب والرسوم، والصادر قبل صدور الاتفاق المتمم مع الشركة والذي لم يصادق عليه المجلس النيابي، كما سبق وذكرنا.

ـ يتضمن تسوية للمسائل الضريبية ـ إلاّ أن المجلس النيابي لم يصادق عليه، وقد كان موقف هذا الاخير سلبياً أن لجهة قانون تموز ١٩٥٦، أم لجهة مبادىء السيادة الوطنية.

ذلك ان اتفاق ١٩٦٥/١١/١٩ المتمم ـ والذي عرض على البرلمان كمشروع قانون ـ جاء يعفي شركة « مدريكو » من الضرائب والرسوم لكامل المدة الباقية من امتيازها الذي يمتد على ٧٥ سنة:

أ ـ إن الاتفاق المذكور يخالف روح ونص قانون تموز ١٩٥٦ على ما أوضحنا اعلاه.

ب ـ إن الاتفاق ينص في المادة ٦ منه، أن الحكومة « تثبت » عن الماضي وطوال المدة الباقية من الاتفاقية، الاعفاءات من الضرائب والرسوم بأنواعها والتكاليف والفرائض والأعباء المالية أياً كان نوعها.

والواقع أن الاتفاق لا يثبت الاعفاءات المنصوص عنها في اتفاق ١٩٤٥ بل يناقض قانون تموز ١٩٥٦، الذي ألغى هذه الاعفاءات والذي أصبحت شركة « مدريكو » بموجبه خاضعة للضرائب والرسوم المالية والبلدية. كما أن التزام الحكومة بهذه الاعفاءات طوال المدة الباقية من الامتياز يتنافى وسيادة الدولة الضرائبية، إذ يسد عليها طريق التشريع وفرض ضرائب على الشركة مستقبلاً فيما إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك [١].

★ ★ ★

---

(١) The teak forest concession case: «Borneo company Ltd.» V. The ministry of agriculture and the forestry department of Thailand, 1961. B.Y.B.I.L, 1964, Vol. 40, P. 218.

حيث اعتبر هذا القرار، ان تطبيق التشريع الجديد المتعلق بالضرائب، لا يحول دونه اتفاق سابق مخالف له (للتشريع)، تقوم به الحكومة مع شركة امتياز ولو كانت تلك الشركة اجنبية الجنسية.

خلاصة:

لا يزال الخلاف حول الضرائب المتوجبة للخزينة قائماً، وشركة «مدريكو» دعت في معرض جوابها، على مطالبة وزارة المالية واللوائح التي قدمتها بلدية الغازية إلى تطبيق الأحكام المتعلقة باجراء تحكيم في الموضوع، بحسب ما تنص عليه مواد الاتفاقية، بينها وبين الحكومة اللبنانية (المادة ٣٤ من الاتفاقية الاصلية لعام ١٩٤٥) كما سبق وحصل مع شركة نفط العراق، حيث احيل الخلاف ـ حول تسلم الدولة لمنشآتها في طرابلس ـ على التحكيم بقصد حسمه (١).

★ ★ ★

(١) بالاضافة الى النزاع المالي بين الحكومة وشركة «مدريكو» اثير في العام ١٩٦٦ موضوع توسيع منشآت الشركة لتفي بالحاجات النفطية للبلاد سيما البنزين الممتاز، فكان ان ربطت الشركة المذكورة المشكلة الاولى (الضرائب) بالتالية مصرّة على معالجتها معاً، وذلك كبديل عن ضرورة اللجوء الى انشاء مصفاة ثالثة اثير موضوعها لاحقاً في العام ١٩٧٣ دون الوصول الى نتيجة، ويبدو انه صرف النظر عنها، (بالرغم من وضع النظام الاساسي لشركة سميت بمصفاة لبنان الوطنية عام ١٩٦٧، الآ ان الدراسات الاقتصادية المتعددة شككت في جدوى مثل تلك المصفاة وفضلت توسيع قدرة كل من المصفاتين في طرابلس والزهراني ـ يراجع ـ محفوظات مصلحة النفط في وزارة الاقتصاد). والواقع ان التوسيع اصطدم بمسألة قانونية، فلئن صح ان ليس في عداد احكام الاتفاقية مع «مدريكو» اي نص يشير الى ضرورة الاستحصال على ترخيص لتصبح الشركة محقة بتوسيع او زيادة انشاءات مشروعها، الآ ان قرار مجلس الوزراء المتخذ في ١٩٥٤/١٢/١٧ الذي يسمح للشركة بان تستوفي من ثمن مبيعات منتجاتها كلفة التكرير الحقيقية والاستهلاك بمعدل ٧ بالماية وربع بنسبة ٧ ونصف بالماية من الرأسمال الموظف وثمن الزيت الخام المكرر، ومنه يتكون اتفاقية مضافة للاتفاقية الاصلية بدليل تنفيذه من جانب الشركة دون اعتراض او معارضة منذ صدوره، فإذا اقدمت الشركة على توسيع المنشآت ترتب على هذا التوسيع ـ بنتيجة ما تحصل عليه الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور ـ اثر واضح على ما تجنيه الدولة عملا بهذا الاتفاق. وفي ضوء ما ذكر، كان الرأي بانه لا يحق لشركة «مدريكو» ان تقدم على زيادة منشآتها دون موافقة الحكومة اللبنانية (بالاستناد الى مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٦). المرجع: محفوظات الهيئة المذكورة، (غير منشورة)، تابع الملحق رقم (١) في نهاية هذا الكتاب.

كما نشير الى امتياز «شركة كازينو لبنان»، لا سيما الفقرة الاخيرة من المادة الحادية عشرة من العقد ◁

المبـرم بين الشركة والدولة اللبنانية تاريخ ٢٣ آب ١٩٦٠ :
« إذا تكرّر تأخير الشركة عن دفع ما يتوجب عليها للخزينة تتعرض لاقفال محلات اللعب، حتى تسديد المبالغ المستحقة، واذا كان في الامر سوء نية ظاهرة تتعرض الشركة لسحب امتيازها ».
وبالفعل فان الشركة المذكورة توقفت عن دفع كل العائدات التي نص عليها العقد، فاصبح للدولة في ذمتها بتاريخ ٣١ اذار ١٩٨٤ مبلغ (٦٣,٥ مليون ليرة لبنانية) بالاضافة الى غرامات التأخير.
وبالفعل فان الشركة تقدمت بمراجعتين امام مجلس الشورى خلال العام ١٩٧٧ (رقمي ١٨١١٦ و ١٨١١٧) تطلب فيها استرداد ما تدفعه من عائدات الى الدولة من دون وجه حق بحجة ان الدولة بتغاضيها منذ العام ١٩٧٥ عن تصرفات نواد اخرى للميسر خالفت النص الوارد في الفقرة ٥ من المادة الاولى (الحصر)، مع ان ظروف الحرب جعلت تلك النوادي ـ ابان الفوضى ـ تمارس الالعاب رغماً عن الدولة، كما ان الظروف نفسها منعت الدولة من اقفالها بالقوة وبالتالي تأمين الحماية اللازمة لحفظ امتياز الشركة من المضاربة، وعليه توقفت الشركة عن دفع ما تطلبه منها الخزينة بانتظار النتيجة التي ستؤول اليها المراجعة في مجلس الشورى، والواقع ان ربط عدم الدفع بعدم الحماية ليس له من مبرر قانوني او واقعي، اذ ان العائدات الضريبية تدفع على قيمة المداخيل، وكان على الشركة دفع ما يتوجب عليها من الضرائب، ومن ثم اقامة الدعوى على الدولة للتعويض عن خسارتها بسبب عدم تأمين الحماية التي يوليها الامتياز لها والتي يقع على عاتق الدولة توليها، وهذا يعني ـ برأينا ـ ان ثمة سوء نية لدى الشركة غطّتها بمراجعة مجلس شورى الدولة، الامر الذي يستدعي تطبيق احكام العقد بسحب امتيازها.
تجدر الاشارة هنا الى موافقة مجلس الوزراء على تمديد الامتياز سنة جديدة، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤. ومن المفيد الملاحظة هنا، ان اللجوء الى التمديد في الامتيازات ليس بالامر الجديد، اذ حصل ان مدّد امتياز احتكار التبغ المعطى لشركة خاصة ـ لمدة ٢٥ سنة ـ وتسمى «ادارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية» (الريجي) والممنوح لها عام ١٩٣٥، مدّد منذ انتهائه عام ١٩٦٠ وحتى اليوم، والمفروض انتهاء التمديد الاخير بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١. وكان التحوّل الاول في الوضع القانوني لشركة الامتياز المذكورة اعتباراً من ١٩٦٤/١/١ حيث كلّفتها الحكومة مهمة ادارة الاحتكار المذكور لحساب الدولة لمدة عشر سنين، وفق دفتر شروط جديد (وهذا يماثل اتفاق التصنيع مع مصفاة شركة «مدريكو» وباستمرار امتيازها).

اما اليوم فان وزارة المال تطرح اقتراحات ثلاثة:
- ادارة الاحتكاربواسطة مؤسسة عامة ذات مميزات خاصة وتحت وصاية وزارة المال.
- ادارة الاحتكار بواسطة شركة مختلطة.
- ادارة الاحتكار بواسطة الشركة الحالية صاحبة الامتياز، ولكن بشروط جديدة تتناول رأس المال، وحصة الشركة وعائدات الدولة وغير ذلك من المسائل القانونية والادارية والمالية... وقد احيلت هذه المقترحات على مجلس الوزراء للبت بها.

قبل الحديث في الموضوع المذكور لا بـد لنـا مـن العـرض للتكييـف القـانـوني للعلاقات القائمة بين شركات توزيع المحروقات ومحطات البيع في ضوء العقود المبرمة بين الفريقين، بدءاً بإلقاء نظرة عامة حول تجارة توزيع المحروقات السائلة، وما ينتج عنها من مفاعيل وآثار قانونية مختلفة.

★ ★ ★

الفرع الثاني

التكييف القانوني للعلاقات بين شركات التوزيع ومحطات بيع المحروقات

الفقرة الأولى: نظرة عامة حول تجارة توزيع المحروقات السائلة:

يجري توزيع المشتقات النفطية بدءاً من تسلمها من المصفاتين - أو منشآت الدورة [1] - حتى ايصالها إلى المستهلك، عن طريق شركات توزيع المحروقات السائلة، البالغ عددها إثنتا عشر شركة، والمذكورة اعلاه.

إن عمل هذه الشركات، فيما خص توزيع المحروقات السائلة ينحصر بدور الوسيط، لأن هذه المشتقات هي، من جهة، من السلع التي تخضع للتسعير الرسمي من قبل السلطات المسؤولة، ومن جهة ثانية ملكاً للدولة عن طريق الانتاج المحلي، بعد أن استردت الدولة ملكية منشآت النفط في طرابلس بتاريخ ١٩٧٣/٣/٥، وبعد أن ضمنت انتاج مصفاة شركة « مدريكو » في الزهراني بموجب اتفاقية التصنيع المؤرخة في ١٩٧٣/٨/١١. وتقوم وزارة الصناعة والنفط - المديرية العامة للنفط - بتوزيع هذه المشتقات على شركات التوزيع بما يتوافق مع مقتضيات المصلحة العامة وحسن تنظيم سوق الاستهلاك الداخلي وتأمين حاجاته.

يجري نقل المحروقات السائلة من المصفاتين أو من « الدورة » إلى جميع الأراضي اللبنانية بواسطة صهاريج مخصصة لهذه الغاية تمتلكها شركات توزيع المحروقات

(١) في مدينة بيروت.

السائلة أو تتعاقد مع متعهدين خاصين لتأمين النقل المذكور [١].

أما بيع المشتقات النفطية فيتم عن طريق محطات المحروقات السائلة المرتبطة مباشرة بشركات توزيع المحروقات [٢].

والأصول المتبعة حالياً بتوزيع المحروقات السائلة خاضعة باستمرار للتعديل والتبديل تبعاً لما تستدعيه مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة المستهلك، دون أن يكون لأي من شركات التوزيع المذكورة أو غيرها، أي حق مكتسب في توزيع الحصص أو وجود حصص محفوظة، باعتبار أن هذه المشتقات النفطية أصبحت منذ العام ١٩٧٣ ملكاً للدولة التي يعود لها وحدها ـ كما ألمحنا ـ الحق في تقدير وتقرير كيفية التصرف بها. وبما أن هذه المشتقات هي من السلع التي تخضع للتسعير الرسمي من قبل الدولة، فإن أرباح شركات التوزيع ومتعهدي النقل وأصحاب محطات بيع المحروقات تحدد من قبل السلطة المختصة في نطاق سياسة الدولة العامة والرامية إلى الابقاء على اسعار ثابتة وموحدة للمحروقات، ولتحقيق هذه الغاية انشأت الصندوق المستقل للمحروقات السائلة (مرسوم اشتراعي رقم ١٦، تاريخ ١٢/١/١٩٥٥) والذي يتحمل فرق الاسعار، بين سعر الكلفة للمحروقات السائلة وسعر مبيعها من الجمهور.

فما هو هذا **الصندوق**، وظروف تأسيسه وأساليب عمله واستمراريته؟ وإلغاء الدعم منه؟

---

(١) يبلغ عدد الصهاريج العاملة حالياً حوالي ٤٥٠ صهريجاً تتراوح حمولة الصهريج بين ١٥ و ٤٠ الف كيلو ليتر. (كتاب الاحصاءات النفطية، ١٩٨٠ والصادر عن مديرية النفط في وزارة الصناعة والنفط، صفحة ١٣٩).

(٢) ـ يبلغ عددها حاليا حوالي ٨٠٠ محطة في انحاء الجمهورية اللبنانية (المرجع السابق، ص ٣٦١).
ـ بشأن المراسيم والقرارات المتعلقة بالمحطات. يراجع: الملحق رقم (٥) في نهاية هذا الكتاب.

كان هذا **الصندوق** موضوع جدل بين المراجع المهتمة بقضايا المحروقات، إذ من جهة تسعى وزارة المالية لالغائه ـ عملاً بسياسة الدولة العامة الغاء الدعم عن جميع المواد ـ بينما يعارض الاتحاد العمالي ذلك الاتجاه[1].

والواقع أن البحث في إنشاء هذا الصندوق بدأ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧ عندما رفعت وزارة الاشغال العامة إلى مجلس الوزراء التقرير رقم ١٢٤٤٨ المتضمن تقرير اللجنة المكلفة بدرس استثمار مصفاة الزهراني التي طلبت فيه إنشاء صندوق تعويض يموّل من الفرق بين سعر بيع البنزين للمستهلك وسعر كلفته للموزع مضافاً إلى هذا الفرق ما يمكن أن يتبين من وفر في سعر مبيع البنزين تسليم المصفاة، وتخصص موجودات هذا الصندوق لتمكين الموزعين من المحافظة على اسعار مبيع «الكاز» و«المازوت» المجمدة[2].

وقد أستندت اللجنة في طلبها على نتيجة الدراسة التي أعدتها والمباحثات التي أجرتها مع شركة «مدريكو» حول تشغيل المصفاة، والتي انتهت إلى أن اكلاف مصفاة «مدريكو» ستكون أعلى منها من مصفاة طرابلس، وبالتالي فإن اسعارها ستكون أغلى. ولما كانت اسعار مبيع المحروقات للمستهلك باستثناء البنزين مجمّدة،

---

(١) يراجع: تصريح وزير المال، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧، والذي نشرته جريدة «النهار» في اليوم التالي وقد سبق واشرنا الى مضمونه في القسم الاول لهذا الكتاب..
أما الاتجاه الآخر فقد تمثل بتصريح للاتحاد العمالي العام بشخص رئيسه الذي اعلن بعد حوالي السنة (في ١٩٨٣/١٢/٣) «أن الدعم على المحروقات يمثل مساعدة اساسية لذوي الدخل المحدود (المتوسط والمتدني)، ولهذا يؤكد الاتحاد رفضه كل تعديل او الغاء للدعم ويوافق في الوقت نفسه على البحث في اي خطة تؤول الى تحصين القوة الشرائية للاجر وخلق مجالات عمل جديدة وتنشيط الاقتصاد الوطني... الخ». نشرته الصحف اللبنانية. يراجع: جريدة «السفير»، العدد رقم ٣٤٣٦، تاريخ ١٩٨٣/١٢/٤، صفحة ٦. بالاضافة الى موقف مماثل لنقابة السائقين في ١٩٨٣/١٢/٨.

(٢) يراجع: كذلك كتاب الحكومة الى شركة «مدريكو» بشأن تغطية علاوة الكلفة التي ابلغت عنها هذه الاخيرة لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، فكان انشاء الصندوق. يراجع: الملحق رقم (٣) في نهاية هذا الكتاب.

والسياسة الاقتصادية العامة للدولة ـ حتى تاريخه ـ هي الابقاء على الاسعار مجمّدة [1] فقد كان طلب اللجنة إنشاء صندوق التعويض المذكور اعلاه.

وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧ على تقرير وزارة الاشغال العامة وصدر بتاريخ ١٩٥٥/١/١٢ المرسوم الاشتراعي الرقم ١٦ القاضي بإنشاء صندوق مستقل للمحروقات السائلة غايته تمويل الاستيراد والتعويض عن مشترى المحروقات السائلة المعدة للاستهلاك المحلي، ويغذّى من الموارد التالية:

١ ـ ٢ ٪ بالمئة من أرباح شركات التوزيع.

٢ ـ جعالات الاعاشة على المحروقات: (دغمت بموجب المرسوم رقم ١٦٨٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٨/١٣ وأصبحت تسمى الجعالة الموحدة).

٣ ـ الفرق بين سعر مبيع البنزين للمستهلك وسعر الكلفة.

٤ ـ الوفر في سعر مبيع البنزين أو أي مادة أخرى من المحروقات السائلة.

وتخصص موجودات الصندوق للمحافظة على مستوى اسعار المحروقات السائلة كما تحددها الحكومة.

لم تشكل اسعار المحروقات ومشتقاتها حتى العام ١٩٧٣ أية أعباء على الصندوق، فقد كانت وارداته من فرق سعر مبيع البنزين الممتاز والجعالة الموحدة تغطي الاعباء التي يتحملها الصندوق نتيجة الفرق بين سعر الكلفة وسعر المبيع للمستهلك لمواد الكاز المنزلي والغاز اويل والفيول أويل (وهذه الفروقات هي بمثابة دعم لمستهلكي هذه المواد) [2].

---

(١) أي في تلك الاثناء..

(٢) وفي سنوات ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٧١ كان هناك فائض لهذا الصندوق حوّل الى الخزينة مجموعه: ٢٦٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (من كتاب الاحصاءات النفطية، المرجع السابق، صفحة ٨٧).

... أما عن تحديد الاسعار ونسبة الربح التي تتقاضاها شركات توزيع المحروقات السائلة، فان آخر ◁

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/١١، عقدت الحكومة اللبنانية مع شركة « مدريكو » اتفاق تصنيع[1]، تقوم بموجبه مصفاة الشركة بتصنيع جميع كميات الزيت الخام العربي الخفيف الذي تقدمه لها الحكومة لهذه الغاية في مصفاتها. ويبقى الزيت الخام والمنتوجات ملكاً للحكومة ويتم التصنيع لحسابها.

وبما انه لم ينشأ حساب خاص في ذلك الوقت، في وزارة المالية يتعلق بالعمليات الحسابية لمصفاة « مدريكو » كما هو الحال بالنسبة لمنشآت النفط في طرابلس، فقد رأت المديرية العامة للنفط في حينه ايداع اثمان مبيعات منتجات « مدريكو » في حساب الصندوق، وقد نتج عن هذا التدبير تحميل الصندوق للأعباء المالية خلافاً لقانون انشائه:

١ - دفع ثمن شراء الزيت الخام لمصفاة « مدريكو » من حساب الصندوق.

٢ - تحمّل الصندوق مصاريف تشغيل مصفاة « مدريكو ».

٣ - تحمّل الصندوق خسائر مصفاة « مدريكو » في ظل عقد التصنيع تاريخ ١٩٧٣/٨/١١. السابق الذكر، والذي ما زال معمولاً به.

◊ قرار بهذا الشأن صدر عن المديرية العامة للنفط كان في شباط ١٩٨٣ فحدد عن كل ١٠٠٠ ليتر بنزين مثلا للشركة الموزعة ان تربح (٥٦,٧٧ ل.ل)، ونسبة الربح هذه تحددها عناصر عديدة منها:

١ - سعر الكلفة حتى باب المصفاة.

٢ - الرسوم والضرائب.

٣ - حصص الشركات من الربح.

٤ - اجرة النقل.

٥ - عمولة الربح لصاحب او مستثمر محطة بيع المحروقات بالمفرق.

٦ - اجرة نقل الصهريج.

٧ - الطابع المالي ٢ بالالف.

٨ - الزربان والتبخّر..

وهذه الكلفة قد تزيد عن السعر المحدد للبيع رسمياً فيتحمّل الصندوق المستقل لدعم المحروقات الفرق، بغية الحؤول دون التأثر بالاسعار العالمية للنفط.

(١) سبقت الاشارة اليه، ولمعرفة تفاصيله، يراجع: الملحق رقم (٢) في نهاية هذا الكتاب.

وهذا يعني أن أي بحث جدي بالغاء الصندوق من شأنه التأثير بصورة مباشرة على البنود المالية والحسابية لاتفاقية التصنيع المبرمة مع (مدريكو)، الأمر الذي يستدعي اعادة النظر في مواد احكامها.

ولا بد من الاشارة إلى انه مع بداية ارتفاع اسعار الزيت الخام وعقد اتفاق التصنيع، وارتفاع الاكلاف في المصفاتين وارتفاع اجور النقل وزيادة عمولة البائع وشركات التوزيع وعدم اجراء تعديل في سياسة تسعير المحروقات للمستهلك، بدأت مداخيل الصندوق تتراجع، وأصبح يسجل عجزاً متراكماً.

تجاه هذا الواقع لم يكن بالامكان الابقاء على اسعار المبيع تسليم خارج المصفاة وأسعار المبيع للمستهلك كما هي عليه فأجرت الادارة عام ١٩٧٦ عدة تعديلات على الاسعار كمحاولة لتلافي العجز بالصندوق وتأمين المحافظة على مستوى الاسعار في الوقت نفسه، وهذا ما حصل عام ١٩٧٩ كذلك، وكان من نتيجة رفع الاسعار حصول وفر فيه بلغ حوالي ٤٤ مليون ليرة.

ولكن ما تحقق من وفر عام ١٩٧٩ لم يتحقق عام ١٩٨٠ بالرغم من رفع سعر مبيع البنزين وباقي المحروقات السائلة.

ذلك أن سياسة الابقاء على سعر مبيع الغاز اويل والفيول اويل إلى مؤسسة كهرباء لبنان وكهرباء قاديشا وبالتالي استمرار دعمها بمبلغ مرتفع، مع العلم بأن حوالي ٨٠ بالماية من انتاج مصفاة «مدريكو» يستهلك في مؤسسة كهرباء لبنان، وأن ٧٠ بالماية من مادة الفيول اويل من انتاج طرابلس يستهلك من قبل كهرباء قاديشا والمؤسسات الصناعية في منطقة الشمال وهي كلها مدعومة.

بالاضافة إلى: سياسة استمرار الدعم لبقية الصناعات، ودعم الغاز المستورد، ودعم أصحاب السيارات العمومية، وأصحاب الافران، والزيادة التي تقررت على عمولة شركات توزيع المحروقات، وحصة أصحاب محطات المحروقات، وأجور نقل المحروقات.

كل ذلك أدّى إلى حدوث عجز في الصندوق بلغ عام ١٩٨٣ (٤٠٣ ملايين ل. ل.)[١] وهو في ازدياد مستمر.

تجاه هذا الواقع من العجز الكبير، اصبحت واردات الصندوق لا تؤمن استمرار المحافظة على مستوى اسعار المشتقات النفطية للاستهلاك الداخلي من جهة، ولا على تمويل عمليات الاستيراد والتعويض عن مشترى المحروقات السائلة للاستهلاك المحلي من جهة ثانية، ولا على دفع كامل ثمن الزيت الخام لمصفاة «مدريكو» وتحمّل مصارفات تشغيلها وبالتالي خسائرها، فكان لا بد من الغاء مبدئي للدعم الذي كان يوفره[٢].

★ ★ ★

والآن، ما هي **أشكال التعاقد** بين شركات التوزيع ومحطات البيع؟

---

(١) يراجع في تفاصيل هذا العجز: كتاب «الاحصاءات النفطية»، المرجع السابق، ص٩٣ وما يليها. وتحقيق حول الموضوع نشرته مجلة «الحوادث» (عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١١، ص ٦١، لندن).

(٢) بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية رفع الدعم عن المحروقات، وربط تسعير البنزين (كمرحلة اولى من بين مواد المشتقات النفطية) بسعر الدولار، وبذلك يكون الاتجاه نحو الالغاء هو الذي رجح اخيراً، امام تزايد العجز الحاصل سنة بعد اخرى، والذي كان من نتيجته التأثير على سعر صرف الليرة اللبنانية بشكل او بآخر (بلغ العجز التقريبي في شهر تشرين الاول ١٩٨٤ حوالي (٤) مليارات ليرة لبنانية، بحسب مصادر وزارة المالية). وبتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ اصدر وزير الصناعة والنفط القرار رقم ٥٧ القاضي بتحديد اسعار المحروقات السائلة. وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الاولى ما يلي:
«- السعر للمستهلك في بقية المناطق يتغير بالنسبة الى اجرة النقل المعتمدة رسمياً، وفي هذه الحال تستوفي الفروقات لمصلحة الصندوق المستقل للمحروقات السائلة او تصرف منه».
كما ربطت المادة الخامسة من القرار المذكور تغيير الاسعار بتبدل السعر العالمي، مما يعني ان الحكومة اللبنانية لجأت، ولأول مرة الى سلّم متحرك لهذه الاسعار نزولا وصعوداً..
والملاحظ ان رفع الدعم بزيادة الاسعار لا يعني الغاء الصندوق المشار اليه اعلاه وانما الحؤول دون وقوعه في العجز المتراكم منذ سنوات.

تتعدد اشكال التعاقد، في العقود المبرمة بين شركات توزيع المحروقات السائلة، ومحطات البيع على المستهلكين في لبنان.

ويمكن اجمال تلك الاشكال كما يلي:

- الأرض التي تقوم عليها المحطة مستأجرة من الشركة ومؤجرة مع الانشاءات للمحطة. (المستأجر هنا، بائع المحروقات بالمفرق، سواء كان شخصاً معنوياً أم طبيعياً).
- الأرض ملك الشركة، ومؤجرة مع الانشاءات للمحطة بموجب عقد ايجار أو عقد ادارة حرة.
- الأرض والمحطة مع المعدات ملك الشركة وتدار اما بعقد وكالة أو بعقد عمل من قبل القائم على ادارة المحطة.
- الأرض ملك شخص طبيعي تتعاقد معه الشركة، فتقيم الانشاءات دون مقابل وتمنحه ايجار سنوي إلى جانب عقد اتفاق لاحق بالبيع الحصري، والمسمّى عقد «FRANCHISE».

على ان العقد الشائع بين كل هذه الاشكال التعاقدية، عقد الايجار، وهو على بساطته اثار بعض الاشكالات القانونية حول امكانية تمديده القانوني، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تميز تجارة المحروقات السائلة عن غيرها من الاعمال التجارية العديدة. إلاّ ان ما كان شائعاً في البداية ـ ولا يزال في بعض البلدان العربية ـ هو نظام الوكالة بالعمولة لبيع المواد البترولية[1] واليوم يحاول البعض جعل التعامل قائماً على اساس حديث نسبياً، ما يسمّى بالـ «FRANCHISE»، وبين هذه وتلك من العقود، سوف نعالج أهمها.

وقبل الدخول في تفاصيل كل ذلك نشير إلى أن البعض ينتقد وجود الشركات

---

(١) هذه الفقرة تتناول التعامل بمواد المحروقات السائلة فقط، دون وجود عقود اخرى بين الطرفين.

المتعاملة مع محطات التوزيع، باعتبار انها تتقاضى ارباحاً دون القيام بعمل مكلف، والحال أن وجود تلك الشركات ـ وحتى تاريخه ـ وجود ضروري، لأنه لا يمكن لمديرية النفط، مهما اتسع جهاز الرقابة أو التعامل لديها، أن تراقب هذا العدد الكبير من محطات التوزيع المنتشرة في جميع المناطق اللبنانية، وإنما بامكانها بالطبع القيام بالمهمة مع الشركات المشرفة كل منها على عدد محدود من تلك المحطات، وتكون مسؤولة ـ ضمن حدود القانون والتعامل ـ تجاه مديرية النفط المذكورة، مسؤولية مباشرة.

★ ★ ★

الفقرة الثانية: نظام الوكالة بالعمولة لبيع المواد البترولية، في العلاقة بين شركات توزيع المحروقات ومحطات بيعها من المستهلكين:

تجدر الملاحظة منذ البداية، إن وكالة محطات توزيع المحروقات السائلة لقاء عمولة يتلقاها الموزع لبيعه المحروقات بالمفرق ليس بالضرورة كوكيل للشركة الموزعة، ولا سيما بسبب الاحداث، حيث اصبحت الشركات توزع على غير المحطات التابعة لها (شركة «وردية هولدينكز» مثلاً، توزع لمحطة تابعة لشركة «توتال»). وهكذا..، والقاعدة في الاساس ان لا يحصل مثل تلك العلاقة، إلاّ أن مجريات الاحداث في لبنان كرّستها مؤقتاً. كذلك فإن اقتضاء أو استيفاء عمولة أو ربح عن كل صفيحة محروقات سائلة لا يجعل المحطة وكيلة بالعمولة لمصلحة الشركة بالضرورة، وكما يجب أن يكون عليه الحال لتحديد المسؤوليات، ذلك لأن تحديد هذه العمولة اليوم يعود قانوناً للجهات الرسمية (مديرية النفط) مما يعني أن الوضع القانوني للمحطة يتحدد في شكل تعاملها مع الشركة الموزعة والذي يتضمنه العقد

المبرم بين الفريقين: (وكالة بعمولة، ايجار، او استثمار) الخ..[٢].

وبالنسبة للوكالة بعمولة من قبل محطات التوزيع لمصلحة الشركات البترولية، فيبدو من البديهي القول انه لم تعد المنشآت التجارية الحديثة ذات النشاط الواسع قادرة على القيام بنفسها - ومهما اتسعت امكانياتها - بكافة العمليات التي يقتضيها الاتصال بالناس وخدمتهم ولا سيما إذا كان نشاط هذه المنشآت يمتد على كافة اراضي الدولة، لذلك اصبحت عقود الوساطة من اهم العقود التجارية في الوقت الحاضر.

ولما كانت شركات توزيع البترول يمتد نشاطها إلى مختلف انحاء الدولة، فإنه يصعب عليها ان تقوم ببيع جميع المواد النفطية بنفسها في كافة الأراضي اللبنانية، لذلك تلجأ إلى الوسطاء[١] وهؤلاء لا يتعاقدون على نمط واحد، بل أن الشركات نفسها تختلف فيما بينها بخصوص العقود التي تربط بينها وبين هؤلاء الوسطاء الذين تعهد اليهم ببيع المواد التي تخصص لها من قبل المديرية العامة للنفط.

ومن الطبيعي أن هذه المعالجة لا تشمل الموظف الذي يعمل لدى شركة البترول، لأن مركزه فيها مركز التابع، وتكون وكالته عنها (عن الشركة) داخلة في نطاق عقد اجارة الاشخاص المستمر الذي يربطه بها، وتحكمه قواعد قانون العمل، وهذا الموظف لا يمكن ان يعد تاجراً، إذ ليس له أي استقلال.

وعقود الوساطة هي: الوكالة العادية، السمسرة، وكالة العقود، والوكالة التجارية.

ويهمنا من هذه العقود **الوكالة بالعمولة**. فالوكيل فيها هو الذي يلتزم بأن

---

(١) حول احكام الوكالة بأجر (لقاء عمولة) وآثارها، يراجع: «موسوعة السنهوري في شرح القانون المدني»، مجلد رقم ٧، ص ٥٧٤ وما يليها.

(٢) تجدر الاشارة هنا، الى ان بعض الشركات الموزعة تعمد الى الحاق بعض العقود بينها وبين محطات التوزيع وتستعمل فيها تسمية متعهدٍ بدلاً من وكيل.

يراجع: نماذج شركة «آسو»، المعروفة بـ «ديسترول» حالياً، على سبيل المثال.

يقوم بعمل قانوني باسمه نفسه لحساب الموكل وبإذن منه مقابل أجر يسمى عمولة.

والقانون اللبناني عرّف الوكالة في نص المادة (٧٦٩) من قانون الموجبات والعقود بقوله: «الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو باتمام عمل أو فعل أو جملة اعمال أو افعال، ويشترط قبول الوكيل».

أما الوكيل بالعمولة أو الوسيط فقد عرّفته المادة (٢٧٩) من القانون التجاري اللبناني بأنه هو «الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوّضه بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة أو مؤونة مالية. ان قواعد الوكالة تطبق على عقد الوساطة مع مراعاة الاحكام المبينة بفصل الوساطة».

والوكيل بالعمولة اما ان يكون وكيلاً بالشراء فيدفع ثمن ما اشتراه لحساب موكله ثم يرجع به عليه، وإما أن يكون وكيلاً بالبيع، فهو يحافظ على البضائع ويتحمل كافة مصاريف البيع ويبيع البضائع ويتسلم ثمنها من المشتري؛ (لحساب موكله؛ ولكن باسمه الخاص لقاء عمولة).

هذا، وقد فقدت الوكالة بالعمولة في الوقت الحاضر بعضاً من أهميتها، وذلك لإنشاء المشاريع الكبرى التي تعتمد في شراء ما يلزمها وفي بيع منتجاتها على ممثليها التجاريين المنتشرين في كل مكان، فضلاً عن ازدياد وسائل المواصلات بسهولة وسرعة تسمح للمنشآت أن تتصل بعملائها دون سعي خاص[1].

كما وأن ازدياد تدخّل الحكومات في النواحي الاقتصادية المختلفة وتنظيمها لكافة أوجه النشاط الاقتصادي بقوانين ملزمة وخاصة ما يتعلق منها بتحديد تسعيرة رسمية، قد أضعف من مهارة الوكيل بالعمولة[2]، علماً أن بعض الدول المجاورة

---

(١) يراجع: شرح المادة ٢٧٩ في كتاب «شرح قانون التجارة اللبناني» للاستاذين فابيا وصفا، الجزء الاول، ١٩٧٤، جامعة القديس يوسف، بيروت، ص ٥٥٣.

(٢) إلاّ فيما يتعلق بالمشتقات النفطية كالزيوت والشحوم والمياه المقطرة وسوائل المحركات وما اليها من مواد لا تزال غير خاضعة لتسعيرة رسمية من قبل المديرية العامة للنفط في لبنان، ولا تراقبها مصلحة

لا تزال فيها عقود الوكالة مزدهرة: قبرص، اليونان، وتونس مثلاً.

ومعيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة وبين الوكالة العادية التي تنظمها احكام القانون المدني هو طريقة تعاقد الوكيل باسمه أو باسم موكله. فالوكالة العادية يتعاقد فيها الوكيل باسم موكله، أما الوكيل بالعمولة فيتعاقد مع الغير باسمه الشخصي، ومعيار التفرقة هذا هو الذي يتفق وأحكام القانونين المدني والتجاري اللبنانيين، لأن غاية المشترع اللبناني صريحة واضحة في نفي صفة الوكيل بالعمولة عن الوكيل الذي يتعاقد باسم الموكل.

أما الممثل التجاري، فهو وكيل مأجور (المادة ٢٧٢ من قانون التجارة اللبناني) يدفع له الموكل مبلغاً من المال في فترات محددة مقابل ما يؤديه له من خدمات، والعقد الذي يربطه بالموكل اقرب إلى اجارة الاشخاص منه إلى الوكالة التجارية وإن حوى بعض مقوماتها، ولذلك فالممثل التجاري لا يكتسب صفة التاجر من اجل العمليات التي يعقدها باسم موكله ولحسابه، إذ أن اكتساب هذه الصفة يتطلب مباشرة العمليات التجارية بصورة مستقلة.

وهنا يطرح السؤال حول الطبيعة القانونية للوكالة بعمولة في شؤون النفط. وللاجابة يقتضي العرض للالتزامات المتبادلة بين شركات التوزيع والوكيل عنها، ثم للآثار القانونية لتنفيذ عقد الوكالة بالعمولة في القانون اللبناني.

★ ★ ★

◊ حماية المستهلك كما يجب، وانما الاهتمام يبقى منصباً مبدئياً على البنزين والمازوت والكاز المنزلي والغاز السائل.. الخ. الى جانب امكانية انشاء شركات التوزيع لمغاسل آلية للسيارات تديرها المحطة عن طريق الوكالة بالعمولة كذلك.. او بيع اطارات السيارات ولوازمها.. الخ.

ذيل ـ الالتزامات المتبادلة بين شركات التوزيع والوكيل عنها في محطات المحروقات السائلة:

أ ـ التزامات الوكيل بالعمولة امام شركات البترول التي يمثلها في لبنان:
كما سبق وألمحنا، فإنه نظراً لصعوبة قيام شركات البترول ببيع منتجاتها والمواد البترولية التي تتجر فيها، فهي تتعاقد مع وكلاء لها بالعمولة لبيع المواد البترولية مقابل عمولة معينة. وشروط التعاقد تختلف باختلاف الشركات، وإن كان من المعروف أن لكل شركة صيغة موحدة (انموذجاً) تتعاقد طبقاً له مع وكلائها.

وهذه العقود تتضمن احياناً فرض التزامات خاصة على الوكيل بالعمولة أو على أي من الطرفين، إلاّ أننا هنا نبحث التزامات الوكيل بالعمولة القانونية العامة امام شركات النفط في القانون اللبناني، دون أن نحاول تعقب كافة الشروط الخاصة التي يلتزم بها الوكلاء بالعمولة أمام الشركات الموكلة.

والتزامات الوكيل بالعمولة أوسع وأكثر حيوية في عقد الوكالة بالعمولة عنها بالنسبة للوكيل العادي، لأن تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي يطلق يده في التصرف، لذلك وجب أن يقدم عن وكالته حساباً دقيقاً.

ولما كان المميز الاساسي للوكيل بالعمولة أنه يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ويظهر بمظهر الاصيل، فعلاقته بشركة البترول التي يمثلها هي علاقة وكالة صريحة، وإن كان هذا القول على اطلاقه لا يبدو صحيحاً، ذلك، إن الوكيل العادي يقوم بعمل قانوني، بينما الوكيل بالعمولة يقوم علاوة على ذلك باعمال مادية، خارجة عن نطاق الوكالة، فهو يحوز لحساب موكله البضائع التي كلف ببيعها، وهذه الاعمال المادية لا يلتزم بها الوكيل بالعمولة بموجب عقد الوكالة إنما بموجب عقد وديعة ملحق بعقد الوكالة.

فللوكيل بالعمولة صفتان: هو وكيل في حدود قيامه باعمال قانونية، بعمل قانوني، وهو بيع المواد البترولية، وهو مودع لديه، في حدود قيامه باعمال مادية

كحيازته للبضائع التي كلف ببيعها، أو آلات الغسيل التي كلف بتشغيلها.

وما دام ان علاقة الوكيل بشركة البترول التي يمثلها هي علاقة وكالة صريحة فيتعيّن عليه تنفيذ التعليمات التي تصدرها له واحترام هذه التعليمات شأنه في هذا شأن الوكيل العادي.

وتعليمات شركات البترول ـ كموكلة موزعة ـ أما أن تكون آمرة (IMPERATIVE) يجب على الوكيل احترامها وتنفيذها بكل دقة، حتى ولو لم يترتب على مخالفتها للشركة أي ضرر، وأما أن تكون للارشاد (INDICATIVE)، يجب فيها على الوكيل إلى حدود، الالتزام بهذه التعليمات، إلاّ أن له الحق في تفسيرها بما يتلاءم والظروف، فهو يستطيع مخالفة هـذه التعليمات وإنما عليـه الاسترشـاد بـرأي الشركـة في حـال المخالفة، كلما كان ذلك ممكناً، وأما اختيارية (FACULTATIVE) فلا تتضمن تعليمات معينة، وحينئذ يكون على الوكيل أن يتصرف بما يتلاءم ومصلحة الشركة التي يمثلها وفقاً للعادات التجارية وسوق المواد البترولية في ظل الوضع الاقتصادي العام.

وتتضمن عقود الوكالة ـ عادة ـ التزام الوكلاء ببيع حد ادنى من كميات البترول في خلال مدة معينة، بحيث إذا لم يتمكن الوكيل بالعمولة من بيع الحد الأدنى، يكون للشركة حق فسخ العقد أو اعتباره مفسوخاً، وذلك حتى تضمن الشركات لنفسها حداً أدنى للتوزيع في كل منطقة من المناطق المختلفة.

كما تشترط الشركات البترولية مبدئياً، على وكلائها أن لا يتعاملوا مع أي شركة منافسة لهم مهما كانت الاحوال، وأن يستعملوا شعارات الشركة وعلاماتها وألوانها، وأن يقوموا بعمل الدعاية اللازمة لمنتجاتها أو المواد التي تتجر بها، ولا يلتزم الوكلاء بالتأمين على المواد البترولية عادة، إلاّ بناء على اتفاق صريح بينهم وبين الشركة التي يمثلونها.

هذا، وإن كان الأصل ـ طبقاً للقواعد العامة ـ ان الوكيل بالعمولة ينتهي دوره عندما تتم الصفقة، فلا يسأل قبل الموكل عن عدم تنفيذ الغير لالتزامه، إلاّ أن شركات البترول تشترط على وكلائها ان يكونوا ضامنين لتنفيذ الصفقة ووفاء الغير

بالتزامه، ويرجع في وجود شرط الضمان إلى العقد المبرم بين الطرفين وإلى العرف التجاري المتبع عند عدم وجود نص.

وقد ثار الجدل بين الفقهاء [1] حول طبيعة شرط الضمان، فمن قائل انه ليس إلاّ كفالة تضامنية تنعقد ككل كفالة بين الدائن والكفيل، ومن قائل، أن شرط الضمان هو تأمين يضمن به الوكيل للموكل وفاء الغير بالتزاماته. والرأي السليم ان ضمان الوكيل بالعمولة ما هو إلاّ نظام قانوني مستقل له طبيعته الخاصة التي لا يجوز معها ردّه إلى القواعد العامة [2] نظراً لما سبق وأوضحناه حول طبيعة هذا العمل.

والوكيل بالعمولة له عادة حق بيع البضائع بصفته وكيلاً بالبيع، بالثمن الذي يراه مناسباً ما لم يحدد له الموكل سعراً محدداً للبيع. إلاّ أن تحديد اسعار المواد النفطية في لبنان لا يسمح للوكيل بالعمولة ان يبيع المواد البترولية بأكثر من السعر الرسمي المحدد لبيعها، وإن كان هذا السعر حداً اقصى يجوز له البيع بأقل منه، لا سيا ما يتعلق بالمشتقات النفطية، التي سبق وذكرنا امثلة عنها.

ويلتزم الوكيل بالعمولة بالمحافظة على المواد البترولية المسلمة اليه لبيعها، لأنه في مركز المودع لديه وتسري هنا احكام الوديعة، فيلتزم بالمحافظة، على تلك المواد، ويبذل في ذلك عناية رب العائلة الصالح، أو عناية الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً عن ضياع المواد والمعدات البترولية أو تلفها وهي في حيازته، إلاّ إذا حدث ذلك بقوة قاهرة. أما إذا اشترط ضمان الوكيل بالعمولة للضياع أو الهلاك أو التلف بصورة مطلقة، فيكون الوكيل ضامناً، وذلك طبقاً لنص المادة ٧١٣ من قانون الموجبات والعقود.

ب ـ التزامات شركة البترول امام الوكيل بالعمولة: من أهم الالتزامات

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) نفس المرجع السابق.

التي تقع على عاتق شركة البترول، هو التزامها بدفع العمولة المستحقة للوكيل، وتكون العمولة نسبة مئوية من قيمة الصفقة [1]، والوكالة بالعمولة على عكس الوكالة العادية تعتبر من عقود العوض، فلا يفترض في الوكيل بالعمولة التبرع كما هو الحال في الوكيل العادي [2].

---

(١) قضي بانه اذا كان الاجتهاد خلافاً للفقه يمنح القاضي سلطة تخفيض اجر الوكيل، فانه لا يصح المطالبة بمثل هذا التخفيض عندما يكون الاجر محدداً في اتفاق الفريقين وعندما يكون الوكيل قد حقق المهمة الموكولة اليه بصورة كاملة. (قرار محكمة التمييز اللبنانية ـ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣، مجموعة «اجتهادات حاتم»، جزء رقم ٢٢، ص ٦٢ وما يليها، رقم ١. والنشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٥٥، ص ٧. وفي الاجتهاد الفرنسي: محكمة استئناف «روان» قرار تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠، «داللوز» و سيراي» الاسبوعي، عدد رقم ١٥، تاريخ ١٩٦٧/٤/١٩، ص ٢٦٠. ويراجع ايضاً تعليق منشور في: «داللوز» الجديد، وسيط الاعمال رقم ٢٤. وموسوعة «داللوز» التجاري وسيط الاعمال رقم ٦٩. وموسوعة «داللوز» المدني، كلمة وكالة، رقم ٢٩٦ و ٣٠٤:

Encyc. Dalloz. Proced. Cassation, No. 1869

ويراجع أيضاً: كتاب الاستاذ شكري قرداحي بعنوان «الحق والآداب»، ص ٢١٠ وما يليها، (لا.ن)، (لا.س).

(٢) تجدر الاشارة هنا الى ان الاجتهاد اللبناني عالج مسألة العلاقة القائمة، على غير صعيد وهو يميل الى اعتبارها عقد وكالة: «... اذا كان شخصان يتعاطيان تجارة توزيع البترول، وكلف احدهما الثاني بالسعي والملاحقة لاجل زيادة توزيع كمية البترول مقابل دفع مبلغ معين في حال النجاح، فان مراجعة هذا الاخير هي قانونية ومباحة طالما ان موضوعها هو علاقة قانونية بين شركة النفط والدولة، وان التعديل بهذه العلاقة يتطلب وسائل قانونية كاظهار الحق واستصدار المقررات عن السلطة والاستعانة برجال القانون عند الاقتضاء. كما ان موضوع العلاقة بين الفريقين هو معاملات قانونية، وطالما ان لا رقابة لصاحب التكليف على المكلف، وطالما ان خدمات هذا الاخير كانت تحصل بالتمثيل الظاهر او الضمني، فالعقد بينهما ليس بعقد التزام على ما وصفته محكمة الاستئناف، انما تتوافر فيه عناصر عقد الوكالة المربوطة اتعابها او قسم منها بشرط النجاح. وما دام ان عناصر عقد الوكالة متوافرة، فلا يوصف العقد بين الفريقين، انه عقد غير مسمى، وعلى كلٍ، ولو اعتبر افتراضاً كذلك، فان العقد القانوني الذي هو اقرب منه وصفاً هو عقد الوكالة فيخضع على الحالتين لاحكامه». (محكمة التمييز المدنية الاولى، قرارها الاعدادي رقم ٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٣١، حاتم، ج ٧١، ص ٦٦ وما يليها).

وقد اختلف فقهاء القانون حول ما إذا كان من حق القضاء ان يتدخل في تقدير قيمة العمولة المتفق عليها إذا ما تبين له انها مبالغ فيها، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٨٤) من قانون التجارة اللبناني، إلاّ إذا دفع الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، وذلك على اساس ان الوكالة بالعمولة أو الوساطة، ما هي إلاّ نوع من الوكالة المدفوعة الأجر [1].

على أن شركة البترول من الطبيعي ان لا تتعاقد إلاّ إذا كانت على بينة من حقيقة الالتزامات التي تلتزم بها ومنها نسبة العمولة المشار اليها.

ويقع على عاتق شركة البترول الموكلة التزام آخر ما هو سوى تطبيق للقواعد القانونية العامة الواردة في نص المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود ومآله « إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف». وهذا النص، وإن كان يبدو عديم الاثر في الوكالة العادية حيث تقتصر مهمة الوكيل على مجرد ابرام العقد باسم الموكل، اما في الوكالة بالعمولة، فالواقع الذي ينشأ عن العقد يجعل لهذا العقد اهمية خاصة، إذ ينبغي ان تعطي شركة البترول لوكيلها جميع الامكانيات المادية التي تسمح له القيام بالتزاماته تجاه الغير الذي سيتعاقد باسمه شخصياً.

وعلى عاتق الشركة التزام آخر تجاه وكيلها بصفته وكيلاً بالبيع، وذلك بأن تضع تحت تصرفه البضاعة التي يرغب في بيعها. والتزام شركة البترول هنا التزام اساسي، فتقصيرها في ذلك يجعل الوكيل عاجزاً عن القيام بالتزاماته والوفاء بتعهداته التي التزم بها شخصياً تجاه الغير.

وينص في اكثرية العقود على أن يكون للوكيل منطقة عمل معينة لا يتجاوزها، وأنه لا يجوز لشركة البترول أن توكل عنها وكيلاً آخر في هذه المنطقة بحيث يكون الوكيل الوحيد فيها.

---

(١) فابيا وصفا: المرجع السابق نفسه.

وانه وإن كان الأصل أن الوكيل لا يستحق عمولة إلاّ عن الصفقات التي تتم بمعرفته، فقد استقر العرف التجاري على أن تحديد منطقة معينة لنشاط الوكيل ينفرد فيها بتمثيل شركة البترول يقتضي منح الوكيل الحق في استيفاء عمولته عن أية صفقة تتم بين شركة البترول وأي عميل من هذه المنطقة، ولو تمت الصفقة دون أي تدخل من الوكيل، وأساس هذه القاعدة هو حماية الوكيل بالعمولة من اعمال شركة البترول الموكلة التي قد تقيم وكيلاً آخر في نفس المنطقة على خلاف المتفق عليه أو تلجأ هي بنفسها إلى البحث عن الوكلاء والتعاقد معهم للتخلص من دفع عمولة الوكيل..

وتتضمن العقود المبرمة بين شركات البترول ووكلائها، أن تقوم الشركة بإنشاء المستودعات اللازمة لتخزين المواد البترولية، واحياناً تكون الأرض المقام عليها المستودع مملوكة للغير ومستأجرة من الشركة أو تكون للوكيل فتدفع له الشركة ايجاراً عنها، واحياناً تستأجرها وتقوم بدفع ايجارها للمالك بموجب عقد مباشر بينها وبين هذا الاخير.

وهذه الاتفاقات ما هي إلاّ تطبيق للقواعد العامة من التزام الموكل بمصروفات تخزين البضائع المرسلة إلى الوكيل ومصروفات المكتب أو الوكيل، أما الاشكال الأخرى للتعاقد، وما ينتج عن كل تلك العقود من آثار وإشكالات ونزاعات فسوف نعالجها لاحقاً.

★ ★ ★

الفقرة الثالثة: الآثار القانونية لتنفيذ عقد الوكالة بعمولة بين شركات البترول ومحطات توزيع المحروقات في ضوء القانون التجاري اللبناني:

تنشأ عن الوكالة بالعمولة (أو عقد الوساطة) عدة علاقات قانونية، فهناك علاقة بين الوكيل وشركة البترول الموكلة، وأخرى بين الوكيل والغير الذي يتعامل معه،

وثالثة بين شركة البترول الموكلة وهذا الغير.

وقد نظمت هذه العلاقات المادة ٢٨٠ من قانون التجارة اللبناني، التي تنص على «أن الوسيط الذي يعاقد باسمه الخاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد، ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين عاقدهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً، ويحق لهؤلاء الاشخاص أن يدلوا عليه بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به، ولا يحق لهم ان يداعوا المفوض مباشرة. أما علاقات المفوض بالوسيط وبدائنه فتطبق عليها قواعد الوكالة».

فالوسيط ـ يعتبر بموجب هذه المادة ـ وكيلاً عادياً بالنسبة إلى موكله، ويعتبر اصيلاً بالنسبة إلى الغير.

أ ـ والعلاقة بين الوكيل بالعمولة وشركة البترول التي يمثلها يحكمها عقد الوكالة المبرم بينهما، ولا يمكن اغفال حقيقة هامة، وهي أن الوكيل يعمل لحساب الموكل، وإن كان سيتعاقد باسمه شخصياً.

ونتيجة لذلك تتمتع شركة البترول الموكلة بالضمانات التي تقررها القواعد القانونية العامة كحد ادنى، وأهم ضمان يقرره القانون اللبناني لشركة البترول بصفتها موكلة، هو حقها في استرداد البضائع عند افلاس الوكيل بالعمولة القائم على محطة المحروقات، وذلك بدلاً من الخضوع لقسمة الغرماء إذ تنص المادة ٦٠٩ من قانون التجارة على أنه «يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلّمة إلى المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على حساب مالكها».

وللشركة الموكلة ضمان آخر تجاه الوسيط نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٠٩ المشار اليها اعلاه إذ اعتبرت انه «يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزءاً من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليها المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري».

ويؤسس فقهاء القانون التجاري حق الشركة الموكلة في استرداد الثمن، إلى فكرة الحلول العيني على اساس أن الثمن يحل محل البضاعة المبيعة التي كان يجوز استردادها

قبل البيع [1].

وللوسيط ـ صاحب المحطة ـ حق امتياز على البضائع المرسلة أو المسلّمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون التجارة اللبناني، وهو بهذا الحق يمارس وسيلة يستوفي بموجبها جميع المبالغ المستحقة له تجاه الشركة موكلته.

ب ـ أما العلاقة بين الوكيل بالعمولة ـ أو الوسيط ـ والغير فأساسها ان الوكيل المذكور يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي [2]، فللغير أن يعتبره الدائن أو المدين في العقد الذي يعقده معه، فيصبح الوكيل مديناً بتسليم المواد البترولية المباعة، ودائناً بثمنها، وللغير الرجوع على هذا الوسيط (صاحب المحطة) بكل الحقوق التي يخوّلها له العقد المبرم بينهما.

جـ ـ أما عن العلاقة بين شركات توزيع المحروقات الموكلة والغير فلا يمكن القول ابداً بوجود علاقة قانونية واضحة بينهما، لأنه لا توجد علاقة مباشرة، ولأن صاحب المحطة يتعاقد باسمه الشخصي، فتبقى شركة البترول الموكلة أجنبية عن العقد الذي يجريه الوكيل بحسابه، ولكن بالرغم من ذلك فقد تنشأ بين الغير وشركة توزيع المحروقات علاقات غير مباشرة، إذ أن الغير حينما يتعاقد على شراء المواد البترولية يصبح دائناً بالبضائع ومديناً بثمنها، فتستطيع الشركة ـ بصفتها موكلة ـ ان تستعمل حقوق مدينها ـ الوكيل صاحب المحطة ـ لدى مدينه أي الغير، فتطالبه باسم الوكيل بدفع الثمن، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة، ويجوز حينئذ للغير أن يتمسك في وجه الشركة، بكافة الدفوع التي يستطيع بها

(١) شرح « قانون التجارة اللبناني » للاستاذين فابيا وصفا ـ السابق ذكره ـ الجزء الثاني، ص ١٥١٠ وما يليها، والمراجع الواردة فيها.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٥٥٣ من الجزء الاول.

التمسك في مواجهة الوكيل. (المادة ٢٧٦ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

إلاّ أنه استثناء من القاعدة التي سبق ذكرها بشأن عدم وجود علاقات مباشرة بين شركة البترول الموكلة وبين الغير الذي قام بالشراء من وكيلها، أورد القانون استثناء خاصاً مقتضاه، أنه إذا أفلس الوكيل قبل قبض الثمن جاز للشركة (الموزعة للبترول) أن تطلب من المشترى اداء الثمن لها مباشرة، فتحول بذلك دون وقوعه في طابق تفليسة الوكيل بالعمولة وتعلق حقوق دائني الوكيل به، وللشركة أن تطالب الغير في هذه الحالة بالثمن بدعوى مباشرة، اعمالاً لنص المادة ٦٠٩ من قانون التجارة اللبناني والذي سبقت الاشارة اليه اعلاه.

إن هذه الصيغة من التعاقد تبقى الطريقة التقليدية، في مجال توزيع المحروقات السائلة، وقد سادت لمدة طويلة، إلى أن استخدمت أساليب أخرى متطورة في التعامل، أوجبتها أنظمة المنافسة والمضاربة الاقتصادية، وهدف الربح الذي يسعى اليه عادة اطراف الاتفاقيات التجارية.

★ ★ ★

الفقرة الرابعة: الاشكال الأخرى للتعاقد:

تتعدد اشكال التعاقد بين شركات البترول ومحطات توزيع المحروقات السائلة تبعاً لتنوع العلاقة التي يرتضيها كل من الفريقين وفي الحدود التي تسمح بها الاحكام القانونية المرعية، وضمن أصول النظام العام.

كان من أهم تلك الاشكال وأكثرها رواجاً عقد الايجار، وهو على بساطته، اثار، بعض النزاعات بين طرفي العقد، نظراً لتضارب مصالحها وخاصة عند حلول اجله، وذلك نظراً للعبارات المستعملة في العقد، إلى جانب الحاق عقود اخرى به سمي البعض منها بعقد (بيع لمتعهد)، و(عقد اعارة مهمات إلى متعهد) (النبذة

الأولى). ولقد كان لكل من الفقه والقضاء مواقف مختلفة من هذا الموضوع. (النبذة الثانية).

★ ★ ★

النبذة الأولى: أوجه التعاقد الحديث بين الشركات والمحطات العاملة بتجارة المحروقات السائلة، في لبنان:

أولاً: من الاشكال الرائجة في هذا المجال ان تعمد الشركة إلى تأجير شخص طبيعي عقاراً تملكه أو تنتفع به، لمدة محددة ـ غالباً لا تتعدى السنة الواحدة قابلة للتجديد في حال قبول الطرفين ـ ويشتمل عقد الايجار هذا، كافة حقوق المرور والارتفاق وممرات السيارات والأرصفة وامتيازات وواجهات الشوارع والمطل التابعة للعقار، وكذا ايضاً المباني: (المستودع) و(محطة خدمة السيارات) و(محطة تموين السيارات) وملحقاتها القائمة على العقار المؤجر.

وتنص بعض العقود على أن الشركة (المؤجرة) لا تضمن بأي حال من الأحوال أي من المنقولات أو الممتلكات الخاصة المؤجرة بموجب العقد والقائمة فعلاً أو التي قد يقيمها أو يضعها المؤجر مستقبلاً على العين المؤجرة، كذلك عدم مطالبة المستأجر من المؤجر بأي مطالبات أو قضايا أو اضرار والتي قد تلحق بالأموال أو الاشخاص التابعين للمستأجر أو وكلائه أو متعهديه أو أي شخص آخر كنتيجة وبسبب خطأ أو اهمال المستأجر في ادارة المنشآت المذكورة اعلاه.

كذلك يتعهد المستأجر بعدم استغلال العقار في اغراض غير مشروعة أو بطريقة ضارة بالعقار ذاته وان يراعي جميع القوانين والأنظمة وشروط السلطات الحكومية والهيئات الادارية، وبدفع الايجار عند استحقاقه وعدم التنازل عن هذا الايجار لشخص آخر أو التأجير من الباطن، وأيضاً عدم ادخال تعديلات أو عمل او اضافات لتصميم المباني أو المهات أو ممرات السيارات، إلاّ بعد الحصول على موافقة

المؤجر كتابة، وايضاً عدم القيام باصلاحات على نفقة ولحساب المؤجر إلاّ بعد الحصول على موافقة الاخير كتابة.

والشركة المؤجرة من جهتها تتعهد باجراء كافة الاصلاحات اللازمة للعقار والمهمات والأدوات الوارد بيانها في العقد على نفقتها الخاصة، إلاّ ما كان نتيجة اهمال المستأجر أو سوء استعماله.

وتلحظ بعض العقود امكانية فسخ العقد حكماً وقبل انتهاء اجله وبدون سابق انذار أو قرار قضائي وبدون أي تعويض لأحد من الفريقين إذا منعت السلطات الاتجار بالمحروقات والزيوت والشحوم المعدنية وغيرها من المواد المباعة من الشركة في المحطة، كما تتعهد الشركة المؤجرة (إذا كانت مالكة للعقار موضوع الاجارة) طوال المدة وتمديداتها الصريحة أو الضمنية بعدم بيع العقار المأجور ولا اجراء أي تأمين عليه لصالح الغير.

أما عند انقضاء اجل العقد او انهائه لأي سبب كان فيقع على المستأجر تسليم العين والمهمات والأدوات المؤجرة، بهدوء وسلام إلى المؤجر، وذلك بحالة جيدة تماثل الحالة التي هي عليها حالياً باستثناء الاستهلاك العادي والطبيعي والحريق وما قد يقع قضاء وقدراً، وعلى المستأجر ضمان عدم فقد أي من الاشياء المؤجرة لبيع المنتجات البترولية، عن طريقه أو بواسطة غيره، وإلاّ التزم دفع التعويض إذا كان التلف أو الضرر الذي اصابها نتيجة اهماله أو سوء استعماله.

ثانياً: بالاضافة إلى عقد الايجار المشار اليه يصار إلى ابرام عقد مستقل يسمى (بعقد اعارة مهمات إلى متعهد)، تكون الشركة معيرة فيه والمستأجر مستعيراً.

وبموجب هذا العقد يقتصر استخدام الآلات على تخزين وتداول المنتجات البترولية المباعة من المعير دون غيرها وهذا الأخير يتعهد بصيانتها والمحافظة عليها في حالة جيدة، ومن جهته يتعهد المستعير بألا يثقل الآلات بأية تكاليف وألا ينقلها من مكانها وألا يجري بنفسه أو يسمح لغيره باجراء أي تصرف يكون من شأنه توقيع الحجز على أي من الآلات أو التنفيذ عليها أو تقييدها أو هلاكها أو الأضرار بها أو

يكون من شأنه المساس بملكية المعير أو فقدها أو المساس بها، ويفسخ العقد من تلقاء نفسه إذا استعمل المستعير (المستأجر) الآلات في أي غرض آخر خلاف تخزين وتداول المنتجات البترولية المباعة اليه من المعير (الشركة المؤجرة)، أو إذا توقف عن مباشرة نشاطه، أو إذا انهى أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين والمتعلق ببيع المستعير لمنتجات المعير البترولية. وإذا تم ذلك كان على المستعير التوقف فوراً عن استعمال علامات المعير التجارية أو المميزة أو اسمائه التجارية بما فيها الألوان التي قد تكون موضوعة أو معروضة على الآلات أو في أي مكان من الانشاءات الموجودة في المحطة، كما يحق للمعير نزع أو طمس أو إزالة أي من هذه العلامات أو الاسماء أو الاشارات أو الألوان [1].

ثالثاً: بالاضافة إلى عقدي الايجار والاعارة ثمة عقد ثالث يسمى بعقد بيع لمتعهد يبرم بين الشركة المؤجرة المعيرة والقائم على محطة توزيع المحروقات السائلة بالمفرق، المستأجرة ـ المستعيرة، وفيه يكون الأول بائعاً والثاني مشترياً، وبموجبه يوافق البائع على قبول المشتري متعهداً لتصريف منتجات الأول البترولية [2] ومن جهته يتعهد المشتري بأن يتسلم من البائع كافة ما يحتاج إليه من المنتجات سواء كان ذلك لاستعماله الخاص أو للاتجار بها.

ويلحظ العقد كيفية تعامل كل من الطرفين للحصول على المنتجات بحيث يرسل المشتري بطلبه إلى مكتب الشركة، وتتعهد هذه الاخيرة بالاستجابة له خلال اجل معقول. وعليها عدم التأخير في ذلك إلاّ إذا كان السبب القوة القاهرة أو الحوادث

---

(١) المقصود بالآلات هنا:
- طلمبات ضخ البنزين المستعملة لتزويد السيارات او المركبات بالمادة المذكورة.
- محرك ضغط الهواء المستخدم للاطارات لتعبيرها.
- رافعة السيارات لتشحيم وغسيل السيارات أو المركبات والقطع الملحقة بها.
- الآلات والمكاييل المخصصة للزيوت، وغيرها..

(٢) وهي على سبيل المثال (غازولين ـ كيروسين ـ سولار ـ ديزل ـ مازوت ـ زيوت ـ شحوم والاطارات والبطاريات ولوازم السيارات الاخرى وسائر منتجات الشركة)..

المفاجئة أو الحروب أو الاضرابات أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية أو أي سبب أجنبي عن ارادة الشركة، على أن لا يترتب على مثل هذا التعطيل العارض ـ وكثيراً ما حصل خلال السنوات العشر الماضية ـ فسخ الاتفاق، لا سيا عندما يكون في الامر استحالة مادية ولو كانت متوقعة.

مقابل تأمين الشركة لكافة المنتجات المشار اليها على المشتري أن يمتنع عن مزج أو خلط أو تخفيف المنتجات التي يشتريها من البائع بأي صورة كانت، ويحق لهذا الاخير فحص محتويات مستودعات المشتري التي تخزن فيها المنتجات المشتراة وأخذ عينات منها، كما لا يحق للمشتري التنازل أو تحويل العقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون الحصول على موافقة خطية من الشركة البائعة، وتسري شروط وتعهدات الاتفاق لصالح البائع أو ممثليه القانونيين وخلفائه ومن يحل محله.

ويلحظ هذا العقد اخيراً حق البائع (أي الشركة) بإنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بموجب انذار كتابي في الاحوال التالية:

أ ـ إذا قام المشتري بشراء أي من المنتجات الواردة بالاتفاق من أي مورد آخر، دون الحصول على موافقة كتابية سابقة من البائع [1].

ب ـ إذا عجز المشتري عن الوفاء بأي مبلغ مستحق في ذمته بمقتضى هذا الاتفاق.

جـ ـ إذا مزج المشتري المنتجات المشتراة من البائع أو خلطها أو خففها.

د ـ إذا عجز المشتري عن اظهار همّة ملحوظة في زيادة تصريف منتجات البائع.

---

(١) يلاحظ هنا ان امتياز او (حصر البيع) هو لمصلحة البائع، بينما في البيع لقاء عمولة ـ موضوع الفقرة السابقة ـ فهو لمصلحة الوكيل بحيث يمتنع على الموكل تزويد غيره بالمنتجات ضمن المنطقة التي يتعاطى فيها تجارة المحروقات السائلة، كما سبق وشرحنا..

وواضح هنا ان هذا الانهاء للعقد ليس تلقائياً أو حتمياً وإنما هو إنهاء احتمالي بحيث يمكن ان يعرض الخلاف حوله على القضاء المدني[1]، لحسم النزاع إذا نشأ حول مدى تحقق شروط فسخ العقد المشار اليها اعلاه، ولا سيما الشرط (ج) والشرط (د).

رابعاً: أما إذا كان من يرغب في تعاطي تجارة المحروقات السائلة بالمفرق مالكاً للعقار فإن الشركة تتوجه إليه لتؤمن بيع منتجاتها لحسابه الخاص وليحقق ارباحاً: وذلك دون أن يتكبد أي مصاريف تأسيسية أو سواها سوى قبوله فقط ببيع المحروقات في عقاره.

فإذا رضي مالك العقار بذلك يكون عرض الشركة كالآتي:

- ينشيء مالك العقار محطة لبيع المحروقات على عقاره بعد ان يستحصل على رخصة بناء باسمه.
- الشركة تسلفه المال اللازم من اجل ذلك وتتولى عنه تنظيم الخرائط والاشراف على تشييد المحطة، والاستحصال على رخصة استثمار للمحطة وتجهيزها بالآلات. وعندما تصبح المحطة جاهزة، يتولى المالك تجارة المحروقات فيها لحسابه الخاص فيشتري المحروقات والزيوت من الشركة باسعار تحددهاهذه الاخيرة ويبيعها من المستهلك ويحقق الربح كتاجر مستقل تماماً.
- تدفع الشركة للمالك، بالاضافة إلى الربح الذي يجنيه هذا الاخير كتاجر مستقل، مبلغاً سنوياً مقطوعاً تطلق عليه اسم «بدل ايجار» وذلك لقاء كمية

---

(١) تجدر الاشارة هنا الى ان اي من العقود التي اطلعنا على محتوياتها من شركات مختلفة لم تلحظ او تعتمد شرط التحكيم بين احكامها المتنوعة، الاّ ان ثمة عقدا بين احدى شركات التوزيع ومحطة لبيع المحروقات في صور (جنوب لبنان)، ورد بند تدرجه كثير من الاتفاقيات لاسباب متنوعة من اهمها وجود مركز الشركة الرئيسي في العاصمة، فيه «ان محاكم بيروت تكون صالحة للنظر بأي خلاف».

معينة من المحروقات يتعهد بشرائها وتصريفها سنوياً. فإذا زادت الكمية السنوية يحصل المالك على مكافأة تضاف إلى بدل «الايجار» وتكون متناسبة مع الزيادة في الكمية. أما إذا نقصت الكمية السنوية المحددة، فيتحمل المالك غرامة مالية متناسبة مع النقص تحسم من بدل «الايجار»[1].

- تكون مدة هذا التعامل حوالي ١٥ سنة قابلة للتجديد برغبة الفريقين. أما إذا لم يرغب المالك بتجديد هذا التعامل، فلا يحق له تعاطي التجارة ذاتها على عقاره.

تضع الشركة كافة هذه الشروط والأحكام وسواها في عقدين توقعهما مع مالك العقار: العقد الأول تطلق عليه تسمية «عقد ايجار» مدته حوالي ١٥ سنة، وهذا العقد توقعه في المرحلة الاولى. أما العقد الثاني، والذي توقعه مع المالك بعد حوالي ستة اشهر من العقد الأول، أي بعد أن تكون قد جهزت المحطة، فتطلق عليه تسمية «عقد اتفاق»، وهو غير محدد المدة.

وبهذه الطريقة من التعاقد تتمكن الشركة من انشاء شبكة محطات في سائر المناطق اللبنانية.

والواقع، أن هذه الطريقة في التعامل قد ابصرت النور في الولايات المتحدة الاميركية، واطلق عليها تسمية: الفرانشيزينغ[2] (FRANCHISING).

---

(١) التسمية هنا غير مطابقة بالطبع لمعنى «عقد الايجار» العادي كما سنرى.

(٢) بالمعنى اللغوي للكلمة تعني: امتياز ممنوح لمؤسسة باجازة بيع او صناعة (قاموس الاقتصاد، جروان السابق، ص ١١٨ لا.ن. صدر عام ١٩٧٠. والمعجم القانوني، حارث الفاروقي، ص ٣٠٣، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٠.

وبالمعنى القانوني القديم في النظام الانكلوساكسوني، تعني: منحة ملكية بالحماية تميز الممنوحة له عن بقية المواطنين، وقد جاء في تعريفه القانوني انه امتياز ذو طبيعة عامة يمنح بعمل تشريعي رسمي او هو بيع حصري لتصريف مواد تلصق عليها علامة فارقة مسجلة ومحمية من الدوائر الرسمية بشرط ◁

ولإيضاح المقصود بهذا العقد لا بد لنا من ايراد تعريف له وشرح مبادئه وعناصره، وما ينشأ عنه من منازعات لا يزال الكثير منها عالقاً امام المحاكم:

إذا أردنا تبسيط الأمور واختصارها، يمكننا أن نعرّف عقد «الفرانشيزينغ» بأنه يحصل عادة بين تاجر أو صناعي يتعاطى تجارة الجملة (نسميه فيما يلي الشركة) وبين شخص يتعاطى أو يرغب بتعاطي تجارة المفرق بصورة مستقلة ولحسابه الخاص (نسميه فيما يلي التاجر)، فتعمد الشركة إلى تسهيل تكوين مركز أو **محل تجاري يكون ملكاً للتاجر** وفقاً لخرائط هندسية محددة من الشركة التي تعطي للتاجر حق بيع بضاعة من ماركة مشهورة مع حق استعمال هذه الماركة والأسم التجاري في محله على أن يمتنع التاجر من بيع بضاعة اخرى مزاحمة لهذه الماركة.

امتناع بائع المفرق عن بيع بضاعة مشابهة تزاحم تلك المواد.

في الاجتهاد الاميركي، يراجع: State Vs. Weatherly, No. 20.

وفي الفقه جاء في تعريفه ما يلي:

«Originally, franchise, was the word for a right conferred by a municipality or other governmental body on a public utility, transportation company, or similar comoany to use the public lands to perform a public service, we are not concerned with this type of franchise as used in this section, the franchise is a license from the owner of a trademark or trade name permitting another to sell the product or service under that name or mark. The franchise agreement is usually a formal, written agreement granting to the franchise the right to use the franchisor's trade names and marks and requiring the franchise to conduct his business in accordance with certain standards established by the franchisor for the protection of its good will and trade name.
Although the franchise is itself a form of license, the franchise agreement frequently includes specific licenses to use the trade names, trademarks, copyrighted materials, secret formulae, and / or patents owned by the franchisor, and necessary to the conduct of the business.».. (Warren's form of agreements - 3 - P. 1489).

كما يراجع:

Stroud's Judicial Dictionary of words and phrases, by: John Burke and Peter Altsop. Vol. 2 (e - l), Sweet and Maxwell Ltd. London, 1952, P.P. 1155 - 1156.

وواضح ان هذا العقد هو من العقود الخاصة بالنظام القانوني الانكلوساكسوني ولا سيما في الولايات المتحدة الاميركية.

أما أهم عناصره وشروطه فهي التالية :

- هوية اطراف عقد « الفرانشيزينغ » والهدف منه .
- الوضع القانوني للتاجر وحقه باستعمال الماركة التجارية العائدة للشركة والشعار التابع لها .
- حصر مشتريات ومبيعات التاجر بالبضائع التي تتعاطى بها الشركة وتحديد الثمن مسبقاً .
- طريقة إنشاء وتوحيد مظهر مركز البيع التابع للتاجر .
- منع التاجر من تعاطي التجارة ذاتها في محله بعد انتهاء عقد « الفرانشيزينغ » ، في ذات المركز ، وهذا ما يسمى ببند عدم المزاحمة .

فالوضع القانوني للتاجر هو إذن بقاءه تاجراً مستقلاً يعمل لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته الشخصية ، بالرغم من انه يؤلف حلقة من شبكة البيع التي تؤمن تصريف بضائع الشركة .

ومن عناصر هذا العقد الهامة انه يتضمن احكاماً تفرض على التاجر بان يحصر مشترياته ومبيعاته ببضائع الشركة دون أن يتوجب على هذه الاخيرة أن تلتزم بعدم بيع البضائع ذاتها من اشخاص آخرين حتى وإن كانوا في ذات المدينة أو المنطقة التي يمارس فيها التاجر تجارته . بالاضافة إلى ان هذا العقد يلحظ أيضاً وجوب شراء البضائع وبيعها باسعار محددة مسبقاً ومعلن عنها في مكان بارز ، وإن معظم عقود « الفرانشيزينغ » تتضمن بنوداً من شأنها تنظيم كيفية تشييد الانشاءات لتكوين مركز البيع ، ويتعهد التاجر بموجب هذه البنود بأن يشاد وفقاً لخريطة منظمة من قبل الشركة من اجل توحيد مظهر شبكة البيع التابعة للماركة الواحدة .

ومن الرجوع إلى مضمون عقد بين احدى شركات البترول[1] وأحد الاشخاص

---

(١) شركة « موبيل » الاميركية ، فرع لبنان .

المالك لعقار أبدى رغبةً في استثماره بتجارة المحروقات، نرى أن هذه الاحكام الواردة اعلاه مطبقة فيه على الشكل التالي :

١ - لجهة وضع كل من الطرفين، فقد نصت احدى المواد : « يتعهد المشتري بان يشتري من الشركة، البنزين والزيوت والشحوم المعدنية وسائر البضائع لكي يبيعها بدوره من المحطة إلى زبائنه الخاصين على حسابه الخاص ومسؤوليته الكاملة ».

٢ - ولجهة الوضع القانوني لها : « ومن المفهوم صراحة أن المشتري ليس اجيراً لدى الشركة ولكنه تاجر مستقل، يشتري بضائع الشركة لكي يبيعها بدوره بالمفرق ولحسابه الخاص في المحطة موضوع هذا العقد ».

كما يحق للتاجر - في العقدين الموقعين مع الشركة - ان يستعمل الماركة التجارية خاصة شركة (...) وكذلك الشعارات والعلامات وسائر الشارات.

٣ - فيما يتعلق بتنظيم كيفية تشييد الانشاءات لتكوين المحطة، فقد نص العقد على أن : « تتعهد الشركة ان تشيّد ... وفقاً للخريطة المرفقة ربطاً والموقع عليها من الفريقين ».

٤ - واخيراً فيما يتعلق ببند عدم المزاحمة، فإن احد العقدين ينص على ما حرفيته : « عند انتهاء مدة هذا العقد بكاملها يحق لمالك العقار، حرية التصرف بمأجوره فقط إذا اراد ان ينشيء مكان المحطة موضوع هذا العقد أي مشروع آخر لا يمت بأية صلة لتجارة ومعاطاة المواد الملتهبة والزيوت والشحوم المعدنية وخدمة السيارات من تشحيم وغسيل وغيرها. وعليه ان يشعر الشركة خطياً بنيته هذه سنة قبل انتهاء مدة هذا الايجار ليتسنى لها انشاء محطة اخرى جديدة في المحلة. أما إذا اراد أن تبقى وجهة استعمال عقاره، كمحطة لتوزيع المواد الملتهبة والشحوم والزيوت المعدنية وخدمة السيارات مع تشحيم وغسيل وغيرها، فيبقى للشركة حق متابعة استئجار المحطة وتمديد مدة هذا العقد بعد تعديل بدل الايجار السنوي بموافقة الفريقين ».

والواقع، إن غاية العقدين معاً هي من جهة تأمين شبكة توزيع للشركة ـ وقد أصبحت هذه الشبكة منتشرة في سائر انحاء لبنان بهذه الطريقة ـ ومن جهة ثانية تأمين تجارة لمالك العقار دون أن يتكبد أي مصاريف أو نفقات. وهذه هي في الواقع غاية العقدين معاً، ولا يمكن تصور العقد الثاني بدون وجود العقد الأول، إذ انهما متلازمين ان من حيث المدة أو الموضوع أو الغاية.

على أن لجوء الشركة إلى هذه العملية بتقسيمها للبنود المذكورة على عقدين انما تهدف من وراء ذلك، محاولة تدارك احتمالين يمكن ان يسيء كل منهما إلى مصالحها:

- الاحتمال الأول: اختلاف الشركة مع مالك العقار قبل انتهاء مدة العقد (عقد الايجار) المحدد بخمس عشرة سنة.
- والاحتمال الثاني: انتهاء مدة العقد وعدم قبول تجديده من قبل المالك:

ففي الاحتمال الأول، وعندما يحصل خلاف بين الشركة ومالك العقار، فإنه يحق للشركة ضمن اطار العقد (الفرانشيزينغ)، أن تطلب فسخه على مسؤولية المالك، فينتج عن ذلك بالطبع فقدان الشركة لحلقة من حلقات البيع التابعة لها ودخولها بدعاوى مكلفة وشاقة.

أما بتقسيمها العقد إلى عقدين ـ كما فعلت الشركة ـ فإنها تحاول استعمال العقد الثاني ـ والذي اسمته ايجارة ـ لكي تقصي مالك العقار عن المحطة وتستبدله بتاجر آخر يرغب بالتعاقد معها على اساس الادارة الحرة او عقد استثمار ولقاء بدل سنوي يدفعه لها. فتكون الشركة بهذه الطريقة ـ وفي حال نجاح محاولتها ـ قد حافظت على مركز البيع الذي تعتمد عليه لتصريف بضاعتها وتكون من جهة ثانية قد حققت ارباحاً اضافية باستيفائها بدلات سنوية عن الادارة الحرة الامر الذي لم يكن متوفراً لها مع مالك المحطة.

وفي الاحتمال الثاني، أي عند انتهاء مدة العقد، فإنه يتوجب على الشركة ضمن اطار العقد المذكور ـ وفي حال عدم رغبة المالك بتجديد التعاقد والتعامل ـ بان

تسترجع معداتها واشاراتها من العقار، وان يستعيد المالك حرية التصرف بعقاره على الوجه الذي يراه مناسباً.

وبتقسيم الشركة العقد إلى عقدين، ووصفها للعقد الأول بانه عقد « ايجار »، فإنها تستعمل العقد المذكور لكي تتذرع باحكام قوانين الايجار الاستثنائية، وتحاول بهذه الطريقة تمديد هذا العقد، وبالتالي الاحتفاظ بمركز البيع كمحطة لتوزيع منتجاتها النفطية.

والخلاصة، ان هذا العقد الاميركي المنشأ قد يكون قانونياً ونافعاً، في ظاهره وحسن استخدامه، إلاّ أن الشركات التي تلجأ اليه لتسيء إلى اصحاب العقارات على الشكل المحتمل اعلاه، من شأنه ان يضر بمصالح المتعاملين في تجارة المحروقات، وليس بعلمنا حتى اليوم ان الاجتهاد اللبناني نظر بخلاف حول هذا الموضوع لنرى موقفه منه [١]، ولا سيما لجهة امكانية اعتماده، مع خلو الاحكام التي تنظمه في ظل القانون اللبناني؟!

والواقع، ان تعددية الاتفاقيات على شكل عقد « الفرانشيزينغ » أو غيره لا يعدو - برأينا - ان يكون عقداً واحداً يمكن ان نطلق عليه تسمية (اتفاق تعاون تجاري خاص) [٢] غريب تماماً عن نطاق قوانين الايجارات الاستثنائية.

---

(١) نتيجة لمراجعتنا سجلات الدعاوى لدى محاكم بيروت وجبل لبنان، ولا سيما محكمة الاستئناف المدنية. (الغرفة التجارية)، ومحاكم الايجارات.

(٢) وهذا ما اخذ به الاجتهاد اللبناني مؤخراً، (حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٨٣) والمنشور في مجموعة اجتهادات حاتم ج١٧٨ ص٧٥ وما يليها، (كرم ضد كورال اويل كومباني ليمتد). ومنه نقرأ:

« وحيث ان اقدام شركة « كورال » (تاجر جملة)، ومالكة المحطة (تاجر المفرق) على توقيع عدة عقود في آن واحد، موضوعها تحقيق مشروع تجاري مشترك (بيع المحروقات)، وسببها جني الارباح، لا يلقى له تفسيراً سوى انصهار هذه العقود فيما بينها وتداخلها وتشابكها وتكاملها تكاملاً مطلقاً ينبثق عنها عملية ترفض ولا تقبل بطبيعتها تنفيذ عقد من هنا بمعزل عن عقد من هناك وعن ◁

وبالفعل، ولما كان العقد هو شرعة الطرفين ويجب أن يعمل به وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف (المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود) وأن الوصف القانوني للعقد يبنى على عناصره الاساسية التي انصرفت اليها نية الطرفين الحقيقية لا سيما الموضوع والسبب و« يجب النظر إلى العقد بمجمله وبحسب الروح التي انشىء بها » (المادة ١٦٩ من نفس القانون)، وبعودتنا إلى الاتفاقيتين المنوه بهما في عقد (الفرانشيزينغ) نجد انهما وقعتا ضمن اطار، عملية واحدة، وبين نفس الاطراف، وحول نفس الموضوع، ولنفس السبب والغرض الاقتصادي ولنفس المدة. وبالتالي فإن هيكلية كل من العقدين غريب عن عقد الايجار، إذ أن اطراف الاتفاق هم تجار محروقات، وليسوا مؤجر ومستأجر. فصاحب محطة المحروقات بعيد كل البعد عن صفة المؤجر، إذ هو صاحب مشروع تجاري (تجارة المحروقات بالمفرق) يسعى إلى اكبر ربح من خلاله عن طريق التعاون مع شركة التوزيع، ويكون له في التعاون المشترك دور المشتري لبضاعة الشركة المذكورة والملتزم بالشراء منها بشكل حصري والملزم بتحقيق حد ادنى من المشتريات سنوياً، ودور المنتمي إلى شبكة تجارة المحروقات حيث انه ملزم باعتماد الاسعار الرسمية ويستفيد من الحسم الرسمي.

أما الشركة، فهي بدورها، بعيدة كل البعد عن صفة المستأجر للعقار، فهي صاحبة مشروع تجاري (تجارة المحروقات بالجملة) تسعى إلى اكبر ربح من خلاله عن طريق دمجه بمشروع المحطة، ويتجلى ذلك في اتخاذها صفة البائع والمستفيد من بند

◊ كل العقود. اي ان هذه العقود جميعها تنصهر فيما بينها لينبثق عنها عقد واحد، من نوع خاص، هو عقد التعاون التجاري المشترك الذي تختلف هيكليته، وهيكلية اي جزء من اجزائه عن هيكلية عقد الايجار.. (القابل للتمديد القانوني).

« وحيث ان العقود الموقعة من قبل نفس الفريقين في نفس اليوم والتاريخ، تشكل جميعها من ناحية الجوهر، عقد تعاون تجاري مشترك ينتهي مفعوله بانتهاء اجله ».

« وحيث انه يقتضي القول استناداً الى كل ما تقدم ان العقد المسمى عقد ايجار والموقع بين الفريقين لمدة ١٠ سنوات هو بالواقع عقد استثمار مؤسسة تجارية تخضع لمبدأ حرية التعاقد ويخرج بالتالي عن نطاق احكام التمديد القانوني المنصوص عنها في قوانين الايجارات الاستثنائية ».

حصري لصالحها، والمستفيد من تنشيط الدعاية لبضائعها عن طريق شبكة المحطات، وتقديم مكافآت تشجيعية على البيع تحت تسمية (ايجار).

فالغرض الاقتصادي للعملية يبقى الاساس وهو يتمثل في التعاون التجاري في ممارسة تجارة المحروقات، ولا يخفى ما للغرض الاقتصادي للعقود ـ في الميدان الاقتصادي ـ من أهمية في وصفها وتفسيرها.

وتزداد الاهمية المذكورة في العمليات الاقتصادية المركبة والمتشعبة، حيث أن الغاية الاقتصادية للصفقة تكون المحور والأساس في التعامل بين الطرفين، فتجمع بين مختلف جوانب وتفاصيل تلك العلاقات وتصهرها في مجموعة واحدة، فتصبح تلك الاجزاء مجرد فروع لأصل خاضعة لحكمه ومرتبطة به وصفاً وتعليلاً.

وينتج عن ذلك وجوب النظر إلى العمليات المركبة على حقيقتها أي في مجملها مجموعة واحدة ومنصهرة، وذلك بالنظر إلى الترابط الواقعي والمنطقي والقانوني بين مختلف اجزاء العملية التجارية. وهذا ما اراده المشترع من النص على «أن الرضى ـ أي نية الطرفين الحقيقية ـ هو الصلب والركن لكل عقد، بكل اتفاق بوجه أعم (المادة ١٧٦ من قانون الموجبات والعقود)..

النتيجة القانونية لما تقدم هي انه لا يمكن لمثل التعاقد المشار اليه إلاّ أن يشكل اتفاقاً خاصاً للتعاون التجاري المشترك في ميدان تجارة وتوزيع المحروقات، لا يمكن ادراجه ضمن أية فئة من فئات العقود المسماة، بما في ذلك بصورة خاصة عقود الايجار موضوع قوانين الايجارات الاستثنائية، لأنه تتراكم فيه مواضيع وصفات وغايات مختلفة، كالبيع والتوزيع الحصري، وتنظيم شبكة التوزيع، فضلاً عن الامانة والعارية غير المبنية على أي نوع من الايجار.

وهذا بالضبط ما يؤكده الاجتهاد والعلم الحديثان، حيث يعتبر هكذا اتفاق بمثابة وسيلة تعاون لأجل المصلحة الاقتصادية المشتركة للطرفين، وهو التعاون الشائع جداً في ميدان توزيع المحروقات والذي يتميز، بأنه عقد ذو مدة محددة في ضوء تقدير ما

يستلزمه التعاون من وقت (من عشر إلى خمسة عشر سنة) لكي يحقق كل من طرفيه ـ لا سيما الشركة التي وضعت صيغة الاتفاقية ـ الغاية الاقتصادية المتوخاة منه (أي الربح).

ولقد تسنى لمحكمة التمييز الفرنسية التأكيد على وحدة مثل هذه العمليات المركبة التي شاعت في الاقتصاد الحديث، وكان ذلك في معرض عملية كان يدخل فيها صك «ايجار»، حيث اكدت المحكمة أن مثل هذه العمليات المركبة لا تخضع لأحكام قوانين الايجارات.

ففي ثماني قرارات صدرت كلها في نفس التاريخ: (١٠/٦/١٩٨٠)، ردّت محكمة التمييز الفرنسية الزعم القائل بأن كل جزء من العملية المركبة يخضع لنظامه الخاص (مثلاً: الايجار يخضع لقانون الايجارات).. وهكذا.

وقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية وجوب الاعتراف للعملية المركبة الواحدة بصفتها الواحدة المميزة والغريبة عن «الايجار» (الذي يشكل مجرد جزء فرعي وتابع للعملية الاساسية، ويستمد من الاصل كيانه وسببه وغايته ووصفه) مما يخرجه عن اطار تطبيق قوانين الايجارات [١].

كذلك اكد العلم في معرض التعليق على قرارات محكمة التمييز المذكورة أعلاه، الصفة الخاصة للعقد المستمدة من كونه وحدة لا تتجزأ، وهي صفة ترافقه من تاريخ ابرامه حتى تاريخ حلول اجله، وتظل غريبة تماماً عن «الايجار» غير الحاصل اصلاً [٢].

إذا كان هذا هو الموقف من تعددية العقود في الاتفاقيات التي تعقد بين شركات البترول الموزعة للمحروقات بالجملة وبين المحطات الموزعة لها بالمفرق، وفي الشكل الذي سبق عرضه، فما هو موقف الاجتهاد اللبناني والفرنسي من العقود الأخرى.

---

(١) Cass. Civ. 3e ch (10 juin 1980) Bull. Civ. III m. 114. P. 85.

(٢) Yves Guyon: Note D. 1980, 567 sous Cass: (10 juin 1980).

هذا ما سنعرض له في النبذة التالية.

النبذة الثانية: موقف الاجتهاد في لبنان وفرنسا:

I - في لبنان:

سبق وألمحنا إلى ان الاجتهاد اللبناني نظر في عدة حالات من النزاع بين شركات توزيع البترول وأصحاب المحطات التي تتعاطى تجارة المحروقات بالمفرق، ولا سيما ما دار منها حول عقد الايجار المبرم بين الطرفين، كذلك بين المالك والمستأجر لتلك المحطات.

وهو بالاجمال اعتبر ان محطة البنزين مؤسسة تجارية، وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون التجارة، وهي بحكم المال المنقول، وان عقود تأجيرها هي من نوع عقود ايجار استثمار مؤسسة تجارية، فلا تخضع بالتالي للتمديد القانوني.

وهنا بعض **حيثيات** أحد القرارات (١):

« وحيث ان ظاهر بنود العقد تدل بان موضوعه وغايته تأجير استثمار مؤسسة تجارية، ولا عبرة لكلمة اجارة الواردة فيه، لان الاجارة هنا تتعلق باجارة استثمار مؤسسة تجارية، وليس باجارة عقار، فضلاً عن ان عبارة استثمار - الواردة في بنود العقد - جاءت كالتالي: يضمن المستأنف عليه إلى المستأنف، الاستمرار في استثمار محطة البنزين موضوع الاجارة لآخر مدة العقد وبجميع شروطه ».

« وحيث أن زعم المستأنف بأن تأجير المحطة مماثل لتأجير أي محل تجاري آخر باعتبار ان لكل محل تجاري اسماً وعنواناً وزبائن، لا يرتكز على أساس قانوني لأنه يتعين التمييز بين عقود الاجارة العقارية التي تخضع للتمديد، وعقود ايجار المؤسسات

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ٧٤٦، تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥، المنشور في النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٦٢، صفحة ٢٤١ وما يليها.

التجارية، كما هو حال محطة البنزين موضوع الدعوى التي تخضع لمبدأ حرية التعاقد».

«وحيث ان المادة ٥٨٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنطبق على اجارة الأرض لا تأثير لها على اجارة الاستثمار، ما دام أنه لم يتم التنازل عن محطة البنزين بكامل عناصرها».

«وحيث ان اتفاق شركة (شل) مع المستأنف (شاغل المحطة) لتسليمه المحروقات والزيوت لا يغير شيئاً بواقع الحال، إذ أنه يجعل هذا الأخير مسؤولاً وحده تجاه الشركة طوال مدة عقد استثمار المحطة عن كمية المحروقات والزيوت التي يستلمها».

«وحيث أن السبب الذي يدلي به المستأنف من ان اجارته مشمولة بالتمديد الحاصل بموجب قوانين الايجارات المتعاقبة مستوجب الرد لان الاجارة بهذه الدعوى تتعلق باجارة استثمار مؤسسة تجارية لا تخضع للتمديد القانوني»...

وثمة حكم حديث نسبياً[1] في خلاف حصل بين مالك لعقار أنشأ عليه محطة لتوزيع المحروقات ومستأجر لها حول ما إذا كان الاتفاق بينهما تناول عقداً للايجار أم أنه عقد استثمار، وفيه معالجة دقيقة للمفهوم القانوني للمؤسسة التجارية لا سيما ما

---

(١) حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت تاريخ ١٩٧٣/٥/٤، رقمه ٣٣ (غير منشور).
وبنفس الاتجاه، يراجع: قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٣٠٨، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥، (مجموعة غانم وابو ناصر ١٩٧٣، رقم ١٥٣، ص ١٧٩).
وبعكسه جاء في قرار لمحكمة الاستئناف نفسها:
«وبما ان الاجتهاد توصلا للتفريق بين عقد الادارة الحرة والاجارة العادية اعتمد من جملة ما اعتمده من مقاييس، مقياس بدء استثمار المؤسسة قبل تنظيم العقد او بعده، بحيث اعتبر ان العقد بالادارة الحرة قائماً عندما يكون استثمار المؤسسة قد بدأ قبل تنظيم العقد او بعده، بحيث اعتبر ان العقد يؤلف اجارة بسيطة عندما يكون العقد قد تناول مؤسسة لم تفتح ابوابها».
يراجع: قرار محكمة استئناف بيروت المدنية الخامسة رقم ١٧٣٦، تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤، (مجموعة غانم وابو ناصر لعام ١٩٧٣، رقم ١٨٩، ص ٢٣٠).

يتعلق بعنصر الزبائن الذي يدخل في تكوينها، ونظراً لأهميته نورد بعض الحيثيات التي جاءت فيه لجهة الوقائع أولاً ومن ثم وفي ضوئها، لجهة التحليل القانوني:

« حيث يتبين من الاطلاع على الاتفاقية والمبرزة من الجهة المدعية والتي لم تنكرها المدعى عليها ،أن الأولى أجّرت الثانية ما تملكه في مدينة بيروت، وهو مخزنان ومحطة بنزين شركة « موبيل » وفسحة الأرض العائدة لها.. على أن تتنازل لها خلال هذه الاتفاقية المحددة بخمس سنوات عن حقها في استثمار وبيع منتجات الشركة وعن حقها في بدل الايجار الذي تدفعه الشركة المذكورة، وان الفريق الثاني - أي الجهة المدعى عليها - يتعهد بتحمل جميع الواجبات تجاه الشركة خلال مدة الاتفاقية ويعتبر هو المسؤول تجاهها، ولكن دون التعرض لحقوق الفريق الأول، أي الجهة المدعية في اعادة استثمار المحطة عند انتهاء المدة ».

« وحيث ثابت من العقود المجراة مع شركة « موبيل » والتي كانت تعرف في السابق باسم « سوكوني فاكوم اويل » ان الجهة المدعية كانت بتاريخ .. (١٩٥٥) قد اتفقت مع الشركة المذكورة على بيعه مواداً ملتهبة لمحطته المخصصة لتوزيع هذه المواد والزيوت المعدنية فجهزت المحطة بآلات معتبرة الجهة المدعية مؤتمنة عليها، كما ان المدعى عليه أجرى اتفاقاً مماثلاً انتقلت بموجبه كل المعدات والأدوات التي كانت بعهدة الجهة المدعية، حيث مذاك توقف التعامل التجاري بينهما وانحصر بالتالي بالمدعى عليه ».

« وحيث نرى من أجل الاجابة عن هذه المسألة، تحديد مفهوم المؤسسة التجارية، ومن ثم بيان العقود التي ترد على ارادتها وتعريف كل منها، حتى إذا ما كان أي منها لا ينطبق على المعطيات المبينة أعلاه اعتبرت الاتفاقية المنوه عنها عقد ايجار عادي ».

« وحيث ان التعاقد على ادارة المؤسسة التجارية، إما أن يأخذ شكل عقد الادارة البسيطة وإما شكل عقد الادارة الحرة ».

« وحيث ان عقد الاستثمار أو عقد الادارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر شخص المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل هو وحده أعباء هذا الاستثمار

حيث يتخلى مالك هذه المؤسسة عن حق استثمارها لهذا الأخير لقاء بدل محدد ولمدة محددة وعلى العناصر جميعها، انما إذا اقتصر الاتفاق على بعض هذه العناصر فيجب ضرورة أن يقع على المؤسسة بالذات، أي على العناصر المرتبطة بالزبائن إذ بدون الزبائن لا وجود بتاتاً لعقد الاستثمار». (قرار محكمة التمييز تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥، النشرة القضائية لعام ١٩٧٢، ص٧٣. وحكم محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩، النشرة القضائية لعام ١٩٧٢، ص ٥٦٧).

«وحيث يتبين، أن مالك العقار حيث تقوم المحطة وباقي الانشاءات موضوع النزاع تعاقد المدعى عليه بشأن المحطة، والتي كانت تستثمر في السابق لهذه الغاية والتي استمر استثمارها بصورة طبيعية وبشكل متواصل لغاية تاريخ الاتفاقية المنوه عنها، فالتعاقد قد تناول اذن العقار والبناء القائم عليه والمؤسسة التجارية التي كانت فيه بحيث أنه يقتضي معرفة أي منهما يعتبر الأصل بالنسبة للآخر، أي هل ان ايجار العقار هو الأصل، والمؤسسة فرعاً بالنسبة له أم ان العقار المؤجر هو من متفرعات المؤسسة التجارية، ففي الحالة الأولى يكون التعاقد واقعاً على عقار مع متفرعاته ويشكل بالتالي عقد ايجار وفي الحالة الثانية يكون التعاقد حاصلاً على مؤسسة تجارية يتبعها البناء كضرورة للاستثمار ويشكل بالتالي عقد استثمار».

«وحيث يتبين من مجمل ظروف التعاقد والكتب المتبادلة سيما مع شركة «موبيل» ان عنصر الزبائن كان متوفراً اثناء الاتفاقية بين الأطراف المتنازعة وأنه هو المعوّل عليه اثناءها بدليل أول أن تنازل المالك قد تناول خلال فترة التعاقد حقه في استثمار وبيع منتجات شركة «موبيل»، وحقه في بدل ايجار المحطة الذي تدفعه الشركة المذكورة[1] وأصبح المتنازل لهم هم المسؤولون لوحدهم مسؤولية كاملة تجاه الشركة، وهم أيضاً الذين يتحملون تجاهها كافة أعباء الاستثمار والواجبات وبدليل ثان أنه لم

(١) نلاحظ هنا استعمال كلمة «إيجار» ربما بالمعنى الذي اوردناه عند شرحنا لعقد «الفرانشيزينغ» السابق ذكره.

يثبت ان المالك المذكور قد قام بأي عمل بعد الاتفاقية يؤدي إلى احتفاظه بالزبائن ويحول دون انتفاع المدعى عليهم بالمؤسسة فلم يعمد مثلاً إلى منافستهم بانشاء محطة جديدة بالقرب من المحطة موضوع النزاع ليعمد إلى تحويل الزبائن عن المحطة السابقة إلى محطة جديدة ».

« وحيث ان المدعى عليه يدلي لهذه الجهة بان الزبائن ـ في الحالة المعروضة بالدعوى وهي ان المحطة التي استأجرها كانت تقتصر فقط على بيع البنزين ـ لا وجود لهم لأنهم لم يكونوا وقفاً على المحطة المذكورة فقط، أي أنه لم يكن لهذه الأخيرة زبائن يحصرون تعاملهم معها فقط، لأن بيع البنزين كان يقتصر على الصدف وعلى الحاجة الطارئة لكل صاحب سيارة عند مروره بالمحطة وهي بحاجة إلى بنزين ».

« وحيث على فرض صحة ما يدلي به المدعى عليه، فانه يقتضي اهماله لعدم انطباقه على المفهوم الحقيقي لعنصر الزبائن الذي يتمثل في التجمع البشري الذي يمكن أن يتعامل مع المؤسسة التجارية، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الأشخاص الذين يتعاملون مع المؤسسة هم أنفسهم طيلة مدة استثمارها أم أنهم يتبدلون بين يوم وآخر حسب ظروف الحال، لأن المهم في تحديد عنصر الزبائن، ان هناك استثمار وانتاج مستمر للمؤسسة التجارية، حيث لا يمكن القول بأن مؤسسة ما تنتج وتستثمر في ذلك دون أن يكون هناك زبائن يشترون منها المواد المعروضة للبيع لديها ».

وحيث يقتضي اهمال ما يدلي به المدعى عليه من أنه يشترط لاعتبار الاتفاقية عقد استثمار أو اجارة حرة، أن يكون التعاقد لا يزال مستمراً بين المدعي والشركة وأن تكون رخصة الاستثمار لا تزال باسم المدعي وأن تكون جميع الآلات ملكاً لهذا الأخير وأن يكون للمؤسسة شعار واسم تجاري، لأنه من جهة أولى وبالاستناد إلى تعريف عقد الاستثمار فمن الطبيعي أن تنقطع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة وتنشأ علاقة جديدة بينها وبين المدعى عليهم حيث على هؤلاء الاستحصال على رخصة استثمار باسمهم وإلّا اعتبر التعاقد عند هذين الفريقين عقد ادارة بسيطة، ولأنه بالنسبة للمعدات والتجهيزات فانه يكتفي بوجودها لتأمين الاستثمار وأنها

انتقلت بالتعاقد إلى المدعى عليهم لمتابعة الاستثمار، ولأنه بالنسبة للشعار والاسم التجاري فان المشترع لم يشترط توفر جميع العناصر التي عددها في المادة الأولى من قانون الملكية التجارية (قانون بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١) وانما حدد هذه العناصر على سبيل المثال وبالتالي فان عدم وجود شعار أم اسم تجاري لا يؤثر على كيان المؤسسة التجارية، خاصة وان هناك مؤسسات تجارية كثيرة ليس لهم اسم أو شعار تعرف به».

«وحيث يستفاد مما تقدم ان عنصر الزبائن كان من مقومات الاتفاقية، وهو العنصر الرئيسي الذي أخذه الفريقان بعين الاعتبار، مما يجعل الاتفاقية المنوه عنها، عقد استثمار، أي عقد ادارة حرة يتناول المؤسسة التجارية التي هي عبارة عن محطة بيع المحروقات مع مخزنين وليس العقار القائمة عليه المؤسسة أو البناء المشيد فيه الذي هو الفرع بالنسبة للمؤسسة المذكورة».

«وحيث لا يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها المحكمة لهذه الجهة كون المدعى عليه قد عمد إلى توسيع استثمار المؤسسة التجارية بأن أضاف إليها بعض المعدات والآلات التي جعلتها صالحة لغسيل وتشحيم السيارات وضبط واصلاح بطاريات وكهرباء السيارات، لأن مثل هذه الأعمال تبقى خاضعة للاتفاقية الأساسية بين الفريقين والتي تحدد مصير مثل هذه الأعمال وإلّا في حال عدم الاشارة إلى ذلك في الاتفاقية يعود الفرقاء إلى «المبادىء القانونية العامة»[١].

وتجدر الاشارة هنا إلى قرار هام وحديث صدر عن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة التمييز اللبنانية[٢] فيه تفرقة واضحة للموضوع بين عقد الايجار وعقد الادارة الحرة، جاء في بعض حيثياته:

---

(١) يراجع أيضاً: وبنفس المعنى والنتيجة، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت بدعوى كرم / كورال اويل، رقم الحكم ١٤٦ / ٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ (غير منشور).

(٢) محكمة التمييز المدنية، اساس رقم ١٢٢ / ٨٠، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٨١/٣/٢٦، مجلة «العدل»، السنة ١٧، العددان ١ و ٢، ١٩٨٣، قسم الاجتهاد، ص ٦٤ وما يليها.

« وبما أنه يقتضي الملاحظة، ان عقد الادارة الحرة هو بمثابة مزيج من الادارة والتأجير، كما تدل التسمية التي أطلقها عليه المشترع، بحيث يتكون من ذلك، عقد من نوع خاص يتميز في العمق عن عقد الايجار، ففي حين ان هذا العقد لا يمكن أن يتناول شيئاً قابلاً للاستهلاك بسبب الاستعمال، على ما نصت عليه المادة ٤ و ٥ م.ع.، فان ذلك العقد يتناول بنوع خاص عنصر الزبائن، الذي هو قابل بسبب طريقة الاستعمال أو لظروفه، للنمو أو التقلص، للحياة أو الهلاك، وفي حين ان المستأجر من ناحية أخرى، ليس له في عقد الايجار الصرف، سوى حق الانتفاع بالشيء المؤجر، على ما نصت عليه المادة ٥٣٣ م.ع، فان المدير المستأجر، له في عقد الادارة الحرة حق التصرف بالزبائن العائدين للمؤسسة التجارية، وهو حق لا يبعد كثيراً عن حق المالك ولو لحين، أو عن حق المستثمر الذي يعمل لحسابه الخاص ».

« وبما أنه تبعاً لهذا التمييز في ماهية كل من العقدين، يبرز الاختلاف في بعض خصائصها ففي حين يحق في الاصل للمستأجر، في عقد الايجار الصرف، التأجير من الغير أو التنازل له عن العقد، فان مثل هذا الأمر يمنع على المدير المستأجر، لأن الادارة، انما أعطيت له بالنظر لشخصه ومؤهلاته، كما يمتنع عليه اقفال المؤسسة التجارية، لأن في ذلك ما يؤدي إلى ضياعها، في حين أن مثل هذا الموجب لا يترتب على المستأجر العادي، الذي له أن لا يستعمل المأجور إلّا ساعة يشاء والذي لا يلزم مبدئياً تجاه مؤجره إلاّ بدفع البدل المتفق عليه ».

« وبما ان كل هذه المميزات من شأنها أن تجعل من عقد الادارة الحرة، الذي هو مزيج من الادارة والاجارة عقداً من نوع خاص وتسمية خاصة، يختلف جوهرياً عن عقد الايجار الصرف، بحيث تصبح القرارات الصادرة في موضوعه غير خاضعة لأحكام المادة ١٤٨ من قانون التنظيم القضائي ».

يتبين لنا من عرض هذا النموذج من الاجتهاد اللبناني فيما يتعلق بعلاقة شركات التوزيع مع محطات بيع المحروقات، ان المنازعات بينها لا تتعدى ـ في مجملها ـ مسألة الاستمرارية في التعامل من عدمها، كل بحسب ما تملي عليه مصلحته ذلك، إلى

جانب وجود خلافات أخرى حول تغيير اسم الشركة (ببيعها)، والتعامل المفاجيء مع شركات أخرى لسبب ما، أو التوقف عن تنفيذ التعهدات المتبادلة من طرف واحد، وهي دعاوى لم يبت فيها القضاء اللبناني حتى تاريخه، لورودها خلال الأحداث.

II - في فرنسا[1]:

لقد اقتضى الأمر في فرنسا وضع أساسيات متحركة لتلك العلاقات ما لبثت أن أصبحت ثابتة معقدة تتطلب أعمالاً ومصاريف كبيرة لانشاء المحطات، فتوجه البائع الموزع إلى الشركات القوية يطلب منها المساعدة، وكان يمكن أن يصبح أجيراً لو ان الشركة أخذت بنفسها عملية توزيع المنتجات النفطية، إذ هي لا تتحمل حتى اليوم المهمة بنفسها. أنهم يعملون في ظل حرية التجارة والسلطة الرئاسية في العمل، ذلك ان صاحب المحطة لم يتخل عن حريته، سواء أكان مالكاً أو مستأجراً للمحطة، فهو يتصرف مبدئياً باسمه وعلى مسؤوليته، ولكنه يمارس عمله بعلامة الشركة البترولية التي يوزع منتجاتها ويخضع نفسه لمراقبة تقترب من صاحب المحطة الذي يتقاضى أجراً، علماً أن التعامل بفرنسا، فضّل الأخذ بكلمة امتياز، مستعيراً اياها من القانون الاداري نظراً للتشابه بين محطة التوزيع والمؤسسة الخاصة التي ترعى مرفقاً عاماً.

فعقد الامتياز بهذا المعنى، والذي يربط الشركات بأصحاب المحطات كرّس في القوانين الحديثة واعترف له الاجتهاد عند وجود البند الحصري، مبرراً كافياً بحصر البيع.

ولتاريخه كانت السلطة العامة تحدد حصراً الحد الأقصى لسعر المبيع المتفق عليه بين بائع الجملة وبائع المفرق، وفي قرار صدر بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ عن وزير الاقتصاد، أعلن حرية المتعاقدين من أجل تحديد الأسعار مع التقيد بالحد الأقصى[2].

---

(١)، (٢) - Dalloz: Pre. Sect. 1966, P. 55. Par: Paul Didier.

هذا وقد جاءت بعض الأحكام القضائية تتضمن موافقة مبدئية لها طابع التمسك بالحرية الاقتصادية التي لا تتفق مع عقد الامتياز الحصري. وقد رأت محكمة باريس [١] في عقد الامتياز للتوزيع ما أسمته بعقد اطار (CONVENTION CADRE) [٢] ومضمونه تحدثت حوله المحكمة المذكورة، بكون الامتياز ينشأ عن علاقة قانونية مع اتفاق هدفه تنظيم العلاقات بين الأطراف لمدة طويلة نسبياً، مضمونه ومدته تطرح مسائل مهمة:

أ - **مضمون العقد:** أنه يوجب على الاطراف موجبات محددة لا يوجد مثيل لها في عقود أخرى، سيما في العقود المعددة في القانون المدني:

فالنتيجة الأولى للامتياز المذكور والأهم، تكمن في الاجازة الممنوحة للمستفيد

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أما محكمة استئناف «كولمار» - الغرفة الاولى - وفي قرار حديث لها صدر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠ فقد رأت انه لكي يكون عقد امتياز البيع قانونياً، يجب الآ ينشأ عنه اية نتيجة لجهة حد حرية المستفيد من تحديد الاسعار كما يشاء، ويشكل تحديداً عندما يفرض حداً ادنى بالاسعار للمنتجات والخدمات عن طريق تعرفات او اتفاقيات مهما كانت طبيعتها او شكلها، فتكون باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها التشريعات المتعلقة بحرية المضاربة، فالعقد الذي يلتزم بموجبه صاحب المحطة ليس فقط ان يتمول بالمحروقات وبالزيوت حصراً من شركة معينة، ولكن أيضاً بشروط البيع باسعار محددة من قبل الشركة، فيه التزام مفروض على صاحب المحطة لجهة الاسعار من الموزع، وهو بند اساسي في العقد، مما يستتبع القول ان بطلان هذا البند ينعكس على مجموع العقد لجهة امكان بطلانه (Dalloz, 1975, P. 562).

بدورها محكمة التمييز الفرنسية - الغرفة التجارية - فسخت قراراً لمحكمة الاستئناف لانه قبل بالاسعار المحددة من قبل الشركة الموزعة في عقد مع مدير محطة توزيع المحروقات، لان الاسعار المذكورة لم تكن متناسبة مع السعر الرائج في السوق آنذاك: (تمييز فرنسي - الغرفة التجارية). (J.C.P.: 13 - 3 - 1972, No 17196)

بنفس المعنى:

استئناف «روان» تاريخ ١٩٧٢/١/١١ (Dalloz - 1972 P. 585)

تمييز تجاري تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩ .(Dalloz, 1973, P. 255)

كذلك تمييز تجاري تاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ و ١٩٧٢/١١/٥ .(Dalloz, 1972 P. 353)

من بيع المنتجات التي يشتريها تحت اسم وعلامة مانح الامتياز ، هذا الترخيص يذكر بالاذن باستعمال العلامة التجارية ، مع وجود نقاط اختلاف ، فهي تمكن المستفيد من المشاركة في استثمار العلامة والاستفادة من اسمها والزبائن المرتبطين بهذه العلامة ، وخلافاً لصاحب الشركة الحرة ان العلامة المذكورة تربطه بعلامة وألوان الشركة ، إذ وراء تلك المظاهر تتواجد القوة المالية للشركة البترولية ، وعامة ما تعبر (شركة البترول) الاموال اللازمة لبناء المحطة ولتجهيزها بالمعدات اللازمة لعملها ، وهذا ما يجعل العلاقة قريبة كذلك من عقد الاعارة.

هذه المساعدة المالية ترافقها رقابة معنوية وتجارية ، رقابة تكون أحياناً شديدة لأنها تضع صاحب الشركة الموزعة في مركز الملتزم أكثر من الوضع عند الموزع أو صاحب الشركة الحر ، ومن هنا يتجه عقد الامتياز نحو عقد العمل ، مع الفارق ، بأنه لا يوجد السلطة الرئاسية ، ويزول التحفظ متى تذكّرنا أنه يجد من يتحمل عنه بعض الاعباء ، فالشركة البترولية بواسطة خبرائها تعمل لتجد المكان الأنسب ، كما تأخذ على عاتقها دراسة البناء ، إلى جانب الاتصالات الادارية اللازمة ، تلاحق العمل وتقدم لصاحب الشركة مساعدة أجهزتها الفنية ، وتعطيه الفرصة للاشتراك بدورات تدريبية. وفي جميع تلك الميادين ، ان مصلحة الشركة تقودها إلى مساعدة صاحب المحطة لأنها بمساعدته تساعد نفسها.

والنتيجة الثانية ، أنه في المقابل ، عند الارتباط بشركة معينة والاستفادة من العقد يلتزم صاحب المحطة بعدة التزامات أهمها ، أن يبيع حصرياً منتجات هذه الشركة ، وهذا بند شائع ولم يعد موضوع جدل ، وقد كرّسه المشترع في عدّة مناسبات ، سيما بقانون ١٩٥٦/٣/٢٠ فيما يتعلق بايجار وادارة المؤسسة التجارية ، إلى جانب التزام تأمين عمل المحطة ، وهذا يقترب إلى حد بعيد مع الالتزام باستمرارية المرفق العام ، فالتزام الاستمرارية يدخل معه ويقويه التزام الحصة (كوتا) ، يلتزم بموجبه صاحب المحطة بشراء عدد ليترات معينة سنوياً.

وفي الواقع لم تطلب أية شركة أو تمكنت من الحصول على قرار من المحكمة ، بأن

أصحاب المحطات ملزمون باستلام حصصهم ودفع ثمنها، بالرغم من أنه في يوم الاتفاق، تكون الحصة محددة، ولكن السعر يكون قابلاً للتحديد لاحقاً، ولا يجعل هكذا التزام باطل، كما ان التزام الحصة ليس مكملاً ضرورياً للعقد، لأنه توجد عقود كثيرة تتجاهله.

ب - **لجهة تشابك الالتزامات:** فهذا التشابك في عقد الامتياز - بمعنى الحصر - يقرّبه من رخصة العلامة ومن الاعارة لقاء فائدة، ومن عقد العمل.

فقانون ١٤/١٠/١٩٤٣، يحدد المدة بعشر سنوات حداً أقصى لكل بند حصري بين البائع والمشتري ويعطي المدة نفسها بعدم استعمال منتوجات مشابهة مصدرها بائع آخر، ويجب تفسير هذا النص الذي يحصر حرية التعاقد بشكل ضيق، فمضمونه يتعلق فقط بالبيع، التفرغ، واجارة الأشياء، ولكن لا يشمل الاعارة، التي ظهرت لاحقاً. وبالاجمال، فهذا العقد لم يكن محدداً بشكل واضح عندما جرى التصويت على القانون المذكور، ثم صدرت عدة تشريعات تحدد مدى تلك العلاقة، وبالرغم من ذلك فهي لا تزال وحتى اليوم تثير الكثير من الجدل والمناقشة في كل من الفقه والاجتهاد [١].

من جهة أخرى، نلاحظ معالجة الاجتهاد الفرنسي للعلاقات القانونية بين شركات توزيع المحروقات ومحطات بيعها بالمفرق - موضوع البحث - من منطلق يختلف عن الاجتهاد اللبناني نظراً لاختلاف الوضع الاحتكاري الذي تتمتع به الشركة العاملة بالتوزيع (TOTAL).

وفي مجال تلك العلاقات اعتبر أنه: «يشكل مؤسسة تجارية مستقلة من مجموعة بترولية، محطة البيع التي تحمل اسماً وتتمتع بحق ايجار ومبان وتمديدات خاصة وزبائن محليين وموقع مهم في منطقة سكنية على شارع عام وبجانب وكالة سيارات ذات اسم كبير، واستثمارها بعقد ادارة حرة ليس من شأنه أن يفقدها صفاتها الخاصة، ويجعلها

(١) المرجع السابق.

تابعة لشركة التوزيع »[1].

وان « رخصة الاستثمار التي تمنحها الادارة للمحطة، تسمح للدولة فقط بمراقبة النشاط التجاري، وهذه الرخص لا تشكل جزءاً من المؤسسة[2] ». كذلك اعتبر الاجتهاد الفرنسي: ان صاحب عقد الادارة الحرة الأول لمحطة بيع المحروقات بالمفرق، لا يستطيع الادعاء بأنه أنشأ مؤسسة تجارية، وأن يدلي، بأن الاتفاق الذي يربطه بشركة البترول وتسميته بأنه ادارة حرة، وهي تسمية خاطئة، وان هذا الاتفاق بالحقيقة هو تأجير لأمكنة ذات استعمال تجاري، مما يسمح له بتجديد عقد الايجار، وإلّا بتعويض الاخلاء، وذلك لأنه من الثابت بأن مختلف عناصر المؤسسة ومن ضمنها العناصر غير المادية تعود إلى الشركة البترولية الموزعة للمحروقات السائلة، ولأن المستثمر للمحطة لم يقدم أية تقدمة شخصية في انشاء المؤسسة، كما لا يستطيع الادعاء بأنه عندما بدأت المحطة عملها لم يكن هناك سابقاً زبائن، وهو الذي أوجدهم، ذلك لأنه من اليوم الأول حضر المستهلكون لتزويد سياراتهم بالوقود من المحطة ليتم التعامل[3].

جاء في القرار ما ترجمته الحرفية:

« ان عقد الادارة الحرة الجاري على محطة بنزين جديدة بين شركة توزيع المحروقات وأحد الأشخاص هو بالفعل عقد جار على مؤسسة تجارية وليس عقد ايجار أبنية لأن المحطة لم تكن تشتمل فقط على المعدات والتجهيزات والرخص الادارية اللازمة لاستثمارها بل أيضاً على عنصري الزبائن والموقع وكافة العناصر غير

---

(١) تمييز فرنسي ـ الغرفة الثالثة ـ تاريخ ١٣/٢/١٩٨٠، الاسبوع القانوني لعام ١٩٨٠، الجزء الرابع، ص ١٦٦.

(٢) تمييز فرنسي ـ مؤسسة تجارية ـ الوسيط، القسم الثالث، رقم ٩٦.

(٣) تمييز فرنسي تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٣، « الاسبوع القانوني »، القسم الثاني، رقم ١٧٤٠٣، (Joueme / Total). و « داللوز سيراي »، ١٩٧٤، ص ٢٨٣.

وبنفس المعنى، والتاريخ والمرجع، قرار تمييز، دعوى: (Simon / Total).

المادية ولم يثبت المستثمر أنه ساهم في انشاء المؤسسة ولا يمكنه الادعاء بأنه لم يجد أي زبائن عند استلامه المحطة، طالما أنه منذ اليوم الأول لافتتاحها قامت بعض السيارات بالتزود بالوقود منها (بصرف النظر عن شخصية مستثمرها)، مما يعني ان عنصر الزبائن كان حقيقة موجودة منذ البدء».

«ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت، بصورة صحيحة، ان المؤسسة التجارية (محطة بنزين جديدة)، كانت تشتمل على عنصري الزبائن والموقع، لأن عنصر الزبائن لا يمكن فصله عن بقية عناصر المؤسسة لا سيما التجهيزات الحديثة التي وضعت بتصرف المستثمر وشهرة ماركة (توتال)، وان المؤسسة عندما أعطيت على سبيل الادارة الحرّة كانت موجودة كوحدة، بما في ذلك عنصر الزبائن الذي لم يكن محتملاً، بل حقيقياً وأكيداً».

ومـا تقدم هو تأييد لآراء الفقه الفرنسي في الموضوع، إذ ان الاستاذ «سافاتييه» في دارسة له عام ١٩٦٦ ردد فيها دراسة سابقة في الموضوع بتساؤله: ما هو الزبون؟ انه عنصر وهمي! ومن هنا أخذ الاجتهاد الفرنسي يخفف من اطلاقية وجود الزبائن لقيام المؤسسة التجارية، وصار يتحدث عن الزبائن بالقوة أو بالهمة أو بالانطلاق[1].

والواقع ان الخلافات القائمة بين شركات توزيع البترول وأصحاب المحطات، تدور حول معرفة لمن تعود ملكية المؤسسة التجارية في محطة توزيع جديدة: هل تعود إلى الشركة البترولية التي أسستها وزودتها بالتجهيزات؟ أم إلى صاحب المحطة الذي يعتبر المستثمـر الأول والذي جمع الزبـائـن؟ أي، لمن مـن الفـريقين تعـود ملكيـة المؤسسة؟!

سؤال دقيق جداً، والاجابة عليه ليست سهلة باعتبار ان الشركات تتذرع بالمادة السادسة من قانون ١٩٥٦/٣/٢٠، وهم يرتكزون على مبدأ «ايجار الادارة» في علاقات الشركات مع أصحاب المحطات، وهؤلاء يتذرعون بأن علاقاتهم المسمّاة

---

(١) (Dalloz 1966)، نفس المرجع السابق.

هكذا، ليست إلاّ ظاهرية ومن خلالها يدعون المحاكم إلى اعطاء التكييف القانوني الحقيقي لهذه العلاقة. وبالإمكان الملاحظة بشكل واضح الأهمية العملية المتصلة بالحل، منها ـ وهي ليست الوحيدة ـ احتمال طلب صاحب المحطة عند نهاية العقد بتعويض اخلاء، إلّا أن الأهم، هو ان هذه المادة تشكل المنعطف الأساسي لأبرز المفاهيم في القانون التجاري.

وإذا كان كل تحديد محفوف بالانتقاد فمفهوم المؤسسة التجارية هو بالحقيقة الأصعب، وقد بدأ بالظهور عند بداية هذا القرن ولم يكن له حظ من القانون إلّا علاقات متقطعة بغض النظر عن نظرة شاملة تكوّنت ببطء، وبفضل الفقه، والاجتهاد الذي لم يتمكن حتى الآن من أن يكون كاملاً.

فلا نص مبدئي في القانون الفرنسي يحدد عناصر المؤسسة التجارية، وقد ظهرت أحياناً بأهمية غير متكافئة، ومنها الزبائن، فهذا العنصر طرح نفسه على أنه الأهم ومنذ زمن ولا يزال موضع جدل [١].

وأهمية عنصر الزبائن يرتكز على ما يبدو على استنتاج عملي، الأمر الذي تبناه الفقه بشكل واسع [٢]. ولا يمكن أن ننسى ملاحظة العميد «ريبير» بأن (الزبائن ليسوا كما يقال عنصر المؤسسة، أنهم المؤسسة) [٣].

ومن الضروري هنا القول أنه في مجال محطات بيع المحروقات، ان المعدات المختارة من ضمن الأكثر حداثة والموضوعة بمصاريف باهظة على عقارات خاصة

---

(١) تمييز فرنسي تاريخ ١٩٣٤/٦/١٩، «سيراي» ١٩٣٤، ١، الجز، الاول، ص ٢٦٩.
وتمييز فرنسي تاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ (D.P) ١٩٣٨، الجزء الاول، ص ١٣.
وتكرّس هذا الاجتهاد في ١٩٥٣/٥/٢٩، «سيراي» ١٩٥٣، الجزء الاول، ص ٧٣.

(٢) «Marcel Nast: D. 1940, 2, 1.
- Mazeaud: D. 1929, 2, 33.
- Demontes et Jauffret: «Code de commerce annote», 1, P. 146 No. 109.
Voirin: D. 1940, 1, 17.
- Albert Buisson: «Le statut legal du fonds de commerce», P. 8.

(٣) Ripert et Roblot: «Traité Elementaire de droit commercial», 2 Vol.

ومنتقاة بعناية، بامكانها أن تجاوز بكثير قيمة الزبائن في البداية، ولكن هذه الواقعة ليست كافية لتهدم هذا الاجتهاد المستقر، الذي سبق ذكره. وتجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة تحديث قانون التجارة (بفرنسا) درست هذه النقطة وقالت عن المؤسسة التجارية في المادة الأولى من المشروع بأنها تضم لزاماً زبائن أو (عرض) أي «ACHALANDAGE»، ويمكن أن تضم حتى اثبات العكس عناصر أخرى ضرورية لاستثمار المؤسسة، وتعني كلمة (عرض)، الامكانية لجلب الزبائن أو مجموعة الأشخاص التي تدخل بالصدفة إلى المؤسسة. وفي هذا السياق يرى البعض [١]، ان التفريق بين الزبائن والموقع ليست له أية أهمية قانونية.

ومن جهتها، فان محكمة التمييز الفرنسية لم تتبن التفريق بين المفهومين على الأقل فيما يتعلق بنتائجها القانونية، وبهذا السكوت المستمر أوضحت الغرفة التجارية بأنها مستعدة لاتباع هذا الطريق والذي يؤدي بشكل من الأشكال إلى طريق مسدود. وبهذا الاتجاه، يعتبر القول: «عندما لا يوجد زبائن لا توجد مؤسسة» له نتائجه، إ ان هذه العبارة تؤدي إلى نتيجتين:

- من جهة أولى، ان اختفاء عنصر الزبائن يؤدي حكماً إلى اختفاء المؤسسة.
- ومن جهة ثانية، ان المؤسسة التجارية لا يمكن أن تصل إلى الحياة القانونية طالما ان عنصر الزبائن غير متوفر.

ان كل عمل خلق في النظام القانوني يفترض مجهوداً من خالق، ويقول «ريبير» في ذلك: «ان ملكية المؤسسة ترى النور من عمل التاجر، وبمجرد ما أن يجمع التاجر العناصر الكافية لجلب الزبائن توجد المؤسسة، وهنا يوجد خلق بواسطة العمل وتحويل العمل إلى رأسمال [٢]».

---

(١) Hamel, Legard: 2 Vol. No 1018.

(٢) بنفس المعنى إشارة «ريبير» الى «كوهين». يراجع:
J.C.P. 1 - 2 - 1956, No. 1222 - 10.

سؤال أدق: **في أية لحظة يتحقق الاتصال بين الزبائن والمؤسسة؟**

إذا كانت الأمور تبدو واضحة وسهلة في المجالين النظري والعلمي، فهي ليست بهذه السهولة في المجال القانوني، ويمكن ملاحظة تطور معين في الفقه والاجتهاد:

يقول الاستاذ « جوفريه »: « لا توجد المؤسسة قبل أن تفتح أبوابها للعامة، أي عندما يتجه الزبون إلى المستثمر [١] ».

كرّست هذه النظرية محكمة التمييز الفرنسية في معرض البحث عما إذا كانت اتفاقية « ايجارة وادارة » تخفي اجارة المكان التجاري، وقد قررت الغرفة التجارية فيها، ان مؤسسة طباعة (غير موجودة) في أمكنة لم يجر فيها بيع أي مادة ورقية [٢] ولكن هل يعني ذلك ان المؤسسة توجد عند القيام بأول عملية بيع؟! بعض الاجتهاد اعتبر ان اتمام صفقة واحدة لا يكفي لوصف قيام المؤسسة [٣].

وفي ذلك يكون لقاضي الوقائع، الحرية الكاملة للتقدير، فقررت محكمة « بوردو »، أنه غير كاف لاعتبار مؤسسة موجودة، إذا كان استثمارها لزمن لم يدم أكثر من شهرين ونصف [٤].

ويقول « كوهين » في معرض تعليقه على هذا القرار، بأنه حل صارم: « ان هذا التطرف، هل هو في الأصل المسبب لايجاد التوازن؟ [٥] ».

وربما كان العميد « ڤال » من أعطى التفسير المناسب والتحليل الأعمق في بحثه حول القرار المعروف باسم «CHAMBERY» تاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤ حيث يقول [٦]:

---

(١) - Rev. Tr. D.C.: 1950, P. 206.

(٢) - Cass. Comm.: Fec. 5 - 1962. «Bull». C. 3, P. 59.

(٣) يراجع: محكمة جزاء « السين »: 21 - 5 - 1941, «Gazzet», 41, 2, P. 62.

(٤) - J.C.P.: 8 - 5 - 1953, P. 2, No 8118.

(٥) - Rev. Tr. Droit Comm.: 1954, P. 76.

(٦) - J.C.P: 1954, 2, No 8394.

« ان خلق المؤسسة ليس فقط تجميع عناصرها (البناء أو ايجار المكان، شراء البضاعة، توظيف العمال)، ان هذه الاعمال ليست إلاّ الفترة التحضيرية، وايجاد المؤسسة لا يستتبع خلق تنظيم قابل للعمل مع الزبائن، ولكن يكون بعد اجتماع العناصر المكونة للمؤسسة أن يكون هنالك فيما بعد **امكانية الاتصال** بالزبائن ».

ويضيف أن ذلك لا يتنافى مع اجتهاد محكمة التمييز المستمر والمتعلق بالزبائن كعنصر أساسي للمؤسسة.

ان هذه النظرية، هي شبه مدنية، وكان لها رواج منذ سنوات، ولكن على الصعيد التجاري والأخص المؤسسة التجارية، المأخذ عليها انها متوجهة أكثر نحو المستقبل منها إلى الحاضر، وهذا ما حدا محكمة التمييز لتقرر ان مؤسسة موجودة، ولكن في طور التأسيس، لا يمكن أن تكون قابلة لتنازل قانوني، كما قررت أيضاً، أن **زبائن بالقوة** هم أمل غير كاف لتبرير الحق في تجديد الايجار [١].

وهذا ما دفع كل من « روديير » و « هوان » للقول: « ان زبائن مفترضين غير كافيين لتبرير وجود مؤسسة تجارية [٢] ».

ان محاكم الاستئناف وقراراتها التي تعرضت للنقض لم تعرض نفسها للمخاطرة في تبني الفقه المذكور، فمحكمة « رانس » وضّحت ان زبائن محطة محروقات جديدة هم « حقيقيون وأكيدون وبالقوة في اللحظة التي تنشأ فيها المعدات أو تركّب، من أجل خدمة أول زبون ». وهذا ما تبنّته أيضاً محكمة « ليون » بقولها: « منذ أول يوم يوجد الزبائن كعنصر واقعي ».

ان هذه الحيثيات تحلّل من جديد عنصر الزبائن، وقد عادت وأخذت بها بشكل صريح الغرفة التجارية عندما قالت بأنه « لا يمكن فصل الزبائن عن العناصر الأخرى

---

(١) - Cass. Comm. 13 - 3 - 1962. «Bull. Civ.» T. 3, P. 130.

(٢) - Traité, T. 1, No 177.

للمؤسسة، ومنها جودة المعدات وحداثتها التي يضعها المستثمر في تصرفها[1] ».

يبقى أن هذا الاجتهاد الفرنسي الحديث، وبدون أن يغفل الواقع القانوني، يعكس الصورة العملية، في زمن أصبح للخدمة الذاتية (SELF SERVICE) الرواج الواضح في محطات توزيع المحروقات السائلة في فرنسا وغيرها من البلدان المتطورة على هذا الصعيد، سواء في اوروبا أم اميركا.

ومع هذا التطور، نجد ان المستثمر هو الذي يوجد هذا الرابط بين المحطة والزبون، وبالتالي المؤسسة التجارية المتعاملة معها. (وهذا ما تقوم به الشركة الموزعة).

★ ★ ★

وبرأينا أنه لا يمكن تعميم وصف قانوني واحد على مختلف العقود التي تربط شركات التوزيع بالمحطات، وانما يتم ذلك الوصف - من قبل قاضي الأساس - بناء على مضمون الاتفاق، بالإضافة إلى عناصر واقعية تلعب دوراً مهماً في الموضوع، كما نرى أنه لا يمكن مطابقة الحال في فرنسا لما هو عليه الوضع في لبنان سواء لجهة وجود عدة شركات موزعة، أم للعنصر الشخصي الذي يبرز بالنسبة لعمل المحطة، في خدماتها المختلفة.

★ ★ ★

---

(١) يراجع: تعليق على هذا القرار في:

- J.C.P: 1971 - 11 - 16629.

الفرع الثالث

الاحكام العامة لتجارة الغاز السائل في لبنان

تزداد أهمية غاز البوتان السائل في لبنان عاماً بعد عام، ويقبل الناس على استعماله في مختلف المجالات اليومية والصناعية، ويؤكد ذلك تطور استهلاك هذه المادة خلال السنوات العشرين الماضية تطوّراً سريعاً فاق كل التقديرات [١].

ويعزى هذا الاقبال المتزايد على استهلاك تلك المادة إلى عوامل عدة، أهمها: انخفاض سعر القارورة في البداية عدة مرات خلال سنوات متتالية، وسهولة استعمال الغاز في الحاجات المنزلية ومميزاته الحرارية ونظافته كوقود، ثم أفضليته في بعض الصناعات التحويلية والخفيفة، إلى جانب توفر الخدمات التي تؤمنها شركات التوزيع وتزويد القطاع التجاري بمواد الغاز كذلك بيع الأجهزة العاملة على الغاز وبأسعار معقولة وتقسيط ثمنها لآجال طويلة، مما شجع مختلف الطبقات ذات الدخل المحدود على اقتناء هذه الأجهزة.

---

(١) ففي العام ١٩٥٨ بلغ مجموعة استهلاك لبنان من مادة غاز البوتان حوالي اربعة آلاف طن، اما في العام الذي سبقه فقد تجاوز بقليل ٢٥٠٠ طن، وبالمقارنة، نجد انه في العام ١٩٦٧ ارتفع الرقم الى حوالي ٤٦،٤٠٠ الف طن، وبلغ عام ١٩٦٩ ، ٥٤ الف طن (احصائيات دائرة المحروقات في وزارة الاقتصاد الوطني). اما اليوم فانه لا يوجد لدى وزارة الصناعة والنفط احصائيات بشأن استهلاك الغاز، إلاّ أن مصادر بعض الشركات العاملة في حقل توزيع هذه المادة تقدره بحوالي ١٢٥ الف طن في نهاية العام ١٩٨٤ .

هذا ما حدا بنا إلى تخصيص فرع مستقل لبحث الأحكام القانونية العائدة لتجارة الغاز السائل في لبنان، لما لهذه التجارة من ميزات تنفرد بها عن سائر الأحكام التي ترعى الشركات العاملة في مجال المحروقات السائلة الأخرى.

أهمية هذه المادة في حياة الناس اليومية لم تعد اذن موضع جدل أو نقاش، وان الاطلاع على المشاكل القانونية التي يعاني منها هذا القطاع بشكل عام، يقتضي منا العرض أولاً للوضع التجاري لغاز البوتان السائل في لبنان (الفقرة الأولى) ثم النظام القانوني لتجارة غاز البوتان السائل (الفقرة الثانية)، مع الاشارة إلى ان البحث الحاضر سيكون موجزاً نظراً إلى النقص الواضح في الأحكام القانونية التي ترعى هذا القطاع من جهة وغموض وقلة المعلومات حوله من جهة ثانية..

★ ★ ★

الفقرة الأولى: الوضع التجاري لغاز البوتان السائل في لبنان:

ان تجارة الغاز السائل في لبنان تتكون من عناصر أربعة هي:

- معامل التعبئة والتخزين.
- شركات التوزيع.
- وكلاء البيع وباعة المفرق.
- المستهلكون..

ومن مراكز التعبئة والتخزين في لبنان نذكر: «يونيغاز» (١٩٥٧) وكان يغطي حوالي ٥٣ بالماية من الاستهلاك - و «غاز الشرق» (١٩٥٧) وكان يغطي حوالي ٣٢ بالماية، ثم عام ١٩٦٥ انشىء «ليكويغاز»، ثم «كالمدغاز» عام (١٩٦٧)، وحتى الأول من تشرين الأول عام ١٩٦٨ بلغت سعة خزانات مصفاة نفط العراق ٤٦٠ طناً، ومصفاة صيدا ١٨٠ طناً، وفي الوقت الحاضر، فانهما يغطيان فقط ٢٠ بالماية من الاستهلاك المحلي، والباقي يستورد من الخارج، ثم عملت بالغاز شركات أخرى من

أهمها (موبيل)، (شل) و (توتال) [1] ويتم الاستيراد حالياً بصورة خاصة من ايطاليا، ومؤخراً من رومانيا..

ان لتجارة الغاز في لبنان عدة خصائص، من أهمها:

- عدم الاكتفاء الذاتي، وبوجود مصفاتين لا تؤمنان معظم الاستهلاك المحلي من المنتجات البترولية.
- تعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك.
- زيادة الاستهلاك المحلي بنسب كبيرة.
- تعدد شركات التوزيع واحتدام المنافسة فيما بينها.
- ضعف الخدمات الفنية مع غياب الرقابة على كيفية تزويد المستهلك بالغاز.
- عدم وجود تشريعات حديثة تنظم الاتجار بالغاز السائل.
- عدم اهتمام المراجع الرسمية المعنية بالموضوع من خلال الدراسة المتوجبة بشكل

---

(١) يذكر هنا، انه في اثناء الاحداث اللبنانية انشئت بعض معامل التعبئة والتخزين لتأمين حاجات السوق المحلية من مادة الغاز، الآخذة بالتزايد: (عام ١٩٦٩ ـ ٦١ الف طن. وعام ١٩٧٠ ـ ٦٦ الف طن. عام ١٩٧١ ـ ٧١ الف طن. عام ١٩٧٢ ـ ٧٨ الف طن. اما عام ١٩٨٣ فحوالي ١٢٥ الف طن). (من دراسة لمؤسسة البحوث والدراسات، بيروت) غير منشورة.

اما اليوم فهناك، حالياً ١١ شركة غاز منها اربع شركات تتعاطى تعبئة وتخزين الغاز: مديرية النفط تشتري من الخارج حوالي ٦٠ الف طن من الغاز بالاضافة الى المنتج محلياً والبالغ قرابة ٤٠ الف طن سنوياً، والكمية الاولى تخزنها الوزارة لدى المستودعات التي تملكها الشركات، وهذه الاخيرة توزع الغاز على شركات التوزيع والمستهلكين باشراف مديرية النفط ووفقاً للحصص المحددة لها، وذلك حفظاً لوحدة الاسعار.

اما قبل ذلك، وكما سنرى كانت الشركات الموزعة للغاز تستورد المادة والدولة تحدد لها السعر وتتحمل هي (الوزارة) الفرق بالاسعار ـ او ما يسمى بالدعم ـ وفقا لفواتير هذه الشركات. وكل هذا يعني ان لا اتفاقيات تحدد العلاقة بين شركات الغاز والدولة، الا انه يبقى لهذه الاخيرة صلاحية التدخل بشؤون الشركات بما منحها اياه المرسوم الاشتراعي المنظم للوزارة عن طريق الرقابة عليها وضمن صلاحيات محددة...

يمكن من معرفة احوال هذا القطاع الهام [1].

وأكثر ما يلفت النظر في تكوين الحلقة التجارية في تجارة الغاز السائل في لبنان هو تعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك، فالغاز المنتج محلياً من المصفاتين يمر بأربع مراحل قبل وصوله إلى المستهلك:

١ - **الانتاج:** لجهة الانتاج المحلي، ينتج الغاز في المصفاتين (مدريكو ومنشآت طرابلس) ولكنها لا تملكان حق بيعه أو تسليمه لمن تشاء وانما تسلمانه إلى شركات توزيع البترول، وفقاً لحصص كل منها في الانتاج العام، والتي تحددها المديرية العامة للنفط.

٢ - **التخزين والتعبئة:** تتسلم مراكز التعبئة والتخزين الكميات المنتجة من الشركات الموزعة، فتعبىء قسماً من هذه الكميات في قوارير لحساب بعض هذه الشركات وتشتري القسم الباقي لقاء عمولة محددة، بالإضافة إلى حق استعمال الاسم التجاري وتوزعه بواسطة الشركات التابعة لها.

أما الغاز الاجنبي، فيستورد مباشرة بواسطة شركات التعبئة والتخزين التي تتولى تعبئته في قوارير لحساب شركات التوزيع الأخرى أو لحسابها الخاص.

٣ - **التوزيع بالجملة:** تتولى شركات ومؤسسات خاصة تملك عادة عدداً كبيراً من القوارير التي تحمل اسمها التجاري توزيع القوارير المعدة، على وكلائها في بيروت والمناطق الأخرى. ويتولى هؤلاء بدورهم توزيع القوارير على بائعي المفرق في الأحياء، وأحياناً تقوم شركات التوزيع نفسها بتوزيع القوارير على بائعي المفرق ولكن على نطاق محلي.

---

(١) وهذا ما نلاحظه في التقارير السنوية التي تصدرها المديرية العامة للنفط في وزارة الصناعة والنفط منذ العام ١٩٧٨ حتى اليوم، حيث تأتي هذه التقارير خلواً من اية اشارة الى وضع الغاز السائل في لبنان سواء من ناحية مصادر تأمينه او الاحصاءات المطلوبة حوله، ويبقى ان الشركات التي تتعاطى تجارة الغاز هي المصدر الوحيد لمعلومات هذا الفرع.

٤ - **التوزيع بالمفرق:** ويقوم به في العاصمة وحدها خمسة آلاف موزع ممن تخصصوا في هذا العمل، إلاّ ان الأكثرية الساحقة منهم من أصحاب محلات البقالـة، وهؤلاء يتقاضون أعلى عمولة مقابل تأمين ايصال القوارير إلى المنازل وتركيبها او استبدال القوارير القديمة بقوارير جديدة[1]. وفي أواخر العام ١٩٦٨ اتبعت شركات التعبئة والتوزيع طريقة جديدة تمكنها الحد من سوء استعمال القوارير الفارغة لأغراض أخرى وذلك عن طريق الاتفاق، على أن يسلم المستهلك قارورة فارغة عند تسلمه لكل قارورة مليئة بالغاز، وهذه الطريقة بدورها تحد من الخسارة الناتجة عن فقدان القوارير وبالتالي تزيد من سرعة دورانها بين المستهلك وشركات التعبئة والتوزيع، مما حال بعد ذلك وضرورة فرض الضمانة المالية على قارورة الغاز « مرسوم اشتراعي رقم ٣٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ »، والحال أنه - وبرأينا - يجب الّا يتحمل المستهلك أية ضمانة مالية للحصول على أول قارورة باعتبار ان من مستلزمات بيع الغاز تأمين قارورة تحتويه وهذا ما يقع عبئه على الشركات.

وهنا نلاحظ ان المنافسة القائمة في ميدان تجارة الغاز ذات وجهين، فهي محتدمة بين معامل التعبئة في سبيل اجتذاب شركات التوزيع، وتنحصر هنا في تخفيض اجرة التعبئة أو سعر طن الغاز معبأ بقوارير شركة التوزيع، وبالتالي فان هذه المنافسة تبقى بدون تأثير لصالح المستهلك. وتبلغ المنافسة أشدها بين معامل التعبئة عندما يكون المخزون من الغاز متوفراً بكميات نسبياً، فتسعى إلى تصريفه عن طريق اغراء الشركات الموزعة، باجراء حسومات معينة، كما يتركز اهتمام هذه الشركات على اجتذاب الباعة بالمفرق بزيادة عمولتهم، إذ ان مصدر قوة هؤلاء الباعة يكمن في

---

(١) ان جدول تركيب اسعار مبيع قوارير الغاز يتضمن في كل مرحلة من هذه المراحل ارباحاً ونفقات توازي سعر الغاز مضافاً اليه اجور تعبئته ونقله، وسعر القارورة لا يمكن تحديده بشكل قطعي ولمدة طويلة انما يتم ذلك في اوقات متفاوتة نظراً للتغيير في اسعار التكلفة العائدة لقارورة الغاز المستورد والمحلي. (من دراسة مفصلة رفعت الى وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٧١/٣/٦، رقم ١/١٥٠، غير منشورة).

أكثريتهم العددية بحيث يجري تصريف معظم الكميات المعدّة للاستهلاك المنزلي بواسطتهم، ولأن انتشارهم في مختلف الانحاء يجعل المستهلك يستسهل تناول قارورة من محلاتهم بدلاً من الاتصال بمستودعات الشركة مثلاً.

ان قطاع تجارة الغاز السائل في لبنان يعاني الكثير من المشكلات أقلها ضعف الخدمات الفنية، بالإضافة إلى بروز أزمات موسمية لهذه المادة، إلى خلافات عديدة كانت قد نشبت بين الشركات من جهة والحكومة اللبنانية من جهة أخرى، وكل هذا بدوره يواجه المعضلة الأساسية في الموضوع المطروح وهو عدم وجود تشريعات حديثة تتناول كل هذه الأمور، نظراً لخصوصياتها الفنية والمالية والاستهلاكية التي تختلف بشكل أو بآخر عن المحروقات السائلة الموجودة في السوق اللبناني، والمباعة بوساطة التوزيع بالمفرق والمنظمة قانوناً كما رأينا سابقاً.

وإذا تجاوزنا الناحية الفنية والاستهلاكية[1] نظراً لبعدها عن موضوع الدراسة، يبقى أن نعرض إلى الناحيتين التشريعية والاقتصادية، ولا سيما ما يتعلق منها بالتسعير والدعم.

ولكن، قبل ذلك، من المستحسن أن نشير إلى أن توقف الشركات الأجنبية عن تجارة الغاز وتحويل العملية إلى شركات وطنية زاد الأمر تعقيداً، إذ بموجب اتفاقيات

---

(١) من اهم صور هذه الناحية، ان بعض الشركات تسعى بصورة متواصلة لتخفيض نفقاتها، وبالتالي لزيادة امكانياتها التنافسية مما يضطرها الى البحث عن وسائل تؤمن لها تحقيق اهدافها. ومن هذه الوسائل:

أ - الاستمرار في استعمال قارورة الغاز اطول مدة ممكنة، مع العلم ان للقارورة مدة استهلاك معينة لا يجوز بعدها ابقاؤها قيد الاستعمال.

ب - اهمال فحص القوارير دورياً.

ج- استعمال انواع سيئة من اجهزة الضغط والادوات الملحقة بالقارورة.

د - استخدام المواسير الرخيصة الثمن.

ولعل ابلغ دليل على ما يخلفه ضعف الخدمات الفنية واغفال شروط السلامة من آثار مفجعة يتمثل بحوادث الحريق والاختناق وما شابهها.

ثنائية بينهما انتقلت ملكية السيارات والقناني إلى الشركات اللبنانية، فيما أخذت هذه الأخيرة تتخلى عنها للأفراد، وبالتالي لم يعد وضعها هو وضع الشركات الموزعة بل أصبحت خارج الاطار القانوني المحدد والواضح.

من هنا كان لا بد من وضع بعض الشروط التي يجب فرضها على شركات توزيع الغاز، ومنها:

- أن تكون الشركة مالكة لمكاتب وسيارات توزيع وورش صيانة، ووكلاء معتمدين لتحديد المسؤولية عن الشركة تجاه الدولة والغير، ومنع السيارات الناقلة من بيع القوارير بالمفرق، وبالتالي الاشراف على عملية ايصال القارورة من الخزانات إلى المستهلك.
- فرض تأمين ضد الأخطار، اتقاءاً للحوادث الطارئة، خاصة ان القوارير الموجودة حالياً أصبحت قديمة العهد نسبياً، والمقترح أن يكون التأمين بمبلغ يصل إلى مليون ليرة أو أكثر ضد الغير، يعوّض بواسطته على المتضرر متى ثبتت مسؤولية الشركة.
- انشاء مكتب متخصص للغاز السائل يضم موظفين وفنيين وخبراء ومهندسين ومراقبين في بيروت مع فروع في المحافظات للاشراف على صناعة الغاز ومتابعة الأسعار العالمية ومراقبة تنفيذ أحكام القوانين المتعلقة بالصيانة والسلامة العامة، ويكون هذا المكتب من الأجهزة الملحقة بالمؤسسة التي سوف نقترح انشاؤها مستقبلاً، من ضمن المبحث الختامي لهذه الدراسة...

★ ★ ★

الفقرة الثانية: النظام القانوني لتجارة غاز البوتان السائل في لبنان:

ليس في لبنان حتى الآن تشريع كامل ينظم صناعة الغاز السائل وخزنه والاتجار به، وفي غياب مثل هذا التشريع تطبق بصورة عامة، الأنظمة المتعلقة بالمواد الملتهبة،

ولو ان هناك بعض القرارات الادارية التي صدرت في السنوات الأخيرة، والتي ما تزال بعيدة عن سد النقص الهائل في هذا المجال:

يصف المرسوم رقم ١١٢٠ تاريخ ١٩٣٦/٧/٢٢ في اللوائح المرفقة به، الغاز السائل ضمن المتفجرات كما يلي[1]:

رقم ٧٠ ـ المتفجرات (ذخائر، ديناميت، الاسهم النارية، وكل الغازات المحصورة تحت ضغط يزيد على ٢٥٦٦ غرام (انموسيفرين).

ب ـ المستودعات التجارية للمتفجرات.

ومن الواضح، ان المشترع اللبناني، عندما وضع النص الآنف الذكر لم يكن استعمال الغاز السائل (بوتان وبوربان) منتشراً في البلاد.

وفي عام ١٩٥٦، أصدر محافظ بيروت القرار رقم ١٨١ تاريخ ١٩٥٦/٣/٥ وهو ينص على ما يلي:

مادة أولى: يحظر على جميع شركات الغاز (بوتان وبوربان وخلافه) وضع موادهم برسم البيع للأهلين في المحلات التجارية ومحلات السمانة وخلافها.

مادة ثانية: على الشركات المذكورة أعلاه الاتصال رأساً بالأهلين لعمليات تسليم واستلام دمجنات (قوارير) الغاز وذلك على مسؤوليتهم الخاصة.

هذا القرار كان خطوة هامة نحو تأمين سلامة المواطنين من جراء تداول مادة سريعة الالتهاب تكفي شرارة كهربائية لاشعالها، غير ان القرار ألغي عام ١٩٦٦ كما سنرى فيما بعد، ولأسباب غير معروفة ولا مبررة.

وفي عام ١٩٥٩، بعد أن بدأ استعمال الغاز في الانتشار ولا سيما في المناطق المكتظة بالسكان، وبعد أن تم انشاء مصنعين لتعبئة وخزن الغاز، صدر المرسوم رقم ٢٠٠٩

---

(١) «مجموعة التشريع اللبناني»، ج ٥، ص ١٠ وما يليها.

تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٢ الذي نص على ما يلي [١]:

« ١٤ - أماكن تعبئة وخزن الغاز، خطر الحريق، فئة أولى ».

ويلاحظ ان النص جاء مقتضباً، ولا يشتمل على أي مواصفات تفصيلية، ولا يفي بالغرض من الناحية الفنية.

ثم أصدر محافظ بيروت القرار رقم ٧٨٥ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨ الذي ألغى القرار ١٨١ الآنف الذكر، وأخضع بيع واستيداع غاز البوتان والبروبان السائل إلى ترخيص مسبق يعطى ضمن شروط وقائية تفرضها الادارة.

وفي أواخر عام ١٩٦٧ صدر قرار عن نفس المرجع بتأليف لجنة تضم ممثلين عن بلدية بيروت ووزارتي الداخلية والاقتصاد الوطني وشركات تعبئة الغاز، مهمتها درس وتحديد كيفية بيع وتركيب وتعبئة واستيداع ونقل قارورات الغاز [٢].

---

(١) « مجموعة التشريع اللبناني »، ج ٥، ص ٢٣.

(٢) قرار وزير الداخلية (نشرته جريدة « النهار » بتاريخ ١٩٦٩/١/٦، صفحة ٦) وفيه حددت المادة الاولى عملية تعبئة قوارير الغاز بوتان وبروبان ضمن بيروت كذلك، فاوجبت تعبئتها في المراكز المرخص بها رسمياً بعد أن تتأكد الشركات من صلاحية القوارير واحاطة صمّام القارورة بسوار او قبع يقيه العطب ثم اسم المصنع وتاريخ الصنع محفوران على القارورة والتأكد من سلامتها باجراء الفحوص الدورية عليها، وفي المادة الثانية اوجبت تجهيز كل ناقلة للقوارير بآلات للاطفاء لمكافحة الحريق حال حصوله، كما حظرت ايقاف الناقلات المحملة بالقوارير سواء اكانت فارغة ام ملآنة ويسمح فقط بالوقوف المدة اللازمة للتحميل والتفريغ، وتحدد المادتان الثالثة والرابعة كيفية تعبئة قوارير الغاز ووضعها في المستودعات بشكل يؤمن السلامة العامة.

وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٤، نشرت بعض الصحف (السفير، تاريخ ١٩٨٣/١٢/٤) نبأ مفاده، انه تم الاتفاق بين مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة ومدير عام النفط، على تشكيل لجنة تضم ممثلين عن: وزارة الاقتصاد، وزارة الصناعة والنفط، وزارة الداخلية، ومحافظة مدينة بيروت ومعهد البحوث الصناعية، ومؤسسات مصنفة واطفائية، وشركات تعبئة وتوزيع الغاز، مهمتها اعداد مشروع مرسوم يحدد اصول تعبئة واستيداع ونقل وتوزيع وتركيب قوارير الغاز، وذلك حفاظاً على سلامة المواطنين.. ولتاريخه لم يتم شيء في هذا الموضوع.

والواقع ان القرار الجديد يعتبر نواة لتشريع حديث ينظم صناعة الغاز والاتجار به في لبنان، وبالرغم من ان تطبيقه ينحصر في نطاق محافظة مدينة بيروت فقط وبحدودها الصغيرة آنذاك.

هذا، وقد صدر مرسوم اشتراعي يحمل الرقم ٣٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ يرعى أحكام حماية ملكية قوارير الغاز بوتان، حيث جاء في مادته الأولى أن قوارير تعبئة الغاز التي تحمل علامة فارقة تعتبر ملكاً للمؤسسة التي لها حق استعمال تلك العلامة، ويحق لهذه المؤسسة أن تطالب بها كل شخص تكون في حيازته ما لم يثبت انتقال ملكيتها إليه من تلك المؤسسة.

هذا وعلى صعيد العلاقات بين شركات الغاز والدولة اللبنانية فانه لا يوجد ثمة اتفاقيات مماثلة لتلك المعقودة مع شركات النفط الأخرى التي سبق وعرضنا لها.

وتعتبر مشكلتي الدعم والتسعير من أولى المشاكل المثارة بين الطرفين إلى جانب الأمور التنظيمية والتقنية التي أشرنا إليها أعلاه.

ترقى جذور المشكلة الحالية إلى العام ١٩٧٩ عندما أقدمت وزارة الصناعة والنفط بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ على دعم الغاز، بعد رفع سعر الطن المنتج محلياً. إلّا ان قرار الدعم لم يكن واضحاً منذ الأساس، ان لجهةاحتسابه ودفعه أو لجهة المستندات المطلوب توفرها، وهي التي خضعت إلى غير تعديل، تارة بهدف التشدد وأخرى بهدف التليين، وخلق ذلك ارباكاً في استهلاك الغاز ومحاولات ضغط متبادلة بين الدولة والشركات، خاصة بعدما أخذت المبالغ المستحقة للشركات تتراكم، سيما ان الغاز لا يرعاه بالدعم الصندوق المستقل للمحروقات السائلة.

والذي زاد في تفاقم المشكلة، دخول عامل جديد عليها، يتعلق بتحديد الكلفة التقنية (نفقات التخزين والتعبئة والنقل والمصاريف) التي طالبت الشركات بتعديلها بعدما مضى على اعتمادها أكثر من عشر سنوات.

إلا ان الأزمة بقيت مستمرة، رغم صدور قرار جديد حول تحديد حصة

شركات توزيع المحروقات السائلة عن كل طن من الغاز السائل من انتاج منشآت النفط في طرابلس ومصفاة شركة « مدريكو ». (رقم القرار ١٧١٨ تاريخ ١٩٨٢/٩/٧)[1].

وقد جاء في البند (ج): « يتوجب على شركات توزيع الغاز السائل بوتان التي تستفيد من أحكام الفقرة (أ) أن تثبت بمستندات وقيود تجارية على أنواعها أنها باعت طن الغاز السائل ضمن قوارير للموزع بسعر (.....) ولوزارة الصناعة والنفط أو من تنتدبها أن تتحقق من انطباق الجداول والمستندات المذكورة على واقع حال الدفاتر التجارية والمستندات المؤيدة لها، وعلى شركات الغاز أن تقدم أي دفتر تجاري أو قيد أو مستند مفروض أصولاً يطلب إليها ابرازه لهذه الغاية ».

لكن الشركات أصرّت على اعفاء نفسها من تقديم المستندات المطلوبة التي تؤكد استحقاقها للدعم، فتعفى بالتالي من الاثبات بأنها تبيع القارورة بالسعر الرسمي المخفض وبالوزن القانوني. وهي تريد كذلك أن تتبنى الدولة ـ بعيداً عن وزارة الصناعة والنفط، المديرية العامة للنفط ـ دراستها حول رفع الكلفة التقنية أو أن تتخلى عن صلاحياتها الدستورية فتحال الدراسة على لجنة من خارج الوزارة، فينتهي الأمر إلى اقرار تسوية.

أما الادارة من جهتها، فهي حاولت أن لا تقف عند هذا الخلاف بل إزالة أسبابه، وهي لذلك سعت إلى استيراد الغاز وتأمين الخزانات داخل حرم المصفاتين فتتحمل الفروقات بين ثمن الغاز المستورد وبين السعر الرسمي المخفّض، وبذلك لا يعود للشركات علاقة بالدعم كما لا يعود هناك مجال لحرمان المستهلك من الإفادة من الدعم الذي يدفع من خزينة الدولة، إلّا ان الشركات من جهتها تعارض مبدأ

---

(١) نشر نص القرار مع الجداول الملحقة في الصحف اللبنانية. يراجع: جريدة « السفير »، تاريخ ١٩٨٢/٩/١٨، صفحة ٦.

قيام الدولة بالاستيراد لأسباب لم توضحها..[1].

وبالمقابل بدأت المديرية المذكورة عملها باتفاقية عقدتها في ١٩٨١/٦/١٥ لاستيراد الغاز من سوريا براً من مصفاة بانياس والتي توفر في ثمن الغاز وأجور النقل البحري والتأمين ضد مخاطر الحرب، وتشكل تلك الاتفاقية مرحلة هامة من مراحل امساك الدولة بزمام المبادرة في قطاع الغاز.

لكن هذه التجربة لم تحل المشكلة بصورة نهائية، إذ لمجرد حصول تأخير في وصول ناقلة غاز لحساب الوزارة (بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢) أتاح للبعض اخفاء الموجود في القوارير بينما توقفت شركات التعبئة عن العمل لنفاد الكميات لديها.

وازاء هذا الوضع حاولت المديرية العامة للنفط العمل على شراء الغاز السائل خلال فصل الصيف من كل سنة وتخزينه، لكنها لم تستطع أن تؤمن وسيلة نقل تجعل سعر

---

(١) من الامثلة على مواقف شركات توزيع الغاز غير القانونية لجوئها الدائم الى السلبية في تعاطيها مع الادارة، ما نشرته شهرية «الاقتصاد اللبناني والعربي» حول الطاقة خلال كانون الثاني ١٩٨١:

- في ١٩٨١/١/٢٧: «حددت جمعية شركات الغاز مهلة اسبوع لدفع المبالغ المستحقة لها من قرار الدعم الذي اصدره وزير الصناعة بمفعول رجعي وإلاّ اضطرت الى التوقف عن العمل.

- في ١٩٨١/٥/١٢: امتنعت شركات تعبئة الغاز وتوزيعه عن تسليم وزارة الصناعة والنفط دراستها الجديدة المتعلقة بالكلفة التقنية، مشترطة موافقة الوزارة سلفاً على الاسس المعتمدة بالدراسة وبعد دفع فروقات الدعم المستحقة للشركات من ثمن الغاز والكلفة التقنية.

- في ١٩٨١/٥/٢٢: عادت شركات الغاز الى التهديد بالتوقف عن توزيع الغاز بحجة الخسارات التي تتحملها وبمطالبة المصارف لتغطية الاعتمادات، وهذا سيؤدي الى تشريد ١٥ الف عائلة تعيش من قطاع الغاز، ملقية المسؤولية على وزارة الصناعة والنفط.

- في ١٩٨١/٦/١٩: كشف وزير الصناعة والنفط بالارقام والوثائق حقيقة ازمة الغاز واتهم الشركات بانها هي وراء كل المشاكل وهي التي افتعلت الازمة، برفعها الاسعار وعدم التقيد بالوزن.

- في ١٩٨١/٦/٢٢: استنكر الامين العام للاتحاد العمالي، موقف شركات الغاز وقال انه تبين من متابعته لقضية الغاز ان كل البيانات الصادرة عن شركات الغاز لا ترتكز على اسس موضوعية وسليمة ويستفاد منها ان الشركات لا تهدف إلاّ الى تحقيق امر واحد هو زيادة سعر قارورة الغاز لتحقيق مكاسب غير شرعية.

الغاز المتفق على شرائه أقل من سعر الغاز الذي تستورده الشركات.

كذلك لجأت المديرية المذكورة إلى وضع خطة تستورد بموجبها عدداً من الخزانات للغاز لمنشآت النفط في طرابلس ومصفاة « مدريكو » في الزهراني، وذلك تلافياً للوقوع في أزمات جديدة أو موسمية بين الحين والآخر، إلّا أنه لم يتم استيراد الكميات اللازمة لخزنها فيها.

أما في **فرنسا** فالأمر يختلف تماماً، إذ ان الاتفاق الذي عقدته الحكومة الفرنسية مع الحكومة الجزائرية لاستيراد الغاز الطبيعي يضمن عملية تزويد فرنسا بتلك المادة بشكل عادي ومنتظم يحول دون نشوء أية مشكلة اقتصادية أو قانونية على هذا الصعيد.

والخلاصة، ان الوضع القانوني للغاز السائل في لبنان يبقى رهن المعالجات الآنية، وخارج اطار التشريعات المفروض ايجادها، ودون وضع خطة تموينية على أساسها، وذلك لتأمين هذه المادة الحيوية للصناعة أو للاستهلاك اليومي معاً، على غرار ما يحصل في البلدان المستوردة عادة، وفي المديين القريب والبعيد.

وهي مسألة سوف نحاول أن نطرح لها بعض الحلول، من خلال المبحث الختامي لهذه الدراسة وخلاصتها.

★ ★ ★

خلاصة

هكذا يتبين لنا من هذه النظرة الشاملة حول مسائل توزيع المحروقات السائلة أو الغازية في لبنان، والتكييف القانوني للعلاقات القائمة بين شركات ومحطات البيع أو بينها وبين الدولة، وموقف كل من الاجتهادين الفرنسي واللبناني من تعاملهم والمشكلات الناشئة عن ذلك، ان العلاقات السائدة قانوناً بين الأطراف المذكورة تتسم بأشكال متعددة من التعاطي الحر في المجال التجاري، وان دور الدولة في ذلك يكاد يكون معدوماً، بحيث أن أي اتفاق يمكن أن يبرم بين الأطراف المعنية هو اتفاق صحيح بقدر عدم تعارضه مع النظام العام الاقتصادي.

إلّا ان خروج هذه الشركات عن أصول التعامل مع المحطات التي يجب أن تتبع لها قانوناً (باشاراتها وعلاماتها وألوانها المميزة) يفقد عملية الرقابة المفروض قيامها عن طريق تلك الشركات الموزعة للنفط فعاليتها، كما يفقد الغاية من وراء علة وجودها، والقائم أصلاً على تسهيل مهمة تلك الرقابة الشاملة للأدارة على محطات البيع، الأمر الذي يؤدي حتماً للأضرار، بشكل أو في آخر بمصلحة المستهلك لتلك المادة الحيوية، وفي مجال استثمار مرفق عام، كان على الدولة تولي شؤونه، فأوكلت الأمر إلى مؤسسات خاصة لأسباب اقتصادية وتقنية.

* * *

الفصل الثاني

إسترداد اتفاقية الامتياز

(أشكال الاسترداد، مشكلاته، وآثاره القانونية)

تمهيد

في كيفيّة انقضاء العُقود، وخاصّةً عُقود الامتياز

في كيفية انقضاء العقود، وخاصة عقود الامتياز (١)

بعد أن تعرّفنا على كيفية نشوء الاتفاقيات النفطية ولا سيما منها الامتياز وما ينتج عنها من آثار ومفاعيل قانونية، والعناصر الأساسية التي تتضمنها، لا بد لنا الآن من تتبع طرق انقضائها وأشكال استردادها.

ان هذه الدراسة تتيح لنا الاحاطة بالخصائص الذاتية لكيفية انقضاء العقود الادارية - بالمعنى الشامل للكلمة، سيما لجهة مدى انطباق الأسباب العامة لنهاية العقود الادارية في حالة كان المتعاقد مع الادارة صاحب امتياز ذو منفعة عامة، ونهاية هذه العقود عن طريق الاسترداد، سيما، وان هذه الأخيرة تختلف بطبيعتها القانونية كما سبق ونوهّنا.

ذلك، ان الامتياز، هو كسائر العقود المدنية أو الادارية، ينتمي إلى طائفة العقود الزمنية، التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها، وبالتالي فإن النهاية الطبيعية لعقود الامتياز تحل بانقضاء الزمن المحدد لنفاذها، وإذا كان موضوع الامتياز هو الالتزام

---

(١) من المراجع الهامة في الموضوع، وهي كثيرة: مطوّل الاستاذ الفرنسي (De Laubadere) في العقود (الجزء الثالث)، الى جانب كتب مختلفة عامة، زادت او عدلت على المرجع المذكور، ومنها مؤلف الدكتور سليمان الطماوي حول: «الاسس العامة في العقود الادارية»، والدكتور عبد المنعم فرج الصده: «مصادر الالتزام»، ص ٤٧٠، لا.ن.

بتسيير مرفق عام، وكان المفروض أن يستمر في اداء الخدمة المنوطة به إلى زمن غير محدد، فان المسلّم به في فرنسا [١] وفي لبنان [٢]، ان امتيازات المرافق العامة، لا يمكن أن تكون مؤبدة.

هذا، وتحدد المدة المقررة لنفاذ الامتياز، بمقتضى الصك ذاته، وفي نطاق القانون العام الذي يرعى كيفية منح الامتيازات العامة (كالدستور مثلاً)، فإذا أغفل الاتفاق تحديد تلك المدة ـ وهو افتراض قليل الحدوث عملياً ـ فإن الأمر تقرره المحاكم، أو اللجان التحكيمية المختصة في ضوء ظروف الاتفاق وموضوعه [٣].

ويبدأ سريان تلك المدة من تاريخ المصادقة النهائية على الاتفاق، وبانقضاء المدة المحددة من هذا التاريخ ينقضي العقد، بقوة القانون.

ولكن تحديد مدة العقد بحد أقصى لا يحول دون تجديده عند نهاية المدة، كما أنه لا يمنع من مد المدة المتفق عليها في الاتفاق أصلاً.

أما فيما يتعلق بالتجديد، فهو أمر ممكن الحصول، ذلك أن القانون العام إذا كان قد حدد المدة، أو العقد نفسه أشار إليها، ففي كلتا الحالتين لم يمنع التعاقد مرة أخرى مع ذات الجهة بمقتضى عقد جديد. وبالتالي يجوز لصاحب الامتياز القديم ـ عند انقضاء اتفاقه القديم ـ أن يتقدم للتعاقد مرة أخرى، ولمدة جديدة ـ مماثلة، أكثر، أو أقل ـ إذا ثبت للادارة أنه كان يقوم بالعمل المطلوب منه بصورة حسنة.

وبالنسبة إلى التمديد فهو الآخر جائز وعادة ما يحصل عندما يكون صاحب

---

(١) «الطماوي»: المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) نص المادة التاسعة والثمانون من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦.

(٣) المعروف، انه يوجد حق ضمني بالانهاء في المعاهدات بين الدول في المجالات التجارية، وعلى الرغم من المغايرة في الطبيعة القانونية للعلاقة بين الدول وبينها وبين الشركات التجارية الاجنبية، وقوة تلك على هذه، فبالامكان القول ان عامل المصلحة العامة يسمح لنا بالقول، ان القياس هنا جائز، ولا يمكن للعلاقة القانونية ان تكون في هذا الشكل الاخير من التعاقد ابدية.

الدكتور عبد السلام علي: «شرط بقاء الشيء على حاله». المرجع السابق، ص ٥٢٩ وما يليها.

الامتياز ساهراً على تأمين المنفعة العامة بالشكل الذي تتطلبه عادة ادارة المرفق العام، وان كان من المستحسن عدم تمديد الفترة الجديدة طويلاً كوسيلة لاختبار استمرارية المتعاقد معه بأداء الموجبات المفروضة عليه.

وسواء تعلّق الأمر بالتجديد أو بتمديد العقد لفترة أخرى، فيجب أن تكون نية الطرفين واضحة وقد تم التعبير عنها بما لا يدع مجالاً للشك، ويجب أن يصدر التجديد أو التمديد من السلطة المختصة بإبرام العقد الأصلي [1] إذ ما دام التجديد يعتبر عقداً جديداً، فلا مناص من اتباع الطريق الذي يفرضه المشترع لابرام العقد الأول [2] وبرأينا أنه يجب الأخذ بنفس الأسلوب في أي تعديل يطرأ على شروط العقد المتعلقة بشخص صاحب الامتياز - إلّا إذا كان التنازل مسموحاً به بعد موافقة الحكومة [3] أو مدته أو نطاقه أو العائدات المتوجبة لمصلحة الخزينة، بمعنى ان التجديد يجب أن يقترن بتمام قيام صاحب الامتياز بكل الواجبات التي فرضها الاتفاق عليه.

وأحياناً يحتوي عقد الامتياز على شرط أولوية صاحبه القديم عند التجديد، وهذا الشرط يعني أنه عند نهاية العقد الأصلي، وإذا أرادت الادارة الاستمرار في الاشراف على المرفق العام موضوع التعاقد عن طريق الاتفاقية ذاتها، فان صاحب الامتياز القديم يفضل عند تساوي الشروط والظروف بينه وبين المتقدمين الجدد للتعاقد، وهو شرط مشروع، ويجب على الادارة احترامه، لأن المتعاقد القديم يمتاز عن غيره باكتسابه خبرة في ادارة المرفق موضوع التعاقد، من شأن استمرارها أن يرتد بالنفع على المصلحة العامة.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩ وما يليها.

(٢) النص الدستوري نفسه، (فيما يتعلق بلبنان).

ورد في نص المادة الثالثة من اتفاقية «مدريكو» (١٩٤٥/١٢/١٨): «اذا طلبت الشركة تجديد هذا الاتفاق قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء مدته فان الطلب يدرس بمنتهى العطف، ومع الرغبة في ان يجدد للشركة اتفاقها بالشروط الاكثر انطباقاً على المعقول في ذلك الوقت».

(٣) في لبنان، نص المواد: ٢٧ (من اتفاقية نفط العراق) و ٢٦ (تابلاين) و ٣٦ (مدريكو).

ويميّز الفقهاء في فرنسا بين شرط التفضيل المذكور، وشرط التجديد أو شرط التمديد، باعتبار ان الشرط في الحالة الأولى يعني قيام عقد جديد مستقل عن العقد الأول. أما في الحالة الثانية، فان الشرط يعني امتداد العقد القديم بنفس شروطه [١].

وغالباً ما يهمل صاحب الامتياز في تجديد الادوات والمعدات التي تسيّر المشروع المعتبر مرفقاً عاماً، وذلك باقتراب نهاية المدة المحددة للعقد. ولهذا فان عقود الامتياز كثيراً ما تتضمن نصوصاً لمواجهة هذه الحالة، وذلك بالنص على ضرورة حسم مبالغ محددة من الأرباح وتخصيصها لتجديد أدوات المرفق ومشتملاته بما يجعلها صالحة لاداء الخدمة عند نهاية العقد، والمسلّم به عادة ان الادارة لا يمكنها أن تحجز هذه المبالغ سلفاً إلّا إذا وجد نص صريح في الاتفاق بهذا المعنى [٢].

غير ان البعض يرى أن حق الادارة في الاشراف والرقابة يمكّنها من اجبار صاحب الامتياز على تجديد الادوات إذا قصّر، وإذا هو لم يحترم ارادة الادارة فأنها تستطيع أن تطالب بفسخ الاتفاق على مسؤوليته وبالتالي تحبط مسعاه الآيل إلى استغلال المدة المتبقية والتقصير في اداء موجباته [٣]. إلّا أن النص على تنظيم المسألة ـ في مواد الاتفاقية بصورة واضحة ـ يسهل رقابة القضاء المختص، ويقلل من فرص الخلاف بين الادارة وصاحب الامتياز.

وبانتهاء المدة، ينقضي العقد بقوة القانون كما سبق وذكرنا، وبالتالي يتحرر صاحب الامتياز من التزاماته بادارة المرفق العام، ولكنه إذا استمر في الاشراف على

---

(١) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص ٧٨١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، نقلاً عن « دي لوبادير ». الجزء الثالث، ص ١٧٩، وهو امر لم يلحظه اي من الامتيازات اللبنانية...

(٣) المرجع السابق، ص ٧٨٢. وهي حال كل من المصفاتين بلبنان، سيما « مدريكو » اليوم، والتي لا تؤمّن اكثر من ثلث المطلوب في السوق المحلي بسبب قدم الآليات التي تشغلها، مما دفع مديرية النفط الى اجراء عقد تصنيع معها لتأمين الكميات المطلوبة من المحروقات السائلة بعد توقف الانابيب (عقد التصنيع، تاريخ ١٩٧٣/٨/١١، الملحق رقم ٢ في نهاية هذا الكتاب).

المرفق، واداء الخدمة المنوطة به بحسن نية، ولفائدة المرفق، فان له الحق في المطالبة بالتعويض، إما بموجب نص يلحظ هذا الأمر، وإلّا فباستطاعة صاحب الامتياز مطالبة الادارة بهذا التعويض على أساس مبدأ الاثراء غير المشروع، أو الاثراء بلا سبب، وهو مبدأ عريق من المبادىء القانونية المعتمدة في الفقه والقضاء لدى الدول المتطورة، كما سبق وأشرنا عند البحث في المبادىء القانونية العامة ضمن القسم الأول من هذه الدراسة.

* * *

الفرع الاول

الاسباب الخاصة لانقضاء عقد الامتياز

قد ينتهي العقد ـ كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر العقود الادارية ـ قبل المدة المحددة لانتهائه، لكن الامتياز ينفرد، دون سائر العقود العادية الادارية بخاصتين أساسيتين:

- صلة العقد الوثيقة بالمرفق العام، وهذه من شأنها زيادة فرص نهاية العقد قبل ميعاده المحدد.
- ضخامة رؤوس الأموال المطلوبة لأعداد المرفق ـ سيما البترولي ـ والتي تستوجب مبدئياً، حماية صاحب الامتياز.

هذا ويمكن ردّ الأسباب الآيلة إلى انقضاء عقد الامتياز قبل الأوان المتفق عليه إلى ثلاثة عوامل: الاسقاط، الاسترداد أو الفسخ لسبب من الأسباب الأخرى.

وفيما يلي عرض موجز لهذه الأسباب.

الفقرة الأولى: إسقاط الامتياز [1]:

وهو فسخ العقد على مسؤولية صاحب الامتياز نتيجة لخطئه، وهذا الموضوع يدخل في دراسة وسائل انقضاء العقود في مجال العقوبات التي بامكان الادارة فرضها

---

(١) يستعمل مجلس الدولة الفرنسي هنا عادة اصطلاح الاسقاط بدل الفسخ: «La decheance du concessionnaire».

على المتعاقد المقصّر، وبحث هذه النقاط تتناولها كتب القانون الاداري بصفة عامة [1] ونكتفي هنا بالقول، بأن اسقاط الامتياز لا يمكن اللجوء إليه - وفقاً للاجتهاد الفرنسي واللبناني [2] - إلّا بشرطين:

الأول: أن يرتكب صاحب الامتياز خطأ جسيماً.

والثاني: وأن يحكم به القاضي، وبالتالي لا تستطيع أن تأمر به الادارة تلقائياً إلّا بناء على نص صريح في العقد أو في التشريع، وهو أمر جائز إذ أن تعاقد الفرقاء على الأحوال التي يسأل فيها صاحب الامتياز عن خطئه ليس من شأنه أن يخالف النظام العام، وبالتالي فان نص الامتياز على الحالات التي يطالب فيها المتعاقد تقع حصراً في تلك الحالات دون غيرها [3]. وهذا ما يميز عقد الامتياز عن سائر العقود الادارية

---

(١) د. جان باز: «الوسيط في القانون الاداري اللبناني»، الجزء الأول، ص ٣٢٦ وما يليها، ١٩٧١، والمراجع التي يشير اليها.

(٢) شورى فرنسي: ١٩٤٤/٦/٢٣، مدينة طولون، مجموعة ١٨٠، مجلة القانون العام.

- شورى فرنسي، ١٩٢٧/١١/١٩، نراس، مجموعة ١٠٨٥، ١٩٣٠/٥/٢٦ تينون.
- مجموعة ٥٧١، ذكرها الدكتور جان باز، المرجع السابق، ص ٣٢٧، هامش رقم (١) ورقم (٢).
- شورى لبنان، ١٩٤٩/٤/١٣، «المحامي»، ١٩٥٠ ص ٢١١. والنشرة القضائية اللبنانية، ١٩٤٨، ص ٤١٨.

(٣) لم تأت عقود الامتياز النفطية في لبنان على ذكر اي من الحالات بصورة مفصلة إلاّ انها اعفت من المسؤولية (أيا من الطرفين) في حال كان الامر يتعلق بقوة قاهرة. وعلى سبيل المثال نورد ما نص عليه الاتفاق مع شركة «مدريكو»:

«**المادة الثالثة والثلاثون:** اي سهو او تقصير، سواء أكان من الحكومة أم من الشركة، في التقيد أو القيام بأي نص أو اتفاق أو شرط وارد في هذا الاتفاق ويتحتم تنفيذه او التقيد به، اما على الشركة او على الحكومة، لا يفسح مجالا للشكوى او ادعاء على احد الفريقين ولا يؤدي الى اي اجحاف بحق هذا الفريق ولا يعتبر نقضاً لهذا الاتفاق اذا ثبت بالقناعة المقبولة للفريق الآخر ان الخطأ ناتج عن احد الاسباب التالية: القوة القاهرة، الفتن، الشغب، الحروب، الاضراب، التآمر، اغلاق المصانع بوجه العمال، وغيرها من الظروف الاستثنائية او غير المتوقع حدوثها التي يجب ان تعتبر بمثابة حوادث خارجة عن رقابة الحكومة او الشركة».

حيث يكون للادارة هنا استردادها دون اللجوء إلى القضاء...

وبالعودة إلى الشرط الأول نجد ان الاجتهاد الفرنسي يصف الخطأ الواجب لاسقاط الامتياز بالبالغ الجسامة (UNE FAUTE TRES GRAVE) أو قوله ان صاحب الامتياز «قد دأب على مخالفة الأصول الفنية والمالية للمرفق المدار عن طريق الامتياز [1]».

ومن ثم فان مجلس الدولة الفرنسي كثيراً ما يرفض الحكم بإسقاط الامتياز رغم ثبوت خطأ صاحبه وتقصيره إذا رأى ان الخطأ لا يتلاءم وقسوة الجزاء. ففي بعض أحكامه مثلاً يقرر أن الخطأ الذي تطلب الادارة توقيع جزاء الاسقاط من أجله، قد يبرر وضع الامتياز تحت الحراسة القضائية، لكنه لا يبرر فسخ العقد [2].

ومن الأخطاء التي تبرر الفسخ أو الاسقاط في نظر مجلس الدولة الفرنسي، وقف استغلال المرفق أو توقف الاستغلال في فترات متلاحقة دون مسوغ مقبول [3]، ومنها أيضاً التنازل عن العقد دون موافقة الادارة وبحسب نص الامتياز، وعدم احترام صاحب الامتياز للأوامر الصادرة من الادارة بخصوص ادارة المرفق، ونكوله عن الوفاء بالتزاماته المالية قبل الادارة [4].

لذلك، وعلى سبيل المثال في لبنان، نرى ان بعض الشركات ـ مثل التابلاين مثلاً ـ استبقت هذه الأمور باتفاقات لاحقة بينها وبين الحكومة اللبنانية بموجب الكتب المتبادلة، كالكتاب المرسل إلى الحكومة للموافقة تاريخ ١٩٦٢/٨/٧، وذلك

---

(١) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٤، «المجموعة»، ص ٣٨٩، ذكره المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٢) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٢٣/٨/١٠، «المجموعة» ص ٦٨٢، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٣) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٠٢/٥/٢١، «المجموعة» ص ٢٤٤، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٤) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٣٥/٧/١٠، «المجموعة» ص ٧٩٠، نفس المرجع، ص ٥٣٨.

بالنص على: (٠٠-٢- في حالة عدم تمكن تابلاين في أي وقت من الأوقات، من نقل النفط الخام في خطوط أنابيبها في لبنان بسبب الحرب أو بسبب قوة قاهرة أو بسبب أية ظروف أخرى خارجة عن ارادتها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فان المبلغ (...) يخفض نسبياً عن المدة التي لا تتمكن فيها التابلاين من نقل النفط الخام..) الخ.

هذا وفي مجال الاسقاط كذلك، فان للادارة الحق في أن تدير المرفق بنفسها سواء عن طريق الحاقه بوزارة النفط مثلاً أو عن طريق تحويله إلى مؤسسة عامة، ولما كان الاسقاط يتم كعقوبة توقع على صاحب الامتياز فانه يتم بلا تعويض، وهو بهذا يختلف عن الاسترداد [١].

★ ★ ★

---

(١) في الاجتهاد اللبناني، يراجع:

- قرار محكمة التمييز، تاريخ ١٩٣٩/٣/١٧، مجموعة قرارات محكمة التمييز، الجزء الرابع، ص ٢١١.

- قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٨٨، تاريخ ١٩٤٤/٣/٢٢، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٤٤، ص ١٥٠.

- مقال للاستاذ جوزف زين الشدياق حول: «مبدأ استمرار المرفق العام»، المجموعة الادارية لعام ١٩٦٩، ص ٢٣ وما يليها.

الفقرة الثانية: استرداد الامتياز على المرفق العام:

وهو عبارة عن انهاء الادارة للعقد قبل نهايته الطبيعية المتفق عليها مسبقاً دون أي خطأ من جانب المتعاقد الآخر.

وسنأتي على تفصيل هذه الحالة لاحقاً.

الفقرة الثالثة: الاسباب الأخرى المؤدية لفسخ الاتفاق:

فقد يفسخ الامتياز قبل مدته الطبيعية لأسباب أخرى متفرقة، منها:

١ - **الفسخ الاتفاقي**: وهو الذي يتم باتفاق بين الادارة والشركة المتعاقد معها قبل نهاية مدة الامتياز، وقد يختلط هذا الشكل من الفسخ من حيث الواقع بطريقة الاسترداد الاتفاقي، ولكن الطريقتين مختلفتين، لأن حق الادارة في الاسترداد هو حق أصيل، مرتبط بسيادتها - كما سبقت الاشارة - سواء نص عليه في العقد أو لم ينص عليه، أما الفسخ الاتفاقي، فهو يتم عادة عن تراض كامل بين الادارة وصاحب الامتياز، وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض الذي يناله المتعاقد وكيفية دفعه، وتلجأ الادارة مبدئياً إلى هذه الطريقة فيما لو قدرت صعوبة اللجوء إلى طريقة الاسترداد كما سنرى.

٢ - **الفسخ بقوة القانون**: ومن الأمثلة على هذه الطريقة، حالة القوة القاهرة، فيما إذا أدت إلى تدمير مكان أو منشآت المرفق الذي يدار عن طريق الامتياز، ومنه أيضاً أن يصدر قانون يتضمن فسخ عقود الامتياز الخاصة بمرفق معين أو بنوع خاص من المرافق، ويلجأ المشترع عادة إلى هذه الطريقة في حالة تأميم مرفق ما يدار بطريق الامتياز، وحينئذ يتولى هذا القانون تنظيم طريقة تعويض الشركة صاحبة الامتياز، وستكون لنا وقفة موجزة مع الجوانب القانونية للتأميم ولا سيما ما يتعلق منها بالشركات الأجنبية.

٣ - **الفسخ القضائي**: ويأتي بناء على طلب المتعاقد صاحب الامتياز حين يلجأ

هذا الأخير إلى القضاء ـ أو يطلب احالة النزاع إلى التحكيم إذا نص على ذلك في الاتفاقية ـ طالباً انهاء عقده قبل الأوان لأسباب متعددة نورد بعضها :

أ ـ إذا أخطأت الادارة خطأ جسيماً في القيام بالتزاماتها التعاقدية.

ب ـ إذا عدلت الادارة في شروط عقد الامتياز بما يخل بتوازنه الاقتصادي اخلالاً جسيماً يفوق امكانيات المتعاقد المالية أو الفنية أو يغير من جوهر العقد بما يجعله بمثابة عقد جديد، ما كان ليقبله لو عرض عليه الأمر عند التعاقد لأول مرة، وبشكل لا يتصور معه استمرار صاحب الامتياز بعمله مهما تبدلت الظروف.

ج ـ كذلك، فقد يطلب المتعاقد أو الادارة، انهاء العقد قبل أوانه إذا اختل التوازن المالي للعقد نتيجة ظرف طارىء، وثبت لأحدهما ان هذا التوازن المطلوب لاستمرار العقد لن يعود إليه[1].

وهنا، نعود إلى وسيلة الاسترداد، ونفرد لها بحثاً خاصاً لأهميتها سيما لجهة الحالات والأنواع المتعددة في استعمالها بيد الادارة، وهذه الطريقة ان هي إلا تطبيق لحق الادارة في انهاء العقد الاداري قبل ميعاده الطبيعي في مجال عقود الامتياز. ومن ثم فان الاسترداد يتم بقرار اداري حتى ولو لم يتضمن العقد نصاً على حق الادارة في اللجوء إليه، فمثل هذا النص نص اعلاني، لا مقرر أو منشىء لحق جديد، وحق الدولة بالاسترداد تستعمله ساعة تشاء إذ هو منحة منها، والمصلحة العامة وحدها تجعل الدولة تختار الوسيلة التي من شأنها تحقيق تلك المصلحة. ولقد ذهب رأي إلى

---

(١) ـ شورى فرنسي، تاريخ ١٩٢٨/١١/١٦، «رافيه»، مجموعة ١١٩٣، اول ايار ١٩٣٢، «موريه»، مجموعة ٣٤٠. ذكرها الدكتور جان باز، في المرجع السابق، ص ٣٢٨، هامش رقم (١).

ـ قرار محكمة استئناف بيروت، ١٩٥٤/٥/١١، «النشرة القضائية»، ١٩٥٤، ص ٦٣٢ وما يليها، وقرار مجلس شورى الدولة، تاريخ ١٩٢٦/٨/٢٦، صهيون / الدولة، «مجموعة قرارات مجلس الشورى»، الجزء الأول، ص ١٥٨ وما يليها.

تكييف الاسترداد بأنه من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة[1] إلّا أن هذا الرأي بحسب بعض الفقهاء غير صحيح، لاختلاف النظام القانوني لكل من الاجرائين، فضلاً عن ان الاسترداد ينصب على المنقولات[2]، والحقيقة ان الاسترداد ليس إلّا مجرد فسخ للامتياز، استعمالاً من الادارة لحقها في انهاء العقود التي تكون طرفاً فيها دون خطأ من المتعاقد لدواعي المصلحة العامة، وحق الادارة في ذلك يتعلق بالنظام العام.

وإذا كان الحق في انهاء العقد مسلّم به للادارة في مجال اتفاقية الامتياز - كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر العقود الادارية[3] - فان الاسترداد يأخذ عملياً أحد الأشكال التالية:

- الاسترداد المنصوص عليه في العقد.
- الاسترداد غير المنصوص عليه في العقد.
- الاسترداد بواسطة قوانين خاصة.

وهذه الأشكال الثلاثة تؤلف موضوع الفرع الثاني من هذا الفصل.

★ ★ ★

---

(١) - Colson: «الاقتصاد السياسي»، ١٩٧٢، ص ٣٠.
- Jeze: في مطوّله حول العقود، جزء ٣، ص ١١٢٣.

(٢) De Laubadere: المرجع السابق، جزء ٣، ص ١٨٨.

(٣) أو العقود المختلطة، كون الادارة دائما طرف اساسي، يبغي تأمين مرفق عام ذو منفعة عامة.

الفرع الثاني

أشكال الاسترداد

الفقرة الأولى: الاسترداد المنصوص عليه في العقد:

المبدأ أن يتضمن عقد الامتياز الحالات التي يمكن للدولة استرداده فيها، وهذه قاعدة أساسية، بالإضافة إلى أن حق الاسترداد إذا كان حقاً أصيلاً للادارة فان النصوص الواردة بخصوصه في عقد الامتياز - متى وجدت - هي نصوص تعاقدية، على القضاء احترامها.

من هذا المنطلق نرى ان مجلس الدولة الفرنسي يطبق تلك النصوص بدقة متى وضع الأمر لديه بخصوص تفسيرها أو تطبيقها [1].

ولكن، ثمة شروط لممارسة الاسترداد المنصوص عليه في عقد الامتياز، منها:

- أنه يتعين أن ينص على هذا النوع من الاسترداد بصورة صريحة في العقد، وبالتالي فإذا نص على هذا الشرط في عقد معين وانقضت مدته، وعادت الادارة إلى الاتفاق من جديد مع نفس صاحب الامتياز، وخلا العقد الجديد من الشرط السابق، فان الادارة لا يمكن أن تطبق النظام المنصوص عليه في العقد القديم على

(١) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٢٥/١٢/٩، ذكره الدكتور الطماوي في كتابه المشار اليه سابقاً، ص ٧٨٧، هامش رقم (١).

العقد الجديد [1]. وهذا لا يعني طبعاً ان الادارة لا تملك اللجوء إلى طريقة الاسترداد غير الاتفاقي للعقد الأخير.

ـ تتضمن عقود الامتياز عادة حداًأدنى من المدة لا يجوز للادارة ـ تعاقدياً ـ استرداد المرفق خلاله، وهنا يتعين احترام هذا الشرط، لا بمعنى ان الادارة قد تنازلت عن استعمال حقها في الاسترداد خلال تلك المدة، ولكن على أساس أن شروط الاسترداد الاتفاقي لا يمكن تطبيقها إلّا ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في العقد، فإذا شاءت الادارة الاسترداد قبل تلك المدة، كان عليها دفع تعويض وفقاً لنظام معين.

ولكن منذ حلول التاريخ المنصوص عليه في العقد، يصبح للادارة الحق في الاسترداد وفقاً للنظام المنصوص عليه، ومهما كان الوقت الذي تختاره الادارة للاسترداد، فلا يمكن اعتبار الادارة متعفسة في استعمال حقها، كما أن تراخي الادارة في استعمالها لهذا الحق لا يمكن أن يفسر على أنه نزول من جانبها عن هذا الحق [2].

ـ كما يغلب أن يتضمن العقد ـ في حالة نصه على الاسترداد ـ شرط يقضي بضرورة تنبيه صاحب الامتياز قبل استعمال هذا الحق بمدة معقولة، على الادارة احترامها.

ـ أما السلطة المختصة بممارسة حق الاسترداد الاتفاقي، فهي السلطة المختصة بابرام العقد، إلّا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

وقد يتضمن العقد أسباباً على سبيل الحصر لممارسة الاسترداد، وهنا يتعين على الادارة احترام هذا الشرط، أما إذا خلا العقد من نص على ذلك، فالادارة لا تستطيع اللجوء إلى الاسترداد إلّا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، باعتبار ان هذا

---

(١) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٨٨.

الشرط عام ومن المفترض أن يسود مختلف تصرفات الادارة، فإذا لجأت هذه الأخيرة إلى استرداد المرفق لمجرد تحقيق أغراض مالية أو لأسباب بعيدة عن النفع العام، فإن القضاء الاداري ـ أو اللجنة التحكيمية ـ بإمكانها القول بأن مثل هذا الاسترداد، هو استرداد مشوب بعيب تجاوز حد السلطة[1].

فإذا ثبت للقاضي ـ أو للجنة التحكيمية ـ ان الادارة قد خالفت الشروط المنصوص عليها في العقد، فانه يملك أن يحكم عليها بالتعويض، كما أنه يستطيع أن يقضي بالغاء القرار الصادر بالاسترداد، مع الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم يمكن أن يتضمن مثل هذه الامكانية فيما لو اتفق عليه بين الأطراف المتنازعة.

ويترتب على هذه الصورة من الاسترداد للامتياز وفقاً لشروطه انقضاء العقد، والمبدأ أن يتناول الاسترداد المرفق بأجمعه، بحيث لا تستطيع الادارة استرداد جانب منه فحسب، إلّا إذا تضمن العقد نصاً صريحاً بهذا المعنى، باعتبار ان الامتياز بمحتوياته يؤلف كلا لا يمكن تجزئته.

ولكن، ما هو موقف الادارة بالنسبة إلى الالتزامات التي يتحملها صاحب الامتياز المسترد تجاه الغير؟.

من المفترض أن يتولى العقد الإجابة على هذا التساؤل بصراحة، وذلك بالنص على حلول الادارة محل المتعاقد في تلك الالتزامات، وحينئذ تتقيد الادارة بهذا النص.

أما إذا لم يتول العقد هذا الموضوع، فإن المسلم به ان الادارة تتحمل كافة الالتزامات التي يقتضيها ادارة المرفق والتي تعهد بها صاحب الامتياز في مواجهة

---

(١) ورد هذا الرأي في تقرير مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي «Saint-Paul» بمناسبة حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٠٦/٢/٢٣ في قضية «Ville de Lyon». ذكره الدكتور الطماوي: نفس المرجع السابق، ص ٧٨٩.

الغير[1]. (المادة ٦٠ من قانون العمل والمادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود) في لبنان.

على أن ما يجب التنبيه إليه أنه عندما يحوّل الامتياز إلى الادارة، فان القيود التي تلتزم بها هذه الأخيرة في مواجهة الغير انما تنصرف إلى تنفيذ الشروط التعاقدية. أما فيما يتعلق باستفادة الغير من الخدمة التي يؤديها المرفق فانها تخضع لحرية الادارة في تعديلها (كتصنيع الزيوت أو المواد المختلطة للسيارات).

ومن النتائج الهامة لهذا النوع من الاسترداد، حق صاحب الامتياز في الحصول على تعويض (بعكس الاسقاط - كما رأينا -) وهو تعويض اتفاقي، ومن ثم فان القاضي يطبق النصوص الخاصة في ضوء المبدأ العام والذي يقضي بأن يكون التعويض كاملاً في مثل هذه الحالات.

أما أشكال التعويض، فأما أن يكون حالاً أو مؤجّل الدفع (على أقساط) وهو في ذلك يتضمن النفقات التي دفعها صاحب الامتياز كتجهيزات للمرفق واعداده للعمل، وما يفقده من أرباح نتيجة لاسترداد الامتياز قبل موعده الطبيعي[2].

والملاحظ ان الامتيازات الممنوحة للشركات النفطية في لبنان لم تلحظ هذا النوع من انهاء الامتياز قبل موعده الطبيعي عن طريق استرداد منصوص عليه في العقد، وكل ما هنالك ان ثمة نصوصاً تتيح للشركة التخلي من جهتها عن الامتياز قبل أوانه (مثل نص المادة الثالثة، الفقرة الثالثة، من اتفاقية مدريكو) و (نص المادة الثانية،

---

(١) وبرأينا انه لو لم تحل قضية تعويضات مستخدمي وعمال «التابلاين» بموجب قرار التحكيم الذي صدر في ٢٢ تموز ١٩٨٣ (غير منشور) حول العقد الجماعي، كان على الادارة المتنازل لها ممثلة بمديرية النفط ان تتولى حل هذه المسألة رضائياً او باللجوء الى التحكيم كما فعلت الشركة قبل اعلانها عن رغبتها بالتنازل عملا بنص المادة الثانية، الفقرة السادسة من الاتفاقية..

(٢) وهي امور معقدة، سيما لجهة حساب الاقساط، حيث يدخل في تقديرها اعتبارات متعددة، ولا مجال لها في هذه الدراسة. بحث للدكتور احمد عشوش حول: «مشروعية التأميم والاسس القانونية والاقتصادية للتعويض العادل»، قدّمه الى جامعة الدول العربية عام ١٩٧٢، (غير منشور).

الفقرة السادسة، من اتفاقية التابلاين) وقبلها (نص المادة الثانية، الفقرة السادسة، من اتفاقية نفط العراق).

وهذا لا يعني أنه ليس بإمكان الحكومة اللبنانية ـ في ظل تلك الاتفاقيات ـ اللجوء إلى استرداد الامتيازات المشار إليها، ولكن خارج نصوص تلك العقود، لأنها جميعاً لم تنص بصراحة على هذه الإمكانية العقدية. (فيتم عن طريق الفسخ إذا توافرت شروطه أو بموجب قانون).

تجدر الإشارة هنا وعلى سبيل الذكر، إلى أحكام قانون ٤ آب ١٩٥٩ القاضي بالترخيص لناد وحيد يمارس بعض ألعاب الميسر، وحصول شركة «كازينو لبنان» على امتياز بموجبه تاريخ ٢٣ آب ١٩٦٠ حيث تمّ عقد بين الدولة اللبنانية والشركة المذكورة لمدة ٢٥ عاماً تنتهي في ١٧ كانون الأول عام ١٩٨٤ (المادة الثانية) كذلك نصّت الفقرة الأخير من المادة نفسها على «أن انتهاء الشركة لأي سبب كان كالحل والأفلاس وحلول الأجل، ينهي الامتياز». كما نصت المادة الحادية عشرة من نفس العقد على أنه، «إذا تكرّر تأخير الشركة عن دفع المتوجب عليها من ضرائب لصندوق الخزينة، تتعرض الشركة لإقفال محلات اللعب حتى تسديد المبالغ المستحقة، وإذا كان في الأمر سوء نية ظاهرة تتعرض الشركة لسحب امتيازها [1]».

★ ★ ★

الفقرة الثانية: الاسترداد غير المنصوص عليه في الاتفاق:

وهو الذي تقرره الادارة بارادتها المنفردة إذا لم يتضمن العقد نصاً على الاسترداد الاتفاقي، في خلال المدة التي لا يجوز للادارة أن تمارس الاسترداد الاتفاقي أثناءها، إذا نظم العقد كيفية الاسترداد بعد مضي مدة محددة من البدء في استغلال المرفق المستثمر عن طريق الامتياز.

---

(١) سبق عرض هذه النقطة.

وحق الادارة هذا رغم تأييده من معظم الفقهاء فقد نازع فيه البعض وأنكروا التسليم به خارج نصوص العقد، وسندهم في ذلك، ان مجلس الدولة الفرنسي لم يصدر أحكاماً في هذا الصدد. ولكن الحقيقة، كما لاحظها «دي لوبادير»، أن سبب عدم وجود أحكام في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص، ليس لأن المجلس ينكر قيام هذا الحق، ولكن لأن عقود الامتياز جميعها تتضمن نصوصاً تنظم كيفية استرداد الادارة للامتياز [1].

ولكن، إذا حدث وخلا عقد الامتياز من نصوص بهذا الشأن، فلا شك أنه يحق للادارة استرداد المرفق دون حاجة لانتظار نهاية المدة، فللادارة الحق كحق أصيل - كما سبق وألمحنا - لا يمكنها أن تتنازل عنه، أو تقيد حريتها في استعماله وذلك لتنظم المرفق العام في كل وقت بما يجعله أصلح لاداء الخدمة الموكولة إليه بدلاً من الادارة بالذات التي كان عليها القيام بالمهمة، وبالتالي، فان لها أن تسترد الامتياز لتوقفه - كونه لم يعد متلائماً مع التطور التقني مثلاً - أو لتتابع استغلاله مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسة عامة على ما أسلفنا.

ثم ان المسلم به كقاعدة عامة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ان للادارة دائماً حق انهاء العقود الادارية قبل نهايتها الطبيعية وفقاً لمقتضيات الصالح العام التي يعود لها وحدها حق تقديرها.

وما استرداد المرفق الذي يدار عن طريق الامتياز إلّا من قبيل حق الادارة في انهاء العقود التي تكون طرفاً فيها وكانت تستهدف النفع العام [2].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٤. هذا في فرنسا، اما في لبنان فقد خلت الاتفاقيات من نصوص تنظم كيفية حصول الاسترداد والطرق المتبعة لاتمامه بشكل رضائي. (ينظر على سبيل المثال الامتياز الممنوح لشركة «التابلاين»).

(٢) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٤٤/٦/٢٣، مدينة طولون، مجموعة ١٨٠، مجلة القانون العام، ١٩٤٥. ومجلس الشورى اللبناني تاريخ ١٩٤٩/٤/١٣، المحامي، ١٩٥٠، ص٤٣. والنشرة القضائية، ١٩٤٨، ص٤١٨.

وإذا كانت الامتيازات تحتوي - عادة وكما رأينا - على شروط تنظم كيفية الاسترداد، فإن تلك الشروط في معظم الأحيان تحدد مدة معينة لا يجوز للادارة خلالها اللجوء إلى استرداد المرفق. ولا يمكن التسليم بان الادارة قد تنازلت عن سلطتها خلال المدة المحددة، فهذا ما لا يجوز - كما ذكرنا -، وإنما إذا مارست الادارة حق الاسترداد خلال تلك المدة، فانها ترجع إلى حقها الأصيل في انهاء العقود الادارية في أي وقت. وكل ما هنالك ان التعويض الذي يتعين منحه للشركة صاحبة الامتياز يقدر وفقاً للقواعد العامة دون تقيد بالنصوص الواردة في العقد بخصوص الاسترداد الاتفاقي.

وهنا لا بد من تطبيق القواعد العامة في انهاء الامتيازات، بمعنى أن حق الادارة في انهاء تلك العقود نزولاً على مقتضيات الصالح العام، يقابله حق المتعاقد في الحصول على تعويض كامل يغطي جميع ما يلحقه من خسارة، وما يفوته من كسب، وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الصدد [1].

وواضح من هذه القواعد، ان الاسترداد غير الاتفاقي يكلف الدولة انفاق أموال طائلة.

ولما كان الاسترداد غير الاتفاقي، ليس إلا استعمالاً من الادارة لحقها في انهاء العقد قبل أجله، فانه يجب عليها الاّ تلجأ إلى استعمال هذه السلطة إلّا في سبيل المصلحة العامة. والادارة تمارس تلك السلطة تحت رقابة القضاء، أو تكون عرضة للمنازعة أمام اللجنة التحكيمية التي قبلت بقرارها مسبقاً بعد اللجوء إلى تحكيمها من قبل صاحب الامتياز بناء لنص صريح غالباً ما تنص عليه الامتيازات المعطاة لاستغلال المرافق العامة ومنها الاستثمار النفطي.

(١) مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٥٨/٥/٢، معمل لافال، المجموعة ٢٤٦، دالوز، ١٩٥٨، ٧٣٠ وتعليق الاستاذ «دو لوبادير» (ذكره الدكتور جان باز، ج ١، ص ٣٢٦، هامش ٢).

الفقرة الثالثة: الاسترداد عن طريق قوانين خاصة.

أ ـ في فرنسا: تدخل المشترع منذ العام ١٨٤٥، في مجال عقود الامتياز، فأصدر قوانين خاصة، نظم بموجبها استرداد بعض المرافق العامة الهامة، والتي تدار بواسطة الامتياز ومن أهم تلك القوانين:

- قانون ١٨٤٥/٥/٢٩، والمتعلق باسترداد امتيازات القنوات البحرية في فرنسا.
- قانون ١٨٨٠/٨/٣٠ والخاص باسترداد الامتيازات المعطاة للجسور التي تتقاضى تعريفات للمرور عليها.
- قانون ١٨٨٠/٧/٣٠ و ١٩١٣/٨/٣١ ويتعلقان بانهاء عقود الامتيازات الخاصة بالسكك لحديدية والنقل بالترام.
- قانون ١٩٠٨/٨/١٣ والذي أنهى عقد امتياز شركة حديد الغرب.
- قانون ١٩٤٧/٨/٣١ والذي خوّل البلديات حق استرداد مرافق الامتياز المحلية في خلال سنة من تاريخ صدوره، بقصد تمكين تلك البلديات من ادارة المرافق المحلية عن طريق الادارة المباشرة أو بواسطة شركات الاقتصاد المختلط [١]. وقوانين أخرى مشابهة.

ب ـ أما في لبنان: فقد راحت الحكومات المتعاقبة منذ مطلع الخمسينات تسترد الامتيازات الواحد منها تلو الآخر وتنشيء بديلاً عنها المرافق العامة الصناعية والتجارية متبنية فكرة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة لادارتها.

كانت أول شركة استردتها الحكومة اللبنانية هي شركة مياه بيروت التي جعل منها قانون ١٩٥١/١/١١ مصلحة مياه بيروت.

---

(١) يراجع في تفاصيل تلك القوانين مؤلّف العلاّمة «دي لوبادير». المرجع المشار اليه سابقاً، الجزء الثالث، الصفحات ٢٠٧ ـ ٢١١.

فعلى أثر الخلاف الحاصل مع الشركة المذكورة صدر القانون المشار إليه، والذي قضى باستلام الحكومة امتياز شركة مياه بيروت، وتصديق صك التحكيم الجاري بين الادارة والشركة [١]، كما ان المادة الرابعة من القانون المذكور أنشأت مصلحة خاصة لمياه بيروت تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وتنظم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء [٢].

هذا، وقد بقيت هناك عدة امتيازات كهربائية ومائية لم تتناولها كلياً حركة التغيير المشار إليها، فاستمرت إلى اليوم تدير وتستثمر مرافق عامة هامة جغرافياً وسكنياً، وهي:

امتياز كهرباء قاديشا (خمسة امتيازات)، نهر البارد، عاليه وسوق الغرب، جبيل، نهر ابراهيم، زحلة، بحمدون، وهي تتوزع بأهدافها إلى توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، وغالباً ما تتناول الأهداف الثلاثة معاً [٣].

مع الإشارة إلى ان امتياز كهرباء نهر الجوز الممنوح إلى شركة الترابة اللبنانية هدفه محصور فقط بتوليد الطاقة الكهربائية إلى معاملها قرب شكا، وهو يطرح للتساؤل مدى قانونية منح هكذا امتياز لا يؤمن في الأساس منفعة عامة؟! أي أن توليد الكهرباء لا تفيد منه إلّا الشركة المذكورة دون غيرها...

أما فيما يتعلق بمرفأ بيروت، فقد استردت الحكومة اللبنانية امتياز ١٥/٨/١٨٨٧ الممنوح إلى شركة مرفأ وأرصفة بيروت (والتي أصبحت فيما بعد شركة ادارة

---

(١) صك التحكيم، جرى بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٠ (المادة الثانية من قانون ١١/١/١٩٥١).

(٢) انشأ المصلحة القانون بمرسوم رقم ٣٩٧١، تاريخ ١٧/١٢/١٩٥١.

علماً ان الامتيازات بشأن استثمار المرافق العامة منذ عهد الانتداب الفرنسي مودعة لدى دائرة مراقبة الشركات ذات الامتياز في وزارة الاشغال العامة، وقد اصبحت اليوم بعهدة المديرية العامة للاستثمار.

(٣) بالنسبة للمياه، كان آخر امتياز استردته الحكومة هو امتياز مياه جل الديب، وقد ألحقت إدارته وتأمين استثماره بمصلحة مياه بيروت (نيسان ١٩٨٣).

واستثمار مرفأ بيروت) وكلفت الشركة نفسها ادارة منشآته، كما أكدت الحكومة اللبنانية على حق الشركة الأصلي في استثمار المخازن والمستودعات العمومية، والمنطقة الحرة.

بينما منحت الدولة حديثاً امتيازين يتعلقان بتلفريك جونيه ـ صربا وسير ـ جبل الاربعين[1]، إلى امتياز كازينو لبنان، تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٣، والامتياز الممنوح لشركة ادارة التبغ والتنباك (حصراً) بالاستناد إلى القرار L.R. ١٦ تاريخ ١٩٣٥/١/٣٠ ودفتر الشروط الموضوع بموجب القرار المذكور ولمدة ٢٥ سنة، انتهى عام ١٩٦٠ ولا يزال يدار بواسطة الشركة لمصلحة الدولة.

هذا يعني، ان الاستلام كان شكلاً من أشكال الاسترداد القانوني بعد ان استغلت الشركات الخاصة، صاحبة الامتياز، مختلف المنافع العامة، وعلى رأسها المياه والكهرباء والنقل والتجارة، ولمدة ليست بالقصيرة، وان هذا الاسترداد لم يكن دائماً يحصل بصورة حبية، ومرجع ذلك بالطبع، الخلاف حول موضوع التعويضات المستحقة لتلك الشركات[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وقبل اعلان الدستور اللبناني في ١٩٢٦/٥/٢٣ كان القرار رقم ٢٥١١ الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٩٢٤/٣/٢٠ يخضع منح الامتياز لمصادقة المفوض السامي على الصكوك المتعلقة به (المادة الثالثة، الفقرة الثانية)، وكان المفوض السامي في ذلك الوقت يملك حق التشريع، بالإضافة إلى سلطته التنفيذية.

---

(١) ولمزيد من التفاصيل ـ التي لا نرى ضرورة للعرض لها هنا ـ يراجع، حول نشأة المؤسسات العامة وتطورها القانوني: «محاضرات في المؤسسات العامة» للدكتور محمود المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، عام ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧، الصفحة ١٣٠ وما يليها، لا.ن.

(٢) يراجع مثلاً: التحكيم الذي عرض على محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن الخلاف مع شركة كهرباء بيروت: L.C.J. Reports, 1955, Vol. 2.

ان القرار رقم ١٤٤/اس الصادر في ١٩٢٥/٦/١٠ والخاص بالأملاك العامة يعطي الدولة (الادارة) أو البلديات حق الترخيص بأشغال قطعة أرض من الأملاك العامة بصفة موقتة قابلة الالغاء « لا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما »، وقد اعتبر المشروع امتيازاً إذا كان منشأ لمصلحة عمومية (المادة ١٤).

وجاء في المادة ١٥ من القرار المذكور أنه « تعطى الامتيازات وفقاً لأحكام القرار ٢٥١١ تاريخ ١٩٢٤/٣/٢٠ »، وقد أضفى اعلان الدستور على هذه الامتيازات صفة واقعية.

فبعد اعلان الدستور أكدت المادة ٨٩ منه على ان الامتياز لا يمنح إلّا بموجب قانون وإلى زمن محدود، كما سبق وذكرنا.

أما بالنسبة إلى تنظيم استرداد الامتيازات [١] فقد أشار إليها قانون منشور بمرسوم رقم ١٥٧٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٣ [٢]، وقد نصت المادة الأولى منه على أن تطبق في استرداد الامتيازات التي تقرر الدولة استردادها أو التي قررت استردادها قبل صدور هذا القانون ولم يتفق بعد على تحديد بدل هذا الاسترداد، أحكام دفاتر الشروط الملحقة بكل امتياز وانما مع تعديلات، منها تخفيض إلى ٦ أشهر مهلة الاعلام المنصوص على إرساله إلى صاحب الامتياز قبل مباشرة الاسترداد، ولجهة حساب التعويض، نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أخذ معدل الدخل الصافي عن السنوات السبع الأخيرة بعد حسم السنتين الأكثر عطلاً ولا تأثير لدخل السنة الأخيرة إذا زاد المعدل المذكور، كما نصت المادة الثانية على حرمان أي كان من المطالبة بأي تعويض نتيجة لتطبيق هذا القانون.

هذا، وقد تلجأ الدولة إلى ممارسة وسيلة قانونية خاصة، أصبح لها طابعاً مميزاً لاسترداد الامتيازات ـ أو كل ملكية خاصة تجارية أو صناعية أو مصرفية ـ، وهي

---

(١) الجريدة الرسمية، عدد ٢٤ الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٣. (يراجع الملحق رقم ٦ في نهاية هذا الكتاب).
(٢) وسنرى لاحقاً ان مجلس الشورى اللبناني ابطل هذا المرسوم.

التأميم [١]، وقد سبق وعالجنا جانباً من هذه الظاهرة سيما لجهة القبول بها أو رفضها، ويهمنا هنا التعرض لها كفئة قانونية مستقلة، تمهيداً للانتقال بالبحث في مسألة استرداد الحكومة اللبنانية لامتياز شركة نفط العراق المحدودة في طرابلس - شمالي لبنان، كنموذج للاسترداد غير المنصوص عليه في عقد الامتياز المذكور.

وتتطلب أولى قواعد المنهج العلمي، البدء بتحليل مفهوم التأميم لتحديد مركزه بين مختلف صور أخذ الملكية (TAKING OF PROPERTY) باعتبار ان هذا التعبير الأخير يمثل مدلولاً واسعاً يشمل نظماً قانونية متباينة، كما ان نزع الملكية - بكل صوره - لا يتم في البلدان الديموقراطية إلّا وفقاً لقانون وبطرق شرعية محددة مسبقاً.

ومن المعروف ان قيام سلطة عامة بأخذ الملكية الفردية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص قد يتم كاجراء موقت، ويأخذ عندئذ صورة (الاستيلاء) أو (الحراسة)، وقد يؤدي إلى نقل الملكية نهائياً فيعتبر نزع ملكية (EXPROPRIATION) متى تم مستوفياً الشروط القانونية التي يتميز بها التنظيم المعروف بذلك الاسم [٢]، ويعد

---

(١) وهو نوع من انواع فسخ عقد الامتياز قبل مدته، بقوة القانون، كما سبقت الاشارة. واذا كان التأميم من الابحاث التي ينعتها البعض بانها (اشبعت بحثاً)، فان الحديث عن هذا الموضوع في مجال الصناعة النفطية لا يزال يحتل مركزاً هاماً من الدراسة، سواء على مستوى الدول النامية بشكل عام او على صعيد تطور المشاريع البترولية في الدول المنتجة وغير المنتجة للنفط، والتغييرات التي تتناولها بين الحين والآخر، كما ان البحث في التأميم هنا، يكتسب صفة خاصة بالنسبة الى الوضع القانوني للشركات التي تتعاطى التجارة النفطية سواء منها الاجنبية ام الوطنية، حيث ان الدولة لم تقصد حتى اليوم وضع اليد مباشرة على الشركات المذكورة، خوفاً من الاعتقاد بتغيير السياسة الاقتصادية في لبنان او للعجز عن ادارة هذا القطاع التقني والدقيق. ومن المراجع القيّمة في موضوع تأميم الامتيازات بشكل عام والبترولية بشكل خاص نشير الى:

- Carlston, K.S: «Concession agreements and nationalization», A.J.I.L, P. 274, 1958.
- Fawcett: «Some foreign effects of nationalization of property», 27, B.Y.B.I.L, P. 355, 1950.
- Fauilloux, G: «La nationalisation et le droit international public», L.G.D.J, 1962.

(٢) ما يطلق عليه المشترع اللبناني تسمية: الاستملاك.

مصادرة (CONFISCATION) في حالات أخرى تخضع لنظام قانوني آخر مغاير على أساس ان المصادرة عقوبة توقع على أشخاص معينين وتحدث آثاراً تنبع من طبيعتها الجزائية [١].

ورغم اتجاه المشترع الداخلي في مختلف الدول التي لجأت إلى التأميم لتخصيصه بنظام قانوني تتميز أحكامه عن القواعد المتبعة في شأن كل من نزع الملكية والمصادرة [٢]، فان مجموعة من الفقهاء قد سعوا في مجال العلاقات الدولية الخاصة إلى التسوية في المعاملة بين ظاهرة التأميم والظاهرتين السابقتين، ذلك ان التأميم في تقديرهم هو ضرب من المصادرة، أو من نزع الملكية الشبيه بالمصادرة في سائر الحالات [٣].

ومعيار التفرقة على أساس التقسيم الثنائي الذي يقولون به هو الالتزام بدفع تعويض كامل عند أخذ الملكية في حالات نزع الملكية، بينما لا تقوم الدولة بأداء التعويضات الكاملة عند المصادرة أو بالنسبة لنزع الملكية الذي يعامل معاملة المصادرة.

والحال ان البحث الصحيح للمسألة في ضوء مختلف صور أخذ الملكية عن طريق الدولة يصل بنا إلى اعتماد تقسيم ثلاثي يقوم على:

نزع الملكية [٤]، أو المصادرة، والتأميم.

أما لماذا يتمسك الفقه الغربي بالتقسيم الثنائي القائم على نزع الملكية والمصادرة،

---

(١) ولا شك في ان العبرة عند تحديد طبيعة التصرف، بحقيقته وجوهره، لا بالتسمية التي تستخدم في النصوص الرسمية للدلالة عليه، وذلك تطبيقاً للقاعدة الاصولية التي تقضي بوجوب البحث عن المعاني والمقاصد دون التقيد بالمباني والالفاظ. ومن ثم فان ما تتخذه الدولة من قرارات بتسميات معينة قد يعد أخذاً نهائياً للملكية ولو استخدمت عبارات لا تدل على ذلك.

(٢) - Idem: «The theory of nationalization», the Hague, 1964.

(٣) Wortley, B.A: «Expropriation in public international law», London, 1959, P. 36.
والمرجع الفرنسي السابق.

(٤) ومن صورها في لبنان الاستملاك للمنفعة العامة، وله نظام قانوني حديث.

فبرأي البعض، لمواجهة ظاهرة التأميمات عن طريق معاملتها معاملة المصادرة[1].

وهنا لا بد من توضيح الطابع القانوني للتأميم قبل التطرق إلى سمته المستقلة والمعايير التي اعتمدت للتأكيد على تلك السمة، وهذا يعني وجوب تمييزه عن طرق أخرى من طرق انتقال الملكية إلى الدولة، ولا سيما الاستملاك:

فالتأميم ليس من قبيل الاستملاك، فالذين يقولون بذلك لا يأخذون بالمفهوم الحصري لكلمة «الاستملاك» كما وردت بقانون الاستملاك ـ المشار إليه سابقاً ـ فهناك اختلاف جوهري بين كل منهما:

ان نقل الملكية في عملية التأميم هو من صنع القانون.

وأما في الاستملاك، فان القانون وحده هو الذي خوّل بعض موظفي الادارة لتقرير النفع العام لانجاز مشروع معين عن طريق الاستملاك ومنحهم بالوقت ذاته تحديد العقارات الضرورية لهذا المشروع، (خاصة شق الطرقات وإقامة المباني العامة).

فالاستملاك في الواقع عمل تشترك فيه الادارة والسلطة القضائية، وتستمد كل منهما اختصاصاتها من القانون، وهو لا يشبه التأميم، لأن التأميم من عمل المشترع وحده الذي يحدد المشاريع المؤممة ويقر بالوقت نفسه نقل الملكية إلى الدولة، وإذا تدخلت الادارة، فإن تدخلها يقتصر على تنفيذ نصوص القانون، واختصاصها محدود، كما ان القانون نفسه هو الذي يقر وجود النفع العام توصلاً إلى التأميم.

إن الشيء موضوع نقل الملكية إلى الدولة في التأميم أكثر اتساعاً منه في الاستملاك،

فالاستملاك يشتمل على العقارات المعينة بالمرسوم. والادارة تستملك هذه

---

(١) للتفرقة الدقيقة بين هذه الاشكال من اخذ الملكية بواسطة الدولة، يراجع: الدكتور عبد الباري احمد عبد الباري: «التأميم وآثاره في القانون الدولي العام»، جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٨٧ وما يليها، لا.ن.

العقارات على أساسه، أما التأميم فنطاقه أوسع إذ يتضمن نقل ملكية مشروع أو مشاريع برمتها إلى الدولة، **أي جهاز كامل بما يحتويه.**

يخضع التعويض في التأميم إلى قواعد خاصة (سنأتي على ذكرها)، وانما يستثنى من نيل التعويض، المشروع الذي بادرت الدولة إلى تأميمه على سبيل العقاب[1].

ثم ان التعويض في «التأميم» قد يقتصر على أمور معينة وعلى قدر معين، بينما نرى قانون الاستملاك ينص صراحة على وجوب أداء تعويض عادل ومسبق للأشخاص الذين استملكت الادارة عقاراتهم، ولا يجوز للادارة أن تستملك العقار دون تأدية قيمته الحقيقية على سبيل العقاب، كما رأينا في «التأميم»، أما لتصفية التعويض في قضايا الاستملاك، فان المشترع قد حدد قواعدها ومنع الادارة والقضاء من تخطيها، بينما تقدير التعويض في قضايا التأميم، فيخضع إلى قواعد خاصة ومختلفة باختلاف نوعية المشروع المؤمم، وهي مسألة مربكة وشاقة، كما ان مبدأ منح التعويض المسبق العادل الذي نلاحظه في قوانين الاستملاك فلا يسري بتاتاً على قضايا التأميم، لأن تطبيق هذا المبدأ يؤخر الدولة من استلام المشروع فوراً، إذ ان استبقاء الأمر حتى نهاية مسألة التعويض، فيه أضرار بالمصلحة العامة.

ذيل: التأميم في الشريعة الاسلامية:

الدارسون للشريعة الاسلامية يرون أنها تقر فكرة التأميم لأنها تعتبر الملكية وظيفة اجتماعية وتضع من أصولها الأحاديث الشريفة، ومنها: «لا ضرر ولا ضرار» وأن

---

(١) ما اقدمت عليه الحكومة الفرنسية بالنسبة الى مصانع (رينو) اذ نقلت ملكيتها الى الدولة بلا تعويض لان اصحابها قد تعاملوا ابان الحرب العالمية الثانية مع الالمان، الذين كانوا آنذاك اعداء فرنسا.. كذلك، أممت الحكومة الرومانية بعض الشركات التي اتهمتها بالتعامل مع الامبريالية الانكلو ـ اميركية وحاكمت اصحابها وذلك في العام ١٩٥٢ ولم تصرف لهم تعويضات التأميم بالرغم من وجود ما سُمي آنذاك بصندوق الصناعات المؤممة:

Oil and Romanian state - Peaston - M. Oxford. 1971. P. 321.

« الناس شركاء في الماء والكلأ والنار » ومؤدى ذلك ـ على ما قال به الفقهاء ـ أنه إذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء إلى حبسها عن الناس أو تحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار تحقيقاً لمعنى « الشركة » الوارد في الحديث الشريف وهو المقصود بالتأميم، أو تتدخل الدولة في تحديد الأسعار، وأنه لا شك في ان المواد الثلاث المذكورة ليست على سبيل الحصر بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً إليها [1]، ويرى البعض [2]، ان التأميم قد وقع في الشرع الاسلامي، تشريعاً وعملاً وقضاء:

ـ أما في **التشريع** فقد تضمنه نظام الوقف، وهو اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى حكم ملك الله أي تكون مخصصة لمنفعة الموقوف عليهم ويكون الوقف بذلك صورة من صور التأميم.

ـ وأما ان التأميم قد وقع **عملاً** في تاريخ الإسلام فقد تضمنته واقعة « الحمى » وهي اقتطاع الخليفة عمر بن الخطاب جزءاً من الأرض لتكون مرعى عاماً لا يملكه أحد بل ينتفع به كل الناس أو معظمهم.

ـ وأما نزع الملكية رغماً من صاحبه فقد وقع **قضاءً** في قضية بن جندب حين أمر النبي انصارياً بقطع نخلة لأبن جندب في بستانه لمضارة جاره، وحين قاسم عمر بن الخطاب ولاته نصف أموالهم، وهو انتزاع للمال اقتضته المصلحة العامة.

بقي أن يقال: ان نصوص الشريعة، قاضية باحترام الملكية الشخصية، وأنه لا يجوز أخذ المال إلّا برضى من صاحبه، والتأميم انتزاع للملكية بغير رضا صاحبها. وعلى ذلك يأتي جواب البعض [3]: ان تلك النصوص ليست على اطلاقها هو انتزاع

---

(١) « الآثار القانونية للتأميم » للقاضي فتحي عبد الصبور. منشورات دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص ٣٤ وما يليها.

(٢) « اشتراكية الاسلام » للدكتور مصطفى السباعي، طبعة ٢، ١٩٥٩، ص ١٠١ ـ ١٠٤، لا.ن.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٤.

للحق من أصحابه بغير رضاهم. وجواز أخذ الطعام عند الحاجة ممن ليس محتاجاً إليه، هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه، وإجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا أبى، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء، على رأي جمهور الفقهاء ـ هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل الدول اليوم، وهو جائز في الشريعة انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، وأمثال هذا كثير في الفقه الاسلامي.

على أنه، إذا لجأت الدولة إلى التأميم، لضرورة اجتماعية وجب عليها أن تعوّض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً، إذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع، وخاصة إذا كان ما أممته ستبيعه للناس أو تأخذ على انتفاعهم منه نصيباً مقدراً، عملاً بالقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها».

هذا وقد بدأ الفقه الغربي الحديث يسلم باستقلالية التأميم تحت ضغط الواقع الذي يتمثل في عدم اخضاع التأميمات التي تمت داخل دول أوروبا الغربية ذاتها للقواعد المألوفة في شأن كل من نزع الملكية والمصادرة[1]. فضلاً عن بروز التأميم كمصطلح فني له مفهوم متميّز في عدد كبير من الوثائق الدولية، كما احتل مكاناً مستقلاً لدى المحافل العلمية الدولية مثل معهد القانون الدولي، وجمعيةالقانون الدولي والجمعية

---

(١) وقد ادرك هذه الحقيقة الجانب المتجدد من الفقه الغربي الذي بدأ يعالج المشكلات القانونية الدولية الناتجة عن التأميم بروح جديدة متوخياً الدقة العلمية، ويعبّر «Isi Foighel» عن هذا الاتجاه بقوله:

«... Both from a political and legal stand point, we are apparently facing a new phenomenum whose influence on the international community has set on foot events which have left their mark at any important points of international deveopment in the past few years..».
(Nationalization & Compensation, London, Copenhaguen, 1964, P. 14).

ـ الدكتور صادق القشيري: «التأميم في القانون الدولي الخاص». مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، ١٩٦٩، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٩، القاهرة.

الدولية للعلوم القانونية [١] .

ومتى سلّمنا بأن التأميم ظاهرة مستقلة لها كيانها القانوني الخاص متميزة عن الصورتين التقليديتين لكل من نزع الملكية والمصادرة، فيجب أن نوضح بشكل جد موجز معيار التفرقة بين كل من الحالات الثلاث، والمعايير التي اقترحت هي على الشكل التالي (بعد أن أوضحنا الفوارق الأساسية بين التأميم والاستملاك) :

- معيار الباعث أو الدافع (MOTIVE) .
- النطاق (EXTENT) .
- المحل (SUBJECT MATTER) .
- والمعيار الوظيفي (FUNCTIONAL) .

- **معيار الباعث أو الدافع (MOTIVE)** : إذ يرى البعض ان التأميم يتميز بأنه عمليه تتعلق بالسياسة العليا التي تقوم بها الدولة من أجل أن تغير البناء الاقتصادي تغييراً كلياً أو جزئياً، فهو يختلف عن نزع الملكية الذي يتعلق بمصالح محلية لا تتناول الكيان الاقتصادي للدولة، كما أنه لا يستهدف عقاب طائفة من الأشخاص كما هو الحال بالنسبة إلى المصادرة [٢] .

- **معيار النطاق (EXTENT)** : فقد تصور آخرون ان الفارق بين التأميم من ناحية وبين كل من نزع الملكية والمصادرة من ناحية أخرى مردّه إلى اتساع دائرة الاجراء، فنزع الملكية والمصادرة يتناولان أموالاً معينة أو مملوكة لأشخاص قامت بالنسبة إليهم صفة تبرر تجريدهم من تلك الملكية. أما التأميم فيرد على قطاع كبير وبأسره من النشاط الاقتصادي [٣] .

---

(١) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(٢) Friedman, S: «Expropriation in international law», London, 1963, P. 12.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥ وما يليها.

- **معيار المحل (SUBJECT MATTER)**: إذ ذهب البعض إلى القول بأن ما يميز التأميم عن غيره من صور أخذ الملكية هو وروده على نوع معين من الأموال تكوّن مشروعاً أي «ENTERPRISE»، وهي وجهة تعتبر ان هذه العملية تتناول مجموعة من الأموال رصدت للقيام بمشروع انتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً بذاتها. وفكرة المشروع هذه تحتل مكاناً هاماً في تفسير ظاهرة التأميم وبيان طبيعتها، باعتبار ان المقصود هنا هو النشاط الاقتصادي، صناعياً كان أو زراعياً أو تجارياً أو مصرفياً، والأموال ليست مقصودة بذاتها كمحل ينصب عليه التصرف مباشرة كما هو الحال عادة في نزع الملكية أو المصادرة[1].

- **المعيـار الوظيفـي (FUNCTIONAL)**: والعبرة عنـد انصـار هـذا المعيـار بما يستهدفه الاجراء من غاية قانونية. فان اقتصر الأمر على مجرد حرمان المالك السابق من حق ملكيته تحقيقاً لمصلحة عامة أو كجزاء له، كنا في صدد نزع ملكية أو مصادرة بحسب الأحوال. أما إذا تعلق الأمر بإخراج مجموعة الأموال من دائرة التملك الخاص كلية لادخالها في ملكية الدولة أو الأمة، فإن المسألة تكون عندئذ تأميماً بالمعنى القانوني الصرف للكلمة[2].

وعلى ضوء كل هذه المعايير والانتقادات التي وجهت إليها، سواء بالنسبة إلى معيار الباعث أو الدافع حيث لا نرى فيه معياراً دقيقاً إذ يمكن أن يكون دافع التأميم سياسياً كما قد تؤدي إليه أسباب اقتصادية عملية أو علمية. أم بالنسبة لمعيار النطاق، إذ قد يشتمل التأميم على شركة واحدة أو نقل ملكية جانب واحد من مشروع كبير،

---

(١) قدم هذه الوجهة الاستاذ «Katzarof» في تقريره الى جمعية القانون الدولي في مؤتمر لها في نيويورك بين ١ و ٧ ايلول عام ١٩٥٨، ص ١٢.
ذكر ذلك الدكتور القشيري في مقالته المذكورة سابقاً، ص ٢٥٠ وما يليها.

(٢) اورد هذا التعريف القاضي الانكليزي اللورد «Jenkins» في الحكم الذي اصدره عام ١٩٥١، بقوله ان التأميم هو: «The passing into national ownership» المرجع السابق، ص ٢٥١، هامش رقم (٢).

كذلك معيار المحل، إذ قد تأخذ الدولة مشروع انتاجي قسراً عن مالكه ولا تكون رغم ذلك ازاء تأميم بالمعنى الصحيح. على ضوء ذلك، وبعد مناقشات طويلة توصل معهد القانون الدولي إلى إقرار التعريف التالي[1]:

«ان التأميم هو عملية تقررها سياسة عليا للدولة في مجال تغيير بنيتها الاقتصادية الآيلة إلى تحويل الملكية الخاصة إلى الأمة، بحيث يدار المشروع عن طريق شخص من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام».

وعليه، نرى، ان العبرة في التأميم بنقل المشروع من اطار الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، بحيث يتحقق قانوناً بمجرد اسقاط حقوق المالكين السابقين ونقل السيطرة إلى الجماعة العامة. ولا يغير من طبيعة الاجراء قيام الدولة على ادارة المشروع المؤمم أو اسناد هذه الادارة لشخص من أشخاص القانون العام تنشئه خصيصاً لهذا الغرض أو ترك عملية تسيير المشروع لشخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان مجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية أو فرداً من الأفراد.

ويجدر الانتباه إلى حقيقة أساسية تتلخص، في ان الوسائل الفنية المتبعة في عملية نقل الملكية إلى الدولة قد تتعدد، إذ يمكن الوصول إلى هذه النتيجة النهائية عن طريق انشاء شخص قانوني جديد يقوم على شؤون المشروع المؤمم، كما يجوز الاحتفاظ بالشخصية القانونية القديمة مع الاقتصار على شراء حقوق المالكين السابقين. وفي الحالتين فان قرار التأميم ينصب أساساً على المشروع الانتاجي، وليست الأموال التي في حوزة المشروع أو في سائر العناصر الأخرى الداخلة في ذمته المالية مقصودة في ذاتها. ومن ثم فان التأميم ينفرد بين أسباب أخذ الملكية بأثاره الشخصية التي تتناول المشروع بوصفه وحدة قانونية مستقلة. وتثير هذه الآثار الشخصية مشاكل متميزة بالنسبة لمدى إمكان الاعتراف بها في الخارج، خاصة إذا راعينا ان قرار التأميم قد ينص صراحة على تحديد نطاق آثاره عن طريق اقصاء الفروع والمكاتب والأموال

(١) المرجع السابق، ص ٢٥١، هامش رقم (٣).

الموجودة في الخارج، وقد يرد القرار مطلقاً مما يثير منازعات حول مدى سريانه من حيث المكان [١]. الأمر الذي يقودنا حتماً للكلام ـ ولو بإيجاز ـ حول آثار التأميم بالنسبة إلى الشخصية المعنوية والقانونية للمشروع، سيما وان الشركات موضوع دراستنا، هي شركات أجنبية. (نفط العراق والتابلاين قبل استلام الأولى وتنازل الثانية، ومدريكو الأميركية).

فالتأميم ـ كما ألمحنا ـ انما يرد على المشروع ذاته بوصفه وحدة متميزة ذات شخصية معنوية مستقلة. وقد استقر العمل على ان المشترع الداخلي ـ أي الوطني ـ عندما يلجأ إلى التأميم ينظر إلى المشروع باعتباره مجموعة قانونية من الأموال تتضمن أشياء مادية وحقوقاً معنوية في جانبها الايجابي، وديوناً والتزامات وتعهدات في جانبها السلبي. وإذا كان التأميم يؤدي إلى انتقال كامل لهذه المجموعة من الأموال، فمن المنطقي أن يحكمه قانون موحّد، وهو قانون المحل الرئيسي لهذه المجموعة، أي محل عملها [٢].

ولكن جانباً من الفقه يرفض الفكرة استناداً إلى ان التأميم يختلف عن حل الشركة المساهمة، ويختلف أكثر عن وفاة أحد الأشخاص الطبيعيين [٣] ذلك أنه على حد تعبير «WOLF» [٤]: ليس من المعتاد أن يرث القاتل المقتول، فالدولة وقد انهت حياة الشخص المعنوي، لا يحق لها أن تخلفه في أمواله». وهو أمر يجب أن يقتصر تأثيره قانوناً وأمام القاضي الاجنبي على الجوانب التي تتعلق بالآثار المالية للتأميم. ولا يوجد

---

(١) وهو موضوع يعنينا من حيث مدى سريان قرار الحكومة العراقية بشأن تأميم شركة نفط العراق، في العراق على الشركة في لبنان، اذا ما اثير هذا الموضوع سيما وان للقضاء اللبناني اجتهادات عديدة رفض فيها هذا الامر كونه يتعارض مع النظام العام الاقتصادي من حيث المبدأ.

(٢) باتيفول: «المشكلات المالية للتأميم في القانون الدولي الخاص». ١٩٦٤، ص١٨٦. ذكره الدكتور القشيري في مقالته بمجلة «السياسة الدولية»، باشراف الدكتور بطرس غالي، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٢، هامش رقم (٨٠)، العدد العاشر.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) اشار اليه نفس المرجع بالمقال المذكور (القانون الدولي الخاص)، لندن، الطبعة الثانية، ص ٢٥١.

له مبرر في مجال الآثار الشخصية المتعلقة بزوال الشخصية القانونية وانشاء شخص جديد، حيث يتعلق الأمر بمسألة واقعية يقتصر دور القاضي على تسجيلها ولا يستطيع تجاهلها، وبالتالي فان الآثار المتعلقة بالشخصية القانونية للمشروع المؤمّم يجب أن ينظر إليها على أساس أنها واقعة تفرض نفسها على الجميع ويحكمها دائماً قانون الشخص: «LEX PERSONALIS».

وعلى هذا الأساس، فان النصوص الواردة في قانون التأميم، بوصفه القانون الشخصي للمشروع، يجب أن تنطبق في جميع الشؤون المتعلقة ببقاء الشخص المعنوي القديم أو زواله وانشاء شخص جديد محله. وهذه النصوص ذات اختصاص طبيعي لتحديد مصير المشروع المؤمم في مجموعه، أي حتى بالنسبة إلى فروعه ومكاتبه الموجودة في الخارج من حيث المبدأ.

وقد انتهت محاكم الدول المختلفة إلى الاعتراف بهذا الأثر المتعدي المتعلق بالآثار الشخصية للتأميم، ولكن بعد شيء من التردد في كل من فرنسا وبريطانيا نتيجة الظروف التي صاحبت التأميمات السوفييتية.

ففي **فرنسا** تمسك القضاء بفكرة الشركة الواقعية، كي يكفل استمرار الشركات والبنوك الروسية التي أممت، حيث لم يعترف بهذا التأميم [١].

والمحاكم البريطانية وصلت إلى النتيجة ذاتها رغم قبولها بفكرة تطبيق القانون السوفياتي، وذلك عن طريق تفسير النصوص السوفياتية تفسيراً مغايراً للحقيقة، نسبت فيه إلى المشترع السوفياتي ارادة الاحتفاظ للشركات القديمة بشخصيتها القانونية، وبعدئذ حدث التحول ابتداء من العام ١٩٢٩ عندما تدخل المشترع البريطاني لتعديل المادة ٣٣٨ من قانون الشركات بما يجعل من الممكن تصفية فروع الشركات الاجنبية التي تعمل بانكلترا عند تأميم الأصل في الخارج. واتبعت المحاكم الفرنسية الطريق ذاته، ففرّقت بوضوح بين الآثار المتعلقة بشخصية الفرع التي تنطبق

---

(١) المرجع نفسه، ص ٧١٢، هامش رقم (٨٤).

خارج حدود الدولة ولا يمكن في مواجهتها التمسك بفكرة النظام العام، وبين الآثار التي تتعلق بالأموال، وهي آثار يمكن أن يرد بالنسبة إليها وحدها الدفع بالنظام العام [1].

هذ، ويربط البعض مسألة التأميم بالسيادة الوطنية سيما فيما يتعلق بالقطاعات الانتاجية، وهو أمر اعترفت به منظمة الأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ (١٩٥٢/١/٢١) [2]. جاء فيه:

« لكل دولة أن تتصرف وتستعمل بحرّية المنافع العامة والثروات الطبيعية لبلادها، لأن ذلك من حق السيادة الذي لا يتنازل عنه ويتفق تماماً مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه [3] ».

وعليه، فقد أصبح من المستقر دولياً، ان الدولة تتمتع على اقليمها بالسيادة المطلقة، كما تتمتع باختصاص عام داخل حدودها، حيث تملك التدخل لتنظيم كافة المظاهر الحياتية [4].

وتستمد الدولة حقها في الاستيلاء على ممتلكات الاجانب من سيادتها الوطنية على أرضها حيث تتواجد ممتلكات الاجنبي، وعلى ذلك فليس للدولة الحق في الاستيلاء على تلك الممتلكات خارج حدودها وقت تنفيذ قانون التأميم، ولا الاتفاق على ذلك مع الشركة المؤممة دون موافقة الحكومة المعنية. ذلك ان القانون الدولي يعترف ببعض الاستثناءات على النطاق الاقليمي لحق الدولة في أخذ الملكية، والتي من أهمها موافقة الدولة التي يقع على أراضيها ممتلكات الاجنبي على قرار أخذ الملكية التي اتخذته دولة

---

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية، تاريخ ١٩٢٩/٧/٢٩. مجلة القانون الدولي الخاص لعام ١٩٣١، ص ٣٤٢. ذكره المقال المشار اليه سابقاً، ص ٧١٢ هامش رقم (٨٧).

(٢) و (٣) للاطلاع، يراجع: كتاب الدكتور محمود المغربي المشار اليه في القسم الاول من هذا الكتاب، بالاضافة الى قائمة المراجع الواردة فيه.

(٤) الدكتور حافظ غانم: «الاصول الجديدة للقانون الدولي العام»، ١٩٥٥، ص ١٠٤ وما يليها.

أخرى، وعليه، فمن غير المشروع في ظل القانون الدولي أن تقوم دولة بتنفيذ الأعمال المادية اللازمة لاتمام الاستيلاء على ممتلكات الأجنبي والموجودة دائماً داخل حدود أراضي دولة أخرى، وعدم المشروعية هذه مصدرها الاعتداء على السيادة الاقليمية للدولة الأخيرة[1]، إلّا أن مشكلة عدم الشرعية لا تثار إلّا إذا أرادت الدولة التي أصدرت قرار التأميم أن تتمسك بآثاره خارج حدود أراضيها المعترف بها دولياً.

فالتأميم، سواء استند إلى الحق الخاص أم إلى الحق الدولي يكون في نهاية المطاف قضية حقوقية داخلية، تستند إلى مبدأ السيادة الوطنية.

أما على صعيد الواقع العملي فيرى البعض مثل «JULIOT DE LA MORANDIERE»[2] أنه «لا نستطيع أن نرفض مسبقاً التأثير الدولي لقانون التأميم، بل بالعكس فان ضرورات التفاهم الحسن بين الأمم والتجارة تفترض هذا التأثير، لأنه تبعاً لانتشار تدابير التأميم أصبح قسم كبير من التجارة الدولية بين أيدي المشاريع العامة، وبالواقع فإننا نقر للتأميم بتأثير دولي في سماحنا للمشروعات الوطنية التي حلت مكان المشروعات الخاصة بالعمل والنشاط في البلدان الأخرى، فلماذا نرفض مسبقاً تأثيرها في الأملاك الواقعة في الخارج عندما تؤلف هذه الأملاك قسماً من المشروع المؤمم في الداخل»؟

ويصل إلى النتيجة الآتية: «على البلدان الاجنبية أن تقر بمفعول هذه القوانين والتدابير مهما كانت صفتها مع التحفظين التاليين:

١ ـ بأن لا تكون ناتجة عن القوة، باعتبار ان كل دولة هي سيدة القوة الوحيدة في بلادها.

٢ ـ أن لا تكون هذه القوانين والتدابير المطلوب الاعتراف بها متناقضة مع

---

(١) Oppenheim: «Int. Law», Vol. I. 8th Ed. 1955, P. 293

(٢) ذكره الاستاذ حسيب غر في كتابه «التأميم»: الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص٣٩ وما يليها، بيروت، لا.ن.

الانتظام العام الوطني».

أما في **الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا** فقد أيدت المحاكم فيها الرأي القائل بامتداد التأميم إلى خارج حدود الدولة المؤممة. وذلك عند اعترافه بالمقررات التي اتخذتها الحكومتان الدانمركية والنروجية بالنسبة إلى المراكب الراسية في مياه الولايات المتحدة وبريطانيا [1] وهو أمر، يعتبر تحوّلاً هاماً في موقف محاكم الولايات المتحدة إذ كانت ترفض مبدأ الامتداد أو التأثير في حقوق فرع شركة لديها أممت في الخارج، وذلك على أثر التأميمات التي قام بها الاتحاد السوفياتي عام ١٩١٧ [2]. كما كان لألمانيا نفس الموقف والتغير [3].

أما **الاجتهاد اللبناني**، فقد تأرجح قبل أن يستقر نهائياً، إذ كان عليه النظر في قضايا أصدرت بها المحاكم السورية أحكاماً بالافلاس على مؤسسات تجارية، لها فروع في لبنان.

وكان ان اعتبر ان الاتفاقية القضائية المعقودة بتاريخ ١٩٥١/٢/١٥ بين الحكومتين اللبنانية والسورية بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم احدى الدولتين في الدولة الأخرى، لا تطبق على أحكام الافلاس، وبالتالي يتوجب الحصول على الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام من المحاكم اللبنانية ووفقاً للأصول الواردة في القوانين اللبنانية، بعكس الاجتهاد السوري الذي استقر على تطبيق الاتفاقية المذكورة بحق جميع الأحكام الصادرة من المحاكم اللبنانية.

إلّا ان الخلاف حصل بين محكمة الاستئناف من جهة ومحكمة البداية والتمييز من جهة أخرى.

---

(١) - في بريطانيا: Lorantzen V. Leon 1942. (المرجع السابق، ص ٤١).
في الولايات المتحدة: قرار «Anderson» الصادر عن محكمة استئناف ولاية «نيرلند» في ١٩٥٢/١/٢١. (المرجع السابق، ص ٤١، هامش رقم ١).

(٢) يراجع: «Wofl». المرجع السابق ذكره، ص ٥٢٧.

(٣) الاستاذ حسيب نمر: «التأميم»، ص ٤٢.

فقد اعتبرت محكمة استئناف بيروت مثلاً، في قرار لها أن تأثير الافلاس الصادر عن المحاكم السورية لا ينطبق على فرع المؤسسة في لبنان، لأن التأميم في حال عدم ثبوت دفع التعويض يخالف النظام العام في لبنان، وجاء في القرار المذكور [1]:

« ... وحيث إذا ما جاز القول بأن القوة القاهرة لا تعفي التاجر من اداء ديونه المستحقة ولا تحول دون اعلان افلاسه، فأنه لا يمكن قول الشيء نفسه عندما تكون هذه القوة القاهرة التي أدت إلى التوقف عن الدفع والافلاس ناجمة عن تأميم حصل خلافاً للنظام العام اللبناني ».

« وحيث ان الدستور اللبناني في المادة ١٥ منه قد نص على ان الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلّا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً ».

« وحيث، وان كان مبدأ التأميم لا يعتبر بحد ذاته مخالفاً للنظام العام، إلّا أنه يصبح مخالفاً له إذا ما حصل دون تعويض ».

ثم يتجاوز القرار الاستئنافي ذلك إلى بحث شرعية قانون صدر في دولة اجنبية وانطباقه على النظام العام اللبناني أو عدم انطباقه.

إلّا ان محكمة التمييز اللبنانية عند بحثها هذه القضية اعادتها إلى نطاقها القضائي الصرف، فأصدرت قرارها القاضي بفسخ القرار الاستئنافي وبنفاذ حكم المحكمة السورية على أراضي الجمهورية اللبنانية، دون التطرق إلى قضية التأميم وعما إذا كانت تعتبر التأميم مخالفاً للنظام العام اللبناني أم غير مخالف [2].

والواقع أنه في كل مرة يثار موضوع التأميم، يكون لمسألة التعويض النصيب الوافر من الجدل والمناقشة:

---

(١) قرار رقم ٨٥٢، تاريخ ١٩٦٨/٥/٣١، « النشرة القضائية اللبنانية » لعام ١٩٦٩، ص ٨١٢.

(٢) قرار تمييز لبناني، رقم ٢٨، تاريخ ١٩٧١/٤/٨، غير منشور.

هل دفع التعويض متوجب عند اعلان التأميم؟ أم أنه لا يتوجب فوراً وانما في وقت لاحق؟ وهل ان للدولة الحرية التامة في تعيين أشكال التعويض عن التأميم عند اعلانه؟ أكثر من ذلك، هل للدولة أن تمتنع عن دفع أي تعويض؟!

هذه الأسئلة كانت مدار اهتمام الأوساط الحقوقية منذ مدة، إذ هناك الرأي القائل بعدم مشروعية التأميم عند عدم اقراره التعويض، كما يغالي البعض فيشترط الاقرار المسبق لمبلغ التعويض، وهناك الرأي الذي يترك للدولة المؤممة حرية تقدير الأمر، فيما يتعلق بهذه الناحية [1].

ان الدراسة، تكتسب أهمية خاصة في مجال التعويض عن تأميم مشروعات الاستثمار النفطي، نظراً لضخامة رؤوس الأموال الموظفة فيه ومدى الانعكاسات التي يتركها قانون التأميم على مصير الشركات النفطية، سواء في البلدان المنتجة أم المستهلكة للنفط، إلى جانب الآثار الأخرى، والتي لا تعنينا دراستها.

ان مسألة التعويض عن تأميم مشروع ما في بلد معين ترتبط بصفة مباشرة بمشروعية العمل القانوني المتخذ من قبل الدولة المؤممة، وهي مسألة خلافية يقتضي العرض لها من خلال الأفكار العامة في شأنها مدعّمة بأهم التطبيقات القضائية (أ)، ومن ثم معالجة مفهوم الاخلال بالالتزامات الدولية التعاقدية (ب):

أ - مفهوم شرط التعويض وقيمته القانونية:

اختلف الفقه والقضاء حول أهمية التعويض في علاقته بالتأميم، هل يعتبر الاجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره دولياً ولو كان التأميم غير مصحوب بأداء تعويضات للمالكين

(١) - Wortley المشار اليه سابقاً، ص ١٥٢ وما يليها.
- الدكتور احمد عشوش: «مشروعية التأميم والاسس القانونية والاقتصادية للتعويض العادل»، (دراسة مقدمة لجامعة الدول العربية عام ١٩٧٢، غير منشورة). و «مشكلات التعويض في تأميم صناعة البترول»، (دراسة نشرتها مجلة البترول، عدد ايار ١٩٧٢، القاهرة، ص ١٥ وما يليها).

السابقين؟ وهل يكفي الوعد بالتعويض أم يلزم دفع التعويضات بالفعل؟ وهل يشترط في هذه التعويضات أن تكون حالة وفعالة أم يكفي كونها جزئية ومؤجلة وواجبة الدفع بنقد غير قابل للتحويل؟

لقد أثارت كل هذه المواضيع مشكلات عدة تناولها القضاء الوطني في مختلف الدول في ضوء النظم الاقتصادية السائدة.

فالنظرة إلى التأميم باعتباره وسيلة مشروعة لنقل ملكية المشروع إلى الأمة في جميع الأحوال دون حاجة إلى دفع تعويض للمالكين السابقين تمثل وجهة الرأي المقبولة في الأنظمة الاشتراكية [1].

وأما دول العالم الثالث ومعظم الدول الغربية فهي تنادي بوجهة نظر أخرى تتفق مع قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تتطلب أن يتم التأميم مقابل تعويض عادل ومناسب، بما يستتبعه من قول بأن التأميم يكون مشروعاً في ذاته ولو لم يصاحبه فوراً دفع التعويضات الكاملة.

وبالفعل فقد نصت المادة الرابعة من القرار رقم ١٨٠٣ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر (عام ١٩٦٢) في شأن السيادة الدائمة على أنه « يراعى استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة على أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن. أو المصلحة الوطنية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة المحلية والاجنبية، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض المناسب، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك الاجراءات ممارسة منها لسيادتها ووفقاً للقانون الدولي » [2] ومع ذلك فان جانباً من الفقه الغربي الحديث يذهب إلى حد القول بأنه لا يوجد حالياً مبدأ قانوني يلزم الدولة بالتعويض حتى في

---

(١) Seidl - Hohemveldern: «Communist theroles on confiscation and expropriation. critical comments», American Journal Of Comparative Law, 1958, P. 541.

(٢) المناقشات التي دارت في الامم المتحدة حول القرار سيما المادة ٤ منه التي اوردت تعبير التعويض المناسب «Appropriate Compensation» للتوفيق بين مختلف الآراء وقبلته ٨٨ دولة.

مواجهة الأجانب [١]. بينما ـ وعلى النقيض من ذلك، تذهب دول أخرى إلى القول بأن التأميم لا يكون مشروعاً ولا منتجاً لآثار مقبولة تجاه سائر الدول ما لم يتم بالفعل دفع التعويضات الكاملة الموصوفة بأنها كـاملـة، وحـالـة، وفعّـالـة: (ADEQUATE; PROMPT AND EFFECTIVE). وقبل ذلك لا يمكن الاعتراف بأي أثر للتـأميم بما في ذلك نقل ملكية الأموال الموجودة وقت اتخاذ الاجراء، داخل حدود الدولة [٢].

وقد برزت أهمية الخلاف بين وجهات النظر السابقة، بمناسبة بعض التأميمات التي حصلت في عدد من الدول، وصدرت عدة أحكام قضائية متعارضة تكـشف عن مدى التباين حول مفهوم التعويض، وكفاية الوعد به كشرط لشرعية التأميم وترتيب آثاره الدولية.

ففي دعوى اقامتها شركة بترول ايرانية ـ بريطانية بوجه شركة بترول أخرى معروفة باسم «S. U. P. O. R.» وفصلت فيها محكمة روما المدنية بتاريخ ١٣/٩/١٩٥٤ بحكم تضمن مبادىء قانونية هامة منها [٣]:

- للقاضي الوطني حق رقابة مشروعيـة قـوانين التـأميم الاجنبيـة للتحقّـق مـن مطابقتها لأحكام القانون الدولي.
- للقاضي الوطني الحق في رفض تطبيق قانون واجب يخرج عن الاطار القانوني المرسوم الذي يكفل ضمان حقوق الاجانب، وله ـ بصفة خاصة ـ الامتناع عن ترتيب أثر قانوني على أخذ الملكية دون تعويض على الاطلاق.
- لا تعدّ قوانين التأميم التي تعترف بحق الأجانب في الحصول على تعويض عادل، مخالفة لأحكام القانـون الدولي، وبـالتـالي لا يسـع المحـاكم الوطنيـة، سـوى

---

(١) Friedman, S: «Expropriation in international law», London, P. 206.

(٢) Wortley, B.A: «Expropriation in international law», London, P. 152.

(٣) ذكره الدكتور احمد عشوش في دراسته المشار اليها سابقاً حول «مشروعية التأميم والاسس القانونية والاقتصادية للتعويض العادل»، ١٩٧٢، ص ٤٠ وما يليها، نقلا عن ترجمة كاملة للحكم المذكور نشرته «المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص» (الفرنسية)، عام ١٩٥٨، ص ٥١٩ وما يليها.

الاعتراف بمشروعيتها دولياً.

ولقد أخذ القضاء الالماني بوجهة النظر نفسها[1]، انما مع أخذه في الاعتبار ظروف العالم الثالث ـ حيث تم التأميم ـ فقضت محكمة «BREMEN» أن تخويـل هـذه الدول (دول العالم الثالث) حق استخدام مصادر ثرواتها ومرافقها العامة يقتضي اعادة النظر في المبدأ التقلـيدي الذي تتمسك به الدول الغربية من ضرورة أن يكون التعويض كاملاً وحالاً وفعالاً، وهو المبدأ الذي ظهر في الظروف العادية لنزع الملكية، كما رأينا. ان ظروف التخلف الاقتصادي التي تعاني منها دول العالم الثالث يجعل من اللازم التخلي عن شرط أن يكون التعويض كاملاً وأن يتم دفعه فوراً وفي الخارج[2].

وانتقل الخلاف حول مفهوم شرط التعويض ومداه إلى المحاكم الاميركية، عند نظرها في المنازعات التي نشأت عن التأميمات في كوبا، وقد انقسم قضاء المحاكم هناك إلى اتجاهين: الأول، يعتبر ان التأميم دون تعويض كامل وحال وفعال، هو مخالف للقانـون الدولي، وبالتالي لا يرتب آثاراً دولية، أما الاتجاه الثاني فأنه يعتنق الرأي الذي أخذت به المحاكم الايطالية والالمانية ـ السابق الاشارة إليها ـ والذي مؤداه، مشروعية التأميم من الوجهة الدولية متى قامت الدولة التي لجأت إلى التأميم بقبول مبدأ التعويض، ووعدت بأداء تعويض عادل للأجانب الذين أصابهم قانون التأميم[3].

والاتجاه الغالب اليوم، من وجهة النظر الدولية، يقضي بأن الوعد بالتعويض المناسب كاف في حد ذاته للاعتراف بمشروعية التأميم الاجنبي، حتى ان المحاكم الفرنسية ذهبت في أحكام حديثة لها نسبياً إلى الاعتداد بالتأميمات الجزائرية رغم أنها

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) Kornfol, Zouhair: «Protection of foreign investment». A study in international law, chapter 4, P. 95, A.W. Sijthoff Leiden, 1972, U.S.A.

(٣) Baade Hans, W: «The legal effect of cuban expropriations in the united states», duke law journal, 1963, P. 290.

ذكره الدكتور عشوش في المرجع السابق.

لا تتضمن تحديداً مسبقاً للتعويضات، ما دامت قد قبلت المبدأ وأوضحت وسائل تحديدها مستقبلاً [1].

هذا ويرى البعض أنه إذا كانت بعض الدول التي أعلنت التأميم قد نصّت على دفع التعويض، فان ذلك لم يكن استناداً إلى نص في القانون الدولي بل استناداً إلى القانون الداخلي الذي أعلن التأميم (كما في قرار الحكومة العراقية الذي سنعرض له لاحقاً) أو استناداً إلى القوانين الأخرى الأساسية كالدستور، أو استناداً أيضاً إلى المعاهدات المعقودة بين دولتين أو أكثر [2]، الأمر الذي يحملنا على الحديث ولو قليلاً عن مفهوم الاخلال بالالتزامات الدولية التعاقدية لهذه الجهة...

ب ـ مفهوم الاخلال بالالتزامات الدولية التعاقدية:

من المسلّم به، ان الدولة التي تتعهد بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن اللجوء إلى تأميم مشروعات اجنبية معينة تعتبر مخلة بالتزاماتها إذا ما قامت بنزع الملكية، مخالفة بذلك لأحكام المعاهدة التي تقيد سلطتها في مواجهة الدولة الأخرى المتعاقدة معها وبالتالي، فللمحاكم أن تعامل التأميم الحاصل رغم المعاهدة باعتباره غير مشروع دولياً [3].

---

(١) الدكتور عاطف سليمان: «حول تـأميمات البترول والغـاز الجزائـري، أضـواء على بعـض جـوانبهـا القانونية». مقدمة الى مؤتمر البترول العربي الثامن في الجزائر عام ١٩٧٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ترد مثل هذه القيود الاتفاقية في المعاهدات التجارية أو حماية الاستثمارات الاجنبية حيث يتقبل احدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما تقييد حريتها في تأميم المشاريع المملوكة كلياً او جـزئياً لرعايا الدولة الاخرى طوال مدة سريان المعاهدة او خلال فترة زمنيـة معينة او تقبل بضمان معاملة خاصة عند اللجوء الى التأميم.

Wilson: «A decade of new commercial treaties», American journal of int. law, 1956, P. 927.

حيث اورد الكاتب قائمة باكثر من خمسين معاهدة قبلت بمقتضاها حوالي ٣٠ دولة التعهد بعدم اللجوء الى التأميم، او بدفع تعويضات كاملة، حالة، وفعالة، حينذاك.

وهنا تطرح مسألة، ما إذا كان عدم احترام الدولة المتعاقدة يعتبر سبباً كافياً لترتيب مسؤوليتها الدولية.

وبعبارة أوضح، هل يعتبر انتهاك الدولة لالتزاماتها الناشئة عن عقد يربطها بفرد أو بشركة بمثابة التزام دولي [1]؟!

أجاب القضاء الدولي على هذا السؤال في أكثر من مناسبة، وخاصة في صدد الموضوع الذي نحن بصدد معالجته، وهو قيام الدولة بانهاء امتياز ممنوح لشركة أجنبية، مقرراً ان الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً من عقود القانون الداخلي، وبالتالي فان المسؤولية عن الاخلال به لا يخضع لأحكام القانون الدولي ولا يرتب مسؤولية دولية على كاهل الدولة التي خرجت عن مقتضيات التعاقد [2]. وطرحت المسألة على محكمة العدل الدولية بمناسبة تأميم شركة بترول بريطانية في ايران حيث تمسكت الحكومة البريطانية في دعواها بأن الحكومة الايرانية قد أخلت بالتزاماتها الناشئة عن العقد المبرم بينها وبين شركة الـ «ANGLO-IRANIAN OIL Co.» عام ١٩٣٣ عندما أممت الشركة في نيسان ١٩٥١. ولكن محكمة العدل الدولية قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع على أساس ان الاتفاق الذي تستند إليه الحكومة البريطانية ليس في حقيقته سوى عقد امتياز لا يمكن أن يتولد عنه التزام دولي بحسب طبيعته [3].

---

(١) الدكتور هشام علي صادق: «الحماية الدولية للمال الاجنبي»، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١. وكتاب: «Kronfol, Z.» الذي سبقت الاشارة اليه، ص ١٣٠ وما يليها منه.

(٢) قرار هيئة التحكيم الدولية في قضية: «Inter. Fisheries Company» والمنشور في مجموعة قرارات التحكيم الدولية: «Report of Int. Arbital»، المجلد الرابع، ص ٧٠٠ وما يليها. وقد خلص القاضي الاميركي «Jessup» من دراسة القضاء الدولي الى النتيجة نفسها:

«A modern law of nations», New york 1948, P. 109.

يراجع ايضاً: القشيري في دراسته المشار اليها سابقاً، ص ٢٩٩ وما يليها.

(٣) صدر القرار بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٢ ونشرته مجموعة احكام محكمة العدل الدولي لعام ١٩٥٢، ص ١١٢ وما يليها.

ومنذ صدور هذا الحكم لم تطرح أمام القضاء الدولي أية قضية تتعلق بمشروعية التأميم المتضمن انهاء امتياز استثمار شركة اجنبية أو مختلطة، بارادة منفردة من جانب احدى الدول على خلاف التزاماتها التعاقدية السابقة.

والواقع ان حق الدولة في انهاء عقود الامتياز التي سبق منحها هو حق أصيل ثابت لها ـ كما ألمحنا سابقاً ـ بمقتضى سيادتها ولا يمكن التنازل عنه، وبالتالي فلا يعد استعماله تصرفاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية. وإذا كانت الدول تلتزم بالتعويض، فان هذا الالتزام يحكمه قانونها الداخلي. وفارق بين الالتزام بالتعويض بسبب انهاء عقد الامتياز قبل حلول الأجل، وبين الالتزام بتعويض المالكين الاجانب إذا صاحب انهاء الامتياز تأميم المشروع القائم عليه وأخذ ممتلكاتهم.

فالالتزام الأول انما تحكمه قواعد القانون الداخلي المتعلقة بادارة المرافق العامة وسلطة الدولة في تسيير وتعديل ظروف استغلالها، سواء أكان صاحب الامتياز وطنياً أم أجنبياً، بينما الالتزام الثاني يخضع للأحكام القانونية المنظمة لحق الملكية بوصفه احدى الحريات التي تتصل بمركز الاجانب وبالحد الأدنى لمعاملتهم في ضوء مبادىء القانون الدولي إذا ما شمل التأميم أشخاصاً من الاجانب.

وعلى الرغم من وضوح هذه الحجة (في ربط تصرف الدولة بقانونها الداخلي) واستقرار القضاء على اعتبار انهاء العقد الذي يربط الدولة بشخص من أشخاص القانون الخاص لا يعد اخلالاً بالتزام دولي حتى ولو صاحبه تأميم لمشروع، فان جانباً من الفقه قد سعى إلى التوسع في مفهوم رد الالتزامات التعاقدية الدولية، على أساس تشبيه العقود المذكورة بالمعاهدات وغيرها من الاتفاقيات المعقودة بين الدول والتي تستمد قوتها الملزمة من «العقد شريعة المتعاقدين» بوصفها قاعدة من قواعد القانون والعرف الدوليين[1].

---

(١) من هؤلاء الفقهاء: «Verdross - Mc Nair - Mann». وقد سبق وعرضنا لآرائهم في القسم الاول من الدراسة فيرجع اليها.

والحقيقة ان جميع هذه المحاولات الفقهية « لتدويل » العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص كانت تتوخى تحقيق غرض معين، وهو قلب الالتزامات الناشئة عنها، إلى التزامات دولية بالمعنى التقني للمصطلح الشائع، يترتب على الاخلال بها قيام مسؤولية دولية تجعل قـرار التأميم مشوباً بعيب مخالفة أحكام القانون الدولي العام [١].

ان هذا الرأي، فضلاً عن مخالفته للقضاء الدولي السالف الإشارة إليه وللتطبيقات العملية الأخرى، فأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة قانوناً. ذلك ان الدولة عندما تمنح امتيازاً لشركة أو لفرد لا يعقل أن تتنازل عن حقها في السيادة على ما تعتبره مرافق عامة، وبالتالي اختيار النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يلائمها، واستخدامهـا لحق لصيق بسيادتها معترف به دولياً وتبرره اعتبارات المصلحة العامة لا يمكن أن يعتبر في ذاته عملاً غير مشروع.

وبرأي البعض [٢] فانه حتى مع التسليم جدلاً بأن الالتزامات الناشئة عن عقد امتياز تعتبر « التزامات دولية »، فمن المعروف والمقرر ان للدولة الحق بالتحلل وبارادتها المنفردة من الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية عند حدوث تغيير في

---

(١) وقد قويت هذه الحركة الفقهية الى حد ان الجمعية الدولية للمحامين، اقرت في مؤتمرها السابع المنعقد في مدينة « كولونيا » بالمانيا الغربية، خلال شهر تموز ١٩٥٨، توصية جاء فيها:

«.. International law recognizes that the principle «pacta sunt servanda» applies to the specific engagements of states towards other states or the nationals of other states and that in consequence a taking of private property in violation of a specific state contract is contrary to international law». Int. Bar association; 7th. conference Report, 1958, P. 485.

يراجع: القشيري، المرجع السابق، ص ٣٠٢، هامش رقم (٢).

(٢) - مبادىء القانون الدولي العام، للدكتور حافظ غانم، ١٩٦٣، ص ٥٦٤، القاهرة، لا.ن.

- القانون الدولي العام وقت السلم، للدكتور حامد سلطان، ١٩٦٦، ص ٢٧٣، القاهرة، لا.ن.

- القانون الدولي العام، للدكتور صادق ابو هيف، ١٩٦٧، ص ٥٩٤، الاسكندرية، لا.ن.

وهو ما كنا المحنا اليه سابقاً استئناساً بكتاب « شرط بقاء الشيء على حاله » للدكتور عبد السلام جعفر، المذكور آنفاً.

الظروف دون أن يعدّ ذلك خطأ من جانبها.

وتأكيداً لكل ما سبق، فان بعض الذين اهتموا بدراسة موضوع التأميم[1] يرى أنه لا تقتصر تحديد دائرة الالتزامات الدولية بتلك التي تنشأ عن اتفاق بين دولتين، بل يعتبر ان الخروج على أحكام المعاهدات غير المتكافئة المبرمة قبل الاستقلال لا يعد مخالفة للقانون الدولي وتجعل التأميم غير مشروع، وبالتالي فان التأميم الذي يتناول مشروعاً موروثاً من عهد الانتداب الاجنبي يعتبر مشروعاً دائماً، ولا ترد القيود الاتفاقية الواجبة الاحترام إلّا بالنسبة للاستثمارات الاجنبية التي تجتذبها الدولة بعد الاستقلال عن طريق التعهد بحماية خاصة لها، ويكون التنازل عن عدم استردادها قبل نهاية مدتها بتأميمها، ليس تنازلاً عن سيادة الدولة وانما من ضمن ممارستها في حقل تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية وتحقيقاً للمنفعة العامة[2].

ونخلص من كل ما تقدم، إلى النتائج الآتية:

---

(١) «التأميم في القانون الدولي الخاص»، للدكتور القشيري، المرجع السابق، ص ٣٠٣ وما يليها.

(٢) وهو امر يعود لكل دولة الحق بتقدير اعتماده ام لا، بحسب الظروف التي تعيشها، سيما الاقتصادية منها.

- بالنسبة الى لبنان: فقد صدر مرسوم اشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، معدلا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٥/١/١٩٧٧، وبموجبه انشأت «المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات» وقد نصت المادة الثانية منه معدلة على ما يأتي:

يشمل الضمان:

أ - مخاطر الحروب والاعمال الحربية (سواء أكانت معلنة ام غير معلنة) والاضطرابات الاهلية العامة كالحرب الاهلية والثورات والفتن واعمال العنف ذات الطابع العام، ويتناول الضمان فقط خسائر العناصر المادية التي ثبت وقوعها كنتيجة مباشرة للمخاطر المشمولة بالضمان.

ب - مخاطر المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري.

ج- تحويل قيمة الاستثمارات ومداخيلها الى الخارج وكذلك اقساط استهلاك تلك الاستثمارات ورواتب الموظفين الاجانب.

لا تتحمل المؤسسة في اية حال، مسؤولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المضمونة.

(يراجع: الجريدة الرسمية، تاريخ ١٠/١١/١٩٨٣، العدد ٤٥، ص ١٤٠٥).

- أنه لا يمكن للمحاكم الاجنبية أو الدولية (هيئات التحكيم) أن تقضي ببطلان التأميم أو أن تعتبره قانوناً غير مشروع، ولو لم يكن مصحوباً بدفع التعويضات المناسبة.

- ان التأميم يصلح بذاته سنداً قانونياً لنقل ملكية المشروع إلى الدولة.

- لأن الزام الدولة برد المشروع المؤمم إلى المالكين السابقين له، أمر مستحيل، ولو كان الاجراء مخلاً بمبدأ المساواة في المعاملة (تأميم بعض شركات دون غيرها)، أو مخالفاً للالتزامات التعاقدية السابقة، فان الفارق الأساسي بين التأميم المطابق لأحكام القانون الدولي، والتأميم المخالف لهذه الأحكام ينحصر في أساس المسؤولية ومداها.

فالالتزام بدفع التعويضات في الحالة الأولى يرجع إلى مبدأ الاثراء بلا سبب مع ما يستتبعه من قيود تتصل بتقدير قيمة التعويض ومدى الأضرار التي تؤخذ بعين الاعتبار، بينما تكون المسؤولية كاملة عندما يكون التأميم مشوباً بعيب مخالفة الاخلال بالتعهدات الدولية [1].

ان هذا التطوّر، بكل ما يحمله من مستجدات قانونية تتطلبها العلاقات الدولية الخاصة، يؤكد - كما سبق وألمحنا - على ضرورة التفريق في المعاملة بين التأميم

---

(١) وقد اراد «Garcia Amador» في تقريره الخامس المقدم للجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة ان يوضح الفارق بين وصف التأميم بانه غير مشروع «illegal» او بانه تحكمـي «Arbitrary»، فهو لا يمكن ان يكون تصرفاً غير مشروع باعتبار انه استعمال لحق مقرر لكل دولة بمقتضى القانون الدولي، وانما يجوز فقط ان يكون استعمال الدولة للحق على نحو تحكمـي متى خرجت عن الشروط والحدود المفروض عليها اتباعها ولم تحترم الضمانات الواجب توافرها للاجانب. وما دام التأميم في ذاته عملاً مشروعاً على الدوام، فانه يؤدي حتما الى نقل الملكية. يراجع:

- «Fifth report on international responsability», U.N. Documents, A / Cn. 4/125, P. 1 - 14.
- Folghel: «Nationalization and compensation», Copenhaguen, 1963, P. 56.

والمصادرة، واعطاء الأول أهمية خاصة تفرده بتنظيم قانوني مستقل يتميز بصفتين أساسيتين:

- اللجوء إلى التأميم عملية مشروعة يجب الاعتراف بها دولياً، ما دامت قد حصلت ضمن الشروط المقررة.
- ان التعويض عن التأميم هو العمود الفقري لنظامه المستقل، وبدونه لا يكون مشروعاً من حيث المبدأ..

والآن:

- ما هو الوضع القانوني لاسترداد الامتيازات في لبنان؟
- وكيف يمكن التعرّف إلى مضمونه؟!

هذا ما سوف نعالجه من خلال مثال عملي نعرض له...

★ ★ ★

الفرع الثالث

مثال عملي : تسلّم الحكومة اللبنانية لمنشآت شركة نفط العراق

في ضوء، كل ما صار بحثه حول استرداد الامتيازات الممنوحة لشركات استثمار المشاريع ذات المنفعة العامة : الطرق والاشكال والآثار القانونية لهذا الاسترداد، يبرز موضوع تسلم الحكومة اللبنانية لمنشآت شركة نفط العراق في طرابلس على أثر تأميم الحكومة العراقية للشركة المذكورة، كمثال عملي حول هذه المسألة، مما يستوجب التعرّض لها، (وهي لا تزال قضية عالقة أمام هيئة تحكيمية) عهد إليها التحكيم بناء على نص ورد في الاتفاقية المبرمة مع شركة نفط العراق، القيام بمهمة البت في الخلاف الحاصل بين الشركة والحكومة اللبنانية بسبب هذا التسلّم الجبري[1].

ان هذا يقتضي منا العرض أولاً لقرار تسلّم المنشآت وبصيغته الرسمية الموجهة إلى الشركة، ثم للنقاط القانونية التي يثيرها وموقف الفقه والقضاء منها.

والواقع، ان عرضنا لمسألة تسلّم منشآت النفط في طرابلس يمكّننا من معرفة مدى انطباق المبادىء التي سبق وتحدثنا عنها على تلك المشكلة سواء لناحية كيفية التسلّم أم لناحية التعويض عنه.

(١) المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية تاريخ ١٩٣١/٣/٢٥، المصدقة بالقانون الصادر في ١٩٣١/٥/٢٣ والمعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المتممة تاريخ ١٩٥٩/٦/٤ والمصدقة بقانون ١٩٥٩/٧/١١ المنشورة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٥. مع العلم، ان اللجنة، وبالرغم من تسمية رئيسها واعضائها منذ العام ١٩٧٣ لم تعقد بعد أي اجتماع لها لتحديد اصول اجراءات التحكيم لديها والسير بها.

بكلام أوضح، معرفة الوصف القانوني لما أقدمت عليه الحكومة اللبنانية بموجب كتابها الموجه إلى الشركة البريطانية، وما يمكن أن يثيره من جدل أو مناقشة في ضوء كل من الفقه والقضاء.

الفقرة الأولى: نص قرار استرداد شركة نفط العراق المحدودة ـ لبنان، والنقاط القانونية التي يثيرها:

جاء في الكتاب الموجه من وزارة الاقتصاد الوطني، إلى شركة نفط العراق المحدودة ما يلي:

« لما كانت الاتفاقية المعقودة بين الدولة اللبنانية وبين شركتكم تاريخ ١٩٣١/٣/٢٥ والمصدقة بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٣ قد وضعت من أجل تنفيذ الالتزام الممنوح لشركتكم من الدولة العراقية بتاريخ ١٩٣٥/٣/١٤ ».

ولما كان قانون التأميم العراقي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/١ قد قضى بتأميم عمليات شركتكم في المناطق المحددة لها بموجب القانون ١٩٦١/٨٠، كما قضى هذا القانون بأن تؤول إلى الدولة العراقية ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص، منشآت ومرافق التحري والحفر وانتاج النفط الخام والغاز والتجميع والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الانابيب الرئيسية والحقلية وغيرها من الموجودات ومن ضمنها مكتب الشركة في بغداد بكافة منشآته ومعداته »[1].

ولما كان هذا القانون قد أنهى امتياز شركتكم على الوجه المبين أعلاه فان الاتفاقية المعقودة بين الدولة اللبنانية وبينكم قد أصبحت بحكم الملغاة بسبب زوال الموضوع والسبب اللذين عقدت من أجلهما، وهما تنفيذ واستثمار امتياز العراق».

---

(١) يراجع: نص القانون الصادر في الجمهورية العراقية. الملحق رقم (٤) في نهاية هذا الكتاب.

ومن المبادىء القانونية المسلم بها أنه إذا زال موضوع الاتفاقية وسببها، فان زوالها يؤدي حكماً إلى فسخ الاتفاقية المذكورة».

«ونتيجة لهذه المبادىء القانونية العامة، تسقط الحقوق المعطاة للشركة بموجب هذه الاتفاقية، وتصبح جميع ممتلكاتها ومنشآتها المبينة في الاتفاقية المذكورة ملكاً للدولة. لذلك ان سقوط حقوق الشركة قد نشأ كما تقدم عن انتهاء الاتفاقية وفسخها نتيجة زوال موضوعها وسببها».

وعملاً بالقواعد المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية، تنتقل ملكية جميع الممتلكات والمنشآت والعقارات المشار إليها أعلاه، إلى الدولة اللبنانية بدون أي تعويض».

وستتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة التي تتطلبها عملية التسلّم والتسليم.

«وزير الدولة لشؤون الصناعة والنفط   وزير الاقتصاد الوطني»

«استلمنا هذا الكتاب مع الاحتجاج، ودون المساس بسائر حقوقنا».

«عن شركة نفط العراق المحدودة ـ لبنان المستشار القانوني للشركة».

«بيروت في ١٩٧٣/٣/٥
الساعة الحادية عشرة صباحاً..»

من المفيد، وقبل الدخول في تفاصيل المبررات والأفكار القانونية حول الأسلوب الذي اتبعته الحكومة اللبنانية في تسلمها لمنشآت شركة نفط العراق أن نبدي بعض الملاحظات المبدئية وهي:

الملاحظة الأولى: بعد ان استحصلت «شركة النفط العراقية المحدودة»، بتاريخ ١٩٢٥/٣/١٤، من الحكومة العراقية على امتياز استثمار وتسويق البترول ومشتقاته،

ولأجل استثمار هذا الامتياز بمد الانابيب وسائر الانشاءات اللازمة على الأراضي اللبنانية، عقدت هذه الشركة مع الحكومة اللبنانية سلسلة من الاتفاقيات كان أولها اتفاقية ١٩٣١/٣/٢٥، والتي تضمنت منح الشركة الحق في أن تنشيء وتصون وتستثمر في أراضي الدولة أنبوباً أو أنابيب وأن تقوم بكل الأعمال الاضافية المتعلقة بها، وأن تفعل كل ما ترى لازماً للمشروع وآخرها اتفاق ١٩٧١/١٠/٦، والمتعلق بتسوية مطالبات الحكومة من الشركة وبتحديد أسعار النفط الخام وأسعاره خارج المصفاة [1].

الملاحظة الثانية: كانت الخلافات المتعددة السابقة، التي حصلت بين الشركة والحكومة اللبنانية، تتعلق بالرسوم والضرائب المترتبة، أو ببعض الانشاءات الاضافية أو ما شابه، وكانت جميعاً تسوّى بين الطرفين باتفاقات حبية متتالية [2]. إلا ان الخلاف الأخير نشأ على أثر التأميم العراقي للشركة وتسلّم منشآتها وممتلكاتها من قبل الحكومة اللبنانية.

وبالفعل، بموجب القانون ذي الرقم ٦٩، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في أول حزيران ١٩٧٢، قررت الحكومة العراقية تأميم عمليات الشركة وانشاء شركة حكومية تتسلم عملياتها وموجوداتها، وجاءت عبارة التأميم كما يلي:

«تؤمم عمليات شركة نفط العراق المحدودة في المناطق المحددة لها بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠، وتؤول إلى الدولة ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشآت ومرافق التحري والحفر وانتاج الخام والغاز والمعالجة والتجميع والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الانابيب الرئيسية والحقلية وغيرها من الموجودات التي من ضمنها مكتب الشركة المذكورة في بغداد بكافة منشآته ومعداته». (المادة الأولى).

---

(١) تراجع تفاصيل هذه الاتفاقيات في القسم الاول من هذا الكتاب.

(٢) وذلك ما توضحه الاتفاقيات المتممة المتتالية. (نفس المرجع السابق).

وبموجب القانون ذي الرقم ٢٨، الصادر عن المجلس نفسه في أول آذار ١٩٧٣، صدّقت الحكومة العراقية على الاتفاقية المعقودة بينها وبين الشركة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨، وتتضمن تسوية تتعهد بموجبها الحكومة بتسليم خمسة عشر مليون طن من نفط خام كركوك بدون أية كلفة أو ضريبة على ظهر الناقلة في موانىء سوريا ولبنان. وكذلك تضمّنت الاتفاقية تنازل الشركة للحكومة العراقية عن ملكية ممتلكاتها الثابتة المتكونة من **مرافق المرور والميناء في لبنان**، على الاّ يشمل ذلك مصفاة طرابلس والمستودعات ومرافق التحميل والتفريغ الملحقة به، وذلك بشرط حصول الموافقة المسبقة التحريرية للحكومة اللبنانية على ذلك (المادة ٦).

على أثر ذلك، أرسلت الحكومة اللبنانية إلى الشركة كتاباً مؤرخاً في ١٩٧٣/٣/٥ (نصه أعلاه) وملخصه ابلاغ الشركة ان امتيازها قد انتهى بقانون التأميم العراقي، وان الاتفاقية المعقودة بين الشركة ولبنان أصبحت بحكم الملغاة لزوال الموضوع والسبب، وأصبحت جميع ممتلكاتها ومنشآتها وعقاراتها ملكاً للدولة اللبنانية بدون أي تعويض.

الملاحظة الثالثة: ان شركة نفط العراق، من جهتها، تحفظت في تسلّمها لقرار الحكومة وأرسلت مذكرة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ جواباً عليه، بيّنت فيه أنه لا يحق للحكومة انهاء الاتفاقية قبل نهاية مدتها أو تخلي الشركة عن حقوقها، كما أنها لا يحق لها ذلك وفقاً لاتفاقية «فيينا» للمعاهدات لعام ١٩٦٤، وبالتالي لا يحق لها تملك منشآت الشركة من دون دفع تعويض.

الملاحظة الرابعة: ان الخلاف بين الحكومة والشركة صاحبة الامتياز ينحصر في الأمرين التاليين:

- حق الحكومة اللبنانية في اعتبار الاتفاقية منتهية.
- حق الشركة في طلب التعويض عن تملك منشآتها.

وعلى ضوء ما تقدم، فان موضوع الخلاف يثير البحث في النقاط القانونية التالية:

- ما هي ماهية الاتفاقية المعقودة بين الطرفين، وما هي الأحكام القانونية التي تخضع لها؟!
- ما هو وضع الاتفاقية حالياً، على ضوء هذه الأحكام، من ناحية فسخها وانهائها؟
- هل يحق للشركة المطالبة بأي تعويض؟!.

وفي ضوء اجابتنا عن هذه الأسئلة يتضح لنا عما إذا كان موقف الحكومة اللبنانية - من الناحية القانونية - كان سلمياً أم لا؟!.

* * *

الفقرة الثانية: ماهيّة الاتفاقية:

أوضحنا سابقاً ان لبنان، لا ينتج النفط حتى اليوم، وان الامتيازات النفطية الممنوحة بموجب الاتفاقيات مع الشركات العاملة فيه لتسهيل تنفيذ امتيازات استثمار النفط في العراق (حتى طرابلس) وفي السعودية (حتى الزهراني)[1]. وعليه، فان الغاية الأساسية من اقامة المنشآت في لبنان هي لتأمين ضخ النفط العربي عبر الأنابيب إلى الساحل اللبناني الشمالي والجنوبي، وذلك واضح من مقدمة نص الاتفاقيتين والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الامتياز. ثم - وفي مجال وصفنا للاتفاقية من ناحية ماهيتها القانونية ينبغي استبعاد اعطاءها صفة المعاهدة.

إذ من بديهيات القانون الدولي العام ان الاتفاقية لا يكون لها صفة المعاهدة، إلّا إذا كانت معقودة بين دولتين أو أكثر أو خاضعة للقانون الدولي، والشركة - مع ما تقدم - لا يمكنها أن تزعم لنفسها منزلة الدولة، ومن ثم أن تعطي لأي من اتفاقياتها

(١) من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للامتياز النفطي في النظام القانوني اللبناني (القسم الاول - الفصل الثاني).

صفة المعاهدة. فاتفاقية « فيينا » لقانون المعاهدات تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ [1]، قد نصت على ذلك بصورة واضحة في المادة الثانية منها، حيث ورد ما يلي:

« يفهم من عبارة (معاهدة)، الاتفاق الدولي المعقود خطياً بين دول، والخاضع للقانون الدولي ».

وبالأخص ان المادة ٦٢ منها لا تتكلم سوى عما يحصل من مخالفات لهذه المعاهدات، في حين ان الخلاف مع الشركة يتعلق باتفاقية معقودة مع شخص معنوي خاص، وبحالة التغيير الجوهري للظروف التي تعقد على أساسها المعاهدة.

ثم ولو فرضنا أنه يمكن تطبيق أحكام هذه المادة، فهذا موقف داهم للقرار المتخذ بتسلّم المنشآت، ذلك ان الفقرة الأولى من المادة ٦٢ المذكورة تنص على ما يلي:

١ - ان تغييراً أساسياً في الظروف التي حصلت بالنسبة لتلك التي كانت موجودة حين انعقاد المعاهدة، والتي لم تكن متوقعة من قبل الأطراف لا يمكن التذرع به كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إلاّ إذا:

أ - كان وجود هذه الظروف يشكل أساساً جوهرياً لقبول الاطراف الارتباط بالمعاهدة.

ب - وكان هذا التغيير يؤدي إلى تبديل جذري في مدى الالتزامات التي لا تزال واجبة التنفيذ بمقتضى المعاهدة ».

فمما لا شك فيه ان استثمار الشركة لامتيازها في العراق كان أساساً لمنحها الامتياز في لبنان لعام ١٩٣١، وان التأميم وما تبعه من اتفاق بين الحكومة اللبنانية والحكومة العراقية (تاريخ ١٩٧٣/٣/٥) هو تغيير جذري واضح للأساس المذكور، وبالتالي، فهو يؤدي إلى انهاء الاتفاقية مع الحكومة اللبنانية [2].

---

(١) والتي حاولت الشركة في رفضها لقرار الحكومة الاستناد الى احكامها، سيما المادة ٦٢ منها: يراجع: Reuter: P: «La convention de vienne du 23 mai 1969». (Paris).

(٢) بشأن تفاصيل « مبدأ الظروف المتغيرة » ونتائجه يراجع ما ذكرناه في القسم الاول، الفصل الثالث.

وطالما ان الاتفاقية مع شركة نفط العراق المحدودة ليست من المعاهدات، فقد سبق لنا وأكدنا على أنها اتفاق امتياز يغلب عليه طابع العقود الادارية (مبدئياً)، وتجري عليه أحكامها العامة [1]، وعلاوة على الشروط العقدية المتفق عليها في الاتفاقية ذاتها، والتي يغلب عليها الطابع التجاري.

ويخضع الامتياز مبدئياً لأحكام العقود العامة من حيث مقوماته وشروط انعقاده، كالرضى، والموضوع، والسبب، والأهلية، كما يخضع أيضاً للقانون الاداري في مسائل مراقبة الدولة واشرافها، وذلك بالنظر إلى الشروط الامتيازية الفادحة وغير المألوفة، والتي تخرج عن دائرة التعاقد العادي، بالإضافة إلى منح الامتياز بموجب قانون عملاً بأحكام الدستور. (المادة ٨٩).

وعليه، فان الاتفاقية موضوع البحث في أساسها ومتماتها وتعديلاتها ليست معاهدة تخضع لأحكام المعاهدات، إنما هي عقد امتياز يغلب عليه الطابع العام الاداري، ويخضع مبدئياً لنصوص العقد، ثم لأحكام العقود العامة غير المخالفة، معطوفة على أحكام القانون الاداري ومبادئه المستمدة من الفقه والاجتهاد بشكل عام.

* * *

الفقرة الثالثة: في تنازل الشركة عن حقوقها إلى الحكومة العراقية:

سبق وألمحنا ـ من ضمن الملاحظة الثانية ـ أعلاه، ان الشركة على أثر التأميم في العراق لجأت إلى التنازل عن امتيازها إلى الحكومة العراقية، من دون أن تراعي أحكام نص الاتفاقية الصريح بوجوب الحصول على موافقة الحكومة اللبنانية لصحة هذا التنازل (المادة ٦) [2].

---

(١) الى جانب الطابع النظامي.

(٢) كذلك في نص المادة السادسة والثلاثون من امتياز شركة «مدريكو» المصدق بقانون ١٩٤٥/١٢/١٨.

والواقع القانوني، انه من المبادىء المسلم بها في مسائل الامتيازات، انه ينظر فيها إلى شخصية العاقد المستثمر صاحب الامتياز، ولذا لا تجوز حوالة حقوق العقد والتزاماته إلى أي شخص آخر، من دون موافقة السلطة المتعاقدة أو مانحة الامتياز [١].

وكذلك طبقت الاتفاقية الأصلية المبدأ، حيث نصت صراحة على ما يلي:

« يجوز للشركة أن تعهد إلى وكيل لتنفيذ هذه الاتفاقية أو أن تتصرف بها أو بكل المصالح أو الصلاحيات التي تستمدها منها بشرط الحصول على قبول الحكومة خطياً ومسبقاً، ولا يجوز رفض هذا القبول أو تأخيره بدون سبب معقول ».

ويجب التنويه بأن هذه الموافقة المسبقة قد تكررت في المادة الثانية من اتفاق مصفاة طرابلس تاريخ ١٩٥٩/٦/٤، وان هذه الموافقة مشروطة بشرطين:

الشرط الأول: هو أن الأشخاص الذين يجوز تحويل الشركة حقوقها إليهم هم الذين عرفتهم الفقرة (ز) من المادة الأولى من الاتفاقية المتممة المذكورة، حيث جاء فيها:

« ز ـ تعبير « شخص » يعني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويشمل شراكات وشركات مساهمة على اختلاف أنواعها، وأية شركة أو مؤسسة تجارية أخرى ».

«G - The expression «person» shall mean; a natural or juridical person, and shall include a partnership company, or corporation of any kind and any other commercial society or establishment».

فهذا الشرط الأول المفسر كما ذكر يستتبع كون المحال إليه يجب أن يكون من الأشخاص ذات الصفة التجارية حسبما فصل في تلك المادة، ولا يشمل بالتالي أية

---

(١) وقد كرست المادة ٩ من دفتر الشروط العامة (بالنسبة لكافة الامتيازات) والمطبق في لبنان بالمرسوم رقم ٤٠٥، الصادر في ١٩٤٢/٣/٢١، هذا المبدأ بالنص عليه.

حكومة أو مؤسسة عامة اجنبية. ويؤيد هذا التعريف الصريح الكتاب رقم ٢ المؤرخ في ٤ حزيران ١٩٥٩ والملحق بالاتفاقية المشار إليها [١] ، حيث جاء فيه:

« بأن الشركة تنوي القيام بأسرع وقت ممكن بعد تاريخ نفاذ الاتفاق بالتحويل الملحوظ في المادة ٢ ، وأن تقوم بهذا التحويل لشركة لبنان للتكرير المحدودة التي أوجدت لهذه الغاية والمملوكة لحملة أسهم شركة نفط العراق المحدودة ».

أما **الشرط الثاني** لموافقة الحكومة على التحويل فهو موقت وقابل للرجوع عنه من قبل الحكومة التي يجوز لها أن تسحب موافقتها في أية حالة خاصة لمصلحة الأمن العام (الفقرة ب من نص المادة الثالثة من الاتفاقية المتممة لسنة ١٩٥٩).

بالإضافة إلى ما تقدم، فان هذه الموافقة أساسية وغير شكلية ـ كما ادعت الشركة في مذكرتها إلى الحكومة [٢] ، إذ لو افترضنا مثلاً أن عقد بيع حصل بين شخصين اشترط فيه أنه لن يتم إلّا بموافقة شخص ثالث، فأنه يكون مخالفاً لكل ما هو معروف من المبادىء القانونية أن تعتبر هذه الموافقة من باب الشكليات أو المظاهر. ذلك ان عنصر الرضى هو بتعريفه القانوني البديهي عنصر أساس [٣] ، ثم انه من الثابت

---

(١) « مجموعة الشهال »، الجزء الاول، ص ٨٥.

(٢) « ... صحيح انه ورد في البند ٦ المذكور، ان نقل الملكية لصالح الحكومة العراقية مشروط بالموافقة المسبقة للحكومة اللبنانية قبل ١٩٧٣/١٢/٣١ غير انه من مراجعة الاتفاقية يظهر بجلاء تام ان هذا الشرط ليس هو الاّ من باب الشكليات التي تتعارض مع اساس نصوص الاتفاقية بالذات بدليل ان معظم مواد الاتفاقية لا سيما البنود ١ ـ ٢ ـ ٤ نصت صراحة على ان هذه الاتفاقية هي تسوية نهائية لكل طلبات الشركة وكل مطلوبات الحكومة العراقية والقضايا العالقة بينهما وان التعويض عن نقل ملكية موجودات الشركة في لبنان ما عدا المصفاة داخل في الملكية ومقدارها ١٥ مليون طن من النفط التي تعهدت الحكومة العراقية بتسليمها لشركات البترول تسوية نهائية لعلاقاتها بهذه الشركة.. ان العبارة الواردة في البند ٦، ليست إلاّ من باب المظهر طالما ان المواد السابقة جعلت من نقل الملكية أمراً نهائياً غير مشروط. (من المذكرة التي قدمتها الشركة).

(٣) موسوعة « السنهوري » في شرح القانون المدني، الجزء الاول، ص ١٨٢ وما يليها.

أكان من حيث القانون الخاص أم القانون العام، أنه إذا كان الطرفان أم القانون اشترط، لانعقاد عقد، اجراء معاملة شكلية ما، فان ذاك العقد لا ينعقد إلّا إذا حصلت هذه المعاملة، وقد نص على ذلك قانون الموجبات والعقود في مادته الـ ٢٢٠ بفقرتها الأخيرة: «إذا اتفق المتعاقدون من جهة أخرى على وضع العقد في صيغة خاصة لا يوجبها القانون كالصيغة الخطية مثلاً، فان العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله، حتى بين المتعاقدين، إلّا حينما يوضع في تلك الصيغة».

وهذا هو الحال أيضاً في القانون الاداري: إذ من المقرر فيه أنه عندما يشترط قانوناً، لاجراء عقد من قبل سلطة معينة، موافقة سلطة أعلى، فان حصول هذه الموافقة يعتبر شرطاً لانعقاد العقد [1]، وليس مجرد شكليات بالامكان تجاوزها [2].

ثم أنه لا يمكن أن ينتج التحويل عن قانون التأميم العراقي لامتياز الشركة، إذ من جهة، الشركة في لبنان مستقلة في وضعها القانوني وشخصيتها المعنوية عن الشركة في العراق، وأثر التأميم، أثر اقليمي ينحصر في الحقوق والممتلكات الموجودة في العراق، كما أنه ليس من المنطقي بشيء أن يصبح للحكومة العراقية مرفأ بحرياً على الساحل اللبناني بدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة، وإلّا خرقت القواعد الأساسية المبنية على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، فنصوص الاتفاقية لا تسمح لها بتحويل حقوقها

---

(١) د. جان باز: «الوسيط في القانون الاداري اللبناني»، ج ١، ١٩٧١، ص ٣١٤ وما يليها.

(٢) وهذا ما كرّسه الاجتهاد الاداري في لبنان، اذ اعتبر «ان التنازل عن عقد امتياز لا يمكن حصوله تحت طائلة الاسقاط ما لم يحصل بموافقة الحكومة عملا باحكام دفتر الشروط التي تتوافق على المبادىء التي تسود الامتيازات، ذلك ان صاحب الامتياز ينفذ مصلحة عامة عهد بها اليه، بعد ان حاز على ثقة الادارة تأميناً لحسن تنفيذ المصلحة العامة» (قرار مجلس الشورى رقم ٧٦، تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦، نجم على الدولة، المجموعة الادارية ١٩٧٠ ص ١٢٥) وبنفس المعنى قرار الشورى رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٩ مياه المتن على الحكومة اللبنانية (مجلس القضايا) غير منشور.
كذلك، «لا يعتبر انتقال الامتياز من الذي ناله الى شخص آخر، إلاّ اذا وافقت الحكومة عليه».
(قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦ تاريخ ١٩٣٧/٢/٢٧، مراجعة تفسير من الحكومة، مجموعة قرارات مجلس الشورى، الجزء الرابع، ص ٧٥ وما يليها).

ولا ممتلكاتها إلى الحكومة العراقية، وهي على كل حال، لم تطلب إذن الحكومة اللبنانية، كما أنها لم تحول امتيازها بالفعل، بل رضخت للتأميم الذي شمل عملياتها في العراق، واكتفت بأن تعهدت بنقل ملكية ممتلكاتها الثابتة في لبنان إلى الحكومة العراقية بشرط الموافقة المسبقة التحريرية للحكومة اللبنانية (المادة ٦ من اتفاقيتها مع العراق تاريخ ٢٨ شباط ١٩٧٣). وهذا التعهد لم ينفذ في الواقع، لأن الشركة لم تحصل على موافقة الحكومة اللبنانية المشروطة كتابة، ولأن الحكومتين العراقية واللبنانية عقدتا بتاريخ لاحق (أي في ٥ آذار ١٩٧٣) اتفاقية حول نقل النفط الخام العراقي عبر الأراضي اللبنانية بواسطة نفس أنابيب الشركة، بعد أن سبق تأميم هذه الشركة بالعراق ورضخت الشركة له باتفاقها اللاحق المنوه به. وان اتفاقية الحكومتين العراقية واللبنانية شبيهة باتفاقية الحكومتين العراقية والسورية من حيث موضوعها، وهو نقل النفط دون تملك للأنابيب أو لغيرها من المنشآت، فشرط الموافقة المسبقة الوارد في المادة ٦ المشار إليها كاف بحد ذاته كإقرار واضح على عدم شمول التأميم العراقي للعقارات الواقعة في لبنان.

بالإضافة إلى ما تقدم، فان قوانين تملك الاجانب للعقارات في لبنان لا تسمح بأي تملك لا يحصل وفقاً لأحكامها الالزامية.

وعليه، فسواء بنص العقود المشار إليها، أم بأحكام القوانين العقارية اللبنانية، أم بأحكام القانون الدولي، فان الشركة لا يمكنها تحويل امتيازها إلى الحكومة العراقية، وان املاكها في لبنان لا يطالها التأميم العراقي ولا الاتفاقيات اللاحقة به، ما دام ان الشركة في لبنان ليست فرعاً لتلك التي في العراق، وما دام أنها نشأت وعملت بموجب امتياز منحته الحكومة اللبنانية دون غيرها [1].

★ ★ ★

(١) وهذا يصح حتى ولو كانت الشركة الفرع تابعة لشركة أم امتها احدى الحكومات الاجنبية:

« .. فاذا وقع التأميم على فرع لمؤسسة مركزها الرئيسي في الخارج حيث حصل التأميم، فان هذا الفرع ◁

الفقرة الرابعة: في فسخ امتياز الشركة بزوال موضوعه لاستحالة تنفيذه:

ان موضوع الاتفاقية الأصلية لعام ١٩٣١ قد تعيّن بصورة واضحة في مقدمتها بالذات، إذ نصت على ما يلي:

«بما أنه في ١٩٢٥/٣/١٤ وضع صك امتياز... بين حكومة العراق من جهة والشركة من جهة أخرى...».

وبما ان الشركة لكي تستثمر امتياز العراق ترغب في أن تمد من العراق إلى نقطة نهائية على شاطىء البحر المتوسط انبوباً أو عدة أنابيب ستجتاز لهذه الغاية أراضي الجمهورية اللبنانية (المعروفة فيما بعد بأراضي الدولة) وأن تبني وتصون في هذه الأراضي مكاتب ومحطات مضخات ومعامل ومستودعات وصهاريج للبترول وللماء وجسوراً وبيوتاً للمستخدمين وخطوطاً للسكك الحديدية والترام واسلاكاً ونقالات في الجو.. ومصافي وصهاريج ومستشفيات ومحطات للقوى المحركة وانابيب للبترول والغاز والماء...».

من هذه العبارات الواضحة يظهر ان موضوع الاتفاقية هو استثمار الامتياز المعطى من الحكومة العراقية، وتبقى بناء عليه، الاتفاقية (اللبنانية) قائمة ما دام هذا الموضوع قائماً.

فطالما ان عقد الامتياز لم يتحول قانوناً إلى الحكومة العراقية. وطالما ان موضوعه ـ أي استثمار الامتياز ـ لم يعد وارداً بعد التأميم والاتفاق اللاحق له، المعقود بين الشركة والحكومة العراقية، وأيضاً بعد الاتفاقية بين الحكومتين العراقية واللبنانية،

يستقل استقلالا ذاتياً بحيث انه ينفصل عن المؤسسة الأم، وذلك نتيجة انتقاله من القطاع الخاص الى القطاع العام». (قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية رقم ٢٨، تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦، حاتم ج ١٦١، ص ٢١٣).

فأنه لم يعد للشركة الحق بنقل النفط عبر الأراضي اللبنانية وفقاً لعقد امتياز أعدمه قانون التأميم، فلم يعد موجوداً، وبالتالي يكون موضوع الاتفاقية لعام ١٩٣١ وملاحقها ومتمماتها قد أصبح مستحيل التنفيذ استحالة قانونية، وتكون هذه الاستحالة سبباً في فسخ عقد الامتياز، تطبيقاً للأحكام الخاصة بعقود الامتياز، ولأحكام العقود العامة:

ـ فمن أحكام الامتياز الخاصة، ان الامتياز يفسخ عند زوال موضوعه بسبب القوة القاهرة التي تجعل التنفيذ مستحيلاً [١].

ـ وهذه قاعدة موافقة لأحكام العقود العامة التي تخضع لها عقود الامتياز عند عدم النص المخالف، سواء في العقد أو في القانون الاداري، فمن هذه الأحكام العامة ان كل عقد استحال تنفيذ موجباته بدون سبب من المديون يعتبر مفسوخاً لاستحالة التنفيذ ولزوال الموضوع على قدر القوة القاهرة، وتكون الاستحالة أما مادية أو قانونية.

وقد نص قانون الموجبات والعقود اللبناني على ذلك بصراحة:

ـ **المادة ١٨٨:** «عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد».

ـ **المادة ٢٣٩:** «ان الغاء العقد يحدث اما بسبب شرط الغاء مدرج فيه، وأما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين (كالبند المبطل الضمني) وأما بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذها (قواعد ضمان الهلاك)».

ـ **المادة ٢٤٣:** «إذا استحال تنفيذ موجب أو عدة موجبات بدون سبب من

---

(١) يراجع:

ـ «De Laubadere» في «العقود الادارية»، الجزء الثالث، رقم ١٠٥٣. ذكره الدكتور سليمان الطماوي، في المرجع المشار اليه سابقاً.

وموسوعة «داللوز» الادارية، تحت كلمة (مصلحة عامة) رقم ١٧٧. نفس المرجع السابق.

المديون، سقط ذلك الموجب أو تلك الموجبات بمجرد الاستحالة وفاقاً لأحكام المادة ٣٤١ . وإذا كان الأمر متعلقاً بموجبات ناشئة عن عقد متبادل، فالموجبات المقابلة تسقط بسقوط ما يقابلها، فيتم الأمر كما لو كان العقد منحلاً حتماً بدون واسطة القضاء، أو بعبارة أخرى، ان المخاطر تلحق المديون بالشيء الذي أصبح مستحيلاً فيحمل الخسارة دون أن يستطيع الرجوع بوجه من الوجوه على معاقده..».

- **المادة ٣٤١ :** «يسقط الموجب إذا كان، بعد نشأته، قد أصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المديون».

فمن هذه النصوص القانونية يتبين ان عقد الامتياز، كسائر العقود، يسقط باستحالة التنفيذ وذلك إذا توافرت بعض الشروط:

١ - أن يصبح موضوع العقد مستحيلاً.

٢ - أن تكون الاستحالة مادية أو قانونية.

٣ - أن يكون ذلك بسبب القوة القاهرة، أي بسبب خارج عن ارادة أو خطأ المديون: (يراجع: - قرار محكمة التمييز المدنية، رقم ٩٢، تاريخ ١٩٥٦/١٠/١١، ن. ق ١٩٥٦، صفحة ٨٢٨. وقرار محكمة استئناف جبل لبنان، رقم ٤٩٢، تاريخ ١٩٥٦/٩/٤، ن.ق ١٩٥٦، صفحة ٧٩٦).

وهذه الشروط متوافرة في الحالة التي ندرسها، إذ ان موضوع اتفاقية شركة نفط العراق مع الحكومة اللبنانية أصبح مستحيل التنفيذ من الناحية القانونية بسبب التأميم وما تلاه من اتفاقيات، وان هذه الاستحالة خارجة عن ارادة الشركة والحكومة اللبنانية الأمر الذي أسقط الاتفاق من مضمونه واستمراره عن طريق الغير وبصورة مطلقة ونهائية.

هذا بالإضافة إلى ما ورد في المادة ٢٤ من الاتفاقية الأصلية ونصها:

«ان أي سهو أو تقصير من الحكومة أو من الشركة في التقيد أو القيام بأي نص أو عهد أو شرط وارد في هذه الاتفاقية ـ إذا كان تنفيذه أو التقيد به يقع على الشركة أو الحكومة ـ لا يصبح مجالاً لشكوى أو مطالبة أحد الفريقين ولا يؤدي إلى أي ضرر لهذا الفريق ولا يعتبر نقضاً لهذا الاتفاق إذا ثبت لقناعة الفريق الآخر قناعة معقولة ان الخطأ ناتج، عن أحد الأسباب الآتية: قوة قاهرة، ثورة... وسوى ذلك من الأحوال الاستثنائية أو الطارئة التي يجب أن تعتبر خارجة عن مقدور الحكومة أو الشركة».

وبالفعل فان قانون التأميم هو بمثابة احدى الحالات الاستثنائية الخارجة تماماً عن مقدور الحكومة اللبنانية، والذي لم يكن لها ـ بالطبع ـ يد فيه.

ثم، هناك نص المادة ٢٤٥ من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على ما يلي:

«لا يمكن في الاساس أن تفسخ العقود إلّا بتراضي جميع الذين أنشأوها... وهذا التراضي يكون بوجه صريح أو ضمني...».

وفي الواقع، ان الاتفاقية مع الشركة، بعد أن أصبح موضوعها مستحيل التنفيذ قانوناً ـ بفعل التأميم العراقي ـ وبالتالي بعد أن فسخت لهذا السبب، فانها قد فسخت كذلك باتفاق الفريقين المتعاقدين الضمني، وفاقاً لأحكام العقود العامة (المعمول بها عند عدم النص في العقود الادارية)، ولأنه، على أثر التأميم رضخت الشركة له باتفاقها اللاحق مع الحكومة العراقية، ووافقت الحكومة اللبنانية على ذلك باتفاقها الخاص مع الحكومة العراقية. فيكون هذا العمل المتبادل رضاء ضمنياً من الجانبين بفسخ اتفاقية الشركة مع الحكومة اللبنانية موضوع النزاع.

وبالنتيجة، فان الاتفاقية قد زال موضوعها للقوة القاهرة التي لم يكن للحكومة اللبنانية يد في حصولها.

وبزوال موضوعها الذي أدى إلى استحالة تنفيذها من جانب الشركة استحالة

مطلقة، تكون الاتفاقية قد انتهت قبل حلول أجلها [1].

وليس في الاتفاقية ما يلحظ هذه الحالة التي تنهي العمل فيها قبل أوانها، إلّا أن المبادىء القانونية العامة ـ المعمول بها في المجال الاداري والمشار إلى بعضها قبل قليل ـ تسلم بها وتقضي حتى بدون النص، تأميناً لاستمرار العمل في المرفق العام (النفطي)، بأن زوال امتياز الشركة قبل أوانه نتيجة حدث خارج عن ارادة الحكومة يؤدي إلى انهاء الاتفاقية بقرار من الحكومة (وذلك بفعل زوال سبب الاتفاقية وموضوعها بعد تأميم الشركة في العراق).

ذلك ان انتهاء أجل الامتياز في أوانه أو قبل أجله لا يجب أن ينهي المرفق العام موضوع الامتياز الذي أوكل إلى الغير أمر تحقيقه، وانما يجب أن يستمر في سبيل المنفعة العامة التي أنشىء من أجلها. ولا يتأمن هذا الاستمرار إلّا بانتقال المنشآت والتجهيزات والمعدات كما هي من ادارة صاحب الامتياز إلى الادارة العامة، بدون نقص أو انتقاص من شأنه التأثير على سير العمل.

ولكن، ماذا عن تعويض الشركة عن الاسترداد ؟!

---

(١) اما بالنسبة الى «السبب» فنلاحظ ثمة خلط بين سبب العقد وسبب الالتزام وقد فرّق بينهما القانون اللبناني في نص المادة ١٩٤ من قانون الموجبات والعقود بوضوح، في حين اغفل قرار الحكومة ذلك، بالاضافة الى المادة ٢٠٠ م.ع. حول تعريف سبب العقد.

ـ فسبب الالتزام هو الغرض المباشر المجرد الذي يقصد اليه الملتزم من وراء التزامه والذي يعتبر عنصراً موضوعياً يدخل في العقد ولا يتغير في النوع الواحد من العقود ويشترط فيه الوجود والمشروعية.

ـ أما سبب العقد فهو الدافع الرئيسي الى التصرف والذي يعتبر امراً شخصياً يتعلق بنوايا الملتزم فيكون خارجاً عن العقد ويتغير من شخص الى شخص في النوع الواحد من العقود ويشترط فيه شرطان احدهما يتعلق بذاتيته (مشروعاً) والآخر يتعلق باستقرار التعامل، وهو ان يكون الطرف الذي لم يقم لديه الباعث غير المشروع على علم به. (استئناف بيروت، قرار رقم ٣٠٢، تاريخ ١٩٤٩/٥/٣١، حاتم ج ٢، ص ٢٩، رقم ٢).

فما قصده كتاب الحكومة اللبنانية الى الشركة في لبنان، هو استحالة بسبب الالتزام وليس بسبب العقد، وهذا ما لم يكن من الوضوح في الكتاب المذكور..

الفقرة الخامسة: في توجّب التعويض:

لقد سبق لنا وعالجنا مسألة التعويض في حالة التأميم، والواضح ان موقف الحكومة العراقية كان سليماً عندما عوّضت على الشركة المؤممة (بفتح الميم) عملاً بالمبادىء المتبعة، وما أقره العلم والاجتهاد في القانون الدولي.

ولكن ماذا عن التعويض في حالتنا الحاضرة؟ حيث لجأت الحكومة اللبنانية إلى استرداد امتياز الشركة رافضة دفع تعويض عن ذلك، «عملاً بالقواعد المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية (حيث) تنتقل ملكية جميع الممتلكات والمنشآت والعقارات المشار إليها أعلاه، إلى الدولة اللبنانية بدون أي تعويض»[1]. مع العلم ان الاسترداد قد تم تبعاً للتأميم الذي حصل في العراق، وهذا يعني ان ما لجأت إليه الحكومة اللبنانية لا يوصف قانوناً بالتأميم لعدم توافر عناصره المطلوبة، كما لم يكن فسخاً للامتياز سواء كان اتفاقياً أم قضائياً، وانما هو استرداد له قبل أوانه وذلك لظروف محددة، سوف نعرضها.

والمادة الثانية المذكورة من اتفاقية عام ١٩٣١، فانها بعد أن ذكرت مدة الامتياز (سبعين سنة) وحددت عرض الخرائط ومصب الخط وتلاصق الخطوط وتمديد أجل الامتياز أو تجديده، نصت بخصوص الترك (ABANDON) على ما يلي:

«ويجوز للشركة حتى قبل انقضاء المدة المذكورة أن تترك للحكومة نهائياً، جميع الحقوق الممنوحة لها بمقتضى هذا الاتفاق، وليس عليها إلّا أن **تبلغها خطياً** قبل الموعد بثلاثة أشهر، فينتهي هذا الاتفاق نهائياً في التاريخ المعين في التبليغ. وإذا جرى هذا التبليغ قبل ٢٥ سنة مضت من تاريخ هذا الاتفاق حق للشركة أن تأخذ ـ بدون أن تدفع شيئاً من الضرائب والرسوم ـ كل المراكز والأجهزة والمباني والمخازن والمهمات وسواها مما يتألف منها ملكها، على أنه يحق للحكومة في خلال ثلاثة أشهر

(١) يراجع: قرار الدولة باسترداد الامتياز المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفرع.

تنقضي على تاريخ التبليغ أن تشتري المراكز والأجهزة والمهمات المبينة فيما تقدم بثمن المثل في التاريخ المذكور بعد طرح ما يكون قد نقص من قيمتها بسبب الاستعمال ويعين هذا الثمن بالتراضي فيعين بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين (التحكيم) الواردة فيما بعد ».

« عند انقضاء مدة السبعين سنة المذكورة أو عند **انقضاء التبليغ بالترك بعد انقضاء** خمس وعشرين سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، تسقط الحقوق المعطاة للشركة بموجب هذه الاتفاقية وتصبح كل الانابيب ومراكز المضخات والصهاريج وكل العقارات الواقعة في أراضي الدولة والمستعملة لاشغال الشركة ملكاً للحكومة بدون أي تعويض كان »[1].

وبالانكليزية:

«ART. 2: ABANDONMENT»:

«Even before the expiry of the said period, the company shall have the right to abandon permanently to the government all rights hereunder, upon giving three months notice in writing of its intention so to do, and this convention shall absolutely determine on the date fixed for such determination in such notice. If such notice be given not later than twenty-five years after the date of this convention; the company shall be entitled to remove, free of all taxes and duties; all installations, buildings, stores, material and property of every sort, provided that for a period of three months from the receipt of such notice the government may purchase the installations; material and property referred to above at a price equal to the replacement value at that date, less depreciation, which price shall be agreed, or, failing agreement, settled under article XXV below».

On the expiration of the said period of 70 years, or where notice of abandonment has been given after the expiration of 25 years from the date of signature of the present convention, the tights granted to the company by this

---

(١) .. وهو نص لم نلحظ مثيلاً له في امتيازات اخرى (مثلاً: الامتياز الممنوح لشركة كازينو لبنان بموجب العقد المبرم في ٢٣ آب ١٩٦٠، استناداً الى احكام قانون ٤ آب ١٩٥٩ والذي سنتعرض الى بعض جوانبه لاحقاً).

convention shall determine, and all that part of the pipeline, of the pumping stations, of the tank farms, and other immovable property situated in the territory of the state and utilised in the company's operations shall become the property of the government free of charge».

والنقطة الهامة في النص تنحصر في الفقرة الأخيرة والمعاني والمقاصد التي حملتها، وما يمكن أن تثيره من أسباب وحجج تدعم أو تضعف الموقف القانوني للقرار المتخذ من الحكومة اللبنانية، مما يقتضينا معرفة ما إذا كان يوجد في القواعد القانونية أو في بنود الاتفاقيات الحاصلة بين الشركة والدولة التي أعطتها الامتياز ثمة قاعدة أو بند يجيز تملك أموال الشركة دون تعويض؟!

مما لا ريب فيه أنه عند نهاية الامتياز وعند عدم النص فيه على مسألة المعدات واللوازم الخاصة لصاحب الامتياز، فان لهذا الأخير أن يسترجعها، ما لم تتملكها الحكومة لقاء دفع ثمنها بالشروط المبينة في دفاتر الشروط العامة [1].

أما بمجال وجود نص بهذا الخصوص في صك الامتياز، كالمادة الثانية من الاتفاقية الأصلية ـ موضوع البحث ـ فأنه يعمل بالنص تطبيقاً للمبادىء القانونية العامة.

وبالفعل، فان الحكومة اللبنانية تملكت منشآت الشركة وما تملكه في لبنان، مستندة في ذلك إلى المادة الثانية المنوه بها، في حين قدمت الشركة مذكرة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ اعترضت فيها على تطبيق المادة المذكورة لعدم توافر شروطها، وطالبت بالتعويض عن ممتلكاتها [2] لا سيما «وان الحكومة اللبنانية خلال مدة التغيير في وضع الشركة في العراق، كانت طرفاً في ترتيب مع الشركة لبناء وحدة جديدة في المصفاة بكلفة ٨ ملايين استرلينية، وليس في القانون والانصاف والعدالة ما يؤدي إلى تملك الحكومة هذه المنشآت دون عوض». كما تعتبر أن انهاء الاتفاقية ـ بحسب المادة

---

(١) المادة ٤٣ من دفتر الشروط اللبناني.

(٢) المذكرة لا تزال بحوزة الشركة. غير منشورة.

٢ ـ يشترط أن يكون ناتجاً عن انقضاء مدتها أي السبعين عاماً، وأما عن ترك الشركة العمليات بمحض ارادتها بعد مرور خمس وعشرين عاماً، ومن ثم لا تطبق في الحالات الأخرى، إذ يجب فيها أن تنتقل ممتلكات الشركة إلى الدولة عن طريق الشراء أو الاستملاك أو التأميم بموجب القوانين النافذة.

وإذا أردنا تحرّي الدقة في معالجتنا لنص المادة الثانية، نجد ان السؤال يدور حول تفسير كلمة «**ترك**» (ABANDON) ومعرفة مداها في التطبيق: هل ينحصر هذا الترك، بالترك المباشر العادي (وهذا هو موقف الشركة) أم يشمل أيضاً، وبالقياس غير المباشر الناتج عن التأميم العراقي ؟!.

لا شك في أن «الترك» يفترض الارادة لدى الشركة بالتخلي عن أعمالها، فهو يشمل، على ما نعتقد الترك المباشر الارادي، حيث يكون التعبير عن تلك الارادة صريحاً، كما لو أعلنت الشركة ذلك، وأبلغته إلى الدولة في ظروف واضحة لا لبس فيها.

أما شمول الترك، أو عدم شموله للترك غير المباشر الناتج عن أحداث أو ظروف مرافقة، فمسألة تحتمل تأويلين لا بد من العرض لهما واتخاذ موقف أحدهما يمكن اعتماده كحل للخلاف الحاصل بين الشركة والدولة اللبنانية [1].

التأويل الأول: وهو التأويل الواسع، بحيث تشمل المادة الثانية المشار إليها، الترك غير المباشر، عندما ينتج عن توقيف العمليات في الظروف العادية، حيث حصل ـ كما في هذه الحالة ـ توقيف العمل على أثر صدور قانون التأميم في العراق، معطوفاً على توقيع الاتفاقية بين الشركة في لبنان والحكومة العراقية (تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨)، ففي هذه الحالة نرى أن التأويل يصل إلى حد اعتبار ان ارادة الترك، ارادة ضمنية، كما يظهر من مراجعة الاتفاقية المذكورة نفسها. فهذه الاتفاقية تثبت رضوخ الشركة

---

(١) بانتظار القرار التحكيمي العتيد.

للتأميم، وقد تضمنت بنوداً خاصة تحدد شكل التسوية بينهما [1].

وكذلك تضمنت الاتفاقية الجديدة نصاً يتعلق بممتلكات الشركة، وذلك في المادة السادسة، حيث نصت حرفياً على ما يلي:

« حيث ان الحكومة العراقية قد عبرت عن رغبتها للحصول على ملكية، الممتلكات الثابتة لشركة نفط العراق المحدودة المكونة من مرافق المرور والميناء في لبنان، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة التحريرية للحكومة اللبنانية قبل ١٩٧٣/١٢/٣١، فان شركة نفط العراق المحدودة توافق على نقل ملكية ممتلكاتها الثابتة المكونة من مرافق المرور والميناء في لبنان إلى الحكومة العراقية على الاّ يشمل ذلك مصفى طرابلس والمستودعات ومرافق التحميل والتفريغ الملحقة به. ان التعويض عن نقل الملكية هذا لا يتضمن قبول الحكومة العراقية تحمل أية مسؤولية أو التزام عن شركة نفط العراق المحدودة في لبنان ».

فهذه المادة غير النافذة بالطبع، لعدم تحقق شرط التعليق، وهو موافقة الحكومة اللبنانية، وأنها بفرض نفاذها، قد لحظت اقرار الشركة بقبضها التعويض عن الممتلكات التي تعهدت بنقلها، من ضمن كمية النفط الخام المذكورة، وبالتالي فهي تنفي عن الشركة الصفة اللازمة لطلب أي تعويض آخر عن نفس الممتلكات، بفرض استحقاق هذا التعويض.

إلى ذلك، فان هذه المادة تتضمن موافقة الشركة على نتائج قانون التأميم العراقي السابق للاتفاقية، ورضوخها لهذه النتائج وتثبت بصورة واضحة رضى الشركة عن توقيف عملياتها في لبنان، وبالتالي تركها الأرادي غير المباشر لهذه العمليات.

---

(١) دفع مبلغ ٢٤ مليون استرلينية كتسوية نهائية، وتعهد العراق بتسليم الشركة خمسة عشر مليون طن من النفط الخام بدون اية كلفة او ضريبة من كركوك الى موانىء البحر المتوسط، وغير ذلك من التسويات والتعهدات.

وهكذا، يظهر في هذا التأويل الأول[1]، ان كلمة الترك، الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الأصلية (لعام ١٩٣١) تشمل الترك الفعلي الذي حصل بارادة الشركة الضمنية الواضحة على أثر الوقائع المنوه بها. وبالتالي، ان هذا الترك قد حصل بعد اثنتين وأربعين سنة، أي بعد المدة المذكورة في نص المادة الثانية الصريح، ويكون للحكومة اللبنانية الحق بتسلّم جميع ممتلكات الشركة ومنشآتها في لبنان من دون أي تعويض، ولا مجال لاثارة مبادىء العدالة والانصاف، لأن طلب التعويض يرده هذا التأويل الواسع لنص الاتفاقية نفسها، كما لا يمكن الاعتداد بما سردته الشركة من سابقات تعويض دفعتها الحكومة اللبنانية لبعض شركات الامتياز، أمثال كهرباء بيروت ومياه بيروت، فهذه تتعلق بقرارات استرداد الامتياز قبل أوانه ويترتب فيها التعويض من حيث المبدأ، بينما هنا لا يوجد استرداد، وانما تسلم على أثر قانون العراق بالتأميم، كما ان نص الاتفاقية ينفي التعويض، وبصورة رضائية.

التأويل الثاني: وهو التأويل الضيق لمعنى كلمة «الترك»، وبمقتضاه تنحصر حالة الترك، بالترك المباشر، الصادر عن نية الشركة بالترك الصريح التلقائي وبمحض ارادتها.

ان اعتمادنا هذا التأويل يدفعنا إليه، اسناده إلى الحجج التالية:

أولاً: وجوب التفسير الضيق لنص المادة الثانية: من الواضح ان المادة الثانية من الاتفاقية المنوه بها لجهة نفي التعويض هي نص استثنائي مخالف للقاعدة العامة التي تجيز لصاحب الامتياز التعويض أو استرجاع أمواله ومعداته عند نهاية الامتياز، وتلك القاعدة العامة وردت صراحة في العلم والاجتهاد[2]، كذلك نصت عليها المادة ٤٣

---

(١) وهو يوافق قرار التسلّم الصادر عن الحكومة اللبنانية، موضوع البحث.

(٢) دي لوبادير: المرجع السابق، فقرة ١١٣٥. ذكره زهدي يكن في القانون الاداري، الجزء ٣، الطبعة الاولى، ١٩٦٦، بيروت، ص ٧٣٧، هامش رقم (٢).

من دفتر الشروط العامة المطبق في لبنان[1]. والنتيجة المنطقية لهذه القاعدة، ان الأصل فيها وجوب التعويض عند تملك أو استرداد الحكومة لمعدات ومنشآت صاحب الامتياز، وأنه إذا كان من استثناء لهذه القاعدة، فيجب تفسيره بتضييق عملاً بالمبدأ القائل ان المستثنيات تفسر بصورة حصرية، أو بعبارة القاعدة الشرعية القائلة: « ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه »[2].

فالتفسير الحصري للاستثناء الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية يوجب من الناحية المنطقية، عند الشك بشموله للترك أو التنازل غير المباشر، (كما حصل مع شركة نفط العراق المحدودة، للبنان).

---

(١) وما تجدر ملاحظته، التعبير العربي لكلمة «Abandonment» الواردة في المادة الثانية حيث توجّت بعبارة: «التنازل». والتنازل لغةً: عن الامر - تخلى عنه، تنازل عن حقه. (يراجع معجم الرائد، جبران مسعود، كلمة تنازل، ص ٤٥٧، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، بيروت ١٩٦٦). فالتخلي يمكن ان يكون صريحاً او ضمنياً، واذا كان ضمنياً وجب ان تتوفر مظاهر له تنبىء عن ذلك، وهذا ما لم يحصل برأينا من قبل الشركة.
وفي الاجتهاد الاداري اللبناني، وبمجال الامتيازات العادية، نرى ان مجلس شورى الدولة يعتبر انَّ على «الادارة عندما تسترد امتيازاً ان تعوّض صاحبه عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الاسترداد، فإذا كان لا يتضمن سوى التعويض عن جزء من الضرر اللاحق بصاحب المشروع فانه يكون مشوباً بمخالفة القانون، ولا يمنع صاحب المشروع من المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون...».
(قرار مجلس شورى الدولة، نهائي رقم ١١٣، تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠، المراجعة ٥٢٥، ١٩٦٨، بلدية جباع / الدولة، وزارة الموارد المائية والكهربائية، المجموعة الادارية لعام ١٩٧٣، ص ٦٧ وما يليها).
كذلك يراجع: قرار مجلس القضايا في مجلس الشورى رقم ٨، تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ (غير منشور)، الذي ابطل القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٥٧٧٠، تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣ (ملحق رقم ٦). وذلك لنصه فيما يتعلق باسترداد الامتيازات الادارية وفي مادته الثانية على عدم امكانية اي كان المطالبة بأي تعويض نتيجة لتطبيق هذا القانون.

(٢) كما ورد في نص المادة ١٥ من مجلة الاحكام العدلية. يراجع: «شرح مجلة الاحكام العدلية» (درر الحكام، شرح مجلة الاحكام)، تأليف «علي حيدر»، تعريب فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت / بغداد، الجزء الأول، ص ٢٩ - ٣٠، لا.س.

ثانياً: نية المتعاقدين: ان نية المتعاقدين عند توقيع الاتفاقية توضح ان المقصود بالترك كان الترك الذي تقرره الشركة من تلقاء نفسها قبل نهاية الامتياز، وتبلغه بهذا الاعتبار إلى الحكومة، ويظهر ذلك من العبارة المستخدمة في الفقرة الأخيرة من المادة المنوه بها، حيث جاء فيها:

«عند انقضاء مدة السبعين سنة المذكورة أو عند انقضاء **التبليغ بالترك**...».

وبالانكليزية:

«On the expiration of the said period of 70 years; or where notice of abandonment has been given...»

وهكذا يتبين ان المتعاقدين قصدا بالترك أن تكون المبادرة به صادرة عن الشركة وعائدة لاختيارها، بحيث أنها هي التي تقرّره وتبلغه إلى الحكومة اللبنانية، وذلك استثناء من قاعدة عدم جواز فسخ العقد قبل نهاية مدته من جانب أحد المتعاقدين وحده. ولا يمكن أن يدخل في الترك المقصود في نية المتعاقدين حالة الترك غير الاختياري، الذي تضطر إليه الشركة على أثر التأميم، ثم على أثر الاتفاق مع حكومة العراق والذي كان لا مفر منه تنفيذاً أو تخفيفاً لآثار التأميم.

فقرار الشركة بالترك يجب أن يصدر عنها صراحة وأن يتأكد بالتبليغ من الحكومة.

فالتقرير والتبليغ المشروطان لم يتحققا في هذه الحالة.

ثالثاً: قواعد الترجيح في التفسير: من مبادىء التفسير الأساسية في مسائل العقود ـ بشكل عام ـ أنه عند وجود تأويلين لعبارات العقد ينبغي الأخذ بالتأويل الذي يؤيده روح العقد والغرض المقصود منه ـ إعمالاً لقاعدة حسن النية (GOOD FAITH) المتعارف عليها في العقود ـ إلى جانب ما نصت عليه صراحة المادة ٣٦٧ من قانون الموجبات والعقود حيث جاء فيها:

« إذا وجد نص يمكن تأويله إلى معنيين، وجب أن يؤخذ أشدهما انطباقاً على

روح العقد والغرض المقصود منه...»[١].

هذا، وقد يقال بالاضافة إلى ما تقدم انه صحيح، ان الامتياز وحق استثماره قد زالا حكماً بمفعول التأميم، ولكن من غير الصحيح أن الأموال التي كان قد تملكها صاحب الامتياز اصبحت ساقطة من جراء هذا التأميم، ولكنها شخص معنوي لا يزال قائماً، قد بقيت مبدئياً صاحبة حق الملك على تلك الأموال، فإذا كان بقاء هذه الملكية لم يعد له ـ من حيث الواقع المادي ـ من موجب عملياً، وكل ما يستفاد من ذلك هو انه يحق للحكومة ان تستملك تلك الممتلكات، إلاّ انه لا يمكنها اجراء ذلك قانوناً دون مراعاة الشروط العادية لكل استملاك، وهي انه يستحق للمستملك منه تعويض عادل، فالدستور اللبناني (المادة ١٥) منه حظرت كل نزع للملكية دون تعويض، كما ان الاجتهاد مجمع على ذلك[٢].

كذلك، فالدولة العراقية نفسها قد تقيدت بهذا المبدأ، إذ هي اعترفت للشركة عند تأسيسها، ومن ثم باتفاقية ٢٨ شباط ١٩٧٣، يحق لها بالتعويض عن الأملاك التي أخضعت للتأميم، فإذا كان هذا هو موقف الدولة العراقية، فهل يعقل ان يكون موقف الدولة اللبنانية ـ وهي ليست صاحبة التأميم ـ على خلافه، فيما يختص بممتلكات الشركة الكائنة في لبنان[٣]؟!

---

(١) يراجع في شرح هذه المادة كتاب: «شرح قانون الموجبات والعقود» للرئيس زهدي يكن، الجزء السادس، ص ٤٠٩ وما يليها.

(٢) قرار محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٦٨/٥/٣١ (ن.ق) ١٩٦٩، ص ٨١٢ وما يليها.
وقرار محكمة استئناف جبل لبنان تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ (ن.ق) ١٩٦٩، ص ١٢٢٦ وما يليها.

(٣) بالاضافة الى نظام الاقتصاد الليبرالي الذي اعتمده لبنان ولا يزال، ومن مبادئه المعروفة احترام الملكية الخاصة وعدم التعرض لها إلاّ في حدود الدستور والقوانين المرعية الاجراء، كما ان الفقه السائد في الدول الغربية قد اكد دائماً الزام الدولة التي اتخذت قرار اخذ الملكية بجميع اشكاله (مبدئياً) باداء التعويضات للمالكين السابقين من رعايا الدول الاجنبية، ذلك ان الالتزام باداء التعويض يفرضه الحد الادنى لحقوق الاجانب المقرر بمقتضى العرف الدولي. يراجع كتاب:
Wortley B.A: «Expropriation in public int. law» Cambridge university press, 1959, P. 152.

أما أن نقول، بأن التعويض ملحوظ لتغطية تكاليف صاحب الامتياز، وهو لا يستحق في حالة استثماره المدة الكافية لاعتبار التكاليف مستهلكة والتي حددتها (المادة ٢) بانقضاء اكثر من ٢٥ سنة، وبالتالي تؤول الممتلكات إلى الحكومة بدون تعويض استناداً إلى استهلاك قيمتها خلال مدة الاستثمار. أن ذلك يعتبر تأويلاً لا تتحمله المادة المذكورة، كما لا تشير إليه اعمال المفاوضات التي سبقت ابرام الاتفاقية، بين الحكومة اللبنانية والشركة صاحبة الامتياز [١].

↩ ولا يصح للدولة ان تتنصل من هذا الالتزام بحجة انها لم تـؤدِ اي تعويضات لمواطنيها وبالتالي لم تخل بالتزاماتها بالمساواة وعدم التمييز، ذلك ان الالتزام باداء التعويض هو التزام منفصل تماماً عن الالتزام بمراعاة مبدأ المساواة، فان كان للدولة ان تعامل رعاياها على النحو الذي تراه، باعتبار ان هذه المسألة تدخل في اختصاصها الداخلي المطلق - ويمكن اثارته ضدها امام مجلس شورى الدولة - فانه لا يجوز لها بحال من الاحوال ان تخل في معاملتها للاجانب عن الحد الادنى من الحقوق المقرر لهم بمقتضى العرف الدولي بحجة التسوية بينهم وبين الوطنيين. وبهذه المثابة، يبدو حق الاجنبي في التعويض عند نزع ملكيته، او تأميم المشروع الذي يملكه، بوصفه حقاً مستمداً من القانون الدولي العام، ومن ثم، فان الاخلال بهذا الحق يرتب مسؤولية الدولة التي اتخذت الاجراء في مواجهة الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي بجنسيته، وهو مبدأ قديم اكدته عدة مراجع ومنها ما كتبه حول الموضوع «Fachiri» في «British Yearbook» (1925) ص١٥٩، ذكره الدكتور صادق في كتابه المذكور سابقاً حول الحماية الدولية للمال الاجنبي، ص٦٧ هامش رقم (١)، بالاضافة الى مراجع عدة مذكورة فيه، كذلك ما ورد في المادة (١٢ - ١) من مشروع الاتفاقية الحادي عشر (هارفرد) والخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الاضرار اللاحقة بالاجانب من جراء الغاء الدولة لعقد مع اجنبي يعد عملا غير مشروع اذا كان الالغاء: مخالفاً لقانون الدولة، كما كان موجوداً وقت ابرام العقد.. ونفذ بغرض حصول الدولة او احد اجهزتها على المزايا او الفوائد الاقتصادية التي يجنيها الاجنبي بمقتضى نصوص العقد»:

American society of international law proceedings, PP. 104 - 105, 1960, U.S.A.

والملاحظ ان النص لا يشير الى الفائدة العامة للاقتصاد الوطني، ولكن الى الفائدة المالية الممكنة لخزينة الدولة.

(١) وهي الاعمال التي اطلعنا على ملفاتها، من محفوظات الدكتور سعيد حمادة (وزير الاقتصاد الاسبق)، كما لا تشير اليها اية محاضر مشابهة، سواء مع الحكومة اللبنانية ام الحكومة السورية تمهيداً لاتفاقية مد الانابيب واقامة المنشآت عبر الاراضي السورية وحتى الشاطىء اللبناني في طرابلس. (يراجع: كتيب مفاوضات النفط بين الجمهورية العربية السورية وشركة نفط العراق (غير منشور).

وفي الواقع، نرى أن هذا التأويل (الثاني) الذي سبق عرضه، موافق لقواعد التفسير العامة وأقرب إلى روح الاتفاقية مع شركة نفط العراق للبنان، والغرض المقصود منها، ومن ثم انه وبآن معا، اقرب إلى مبادىء العدالة والانصاف[1].

أما اعطاء الوصف القانوني لما اقدمت عليه الحكومة اللبنانية، فيحدد في ضوء الطرق القانونية التي سبق وشرحناها لاتمام أية عملية استرداد للامتيازات:

إذ ليس في الأمر مصادرة، لأن كتاب التسلم لا يشير إلى أية مخالفة ارتكبتها الشركة لتستحق عليها عقوبة المصادرة بدون تعويض.

كما لا تتوافر في الوقائع التي أوردها الكتاب أية إشارة إلى القواعد الواجب اعتمادها لاجراء عملية الاستملاك، أو الأصول المعتمدة فيها، فالاستملاك ـ كما ألمحنا ـ يصدر بمرسوم ويشتمل على العقارات المعينة فيه، كما أن قانون الاستملاك ينص صراحة على وجوب اداء تعويض عادل ومسبق، وهذا ما لم يشر إليه كتاب وزارة الاقتصاد الوطني، بل بالعكس حرم الشركة من أية تعويضات للأسباب التي وردت فيه.

كذلك، لا نرى في الأمر تأميماً، لأن التأميم ـ على ما أوضحنا ـ نوع من انواع فسخ عقد الامتياز قبل أوانه بقوة القانون، بينما نرى ان قرار تسلم (المنشآت) في

---

(١) هذا بالاضافة الى المبدأ الاساسي في الحق الاداري وهو انه اذا كان للادارة ان تتحرر من موجباتها وتفسخ العقد بمشيئتها المنفردة، فان للشركة المتعاقدة بهذه الحالات الحصول على التعويض. يراجع:
A. De Laubadere: «Tr. de droite adm», T. 2, P. 41.
(ذكره الدكتور جان باز في: الوسيط بالقانون الاداري اللبناني»،، المرجع السابق، ص ٣٢١).
ولكن، هل يشمل التعويض الضرر الحاصل والربح الفائت معاً؟! يرى البعض انه اذا كان فسخ العقد ناتج عن عنصر خارج عن مشيئة الادارة فلا يشمل التعويض سوى الضرر الحاصل (وهذا هو الحال مع شركة نفط العراق ـ لبنان)، اما اذا كان الفسخ ناتجاً عن تقدير الادارة لحاجات المرفق العام، فيمكن اخذ الربح الفائت بعين الاعتبار. يراجع: (د. جان باز، المرجع السابق، ص ٣٢٦ وما يليها).

طرابلس، جاء تبعاً لتأميم الشركة في العراق، وبالتالي انعدام موضوع الامتياز المعطى لها في لبنان وسببه، ولا يصح قانوناً القول، ان تأميم الشركة في بغداد يستتبع حتماً تأميم منشآتها في لبنان، إذ أن لكل من الشركتين شخصيتها المعنوية المستقلة والتي منحت على اساسها الامتياز المعطى لها من كل من الحكومتين اللبنانية والعراقية، وإن كان موضوع وسبب الامتياز الممنوح من الأولى هو نتيجة الامتياز الذي منحته الحكومة الثانية.

وعليه،

فإن كتاب التسلم موضوع البحث فسخ الاتفاقية المعقودة مع الشركة، معتبراً إياها بحكم الملغاة، وبالتالي اعتمد طريقة الفسخ كوسيلة لاسترداد الامتياز وانهائه قبل حلول اجله المنصوص عليه في الاتفاقية، متعاملاً معها كأي عقد عادي، لا يستوجب اللجوء إلى أية وسيلة قانونية اخرى، لا سيما الاستملاك أو التأميم [١]، أو اثارة خلاف مع الشركة مباشرة تمهيداً لاحالته على التحكيم [٢]، وهو فسخ تبرّره المصلحة العامة [٣].

وبرأينا، انه إزاء الجدل والمناقشة فيما اقدمت عليه الحكومة اللبنانية وما يمكن ان يثار من نقاط قانونية معاكسة لتلك التي سبق وعرضنا لها في تأييدنا الجزئي لموقفها، فقد كان من المستحسن اللجوء إلى مبدأ من المبادىء القانونية العامة التي طالما اعتمدت كمخرج لتعديل أو انهاء العقود، وهو مبدأ تغير الأوضاع أو «نظرية الظروف المتغيرة» [٤]، تلك النظرية التي وقفت بوجه «مبدأ الحقوق المكتسبة»

(١) كما في امتياز شركات الكهرباء والمياه والنقل في بيروت وخارجها ...

(٢) تطبيقاً لنص المادة ١٧ من الاتفاقية المتممة لعام ١٩٥٩، يراجع: الجزء الاول من «مجموعة الشهال».

(٣) وهذا ما كرسه الاجتهاد الفرنسي منذ وقت طويل. يراجع: شورى فرنسي، «كور»، المجموعة ١٨١ و ١٩٢٨/١١/١٦. «رافيه»، المجموعة ١٩٣٢/٣/١. «موريه»، المجموعة ٣٤٠.

(٤) التي سبق وعرضنا لها في القسم الاول من الدراسة، كمبدأ من مبادىء القانون العامة، المطبقة في العقود، سواء بين الافراد او بينهم وبين الدولة (عندما يكون موضوع العقد استثمار مرفق عام).

و« مبدأ قدسية العقود » حيث سادا طيلة القرن التاسع عشر.

وفي دعوتنا لاعتماد هذه النظرية يبدو لنا، أن المنكرين لفكرة تغير الظروف يخلطون بينها وبين فكرة اخرى وهي **نقض الاتفاق**[1]، إذ أن الذي ينقض الاتفاق لا يستند إلى قاعدة قانونية وضعية، فهو يقر بسلامة الاتفاق، ولكنه ينقض اساسه من حيث انه لم يعد متفقاً مع ما يجب ان يكون عليه القانون، إنه بذلك انما يتحرك في نطاق قاعدة ما يجب أن يكون عليه القانون، وليس في نطاق قاعدة الظروف المتغيرة، وهذا المنطق يبعد تصرفه عن ان يقاس بمعايير القانون القائم، فهو عمل يخرج عن نطاق هذا القانون.

أما هنا فنناقش (قاعدة الظروف المتغيرة) بوصفها جزءاً من القانون القائم.

في حين ان الفريق المقابل الذي غالى في حماسه لقاعدة تغير الظروف، فقد هاجم قاعدة قدسية العقود، معتبراً انه قد حان الوقت لنحكم « بان بناء قانون العقود باكمله بما فيه من نظريات قديمة وافكار من القرن التاسع عشر، قد اصبح من السكون والجمود بحيث لم يعد من الممكن ان نتوقع منه الصمود امام ضغط العوامل الاقتصادية الحديثة، كما أن الناس لم يعودوا يتعلقون بمحاسن العقود أو يمنحونها نفس المقدار من الثقة، ولا هم يشعرون بنفس الحماس لحرية التعاقد كما كان الأمر في القرن التاسع عشر. لقد تغيّرت البيئة والظروف »[2].

إن قاعدة تغير الأوضاع هي القاعدة التي بموجبها إذا حصل تغير جوهري في الظروف التي ابرمت على اساسها الاتفاقية، ان هذا التغير يمكن أن يؤدي إلى سقوط

---

(١) اي «Repudiation» وبشأنهم يراجع القسم الاول من الكتاب حول القانون الواجب التطبيق في عقود الامتياز.

(٢) من بحث للاستاذ « فرانك هندركس » الذي قدمه الى مؤتمر البترول العربي الثاني، بعنوان: « هذا العالم نفسه »، والمنشور في المجلد الاول من مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر، بيروت عام ١٩٦٠، ص ٦٨ وما يليها، (لا. ن).

الاتفاقية او اضعاف قوتها الالزامية، أو بعبارة اخرى ان الاتفاق لا يعود ملزماً إذا كانت الظروف التي قامت عند ابرامه قد اصابها فيما بعد تغيير ذو اهمية كبرى بالنسبة للعلاقة بين الطرفين المتعاقدين[١]. ومن ثم فإن قاعدة تغير الأوضاع هي من قواعد القانون التي تنظم اثار عامل الزمن على الاتفاق أو الظرف الطارىء والقاهر لارادة الفرقاء وخروجه عنها، وهي بطبيعتها هذه لا تعتمد إلاّ حيث تكون الاتفاقيات طويلة الأمد، وعندئذ فإن قاعدة تغير الأوضاع تصبح محققة لهدفين معاً:

الأول، هو السماح للاتفاق بمرونة كافية لكي يتلاءم مع الأوضاع.

والثاني، هو ابقاء علاقة الطرفين في نطاق القانون وعدم الخروج إلى حيز التحكّم الذي هو بالحقيقة انكار للقانون، وفي عبارة اخرى فإن وظيفة القاعدة هي ان توفق بين ما يجب ان يكون للاتفاقية من استقرار وبين الملاءمة التي لا غنى عنها للاتفاقيات مع الظروف الجديدة، فهي إذن من القواعد التي تضمن للقانون استمرار حيويته وتجدده.

وفي مجال الامتيازات، نرى أن العمل قد جرى في علاقة الحكومات مانحة الامتياز مع الشركات، على اعتبار تغير الظروف، وحق الادارة في ان تعدل بعقد الامتياز النفطي الذي لم يعد مستجيباً لما طرأ من تغير على الأوضاع، وتبعاً لذلك لم يبق من مجال للمناقشة في استقرار النظرية كمبدأ يقره الفقه والقضاء[٢] على اساس انها قاعدة عرفية لا وجوب لتوضيحها في العقد او الاشارة اليها في القانون[٣]. وهذا

---

(١) من بحث للدكتور طلعت الغنيمي، قدمه الى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد آذار عام ١٩٦٧، ص ٢٢ ـ والمشار اليه ايضاً في القسم الاول من هذا الكتاب.

(٢) من الامثلة القضائية التي اخذت بالنظرية بوضوح، حكم القضاء الفرنسي الصادر في ١٩٥٧/١٠/١٦ بشأن قضية: «Union foraine jurassienne et lovi»، والمنشور في المجلة الادارية لعام ١٩٥٨، ص ٤٢، (نقلا عن بحث الغنيمي) ص ٢٠، هامش رقم (١).

(٣) وهذا ما ايدته محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية المناطق الحرة. يراجع:

Lauterpacht. H: «The development of Int. law by the Int. court of Justice», P. 193.

يعني ان القاعدة تطبق على العقود جميعها، مستقلة من ارادة طرفيها بوصفها قاعدة عرفية عامة لها تاريخ قديم [1].

وعليه فإن امكانية التعديل والالغاء تبقى واردة بالرغم من النص على العكس أو عدم النص على ذلك اطلاقاً.

وعلى سبيل المقارنة نجد أن عدة عقود نفطية نصت على عدم امكانية ادخال اي تعديل إلاّ باتفاق الطرفين مثلاً:

- اتفاق الحكومة السعودية مع شركة البترول اليابانية.
- اتفاق الحكومة السعودية مع شركة (اوكسيراب).
- اتفاق حكومة الكويت مع شركة البترول العربية ومع شركة « شل »، (حيث تعهد الشيخ بعدم ادخال أي تعديل إلاّ بالاتفاق سواء كان ذلك بالتشريع أو بتدابير ادارية أو غيرها).
- كذلك الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة المصرية وشركتي « فيليبس » و« بان اميركان ».
- والامتيازات الممنوحة من الحكومة الليبية [2].

---

(١) واذا كان الفكر القانوني في نظامنا بشكل خاص لا زال متأثراً بشدة - في جلته - بافكار القانون الروماني، فان فقهاء هذا النظام واجهوا مقتضيات التطور بوسيلة الحيل القانونية، وهي تحقق التغيير في الحكم، دون أن تمس الاصل العام للقاعدة، اذ برأيهم ان قاعدة العقد شرعة المتعاقدين قاعدة مقدسة لا يجوز الخروج عليها، ومع ذلك فان كل عقد يتضمن شرطاً بضرورة ان تبقى الظروف على ما كانت عليه حتى يصح الوفاء او التنفيذ.. هذا هو الاصل التاريخي للمشكلة، والذي لا زال مسيطراً عليها حتى الآن، على ان الرومان قد قدموا لنا وسيلة اخرى، تتمثل في التبرير القانوني لخرق الاتفاقيات، بادعاء عدم العدالة او غيرها من الحجج التي قام الفقه باخذها عنهم، واسند القاعدة فيما بعد اليها.

يراجع: « شرط بقاء الشيء على حاله »، للدكتور عبد السلام علي، المرجع السابق، ص ٦ وما يليها.

(٢) مجموعة شقير وذهب، المرجع السابق.

وبرأينا أنه ـ بالرغم من ذلك ـ لا تناقض في وجود صفتي الثبات والتطور في نصوص الاتفاقيات، في حال اعتماد التفسير الواضح لكل من التعبيرين قانوناً.

إذ أن ثمة اموراً في العقد لا يمكن مجرد التفكير بتبديلها، فهي ثابتة (كما في مدة العقد وشروط الاستثمار مثلاً)، إلاّ انها قابلة للتطور والتبدل، فيما لو طرأت ظروف هي نفسها لا تحتمل الثبات، بحيث أن ابقاءها في حالة جمود يعرّضها لانعدام الموضوع الذي على اساسه وفي سبيله وجدت اصلاً.

ويبقى بالطبع، التساؤل هنا حول طبيعة الظروف التي يمكن أن تستثير اعمال هذه القاعدة؟ أو بالأحرى الشروط الواجب توافرها لاعمالها، لنرى عما إذا كان بالامكان اعمالها في حالتنا الحاضرة أم لا؟!

- **اولاً:** إن أول ما يجب أن يتوافر في هذه الظروف هو أن تكون جوهرية، بمعنى انها كانت ذات اعتبار اساسي لدى المتعاقدين.
- **وان يكون ما طرأ من تغيير له قدر كاف من الأهمية، فإذا كان التغيير تافهاً فإنه لا يكفي لاعمال القاعدة.**
- **ثالثاً:** كذلك يشترط ان يكون التغيير قد مسّ الهدف من الاتفاقية، أما التغييرات التي تتعلق بالبواعث والدوافع على التعاقد فلا تكفي لتطبيق القاعدة، والدافع هنا بالطبع غير السبب.

ومن البديهي، انه لكي يدفع طرف العقد بقاعدة تغير الأوضاع يجب ألا يكون هو الذي تسبب بفعله في حدوث هذا التغيير [1].

إن مراجعة هذه الشروط في ضوء المتغيرات التي حصلت على أثر تأميم شركة نفط العراق من قبل الحكومة العراقية في بغداد يوضح لنا مدى انطباق موقف الحكومة اللبنانية على أسس هذه النظرية ـ دون الاستناد اليها ـ فظرف تأميم الشركة بالعراق،

(١) «الغنيمي»، المرجع السابق، ص ٢٦.

ظرف جوهري، بحيث أن الشركة هناك لم تعد موجودة، ثم أن المساس بهدف الاتفاقية حصل فعلاً، فالهدف كما هو واضح من مقدمتها انها وضعت اساساً لتسهيل عملية تصريف المواد النفطية عبر الأراضي اللبنانية، وبالتالي مصفاة طرابلس، فحصل التغيير الاساسي بحيث توقف الضخ وتغيّرت الجهة التي تقوم بعملية الضخ، وبالتالي لم يعد باستطاعة الشركة في طرابلس القيام بعمليات اخرى (كاستيراد النفط الخام مثلاً ثم تصفيته وتكريره) لأن الاتفاقية لم تلحظ لها هذه الامكانية.

وإذا كان ثمة مجال مفتوح امامها لاستخدام المنشآت في هذا السبيل، فذلك يحتاج بالطبع إلى اتفاقية جديدة ترعاها احكام مغايرة، وهذا ما لم تطلبه الشركة أو تتجه نحوه النية لدى الحكومة اللبنانية، إلى جانب، إن هذه الأخيرة لم تكن هي التي تسببت بفعلها في حدوث التغيير في وضع الشركة بالعراق بتأميمها، إذ لولا ذلك لما كانت اقدمت على الاسترداد، وكان عليها الانتظار حوالي نيف وثلاثين عاماً، وهي المدة المتبقية من امد الاتفاقية (سبعون عاماً) لانتهائها بشكل طبيعي [1].

والواقع، إن قضايا النفط هي المجال الأرحب، لاعمال نظرية تغيير الظروف، كون هذه المادة، هي الأكثر تعرّضاً لمتغيرات عدة تتأثر وتؤثر بها، وأهمها النواحي الاقتصادية (مثل تبدل الاسعار وفقاً للعرض والطلب ومدى تشبع السوق أو عطشه)، ومنها متغيرات محلية، وفقاً للأحوال الأمنية أو التقلبات الاجتماعية التي تواجه بلداً معيناً ولا تصيب آخر.

---

(١) المادة الثانية، الفقرة الاولى، من الاتفاقية الاصلية لعام ١٩٣١.
علما ان ما اقدمت عليه الحكومة اللبنانية لم يكن الغاء للمرفق، وانما استرداد له لاسباب اوردناها، اذ ان الغاء المرفق لا يكون الاّ بالأداة نفسها التي انشأته، ذلك ان من يملك الانشاء يملك الالغاء، ويترتب على ذلك انه يجب استعمال اداة الالغاء المماثلة لاداة الانشاء، بمعنى ان تكون من نوعها وقوتها، فإذا كان المرفق قد انشىء بقانون فأنه يجب ان يتم الغاؤه بقانون او بناءً على قانون يفوض فيه المشترع سلطة الادارة بالغاء المرفق، ـ فالادارة هنا لم تلغ المرفق بدليل استمراره وتعيين لجنة لادارة شؤونه، وانما استردت الامتياز لاسباب تعود الى انعدام موضوع وسبب منح الامتياز للشركة، كما سبق لنا واوضحنا.

وعليه،

فمن غير المعقول ان تبقى نصوص العقود هي السائدة كما وضعت، وبصورة مطلقة وجامدة، امام ظروف طارئة ومتبدلة بشكل شبه مستمر وملحّ، كما من غير المقبول الحكم على العقود بالجمود، في حين أن ظروف ما بعد العقد (غير المتوقعة، أو التي لا يد للفريقين بها) هي ظروف مرنة وغير متعمدة الحصول[1]، وسيكون لنا رأي في الموضوع لاحقاً عند بحثنا للخلاف الذي حسمه قرار تحكيمي بين نقابة مستخدمي «التابلاين» وشركة «التابلاين» في معرض الحديث حول طرق حل المنازعات النفطية.



(١) من احدث تطبيقات النظرية، طلب اسبانيا اعادة النظر ومن جانب واحد في عقد توريد ٥٠٠ الف متر من الغاز السائل من الجزائر بعد ان بدا لها لاحقاً وبسبب ظروف معينة الى سوق الاستهلاك فيها لم يعد يستوعب الآ نصف هذه الكمية، بينما الجزائر من جهتها لا تزال تصر على تنفيذ مضمون العقد بكامله دون اي اعتبار للظروف المتغيرة، يراجع: «رسالة النفط» تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥، ومن المتوقع في حال عدم التوصل الى نتيجة بين الدولتين احالة الخلاف على التحكيم الدولي بموجب نص خاص ورد في العقد.

خلاصة

إن ما اقدمت عليه الحكومة اللبنانية لجهة تسلم منشآت شركة نفط العراق في طرابلس على اثر تأميم الشركة في العراق، كانت محقة فيه بالنسبة إلى النتيجة، كما أيدنا النقاط القانونية المثارة، وتحفظنا فيما يتعلق بالتعويض الذي حرمت منه الشركة، إلاّ انه ـ وحؤولاً دون أي جدال في موقفها القانوني مستقبلاً ـ كان بالإمكان الاستناد إلى نظرية تغير الظروف، كما عرضنا لها، لانهاء الامتياز من طرف واحد.

وإذا كانت شركة نفط العراق قد آثرت التحكيم في مسألة اساسية بل وجوهرية لجهة استمرار وجودها، فإن شركة «مدريكو» حصرت خلافها مع الدولة اللبنانية في مسألة استحقاق الضريبة عليها، الأمر الذي سوي باتفاق مع شركة نفط العراق[١] وشركة «التابلاين»[٢]، وهذا ما سبق وعرضنا له.

★ ★ ★

(١) بموجب الاتفاقية المتممة، تاريخ ١٩٥٩/٦/٤.

(٢) بموجب البند السابع من الاتفاق المتمم، تاريخ ١٩٦٢/٨/٧.

الفصل الثالث

الوسائل القانونية لحل المنازعات النفطية

- تمهيد
- الفرع الاول : الطبيعة القانونية للتحكيم في الامتيازات، والامتيازات النفطية .
- الفرع الثاني : التحكيم في المنازعات النفطية في البلاد العربية ولبنان .
- الفرع الثالث : التحكيم بين القبول والاستبعاد .
- خلاصة :

تمهيد

لا يكفي أن تحدد الدولة القواعد التي تعامل الاستثمارات الأجنبية على أساسها، بل يجب ان يطمئن المستثمرون إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم وبين الدولة مانحة الاستثمار من خلافات.

ويتطلب هذا ثقة عامة في النظام القضائي للدولة وتوافر هيئات قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار، ولو كان المدعى عليه هو الدولة نفسها، وقد ترى الدولة محل وجود الاستثمار تخصيص نوع معين من المحاكم للنظر في مثل هذه المنازعات نظراً لما لها من طبيعة خاصة[1]، كذلك قد يفضل المستثمرون الاتفاق مع الدولة على احالة منازعاتهم معها على هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها باتفاق الطرفين، غير أن هذا يحتاج إلى اتفاق قد يعقد بين المستثمر الأجنبي والدولة، وقد يعقد بصفة عامة بين الدولة التي ينتمي إليها المستثمر والدولة مانحة الاستثمار، ويتفق فيه على مبدأ اللجوء إلى التحكيم في حالة المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الطرفين. وقد اخذ البنك الدولي للإنشاء والتعمير على عاتقه مهمة تكوين مركز جديد يختص

(١) وهذا ما اعتمدته الولايات المتحدة الاميركية عند انشائها « لجنة تسوية المطالبات الاجنبية » وما اتبعته دول اوروبا الشرقية عندما خصصت هيئة تحكيم للمنازعات التجارية مع الهيئات الاجنبية فيما سمي بالتحكيم الدولي. د. احمد ابو الوفا: مقال بهذا الموضوع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، ١٩٦٩، ص ١٤٦ لا.ن.

بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ومواطني الدول الأعضاء الأخرى [١]، وقد توصل إلى وضع اتفاقية بهذا الخصوص [٢].

وتنشىء الاتفاقية مركزاً دائماً هو « المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار » الذي يكوّن مؤسسة دولية مستقلة (باشراف البنك الدولي) تستهدف تقديم خدمات للتوفيق والتحكيم كاجراءين متكاملين لتسوية المنازعات القانونية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار . ولا يقوم المركز بنفسه بتسوية هذه المنازعات وإنما تقوم بذلك لجان للتوفيق والتحكيم أوضحت الاتفاقية طريقة تشكيلها .

وفي مقابل فتح باب هذه الوسيلة الدولية امام الافراد ، تنص الاتفاقية على منع كل دولة عضو من اضفاء الحماية الدبلوماسية أو تقديم دعوى دولية بشأن منازعة احد مواطنيها ودولة عضو اخرى إذا كان هذان الطرفان قد قبلا عرضها أو عرضاها على التحكيم طبقاً للاتفاقية ، وذلك ما لم تمتنع الدولة الطرف في المنازعة عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر ضدها [٣].

---

(١) كذلك فعلت غرفة التجارة الدولية في باريس ، ومنذ العام ١٩٢٨ .

(٢) وقع الاتفاقية ٥٦ دولة ، وذلك بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٤ (بينها من البلدان العربية تونس ، المغرب والسودان) .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

« كان التحكيم في العصور القديمة يتم باللجوء الى شخصية كبيرة او رئيس ديني لكي يفصل في النزاع على اساس القانون والعدالة او المصلحة ، وهو يقترب بهذا من الوساطة ، ولقد ظلّ هذا المعنى سائداً طوال العصور الوسطى ، وحتى القرن التاسع عشر وبعد ذلك حدث تطور اساسي ، فاخذت قواعد التحكيم تستقر وبرزت صفته شبه القضائية : « القانون الدولي العام ، للدكتور حافظ غانم ، ص ٥١٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، القاهرة . Ch. Rousseau: «Droit Int.», Tome V, Paris, 1983.

والواقع ، ان التحكيم بالمعنى الذي نعرض له .. هنا كان نتيجة مواجهة عدة صعوبات لم يكن بالامكان تجاوزها الا بوسيلة التحكيم ، وذلك تسهيلا للعلاقات التجارية الدولية عندما تكون الدولة او احدى اجهزتها متعاقدة مع شخص اجنبي في سبيل القيام باستثمار مرفق عام . ومن هنا قول «Jessup» ان التحكيم يثير الاشكال او المظاهر الاكثر تقدمية في القانون الدولي .

يراجع : المرجع السابق ، ص ٩٥ (Jessup, Ph) .

هذا وقد توجد الاتفاقيات الثنائية بين الحكومة والشركة الأجنبية، هيئات خاصة - بموجب نص فيها - للقيام بمهمة فض الخلافات كما في اتفاق الحكومة العربية السعودية مع الشركة الفرنسية الحكومية (أوكسيراب) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٤، وذلك باحالة اي خلاف بينهما في البداية إلى خبيرين، تعيّن احدهما الحكومة والآخر الشركة، فإذا لم يتفقا احيل النزاع إلى (الهيئة السعودية للبت في المنازعات التعدينية)، وهي هيئة تعين اعضاءها الحكومة السعودية من بين الفقهاء القانونيين المعروفين بغّض النظر عن جنسياتهم، وهذا النص يمثّل تقدماً كبيراً بشأن طريقة الفصل في المنازعات النفطية، ويقترب من اللجوء المطلوب أساساً إلى القضاء الوطني.

إلى جانب ما تقدم هناك وسائل اخرى لحل المنازعات عن غير طريق السلطة القضائية الرسمية، والمعروف منها حتى اليوم:

- المفاوضة (NEGOCIATION).
- التوفيق (CONCILIATION).
- التحقيق (INQUIRY).
- الوساطة (MEDIATION).
- التحكيم (ARBITRATION).

ولعل هذه الوسيلة الأخيرة، الأهم بين الوسائل غير القضائية[1] لحل المنازعات التي تنشأ عادة بين الشركات، أو بينها وبين الحكومة المحلية عندما تكون الشركة أجنبية، إذ أصبحت البنود المتضمنة شرط التحكيم مألوفة في معظم العقود التجارية الدولية في الشرق والغرب. ولعل نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية تأكيد لهذا الاتجاه، وهو نظام وافقت على نصه واعتمدته جميع مجالس الغرف التجارية العربية - الأوروبية المشتركة في ندوة باريس التي انعقدت بتاريخ الأول من حزيران ١٩٨٢، ووضع موضع التنفيذ منذ مطلع العام ١٩٨٤،

---

(١) بالمعنى الضيق للكلمة.

ويحتوي النظام المذكور على احكام عامة مشتركة لجميع المجالس، ومجالس تحكيم الغرف التجارية المشتركة والمجلس الأعلى للتحكيم، والاجراءات المعتمدة في حالات التوفيق والتحكيم وأحكام عامة (التبليغات واللغات) وأحكام انتقالية. أما النفقات والاتعاب فهي زهيدة إذا ما قيست بالنفقات والاتعاب التي تتقاضاها الغرفة التجارية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية التي تتمتع فعلياً وميدانياً بالامتيازات والاعتراف الذي يحظى به نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية امام السلطات المختصة ليس فقط في الدول العربية بل أيضاً في الدول الأوروبية المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التجارب والخبرات التي لدى الغرفة التجارية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية التحكيمية. إن هذا النظام يساهم في حل النزاعات التجارية الدولية بين الشركات التي شهدتها ولا تزال وهي تعمل في الدول العربية، نتيجة جهل تلك الشركات لواقع الاقتصاد العربي والأوضاع التشريعية في البلدان العربية. وجدير بالذكر أن هناك العديد من الشركات الأوروبية والعربية بدأت في وضع عقودها وحل نزاعاتها بالاستناد إلى هذا النظام [١].

---

(١) والبنود الموصى بايرادها في العقود، هي كما يلي:

١ - **بند تحكيم:** كل نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق او تكون له علاقة به يحل نهائياً ووفقاً للاحكام المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الاوروبية وذلك إما من قبل محكم واحد او من عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام.

٢ - **بند التوفيق والتحكيم:** كل نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق او تكون له علاقة به يحل نهائياً وفقاً للاحكام المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الواردة في نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الاوروبية.

وعند فشل محاولة التوفيق، يحل النزاع اما من قبل محكم واحد او من قبل محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام.

٣ - **بنود التوفيق والتحكيم والخبرة:** كل نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق او تكون له علاقة به، يحل نهائياً وفقاً للاحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية ◁

وفي حين نرى، ان ثمة تسليماً، بان التحكيم هو النهج الأمثل لفض المنازعات، نرى رجال الاعمال في العالم الراغبين في ادراج شرط للتحكيم في عقد دولي يواجهون عدداً من القواعد البديلة والمنظمات الادارية وسلطات التعيين والقوانين الواجب تطبيقها، وقد ترتب على ذلك ظهور اتجاه من جانب التجارة الدولية للبحث عن مبادىء واجراءات مشتركة يسير عليها التحكيم التجاري الدولي [١].

هذا، وقد تضمنت كافة عقود الاتفاقيات النفطية بنوداً تحكيمية للبت بأي خلاف ينشب [٢]، وذلك يعود إلى رغبة الشركات في فرض (قضاء خاص) لحسم كل خلاف حول تنفيذ هذه العقود، بما سمي بالتحكيم الدولي.

وفي هذا الفصل، نحاول ان نلقي ضوءاً على شروط التحكيم التي تذكر عادة في الاتفاقيات النفطية، ولا سيما الامتيازات منها، وبشكل خاص في البلاد العربية ولبنان، مع التأكيد على أن ما نعالجه في هذا الفصل من مسائل التحكيم، يتناول فقط، الحالات التي تكون فيها الدولة طرفاً في نزاع ذو طابع تجاري قابل للعرض على لجنة تحكيمية نص الاتفاق على وجوب اللجوء اليها عند نشوب أي نزاع مع شركة أجنبية. أما التحكيم بين الشركات، وطنية كانت أم أجنبية أو بين الأفراد فيخرج

⇦ الاوروبية. وعند فشل محاولة التوفيق يحل النزاع إما من قبل محكم واحد او من قبل محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام.

ويعلن الاطراف، علاوة على ذلك، قبولهم لتطبيق احكام المادة ٢٧ المتعلقة بالخبرة، والواردة في نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الاوروبية.

(وردت هذه البنود في نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الاوروبية والصادر باللغات الثلاث الانكليزية والفرنسية والعربية).

(١) لمزيد من الاطلاع على تطورات التحكيم التجاري الدولي، والاماكن التي جرى فيها:

- Straus, D.B: «International Arbitration», A.J.I.L. Oct. 1974.
- Mann, F.A.: «State contracts and international arbitration», B.Y.B.I.L, Vol. 27, 1963, PP. 1 - 39.

(٢) Domke: «The oil arbitration», 53, A.J.I.L. 1959, P. 787.

ـ ونظراً لطبيعته الخاصة ـ عن مضمون هذه الدراسة [1]. وكذلك التحكيم بين الدول، والذي يرعاه القانون الدولي العام.

إن الأهمية العملية لهذه الطريقة في تسوية المنازعات الاقتصادية والتجارية الخاصة، سيما في حقل عقود الدولة (STATE CONTRACTS)، اصبحت بارزة ومشهوداً لها في المؤلفات الكثيرة لهذا الموضوع [2].

هذا، والتحكيم ليس الوسيلة الوحيدة التي يمكن اللجوء اليها فور وقوع أي نزاع بين الاطراف، إذ يمكن ان يتم الحل عن طريق وسائل اخرى، منها الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، كما قد يكون اللجوء إلى القضاء الوطني مباشراً.

---

(١) نحيل فيما يتعلق بلبنان على وجه الخصوص:

- د. ادوار عيد: «اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية»، ج ٢، بيروت، ١٩٧٨، لا. ن.
- د. احمد ابو الوفا: «التحكيم الاختياري والاجباري»، منشورات منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.
- القاضي الفرد ثابت: «التحكيم في لبنان»، ن.ق. لعام ١٩٤٧، ص ٣٣.
- القاضي قبلان كسبار: «في التحكيم»، ن.ق. لعام ١٩٧٦، ص ٥٧٢.
- القاضي طارق زيادة: «تحكيم قاضي الامور المستعجلة»، من محاضرات نقابة محامي بيروت لعام ١٩٨٢، لا. ن.
- د. اميل تيان: «التحكيم والحكم الثالث»، ن.ق. لعام ١٩٦٢، القسم الفرنسي، ص ٣.
- اما في موضوع التحكيم بين الدول، موضوع القانون الدولي العام، فيراجع بصفة خاصة كتاب:

Simpson, J.L - Fox. H: «International arbitration», Stevens and sons Ltd. 1959, London.

(٢) ومن المقالات الحديثة ـ نسبياً ـ حول الموضوع:

- Lalive, Pierre: «Problemes relatifs a l'arbitrage international commercial», RCADI, Tome 120, 1967 - 1, P. 570.
- Broches, A: «The convention on the settlement of investment disputes between states and nationals of other states», RCADI, Tome 137, 1972 - 11, P. 331.
- Sanders, P: «Trends in the field of international commercial arbitration», RCADI, Tome 145, 1975 - 11, P. 205.
- Luzato, R: «Int. Commercial arbitration and the municipal law of states», RCADI, Tome 157, 1977 - 4, P. 9.
- Lebebdev, N: «Int. Commercial arbitration in the socialist countries», RCADI, Tome 158, 1977 - 5, P. 87.

على أننا سوف نقصر البحث على وسيلتي التحكيم والقضاء بالعرض والمقارنة بينهما، باعتبار ان الوسائل الأخرى تخرجنا عن نطاق الدراسة الذي حددناه بالجانب القانوني دون غيره.

هذا، وإن كان يبدو للوهلة الأولى أن هذا الفصل الذي يعالج نظام التحكيم في الاتفاقيات البترولية، يفتقر إلى المعالجة الموضوعية للقانون الواجب التطبيق، الذي يحكم المنازعات البترولية، حيث جاء خلوا منها، فقد سبق وعرضنا من ضمن القسم الأول للدراسة، بحثا تفصيلياً للقواعد الموضوعية التي تحكم هذه المنازعات أو ما يطلق عليها الفقهاء، مشكلة القانون الواجب التطبيق، ذلك ان اهمية هذه المشلكة أوجبت ان نفرد لها حيزاً مستقلاً باعتبارها من اهم ركائز النظام القانوني للاتفاقيات النفطية بشكل عام.

هذا، وقبل ولوج صلب الموضوع لا بد من الاشارة إلى التفرقة التي يجريها الفقهاء بين شرط أو بند التحكيم، وبين اتفاق التحكيم[١]، أما الأول فيقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، وبمقتضاه يتفق اطراف العلاقة، قبل نشوب أي نزاع - على حسم ما قد ينشأ بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، وقد يكون شرط التحكيم عاماً أو خاصاً[٢] فيكون عاماً إذا احال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ويكون شرط التحكيم خاصاً إذا قصر

---

(١) Cattan, H: «The law of oil concessions in the middle east and north african», 1967, P. 131.

(٢) في التفرقة بينهما، يراجع:
المرجع السابق نفسه، ص ١٥٥ وما يليها.
والدكتور حسين مصطفى: «دور التحكيم في فض المنازعات الدولية»، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق في جامعة بغداد، ١٩٦٩، ص ٦٣ وما يليها.
ومن الأمثلة على الشرط العام للتحكيم ما ورد في اتفاقية السعودية مع (ارامكو) عام ١٩٣٣ (المادة ٣١) واتفاقيتها مع شركة (جيتي) عام ١٩٤٩ (المادة ٤٥) واتفاقية العراق مع شركة (ايراب) عام ١٩٦٨ (المادة ٣٤). يراجع: مجموعة شقير والذهب، المرجع السابق.

الاحالة للتحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر.

أما اتفاق التحكيم، فهو تصرف قانوني مستقل، يتخذ شكل اتفاق مكتوب، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع واسماء المحكمين ومكان واجراءات التحكيم، وقد يحددوا كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون، وهو امر جائز إذا كان القانون المعين أجنبياً، شرط عدم تعارضه في احكامه مع النظام العام الوطني. (المادة ٧٦٧ من قانون اصول المحاكمات اللبناني الجديد).

وعادة ما يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب الخلاف[١].

وتبدو اهمية هذا التكييف في تحديد نوع المنازعات التي يمكن اعمال التحكيم، وشرط التحكيم فيها.

فاتفاق التحكيم هو دائماً اتفاق أو عقد يبرمه الطرفان، اما شرط التحكيم فطبيعته القانونية هي ذات طبيعة العلاقات الاصلية التي هو احد الشروط الواردة فيها، ومن ثم فقد لا يكون ذا طبيعة تعاقدية في بعض صوره[٢]، كما يترتب على هذا التكييف أن ما يدخل ضمن التحكيم هو النصوص التعاقدية من الامتياز، اما ما يتعلق بمنح الامتياز فلا يجوز عرض مشاكل منحه على التحكيم. وعلى ذلك فإن كل ما يمس حق استغلال النفط في ذاته ليس من المواضيع التي يعالجها شرط التحكيم، ولا يجوز التذرع بشرط التحكيم للقول بان الخلاف عليها هو من المواضيع التي يجب عرضها على التحكيم. فإذا ما سحبت الدولة امتياز الاستثمار النفطي عن طريق التأميم مثلاً، فإن هذا الاجراء يمس حق الاستغلال في اصله، والخلاف عليه ليس خلافاً على الشطر التعاقدي من امتياز البترول (برأي البعض)، وإنما خلاف على امتياز الاستثمار، وتبعاً لذلك فهو يخرج عن نطاق المنازعات التي ينطبق عليها شرط التحكيم، وليس

---

(١) الدكتور طلعت الغنيمي: «شرط التحكيم في اتفاقيات البترول»، دراسة قدمت في مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، ١٩٦١.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٣.

للشركة المستثمرة ان تدعي بان مثل هكذا موضوع يجب عرضه على التحكيم، ويبقى لها في مثل هذه الحالة اللجوء إلى الاجراءات التي يسمح بها القانون الوطني في مثل تلك الظروف[1].

وهنا، وفي مجال القانون والاجتهاد في لبنان، وفي حدود قانون اصول المحاكمات المدنية[2]، نص على امرين: البند التحكيمي (المادة ٨٢١ وما يليها) والعقد التحكيمي (المادتان ٨٢٨ و٨٢٩ وما يليها). أما المواد التي تحكم مسألة التحكيم الداخلي والدولي، فهي (المواد ٧٦٢ حتى ٨٢١) من القانون الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

فالبند التحكيمي يهدف إلى نزع اختصاص المحاكم العادية في النظر بالمنازعات وإلى ادخالها في ولاية محكم أو محكمين.. فينشأ إذن عن البند التحكيمي أثران ـ لأنه ينقل الاختصاص من المحاكم العادية إلى المحكم او المحكمين ـ ولأنه يوجب إنشاء عقد أو اتفاق تحكيمي لتحديد المسألة أو المسائل المتنازع عليها.. غير أن النص على حسم الخلافات عن طريق التحكيم لا يتعلق بالنظام العام[3]. وبحال التشبث به يحق

---

(١) المرجع نفسه، ص ٦.
وتجدر الاشارة هنا الى استقلالية البند التحكيمي، وهي من خصوصيات التحكيم، وتشكل عامل امان، وهي استقلالية مقبولة بصورة عامة، وقد حددها قرار شهير صدر عن محكمة التمييز الفرنسية، بقوله: «في مادة التحكيم الدولي، يشكل الاتفاق التحكيمي اليوم، سواء ابرم بشكل مستقل ام كان داخلا في القضية التي يعود لها، يشكل استقلالاً قانونياً كاملاً، بحيث لا يمكن النيل منه عن طريق الطعن بمشروعيته».

«Etablissement Gosset C. Carapelli», D, 1963, 545, Note Robert, (Rev. Crit. D.I.P., 1963, P. 615).

(٢) قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٢/ل، اول شباط ١٩٣٢ وتعديلاته الاخيرة حتى اول آب ١٩٧٣، اما القانون الجديد فبدأ تطبيقه في اول شهر تموز ١٩٨٥ (ملحق الجريدة الرسمية رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦). وهو كرس التحكيم الدولي: (المواد من ٨٠٩ إلى ٨٢١).

(٣) قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثانية، رقم ٢٠١٠، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، غير منشور.

لكل من الفرقاء انذار الآخر بوجوب اجراء عقد تحكيمي، وإذا رفض يستحضره امام المحكمة المختصة، فتعين مدة لقبول عقد تحكيمي ضمن مهلة معينة، وإذا رفض مصراً تحكم بمطالب المدعي.

يتضح من هذه النصوص، انه لا يمكن الاستغناء عن العقد أو الاتفاق التحكيمي، كما لا يمكن الجمع بين البند التحكيمي والعقد التحكيمي في مستند واحد، لأن البند التحكيمي يعتبر مرحلة تمهيدية للعقد التحكيمي، ويجوز الأمر على خلاف ذلك، إذا تضمن البند التحكيمي جميع الشروط المفروضة للعقد التحكيمي، كتعيين المسائل المنازع عليها وتعيين المحكم، والمهلة لإصدار القرار التحكيمي [١]، لأن القاعدة لم تفرض شكلاً معيناً للعقد التحكيمي تحت طائلة بطلانه [٢]. ونصت المادة ٨١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ على أنه «يجوز أن تحدد اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالاحالة إلى نظام التحكيم، الأصول التي تتبع في الخصومة التحكيمية، ويجوز أيضاً اخضاع هذه الخصومة لقانون معين من قوانين أصول المحاكمة يحدد في الاتفاقية، إن لم يرد نص في الاتفاقية، يطبق المحكم، بحسب مقتضى الحال، الأصول التي يراها مناسبة ان مباشرة أو بالالتجاء إلى قانون معين أو إلى نظام للتحكيم».

أما في **الامتيازات النفطية**، فيظهر شرط التحكيم في الاتفاقيات النفطية ـ في صورته البسيطة ـ بان يقوم كل طرف من طرفي النزاع باختيار حكمه ويتفق الحكمان على اختيار الحكم الثالث [٣]، وفي حالة عدم اتفاقهما تتجه هذه الاتفاقيات اتجاهات

---

(١) د. ادوار عيد: «اصول المحاكمات المدنية»، ج ٢، ص ٦٧٢.

(٢) حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٤٠٠ / ٥٠٤، تاريخ ١٩٦٧/٢/٢، العدل، ١٩٦٨، ص ٥١٩.

(٣) يطلق على الحكم الثالث تسميات مختلفة: فقد يسمى (الوازع) كما في (المادة ٣١) من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السعودية و«الارامكو» عام ١٩٣٣، وقد يعرف (بالمرجح) كما في (المادة ٤٥) من اتفاقية السعودية و«جيتي» عام ١٩٤٩، وقد يطلق عليه اسم (الفيصل) كما في (المادة ٢٥) من ⊲

مختلفة في تعيينه ، واكثرها يحيل الأمر إلى رئيس محكمة العدل الدولية في « لاهاي » ، أو إلى رئيس احدى المحاكم المدنية العليا في البلد الذي سيجري فيه التحكيم.

وقد يقتصر مضمون شرط التحكيم على اتجاه نية الاطراف إلى الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات دون اي تفصيل يؤدى إلى تطبيق هذا النص ، كما لو نص على ان أي نزاع ينشأ بين الاطراف يحال إلى التحكيم ما لم يحسم بالمفاوضات ، فمثل هذا النص لا يستفاد منه إلاّ قبول نظام التحكيم ، كوسيلة لحسم المنازعات ، ولا يمكن اعمال هذا النص إلاّ باتفاق لاحق يحدد موضوع النزاع وتشكيل اللجنة والاجراءات التي تتبع في ذلك ، وقد يحدد القانون الواجب التطبيق ، ولذلك اطلق على مثل هذا الشرط « شرط التحكيم التمهيدي »[1] ، وسمي كذلك ، لأن شرط التحكيم في هذه الحالة مجرد تعهد تحضيري بان يعرض على اللجنة التحكيمية ، ما قد ينشأ بين الاطراف من منازعات ، دون ان يتضمن أي قاعدة بشأن تنظيم التحكيم ، ويبرز الصفة التحضيرية لهذا الشرط ان الاطراف المتفقين عليه لا يستطيعون الانتقال مباشرة إلى التحكيم ، فيجب الاتفاق على تحديد موضوع الخلاف وتشكيل اللجنة ، أي يجب ابرام اتفاق تحكيم خاص[2] .

وإذا كان الأصل ان ينتهي العمل بكافة شروط الاتفاقية ـ بما في ذلك شرط التحكيم ـ فور انهاء هذه الاتفاقية اياً كان سبب هذا الانهاء ، بيد أن قليلاً من الاتفاقيات تمد العمل بشرط التحكيم إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد للاتفاقية ، وذلك لحسم ما قد يبرز من منازعات ، ومثال ذلك ما تضمنته (المادة ٤٠) من اتفاقية العراق مع شركة نفط العراق ، وكذلك ـ وربما نقلاً عن هذه الاخيرة ـ الاتفاقية بين

الاتفاقية بين الدولة اللبنانية وشركة نفط العراق عام ١٩٣١ ، وشركة « التابلاين » (المادة ٢٤) ومع شركة « مدريكو » . (المادة ٣٤) لعام ١٩٤٥ .

(١) د . ابراهيم العناني : « التحكيم الدولي » ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٧ وما يليها .

(٢) وهذه هي حال الاتفاقيات النفطية في لبنان.

نفس الشركة والحكومة اللبنانية، وأيضاً الاتفاقيات الأخرى [1].

ولا بد لنا في سياق هذا التمهيد من الاشارة إلى انه يسود التحكيم الخاص في مجال عقود الدولة، بعض القواعد الاساسية، والتي ظهرت في الاتفاقيات الدولية التي تعني بالتحكيم، كما حددتها بعض الاتفاقيات النفطية. ويترتب على مخالفتها الغاء القرار التحكيمي في النزاع. وسوف نعرض لابرز هذه القواعد وبايجاز [2]:

١ - بدء اجراءات التحكيم: تبدأ اجراءات التحكيم عادة بان يوجه احد الطرفين إلى الطرف الآخر طلباً كتابياً يحدد فيه موضوع النزاع الذي يرغب عرضه على التحكيم، ويدعوه إلى تسمية محكم له، ويقوم كل طرف بتسمية محكمّه خلال فترة محددة، على ان يقوم المحكمان بالاتفاق حول تحديد شخص المحكم الثالث، وفي حالة اخفاقهما في ذلك تسري القواعد الواردة في الاتفاقية التي تعالج هذا الأمر.

وإذا كانت تلك هي الصورة الشائعة لبدء ممارسة التحكيم والسير به، فإن تفصيلاتها تختلف من اتفاقية إلى اخرى [3].

---

(١) السابق الاشارة اليها في الهامش رقم (٣)،

(٢) يراجع: «Henri Cattan» السابق الاشارة اليه. - ... أما عن اجراءات التحكيم العادي (في القضايا المدنية)، فيراجع بشكل خاص:

الدكتور احمد ابو الوفا: (عقد التحكيم واجراءاته، طبعة عام ١٩٧٤ الثانية، منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية). وكتابه «التحكيم الاختياري والاجباري»، الطبعة الرابعة ١٩٨٣، نفس الناشر.

Mann, F.A: «State contracts and Int. arbitration», B.Y.B.I.L, 42 year, 1967, P. 1, Oxford Uni. Press, London.

وهو يثير نقاط خلاف عديدة حول مضمون اتفاقية التحكيم بين الدولة والشركات الاجنبية في مجال الاستثمار الذي يتناول المنافع العامة.

(٣) بشأن الاتفاقيات في البلاد العربية: موسوعة «التشريعات والاتفاقيات البترولية في البلدان العربية» للدكتورين شقير، وذهب.

وبشأن الاتفاقيات في لبنان: مجموعة «الشهال»: (الاتفاقيات والتشريعات البترولية في لبنان).
وقد سبقت الاشارة اليها في الدراسة.

٢ ـ **اطراف التحكيم:** اجازت بعض الاتفاقيات النفطية تعدد اطراف التحكيم، إلاّ انه إذا اتصل النزاع بعدة اشخاص تربطهم مصلحة واحدة، فيمكنهم الاشتراك متضامنين في تعيين محكم واحد، وذلك حؤولاً دون تعدد الاطراف المشتركين في التحكيم نفسه. كما يمكن لأي طرف الانضمام إلى التحكيم، بتصديقهم على تعيين المحكمين الممثلين لاطراف النزاع (١).

٣ ـ **مكان التحكيم:** من الواضح ان التحكيم يقوم على الرضى المتبادل بين الطرفين اللذين اتفقا على اللجوء اليه كوسيلة لفض أي منازعة تنشأ بينهما في معرض تنفيذ الاتفاقية أو بعد انتهائها، فيكون للاطراف المعنيين حرية اختيار مكان انعقاد اللجنة التحكيمية، ولعل اهم نتيجة تترتب على ذلك، إن مكان التحكيم يحدد ـ مبدئياً وبرأي البعض ـ القانون الذي يحكم المنازعة (٢) وذلك عند غياب اتفاق الاطراف حول تنظيم اجراءات العمل التحكيمي، كما يفترض اخذ إذن الدولة التي يعقد على ارضها جلسات التحكيم وأخذ موافقتها على ذلك، إلى جانب وجوب تسجيل القرار التحكيمي حسبما تقضي نظم الدولة التي جرى التحكيم داخل حدودها (٣).

وتذهب الاتفاقيات النفطية مذاهب مختلفة في تحديد مكان اجراء التحكيم، فقد يحدد هذا المكان في اراضي الدولة مانحة الامتياز (٤) أو دولة أجنبية (٥) وقد يترك

---

(١) Simpson and Fox: «International arbitration: Law and practice», P. 67.

(٢) وهذا ما لم تقبل به اللجنة التحكيمية في قضية: «أرامكو» في جنيف: (I.L.R) المرجع السابق ص١١٧.

على اساس انه انتقاص من سيادة وحصانة الدولة التي لجأت الى التحكيم (وهي هنا الحكومة السعودية)، وهو ما عارضه «Mann» في مقاله المشار اليه سابقاً. وهي نقطة سوف نعرض لها عند بحث الخلاف حول استبعاد التحكيم من الاتفاقيات او القبول به.

(٣) «Simpson and Fox»: المرجع السابق، ص ٦٨ وما يليها.

(٤) كما في الاتفاقية بين حكومة العربية السعودية والشركة اليابانية لعام ١٩٥٧ (المادة ٥٥).

(٥) اتفاقية السعودية وشركة «ارامكو» لعام ١٩٣٣ (المادة ٣١) واكثر الاتفاقيات مع لبنان.

الأمر إلى محكم ثالث [١] وفي حال غياب النص الذي يحدد مكان التحكيم، فإن على لجنة التحكيم نفسها ان تقوم بمهمة تحديد مقر عملها [٢].

٤ - الاجراءات امام اللجنة التحكيمية: تضمنت بعض الاتفاقيات النفطية قواعد تفصيلية تنظم اجراءات التحكيم سواء بالنسبة إلى تبادل اللوائح، أو الدفاع أو استماع الشهود وتقديم الأدلة والخبراء ونظم الجلسات، واللغة المتداولة اثناءها، والقرارات الاعدادية، ونفقات التحكيم وكيفية سدادها، وحضور الفرقاء وطرق تبليغهم.. الخ. وعند غياب الاتفاق عن معالجة تلك الأمور تسري **الأصول** الخاصة بقانون مكان انعقاد التحكيم [٣].

٥ - الأحكام التحكيمية الأجنبية: تختلف تشريعات الدول في معاملتها لأحكام المحكمين الأجنبية واعتدادها بها والاعتراف لها بقوة التنفيذ وتوجد عدة حلول لهذا الأمر، ولكن اهمها هي الحلول الثلاثة التالية [٤]:

أ - معاملة احكام المحكمين الأجنبية بنفس الطريقة التي تعامل بها احكام المحكمين الوطنية، وهذا ما تسعى اليه الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم وما هو قائم بالفعل في فرنسا.

ب - تشبيه احكام المحكمين الأجنبية بالعقود، وهذا ما تتبعه دول الـ «COMMON LAW» كبريطانيا مثلاً.

جـ - اخضاع احكام المحكمين الأجنبية لنفس القواعد التي تحكم تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية، وهذا ما تتبعه معظم دول العالم، ومنها لبنان. (المادة ٨١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد).

---

(١) اتفاقية السعودية وشركة «جيتي» لعام ١٩٤٩ (المادة ٤٥).

(٢) كما اقترح الدكتور ابراهيم العناني في رسالته المشار اليها سابقاً، ص ٩٨.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ١٢٣ وما يليها. بالاضافة الى مجموعتي الاتفاقيات المشار اليها سابقاً.

(٤) David, R: «L'arbitrage dans le commerce international», P. 527.

ولكن، ماذا عن رفض الدولة الانصياع إلى البند التحكيمي الوارد في اتفاقية الامتياز لجهة وجوب اللجوء إلى اجراءات التحكيم وما تتضمنه من شروط وآثار، عند نشوب أي نزاع مع الشركة صاحبة الامتياز و(الأجنبية الجنسية)؟

المبدأ، إن هذا الرفض يستتبع مسؤولية الدولة بما يسمى «انكار للعدالة» (DENIAL OF JUSTICE) وهذه المسؤولية، أما ان تكون مباشرة، إذا لم تعين من يمثلها في التحكيم ولم يكن البند التحكيمي ينص على الجهة المخولة هذا التعيين، وأما غير مباشرة عند انسحاب ممثلها من التحكيم بناء لطلبها، بغياب نص يعين البديل. وتترتب تلك المسؤولية في ضوء أحكام وأعراف القانون الدولي [١].

وهذا الاتجاه الفقهي لم يبق تصوراً نظرياً أو مجرد بحث اكاديمي، إنما كرّسته قرارات تحكيمية عديدة، منها بين سويسرا ويوغوسلافيا [٢]، بريطانيا وايران [٣]، فرنسا ولبنان [٤].

وعما إذا كان بالامكان السير بالتحكيم رغم رفض الدولة المعنية تعيين من يمثلها في اللجنة التحكيمية، كان جواب بعض الفقه بالإيجاب في حال كان البند التحكيمي أو

---

(١) - O'Connell: «International law», Vol. 2, PP. 1071 - 2.
- Hyde, Cf: «International law», 2nd ed. 1945, Vol. 2, P. 879.
الذي يعتبر ان على الدولة واجب المساعدة لاجراء التحكيم
- Eagleton: «Responsibility of states in international law», 1928.
وفيه يورد ان الدولة ترتكب خطأ دوليا (An international wrong) اذا لم تسمح باجراء قضائي ضدها...

(٢) Case of Iosinger & Cie SA: Switzerland V. Yugoslavia, yearbook, P.C.I.J, 1938. Ser C, No 78.

(٣) Anglo-Iranian oil company case: United Kingdom V. Iran, I.C.J, Pleadings, 1952, P. 120.

(٤) Electricite de Beyrouth company case: France V. Lebanon, I.C.J, 1954, PP. 14 - 56.
Case the compagnie du port, des quais et des entrepots de Beyrouth and the societe Radio-Orient, I.C.J, 1960, P. 39.

قانون التحكيم «LEX ARBITRI» يلحظان ذلك[١]. أما عند عـدم لحظ عقد التحكيم لهذا الاحتمال كلياً، فإن التحكيم يسقط[٢]، ولكن يبقـى بـامكـان الفـريـق الآخـر (الشركة الأجنبية) اللجوء إلى محاكم اخرى ومنها محاكم الدولة الرافضة للتحكيم.

وبالعودة إلى الحالة الأولى، حيث نص البند التحكيمي على معالجة مسألة غياب الدولة عن التحكيم، فإن عملية التحكيم تبقى قائمة، واللجنة تستمع القضية لتصدر قرارها الملزم للدولة الرافضة والحائز على الاعتراف الدولي[٣].

يبقى السؤال حول رفض الدولة تنفيذ مضمون القرار التحكيمي، في حال صدوره وهو يلزمها بدفع مبلغ من المال إلى الشركة الأجنبية؟

جواب البعض كان واضحاً بامكانية اللجوء إلى قضاء تلك الدولة لالزامها بتنفيذ ما الزمها به القرار التحكيمي، ولا شيء يحول دون هذا الاجراء سواء في القانون أو مبادىء العدالة والانصاف[٤].

نستنتج من كل ما تقدم انه؛

- بينما يخضع تحكيم حكومات الدول للقانون الدولي العام، فإن التحكيم بين الدول والشركات يخضع للقانون المحلي خاصة قانون الدولة مكان اجراء التحكيم، أو كما يقال (قانون مكان جلوس اللجنة التحكيمية).

- وإن عدم خضوع التحكيم للقانون الدولي العام لا يحول دون الاستناد أو الأخذ بالمبادىء العامة المقررة في الدول المتطورة:

---

(١) Mann: المرجع السابق، ص ٢٥ وما يليها.

(٢) والمثل الواضح في ذلك ما اثير في قضية الخلاف (بين فرنسا ولبنان) المشار اليها سابق.

(٣) - Lena goldfield case: «Cornell law quarterly», 36, 1951 - 1, P. 31.

ضد الحكومة السوفياتية.

- Sapphire International: I.L.R, Vol. 35, P. 136.

ضد الحكومة الايرانية.

(٤) Mann: المرجع السابق، ص ٣٦ وما يليها.

(GENERAL PRINCIPLES OF LAW RECOGNIZED BY CIVIIIZED NATIONS).

وان نوع التحكيم الوحيد (بين دولة وشركة) والذي يمكن تطبيق القانون الدولي العام خلاله هو التحكيم الذي يجري بموجب معاهدة حل مشكلات الاستثمارات الأجنبية:

. (CONVENTION OF THE SETTLEMENT OF INVESTMENT DISPUTES)

- وان قوة القرار التحكيمي بوجه الدولة المتعاقدة، لا يحول دونه حصانة هذه الأخيرة، كون البند التحكيمي يحول دون تذرعها بتلك الحصانة.

- وان رفض الدولة الانصياع إلى تعيين من يمثلها في لجنة التحكيم يرتب مسؤوليتها الدولية وامكانية السير باجراءات التحكيم وفق اتفاقية التحكيم أو القانون المحلي.

- أما في حال رفض الدولة التقيد بمضمون القرار التحكيمي وعدم تنفيذه فبالإمكان اللجوء إلى محاكمها لاجبارها على ذلك.

تجدر الإشارة أخيراً إلى وجود فكرة مبسطة ـ احياناً ـ مؤداها أن التحكيم هو آلة حرب، تستعملها الدول (أو المتعاقدين لدول قوية) لإبقاء هيمنتهم الاقتصادية.

إن هذه الحجة باعتقاد البعض[1]، والتي اثبتت التجربة الطويلة عدم صحتها، تبدو اليوم اقل انتشاراً، ذلك ان تعليلاً اكثر موضوعية للقبول بالتحكيم اخذ ينتشر حتى في بلاد كانت تقليدياً حذرة، إن لم تكن عدائية للتحكيم، ومنها معظم دول اميركا اللاتينية وغيرها من بلدان العالم.

عرضنا فيما سبق وبايجاز، للمراحل المختلفة التي يمر بها نظام التحكيم وكيفية الاتفاق على اجرائه، وتشكيل اللجنة التحكيمية، والاجراءات المتبعة عادة في ذلك،

---

(١) Lalive, J.F: المرجع السابق، ص ٦٤ وما يليها.

وتهدف هذه المراحل بالطبع، إلى الوصول لاصدار قرار تحكيمي يجري به تسوية النزاع عن طريق تلك اللجنة.

وهنا يطرح التساؤل، حول معرفة، الطبيعة القانونية للتحكيم في مسائل الامتيازات التي تمنحها الدولة بوجه عام، والامتيازات النفطية على وجه الخصوص (الفرع الأول)، وهذه الطبيعة تستتبع البحث في واقع المنازعات النفطية في البلدان العربية ولبنان (الفرع الثاني)، ثم معالجة مسألة استبعاد التحكيم والقبول به في ضوء الآراء المتضاربة حول هذا الموضوع (الفرع الثالث).

* * *

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للتحكيم في الامتيازات، والامتيازات النفطية

من التمهيد الذي سبق، نلاحظ ان ما عرف من وسائل التحكيم، نوعان:

الأول منها، التحكيم الخاضع للقانون الدولي العام، واطرافه اشخاص دوليون، وترعاه قواعد القانون المذكور.

والثاني، التحكيم الخاضع للقانون الوطني، واطرافه اشخاص طبيعيون أو معنويون من الداخل وترعاه القوانين المحلية.

ولكن، اين يصنف التحكيم الذي تكون الدولة ـ الخاضعة للقانون العام (القانون الاداري) احد طرفيه، ويكون شخص يخضع للقانون الخاص (القانون التجاري) طرفه الآخر؟

هناك اتجاه في بعض الفقه صنف هذا النوع من التحكيم على انه تحكيم دولي [1]، والحال ان طرفي هذا التحكيم هما اشخاص دوليون، أي أنه يجري بين دولتين لهما الصفة السياسية المعترف بها دولياً.

ولكن، إذا عدنا إلى البنود التحكيمية التي تضمنتها عقود الامتياز النفطية، نلاحظ انها من نفس الطبيعة القانونية لعقود الامتياز النفطي أي أن لها طبيعة قانونية خاصة ومتميزة بخصائص، سبق وألمحنا إليها، ومن أهمها:

(١) (Domke, M: «The oil arbitration) المرجع السابق، ص ٥٣ وما يليها.

- الطابع التجاري والمالي (الاقتصادي بشكل عام)، وواقع كونها مبرمة بين دولة وأشخاص معنويين من القطاع الخاص (شركات) وارتباط موضوعها بمرفق عام هو انتاج أو تكرير أو تزويد الاسواق بالنفط والمشتقات النفطية. فالدولة تتعاقد بصفتها سلطة عامة لها حقوق الرقابة، بالاضافة إلى حقها الطبيعي بالسيادة على أراضيها، ومن ضمنها تلك التي تشغلها المنشآت التابعة للشركات العاملة لديها بموجب الامتيازات الممنوحة لها وبالشروط المرعية، إلى جانب واقع قانوني مزدوج (اداري - تجاري)، يتضمن بنوداً تنظيمية مستقرة، واخرى شخصية قابلة للتبديل، انها اتفاقيات ذات آثار نظامية، كما سبق لنا وبينا [١].

تأسيساً على ما تقدم يطرح السؤال حول معرفة الطبيعة القانونية للجان التحكيم؟ كذلك قرارات التحكيم؟ وبعبارة أوضح: هل ان لجنة التحكيم هيئة قضائية أم ادارية؟ وبالتالي، هل يتصف القرار الصادر عنها بالصفة القضائية أم بالصفة التعاقدية؟.

★ ★ ★

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للجان التحكيم:

تتنوع الاعمال التي تصدر عن السلطات المختلفة في الدول الحديثة، وهي تقوم بممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً، فتقوم السلطة التشريعية باداء عملها التشريعي، والسلطة التنفيذية بالعمل الاداري، كما ان السلطة القضائية تمارس اختصاصاتها بالعمل القضائي. وكل عمل من هذه الاعمال الثلاثة يختلف قوة وأثراً وحكماً وشكلاً عن العملين الآخرين.

فللعمل التشريعي قوة خاصة ولا يلغي القانون إلاّ قانون مثله، أما العمل

(١) في القسم الاول من هذا الكتاب.

الاداري فله قوة محدودة، إذ يمكن الطعن فيه بالالغاء ـ مبدئياً ـ ممن لحقه ضرر امام القضاء الاداري. وأما العمل القضائي فيمكن الطعن به، امام درجات القضاء العليا باحدى الطرق التي حددها القانون، وفي المدة والشروط التي تحددها عادة قوانين اصول المحاكمات المدنية والجزائية...

هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فإن اللجان الادارية التي تقوم باعمال قضائية، فقد اختلف الفقه والاجتهاد بشأن القرارات التي تصدر عنها: هل هي قرارات ادارية ويطعن فيها أمام القضاء الاداري، أم هي قرارات قضائية نهائية، صادرة من هيئات ادارية ذات اختصاص قضائي؟!

وما يهمنا في هذا المجال معرفة الطبيعة القانونية للجان التحكيمية! ومدى اعتبارها ذي مفهوم قضائي، بالمعنى التقليدي للكلمة؟

يذهب الرأي الراجح، في الفقه والقضاء إلى أن نظام التحكيم في عقود الامتياز ـ التي يصادق عليها بقانون ـ لا يقوم على ارادة الافراد الذين حصلوا على الامتياز، بل يقوم مجرداً وبذاته. بحيث لا يصح القول بعد ذلك بأن التحكيم في قضايا الامتياز هو امتداد بصورة او باخرى لنظام التحكيم الوارد ذكره في قانون اصول المحاكمات المدنية[1]، لعدم قيام الأول على فكرة تعاقدية تقليدية، على عكس الأخير الذي لا يتواجد إلاّ من خلال العقد. كما ان الصفة الاستثنائية للتحكيم في اصول المحاكمات تجعل من المحتم النظر إلى القواعد القانونية التي وضعت لتنظيمه واجراءاته، وحدود ولاية المحكمين كوحدة واحدة، أي كنظام قانوني قائم بذاته لا يجوز التوسيع في تطبيقه ولا التوسع في تفسيره إلى نطاق آخر لم يشرع له أصلاً، شأنه شأن استثنائي للأوضاع العادية والقواعد العامة.

---

(١) المواد (٨٢١ ـ ٨٤٩) من قانون اصول المحاكمات، التي سبق واشرنا الى نصوصها في معرض التفريق بين البند التحكيمي والعقد التحكيمي بصورة عامة. وخارج عقود الامتياز، المواد (٧٦٢ ـ ٨٠٨) من القانون الجديد. والمواد (٨٠٩ ـ ٨٢١) للتحكيم الدولي.

وان اساس التحكيم في مجال الامتيازات، لا يقوم على العقد، وإنما على مبدأ الاختصاص، وفي اطار هذا المبدأ يقوم اختصاص المحكمين، لا على تفويضهم بالحكم من جانب الخصوم كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات، في حدود المواد التي يجيز فيها هذا القانون التحكيم، إنما من ارادة المشترع مباشرة ـ (من مواد الامتياز المصدقة بقانون) ـ بما تضمنته من امكانية استحداث قواعد تتصل بالاختصاص القضائي ـ بحسب ما يتفق عليه قبل بدء التحكيم، وذلك بهدف تبسيط الاجراءات وسرعة فض المنازعات في امور تتصل أولاً وأخيراً بمرفق عام[1]، وتتجرد بسبب ذلك، من طابع الخصومة التي قد تعرض للافراد، ومن ثم يكون من الأفضل افرادها بهذا الطريق وصولاً إلى حلها.

هذه اللجان، إذن، هيئات قضائية، وهي تظل كذلك، حتى مع السماح لأطراف الخلاف اختيار ممثليهم فيها، أو لوجود اشخاص من خارج الملاك القضائي الرسمي يتبوأون فيها مجلس القضاء، حيث ان ذلك متعلق بأسلوب تشكيلها (بقانون) دون ان يعيبها في اصل وجودها.

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبر البعض أن القضاء في بعض الدول اصبح متعدد الجهات أو المراجع، وهو لا يزال قائماً بشكل عام بين قضاء عادي أو عدلي وقضاء اداري، وقضاء تحكيم[2].

وتأسيساً على ذلك يمكن القول، أن الشكل لا يعتبر عنصراً وحيداً لتحديد الطبيعة القانونية للجنة التحكيمية، فهي تفصل في خصومات كان على القضاء العادي النظر فيها لولا نص الاتفاقية على امكانية اللجوء إلى التحكيم، وهي تصدر احكاماً

---

(١) حكم في فرنسا بانه لا يجوز كقاعدة عامة للمؤسسات العامة الاتفاق على التحكيم بصدد المنازعات الناشئة عن ادارة المرافق العامة، إلاّ اذا نص القانون على ما يخالف ذلك (المادة ١٠٠٤ من القانون المدني الفرنسي) ـ واستئناف باريس تاريخ ٩ شباط ١٩٥٤ ـ (داللوز ١٩٥٤ ـ ١٩٢).

(٢) الدكتور شمس مرغني: «التحكيم في منازعات المشروع العام، ص ٥٣٩ وما يليها، القاهرة، ١٩٧٤، لا .ن.

غير قابلة الطعن وتعتبر عنواناً للحقيقة فيما تقضي به ، وتنهي خصومة قائمة ، والأهم من هذا وذاك ان لجان التحكيم تقوم بوظيفة الفصل في منازعات في مجال حدده لها القانون ومن ضمن اختصاصها ، وبالتالي فهي لجان قضائية بقوة قانون الامتياز بالذات الذي لم يجعل من التحكيم ـ في نصوص الاتفاقيات ـ ملجأ احتياطياً يلجه الاطراف عند استنفاد وسائل فض النزاع المتعارف عليها ، وانما مكّنهم من مباشرة عملية التحكيم بصورة اصلية ومباشرة.

وهذا ما يعمل به كذلك في البلدان التي صدرت فيها قوانين أو قرارات رسمية يسمح بموجبها للمؤسسات العامة ، اللجوء إلى وسيلة التحكيم لفض المنازعات بينها وبين الغير [١].

في **فرنسا** ـ وبشكل عام ـ فإن المشترع لم يفرد قضاءً مستقلاً لحل المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها عن طريق التحكيم ، بل عندما اخذ المشترع الفرنسي بالتأميم كوسيلة لنقل ملكية اموال بعض المشاريع الخاصة إلى الملكية العامة ، انشأ بعض لجان التحكيم ، زال البعض منها لاستنفاد الغرض الذي انشئت من اجله ، وما زال يعمل البعض الآخر [٢].

وما تجدر ملاحظته ان مجلس الدولة الفرنسي كان قد حظّر على المؤسسات ذات الصفة الصناعية والتجارية التابعة للدولة اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها ، إلاّ إذا كان ذلك مقرراً بنص خاص من المشترع ، في الوقت الذي تراجع فيه المشترع الفرنسي عن مبدأ عدم مشروعية الالتجاء إلى التحكيم المقرر في قانون اصول المحاكمات المدنية ، واجاز للهيئات وبعض المؤسسات العامة اللجوء إلى التحكيم لتسوية

---

(١) كما في مصر مثلاً على ما سنرى. ولمزيد من التفاصيل حول «نظام التحكيم في القطاع العام وهل يجوز استمراره بحالته الراهنة»؟ يراجع تحت هذا العنوان: مقال للدكتور محمد عصفور في مجلة «المحاماة»، السنة ٥٠ ، العدد السادس، تموز ١٩٧٠ ، ص ٨٢ وما يليها ، القاهرة ، لا .ن.

(٢) الدكتورة اميرة صدقي: «النظام القانوني للمشروع العام»، دراسة مقارنة، ١٩٧١ ، ص ٦٣٧ وما يليها ، القاهرة ، غير منشورة.

المنازعات مع الغير، كما ذهب القضاء العادي إلى تأييد استخدام هذه الامكانية للمؤسسات العامة أو الدوائر الرسمية التي تتعامل في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص [1].

وفي **مصر**، فإن المشترع سمح للمشروعات العامة بأنواعها ـ كما سبق وألمحنا ـ اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها، ولم يترك الفصل فيها إلى المحاكم المدنية، وإنما ولّى في ذلك هيئات مستقلة عن القضائين العادي والاداري تسمى هيئات التحكيم [2].

أما **الاجتهاد اللبناني**، فقد اعتبر ان المؤسسات الادارية العامة تتمتع ببعض المزايا التي تتمتع بها السلطة العامة، من حق الاستملاك ووضع اليد [3].

غير أن هذه المؤسسات ـ كسلطة عامة ـ لا تستطيع اللجوء الى التحكيم من اجل فصل النزاعات التي يكون لها علاقة بها، وذلك عملاً بالمبدأ العام الذي يحظر على الاشخاص العموميين اللجوء إلى التحكيم، وبأحكام المادة ٨٢٨ من الأصول المدنية التي تنص على أن إنشاء العقد التحكيمي لا يجوز إلا بين متعاقدين لهم الاهلية اللازمة للمصالحة، وفي نزاع قابل للمصالحة لا توجب من اجله المادة ٤٠٨ أو غيرها من النصوص القانونية ان تقدم النيابة العامة مطالعتها [4]. إلاّ انه يبدو من مراجعة المادة العاشرة، فقرتها التاسعة من المرسوم الرقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣، والمتعلق

---

(١) المرجع نفسه، ص ٧٤٥.

(٢) قانون المؤسسات العامة (رقم ٣٠ لعام ١٩٦٤) وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٦٦/٨/١٠.
والاجتهاد المصري يعتبر التحكيم هنا اجبارياً: قرار محكمة النقض المدنية، رقم ٤٣، تاريخ ٦٧/١٢/٢٨، مجلة «المحاماة»، ١٩٦٨، ص ١١٧ وما يليها.

(٣) مجلس الشورى، قرار رقم ٦٠٧، تاريخ ١٩٦١/١٠/٢٤، رشيد / الدولة، المجموعة الادارية، ١٩٦١، ص ٢٢٠ وما يليها.
والقاضي المنفرد في صيدا، قرار رقم ٧٨، تاريخ ١٩٦٧/٣/١٧، المجموعة الادارية، ١٩٦٧، ص ١٧٦.

(٤) القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ٣٠٣، تاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٧، ن.ق. ١٩٥١، ص ٣٣٩ وما يليها.

بنظام المؤسسات العامة، ان مجلس ادارة المؤسسة العامة، اعطي حق اقرار التحكيم بدون او بموافقة سلطة الوصاية حسبما يكون المبلغ المنازع عليه اقل او اكثر من ٢٥ الف ليرة[١].

وهكذا تكون المؤسسات العامة قد اعطيت في هذا الموضوع صلاحيات أوسع من الصلاحيات التي تتمتع بها الادارات العامة في الدولة، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة اللجوء إلى التحكيم إلاّ باجازة من السلطة التشريعية، بخلاف ما هي عليه الحال في فرنسا التي اجاز فيها قانون الموازنة الصادر عام ١٩٠٦ للادارة اللجوء إلى التحكيم لفصل المنازعات، كما أشرنا سابقاً[٢].

* * *

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم:

تكملة لما عرضنا له في الفقرة السابقة، حول الطبيعة القانونية للجان التحكيم، والمنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا بد لنا من الحديث حول الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم التي تصدر عن تلك اللجان.

لقد ذهب الفقه والقضاء مذاهب شتى في الموضوع، فكان الرأي السائد في فرنسا - خلال القرن الماضي - هو ان قرار التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، أما الآن، فالمستقر، هو ان القرار التحكيمي، قرار قضائي.

فما هي مبررات هذا التحول؟ ولماذا اعتبر القرار التحكيمي قراراً تعاقدياً في البداية، وقراراً قضائياً الآن؟

---

(١) مجلس الشورى، قرار رقم ٧١٣، تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠، المعلم / مصلحة التعمير، غير منشور (وذلك قبل نص المادة ٨٠٩ من الاصول المدنية الجديد والذي يجيز التحكيم الدولي).

(٢) - محكمة السين، تاريخ ١٩٥٦/١٢/٧، دالوز ١٩٥٧، ص ٥٥ وما يليها.

- محكمة استئناف باريس، تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٢، دالوز ١٩٥٧، ص ٥٦٦ وما يليها.

للاجابة عن ذلك، سوف نبحث في كون قرار التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، ثم اعتباره ذو طبيعة قضائية.

النبذة الأولى: قرار التحكيم ذو طبيعة تعاقدية:

ذهب الفقه والقضاء في فرنسا ـ خلال القرن الماضي ـ إلى اعتبار، ان التحكيم، ذو طبيعة تعاقدية [١].

إلاّ أن هذا الرأي لم يكن ينظر بمجموعه إلى قرار التحكيم من زاوية واحدة، فقد نظر إليه باعتباره عقد عرفي لا يمكن ان تترتب عليه احكام ذات طبيعة قضائية.

ـ وقد ينظر إليه من ناحية طبيعة وظيفته وكون المحكم ليس من رجال السلطة، وافتقاده صفة القاضي، وبالتالي سلطة إصدار الأمر، فقيل ان هذا النوع من التحكيم، لا يبلغ مستوى العمل القضائي، خاصة انه لا تلتزم فيه الاصول القضائية [٢].

ـ وذهب بعض الفقه إلى انه ليس هنا ما يمنع من ان يكون المحكم جاهلاً بالقانون او غير متخصص ولا خبرة له في موضوع النزاع، فكيف يلزم بمراعاة القانون [٣]؟

ـ وقال آخر ان قرار المحكم ما هو في الواقع إلاّ عقد يلتزم به الخصوم، لأن ارادتهم اتجهت إلى ذلك. وهذا العقد، أما عقد وكالة، والمحكم ما هو إلاّ وكيل

---

(١) د. شمس مرغني: المرجع السابق، ص ٤٥١ وما يليها. بالاضافة الى المراجع الواردة في مصادره العديدة.

(٢) د. قطب طبلية: «التحكيم والقضاء»، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية، العدد الثالث، كانون الاول ١٩٦٦، القاهرة، لا.ن.

(٣) Benard ذكره د. مرغني: المرجع السابق، ص ٤٥١، هامش رقم ٢.
وهذا ما استدركه المشترع اللبناني في نص قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد (المادة ٧٦٨).

ممنوح وكالة بالفصل في الموضوع، وأما عقد من نوع آخر، خاص له طبيعته الخاصة وله ذاتيته المستقلّة عن غيره من العقود، يخضع للقواعد التي تتناسب وطبيعة التحكيم ووظيفة المحكم، وان هذا الأخير ليس من القضاة، ولا يقوم بخدمة عامة، وانما يستمد صلاحياته من ارادة المتعاقدين، وحكمه لا ينفذ تلقائياً، بل يجب استصدار الامر بتنفيذه، وبحسب الاصول المرّعية[1].

- كذلك، وان كان رأي المحكم مقيد للخصوم، فإنه يكتسب هذه القوة من ارادتهم التصرفية في التحكيم، فهم الذين يحددون للمحكمين موضوع النزاع، وموعد التحكيم، ويختارون المحكمين، كما يمكنهم الزامهم أو اعفائهم من التقيد بقواعد القانون الوضعي (النصوص العادية والأصول)، ويكون حكم المحكم باطلاً إذا صدر بغير هذا العقد، أو بناء على عقد باطل، أو بعد الموعد المحدد فيه. ولكن للاطراف في عقد التحكيم اخضاع حكم المحكم للأصول باشكالها، إلاّ أن وجود هذه الاشكال لا يكفي لتضفي على عمل المحكم الصفة القضائية، فالعمل القضائي لا يتواجد إلاّ إذا توافرت جميع اركانه ومنها الركن العضوي، أي القاضي.

- والأثر الذي يترتب على عقد التحكيم، ليس هو منح المحكم صفة القاضي، فهذا ما لا يملكه الاطراف، ولذا لا يتمتع خلال نظر النزاع بما يتمتع به القاضي من سلطة، فليس له الحق في فرض جزاءات على الخصوم، أو الشهود عند عدم تنفيذ رغباته. كما انه لا يصدر قراراً بالمعنى التقني، يعلن فيه ارادته، إنما يعلن رأيه الذي يقيّد الخصوم بناء على عقد التحكيم، ولذا لا يكون لهذا الرأي استقلال ذاتي كرأي قضائي، بل ترتبط قوته المقيدة بعقد التحكيم الذي يستمد قوته بدوره من بند التحكيم الوارد في الاتفاقيات، فتكون رهناً بصحة هذا العقد وبصدوره في حدوده، ويخضع في هذا لقواعد العقد، كالبطلان النسبي مثلاً.

- وإن كان البعض يعتبر ان عمل المحكم هو عمل قضائي، من الوجهة المادية

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٢ وما يليها.

والشكلية والعضوية، إلاّ أن قراره لا يعتبر بمثابة حكم إلاّ من وقت صدور الأمر بتنفيذه، وقبل هذا الوقت يكون مجرداً من هذه الصفة ـ أي تكون له طبيعة تعاقدية، لأن المحكم يمكن تسميته بالقاضي الخاص، ينقصه صفة العمومية، وهو ما يكمله امر التنفيذ، وبه يصبح عملاً قضائياً كاملاً [1].

وعليه اعتبر البعض قرار المحكم كأنه بمثابة حكم من القضاء تماماً، فيما عدا ما اتصل بقابليته في ذاته للتنفيذ الجبري [2].

فيما اكد رأي آخر ان قرار الامر بالتنفيذ يؤدي إلى جعل قرار المحكم سنداً تنفيذياً واجب النفاذ متى صار نهائياً أو نافذاً معجلاً، ولكنه لا يصبح بذلك عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق، لأنه يظل مرتبطاً في مصيره وفي تفسيره بعقد التحكيم حتى بعد صدور الامر بتنفيذه، وإنما يكون عملاً قضائياً، الحكم الصادر من المحكمة في استئنافه أو دعوى بطلانه، أو طلب اعطائه الصيغة التنفيذية من احد الطرفين [3].

وبالفعل، وفي مجال الاجتهاد اللبناني، نرى أن مجلس الشورى يكرس هذا المذهب الاخير بقوله:

« بما انه بموجب عقد ١٩٦٤/٨/٩ الجاري بالاستناد إلى المادة ٢٢٤ من قانون النقد والتسليف، يخضع الفريقان لسائر الاحكام القانونية التي تسود مادة التحكيم، وانه تنفيذاً لهذا العقد اعطى الحكمان قرارهما ».

---

(١) نفس المرجع السابق، بند ٨١. والمبدأ ألاّ يخضع الحكم لشروط تعيين القاضي ولا يحلف يميناً ولا يتمتع بالاجراءات الاستثنائية عند مخاصمته ولا يعد ممتنعاً عن احقاق الحق اذا امتنع عن العمل، ولا تسأل الدولة عن عمله..، وهذا ما اشار اليه مقال «Mann» المذكور سابقاً، ص ٢٦ وما يليها.

(٢) الدكتور احمد ابو الوفا: « اصول المرافعات المدنية »، الطبعة الثالثة، ص ٢٣٩ وما يليها، القاهرة، ١٩٦٣. و « التحكيم بالقضاء وبالصلح »، ١٩٦٥، لنفس المؤلف، لا.ن.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٨ ـ ١٩٥. ومقال الدكتور طبلية، السابق الاشارة اليه، ص ٢١١ وما يليها. بالاضافة الى المراجع الفرنسية العديدة الواردة فيها...

« وبما ان بنك (...) يطلب باستدعائه المشار اليه اعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية .

وبما ان المبدأ في الموضوع هو ان المرجع الذي كان يجب ان يرفع لديه النزاع لولا التحكيم هو المرجع الصالح لاعطاء الصيغة التنفيذية » .

« وبما ان اساس النزاع ناشيء عن احد اعمال الادارة جرى بمناسبة امتياز الاصدار الذي اعطي بنك سوريا ولبنان ، فالخلافات التي تتعلق بالامتياز وبتنفيذ شروطه وباسترداده وبسائر اموره لها نفس الصبغة الادارية التي للاعمال الناشئة عنها ، وبالتالي يعود النظر بها للمحاكم الادارية » .

« وبما ان البند التحكيمي في المواد الادارية ، هو امر شاذ عن القاعدة العامة ، فيقتضي تطبيقه بحصر تفسير احكامه » .

« وبما ان اعطاء الصيغة التنفيذية ، ليس هو امر داخل بالتحكيم وليس هو مجرد معاملة شكلية متممة له وإنما هو عمل قضائي يجري في حال عدم التنفيذ الرضائي للقرار ، شرط ان تتوافر فيه عناصر قانونية اساسية خاضعة لسلطان القاضي ، وهو العمل القضائي الأول الذي يرتكز عليه تنفيذ القرار ، وعند الاقتضاء طرق المراجعة ـ لدى مجلس الشورى ـ تطبيقا للمواد الاصولية الواردة في باب التحكيم » .

« وبما ان ليس في القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام او الاخلاق العامة ، فلا مانع من اعطائه الصيغة التنفيذية » [1] .

---

(١) ـ قرار رئيس مجلس شورى الدولة ، تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ ، (بنك سوريا ولبنان ضد مصرف لبنان الممثل للدولة اللبنانية) .
ـ مجلة « العدل » ، ١٩٦٧ ، العدد الاول ، ص ٦٠٦ وما يليها .

النبذة الثانية: قرار التحكيم ذو طبيعة قضائية:

من المستقر الآن فقهاً وقضاءاً في فرنسا ان المحكم قاضياً، ويعد ما يصدره حكماً حقيقياً، أي عملاً قضائياً ويعتد به كحكم لا كاتفاق، أي أن عقد التحكيم وحده لا يكفي ليكون اساساً لتحديد طبيعة وظيفة المحكم، لأنه لا يعتد بأي اثر من آثاره. إلاّ أن المشترع في قانون اصول المحاكمات يجيز التحكيم، ويحدد الاجراءات الآمرة، ما لا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفته، وهذه الاجراءات كان مبعثها في الأصل هو التعاقد، إلاّ انها تعد بمثابة اجراءات اساسية للتقاضي امام المحكم، وان المشترع هو الذي أوجد قضاء التحكيم، كما انشأ المحاكم العادية، للقضاء بين الناس بالحق، وهؤلاء لهم حرية الاختيار بين الالتجاء إلى هذه المحاكم أو تلك [1].
وان المحكم كالقاضي يمارس وظيفته، رغم انها موقتة، لكنه طالما يمارس هذه الوظيفة فإنه يطبق القانون، ويفصل في موضوع التحكيم بحرية وحياد، ويصدر احكاماً لها قوة القضية المقضية، وهذا الحكم يقف من الخصومة موقف احكام القضاء بمجرد صدوره، ولا يختلف عنها من ناحية الحجيّة والآثار والطعن فيه، وان اختلف من ناحية تنفيذه فقط، لمجرد التحقق من انه صدر بالفعل بناء على اتفاقية تحكيم صحيحة، وان المحكم قد التزم الشكل الذي يتطلبه فيه القانون [2].

- ويتجه القضاء في فرنسا إلى أن حكم المحكمين يعتبر بمجرد صدوره والتوقيع عليه ورقة رسمية، شأنه شأن الأحكام التي تصدر من القضاء العادي، وتكون له قوة ملزمة، ولا يستطيع الفرقاء انكاره. والتاريخ الذي يثبته المحكم في الحكم يعتد به، ويعد حجة للخصم وحجة عليه، فلا يستطيع الادعاء إلاّ بالتزوير، لأن المشترع يعد

(١) الدكتور احمد ابو الوفا: المرجع السابق، ص ٢١١ وما يليها.

(٢) ويرى بعض الاجتهاد انه بالامكان الرجوع عن طلب التحكيم. يراجع: قرار محكمة التمييز المدنية الاردنية، رقم ٥٠، تاريخ ١٩٧٧/٤/١٣، مجلة نقابة المحامين بالاردن، العددان ٥ و ٦، السنة ٢٥، ايار / حزيران، ص ٧٧٩، حيث جاء فيه: «اجاز قانون التحكيم الرجوع عنه بموافقة المحكمة او اذا اقتنعت المحكمة بان طالب التحكيم لم يكن مستعداً وراغباً في انتظام سيره».

الحكم ورقة رسمية، خصوصاً في حالة التحكيم بالمنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها [1].

وبرأينا ان الحقيقة التي يجب ذكرها، هي ان الاجراءات المتبعة امام المحكم ليست اجراءات قضائية بالمعنى الحقيقي للعبارة، لأن الاجراءات التي تعتبر قضائية يجب أن تتصل بميزة قائمة امام محكمة تتبع جهة قضائية رسمية، كما ان المحكم لا يعتبر قاضياً، ولا يتمتع بالسلطات المخولة للقاضي كأحد افراد السلطة القضائية في الدولة، كما لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلاّ بامر يصدره قاضي التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم، وهذا على خلاف هيئات التحكيم في المنازعات التي تثار مع الدولة في الدول ذات الاقتصاد الاشتراكي، فإنها جهات قضائية رسمية، وإن المحكم فيها يقوم بوظيفة عامة، وهو الذي يضع الصيغة التنفيذية للقرارات التي يصدرها؛ وهذا ما يؤيده الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد [2].

بعد ان عالجنا التحكيم في طبيعته القانونية بشكل عام وفي حال كون الدولة طرفاً فيه بشكل خاص، لا بد لنا الآن من ان نتعرف على واقع التحكيم في بعض الاتفاقيات التي ينشأ حولها منازعات متنوعة، وذلك في بعض البلدان العربية، وفي لبنان..

وهذا ما سيكون عليه مضمون الفرع التالي.

★ ★ ★

---

(١) قرار مجلس الدولة الفرنسي، تاريخ ١٩٠٦/١/٢٢، مجموعة المجلس، ص ٤٥، ١٩٠٦، ٣، ٦١.
كذلك: تاريخ ١٩١٢/٤/٢٥، مجموعة المجلس، ص ٤٨، ١٩١٣، ٣، ٨٠.

(٢) الدكتور احمد ابو الوفا: نفس المرجع السابق، ص ٢١٥ وما يليها.

الفرع الثاني

التحكيم في المنازعات النفطية في البلاد العربية ولبنان

من المعروف، أن غالبية اتفاقيات البترول الكبرى في البلدان العربية، سيما المنتجة والمصدرة للنفط، قد أبرمت منذ زمن طويل وفي ظروف غير متكافئة، فكان اثر ذلك ان صيغت تلك الاتفاقيات في الكثير من بنودها بالصورة التي ترضي طرفاً واحداً فقط، هو الشركات صاحبة الامتياز، وليس ادل على ذلك من التعديلات التي ادخلتها الدول المعنية، ونجحت في فرضها بعد ابرام الاتفاقيات بزمن غير قصير، وذلك نظراً لما ثبت من الحاجة الماسة لتلك التعديلات ووجوب اجرائها.

لقد كان شرط التحكيم في اتفاقيات امتياز البترول القديمة من بين الشروط التي نادت بعض الآراء حديثاً بضرورة تعديلها، لأسباب عديدة، وعلى اساس انها من بين الشروط التي فرضت في تلك الاتفاقيات بما يرعى مصالح الشركات وحدها [1].

ولشرط التحكيم في أي تعاقد عادي اهمية كبرى، نظراً لأنه يقرر الاجراء الملزم لكل من طرفي العقد، والذي يتحتم عليهما سلوكه لحسم أي نزاع أو خلاف ينشب بينهما بصدد رابطتهم التعاقدية وآثارها. فالتحكيم قيد على حرية الطرفين في كيفية حل منازعاتهم، وبناء على قواعده المرسومة وطريقة تطبيقه وظروفها تتوافر الضمانات

(١) د. سعد علاّم: «شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بين الابقاء والالغاء». المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ببغداد، كانون الاول ١٩٦٤، لا .ن.

لتحقيق مصالح الطرفين معاً أو احدهما وحده حسب ملابسات كل حالة وأشكال ظهورها.

فإذا كانت لشروط التحكيم في عقود المعاملات العادية، أو حتى في بعض العقود الادارية - بالمعنى الذي سبق شرحه - تلك الأهمية، فمما لا ريب فيه، أن تلك الأهمية تتضاعف إذا ما اطلعنا على شروط التحكيم في اتفاقيات الامتياز التي تمنح الدول بموجبها امتياز استثمار للشركات النفطية، سواء لاستخراج الزيت الخام وتصنيعه وتصديره - كما في البلدان العربية المنتجة - أو في مجال تكرير وتصفية البترول وتزويد السوق المحلية به، كما في بعض الدول غير المنتجة للنفط، على ما هو عليه الحال في لبنان[1].

هذا، ولقد واجه موضوع التحكيم العديد من وجهات النظر المؤيدة لابقائه، وتلك المستبعدة له، ولكل منها حجج وبراهين..

وعليه، فإن هذا الفرع يتناول شرط التحكيم في المنازعات النفطية بالبلاد العربية (الفقرة الأولى) وفي لبنان (الفقرة الثانية). وذلك، تمهيداً لبحث مسألة الابقاء على التحكيم في المنازعات النفطية ام استبعاده منها.

الفقرة الأولى: شرط التحكيم في بعض عقود النفط واتفاقياته بالبلاد العربية[2]:

١ - نصت المادة ٣١ من الاتفاقية الأولى المعقودة عام ١٩٣٣ بين الحكومة العربية السعودية وشركة ستناندرد اويل (كاليفورنيا)، على انه إذا نشأ خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير الاتفاقية أو تنفيذها أو فيما له علاقة بها أو في حقوق

(١) أو في الاردن وقبرص مثلاً.

(٢) «موسوعة التشريعات والاتفاقيات البترولية في البلاد العربية» للدكتورين شقير والذهب، المرجع السابق.

احد الطرفين أو التزاماته، وعجز الطرفان عن تسويتها ودياً، فإن الخلاف يطرح على محكمين اثنين يختار كل طرف واحد منهما، وعلى ثالث يختاره المحكمان قبل الشروع في التحكيم، ويعين كل طرف محكّمه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الآخر ذلك كتابة. وإذا عجز المحكمان عن الاتفاق على تعيين المحكم الثالث كان على الحكومة والشركة تعيينه باتفاقهما، وإذا عجزا عن ذلك، عليهما ان يطلبا تعيينه من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة، ويعتبر حكم المحكمين باتا، وإذا لم يتفقا في الرأي بينهما، يعتبر حكم المحكم الثالث نهائياً. اما مكان التحكيم فيتفق عليه الطرفان، وإذا عجزا عن الاتفاق على ذلك، فيكون في « لاهاي » بهولندا.

٢ - وتنص المادة ٥٥ من الاتفاقية المعقودة في ١٠/١٢/١٩٥٧ بين السعودية والشركة اليابانية للتبرول، على انه في حالة عجز الطرفين عن الوصول الى تسوية ودية فيما يختلف فيه أو في حالة عجزهما عن الاتفاق على احالة الخلاف إلى محكمة ما، فإن الخلاف يحال إلى مجلس تحكيم يتكون من خمسة اعضاء، ويتم تعيين هؤلاء بشكل لا يختلف كثيراً عن الاتفاقية السابقة، ويصدر حكم الهيئة بأغلبية الآراء.

٣ - وتنص المادة ٣٩ من اتفاقية البترول المعقودة سنة ١٩٣٢ بين الحكومة العراقية وشركة استثمار النفط البريطانية المحدودة على انه إذا نشأ في خلال هذا الاتفاق، أو بعده خلاف بين الحكومة وبين الشركة في تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو تفسير شيء منه أو تنفيذه أو فيما له علاقة به أو في حقوق احد الطرفين أو التزاماته فعجزا عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى، يحال النزاع إلى محكمين اثنين يختار كل طرف واحداً منهما وعلى ثالث يختاره المحكمان قبل الشروع في التحكيم، ويعين كل طرف محكمه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الطرف الآخر ذلك. وإذا عجز المحكمان عن الاتفاق على تعيين الثالث، فعلى الحكومة والشركة حينئذ تعيينه باتفاقهما. وإذا عجزتا فعليهما ان يطلبا إلى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة تعيينه، ويعتبر حكم المحكمين في القضية باتا، أما إذا لم يتفقا فيما بينهما، فيعتبر حكم المحكم الثالث باتا. اما مكان التحكيم فيتفق عليه الطرفان، وفي

حالة عجزهما عن الاتفاق، ينعقد مجلس التحكيم في بغداد.

٤ - وينص البند الثالث والخمسون من عقد امتياز البحث عن البترول واستغلاله المنعقد في عام ١٩٥٧ بين مصر والشركة العامة للبترول، على انه فيما عدا الحالة التي تحال إلى التحكيم وفقاً للنص الوارد في البند الثاني والعشرين من هذا العقد، يكون الفصل في أي نزاع يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق باحكام هذا العقد، من اختصاص محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة، على حسب الأحوال، ويقضي فيه وفقاً للقوانين المصرية.

والبند الثاني والعشرون يقرر الاحالة إلى التحكيم لتحديد مدى ما إذا كان صاحب الامتياز، قد تراخى في العمل، والبند المتقدم يحيل - بالنسبة إلى اجراءات التحكيم - إلى المادة ٤٥ من القانون الرقم ٦٦ لعام ١٩٥٣ المعدل - وهي تنص على ان تشكل للفصل في حالات التحكيم لجنة تؤلف من ثلاثة اعضاء تختار وزارة التجارة احدهم ويختار المستثمر العضو الثاني، وتختار الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الاداري العضو الثالث من بين اعضائها، وتسند اليه رئاسة اللجنة، وتكون قرارات هذه اللجنة غير قابلة لأي طعن.

٥ - في نص المادة العاشرة من نظام مؤسسة البترول والمعادن «بترومين» في المملكة العربية السعودية، نجد تخلياً واضحاً عن اللجوء إلى التحكيم، حيث نصت المادة المذكورة على ان «يمثل المحافظ المؤسسة امام القضاء وينوب عنها...» ما لم يأت بالطبع نص آخر في اتفاقيات على حدة يجيز التحكيم بموجبه.

في ضوء هذه النصوص وغيرها من بنود التحكيم المشابهة في الاتفاقيات البترولية للبلدان العربية مع الشركات الأجنبية، نلاحظ انها تتناول: موضوع التحكيم (جميع الشؤون تقريباً)، اشخاص المحكمين، مكان التحكيم، ومدى حجية قرار التحكيم وتنفيذه، وأمور اخرى أغلبها شكلي.

وهي في كل ذلك تتطور في اعتماد الحلول الملائمة للظروف التي ابرمت فيها تلك

الاتفاقيات ومدى قدرة الدول العربية المنتجة للنفط على التحكيم في فرض شروطها التي تؤمّن ـ عن طريق التحكيم ـ مصالحها الوطنية. ولعل اكثر الحالات تطوراً فيما يتعلق باشخاص المحكمين، ما يتعلق بمصر، إذ أن اختيار العضو الثالث ـ الذي تكون له رئاسة لجنة التحكيم ـ بواسطة الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الاداري ـ ضمانة هامة لصاحب الامتياز، فضلاً عما فيها من محافظة على سيادة الدولة، واختصاص قضائها. وهي مسألة سوف نعالج ذيولها.

★ ★ ★

الفقرة الثانية: شرط التحكيم في المنازعات النفطية في لبنان:[1]

لقد لحظت مختلف الاتفاقيات النفطية المبرمة بين الحكومة اللبنانية وشركات النفط الأجنبية بنداً خاصاً بالتحكيم لحسم المنازعات التي يمكن ان تنشأ من جراء تنفيذ الاتفاقية في اثناء العمل بها أو بعد الانتهاء منها لسبب من اسباب انقضائها.

ولعل اهمية العرض لهذا البند ومعالجته تكمن في ان عدة خلافات قد نشأت بين الحكومة والشركات لجأت في حسم البعض منها إلى التحكيم، وفي مقدمة تلك الخلافات ما نتج عن امتناع شركة « مدريكو » عن تأدية ما توجب عليها من ضرائب ورسوم، وقرار تسلّم منشآت شركة نفط العراق في طرابلس بعد تأميم الشركة في بغداد، كما سبق ورأينا.

إن اعطاء الرأي في النصوص المتعلقة بشرط التحكيم بالاتفاقيات المذكورة يقتضي منا أولاً معرفة مضمونها:

أولاً: بالنسبة إلى شركة نفط العراق ـ طرابلس: نصت المادة ٢٥ من الاتفاقية الأصلية الموقعة في ١٩٣١/٣/٢٥ على انه:

---

(١) الشهّال: « مجموعة التشريعات والاتفاقيات البترولية في لبنان »، المرجع المذكور سابقاً.

« إذا نشأ طيلة هذه الاتفاقية او بعدها شك أو تنازع بين الحكومة والشركة في شأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو في شأن نقطة واردة فيها أو متعلقة بها أو في شأن حقوق وعهود احد الفريقين، فإن الخلاف إذا لم يفصل فيه بين الفريقين بالاتفاق أو بشكل آخر يعرض على محكمين يختار كلا منهما احد الفريقين وعلى فيصل يختاره المحكمان الاولان قبل الشروع في التحكيم. وكل فريق يعين المحكم الذي اختاره بعد مرور ثلاثين يوماً على الطلب المكتوب الذي تلقاه من الفريق الآخر ».

« وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الفيصل، فالحكومة والشركة تعينان فيصلا بالاتفاق المشترك، وإذا لم تتمكنا من الاتفاق تطلبان إلى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين فيصلا، ويكون قرار المحكمين ـ وإذا لم يتفقا ـ يكون قرار الفيصل مبرماً، ويكون التحكيم في المحل الذي يتفق عليه الفريقان، وإذا اختلفا يكون التحكيم في باريس ».

ولقد تعدلت هذه المادة لجهة مكان اجراء التحكيم في حال الخلاف، فنصت المادة (١٧) فقرتها الثالثة من الاتفاقية المتممة الصادرة في ١٩٥٩/٦/٤ ... إن الكلمة الأخيرة باريس، تحذف ويستعاض عنها بكلمة جنيف ».

ثانياً: بالنسبة إلى شركة « تابلاين »: نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية الاصلية مع الشركة الموقعة في ١٩٤٦/٨/١٠ على انه:

« إذا نشأ في أي وقت خلال مدة الاتفاق أو بعد ذلك أي شك أو خلاف أو نزاع بين فريقي هذا الاتفاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه، أو أي ما ورد فيه او يتعلق به او بحقوق والتزامات المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليها حسمه بأية طريقة اخرى فيجب احالته إلى حكمين ينتخب كل من الفريقين واحداً منهما وينتخب الحكمان فيصلا قبل الشروع في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب الخطي لذلك من الفريق الآخر، وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على الفيصل فيعين المتعاقدان بهذا ـ بالاتفاق ـ فيصلا، وإذا لم

يتفقا على ذلك فعليهما ان يطلبا إلى رئيس محكمة العدل الدولية ان يعين فيصلا. ويعتبر قرار الحكمين أو قرار الفيصل فيما إذا اختلف الحكمان في الرأي، قطعياً، ويكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الفريقان. وإذا لم يتفقا فيكون في مدينة واشنطن دي. سي».

وعدّلت بالمادة ١٦ من اتفاقية ١٤/٨/١٩٥٠، فقط لجهة مكان اجراء التحكيم عند عدم الاتفاق عليه «فيكون مكان التحكيم ما يتفق عليه الفريقان، فإذا لم يتفقا كان مكان التحكيم، بيروت».

ثالثاً: بالنسبة إلى «مديترانيان ريفاينن كومباني» (مدريكو): نصت المادة ٣٤ من الاتفاقية الاصلية الموقعة في ٢٤/٩/١٩٤٥:

«إذا نشأ طيلة مدة هذا الاتفاق أو بعدها شك أو خلاف أو تنازع بين الفريقين المتعاقدين في موضوع تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو حول نقطة واردة فيه أو متعلقة به في موضوع حقوق احد الفريقين أو تعهداته، فإن الخلاف إذا لم يفصل فيه بين الفريقين بالتراضي يعرض على حكمين يختار كل منهما واحداً وعلى فيصل يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم، يعين كل فريق الحكم الذي اختاره في خلال الايام الثلاثين التي تلي الطلب الخطي الذي تلقاه من الفريق الآخر، وإذا لم يعين احد الفريقين حكمه في هذه المهلة[1]، فالفريق الآخر يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ان يعين حكم الفريق المتخلف. وعلى الحكمين أن يختارا فيصلا في مهلة شهر، وإذا لم يتفقا على اختيار الفيصل فللفريقين المتعاقدين مهلة شهر آخر لتعيين الفيصل بالتراضي، وإذا مضت هذه المهلة فللفريق الأكثر نشاطاً ان يراجع رئيس محكمة العدل الدولية، لتعيين الفيصل بالتراضي».

---

(١) نصت المادة ٨١١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/٨٣: «اذا طرأت صعوبة ما في تعيين المحكم او المحكمين في تحكيم حاصل في لبنان او اعتمد فيه تطبيق قانون اصول المحاكمات اللبناني، جاز للفريق الاكثر عجلة، اذا لم يوجد بند مخالف، ان يطلب التعيين بقرار يصدر من رئيس الغرفة الابتدائية وفق الشروط المحددة في المادة ٧٧٤».

« يكون قرار الحكمين، وإذا لم يتفقا، قرار الفيصل، قراراً مبرماً لا يحتاج في نفاذه إلى الصيغة التنفيذية ويجري التحكيم حيث يتفق الفريقان، وإذا اختلفا كانت بيروت مركزاً اجبارياً له ».

أما في اتفاق التصنيع المبرم مع شركة « مدريكو » تاريخ ١٩٧٣/٨/١١ [١] فلم يرد نص على التحكيم، إلاّ ان البند الثامن منه « يحفظ حقوق الشركة جميعها بمقتضى اتفاقية المصفاة والاتفاقات التابعة لها، ويعترف الفريقان بان اتفاق التصنيع المذكور قد عقد بدون المساس بحقوق أو مطالبات أي من الفريقين، كما انه لا يمكن ان يعتبر في أي بند من بنوده مقيداً للحكومة أو لمدريكو بأي وجه من الوجوه في أي من الخلافات العالقة بينهما ».

في ضوء هذه النصوص، يمكن ان نورد بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: فيما يتعلق بزمن نشوء الخلاف، فإن الاتفاقيات تشترك في اعتباره قائماً سواء اثناء مدة الاتفاق أو بعده.

الملاحظة الثانية: كذلك بالنسبة إلى شمولية المواضيع التي يمكن ان تكون موضع خلاف، بالاضافة إلى طريقة اختيار المحكمين والفيصل [٢].

---

(١) يراجع الملحق رقم (٢) في نهاية هذا الكتاب.

(٢) وعلى صعيد الاجتهاد اللبناني فقد اعتبر انه اذا تضمنت اتفاقية الامتياز نصاً يوجب تسوية المنازعات عن طريق التحكيم وادلى صاحب الامتياز بان تأخره عن القيام ببعض موجباته نشأ عن قوة قاهرة (حرب او ثورة) فان الغاء الامتياز قبل استنفاذ وسائل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يؤدي الى ابطال مرسوم الغاء الامتياز (قرار مجلس القضايا رقم ١٢ تاريخ ١٩٧٠/١/١٦) - (غير منشور).
مما يعني ان الاجتهاد اللبناني يعتبر التحكيم بشأن منازعات الاتفاقيات المعقودة مع الدولة وسيلة اصلية لحسم النزاع وليست وسيلة استطرادية او احتياطية.
هذا، وفي بعض الامتيازات غير النفطية، نطالع نص المادة ٣٦ من الباب الخامس لدفتر الشروط الموضوع تطبيقاً للقرار رقم ١٦ L.R تاريخ ١٩٣٥/١/١٦ (فيما يتعلق باجراء التحكيم في امتياز احتكار التبغ والتنباك)، كما يلي:

◁

الملاحظة الثالثة: فيما يتعلق بمكان اجراء التحكيم، هناك اختلاف، فبينما اعتمدت الاتفاقية مع شركة نفط العراق «باريس» ثم «جنيف» كمركز للتحكيم، اخذت اتفاقية «التابلاين» بمدينة «واشنطن دي. سي» ثم «بيروت» دون ان يكون ذلك اجبارياً (بالنسبة إلى بيروت). اما اتفاقية «المدريكو»، فجاء النص على اعتماد بيروت مركزاً اجبارياً لاجراء التحكيم فيها دون غيرها في حال الخلاف فقط.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الاتفاق على التحكيم في شأن تنفيذ العقد لا ينزع الاختصاص من المحاكم الوطنية وإنما هو ينشيء دفعاً بعدم قبول الدعوى التي ترفع اليها، وبعبارة أوضح، الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى لأن الخصم بمقتضاه ينكر سلطة خصمه في اللجوء إلى القضاء لتحصيل حقه الذي يدّعيه، وهذا ما تنص عليه المادة ٨٢٤ من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

ومما يؤيد هذا القول ان الرجوع عن التحكيم بالاتفاق أم بتدخل من لم يكن طرفاً في عقد التحكيم يوجب العودة إلى المحكمة المختصة للدفاع عن هذا الحق، أو طلب تنحية المحكم، مما يؤكد بأن التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة الوطنية[1]، كذلك بالامكان اقامة دعوى ابطال قرار التحكيم لدى المحكمة التي أصدر رئيسها قرار الصيغة التنفيذية في أحوال حددتها المادة ٨٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

« .. ويمكن الالتجاء الى التحكيم في حالة اعادة النظر في اتفاق الاحتكار او في حالة الغائه، وتفصل بالامر بصورة نهائية لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء يعين كل من المفوض السامي والمحتكر اثنين منهم ويكون خامس اعضائها اكبر قاض من قضاة المحاكم الاجنبية في بيروت»..
فالملاحظ هنا حصر موضوع التحكيم في حالتي اعادة النظر بالاحتكار او عند الغائه دون تحديد مكانه وجعل عدد اعضاء اللجنة التحكيمية خمسة بدلاً من ثلاثة ولم يترك لمحكمي الفريقين اختيار الفيصل بل حدده القانون بكونه اكبر قضاة المحاكم الاجنبية وفي بيروت فقط.

(١) الدكتور احمد ابو الوفا: «اجراءات التنفيذ في قانون المرافعات»، الطبعة الثانية، رقم ٥٨، ص ٩٤، والمراجع والاحكام المشار اليها فيه.

واذن، الاتفاق على التحكيم، في ذاته، ليس معناه التنازل عن اختصاص المحاكم الوطنية[1]، ولو كان المحكمون أو بعضهم من الاجانب. أما الاتفاق على اجراء التحكيم في بلد اجنبي (كما في معظم الاتفاقيات مع شركات البترول الاجنبية في لبنان) فهو يعني التنازل عن اختصاص المحاكم الوطنية، لأنه يقتضي حتماً - من جانب المحكم - أن يتبع ويحترم الاجراءات المقررة في ذلك البلد، وهذا ما تجيزه المادة ٨٢٢، والمادة ٨٢٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني في فقرتها الأخيرة (القانون القديم) (المادة ٧٦٧ من القانون الجديد) إذ تنص على أنه «يجوز أن يقضي بتطبيق قانون أو عرف اجنبي» و «بالانصاف وحده إذا كان التحكيم مطلقاً»، والمادة ٨٤١

---

(١) في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد (الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) اجازت المادة (٨٠٩) «للدولة ولسائر الاشخاص المعنويين العامين، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ويعتبر تحكيماً دولياً، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية».. بعكس القانون القديم.

كما ان المادة (٧٧) من نفس المرسوم الاشتراعي، نصت على ان «الدعوى المتعلقة بصحة او بمخالفة امتياز ممنوح او معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام الزامياً لدى المحاكم اللبنانية».

وبرأينا ان هذا النص لا يمنع التحكيم في الامتيازات، ولكنه يحول دون اتفاق الفرقاء على جعل الاختصاص لمحاكم دولة اجنبية، كما يعني ان عدم النص على الجهة التي تحسم مسألة الجهة الناظرة في الخلافات، يؤدي الى الزامية اعتماد المحاكم اللبنانية. علماً ان النص القديم لقانون اصول المحاكمات (المادة ٨٧) اعتبر: «ان الدعوى الناشئة عن مخالفة امتياز ممنوح او معترف به من قبل دولة ما، لا تجوز اقامتها الآ لدى محاكم تلك الدولة».

وقد اعتبر القضاء المختلط ان الاختصاص الدولي يعد نسبياً إلاّ فيما يختص بالمادتين ٨٦ و ٨٧ من قانون الاصول المدنية (القديم) المتعلقتين بالدعاوى الناشئة عن جرم او شبه جرم او عن مخالفة الامتياز: (بداية بيروت، ١٩٤٠/١٠/٣٠، مجموعة الاجتهاد المختلط، ج ١، ص ٢٦٤، رقم ٤. و ١٩٤٠/٦/١٣، ذات المجموعة، ص ٢٦٨، رقم ٢٢). ولكن القضاء اللبناني ذهب بعد ذلك، الى ان الاختصاص الدولي هو نسبي ولا تستثنى منه المادة ٨٦ المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن جرم او شبه جرم، فيجوز بالتالي التنازل عن قاعدة الاختصاص المقررة في هذه المادة (تمييز لبناني، ١٩٥٣/١٢/٢٣، مجموعة باز، ١، ص ١٤٧، رقم ١١٧).

ومن هنا نفهم التعديل الذي اوردته المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد.

من قانون المرافعات المصري، والمادة ٥٢٨ من قانون أصول المحاكمات السوري تقتضيان هذا الفهم، فهما توجبان صدور حكم المحكم ـ عادة ـ في مصر أو في سوريا، وإلّا اتبعت في شأنه القواعد المقررة في البلد الاجنبي الذي أصدر فيه المحكم حكمه، فيكتبه كما تكتب الأحكام في هذا البلد، ويودعه قلم المحكمة التي يعينها قانونها، الخ، وعقد تنفيذه يجب أن تتبع في شأنه القواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الصادرة في بلد اجنبي: (المواد ٨٣٥ من قانون أصول المحاكمات اللبناني و ٤٩٤ من قانون المرافعات المصري، والمادة ٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات السوري).

وبعبارة أخرى، حكم المحكم يعتبر أجنبياً بخصوص تنفيذه متى طلب الاعتداد به أو تنفيذه في غير الدولة التي صدر الحكم في أراضيها، وهذا ما قررته صراحة الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في مدينة نيويورك في خلال شهر أيار من العام ١٩٥٨. وهذا ما كان قد أكده المشترع اللبناني قبل ذلك بوقت طويل عندما نصت المادة ٨٤٩ من قانون أصول المحاكمات على « ان القرارات التحكيمية التي تصدر في بلاد اجنبية تكون بمثابة الأحكام الاجنبية تماماً فيما يتعلق بقوة القضية المحكمة والقوة التنفيذية ». (المادتان ٨١٤ و ٨١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد).

وهذا يعني، ان اجراءات تنفيذ حكم المحكم تخضع دائماً لقانون الدولة التي يجري فيها التنفيذ، وأي أشكال ينشأ عند تنفيذه يكون الاختصاص في شأنه لمحاكم الدولة التي يتم التنفيذ في أراضيها عملاً بقاعدة «LEX FORI» المعمول بها في نطاق القانون الدولي الخاص[1].

---

(١) د. احمد ابو الوفا: « التحكيم في عقود البترول »، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٤١، العدد ١، ص ١١٩، جامعة عين شمس، القاهرة.
علما ان المنازعات العقارية ايا كانت طبيعتها او نوعها من اختصاص محاكم الدولة وحدها، وبالتالي لا يجوز ان يتم التحكيم بصددها خارج اراضيها: (د. ابو الوفا: « التحكيم الاختياري والاجباري »، المرجع السابق، ص ٩٤ وما يليها).

الملاحظة الرابعة: بالنسبة لنفاذ قرار التحكيم، فقد خلت الاتفاقيات من النص عن مدى قوته التنفيذية، عدا الاتفاقية المتممة لعام ١٩٥٩ مع شركة « مدريكو »، حيث اعتبرت ان القرار لا يحتاج في نفاذه إلى الصيغة التنفيذية والتي يعطيها عادة القاضي الوطني المختص، بعد النظر في قانونية صك التحكيم الذي على أساسه جرى، ومدى التقيد بأحكامه المتفق عليها بين الطرفين المتنازعين، وهو تجاوز واضح لرقابة السلطة القضائية على تنفيذ بند من البنـود القـانـونيـة الهامـة التي تحتـويها نصـوص الاتفاقيات بشأن التحكيم عادة، ومخالفة بارزة لنص المادة ٨٤٩ من قانون الأصول المدنية اللبناني (القديم) التي سبق وأشرنا إليها أعلاه[١]، بالاضافة إلى نص المادة ٨١٥ من القانون الجديد.

وعلى صعيد آخر ـ صعيد عملي ـ يستوقفنا التحكيم الذي لم تبدأ اجراءاته بعد بشأن الخلاف حول تسلم الدولة منشآت شركة نفط العراق في طرابلس، والذي سبق وأشرنا إلى موضوعه آنفاً[٢]، وهو التحكيم الذي رضي طرفاه (شركة نفط العراق المحدودة والحكومة اللبنانية) باجرائه تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من الاتفاقية الاصلية والمعدلة بالمادة ٣/١٧ من الاتفاقية المتممة الصادرة عام ١٩٥٩، والمشار إلى نصيهما سابقاً.

والنزاع بينهما ـ كما أسلفنا[٣] ـ هو دون شك، من جملة المنازعات المشار إليها في نص المادة ٢٥ من الاتفاقية المذكورة، على وجه عام وشامل، وهو بالأخص خلاف،

---

(١) وبرأينا انه كان يجب على السلطة التشريعية تعديل هذا النص بحيث تمكن من اعمال نص المادة ٨٤٩، ولو كان في لبنان محكمة للرقابة على دستورية القوانين لكانت الغت هذا التجاوز على صلاحيات القضاء الوطني، ولا سيما الاتفاقية المتممة (عام ١٩٥٩) حيث ان المسألة كانت مطروحة على سلطة تشريعية وطنية اقوى، بعكس الحال في الاتفاقية الاصلية (عام ١٩٤٥) وفي ظل حكومة الاستقلال الاولى.

(٢) يراجع، الفصل الثاني من القسم الثاني في هذا الكتاب.

(٣) نفس المرجع السابق.

« متعلق بالامتياز ، وفي شأن حقوق وعهود أحد الفريقين » ، كما ورد ذلك حرفياً في النص المذكور .

أخيراً ، صحيح ان التحكيم لم يكن جائزاً من قبل الدولة اللبنانية في نزاع ناشيء عن عقد امتياز تترتب عليه حقوق عامة للدولة : (المادتان ٤٠٨ و ٨٢٨ من قانون أصول المحاكمات القديم) . ولكن لا يعمل بهذا المنع في كل من الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا أجيز التحكيم بموجب نص له الصفة التشريعية ، باعتبار ان المشترع يكون بذلك قد أوجد استثناءاً لنصوص عامة وبشكل حصري . وهذا ما حصل مع شركة نفط العراق المحدودة ، إذ ان اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة والشركة المعنية بشخص ممثليها القانونيين قد صدق عليها من قبل المفوض السامي للدولة المنتدبة آنذاك صاحبة السلطة التشريعية العليا [١] .

ثانياً : وحتى إذا افترض أنه لم تحصل مصادقة من هذا النوع ، فان الاتفاق على التحكيم يظل صحيحاً وملزماً ما دام أنه متعلق بعقد من نوع العقود التي لها الصفة الدولية ، وهذه الصفة ، مع بعض شركات النفط في لبنان ، ناشئة عن اختلاف جنسية ومحل اقامة الطرفين [٢] ، وهذا حكم متفق عليه علماً واجتهاداً ، رغم انه ممنوع مبدئياً على الدولة وسائر الاشخاص المعنوية العامة ـ كما سبق وألمحنا ـ أن يقدموا على اجراء اتفاقيات تحكيم ، فأنه يجوز لهم ذلك إذا كان للعقد الصفة الدولية [٣] (وهذا ما كرسه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد ، حديثاً ، في نص المادة ٨٠٩ منه) .

وبانتظار ما سينجم عنه التحكيم مستقبلاً ، فاننا نؤكد ما سبق وعرضنا له حول الموضوع الذي بسببه حصل الخلاف ، وأحيل على التحكيم ، وذلك عندما عالجنا مسألة العلاقات بين الدولة اللبنانية وشركات النفط .

---

(١) القرار رقم ٣٩ مكرر ، تاريخ ١٩٣١/٥/٢٠ .

(٢) د . اميل تيان : « مختصر القانون الدولي الخاص » ، رقم ٢٣٧ .

(٣) Robert, Jean: «L'arbitrage - Droit interne, droit international prive», 5ème éd. Dalloz, Paris, 1980, PP. 230 - 256.

ذيل: التحكيم في منازعات العمل بين شركات النفط والعاملين فيها:

نورد في هذا المجال، الخلاف الذي فصل بموضوعه عن طريق التحكيم ـ ولم تكن الدولة اللبنانية طرفاً فيه ـ ولكن على علاقة ببعض شركات النفط الاجنبية، وهو النزاع الذي نشأ بين نقابة مستخدمي شركة «تابلاين» ونقابة عمالها من جهة والشركة المذكورة من جهة ثانية[1].

لقد أسهب القرار التحكيمي في العرض لظروف الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف وأقوال كل منها، وسنكتفي هنا بايراد أقوال الشركة، كونها تتمحور حول نقطة هامة، كنا قد عرضنا لها سابقاً، وهي مسألة الظروف المتغيرة[2]، حيث جاء فيها ما يلي:

«بسبب الأحداث التي بدأت في لبنان في شهر نيسان ١٩٧٥ والوضع الأمني الخطير الذي نتج عنها في السنوات اللاحقة، وخاصة في منطقة مصب الزهراني وسبب المنافسة القوية التي شكّلتها ناقلات النفط الكبيرة للانابيب، توقف ضخ النفط في انابيب الشركة للتصدير إلى الخارج، واقتصر عملها على تزويد الاردن بكامل حاجاته ولبنان بجزء من حاجاته من النفط الخام للاستعمال المحلي، ونتيجة للاجتياح الاسرائيلي للبنان في حزيران ١٩٨٢ ضربت منشآت النفط في مصب الزهراني وخط الانابيب وأتلفت انابيب توزيع النفط (مانيفولد) وبالتالي توقف استيراد النفط الخام بواسطة الانابيب إلى لبنان، للاستعمال المحلي، وبناء لطلب الحكومة اللبنانية، أجريت تعديلات فنية في منشآت الشركة في الزهراني أصبح ممكناً بنتيجتها للمصب البحري

---

(١) هذا يعني اننا نعرض لموضوع التحكيم المذكور، لكونه على علاقة باحدى شركات النفط الاجنبية العاملة في لبنان، وفي مجال تنفيذ عقد العمل الجماعي بين الطرفين، وقد كانت هيئة المحكمين مؤلفة من السادة: «الدكتور ادمون نعيم (فيصلا)، الدكتور عبد السلام شعيب (عن النقابتين) والاستاذ امين سنو (عن الشركة). وذلك تطبيقاً لاحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢. وكان صدور القرار التحكيمي في ١٩٨٣/٧/٢٢ (غير منشور).

(٢) يراجع: القسم الاول من هذا الكتاب، حول القانون الواجب التطبيق. في حين ان اقوال النقابتين تركّزت حول وجوب التمسك بحرفية عقدي العمل، وبغض النظر عن الظروف اللاحقة لتوقيعها.

استقبال ناقلات النفط وتفريغ حمولتها من النفط الخام المستورد من الخارج والمشتقات النفطية المكررة وخزنها في خزانات الشركة وتسليمها النفط الخام إلى مصفاة الزهراني لتكريرها للاستعمال المحلي، وهكذا تقلص عمل الشركة في لبنان وأصبح منحصراً باستقبال بعض ناقلات النفط التي لا يزيد معدل تسليماتها على خمسة عشرة الف برميل من النفط الخام يومياً بدلاً من تصدير حوالي اربعماية الف برميل في اليوم الواحد».

وأضافت الشركة، استطراداً، أنه:

«من الرجوع إلى قانون عقود العمل الجماعية يتبين أنه لم يرد فيه أي نص يتعلق باعادة النظر في العقد خلال سريان مفعوله بسبب تغيير أساسي في وضع أحد فريقي العقد، أو لنشوء وضع يجعل التنفيذ مستحيلاً، إلّا ان العلم والاجتهاد استمرا على أنه في حالة حدوث تغيير في الوضع الاقتصادي أو المالي لأي من فريقي العقد، يحق للفريق الذي له مصلحة أن يتذرع بهذه العوامل المسببة لذلك الوضع، لتعديل بعض أحكام عقد العمل الجماعي أو توقيف تنفيذها، حتى ولو كان لمدة معينة، ومن الرجوع إلى القانون العام نجد ان المادة ٢٣٩ (موجبات وعقود) نصت على ان الغاء العقد يحدث اما بسبب شرط الغاء مدرج فيه، واما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين، واما بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذها»...

«وبما ان وضع الشركة الحالي يقع ضمن الحالات التي نشير إليها، فتكون الشركة قد تصرفت وفقاً للنص والاجتهاد عندما قررت عدم تطبيق نصوص العقد الجماعي المتعلقة بعلاوة غلاء المعيشة لاستحالة تنفيذها بسبب عوامل حدثت بدون سبب منها والاكتفاء بتطبيق علاوة غلاء المعيشة المنصوص عليها في التشريع العادي».

عن هذه النقطة بالذات وجواباً عن السؤال:

- هل أصبحت علاوة غلاء المعيشة مستحيلة التنفيذ بعد تقويم جديد؟

أجاب القرار التحكيمي بما يلي:

«.. وبما ان الاستحالة المنصوص عنها في المادتين ٢٣٩ و٢٤٣ موجبات وعقود،

انما هي تلك التي تجعل تنفيذ الموجب غير ممكن اطلاقاً (أما إذا طرأت حوادث جعلت تنفيذه مرهقاً مع بقائه ممكناً فلا ينقضي الالتزام) »: (« السنهوري » ج ٣ صفحة ٩٨٣).

« وبما ان الظروف الاقتصادية إذا تردّت لا يمكن أن تعفي من تنفيذ دين نقدي، وبالتالي لا يمكن القول بأن تفاقم أعمال شركة « التابلاين » بسبب أحداث لبنان منذ ١٩٧٥ (والعقدان الجماعيان قد تما في عام ١٩٨٠) أو الاجتياح الاسرائيلي وما نتج عنه من أضرار لا يشكلان استحالة تعفي الشركة من تسديد أموال نقدية إلى مستخدميها وعمالها (يراجع: جورج سيوفي في النظرية العامة للموجبات والعقود ج ٢ صفحة ١١٨ حيث ورد: « ان ارتفاع اسعار البضاعة المتفق عليها في العقد ارتفاعاً فاحشاً وغير منتظر لا يعتبر قوة قاهرة ولو أدى تنفيذ الموجب في هذه الحالة إلى خراب المدين » كما يراجع قرار محكمة الاستئناف اللبنانية الصادر في ١٩٦٨/١٢/٣١، النشرة القضائية لعام ١٩٦٩ صفحة ١١٨٩ وما يليها، حيث جاء في ملخصه: « يجب عدم الخلط بين وضعين، أحدهما يمسي فيه التنفيذ مستحيلاً بوجه فعلي أو قانوني، والوضع الثاني هو الذي يبقى فيه التنفيذ ممكناً إنما يصبح أشد ارهاقاً على المدين الذي التزم ».

أما السؤال الثاني الذي طرحه القرار فهو: هل يجوز تعديل أو ايقاف تنفيذ موجبات الاطراف المشتركة في العقد؟ وكان الجواب عليه كالتالي [1]:

« بما ان القانون اللبناني كما فسره العلم والاجتهاد المستقران لا يأخذ اطلاقاً بعين الاعتبار، في المجال الخاص (أي القانون الخاص)، نظرية تعديل العقود للظروف غير المرتقبة (الظروف الطارئة) وذلك أسوة بما يجري في فرنسا وبعض البلدان الأخرى، وقد حكمت محكمة التمييز اللبنانية ـ في عهد المحاكم المختلطة ـ وتطبيقاً للنصوص القانونية التي كانت سائدة عام ١٩٢٨ بما يلي (قرار ١٩٢٨/٥/٣١)»:

---

(١) من أحدث المراجع حول هذا الموضوع كتاب:

- **Malourle et Aynes:** Droit Civil - les obligations. p.p. 434 - 448 - éditions Cujas. 1985 - Paris.

«Il importe peu la guerre ait modifié les conséquences économiques du contrat et que l'un des contractants subisse de ce fait une perta qu'il ne pouvait pas prévoir au moment où il s'est engagé, ce dernier restant légalement tenu de remplir ses obligations et son co-contractant étant en droit de reclamer, pour le cad ou il n'éxécute, pas, soit la résolution du contrat soit son éxécution intégrale.»

كذلك أكدت المحاكم الفرنسية هذا الرأي، وعلى رأسها محكمة التمييز :

(CASS. CIV. 6 MAI 1876, D. 1876. 1. 193).

... وعليه فقد جاء القرار التحكيمي ليعتبر بالاجماع، « بأن الظروف التي تستند إليها الشركة لم تولد استحالة بالمعنى القانوني لتعفيها من تنفيذ موجباتها الواردة في المادة ١٣ وفي المادة ١٤ من عقدي العمل الجماعي المبرمين عام ١٩٨٠، وبأن القانون اللبناني لا يجيز تعديل موجبات أي من الفرقاء في ضوء الظروف التي تدلي بها الشركة ».

وإذا كان لنا من تعليق حول هذا القرار التحكيمي، فهو أنه كان بالإمكان اعتبار العقدان صحيحان وممكنا التنفيذ ما داما قد عقدا في ظل ظروف أمنية واقتصادية لاحقة للاضطراب الأمني الذي سبق التاريخ الذي عقدا فيه (عام ١٩٨٠)، فلا تعود نظرية الظروف الطارئة واردة التطبيق أصلاً، لأن كل الدلائل كانت تشير إلى أن الوضع الأمني والاقتصادي في لبنان كان متجهاً نحو مزيد من الاضطراب والتعقيد، فإذا كانت الشركة قد منحت مستخدميها وموظفيها علاوة غلاء معيشة غير عادية (بموجب العقدين المشار إليها)، فيجب أن تتحمل هي عبء ومسؤولية ما أقدمت عليه، في ظل الظروف التي تعيشها الشركة وتعيشها معها باقي الشركات والقطاعات الاقتصادية الأخرى في البلاد سواء لجهة الربح أو الخسارة[1].

---

(١) على ان هناك اتجاهاً يدعو الى امكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الخاصة عندما يكون موضوعها تنفيذ مرفق عام او ان الغاية التي تعمل لها تأمين المصلحة العامة، كما كان هناك محاولات فقهية مختلفة هدفت الى حمل القضاء المدني الى اعادة النظر في العقود كلما اختل توازنها بفعل ظروف استثنائية لم تكن بالحسبان او متوقعة انما ليس بالحجم الذي حصلت فيه، إلاّ ان هذه المحاولات

كانت تصطدم بالتصلب القضائي وذلك لعدة اعتبارات اهمها بنظر البعض الخشية من التحكم القضائي (اوبري ورو: الجزء الرابع، ص ٤٨٥).

ان العقود الادارية هي الحقل الطبيعي لاعمال نظرية اعادة النظر في العقد عند حدوث ظروف طارئة رغم خضوعها لشرعة التعاقد، بسبب اعتبارات عليا تتجسد في المصلحة العامة التي تقوم تلك العقود على تحقيقها. ولكن، ألا يمكن ان نجد هذه الاعتبارات العليا متجسدة في عقود خاصة بين الافراد، او بين الافراد والادارة بوجه خاص؟! بكلام اوضح: هل ان متطلبات المصلحة العامة التي سمحت للقضاء الاداري على تجاوز المبادىء العقدية والنصوص التي تسودها موجودة كذلك في العلاقات الخاصة، بحيث تسمح للقضاء المدني، بفرض التعاون مع المتعاقدين، على غرار العقود الادارية؟!

الجواب عن هذا التساؤل يكمن في التسليم بان شركة «التابلاين» كانت تؤمن مرفقا عاما (تزويد مصفاة المدريكو بالمحروقات بعد تخزينها في خزاناتها تمهيداً لتوزيعها على المستهلكين) كما سبق وشرحنا. فاذا ابرمت عقداً مع مستخدميها وموظفيها، فهذا لا يعني انها تبرم عقداً خاصاً صرفاً وانما ابرمته في معرض عملها الاساسي. وعمل هؤلاء المستخدمين والموظفين الهادف في النهاية الى تأمين منفعة عامة. وفي هذا المجال يقول الاستاذ روسال:

«ان العقود الخاصة ذات المنفعة الاجتماعية والاقتصادية تفرض حق القضاء بتعديلها بما يتلاءم مع هذه المصلحة» (Roussel: De L'intervention du juge. th. P. 272.

اما عن التخوف من التحكم القضائي، فمصدره في الحقيقة تلك النظرة السلبية الى مؤسسة القضاء، وهي نظرة تجد جذورها في اعتبارات تاريخية املتها مرحلة الثورة الفرنسية، ولكن الواقع العملي قد اثبت عكس هذه النظرة. فالقضاء لم يتوان في اكثر من مجال عن ان تكون له سلطة في اختيار الحلول ووضع القواعد، فدوره القانوني قد تجاوزه الى القيام بادوار اخرى، اقتصادية واجتماعية. فالقضاء - وهو الضامن للحقوق الفردية والخاصة يتوخى تحقيق العدالة بصورة اوسع نطاقا واجزل نفعاً من المشترع. (يراجع: نظرية الظروف الطارئة لعبد السلام ترمانيني - دراسة تاريخية ١٩٧١) مما يحمل بعد ذلك على التساؤل عن سبب الحذر من اعادة النظر القضائية في العقود المدنية للظروف الطارئة، رغم غياب النص التشريعي، وعلى التنكر لابعادها، مع ان التدخل القضائي في العقود من شأنه ان يؤمن فعالية حسن النية التي عقدت في ظلها. وبعودتنا الى القرار التحكيمي نجد انه كان بالامكان اعمال نظرية تغير الظروف - بغض النظر عن مدى ما كانت شركة «التابلاين» قد جنته من ارباح طيلة عملها في لبنان وقبل اعلانها عن التنازل عن امتيازها -، ذلك انه من بين الاسباب التي حملتها فعلا على هذا التنازل هو ذلك الارتفاع الهائل في رواتب الموظفين لديها بشكل لم يعد يتلاءم فعلا مع توقف عمل الشركة بسبب الاحداث الامنية، فلو افترضنا ان السبب الوحيد لتنازلها كان ما ذكرنا (ارتفاع الرواتب) ألم يكن من المعقول والمنطقي اللجوء الى نظرية الظروف الطارئة التي تلت تقرير علاوة غلاء المعيشة، لتأمين استمرارية الشركة بالعمل ما دامت تؤمن تنفيذ واستمرارية مرفق من اهم المرافق العامة؟! ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يراجع: رسالة الدكتور سامي منصور

بالإضافة إلى ما تقدم، نعتقد أنه لو كان للدولة دور في ابرام هكذا عقود، ـ من خلال الاتفاقيات الأصلية المعقودة مع الشركات لحماية مواطنيها، لا سيما وان ما تقوم به الشركة (التابلاين) من خدمات نفطية تشكل كما ذكرنا مرفقاً عاماً حيوياً بالنسبة إلى البلاد [1] ـ لساهمت في حل الأشكال والنزاع اللاحق له حول استحقاق علاوة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين في الشركة المذكورة، خاصة وان النزاع أثير عشية اعلانها الرغبة في التنازل عن امتيازها للحكومة اللبنانية قبل قدوم أجله [2].

ومهما يكن من أمر فان هذا القرار التحكيمي الهام يثبت مرة أخرى مدى جدوى التحكيم، كوسيلة لفصل النزاعات بشكل عام وفي شؤون الشركات الاجنبية خاصة [3]، انما التحفظ، يبقى حول الاجراءات المتبعة في تطبيقه ويكمن في الحالات

حول (نظرية الظروف الطارئة في العقد المدني) المقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية عام ١٩٧٥، ص ٤٥٨ وما يليها. والمنشورة بعنوان: «عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني» ـ دار الفكر اللبناني ـ بيروت ـ ١٩٨٧.

(١) او مشروعاً ذات منفعة عامة.

(٢) بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ (الموعد الذي حددته الشركة لتنازلها).

(٣) هذا، وما دمنا في مجال التحكيم نتيجة المنازعات مع شركات الامتياز ولا سيما النفطية منها، نلاحظ بكثير من الاهتمام عدم مطالبة الحكومة اللبنانية بحقوقها كطرف آخر واهم في الاتفاقيات التي تعقدها مع الشركات وذلك عند نكول هذه الاخيرة عن الوفاء بتعهداتها والاّ المطالبة باحالة الامر على التحكيم كما تنص مختلف احكام الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، على ذلك.

من ذلك مثلاً، ما اقدمت عليه الحكومة اللبنانية اوائل عام ١٩٧٧ بعقدها اتفاقاً مع شركة «التابلاين» لتزويد مصفاة طرابلس بالنفط السعودي الخفيف الذي تزود به مصفاة مدريكو منذ انشائها عام ١٩٤٥.

وفي ١٩٨٠/١٢/١٠ وجهت «التابلاين» الى الحكومة كتاباً بوقف تزويد المصفاة بطرابلس بالنفط. وفي ذلك مخالفة واضحة لروح الاتفاقية الاصلية المعقودة مع الشركة الاميركية والتي نصت على بيع لبنان كمية نسبية من النفط الخام باسعار مخفضة توازي الكمية التي تزوده بها شركة نفط العراق، وكان المقصود من هذا النص التزام لبنان بمعاملة شركتي الانابيب على قدم المساواة، ولم يكن من المعقول ان تفرض الحكومة اللبنانية على احدى الشركتين ان تتعهد بتقديم كامل حاجات لبنان من النفط الخام وتعفي الشركة الاخرى من هذا التعهد.

والشروط والطرق التي سنعرض لها في الفرع التالي، لتؤمن، من جهة، استمرارية سيادة السلطة القضائية في اصدار الأحكام النافذة، ومن جهة أخرى العجلة والكلفة الأقل التي تتوخاها عادة الشركات الاجنبية، وعلى الأخص تلك التي تعمل في مجالات اقتصادية هامة وحيوية، وعلى رأسها المنتجة والمصنّعة للنفط ومشتقاته وفي مختلف المراحل.



بعد توقف خط انابيب نفط العراق في نيسان ١٩٧٦ اصبح لزاماً على «التابلاين» ان تزود لبنان بكامل احتياجاته النفطية ضمن حدود امكانياتها اي في حال توفر الظروف الملائمة لتشغيل خطها بشكل عادي، و «التابلاين» تزود الاردن مثلا بكل احتياجاته من النفط الخام، وهو بلد مرور كلبنان. ان موقع لبنان الجغرافي ووجود مرفأ التحميل الرئيسي للشركة على شاطئه يسمح له على الاقل بان يعامل على قدم المساواة مع الاردن. ربما تنظر «التابلاين» الى موضوع تزويد لبنان - آنذاك - بجزء من الكميات التي يحتاجها لتغطية الاستهلاك المحلي من زاوية ارتباطها العضوي بمصفاة «مدريكو»، فهذه الاخيرة تملكها (كما سبقت الاشارة) مناصفة شركتا موبيل وكالتكس اللتان تملكان حوالي ٤٠ بالماية من أسهم «التابلاين» (آنذاك).

هل كان موقف «التابلاين» في موقعه القانوني الصحيح؟ وهل كانت ظروف توقفها عن تزويد مصفاة طرابلس بالنفط الخام لتكريره مبررة ومقبولة؟! وهل كان موقف الحكومة اللبنانية في مصلحة المستهلك اللبناني ام لا؟! اسئلة كان من المفترض ان نعرف الاجابة عنها في حينه، لو عرضت المسألة على لجنة تحكيمية حسمتها بشكل او بآخر، وحفظت حقوق كل من الطرفين في اطار الاتفاقيات المبرمة بينهما...

الفرع الثالث

التحكيم بين القبول والاستبعاد

إذا كان التحكيم كشرط من شروط العقود العادية بين الأفراد لم يثر الاعتراض أو المناقشة حول مدى امكانية اللجوء إليه كوسيلة لحسم المنازعات عند وقوعها، فان هذا الشرط قد اثار الكثير من الجدل والخلاف بين الفقهاء، عندما يدرج في العقود التي تكون الدولة طرفاً أساسياً فيها، وخاصة في الاتفاقيات النفطية، وبمختلف مراحل الاستثمارات المتعلقة بالشركات المعنية، سيما عندما تكون تلك الشركات اجنبية الجنسية، وهي كذلك في معظمها، خاصة بالبلدان النامية.

ولذا، تتبين الحاجة لمناقشة شرط التحكيم في اتفاقيات امتياز البترول بصفة عامة، ولهذه الغاية، كان لا بد من عرض هذا الموضوع مرتكزاً على المقارنة بين الحجج الأساسية لكل من المؤيدين وأولئك المعارضين لوجود ذلك الشرط، لكي نخرج من هذه المقارنة بالرأي الذي يمكن استخلاصه [1].

★ ★ ★

(١) ـ د. ابراهيم العناني: «اللجوء الى التحكيم الدولي»، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٢٦ وما يليها، لا.ن.

ـ د. طلعت الغنيمي: «شرط التحكيم في اتفاقيات البترول»، ابحاث مؤتمر البترول العربي الثالث في الاسكندرية، تشرين الثاني ١٩٦١، لا.ن.

- Ketchman, W: «Arbitration between a state and foreign private party», U.S. 1965, P. 142.

الفقرة الأولى: الرأي المؤيّد لوجود شرط التحكيم:

يتبلور الرأي المؤيد أساساً في القول بأن نظام التحكيم أكثر ملاءمة من القضاء في تسوية الخلافات بين الدول والشركات، نظراً لضرورات ومقتضيات التجارة الدولية، وظروف ذلك النوع من النشاط الاقتصادي.

وترجع الاسباب المؤيدة لهذا الرأي إلى ما يلي:

- ان امتياز البترول يدخل في نطاق النشاط التجاري الذي يسمح للمتعاقدين، بحكم مقتضياته وملابساته، أن يقيدوا من نشاطهم، استناداً إلى نظرية سلطان الارادة، بدون أن يكون في ذلك بالنسبة إلى الدولة مساس بالسيادة ولا بالنظام العام.

وان الدولة عندما تقيد نشاطها التجاري بنص تعاقدي، انما تفعل ذلك برضاها وبمقتضى سيادتها [1]، على أن يكون التحكيم مقبولاً فقط في الخلافات حول البنود التعاقدية دون البنود التنظيمية التي يحتويها عقد الامتياز البترولي عادة.

- ان نهائية حكم التحكيم، وجعله غير قابل للطعن فيه، يوفر في التكاليف كما يوفر في الوقت، بينما اللجوء إلى اجراءات التقاضي العادية يستنفذ الكثير من الوقت والجهد والتكاليف المادية.

- ان اللجوء إلى القضاء يوهن من عزيمة الشركات ويحيطها في علاقتها بالدولة بجو من المشاكسة والمشاحنة مما يدعوها أو يوحي إليها بالتراخي في النشاط الذي تمارسه، وبالتالي مما يؤثر في حسن استغلال الاستثمار الضخم لموضوع الامتياز، ويضر بالمصلحة العامة...

---

(١) وقد افصح عن هذا الرأي واتفق معه حكم التحكيم في النزاع الشهير بين حكومة العربية السعودية وشركة «ارامكو» المعروف باسم «تحكيم اوناسيس»، فقد ذهب الى ان التحديد الذي تقبله الدولة لسلطتها بناء على عقد هو مظهر من مظاهر سيادتها، وانها تكون ملزمة بان تنفذ التزاماتها تماماً كالافراد، لان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو احد المبادىء الاساسية التي يمتنع على الدولة ان تخل بها، وان من حق المتعاقد مع الدولة ان يفترض فيها حسن النية (يراجع: التحكيم المذكور سابقاً).

ـ يعتبر التحكيم بمثابة ضمان للشركات ضد التغيرات التشريعية المفاجئة، الأمر الذي يحول دون تهديد التوازن الاقتصادي للمشاريع النفطية وما تستخدمه تلك الشركات فيها من امكانيات فنية ومالية كبرى.

ـ يستلزم التحكيم في الخلافات النفطية مؤهلات علمية وفنية خاصة تكون قادرة على استيعاب وتحليل مختلف النواحي البارزة والخفية في تلك الخلافات بما اكتسبته من خبرة وتجارب سابقة وعمل في هذا الحقل، بينما لا تتوفر مثل هذه الخبرة ـ مبدئياً ـ أو المؤهلات لدى رجال القضاء الوطني..[1] والحال، أنه في تعيين كل من الأطراف محكمه ما يضمن أن تكون وجهة نظره واهتماماته وغاياته واضحة بالنسبة للجنة التحكيمية.

---

(١) ويعتبر البعض ان اللجوء الى التحكيم يفي كذلك بغاية اساسية تسعى اليها دائما الشركات سيما الاجنبية منها، وهي احاطة قرارات التحكيم بهالة من السرية تكاد تكون تامة. فالمتعاملون في التجارة يحرصون كل الحرص على عدم اذاعة اسرارهم التجارية والاتفاقيات الخاصة بهم، وكم من تاجر يفضل خسارة دعواه على كشف اسرار تجارية تمثل قيمة اعلى من قيمة الحق الذي يسعى من اجله في الدعوى. يراجع: د. محسن شفيق: «التحكيم التجاري الدولي»، محاضرات الدراسات العليا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٤، ص ١٧ وما يليها، لا.ن.

وبرأي البروفسور «Lalive» ان بند التحكيم في عقد بين دولة ومتعاقد اجنبي يعطي للاطراف ضمانة او حماية كبيرة واكثر فعالية من بند القانون المعد للتطبيق، والذي غالباً ما يقترن ببند التحكيم، فالتحكيم الدولي يشكل الطريقة الغالبة والافضل من اجل «تدويل الاتفاقية» او «عدم توطنيها».

ففي غياب البند التحكيمي، وعندما ينشأ نزاع، يمكن للمتعاقد الاجنبي، ان يجد نفسه في وضع متناهي الضعف، اذا لم تؤد المفاوضات الى نتيجة ايجابية، وكان التوفيق من قبل طرف ثالث مستحيلا، عندها على المتعاقد الخاص الاجنبي التوجه الى قضاء مختص، لكن اي قضاء؟ قضاء المدين ام قضاء الدائن ام قضاء محل تنفيذ العقد ام محل وقوع الشيء موضوع النزاع؟! ان حذر المتعاقد الاجنبي ظاهرة طبيعية، لانه النتيجة الطبيعية لشروط وتنظيم جهاز السلطة القضائية في عدد كبير من الدول، خاصة عندما تكون السلطة القضائية غير مستقلة كحقيقة اجتماعية وسياسية يكرسها الواقع والتجربة الطويلة. فنصطدم بمبدأ اساسي يحتل مركزاً مهما بين المبادىء العامة للقانون وهو: «لا احد يمكن ان يكون قاضياً في قضيته». يراجع: «Lalive»: المرجع السابق، ص ٥٥ وما يليها.

ـ ان في تعيين حكم محايد، ما يدعو إلى اطمئنان وثقة الطرفين، وعلى وجه الخصوص اطمئنان وثقة الشركات[1].

هذه خلاصة الآراء المؤيّدة لشرط التحكيم، فما هي حجج الرأي المعارض له؟!

★ ★ ★

الفقرة الثانية: الرأي المعارض لوجود شرط التحكيم[2]:

تتركز حجج الرأي المعارض لشرط التحكيم في فكرة أساسية هي «السيادة» باعتبار القضاء مظهر من مظاهرها، واحد وجوهها الرئيسية، إذ هو يمثل أحد السلطات الرئيسية الثلاث، التي تقوم على أساسها السيادة الداخلية للدولة.

أما التفاصيل فتردّ إلى ما يلي:

ـ لما كانت السيادة من الصفات الجوهرية للدولة المستقلة، فهي غير قابلة للتصرف، فلا يجوز للدولة أن تتنازل عن مقومات سيادتها كلياً أو جزئياً لشخص

---

(١) اكثر من ذلك نرى ان الخلاف الذي تكون الدولة طرفا فيه اذا احيل الى التحكيم من شأنه ان يحول دون الشبهة عن اية تسوية ادارية، قد تحصل خارجه.

(٢) بحث الدكتور طلعت الغنيمي: مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، ١٩٦١، «شروط التحكيم في الامتيازات البترولية»، المرجع السابق نفسه.

وبحث الدكتور احمد ابو الوفا: مؤتمر البترول العربي الرابع، بيروت، ١٩٦٣، «التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية»، لا .ن.

ويثير البعض في هذا المجال التأثير السياسي على اللجان التحكيمية من قبل الحكومات المعنية (في بعض الاحيان). يراجع في ذلك، مثلاً:

Domke, M: «The Israeli-Soviet oil arbitration», A.J.I.L, Vol. 53, 1959, PP. 787 - 806.

يلاحظ «Lalive» (المرجع السابق ص ٦٢) ان تحقيقات «لجنة الفقهاء الدولية» اظهرت ان حالة القضاء في بلدان العالم الثالث نادراً ما كانت في وضع تحسد عليه، وهو امر كاف لتفسير التردد لدى العديد من الشركات الاجنبية لجهة ائتمان المحاكم المحلية على مصير عقد دولي هام...

من أشخاص القانون الخاص لأي سبب كان.

- ان الالتزام بتطبيق التحكيم يخل بمبادىء القانون العام التي تخول للدولة السلطة التقديرية في التصرف بما يلائم المصلحة العامة.

- ان فيما يتضمنه شرط التحكيم من الاتفاق على اجرائه في خارج الدولة، مخالفة للنظام العام، وذلك لخروجه عن اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في كافة الخلافات العقدية وغير العقدية التي تحصل داخل أراضي الدولة المعنية.

وإذا عدنا إلى نصوص غالبية اتفاقيات الامتياز نرى ان بنود التحكيم فيها تنص على ترك تحديد مكان التحكيم لاتفاق الطرفين من حيث المبدأ. وليس من شك في ان المفروض عدم ترك مثل هذا الأمر للتأويل أو الاتفاق، لأن السيادة القضائية تقتضي وجوب جعل مكان التحكيم على أرض اقليم الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقد، وأهمية هذه النقطة تكمن في تحديد أصول التحكيم بالإضافة إلى القانون المطبق على موضوع الخلاف المعروض على المحكمين. كما أنه يلزم أخذ الاذن من السلطة المختصة لمكان التحكيم في عقد الجلسات لكي يتم ذلك لعلمها وموافقتها وبحمايتها، إلى جانب اجراءات تسجيل حكم التحكيم لدى الجهات المختصة في مكان التحكيم.

وبالنظر إلى كل هذه الأمور الهامة - التي هي من اختصاص السيادة القضائية للدولة، فأنه ينبغي الاّ تترك لتشريع وسلطة جهة اجنبية..

- ان الامتيازات الممنوحة إلى شركات استثمارية لمرفق من المرافق الاقتصادية الهامة، ومنها الامتيازات النفطية، وان اعتبرت من ناحية الشركات عملاً تجارياً بحتاً، إلاّأنها بالنسبة إلى الدولة انما تهم المصلحة العامة وللمواطنين كافة، ولهذا، فان الخلافات الناجمة عن تلك الامتيازات انما تتعلق بالنظام العام للدولة.

ولما كان قضاء الدولة هو السلطة ذات الولاية المطلقة في مراقبة كل التصرفات المتعلقة بالنظام العام في الدولة، فان انتزاع سلطة حسم الخلافات الناجمة عن امتياز البترول من السلطة القضائية للدولة، حتى ولو تم هذا برضى السلطة المختصة بالتعاقد

في الدولة، فانه يعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية (PRINCIPLE OF LEGALITY) ومخالفة صريحة له [1].

وبصورة عامة، فقد ذهب الرأي المعارض للتحكيم إلى المناداة بالغاء شرط التحكيم في عقود النفط، على اعتبار أنه يعقّد ولا ييسّر، وتنشأ في صدده خلافات متعددة سواء بالنسبة إلى المكان الذي يتم فيه أو فيما يتعلق بالمحكّم الثالث، وما يترتب على كل هذا من تعطيل حسم الخلاف وزيادة نفقاته، بالاضافة إلى مساسه بالسيادة الوطنية.

* * *

الفقرة الثالثة: معالجة الرأيين (المؤيّد والمعارض) للتحكيم:

على ضوء ما تقدم من خلاصة لحجج كل من الـرأي المؤيّد وذلك المعارض لشرط التحكيم، ننتقل للتعليق على ما ورد في كل منهما، بايجاز، من أجل استخلاص رأي نراه الأفضل، ويكون أساسه مبنياً على القانون والواقع معاً، وفيما خص الوضع في لبنان فقط..

فبالنسبة إلى ما جاء في **الرأي المؤيد للتحكيم:** يقولون، بان امتياز البترول يدخل في ميدان النشاط التجاري الذي يملك المتعاقدون في نطاقه أن يقيدوا من ارادتهم بشأنه بدون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام.

الواقع، والثابت دستورياً، ان الدولة حينما تمنح امتيازاً ما لاحدى الشركات، فانها لا تزاول نشاطاً تجارياً بحتاً، وانما تقوم بواجبها، من حيث حسن استثمار مرفق

---

(١) ويعتقد البعض، ان التحكيم الدولي يتم عن طريق مجموعة من المحامين الذين تختلف نفسياتهم عن نفسية القضاة واسلوب عملهم، كما ان الرسوم المطلوبة باهظة، خاصة في اتفاقية غرفة التجارة الدولية في باريس، بالاضافة الى ان التنفيذ هو اكثر تيسيراً في مكان الاستثمار، حيث محاكم الدولة المتعاقدة (Lalive): المرجع السابق، ص ٦٤).

من المرافق العامة (ومنها البترول ومشتقانه). أما عن القول بان تحديد الدولة لارادتها بارادتها هو ممارسة للسيادة، فنجده حجة منطقية انما بعيد عن الواقع، لان السلطة التي تتنازل بمحض ارادتها عن سيادة الدولة بالاستناد إلى سلطان الارادة لديها، انما تعتدي على حق وسلطة الدولة في السيادة التي لا يجوز التنازل عنها، بأي حال، وأياً كانت السلطة التي تمارس هذا التنازل[1].

- بالنسبة إلى االتوفير في التكاليف والوقت، فان هذه المسألة تعتبر نسبية، وخاضعة لظروفها، فليس كل ما يعرض على القضاء يستنفذ وقتاً وتكاليف باهظة، وليس كل ما يعرض على التحكيم يستنفذ وقتاً وتكاليف أقل. بل على العكس، فان التجارب السابقة دلت على ان عملية التحكيم بتفاصيلها، من حيث اجراء الاتصالات اللازمة لتعيين المحكمين، فالمحكم الثالث، والاتفاق على مكان التحكيم، ثم المصاريف واتعاب وأجور هيئات الخبراء والمستشارين والمحامين والاداريين ومصاريف انتقالهم واقامتهم وتوابعه، مما يستغرق من الوقت والمال الشيء الكثير، ومما لا نظن ان القضاء الوطني - إذا حسنت نية الطرفين - يستنفذ مثله، ويكفي أن نذكر مثلاً قضية تحكيم «الارامكو» فأنها بدأت في أوائل العام ١٩٥٤، ولم يصدر الحكم فيها الا في ١٩٥٨/٨/٢٨، بعد أن بذل فيها من الوقت والجهد والتكاليف ما ليس بالقليل، والشيء نفسه ينطبق على خلاف شركة نفط العراق مع الحكومة اللبنانية الذي نشأ منذ ربيع عام ١٩٧٣ ولم تبدأ اجراءاته حتى اليوم.

- أما عن الخوف، من ان القضاء يوهن من عزيمة الشركة ويضر بالمصلحة العامة.

فالمبدأ وجود حسن النية في معاملة الطرفين، وأن تقوم العلاقة مع الدولة على أساس سليم من الثقة المتبادلة مما ينعكس على قضاء الدولة الوطني.

---

(١) د. ادمون رباط: «الوسيط في القانون الدستوري العام»، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ج ٢، ص ٢٠٤ وما يليها، الطبعة الاولى.

ـ وفيما يختص باعتبار التحكيم بمثابة تأمين للشركات ضد التغيرات التشريعية الفجائية مما يهدد التوازن الاقتصادي للمشاريع الكبرى ومنها البترول.

فبالاضافة إلى التأكيد على وجوب توافر الثقة بالدولة ـ كما ألمحنا ـ يجب ان نفرق في هذا الشأن بين مقومات الشخصية القانونية العامة للدولة، وبين الشخصية القانونية الخاصة للشركات.

فالدولة ـ كما هو معروف ـ تمثل شعباً بأسره ومصالحه الكبرى، وهي لا تمثل ويجب الا تمثل أي مصالح خاصة وفردية، ولذلك فان أي تشريعات تصدر عن الدولة انما تهدف إلى غاية من النفع العام، وتنطوي بذلك على عناصر مشروعيتها.

ومن أجل ذلك، فانه يتحتم على أي شركة تأتي الى دولة ما لكي تحصل على امتياز لديها أن تخضع لتشريعات الدولة سواء منها الحالية أم المستقبلية.

ـ اما كون التحكيم في الخلافات المتعلقة بالامتيازات ـ ولا سيما النفطية منها ـ يستلزم مؤهلات علمية وخبرة خاصة لا تتوافر لدى القضاء الوطني.

إن هـذه المسألة يمكن معالجتها عن طريق توفير المؤهلات العلمية والفنية اللازمة لدى القضاء عند نظره مثل هذه الخلافات، بالاضافة إلى امكانية الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص ومناقشتهم فيما يضعون من تقارير ويقدمون من أدلة ومعلومات وباشراف دائم من المحكمة أو أحد أعضائها، مما يوفر الثقة والاطمئنان، إذ أن تعيين المحكم المحايد لا يعتبر داعياً دائماً للاطمئنان والثقة ولو توافر لديه العلم والمعرفة بالأمور الفنية[1].

---

(١) ... وبكل الاحوال فان هذه الوسيلة في تسوية المنازعات اثبتت جدارتها، وانها لا تلحق الضرر بالدولة المتعاقدة، وقد اصبح للتحكيم مكانته البارزة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وبالتالي في عقود الدولة (State Contract)، ويشير «Lalive» (المرجع السابق، ص ٢٠١) الى ان من بين مئات التحكيمات التي جرت خلال السنوات الاخيرة في نظام «غرفة التجارة الدولية» في باريس، اكثر من الثلث، كان الاطراف فيها دولا في مواجهة مؤسسات اجنبية خاصة، كما ان هناك حركة واسعة ◁

أما بالنسبة لما ورد في **الرأي المعارض للتحكيم**: فاننا ـ من حيث المبدأ ـ نقر ما يراه من كون القضاء مظهراً من مظاهر السيادة، واحد وجوهها الرئيسية، وبالتالي فانه لا يجوز التنازل عن هذا المظهر أو الجانب الأساسي من السيادة، والمكرس في بعض الدساتير ومنها الدستور اللبناني، إذ نصت المادة ٢٠ منه على ان « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها، ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون؛ والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني ».

وإذا احتج بأن الدولة تمارس سيادتها بتنازلها عن جانب من هذه السيادة، فان هذا القول يحمل معنى واحد، هو ان السلطة المختصة في الدولة ـ وهي هنا السلطة التنفيذية ثم السلطة التشريعية ـ قد تعدّت اختصاصها الدستوري، واعتدت على مقومات السيادة بتنازلها عنها. ولا يساعد الرأي المؤيد ـ كما ألمحنا ـ القول، بأن منح الامتيازات النفطية هي أعمال تجارية بحتة من جانب الدولة، فلقد أصبح من المستقر

◊ قامت في عدد من البلدان الحريصة على مصلحتها الاقتصادية تعمل على استقطاب رؤوس الاموال اليها عن طريق تشريعات متطورة في التحكيم الدولي، وذلك بتضييق طرق المراجعة القضائية ضد القرارات التحكيمية.

وبحسب التقرير السنوي لعام ١٩٨٢، الصادر عن غرفة التجارة الدولية، المشار اليها، كان هناك من اصل ٦٠٠ تحكيم، نسبة ٤٣,٥ بالماية، لا تعود الى دول اوروبا الغربية، في مقابل فقط نسبة ٣٣ بالماية عام ١٩٧٧. وعندما نعلم انه في تحكيم واحد من اصل ثلاثة، يكون احد الاطراف دولة او جهازاً تابعاً للدولة، فاننا نلاحظ الاهمية العملية لهذه المسألة. (المرجع نفسه، ص ٢٠٢ وما يليها).

تلك الاهمية التي لاحظناها، عندما عرضنا لمبدأ تغير الظروف، (القسم الاول من هذه الدراسة)، والدور الذي يلعبه المحكم، في حل المشكلات الناجمة عن عدم امكانية تدارك الظروف المستقبلية المتغيرة، والتي من شأنها تهديد استمرارية الاتفاق في وجوده وانتاج مفاعيله المتفق عليها اساساً بين الفرقاء، وما يقوم به (المحكم) من مهمة ملء الفراغات، بحسب النظام المعمول به في غرفة التجارة الدولية (C.C.I.) في باريس، مثلاً.

فقهاً واجتهاداً ـ كما عرضنا في الفصول السابقة ـ على ان المشاريع البترولية في مختلف مراحلها تعدّ من المرافق العامة، التي يجب أن يكون اشراف الدولة عليها تاماً وكاملاً، فاذا منح امتياز عنها لشخص من أشخاص القانون الخاص، فأنه يلزم أن يخضع ذلك لسلطات الدولة وقضائها وسلطتها التقديرية في التصرف بما يتلاءم والصالح العام[1].

---

(١) يقول الدكتور احمد ابو الوفا في كتابه «التحكيم الاختياري والاجباري»، ص ٩٣ وما يليها:
«ان الالتجاء الى القضاء والتحكيم يستويان، في ان ولوج اي منهما لا ينال من سيادة الدولة، وبعبارة اخرى، اذا كانت مقاضاة الدولة امام محاكمها مقبول ومسلم به، ولا يمس سيادتها ما دام متصلا بمنازعة عن تعاقد كانت طرفاً فيه، فان التحكيم في هذا الصدد، هو الآخر مقبول، لانه يقوم مقام التقاضي ويحل محله، ولانه بالاتفاق على التحكيم لا تتخلى السلطة القضائية عن سلطتها ـ كقاعدة عامة ـ بل تظل المحكمة التي كانت مختصة بنظر النزاع مختصة بكل ما يتعلق برقابة حكم المحكم والتحقق من عدم مخالفته للاصول المقررة لحرية الدفاع، ثم لا يصير الحكم واجب التنفيذ الاّ بصدور الامر بتنفيذه، سيما وان العقد والاتفاق النفطي تغلب عليه الصفة التجارية والمالية. وانما اذا كان النزاع ـ وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي الخاص ـ بصدد تنازع الاختصاص الدولي، مما تختص به محاكم الدولة وحدها، فان الاتفاق على التقاضي في الخارج او الاتفاق على ان يتم التحكيم في خارج الدولة، فيه مساس بالنظام العام في تلك الدولة، وهو امر غير جائز».
وفي معرض انتقاده لقرار اللجنة التحكيمية في قضية «ارامكو»، حول عدم امكانية تطبيق اللجنة للقانون السويسري، حيث عقدت جلساتها في جنيف ـ وفي معرض بحثها عن القانون الواجب التطبيق في التحكيم المذكور ـ لان في ذلك مساساً بسيادة وحصانة الدولة الطرف في التحكيم (وهي الفقرة التحكيمية التي اوردناها في الفصل المتعلق بالقانون الواجب التطبيق في الاتفاقيات او الامتيازات النفطية، وباللغة الانكليزية، سابقاً)، يرى الدكتور «F.A. Mann»، ان اتجاه اللجنة هو اتجاه خاطىء، يعود لعدم فهمها معنى الحصانة بالذات، وهو يتساءل: ألم تتنازل الدولة عن سيادتها وحصانتها في الاساس عندما قبلت عرض موضوع النزاع على لجنة تحكيمية، فخسرت بذلك كل امتيازاتها «Privileges»، إذ اصبحت عرضة للادعاء، كلفها اللجوء اليه، وسوف يرغمها على دفع ما يتوجب عليها عند الخسارة، كما قد تصبح مدعية في حال الاستئناف..
يراجع: Dr. Mann F.A: B.Y.B.I.L.: المرجع السابق: ص ١٠ وما يليها. وهو يشير في ذلك الى المبادىء الاساسية في الموضوع عند:
Oppenheim: «International law», Vol. 1, 8th ed. 1955, by Lauterpacht, P. 266.

أما إذا استمر الأخذ بالتحكيم، كوسيلة أصبح من المسلم بجدواها وفي مختلف دول العالم لحسم المنازعات، سيما مع شركات الاستثمار الاجنبية الكبرى المتعاقدة مع الدولة أو اجهزتها، فاننا مع تحفظنا المبدئي تجاهه في لبنان بالذات، نوجه إلى الأخذ ببعض صفاته الايجابية، انما بشروط محددة مسبقاً، من أهمها:

أ - يراعى النص في الاتفاقيات، على اجازة اللجوء إلى التحكيم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في حالات التعاقد مع شركات اجنبية، على أن يحدد العقد أوجه النزاع التي يلجأ فيها إلى التحكيم حصراً واجراءات التحكيم وقواعد اختيار المحكمين، بما يكفل للدولة اللبنانية، فرصة متكافئة في اختيارهم، ومدى ما للمحكمين من سلطة واختصاص، مع حظر الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم منفرد [1].

هذا يعني، أنه يفضل دائماً وبشكل أساسي اسناد الاختصاص في نظر منازعات عقود الدولة (STATE CONTRACT) إلى القضاء الوطني. ويجوز استثناءً اللجوء إلى التحكيم، بشرطين:

◊ وبرأينا، انه بمجرد وجود البند التحكيمي في اتفاقية الامتياز الممنوح من الدولة، ان ذلك يعني تنازلاً ضمنياً منها عن الحصانة التي تتمتع بها عادة، وهذا ما اكدته ابحاث مدرسة «هارفرد» للحقوق منذ العام ١٩٣٢ معتبرة ان قبولها هذا امر بديهي، كذلك فعلت المحاكم العليا في كل من اليونان والمانيا، وايدت هذا الاتجاه:

«The American Law Institues, foreign relations law».

يراجع في ذلك: Mann: المرجع السابق، ص٨، هامش رقم (٢) ورقم (٣).

(١) باعتبار، ان القانون الجديد لاصول المحاكمات المدنية لم يأت على الحظر المطلوب، في نصوصه الجديدة حول التحكيم الدولي، (المواد ٨٠٩ - ٨٢١)، لا بل انه يستفاد من نص المادة ٨١٣ مثلا انه اجاز التحكيم المنفرد، وهو امر -برأينا- لا يجوز، لان اصول التحكيم تختلف، في الاساس وتتعارض احياناً مع الاصول القضائية العادية، والتي تأخذ بنظام القضاء المنفرد في فصله بالنزاع المعروض امامه، سيما لوجود درجات محاكمة اعلى تراقب احكامه استئنافاً، وفي بعض الاحيان تمييزاً، الى جانب الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة والمداعاة بوجه القضاة.. الخ.

- أن تكون هناك حالة ضرورة تقتضي ذلك يحددها الاتفاق حصراً.
- أن يكون التعاقد مع شركات أو مشاريع اجنبية الجنسية.

ب - جعل المحكمين من اللبنانيين، الخبراء في القضايا موضوع النزاع، ولا مانع أن يكون هؤلاء من القضاة (بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الاعلى).

ج - اسناد الاختصاص إلى مجلس شورى الدولة اللبناني، فيما يتعلق بتسمية الفيصل - في خلاف الفرقاء حوله - يمارس رقابته على مجريات التحكيم ويصدّق على نتائجه، وهو لا يعطي تلك المصادقة إلّا بشروط، نذكر منها:

- ان الحكم التحكيمي صدر عن هيئة صحيحة التكليف والتأليف وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، وأنه حاز قوة القضية المقضية طبقاً لذلك القانون، إذا حصل التحكيم خارج لبنان.
- ان الحكم التحكيمي لا يخرج عن المهمة المعينة للمحكمين.
- ان الحكم التحكيمي صدر مع مراعاة حق الدفاع.
- ان الحكم التحكيمي لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم اللبنانية.
- ان هذا الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في لبنان، أو النظام العام الدولي. وبالمعنى المتفق عليه فقهاً واجتهاداً... ويدخل في ذلك مثلاً الخلاف حول شؤون تتعلق بالعقارات التي يشغلها مشروع اجنبي، لما للأمر من علاقة بالسيادة الوطنية.

★ ★ ★

خلاصة

بهذا التطبيق للأصول المدنية واشراف القضاء الوطني على عملية التحكيم الجارية في لبنان أو في الخارج عندما تكون الدولة طرفاً، ما يبقي اختصاص المحاكم اللبنانية كمبدأ، ولا يكون اللجوء إلى التحكيم فيه مساس بسيادة الدولة، ولا بكيان التنظيم القضائي فيها، وقد يكون اللجوء إلى التحكيم الدولي ـ حصرياً ـ بحسب الاتفاق.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان الشركات ذات الامتياز أو المتعاقدة مع الدولة لاتمام مشروع يؤلف مرفقاً عاماً، والتي تضع الاموال والامكانيات الكثيرة، من المستحسن منحها على الأقل وسيلة التحكيم، بدلاً من أن تفرض الدولة سلطانها في الموضوع، ففي ذلك ضمانة للشركات المعنية بأي خلاف.

بذلك تزول مختلف التحفظات حول التحكيم، ويصبح اللجوء إليه أداة طبيعية تشجع على تثمير رؤوس الأموال في المشاريع العامة، وخاصة في البلدان المتنامية ـ ومنها لبنان ـ حيث ان ظروفه الاقتصادية، وحتى وقت طويل، ستبقى بحاجة لتلك التثميرات، نظراً للأضرار الجسيمة التي أصابت بنيته الاقتصادية، وفي مختلف المجالات.

* * *

الخاتمة

- مشروع بنظام «المجلس الوطني للطاقة»
- الأسباب الموجبة لانشاء «المجلس الوطني للطاقة»

الخاتمة

رأينا من خلال عرضنا الشامل حول تطوّر نظم الاتفاقيات وأحكام التشريعات النفطية في البلاد العربية ولبنان، كيف ان هذا التطور أصابه الكثير من التقدم في مختلف أشكال التعاقد الاستثماري لرؤوس الأموال الأجنبية، وفي صياغة تلك الاشكال بقواعد قانونية مستحدثة تبعاً لمتطلبات المتغيرات التي اصابت مشروعات التنمية الاقتصادية، وقد استتبع ذلك منا ان نعالج المميزات الاساسية التي تحكم الاتفاقيات النفطية لا سيما لجهة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الدولة والشركات المعنية، ثم التشريعات التي ترعى تلك الاتفاقيات، سواء في البلاد العربية أم في لبنان. (ضمن موضوع العلاقات الدولية الخاصة، وفي نطاق القانون الاقتصادي بشكل عام).

ثم انتقلنا إلى معالجة الطبيعة القانونية للامتيازات والامتيازات النفطية، فتناولنا تلك الطبيعة لعقد الامتياز التقليدي والامتياز النفطي وتطور مفهومها في موقف كل من الفقه والاجتهاد، كذلك عرضنا لمعنى الامتيازات في النظم القانونية المختلفة، وسبق كل ذلك ـ وبشكل موجز ـ معرفة الوضع القانوني للشركات الأجنبية في لبنان.

وفي مجال معرفة القانون المطبق، لاحظنا أن أية محاولة لحل مشكلة القانون الذي يحكم اتفاقيات الدولة مع شركة اجنبية، والخاصة باستغلال مرفق عام حيوي ـ على اساس ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تعد اتفاقيات تنمية اقتصادية أم لا، تفشل في التوصل إلى جوهر المشكلة، وهي كيف نحيل وظيفة هذه الاتفاقيات إلى التنمية الوطنية؟ وهذه الوظيفة ليست صفة تواكب أي اتفاق، إنما هي من وظيفة القانون الذي يحكم الاتفاق أن يجعله هكذا، لذلك رأينا انه من المناسب ألاّ يدور تساؤلنا حول ما إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق على اتفاق التنمية الاقتصادية أم لا،

وإنما يظل السؤال المنطقي حول ما إذا كان القانون الوطني (صاحب الاختصاص الاصيل) يقدم حلولاً كافية وفعالة تسهم في جعل اتفاق الدولة مع شركة اجنبية، والخاص باستثمار مرفق عام، وسيلة للتنمية الاقتصادية من عدمه.

أما لجهة تطبيق المبادىء العامة للقانون، فقد رأينا ان مؤيدي هذا الاتجاه يعتبرون بان هذه المبادىء لم تنم بالدرجة الكافية، إلاّ انهم يؤكدون نقص القواعد المستقرة في النظم القانونية للدول الاطراف في اتفاقيات التنمية الاقتصادية، وانها احد اسباب حلول المبادىء العامة للقانون محل قانون الدولة المتعاقدة، كما يقترحون وجوب ترك الحرية للمحاكم؛ لتطوير النظام القانوني الذي تراه مناسباً ليحكم المنازعات التي تعرض عليها.

وانهينا هذا القسم بمعالجة مدى امكانية تطبيق القانون الدولي، واعتبرنا انه إذا كانت مشكلة القانون الذي يحكم الاتفاق المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية قد فسرت تقليدياً على انها مجرد تحديد لهذا القانون، فإذا ما تم تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن المشكلة تبدو وكأنها قد حلت، ومع ذلك نرى، انه من وجهة نظر عملية، فإن تحديد هذا القانون ما هو إلاّ طرف ظاهر لهذه المشلكة، اما الحل الصحيح لها فإنه يمكن تقديمه بعد ان نحدد اولاً مصادر ومجال ومضمون القانون الواجب التطبيق، ثم نعين ثانياً القواعد الواجبة التطبيق من هذا القانون، وبعدها نعطي التفسير والتطبيق السليم لقواعده الواجبة التطبيق. وقد أوضحنا، ان القانون الملائم في هذا المجال، هو القانون الوطني للدولة المتعاقدة وبمساعدة القواعد أو المبادىء العامة للقانون.

كذلك تناولنا في قسم آخر نواحي عملية، تدور في مجملها حول الجوانب القانونية للمشكلات النفطية في لبنان، عالجناها في فصول متتالية، تضمنت عرضاً للعلاقة بين الدولة وشركات النفط ومحطات بيع المحروقات في كل من فرنسا ولبنان، بادئين بنظرة عامة حول التوزيع ومعالجة مسألة التكييف القانوني لتلك العلاقات في ضوء العقود المبرمة بين الطرفين، وما ينجم عن كل ذلك من اشكالات عملنا على توضيح

بعض معـالمهـا وإزالة الغمـوض الذي اكتنفهـا . ثم تطـرقنـا إلى مـوضـوع استرداد الامتيازات من خلال العرض لأشكال ذلك الاسترداد واسبابه وآثاره القانونية المختلفة، ومناقشة قضية تسلم الحكومـة اللبنـانيـة لمنشـآت شركـة نفـط العـراق في طرابلس، وعما إذا كان موقف تلك الحكومة في موقعه القانوني أم لا، ولا سيما مسألة التعويض على الشركة المذكورة، حيث انتهينا إلى تأييد هذا الموقف، وان على أسس مختلفة اقترحنا تدعيم موقف الحكومة بواسطتها، كما تحفظنا لجهة حرمان الشركة المعنية من التعويض، استناداً إلى احكام الاتفاقية المبرمة معها، وذلك نظراً لعدم ملاءمة تفسير تلك الاحكام للمنطق القانوني السليم، أو لموقف الفقه والاجتهاد، كما عرضنا له.

أما الفصل الأخير فقد تضمن شرحاً لموضوع التحكيم بشكل عام، والتحكيم التجاري الدولي في حال كون الدولة طرفاً فيه، بصورة خاصة، كوسيلة معتمدة من وسائل حل المنازعات النفطية أو في الاتفاقيات مع الشركات التي تتولى ادارة مرفق عام أو مؤسسة ذات منفعة عامة، وقد استدعى منا البحث العرض للطبيعة القانونية للتحكيم في الامتيازات، والامتيازات النفطية، من خلال معرفة تلك الطبيعة للجان التحكيم وقراراتها بطرحنا للسؤال عما إذا كان القرار المشار اليه ذو طبيعة تعاقدية أم طبيعة قضائية، ثم عالجنا شرط التحكيم في بعض عقود النفط واتفاقياته في البلاد العربية ولبنان، ونظراً لكون الموضوع كان ولا يزال مسألة خلافية، رأينا انه من المفيد العرض للآراء المؤيدة وتلك المعارضة لوجود شرط التحكيم كبند ملزم من بنود الاتفاقيات مع الشركات الأجنبية، وانتهينا إلى معالجة كل من الرأيين ومن خلالها اعطاء الرأي فيما هو مناسب للدول النامية في هذا المضمار، حيث أبدينا تحفظاً على وجود شرط التحكيم في الاتفاقيات المذكورة، وانه إذا كان لا بد من اعتماده فبشروط أوردناها في نهاية القسم.

خلال هذه الفصول حاولنا ان ندرس الوضع الحالي للعقود الدولية المبرمة بين الدول والمتعاقدين الأجانب، وقد سهّل أبحاثنا بعض الاجتهاد التحكيمي الحديث

الذي استخرج من سلسلة من القرارات الصادرة في قضايا نفطية هامة. إن الضوء الذي القته هذه القرارات على نطاق العقود الدولية أو عقود الدولة مع شركات أجنبية الجنسية، قد ساهم في اعادة تجديد دراسة موضوع ما زال يتمتع بأهمية خاصة في الوقت الحاضر، نظراً للتطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية.

ومن الملاحظات التي يمكننا استخلاصها:

إن المطالب الأكثر الحاحاً من قبل البلدان المتعاقدة (في العالم الثالث) تعود إلى النقاط التالية:

- الأخذ بالاعتبار، في العلاقات الاقتصادية والتجارية مخطط الانماء وضرورة تحسين كيفية المبادلة لصالح تلك البلدان.
- القانون القابل للتطبيق على العقود الدولية بجعله القانون الداخلي الصادر عنها، لأسباب اسهبنا في العرض لها.
- بعض الحذر (الذي أخذ بالانحسار) تجاه التحكيم الدولي، والقول بان الخلاف الناشيء بخصوص هذا العقد يجب ان يعود حصراً لقضاء المحاكم الوطنية.
- يكون الاتفاق قابلاً لاعادة النظر في كل حين أو بشكل دوري وذلك لصالح الدولة المتعاقدة بصورة خاصة.

على انه، وفيما خص اختيار القانون الذي يحكم عقود الدولة، فإننا نرى انه ليس المهم هو الشكل الخارجي أو عنوان هذا القانون، بل المهم هو المحتوى والصفة الذاتية للقواعد التي تشكل هذا القانون، ومن هنا نرى اعتماد الفقه الغالب فكرة نظام قانوني ثالث، أو قانون عبر الدول، والمستند في مصادره إلى الاعراف التجارية.

وبالنسبة إلى لبنان، فمن خلال هذا العرض والدراسة لمختلف الجوانب القانونية لمشكلات النفط ومشتقاته، بدت لنا نواقص كثيرة في البنود العقدية التي تنظم حقوق الاطراف، كما برزت في نفس الوقت، المزايا التي تحملها انواع معينة من العقود، إلى جانب تعدد الجهات التي ترعى عملية التعامل والتنسيق فيما بينها في سبيل تأمين

التكامل المطلوب لسد مختلف الثغرات التي لاحظناها في قطاع النفط كنموذج لبلد نام غير منتج لتلك الطاقة.

ومن قراءتنا لاحدى فقرات التقرير الذي قدمته المديرية العامة للنفط امام اللجنة النيابية المختصة (ايار ١٩٨٠) يمكن ان نستخلص مدى دقة الوضع وخطورته [١].

وعلى ذلك، رأيت ان اختم هذه الدراسة، إلى جانب التوصيات والمقترحات بصيغها التقليدية، والتي تطرح عادة، بتقديم نظام خاص بما أسميته (المجلس الوطني للطاقة) والأسباب الموجبة له، لعل في الاحكام التنظيمية التي ضمنتها اياه، حلاً جذرياً لمشاكل هذا القطاع الهام بجعل المجلس المذكور، المؤسسة العامة المركزية التي تعنى بكل الشؤون العائدة للطاقة وشجونها، مع الاشارة إلى أن احكام النظام الذي نقترح، لا تتطرق إلى تفاصيل النواحي الفنية أو الحسابية والمالية، وإنما تقتصر على النقاط القانونية الاساسية التي أوضحت بعضاً من جوانبها في الاسباب الموجبة لإنشاء تلك المؤسسة.

هذا فيما يتعلق بالنواحي التنظيمية، أما ما يتصل بالنظام القانوني بشكل عام في لبنان، وبالنسبة للشؤون التي سبق وعرضنا المشكلات الناجمة عنها، فإننا نقترح لها

---

(١) «... يلاحظ كل متتبع لاعمال قطاع النفط، ان ما يدور في فلكه، هو غامض وغير معلن، مشاكله تنشأ فجأة وتختفي سريعاً، وقضاياه تبدأ صغيرة وتتفاعل دون مبرر، لتتضخم، او تطل بوجهها كبيرة لتتلاشى بومضة بصر، ذلك ان ضخامة المبالغ التي تصرف سنوياً في هذا القطاع تفسر ذلك الوضع، فمن هنا كانت السرية التي اتسم بها، فلا معلومات عنه صحيحة، ولا احصاء، ولا دراسات علمية ولا ابحاث اقتصادية او قانونية، ولا مفاوضات محددة المعالم، ولا قرارات واضحة تنفذ.. وللحؤول دون تفاقم الامر، لا بد من التعاطي مع العاملين في القطاع المذكور في ضوء قوانين وانظمة متطورة ضمن اقامة توازن صحيح بين متطلبات هؤلاء وبين واجب المحافظة على المصلحة العامة، والمال العام وحماية المستهلك». (من محفوظات مديرية النفط ـ غير منشورة).
كذلك جاء في المذكرة التي قدمها الاتحاد العمالي العام الى الحكومة، ما يلي:
.. «١٢ ـ وضع سياسة بترولية شاملة بتحويل القطاع بكامله الى قطاع مختلط، وتشجيع التنقيب عن النفط في لبنان..». (جريدة النهار، تاريخ ١٩٨٣/٨/٢، ص ٦).

مستقبلاً حلولاً معينة، ومنها:

- **أولا**: توحيد التشريع المتعلق بالطاقة، بشكل ينظم قطاع المحروقات بمختلف فروعه كنموذج للمعاملات التجارية في هذا المجال، سيما مع الشركات الأجنبية، سواء لجهة الاستيراد أم التصنيع أو التنقيب والتوزيع وما اليها من عمليات التصفية والتكرير، والعلاقات بين شركات التوزيع ومحطات بيع المحروقات وبينها وبين الادارة العامة، إذ أن التشريع الحالي مقتصر على تحديد عدد المحطات ومواصفاتها والبعد المفروض وجوده بينها وشروط بلدية وصحية، دون غيرها، لم تعد وافية بالمطلوب.

- **ثانياً**: ايجاد تشريع مستقل بقضايا الغاز السائل على انواعه، وتنظيم هذا القطاع المتطور، ادارياً وتجارياً بنصوص مفصلة وواضحة، سداً لكل الثغرات التي أوردناها حول الموضوع في متن هذه الدراسة، وحؤولاً دون الاستمرار في بروز الأزمات بين الحين والآخر، مما يؤثر مباشرة في الوضع الاستهلاكي أو الصناعي بشكل خاص. وذلك عن طريق المجلس الوطني للطاقة الذي نقترح انشاؤه.

- **ثالثاً**: العودة إلى نظام منح الامتيازات التجارية، وبصيغ متطورة، تشجيعاً للاستثمارات العربية والأجنبية، وفقط في مجالات التنقيب عن المواد النفطية في لبنان، سيما المناطق الساحلية، التي لم يتأكد خلوها من النفط أو غيره، على أن لا تتعدى مدة الامتياز السنوات العشر قابلة للتجديد بمثلها مع الاعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات فقط.

إن هذه الدعوة لاحياء نظام الامتياز في الاستثمارات الدولية أو الوطنية تبررها الظروف الاقتصادية السيئة التي يعاني منها لبنان اليوم بنتيجة الاحداث، فتكون حلاً من الحلول المرحلية التي تساعد بشكل أو بآخر على الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي معاً.

وفي هذا المجال، نرى وجوب تحديث النصوص القانونية بشكل يلائم مختلف التطورات المتوقعة، ونرتأي هنا مثلاً، وجود نص صريح في الاتفاقيات بان يتفاوض الطرفان «الحكومة والشركات الأجنبية منها أو الوطنية» كل سنة أو كل سنتين لتعديل الاتفاقيات بدلاً من النصوص التقليدية السابقة، والتي تقول بان التعديل يحصل بناء على طلب احد الفريقين، لأن هذه الطريقة الأخيرة تسمح للشركات بالمماطلة لتأخير عقد أي اتفاق جديد، وحؤولاً دون الدخول في جدل عقيم حول ما لدى الحكومة من سلطة وسيادة على اراضيها تمكنها من فرض التفاوض مع الشركات في أي وقت تشاء، ودون ان يكون هناك نص بذلك، وهذا يعني امكانية التعرض لمختلف بنود الاتفاقيات، سواء كانت تعاقدية أم نظامية، بما يتلاءم والمصلحة العامة التي يؤمنها المرفق العام النفطي.

وما دمنا في مضمون الاتفاقيات، فإننا نتطرق إلى مسألة التحكيم، لنؤكد ان اللجوء إلى التحكيم لا يمس سيادة الدولة ولا كيان التنظيم القضائي فيها بل أن التحكيم يتم تحت اشراف ورقابة القضاء من ناحية، ومن ناحية ثانية الشركة التي تضع اموالاً كثيرة وامكانيات كثيرة لاتمام عملية معينة، من حسن الاتجاه ان تمنح على الاقل التحكيم، بدلاً من ان تفرض الدولة سلطانها في الموضوع. فلو كانت جوانب التحكيم - كوسيلة لفض المنازعات - جميعها سلبية النتائج، لما رأيناه منتشراً في مختلف الاتفاقيات المعقودة سواء بين الشركات، أم بينها وبين الدول التي تتعاقد معها في عمليات تجارية كرّستها اتفاقيات في صور عقدية مختلفة.

من هنا دعوتنا للاستمرار في اعتماد التحكيم بالاتفاقيات مع الشركات الأجنبية لما له من انعكاسات ايجابية على الوضع الاقتصادي العام.

- **رابعاً:** على صعيد منشآت النفط في طرابلس، وإلى ان يؤخذ بمشروع القانون المقترح حول (المجلس الوطني للطاقة)، نرى ضرورة حل المشاكل الادارية والفنية التي ما زالت تعانيها تلك المنشآت، ومنها وجوب حصر استيراد المشتقات النفطية بالمديرية العامة للنفط، وبناء الخزانات، والأهم استصدار

مرسوم يحدد الوضع القانوني للمنشآت ويزيل كل اشكال أو غموض حول صلاحياتها والأحكام التي ترعى العاملين فيها.

- **خامساً:** بالنسبة لتوزيع المحروقات السائلة ومشتقاتها، نجد ان الابقاء على دور الشركات الموزعة امر هام وحيوي - وإن مرحلياً -، لأن هذه الاخيرة، وبغياب البديل عنها، تتمكن من تأمين النفط كاملاً للسوق المحلي، كما وان اللجوء إلى التوزيع عن طريق آخر كالتلزيم أو تركه حراً، من شأنه خلق تعقيدات وتجاوزات، سيما وإن لشركات التوزيع استثمارات ضخمة، منها مستودعات تخزين وشبكات توزيع، اضافة إلى حصص استحصلت عليها منذ إنشاء المصافي في مطلع الاربعينات بموجب اتفاقيات مصادق عليها بقوانين، كما لديها الكثير من القوى العاملة استخدمتها بقصد تسيير عملها التجاري، بشكل يتناسب مع حجم عمليات التسويق المبنية على الحصص المعطاة لها.

هذه الحلول، رأينا العرض لها من ضمن مقترحات انتقالية لأزمة التنظيم القانوني الذي تعانيه سائر أجهزة القطاع النفطي.

أما الحلول الدائمة، فلا نراها إلاّ باعتماد النظام المقترح لإنشاء المجلس الوطني للطاقة، التالي نصه، مع اسبابه الموجبة.

★ ★ ★

مشروع بنظام «المجلس الوطني للطاقة»

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الصناعة والنفط تسمى «المجلس الوطني للطاقة»، ويكون لهذا المجلس الشخصية المعنوية المستقلة (والاستقلال المالي والاداري)، ويتخذ مقراً له في بيروت، كما يمكن ان تكون له فروع في المحافظات.

المادة الثانية: غرض هذه المؤسسة، هو المساهمة في مختلف أوجه النشاط التجاري أو الصناعي المتعلق بتزويد البلاد بالطاقة على انواعها (النفطية والمعدنية والغازية او الشمسية والذرية أو المتجددة)، وذلك بقصد تنمية وتطوير وتحسين سياسة الطاقة، وتأمين احتياجات السوق المحلية من المنتجات المشار اليها ومشتقاتها ومستحضراتها والصناعات ذات العلاقة، واتخاذ مختلف الاجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لاتمام هذا الغرض.

وللمجلس في هذا السبيل ان يتولى على وجه الخصوص:

أ - الاشراف العام على ادارة مشاريع الطاقة في لبنان.

ب - المساهمة في استيراد احتياجات البلاد من مواد الطاقة مباشرة.

جـ - القيام بنفسه أو بواسطة الغير بالدراسات والأبحاث النظرية والعملية المتعلقة بشؤون الطاقة (النفطية والغازية والمتجددة والمعدنية والشمسية والذرية).

د - التعاون مع الشركات الخاصة التي تمارس نشاطاً في الحقل المذكور، وذلك

بقصد تسهيل عمليات الاستثمار، بما في ذلك التوزيع والتسويق والتسعير الداخلي.

هـ ـ إنشاء شركات مختلطة يساهم المجلس في رأسمالها بغية الاشتغال في صناعة الطاقة ومشتقاتها ومستحضراتها بكافة مراحل هذه الصناعة والاتجار بها وبالتنقيب عنها، وبنقلها وبيعها وتوزيعها وتسويقها وتسعيرها، بما في ذلك السيطرة على وسائل نقل وتوزيع وبيع الطاقة.

ويمكن للمجلس ان تكون له مصلحة أو ان يشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات التي تزاول اعمالاً مشابهة لاعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق اغراضه، سواء في الداخل أو الخارج، وله ان يشتري هذه الشركات أو أن يلحقها به أو يدمجها، في حدود الأنظمة والقوانين المرعية.

و ـ مكافحة الاحتكار ومراقبة الاسعار ومعالجة شؤون المواصفات الفنية وتطبيق الإلزامية منها، ومراقبة السمات العائدة لها.

ز ـ استثمار امواله في الأوراق المالية المتعلقة بالأغراض الشبيهة بأغراضه، وفي المشاريع التجارية والصناعية التي يراها ملائمة لممارسة اعماله.

المادة الثالثة: للمجلس أن يعقد القروض، وان يقبل الهبات، وان يملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وذلك بقصد تحقيق اغراضه.

المادة الرابعة: تتكون اموال المجلس من:

أ ـ الأموال التي تساهم بها خزينة الدولة.

ب ـ السلفات التي يمكن ان يضعها مصرف لبنان بتصرفه.

جـ ـ سائر الأموال المنقولة أو العقارية الواقعة تحت ادارته.

د ـ القروض التي يعقدها المجلس.

هـ ـ المداخيل التي يحققها من ممارسة ما يدخل ضمن اغراضه من نشاط تجاري أو صناعي، سواء بمشاركة الشركات المختصة أو بدونها.

المادة الخامسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل كما يلي:

- وزير الصناعة والنفط، رئيساً.
- مدير عام المديرية العامة للنفط، نائباً للرئيس.
- مدير عام المديرية العامة للصناعة، عضو.
- مدير عام وزارة المال، عضو.
- اثنان من كبار موظفي المديرية العامة للنفط يعينان بقرار من وزير الصناعة والنفط، رئيس مجلس الادارة.
- خبير في شؤون الطاقة، يعيّن بقرار من وزير الصناعة والنفط، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء لطلب رئيس المجلس.

المادة السادسة: يكون المجلس الوطني للطاقة ممثلاً بمجلس ادارته، السلطة العليا التي تتولى شؤون الطاقة العامة ومشتقاتها، والمسيطر الوحيد على شؤونها، ووضع السياسة العامة التي يسير عليها، لتحقيق غاياته، بصورة دورية (كل ستة اشهر على الأقل)، وذلك بدون التقيد بالنظم الادارية أو المالية المتبعة في الدوائر الرسمية العادية، باستثناء خضوع حساباته ومعاملاته المالية إلى رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

وللمجلس على وجه الخصوص:

أ - إصدار القرارات والأنظمة المالية والداخلية والادارية والفنية بما في ذلك ترتيب وتحديد الوظائف وملء ملاكات المجلس.

ب - اقتراح الأنظمة المتعلقة بتعيين موظفي المجلس ومستخدميه وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات، وغير ذلك، دون التقيد بالنظم الادارية الخاصة بالدوائر الرسمية الأخرى أو مستخدميها. وتصدر هذه الأنظمة الخاصة بقرار من رئيس مجلس الادارة، وزير الصناعة والنفط.

جـ - اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس، وتحدد الأنظمة موعد تقديم

مشروع الميزانية، ومشروع الحساب الختامي إلى المجلس.

د ـ طلب المعلومات عن الوضع الاقتصادي العام في البلاد من الجهات الرسمية والخاصة، ولا سيما ما يتعلق بالاحصاءات المتوافرة حول الاستهلاك العام للطاقة.

المادة السابعة: يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، ويجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اربعة اعضاء على الاقل.

وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم، دون ان يكون لهؤلاء صوت في المداولات، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً، إلاّ إذا حضره خمسة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء.

المادة الثامنة: يقوم نائب رئيس مجلس الادارة، بمهام مدير المجلس، (شرط أن يكون هذا الاخير معيناً من بين من لهم الاختصاص والخبرة في شؤون الطاقة بصورة عامة).

المادة التاسعة: يمارس المدير، المهام التالية:

أ ـ التحضير لاجتماعات مجلس الادارة.
ب ـ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة.
جـ ـ الاشراف على تحضير مشروع الميزانية العامة للمجلس.
د ـ الاشراف على موظفي المجلس ومستخدميه وعماله طبقاً لما تحدده الأنظمة المرعية.
هـ ـ صرف المخصصات العائدة للمجلس.
و ـ القيام بما تخوله اياه قرارات مجلس الادارة والأنظمة الخاصة بالمجلس من اختصاصات، على ان يعتبر رئيس مجلس الادارة، المرجع الأخير للمدير في كل ما يتعلق بسياسة المجلس العليا.

المادة العاشرة: يمثّل المدير، المجلس، امام القضاء أو اللجان التحكيمية، وينوب عنه في عقد القروض وابرام وتوقيع العقود، ومراجعة الشركات والادارات العامة وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في الأنظمة الخاصة بالمجلس.

المادة الحادية عشرة: إذا قام المجلس بنشاط تجاري أو صناعي، فإنه يلتزم، أن يؤدي عنه، مختلف الضرائب والرسوم وسائر الالتزامات المالية، إلى الجهات المختصة، وفيما عدا ذلك من نشاط يتمتع المجلس بالاعفاءات التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي الضرائبية والمالية.

المادة الثانية عشرة: يعين مجلس الادارة مراقباً مالياً واحداً أو اكثر من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية عادة.

المادة الثالثة عشرة: يمارس المجلس الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون فور اتمام تشكيله.

المادة الرابعة عشرة: تلغى جميع الأحكام القانونية والنظامية المخالفة لهذا القانون الجديد.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية[1].

★ ★ ★

---

(١) رفع المؤلف نسخة عن هذا المشروع الى رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الصناعة والنفط في لبنان ونشرته احدى الصحف اللبنانية في حينه: جريدة «السفير» تاريخ - ٨٦/٨/١٧ ص - ٦ - ولعل الظروف الاستثنائية حالت حتى اليوم دون درسه ومناقشته من قبل السلطات المختصة؟!.

الأسباب الموجبة لإنشاء «المجلس الوطني للطاقة»

إن مشكلات الطاقة في مختلف البلدان النامية غير المنتجة لها، لا سيما النفط ومشتقاته، كانت ولا تزال ـ في كثير منها ـ تجد الحلول الملاءمة لها، في اتباع نظام منح الامتيازات لشركات خاصة، ولا سيما الأجنبية، للقيام بعمليات تأمين حاجات البلاد من الطاقة بمختلف انواعها، وذلك نظراً لضعف امكانياتها المادية والتقنية.

لبنان كان من تلك البلدان، وقد عانى الكثير من المشاكل رغم وجود الشركات ذات الامتياز، وربما كان بعضها يجد حلولاً له من خلالها، إلاّ أن الوضع تغير فيه، على اثر تسلّم الحكومة اللبنانية منشآت شركة نفط العراق في طرابلس، وتنازل شركة «التابلاين» في الزهراني عن امتيازها قبل حلول اجله، وهذا ما فعلته مؤخراً شركة «مدريكو»، بعد تخليها عن اتفاقية التصنيع.

إذن، فقد اصبح قطاع النفط في لبنان أو كاد ـ وبدون أي أي استعداد ـ بيد الحكومة، وصارت هي الموكلة بتدبر مختلف شؤونه، وحل ما قد يطرأ من أمور تتعلق بالمسألة النفطية من قريب أو بعيد.

صحيح، انه حصل تطور كبير ـ لجهة الادارة ـ بقيام مديرية عامة للنفط في وزارة الصناعة والنفط، بعد ان كان الامر مقتصراً على وجود مصلحة للمحروقات في وزارة الاقتصاد الوطني، إلاّ أن الصحيح أيضاً أنه من اطلاعنا على كيفية عمل تلك المديرية، ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لها، نرى انها لم تعد تتلاءم مع الواقع المعاش الذي أوجدته كل من تسلم منشآت طرابلس وتنازل شركة التابلاين وأوضاع

العمل في « مدريكو »، بحيث ان تلك الصلاحيات بدورها اصبحت غير كافية لملأ الفراغ المستحدث وفي ظل ظروف معروفة الابعاد والنتائج الاقتصادية.

كذلك فإن الطاقة المولدة لم تعد تقتصر على النفط فحسب بل اصبحت تشتمل على مصادر اخرى منها الطاقة المعدنية والشمسية والذرية والطاقة المتجددة...

وعليه، نرى ان التعاون في الوقت الحاضر، بين شركات توزيع النفط الوطنية في لبنان، وباقي الشركات العاملة في مجالات الطاقة الشمسية أو الذرية مستقبلاً والمجلس الوطني للطاقة الذي نقترح انشاءه والصيغ الواضحة والصريحة التي يجب أن يتخذها هذا التعاون، من المؤمل ان يكون اهم أوجه نشاطات المجلس المذكور، وهذا يعني بدوره تحريم اللجوء ثانية إلى اتفاقيات الامتياز التقليدية القديمة - وإن كنا نقترح تشجيعها مرحلياً في التنقيب -، لا بسبب صعوبات التجربة الماضية، وحسب، بل الأهم من ذلك، لأن هذا النظام يتنافى اساساً مع علة وجود شركات الطاقة الوطنية بالذات ويلغي دورها الاساسي، وبالتالي الدور الذي نقترحه للمجلس موضوع الاقتراح.

ذلك أن الصلاحيات التي نقترح منحها له، من شأنها ان تجعله المهيمن الوحيد على قطاع الطاقة، بشكل يؤمن حاجيات السوق المحلي، في جو سليم ودائم، ويزيل اسباب الشكوى بجميع اشكالها.

والنظام المعتمد لإنشاء المجلس الوطني للطاقة لا يرمي إلى الغاء تلك الشركات، بل من شأنه المساعدة على تعزيز دورها الذي يقتصر على توزيع المحروقات على محطات البيع بالمفرق (حالياً بالنسبة إلى النفط)، إلى جعلها تساهم بأشكال تجارية نموذجية، وعن طريق الاتفاقيات أو العقود المبرمة معها، في اعتماد سياسة التخزين والتسويق العالمي لكل مصادر الطاقة، نظراً لمركز لبنان المميز.

وهذا الطرح ليس بعيداً عن تفكير الحكومة، إذ أن وزير الصناعة والنفط في تصريح له (النهار - العدد ١٢٩٤٤ تاريخ ٢ ايلول ١٩٧٦ صفحة ٣) رأى انه لا بد من نشوء شركات توزيع مختلطة ذات طابع تعاوني يشارك في ملكيتها القطاع الخاص

والعمال والموظفون والدولة اللبنانية والشركات الوطنية والأجنبية، إذا شاءت ذلك، للافادة من خبراتها الفنية ومن اتصالها بمصادر التموين البترولي.

بالاضافة إلى طموح آخر يهدف إلى امكانية القيام بنشاط التنقيب عن الطاقة في الخارج لمصلحة حاجيات البلاد مستقبلاً، وهناك بعض الأمثلة الجديرة بالتنويه، وقد اصابت درجات متفاوتة من النجاح، منها، قيام هيئة النفط والغاز الطبيعي في الهند بالتنقيب في العراق وسوريا وتنزانيا، والشركة الأرجنتينية بالتنقيب في الاورغواي، كما ان هناك مشاريع نفطية مماثلة في عمليات التصفية والتكرير، واخرى معدنية في مجالات الانتاج والتصنيع واستخراج المواد الأولية المطلوبة محلياً.

كذلك، فإن من شأن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، بالصلاحيات التي نقترحها له، التعاون مع الشركات الوطنية - إذا توافرت - وإلاّ فمع الشركات الأجنبية مرحلياً، بعقد اتفاقيات مشاركة أو عن طريق عقود المقاولة، في سبيل تأمين احتياجات السوق المحلية من الطاقة ولآجال طويلة اقلها سنة واحدة، بدلاً من اللجوء الدوري إلى استدراجات العروض لشراء كميات من الزيت الخام أو الغاز بنوعيه، ثم التأمين على شحنها، وما يتبع ذلك من ملابسات واثارة مسائل ادارية، كتلك المتعلقة بالصلاحيات المعطاة للوزير والمختصة بالمدير العام، إلى آخره[1]. مع الاشارة إلى أن تعاقد المجلس على خدمات شركة طاقة أجنبية ليس خطأ بحد ذاته، فالمهم هو صيغة هذا التعاون وشروطه، وهذا يستدعي تمحيصاً وتقيياً دقيقين عن طريق اصحاب الكفاءات العاملة في هذا المجال، (لا سيما اليوم، بالنسبة لمنشآت النفط في طرابلس، وهي تشمل المصفاة التي لم تعد تعمل بكفاءة واقتصاد بالنسبة إلى طاقتها التكريرية وتكاليف التشغيل «بحسب تقرير مدير المنشآت المنشور في كتاب الاحصاءات النفطية لعام ١٩٨٠ ص ١٢٢»، مما يستدعي التعاقد مع شركة عالمية

---

(١) الى جانب وجود ارتباك في التنظيم المالي الذي تتمتع به الادارة (مديرية النفط) في منحها صلاحيات التعاقد المباشر مع الشركات لاستيراد النفط الخام والغاز، والحال ان الاستقلال المالي لا يعطى عادة إلاّ للمؤسسات العامة او المصالح المستقلة..

متخصصة في صناعة التكرير للمعاونة في الادارة الفنية لجهة تقديم المشورة الدائمة، وكذلك الاستعانة ببعض الفنيين فيها للعمل لمدد محددة للقيام بالدراسات المتعلقة بالتطوير والتحديث للوحدات القائمة وتدريب الموظفين وتحسين مهاراتهم التقنية، على ان يتم ذلك باشراف المجلس ورعايته(١).

ويبدو الآن ان معظم البلدان النامية غير المنتجة للطاقة، إن لم نقل جميعها لا ترتاب في مثل هذا التعاون الايجابي، بل تجده امراً مرغوباً فيه وضرورياً، وذلك نظراً للامكانيات المادية المحدودة لديها، تجاه مشاريع تتطلب مبالغ ضخمة قد تفوق

---

(١) تقديرات استهلاك لبنان من المشتقات النفطية لعام ١٩٨٥ (كيلوليتر):

المادة	الاستهلاك	الانتاج (١)	الانتاج (٢)	الاستيراد (١)	الاستيراد (٢)
غاز بوتان	١٦٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
غاز بروبان	١٤٥٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠	٩٠٠٠	٧٥٠٠
بنزين ممتاز (★)	١٢٥٠٠٠٠	٥٦٢٠٠٠	٧١٢٠٠٠	٦٨٨٠٠٠	٥٣٨٠٠٠
بنزين عادي	...	٦١٠٠	٨١٠٠	...	...
كاز طيران	٣٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	٩٦٠٠٠	٤٠٠٠
كاز عادي	٥٠٠٠٠	٩٥٠٠	١٣٠٠٠	٤٠٥٠٠	٣٧٠٠٠
غاز أويل (★)	٦٧٠٠٠٠	٤٤٧٠٠٠	٥٦٨٠٠٠	٢٢٣٠٠٠	١٠٢٠٠٠
فيول اويل (★★)	١٤٤٠٠٠٠	٦٤٢٠٠٠	٨٣٠٠٠٠	٧٩٨٠٠٠	٦١٠٠٠٠
كاز نفطي	...	١٥٠٠٠	١٩٠٠٠	...	...

(★) تقديرات شركة وردية هولدينكز. (بيروت).

(★★) تقديرات مؤسسة كهرباء لبنان، وشركة قاديشا وشركات الترابة والقطاع الخاص.

(١) طاقة تكريرية متوسطة: ١٢٠٠٠٠٠ طن سنويا (الزهراني).
٥٧٣٠٠٠ طن سنوياً (طرابلس).

(٢) طاقة تكرير قصوى: ١٥٠٠٠٠٠ طن سنوياً (الزهراني).
٧٧٠٠٠٠ طن سنوياً (طرابلس).

من دراسة اعدتها «مؤسسة البحوث والاستشارات» في بيروت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥، لا.ن.

مجموع موارد ميزانياتها، ومع ذلك فإن السيطرة التي نفترضها للدولة، عن طريق إنشاء المجلس الوطني للطاقة، من شأنها ان تنظم العلاقات المطلوب قيامها على الصعيدين الداخلي والخارجي بشكل يحافظ على مصلحة البلاد الاقتصادية وينمّي انشطة مختلف القطاعات لا سيا الصناعية منها، والتي تعتمد في الدرجة الأولى على الطاقة بمختلف انواعها، وفي سائر مراحل العمل والانتاج.

* * *

وما دام ان انتاج المصفاتين اصبح ملكاً للدولة، نرى ان هذا يستدعي اعادة النظر في موضوع التوزيع ووضع أسس جديدة تنظم العمل ضمن اطاره بما يماشي سياسة الدولة التي تقوم على الحد من الحصر في الاقتصاد اينما وجد، وذلك بالسماح بإنشاء شركات توزيع نفط جديدة بغية تحريك المزاحمة، مما يؤمن خدمة أحسن للمستهلك من جهة والحصول على اسعار افضل من جهة اخرى، إلاّ أنه نظراً لأهمية هذا القطاع ولوجود شركات لها توظيفات مالية كبيرة في هذا الحقل، لذلك يقتضي تحديد شروط إنشاء شركات توزيع البترول الجديدة ـ يحددها المجلس ـ وتأخذ بالاعتبار، المعادلة التي يجب ان تقوم بين هذا القطاع والأموال الموظفة فيه، وذلك على صعيد ضمان السلامة العامة، وحسن تأمين هذا المرفق، وهذا يعني ان النسب المئوية الحالية للتوزيع تصبح غير ذي موضوع بعد السماح بإنشاء شركات بشكل يطلق حرية سحب المحروقات من المصفاتين وفقاً لحاجة كل شركة طالما أن حاجة الشركات تحددها مبيعاتها في سوق الاستهلاك، وهذا ما نرى تطبيقه كذلك في مجال تجارة الغاز السائل، بحيث يسمح بإنشاء معامل تعبئة وتخزين، بشروط محددة ومقبولة، وباشراف المجلس ومراقبته، على ان تكون تلك الشركات (للبترول والغاز والمعادن) بملكية الشركات المنشأة بصفة مختلطة يكون فيها للمجلس الوطني مساهمة لا تقل عن ٥١ بالماية.

إن الرقابة الحالية على قطاع النفط لمكافحة الاحتكار ومراقبة الاسعار والتقيّد بالنصوص القانونية المتعلقة بها، وكذلك معالجة شؤون المواصفات الفنية وتطبيق

الإلزامية منها ومراقبة السمات العائدة لها، هي وفقاً للنصوص النافذة، من صلاحية وزارة الاقتصاد والتجارة (عملاً بالمادة الأولى من المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨).

في حين ان اتخاذ القرارات التنظيمية وتحديد اسعار المشتقات النفطية ومواصفاتها، وكافة الأمور المتعلقة بالقطاع النفطي فإنها تعود للمديرية العامة للنفط حالياً.

وحيث انه لا يمكن للقرارات والتدابير والأنظمة ان تعطي نتائجها المتوخاة ما لم تكن السلطة المختصة تملك بنفس الوقت صلاحية المراقبة واتخاذ التدابير المقتضاة، ولكي تعطي الرقابة نتائج مقبولة، اقترحنا في مشروع نظام إنشاء المجلس الوطني للطاقة أن يعطى هذه الصلاحيات التي من شأنها تقوية مركزه في الشق المتعلق باستثمار الطاقة وتأمينها للسوق المحلي، بأفضل الشروط المعتمدة عالمياً أو اقليمياً.

أما عن مسألة التعارض التي يمكن ان تثار بين منح المؤسسة العامة، الاستقلال المالي والاداري والاقتصادي، وتدخل جهاز الادارة صاحبة الوصاية في شؤونها، فيحلّها، برأينا اعتماد إنشاء المجلس موضوع الاقتراح، إذ فيه التوازن المطلوب بين احكام القانون العام، ومرونة تطبيق بعض نصوص القانون الخاص، وبمختلف فروعها.

* * *

الملاحق

ملحق رقم (١)

مذكرة الحكومة اللبنانية
بشأن وضعية شركة « مدريكو » ازاء الضرائب والرسوم
قبل عرض الاتفاق المتمم مع الشركة المذكورة
على المجلس النيابي

اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٢ اصبحت شركة مدريكو خاضعة لجميع الضرائب العقارية وضريبة الدخل وسائر الضرائب والرسوم المالية والبلدية عملاً باحكام قانون ٢٦ تموز ١٩٥٦ الذي اخضع لهذه الضرائب والرسوم جميع الشركات التي كانت تتمتع باعفاءات بموجب اتفاقات خاصة.

وقد سويت اوضاع جميع الشركات التي تناولها القانون السالف الذكر، ما عدا شركة « مدريكو » عن طريق عقد اتفاقات متممة معها عدلت بمقتضاها أتفاقياتها السابقة تنفيذاً لما جاء في القانون نفسه الذي اعطى الحكومة الحق بان « تعقد مع المكلفين الذين تسري عليهم احكام هذا القانون اتفاقيات خاصة ذات مفعول رجعي تستوفي بموجبها حصة من ارباح اولئك المكلفين تقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة على ان تقترن هذه الاتفاقيات بمصادقة السلطة التشريعية ».

والحكومة على استعداد لان تعقد مع شركة مدريكو اتفاقية متممة لاتفاقياتها الاساسية المعقودة بتاريخ ٢٤ ايلول ١٩٤٥ والمعدلة بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٠ يعاد بمقتضاها الى الشركة الاعفاء من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٢٠ من الاتفاقية الاساسية ويتفق فيها على المبلغ الذي سيقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة وعلى التعديلات الواجب ادخالها على الاتفاقية المذكورة.

اما التعديلات التي ترى الحكومة وجوب ادخالها فهي الآتية:

١ - في عناصر كلفة المنتجات:

ترى الحكومة ضرورة ايضاح ما يلي بشأن عناصر كلفة المنتجات وعلى الاخص:

أ - استهلاك المنشآت والتمديدات:

ينبغي ان يذكر صراحة ان المنشآت والتمديدات تستهلك بمعدل ٧ بالمائة سنوياً من قيمة كلفتها الاساسية على ان يتوقف الاستهلاك عند بلوغ مجموع المكون منه القيمة الاصلية لتلك المنشآت والتمديدات.

ب - اسعار النفط الخام:

ينبغي اعتماد اسعار تصدير النفط الخام من الزهراني الى الخارج بدلاً من اعتماد السعر الذي تعلنه الشركة في الزهراني والذي يتراوح حالياً بين ١٥ و ٢ دولار و ٢١ دولار و ٢ دولار للبرميل الواحد تبعاً لدرجة حرارة النفط.

ج - نفقات التكرير:

يجب ان لا تتضمن هذه النفقات الا ما يدفع فعلاً من اجل عملية التكرير وان لا تشمل على الاخص على ما يدفع للحكومة من عائدات.

٢ - في رأس المال المنتج الذي يحسب على اساسه نسبة ارباح الشركة:

ترى الحكومة ان رأس المال الذي تحسب على اساسه نسبة ارباح الشركة المحددة بـ ٧,٥٠ بالمائة يجب ان لا يشتمل الاعلى القيمة الدفترية لرأس المثال الثابت، بعد استبعاد الاستهلاك للمباني والمنشآت من دون الارض، وما يدخل فعلا في رأس المال العامل من دون ما يخص الغير من اموال توفيرات المستخدمين مثلاً.

٣ - في تخفيض ٢٠ بالمائة من انتاج مصافي الشركة للموزعين الوطنيين:

ترى الحكومة وجوب تخفيض عشرون بالمائة من انتاج مصافي الشركة للموزعين الوطنيين على غرار ما حصل مع مصفاة طرابلس.

٤ ـ تحديد المبلغ الذي يقوم مقام الضرائب والرسوم المتوجبة:

ترى الحكومة استيفاء جميع الضرائب والرسوم التي فرضت او ستفرض حتى تاريخ توقيع الاتفاقية المتممة على الشركة /.

بيروت في ١٦ ايلول سنة ١٩٦٥

★ ★ ★

ملحق رقـم (١) : تابع

رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
حول توسيع مصفاة « مدريكو »

مقام مجلس الوزراء

الموضوع : اقامة منشآت جديدة في مصفاة « مدريكو » ـ صيدا .
المرجع : كتابنا رقم ٦٥٤ / ص ، تاريخ ١٥ تموز ١٩٦٦ .

وعطفاً على كتابنا المنوه به في المرجع اعلاه ،
اتشرف بان ارفع الى مقامكم ما يلي :

أولاً ـ بخصوص استشارة وزارة العدل :

كانت هذه الوزارة قد طلبت ، بموجب كتابها رقم ٦/٧٣٤ تاريخ ١٩٦٦/٥/٧ من وزارة العدل ـ فروع الاستشارات ـ ابداء الرأي في قانونية زيادة منشآت جديدة في مصفاة مدريكو وتوظيف مبلغ ٤,٥٠٠ مليون دولار في هذه المنشآت ، وذلك في ضوء الاتفاقية المعقودة مع شركة مدريكو بتاريخ ٢٤ ايلول عام ١٩٤٥ وقرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧ الذي يسمح للشركة بان تستوفي من ثمن مبيعات منتجاتها كلفة التكرير الحقيقية والاستهلاك بمعدل ٧٪ وربع بنسبة $\frac{1}{٢}$ ٧٪ من الرأسمال الموظف وثمن الزيت الخام المكرر . وقد ارفقنا بالطلب كامل الملف المتعلق بهذه القضية مع الدراسات التي وضعتها المصلحة المختصة في هذه الوزارة.

وبتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٦ أبلغتنا وزارة العدل مطالعة رئيس هيئة التشريع والاستشارات وقد جاء فيها ما نصه :

بناء على ما تقدم ،

ولئـن صـح ان ليس في عـداد احكـام الاتفـاقيـة اي نــص يشير الى ضرورة الاستحصال على ترخيص لتصبح الشركة محقـة بتوسيع او زيادة انشاءات مشروعها.

لئن صح هذا ،

إلا ان قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه والذي يتكون منه اتفاقية مضافة الى الاتفاقية الاصلية بدليل تنفيذه من جانب الشركة دون اعتراض او معارضة منذ صدوره، يترتب عليه انه اذا اقدمت الشركة على توسيع المنشآت فانه يترتب على هذا التوسيع بنتيجة المعدلات المبينة في الفقرة المذكورة اثر واضح على ما تجنيه الدولة عملاً بهذا الاتفاق.

لذلك

ترى ،

ان في ضوء قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧ مضافاً الى الاتفاقية الاصلية، **لا يحق للشركة ان تقدم على زيادة منشآتها دون موافقة الطرف الآخر.**

★ ★ ★

ملحق رقم (٢)

اتفاق التصنيع بين الحكومة اللبنانية
وشركة مديترانيان ريفانيين
كومباني (مدريكو) [1]

١ ـ احكام عامة:

تصنع مدريكو لغاية طاقة مصفاتها القصوى في مصفاتها في الزهراني جميع كميات الزيت العربي الخام الخفيف الذي تقدمه الحكومة للمصفاة لهذا الغرض.

٢ ـ الملكية:

يبقى الزيت والمنتوجات ملكاً للحكومة ويتم التصنيع لحساب الحكومة.

٣ ـ توزيع المنتوجات:

تم الاتفاق ضمن اطار اتفاق التصنيع هذا ، على ان تسلم الشركة الموزعين اللبنانيين الذين قد تعينهم الحكومة لغاية ٢٠ بالمائة من الكميات الفعلية المنتجة من البنزين والكيروسين والغاز ويل والفيول اويل للاستهلاك في لبنان بالاسعار الرسمية تسليم المصفاة.

ويقصد بالموزعين اللبنانيين المواطنين اللبنانيين الذين يتعاطون توزيع المنتوجات البترولية والذين يملكون بحسب رأي الحكومة الانشاءات والمرافق اللازمة لاستلام وتخزين وتوزيع المنتوجات المشار اليها اعلاه.

---

(١) يجرى تمديد هذا الاتفاق دورياً منذ عام ١٩٧٣ ، وحتى توقف الشركة عن العمل.

٤ ـ الدفع:

بغية تسهيل تنفيذ اتفاق التصنيع هذا والحد من التغيرات في الاصول المتبعة حالياً في المصفاة توافق مدريكو على ان تعمل بصفة وكيل للحكومة وسوف تمسك مدريكو بهذه الصفة حسابات مستقلة للمنتوجات المكررة بالاسعار الجارية او الاسعار التي يجري الاتفاق عليها على انه فيما يختص بالفيول اويل للتصدير يعتبر المنتوج بانه قد بيع لمتعهدي التوزيع بمتوسط سعر (فوب) على ظهر الناقلات الايطالية «للفيول الفتيل ٣,٥ بالمائة» كما هو منشور في اول عدد من نشره «بلاتس او يلغرام» يصدر في الشهر الذي تحصل فيه تلك المبيعات، على ان تحسم من هذا السعر كلفة الشحن من صيدا الى مرفأ «نابولي» محسوبة بالاستناد الى جدول اكلاف الشحن المطبق على الناقلات ذات الاغراض العامة والذي تنشره نقابة «انترناسيونال تانكر نومينال فريت سكيل اسوسيشن ليمتد» على ان تؤخذ بعين الاعتبار التعديلات الشهرية لهذا الجدول المنشورة في مجلة «بتروليوم برس سرفيس».

وفي حال عدم وجود النشرة المذكورة يرجع الى غيرها من النشرات التي تتضمن معلومات مماثلة والمعتمدة اجمالاً من قبل الصناعة البترولية.

ان اكلاف مدريكو للتكرير المحددة في المادة الخامسة ادناه تحسم من مجموع المبالغ المشار اليها اعلاه المقبوضة من الشركة لحساب الحكومة في اي شهر وفي نهاية الشهر المذكور تدفع مدريكو للحكومة الرصيد المتبقى.

٥ ـ اكلاف التكرير:

تشمل اكلاف التكرير جميع اكلاف التشغيل والمصاريف العمومية بما فيها الاستهلاك وفقاً للاصول الحسابية العادية المتبعة في مدريكو بالاضافة الى علاوة بمثابة رسم تكرير محسوبة على اساس عشرة بالمائة من القيمة الصافية للموجودات.

تؤخذ اكلاف التكرير التي تتحملها مدريكو في اي شهر من الاموال التي تحتفظ بها لحساب الحكومة وفقاً للمادة الرابعة اعلاه.

٦ ـ المحاسبة النهائية:

في نهاية مدة التصنيع هذا تدقق كافة اكلاف التكرير من قبل الحكومة بالسرعة الممكنة كل نقص متفق عليه لم تستوفه الشركة من نفقـات التكرير يدفع لها دون تأخير من قبل الحكومة اما اذا كانت نفقات التكرير دون المبالغ المحسومة وفقاً للمادتين ٤ و ٥ أعلاه تدفع مدريكو الفرق للحكومة دونما تأخير.

٧ ـ القوة القاهرة:

لا يسأل اي فريق في هذا الاتفاق عن عدم تنفيذ اي من احكام هذا الاتفاق اذا كان التنفيذ قد تأخر او تعرقل او جرى التدخل فيه او منع من جراء اية ظروف ايا كان نوعها خارجة عن ارادة الفريق المعني وفي هذه الحالة لا يسأل اي فريق تجاه الآخر عن اي عطل وضرر غير مباشر او خاص.

٨ ـ مدة هذا الاتفاق:

يعمل بهذا الاتفاق للمدة الواقعة بين اول آب ١٩٧٣ ونهاية ٣١ تشرين الاول ١٩٧٣، بحيث تنتهي في التاريخ المذكور جميع موجبات مدريكو بمقتضى اتفاق التصنيع هذا.

ان مدريكو اذ تعقد اتفاق التصنيع هذا، تحتفظ بجميع حقوقها بمقتضى اتفاقية المصفاة والاتفاقات التابعة لها، ويعترف الفريقان بان اتفاق التصنيع المذكور، قد عقد بدون المساس بحقوق ومطالبات اي من الفريقين. كما ان اتفاق التصنيع هذا لا يمكن ان يعتبر في اي بند من بنوده مقيداً للحكومة او لمدريكو بأي وجه من الوجوه في اي من الخلافات العالقة بينهما.

وزير الاقتصاد والتجارة   وزير الصناعة والنفط   ماديترانيان ريفانين كومباني

ملحق رقــم (٣)

بيروت في ١٩٥٤/١٢/٢٧
عدد : ٩٩٢

كتاب وزير التصميم العام الى شركة ماديترانيان ريفانيين كومباني [١]

بيروت :

بالاشارة الى كتابيكم المؤرخين في ٣ آب و ٥ تشرين الثـاني عـام ١٩٥٤ بشـأن تسعير محاصيل مصفاة شركتكم عند بداية الانتاج، افيدكم ان اللجنة التي الفتها الحكومة لهذا الغرض قد وضعت تقريراً بدراستها.

... والحكومة اللبنانية تـوافـق، على انـه يمكـن للمـوزعين ان يبيعـوا بنـزيـن « المدريكو » في بيروت بسعر (...) وتعدل اسعار الاماكن الاخرى لاكلاف النقل، ويعود من سعر المبيع هذا الى الحكومة الجزء الباقي بعد حسم سعر المصفاة، وتكاليف الشحن، والمصارفات المتفرقة والرسوم والضرائب المختلفة.

وترى الحكومة انه ليتمكن الموزعون من بيع مادتي الكيروسين والغاز اويل، انتاج مصفاة « مدريكو » في السوق اللبنانية ما دامت الاسعار المجمدة لهاتين المادتين في مستواها الحالي دون الكلفة، **يجب ان ينشأ صندوق لتعويض الموزعين عن الفرق الحاصل بين الاسعار المذكورة المجمدة وبين اسعار مواد « مدريكو »** .

فان الحكومة ستتخذ التدابير القانونية اللازمة لانشاء صندوق يدعى صندوق

---

(١) **ملاحظة لنا:** بناء على مضمون الرسالة اعلاه صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٢/١/ ١٩٥٥ المتعلق بانشاء صندوق دعم المحروقات.

التعويض غايته التعويض على الموزعين للفرق الحاصل بين الاسعار الحالية للكيروسين والغاز اويل واسعار « مدريكو » لهذه المواد ويكون هذا الصندوق جاهزاً للاستعمال قبل بداية الانتاج في مصفاة صيدا وستخصص الحكومة في الصندوق المذكور ما يعود اليها من سعر مبيع البنزين ومن رسوم واردات اخرى لازمة لتأمين التعويض المذكور اعلاه.

واذا طلبت الحكومة اللبنانية من مصفاة مدريكو ان تبيع الفيول اويل من الموزعين بسعر بيعها، للتصدير فتستعمل هذا الصندوق للتعويض على الموزعين بنفس الطريقة التي تستعمل في حالتي الكيروسين والغاز اويل.

وتفضلوا بقبول الاحترام ٪

وزير التصميم العام

مرسوم اشتراعي رقم ٢٦
صادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٥
بشأن صندوق مستقل للمحروقات السائلة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون ١٨ تشرين الاول ١٩٥٤،
وبناء على المرسوم رقم ٢ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤،
بناء على اقتراح وزيري التصميم العام والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ينشأ في وزارة المالية لحساب وزارة التصميم العام صندوق مستقل يدعى الصندوق المستقل للمحروقات السائلة غايته تمويل الاستيراد او التعويض عن مشترى المحروقات السائلة المعدة للاستهلاك المحلي.

يتمتع هذا الصندوق بالاستقلال المالي ولا تسرى على اعماله القاعدة السنوية.

المادة الثانية:

يغذى الصندوق المستقل للمحروقات السائلة من المواد الآتية:

١ ـ ١/٢ بالمائة من ارباح شركات التوزيع.

٢ ـ جعالات الاعاشة على المحروقات.

٣ ـ الفرق بين سعر مبيع البنزين المستهلك وسعر كلفته.

٤ ـ الوفر في سعر مبيع البنزين او اي مادة اخرى من المحروقات السائلة.

المادة الثالثة:

تخصص موجودات الصندوق المستقل للمحروقات السائلة للمحافظة على مستوى اسعار المحروقات السائلة كما تحددها الحكومة.

المادة الرابعة:

ان الفضلات الموجودة في الصندوق المستقل المحدث بموجب هذا المرسوم الاشتراعي تعود الخزينة بعد تأمين الغاية المحددة في المادة السابقة.

المادة الخامسة:

تستعمل اموال الصندوق المستقل للمحروقات السائلة بناء على اقتراح وزارة التصميم العام وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ويعتبر وزير التصميم العام مصفياً لاموال هذا الصندوق.

المادة السادسة:

ان طرق ووسائل تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٥.

بيروت في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (٤)

قرار الحكومة العراقية
بتأميم شركة نفط العراق (البريطانية)

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١ اصدار القانون الآتي:

رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢

قانون
تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة

المادة الاولى:

تؤمم عمليات شركة نفط العراق المحدودة في المناطق المحددة لها بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وتؤول الى الدولة ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشآت ومرافق التحري والحفر وانتاج النفط الخام والغاز والمعالجة والتجميع والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الانابيب الرئيسية والحقلية وغيرها من الموجودات التي من ضمنها مكتب الشركة المذكورة في بغداد بكافة منشآته ومعداته [1].

المادة الثانية:

١ ـ تنشأ بحكم هذا القانون شركة حكومية تسمى الشركة العراقية للعمليات النفطية تعتبر قائمة عند نفاذه الى هذه الشركة جميع الاموال والحقوق

---

(١) المقصود بها تلك الموجودة ضمن الاراضي العراقية فقط.

والموجودات التي آلت لملكيتها الى الدولة طبقاً للمادة الاولى من هذا القانون ولا تسأل هذه الشركة عن الالتزامات السابقة المتعلقة بالعمليات المؤممة إلا في حدود ما آل الى الدولة من حقوق واموال وموجودات.

٢ - يعين بمرسوم جمهوري عند نشر هذا القانون ثمانية اشخاص كرئيس واعضاء مجلس ادارة للشركة المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه على ان يكونوا مخولين جميع الصلاحيات والسلطات والاختصاصات اللازمة لاستمرار ادارة العمليات النفطية وضمان حسن سير العمل.

٣ - تطبق الاحكام الواردة في ملحق هذا القانون على الشركة المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه وتعتبر تلك الاحكام بمثابة قانون لها.

٤ - تنظم العلاقة الضريبية بين وزارة المالية والشركة المؤسسة بموجب هذه المادة بقانون.

المادة الثالثة:

تؤدي الدولة الى شركة نفط العراق المحدودة تعويضاً عما آل الى الدولة طبقاً للمادة الاولى من اموال وحقوق وموجودات على ان يحسم من هذا التعويض المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب والرسوم والاجور واية مبالغ اخرى طالبت او تطالب بها الحكومة، وكذلك الديون المحلية المتعلقة بالعمليات المذكورة وتعيين، كيفية تحديد التعويض وكيفية الحسم وما يقتضي لذلك بنظام.

المادة الرابعة:

تعين بقرار من مجلس الادارة المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون لجنة او لجان تتولى مهمة جرد وتسليم الاموال والموجودات والحقوق المتعلقة بالعمليات المؤممة ويختار اعضاء تلك اللجنة او اللجان من بين القائمين على ادارة العمليات المؤممة وموظفي ومنتسبي الدولة او اي منهم حسبما يرى المجلس المذكور.

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من وزير النفط والمعادن الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط والالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تنقل قيمة ما آل الى الدولة بموجب المادة الاولى من هذا القانون او ان تجعل العمليات النفطية باهظة او أثقل عبئاً.

المادة السادسة:

يعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً كل عقد او تصرف او اجراء يتم خلافاً لاحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

تجمد الاموال والحقوق المتعلقة بالعمليات المؤممة في الجمهورية العراقية ويحظر على البنوك والهيئات والمؤسسات والشركات والافراد التصرف في تلك الاموال بأي وجه من الوجوه او صرف اي مبلغ او اداء اية مطالبات او مستحقات عليها الا بقرار من المجلس المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الثامنة:

يحتفظ مجلس ادارة الشركة العراقية للعمليات النفطية بموظفي ومستخدمي وعمال شركة نفط العراق المحدودة المؤممة عملياتها بموجب هذا القانون ولا يجوز لأي منهم ترك عمله او التخلي عنه بأي وجه من الوجوه ولأي سبب من الاسباب إلا بإذن من المجلس المذكور او من يخوله.

المادة التاسعة:

استثناء من حكم المادة الثامنة اعلاه يكون للموظفين الاجانب الخيار بين استمرارهم في اعمالهم او ترك العمل.

المادة العاشرة:

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة فان اية محاولة ذات صلة بالشركة المؤممة عملياتها بموجب احكام هذا القانون بقصد تخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة او المستندات المتعلقة بها او بقصد تعطيل تنفيذ احكام هذا القانون يمكن ان تؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي للتعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: يعاقب كل من:

١ ـ خالف احكام المادة السابعة من هذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة توازي ثلاثة امثال قيمة المال موضوع المخالفة.

٢ ـ خالف احكام المادة الثامنة من هذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين فضلاً عن حرمانه من اي حق في المكافأة او التقاعد او التعويض.

٣ ـ خالف اي حكم وارد في اية مادة من المواد الاخرى لهذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين او بالغرامة او بهما.

المادة الثانية عشرة:

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

يخول وزير النفط والمعادن اتخاذ ما يراه مناسباً من الاجراءات لضمان تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

لا يعمل بالنصوص والاحكام التي تتعارض مع هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ ١٩٧٢/٦/١.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٢ هجرية
المصادف لليوم الاول من حزيران سنة ١٩٧٢ ميلادية

ملحق رقم (٥)

القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بكيفية تنظيم انشاء محطات بيع المحروقات السائلة بالمفرق في لبنان

١ - مرسوم اشتراعي رقم ٨٨/ل، الصادر في ١١ ايار سنة ٧٣	كيفية البيع.
٢ - قرار رقم ٧١ ، الصادر في ١٠ نيسان ١٩٣٩	مستودعات النفط والمحروقات.
٣ - قرار رقم ٧٥، تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٠	بشأن محلات بيع المحروقات. ألغي بالمرسوم رقم ٥٤ ، تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩.
٤ - قانون رقم ١ ، الصادر في ١١ كانون الثاني ٦٣ .	تحديد المسافات بين محطات بيع وتوزيع المحروقات السائلة.
٥ - مرسوم رقم ١٧٣٥٤ ، تاريخ ٣ ايلول ١٩٦٤ .	تحديد المسافات بين محطات بيع وتوزيع المحروقات السائلة.
٦ - قرار رقم ٢٩٠، تاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٦ .	تأمين مواسير تنفيس خزانات المحروقات السائلة.
٧ - مرسوم رقم ١٣٨٨٦ ، تاريخ ٢١ شباط ١٩٧٠ .	تحديد المسافات بين المحطات والمحلات لبيع وتوزيع المحروقات السائلة وشروط التأمين ونصوصاً اخرى.

٨ ـ مرسوم اشتراعي رقم ١١٩ ، الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ ، والمنشور في الجريدة الرسمية لعام ١٩٧٧ ، ملحق خاص للعدد ٢٠ ، صفحة ٤١ .	تعديل بعض احكام القرار ٧٥ ، تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٠ ، المتعلق بمحلات بيع المحروقات السائلة .
٩ ـ مرسوم رقم ١٠٠٨ ، تاريخ ٢ آذار ١٩٧٨ ، والمنشور في الجريدة الرسمية لعام ١٩٧٨ ، العدد رقم ١١ .	السماح بانشاء محطات توزيع المحروقات السائلة في مناطق الامتداد والمناطق السكنية في المدن والقرى المنظمة .
١٠ ـ مرسوم رقم ٢٢٨٩ تاريخ ١٤ ايلول ١٩٧٩ .	تحديد شروط انشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الاول وشروط السلامة العامة بشأنها واصول حساب المسافات بينها وبين محطات او محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة .
١١ ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ تاريخ ١٠/١١/١٩٨٣) ـ الذي الغى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧ .	تنظيم اصول استيفاء الرسوم عن المحروقات السائلة .

المراسيم المعتمدة في الترخيص البلدي لمحطات توزيع المحروقات باعتبارها من المحلات المصنفة التي تحتاج لترخيص مسبق كي يكون عملها قانونياً :

- المرسوم رقم ٤٤١٠ تاريخ ١١/٦/١٩٦٠ .
- المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٤ .
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ .
- المرسومان ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ .
- قرار اللجنة البلدية ، ومحضر المجلس الصحي للمحافظة حيث ستنشأ المحطة .

ملحق رقـم (٦)

قانون منشور بالمرسوم رقم ١٥٧٧٠ الصادر في ١٩٦٤/٣/١٣
ج - ر، عدد ٢٤، الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٣
يتعلق باسترداد الامتيازات[1]

المادة الاولى:

تطبق في استرداد الامتيازات التي تقرر الدولة استردادها او التي قررت استردادها قبل صدور هذا القانون ولم يتفق بعد على تحديد بدل هذا الاسترداد احكام دفاتر الشروط الملحقة بكل امتياز مع ادخال التعديل التالي:

- تخفض الى ستة اشهر مهلة الاعلام المنصوص على ارساله الى صاحب الامتياز قبل مباشرة الاسترداد.
- يؤخذ في حساب التعويض معدل الدخل الصافي عن السنوات السبع الاخيرة بعد حسم السنتين الاكثر عطلا ولا تأثير لدخل السنة الاخيرة اذا زاد على المعدل المذكور.

المادة الثانية:

لا يحق لاي كان المطالبة بأي تعويض نتيجة لتطبيق هذا القانون.

★ ★ ★

---

(١) ابطل مجلس الشورى اللبناني هذا المرسوم (مجلس القضايا) بالقرار رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ (غير منشور).

ملحق رقم (٧)

قرار الحكومة اللبنانية وضع الحراسة الادارية على ممتلكات شركتي « موبيل أويل » و « اسو » لتوزيع المحروقات السائلة

ان وزير الصناعة والنفط،

بناء على المرسوم رقم ١٠٥٠٣ تاريخ ١٩٧٥/٧/١ .

بناء على القانون رقم ٧٣/٩ الصادر في ١٩٧٣/١/٣٠ القاضي باحداث وزارة الصناعة والنفط.

وبناء على المرسوم رقم ٦٨٢١ الصادر في ١٩٧٣/١٢/٢٨ القاضي بتحديد مهمات وزارة الصناعة والنفط وملاكاتها وبوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بهذا الخصوص بموجب المرسوم رقم ٥٨٦٩ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ .

وبناء على المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٦٨٢١ المذكور، التي تخول وزارة الصناعة والنفط وتنيط بها السهر على تطبيق الاتفاقات والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون النفط ومشتقاته على مختلف انواعها، والرقابة على المؤسسات الخاضعة التي تتعاطى التنقيب عن النفط واعمال ضخ النفط الخام ونقله او تكريره او توزيع المنتجات النفطية وتدقيق حساباتها ومراقبته كلفة المحروقات السائلة او المنتوجات النفطية الاخرى وذلك وفقاً لاحكام القانون والاتفاقات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد الى المحروقات السائلة ودراسة القوانين والانظمة والاتفاقات مع المؤسسات الخاصة المتعلقة بشؤون النفط من النواحي الاقتصادية والفنية والمالية تمهيداً لادخال التعديلات اللازمة عليها او الغائها او لوضع نصوص جديدة.

وبناء على المرسوم رقم ٧٢٩٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/١ .

ولما كانت الادارة قد فوجئت بالاعلان الذي نشرته شركة « موبيل اويل » وشركة « اسو » في الصحف المحلية في تاريخ ٢٥ و ٢٦ آب وتناولته جريدة الموند الفرنسية في عدديها : الرقم ٩٨٢٢ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٣ ، و ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٧ ،

الآتي نصه :

« ان شركة اسو ستاندرد (الشرق الادنى) انك ـ فرع لبنان ـ تعلن الى جميع مستخدميها وعمالها والاطراف ذوي العلاقة ، انه بالنظر الى الاحوال الاستثنائية الراهنة ستوقف اعمالها اعتباراً من ١٩٧٦/٨/٣١ وتعتبر هذا الاعلان بمثابة الانذار القانوني لجميع مستخدميها وعمالها لانهاء خدمتهم ، اعتباراً من ١٩٧٦/٨/٣١ » .

وحيث انه ، إذا كانت الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، والمنوه عنها في الاعلان المذكور قد لا تمكن الشركة مؤقتاً عن تسيير هذا المرفق العام المنوط بها بموجب عقودها الادارية فهي لا تبرر ما قامت به الشركة من قفل ابواب مؤسساتها ومكاتبها وطرح موظفيها على قارعة الطريق وتعريض منشآتها وممتلكاتها وحقوقها للضياع والتلف وذلك من دون ان تراجع الادارة صاحبة السلطة والرقابة بهذا الموضوع للمحافظة على حقوقها وحقوق الغير واداء الحساب لديها عن طريق استثمارها لعقودها واسباب تخليها عنها متجاهلة موجباتها تجاه الادارة العامة والقوانين المرعية الاجراء ولا سيما قانون العمل .

ولما كانت الشركة قد قامت والحالة هذه بعمل تعسفي اعتباطي اذ اقدمت تلقائياً على فسخ عقدها الاداري معرضة نفسها للمسؤولية سواء من الوجهة الادارية او تطبيقاً للقانون العام وقانون العمل وبقية القوانين المرعية الاجراء .

ولما كان علماء القانون الاداري والمحاكم الادارية قد اجمعوا على تمكين الادارة والحالة هذه من اتخاذ التدابير التالية :

اولا : الاقدام على اسقاط الشركة من امتيازها او على فسخ العقود الادارية الجارية عن طريق تطبيق هذه العقود او القضاء المختص.

ثانياً : وبادىء ذي بدء تعيين حراس اداريين وتسلم الشركة حالا وبصورة موقتة وتصريف جميع اعمالها وشؤونها ومتابعة الاستثمار وجباية مطلوبات الشركة من الغير وقبضها وفقاً للاصول ودفع رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والذمم التي تترتب للغير على الشركة والناجمة عن تسيير اعمالها الملحة وتقديم حسابات اسبوعية في هذا الصدد مشفوعة بتقرير يتضمن آراء هؤلاء الحراس ومقترحاتهم والقيام بجميع الاعمال لتسيير المرفق العام وتأمين المصلحة العامة والمحافظة على منشآت الشركة وممتلكاتها وصون حقوقها كلها.

ثالثاً : ثم مطالبة الشركة بالعطل والضرر عملا بمبادىء القانون العام عدا تحميلها النتائج المالية لاستثمار الحراس الاداريين للشركة موقتاً.

يراجع بهذا الموضوع:

- Marcel Waline: «Droit adm», 9ème ed. Eds. Sirey, 1963, P. 707 et S.
- Andre De Laubadère: «Traité des contrats adminstratifes» Ed. L.G.D.J, 1956 T. III, P. 143 et S.
- Paul Orlamne: «La loi et le contrat dans les concessions de service public», 1961, P. 172 et S.

ولما كانت الادارة من دون التنازل عن حقوقها المتقدمة الذكر وغيرها قد ارسلت عبثاً تطلب الى المسؤولين عن الشركة الحضور الى لبنان للتباحث معهم في هذا الشأن ومحافظة على المبادىء القانونية وتأميناً لمصالح جميع الفرقاء.

ولما كان من الضروري اقرار الحراسة الادارية وتعيين حراس قبل ١٩٧٦/٨/٣١ لكي يباشروا اعمالهم في ١٩٧٦/٩/١.

ولما كانت الادارة بعملها هذا تسعى اضافة الى محافظتها على مبادىء التجارة

الحرة المعمول بها في لبنان الى المحافظة على حقوق المستهلك اللبناني وحقوق الشركة نفسها ومنشآتها وممتلكاتها التي تشكل مرفقاً عاماً وجزء من الثروة الوطنية اللبنانية.

لهذه الاسباب،

يقرر:

المادة الاولى: الاحتفاظ صراحة بحق الدولة في فسخ عقودها الادارية على اختلافها مع شركتي «موبيل اويل» و «اسو» وذلك على مطلق مسؤولية الشركتين المذكورتين ويحق مطالبتها بالعطل والضرر وغير هذا الحق أياً كان.

المادة الثانية: تعين لجنة في اشراف وزير الصناعة والنفط من الحراس الاداريين لتسلم شركتي «موبيل اويل» واسو « قوامها السادة:

الرئيس الاول القاضي يوسف جبران

المدير العام للنفط أو من يمثله.

رئيس اتحاد نقابات عمال ومستخدمي البترول في لبنان.

رئيس دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويتولى نقيب المحامين مهمات المستشار القانوني لهذه اللجنة.

المادة الثالثة: تتولى لجنة الحراس الاداريين بصورة موقتة والى حين بت هذا الموضوع برمته المهمات الآتية:

تصريف جميع الاعمال في الشركتين المذكورتين ومتابعة الاستثمار وجباية المطلوبات من الغير وقبضها وفقاً للاصول ودفع رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والذمم المترتبة للغير على الشركة والناجمة عن ضرورة تسيير اعمالها الملحة والقيام بجميع الاعمال المالية والادارية اللازمة لتأمين استمرارية توزيع الطاقة وبقية الخدمات الفنية الملازمة لها، وتقديم حسابات اسبوعية في هذا الصدد مشفوعة بتقرير يتضمن آراء هؤلاء الحراس ومقترحاتهم وغير ذلك لتسيير المرفق العام وتأمين المصلحة العامة والمحافظة

على منشآت الشركة وممتلكاتها وصون حقوقها كلها على ان تستعين اللجنة بنقابة موظفي كل من الشركتين المعنيتين لهذه الغاية.

المادة الرابعة: تحدد تعويضات اعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير الصناعة والنفط في الاشغال التي يقومون بها، وعلى نفقة الشركة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور توقيعه وحتى اتخاذ تدبير قانوني آخر.

بيروت في ١٩٧٦/٨/٣١

وزير الصناعة والنفط

★ ★ ★

المراجع والمصادر الرئيسيّة

المراجع والمصادر الرئيسية

أ ـ الكتب والاطروحات:

١ ـ الكتب:

أولاً: باللغة العربية:

- آغا والخالدي وجعفر: بعض مسائل النفط والطاقة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- آغا والخالدي وجعفر: بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- ابو طالب، (صوفي): مبادىء تاريخ القانون، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٥٩.
- ابو الوفا، (احمد): التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٣.
- ابو زهرة، (محمد): العلاقات الدولية في الاسلام، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٦٥.
- ابو زهرة، (محمد): ابن تيمية، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط ٢، ١٩٥٨.
- الاحدب، (عبد الحميد): النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية منشورات نوفل، بيروت، ١٩٨٢.
- الالمعي، (زاهر): مناهج الجدل في القرآن الكريم، دار المعارف، الرياض، ١٩٧٧.
- باز، (جان): الوسيط في القانون الاداري اللبناني، بيروت، (لا .ن)، ١٩٧٤.
- بدر، (جمال): دراسات حول مشروع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٨.

- بسيم، (عصام): النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في الدول النامية، جامعة عين شمس بالقاهرة، ١٩٦٥.
- بدوي، (ثروت): مدى سلطة الدولة في تعديل عقودها في مجال القانون الاداري، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨.
- البندك، (مازن): قصة النفط، بيروت، (لا.ن)، ١٩٧٤.
- التنير، (سمير): مدخل الى استراتيجية النفط العربي، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨١.
- ترزيان، (بيار): الاسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- تيّان، (اميل): احكام المياه والمقالع والمناجم والآثار، المعهد العربي للدراسات العليا، القاهرة، ١٩٥٧.
- تيّان، (اميل): مختصر القانون الدولي الخاص، بيروت، (لا.ن)، (لا.س)
- حافظ، (محمود): نظرية المرفق العام، دار المنار، القاهرة، ١٩٧٢.
- حيدر، (علي): درر الحكام شرح مجلة الاحكام، مكتبة النهضة، بغداد، بيروت، ١٩٧٨.
- حداد، (حمزة): قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة، بيروت، ١٩٨٠.
- جميعي، (عبد الباسط): نظرية الاوضاع الظاهرة، القاهرة، (لا.ن)، ١٩٦٦.
- الخطيب، (محمد): تعليق على كتاب منهاج الطالبين للنواوي، القاهرة، (لا.ن)، ١٩٥٠.
- الخرفي (موفق الدين بن قدامة): المغني او الشرح الكبير، دار المنار، القاهرة، (رقم مكتبة يافت في الجامعة الاميركية، بيروت، 939. 299. N34)، ١٣٤٧ هـ.
- الخفيف، (علي): الملكية في الشريعة الاسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، (لا.س).
- الخولي، (اكثم): دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة، القاهرة، (لا.ن)، (لا.س).

- الرميحي، (محمد): النفط والعلاقات الدولية، وزارة الاعلام، الكويت، ١٩٨٢ .
- الزنتاني، (عبد الوهاب): نفط الشرق الاوسط وازمة الطاقة، بيروت، (لا .ن)، ١٩٨١ .
- سركيس، (نقولا): قضية البترول في لبنان، مركز الدراسات البترولية للشرق الاوسط، بيروت، ١٩٧٠ .
- السباعي، (مصطفى): اشتراكية الاسلام، دمشق، (لا .ن)، ١٩٥٩ .
- سلطان، (حامد): القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٦٨ .
- السنهوري، (عبد الرزاق): الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٥٢ .
- السنهوري، (عبد الرزاق): مصادر الحق في الشرع الاسلامي، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٥٢ .
- الشافعي، (بن زكريا بن شرف): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار احياء الكتب العربية بالقاهرة، (رقم مكتبة يافت في الجامعة الاميركية 349. 297. N32)، (لا .س).
- شحاته، (ابراهيم): قانون عبر الدول. مكتبة القاهرة الحديثة بالقاهرة، ١٩٦٥ .
- شفيق، (محسن): التحكيم التجاري الدولي، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٤ .
- الشوّاف، (احمد): مسألة النفط في العراق، بيروت، (لا .ن)، ١٩٦٦ .
- الطماوي، (سليمان): العقود الادارية، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٧٠ .
- العطار، (جواد): تاريخ البترول في الشرق الاوسط، الدار الاهلية للنشر، بيروت، ١٩٧٧ .
- عبد السلام علي، (جعفر): شرط بقاء الشيء على حاله او نظرية الظروف المتغيرة، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٧٠ .
- علاّم، (سعد): التشريعات البترولية في الدول العربية، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٧٣ .

- علاّم، (سعد): المركز القانوني للشركات الاجنبية، القاهرة، (لا.ن)، ١٩٦٩.
- عشوش، (احمد): النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، جامعة عين شمس بالقاهرة، ١٩٧٥.
- عمر، (حسن): استغلال النفط الممتد عبر الحدود، دراسة قانونية، وكالة المطبوعات، الكويت، (لا.س).
- عبد الماجد، (سعيد): المركز القانوني للشركات الاجنبية، المكتب المصري بالاسكندرية، ١٩٦٩.
- عبد الرحمن، (محمد): الغبن والظروف الطارئة، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٥٧.
- علي، (شمس): التحكيم في منازعات المشروع العام، دراسة مقارنة، دار عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٧٤.
- الصالح، (صبحي): الاسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، بيروت، ١٩٨٣.
- صادق، (هشام علي): الحماية الدولية للمال الاجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- صفا، (بيار): شرح قانون التجارة اللبناني، وثائق هوفلان، جامعة القديس يوسف، بيروت، ١٩٧٤.
- طاهر، (عبد الهادي): استراتيجية التنمية والبترول في المملكة العربية السعودية، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٨٥.
- ليله، (محمد كامل): مبادىء القانون الاداري، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٨.
- ليله، (محمد كامل): محاضرات في نظرية المؤسسة العامة، مطبوعات كلية الحقوق اللبنانية، بيروت، ١٩٧٢.
- مدكور، (سلام): القانون الدولي والشريعة الاسلامية، كلية الازهر بالقاهرة، ١٩٦٦.
- مرقص، (سليمان): شرح القانون المدني، دار النهضة الجديدة بالقاهرة، ١٩٦٠.
- منصور، (مصطفى منصور): نظرية الحق، القاهرة، (لا.ن)، ١٩٧١.
- محمصاني، (صبحي): الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية. دار العلم للملايين،

بيروت، ١٩٧٣ .
- محمصاني، (صبحي): محاضرات في آثار الالتزام والاوصاف المعدلة لآثار الالتزام وانتقال الالتزام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٤ - ١٩٥٨ .
- مهنا، (فؤاد): القانون الاداري، القاهرة، (لا .ن)، ١٩٦٤ .
- مهنا، (فؤاد): حقوق الافراد ازاء المرافق العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠ .
- الوهاب، (عبد المنعم): نقل البترول، كلية حقوق بغداد، بغداد، ١٩٧٤ .
- نعيم، (ادمون): الموجز في القانون الدولي الخاص، بيروت، (لا .ن)، ١٩٦٧ .

ثانياً: باللغة الاجنبية:

— Anbari, A.A: «The law of petroleum in the Middle East». (1970) Boston. U.S.A. (Harvard University).
— Amador, G: «International law»:
a - Commission's special repporteur on state responsibility.
b - Responsibility of state for injuries in its territory to the person of property of aliens. (1957) 2 yearbook of international law commission, P. 117 (U.N. doc. N° A/CN 1958).
— Bonnard, R: «Percis droit administratifs». 4e ed. P. 714.
— Campbell, A: «Principles of mineral ownership in the civil and common law systems». London (1956).
— Cattan, H: «The evolution of oil concessions in the Middle East and North Africa». (Oceana Publications Inc. Dobbs Ferry, New York). (1967).
— Cattan, H: «The law of oil concessions in the M.E. and Africa». (New York, Oceana Publications Inc. (1967) P. 30.
— Cherian. J: «Investment contracts and arbitration: The world bank convention on the settlement of investment disputes». Leyden-Sijthoff (1975).
— Clegg, H.A - Chester. T.E: «The future of nationalisation». Oxford. (1973).
— Dickinson, E: Changing concepts and the doctrine of incorporation». U.S. (1969).
— Dufau, J: «Les concessions de service public». P. 35 et S.
— Ely, R.T: «Summary of mining and petroleum laws of the world». (U.S. departement of Interior) (1961).
— Fatouros: «Governnemt guarantees to foreign investors». (U.S. - 1962). New York. Columbia University press.

- Fauiiloux, G: «La nationalisation et le droit international public». (L.G.D.J). (1962).
- Faucett: «The legal character on international agreements». (U.S. - 1963).
- Friedmann, W: «The changing structure of international law». New York. (Columbia University press). (1964).
- Fahmi, I: «Petroleum law and legislation». (Cairo - 1960).
- Foighel: «Nationalization. A study in the protection of alien in international law». (London) 1957.
- Mann, F: «The law governing state contracts». (U.S. 1964).
- MC. Nair: «The general principles of law recognized by civilized Nations». (U.S. 1957).
- Nogugu, F.I: «The legal problems of foreign investment in developing countries». (1965). Manchester University press; and (N.Y) Oceana Pub. 1965 Vol. 1.
- O'Connell, D.P: «International law». Vol. 1,2. Stevens (London) 1970.
- Galiag, Cl: «Les contrats entre personnes publiques». These-Toulouse (1978). P. 301.
- Guldberg, T: «International concessions; A problem of international economic law». (London). (1955).
- Holioway, K: «Modern trends in treaty law». London. (1967).
- Hartshorn: «Oil companies and governments». (Faber & Faber, 1962).
- Habachy, I: Factors of stability and change». (Columbia law review) Vol. 2. April - U.S. (1966).
- Hyde, Chk: «Permanent sovereignty over natural wealth and resources». (U.S. - 1965).
- Hubrecht, H.G: «Le contrat de service de service public». th. Bordeaux. I. (1980) - (These de doctorat).
- Hubbard, M: «The economics of transporting oil». London. (1967).
- Kelsen, A: «General theory of law and states». (U.S. - 1961).
- Ketchman, W: «Arbitration between a state and a foreign party». U.S. (1965).
- Kronfol, Z: «Protection of foreign investment». (Sijthoff Leiden - U.S. (1965).
- Kohan, E.J: «The rules of arbitration of the int. Chamber of commerce». (1965).
- Lenczowaki, G: «Oil and state in Middle East». New York. Cornell Uni. press. (1985).
- Longrigg, S.H: «Oil in the Middle East, Its discovery and development». London. Oxford Uni. press. 3rd. ed. (1968).
- Lalive, P: «Contracts between a state or a state agency, and a foreign company; theory and practice; choice of law in a new arbitration case, (U.S. - 1964).

- Lalive P. & Wengler W: «L'arbitrage int. prive et la suisse». (Colloque 2 et 3 avril, (1967) Georg, Geneve - (1977).
- Laroque, P: «Les usagers des services publics industriels». P. 17 et S.
- Lew J.F.M: «Applicable law in international commercial arbitration». (Oceana Publ) - (1978).
- De Laubadere, A - Delvolve, P - Moderne, F: «Traite des contrats administratifs». Tome I - 2ème ed. (L.G.D.J) (1983). P. 100.
- Ray, G: «The law governing contracts between states and foreign national». Center of Dallas, Texas; (1960).
- Ramzaitsev: «The law applied by arbitration tribunals». (U.S. - 1965).
- Robert. J: «L'arbitrage: Droit interne, Droit int. prive». 5eme ed. Dalloz (1982) PP. 230 - 256.
- Rousseau, C: «Droit int. public». Tome v. Sirey - (1983) PP. 36 - 71.
- Schlesinger: «Research on the general principles of law recognized by civilized nations». (U.S. - 1967).
- Siksek, S: «The legal framework for oil concession in the world». (Beirut - 1970).
- Simpson, J.L - Fox, H: «Int arbitration law and practice». stevens Ltd. (London) 1959.
- Toriguian, Sh: «Legal aspects of oil concessions in the Middle East». (Hamaskaine press, Beirut, 1972).
- Verdross, A: «The status of foreign private interests steming from economic developement agreements and arbitration clauses». (Texas, B, Cop. U.S. 1964).
- Wade, H.W.R: «Administrative law». Oxford, Uni. Press, (1978).
- Waker, G - Condie, R: «Problems of nationalized industries». Robsonedit (1972).
- Wortley, B.A: «Expropriation in public int. law». (Cambridge - The University press - London - 1959).
- Yermon: «Foreign owned enterprises in the developing countries». (Harvard University - U.S - 1965).

٢ - الاطروحات بالاجنبية:

- Aldouri, M: «Le regime juridique de l'explotitation du pétrole en Irak». Uni. de Dijon. Sep: (1973).
- Ajomo, M.A: «Some aspects of concessions contracts between states and companies». Manchester (1960).
- Berlin, D: «Le regime juridique int. des accords entre etats et ressortissants d'autres etats». Uni. de Paris. I. 2 juillet (1981).

- Bettinger, Ch: «L'evolution de la concession, nation du droit administratif francais». Uni. de droit, d'e͘conomle et de sciences sociales de Paris. (Paris II) (1975).
- Cohen - Jonathan, G: «Les concessions, en droit international public». Uni. de Paris. 25 mai (1966).
- Elmehadbl, M: «Le droit transnational, contribution a l'etude d'une theòrie des relations petrolieres». Uni. de Nice, le 6 Fev. (1982).
- Makzoumi: «Les concessions petrolieres Arable Saoudite». Paris - (1953).
- Joulien: «Les problemes, des contrats conclus entre etats et personnes privees». Uni. de Nice. (1973).
- Jemeiyo, O: «Aspect of concession contracts between states and companies». Manchester. (1966).
- Sarkis, N: «Petrole et developpement economique du Moyen-Orient». Uni. de Paris - (1961).

ب ـ المجلات والدوريات والمقالات والموسوعات والاحصاءات والمجموعات والمصادر للقرارات القضائية والتحكيمية:

١ ـ المجلات والدوريات:

أولاً: باللغة العربية:

- الاقتصاد والاعمال: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٨١، بيروت.
- الاقتصاد اللبناني والعربي: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٦٢، مجلة غرفة الصناعة والتجارة، بيروت.
- الاقتصاد والنفط: تصدر منذ العام ١٩٨١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الاسبوع العربي: اعداد ١٩٧٩ ـ ١٩٨٢، بيروت.
- البترول: اعداد ١٩٧٣، القاهرة.
- البيان: الاعداد الصادرة منذ ١٩٧٠، بيروت.
- دليل البترول العربي: ١٩٧٣، الكويت.
- رجال الاعمال: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٦٩، بيروت.

- الحوادث: اعداد ١٩٧٩ ـ ١٩٨١ ، لندن، المملكة المتحدة.
- العلوم القانونية والاقتصادية: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٦٩ ، القاهرة.
- الغاز والبترول العربي: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٦٦ ، بيروت، القاهرة، الكويت.
- قافلة الزيت: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٥٦ ، الظهران، المملكة العربية السعودية.
- المستقبل: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٧٩ ، باريس.
- النفط: الاعداد الصادرة منذ العام ١٩٧١ ، بيروت.
- النفط والتعاون العربي: اعداد عام ١٩٨٣ ، الكويت.
- النفط والتنمية: اعداد عام ١٩٧٦ ، بغداد، الجمهورية العراقية.
- نفط العرب: اعداد عام ١٩٦٩ ، بيروت.
- نشرة عالم النفط: اعداد عام ١٩٦٢ ، بيروت.
- ملاحق جريدة النهار: اعداد الاعوام منذ ١٩٧٠ ، بيروت.

ثانياً: باللغة الاجنبية:

- «American journal of international law»: (A.J.I.L) Singe 1959. (the american society of int. law - founded 1906). U.S.A.
- «American law review». Since 1954. U.S.A.
- «The arbitration review». Since 1965. U.S.A.
- Arab oil and gaz directory». (1973 - 1974) Kuwait.
- British yearbook of int. law». (B.Y.B.I.L). (1962 - 65) London.
- «Columbia journal of transnational law». (1956) - Vol. 1 (U.S.A).
- «The journal of world trade law». (J.W.T.L) - 1971. (London).
- «Journal of business law». (1960).
- «Law quarterly review». (1963).
- «Newsweek» Jan. (1973). U.S.A.
- «Harvard law review». U.S.A.
- «Iraq petroleum». (I.P.C.) (1956 - 1966) - (London).
- «Iraq oil». (I.P.C.) N° 196 - (London).
- «The oil and gaz journal». (1972), U.S.A.

٢ ـ الموسوعات والمجموعات والاحصاءات ومصادر الاحكام:

أولاً : باللغة العربية :

ـ موسوعة التشريعات العربية ، باشراف يونس وسعيد ، طرابلس الغرب ، ليبيا .
ـ الموسوعة الدائمة للتشريعات البترولية باشراف علام ومرجان ، دليل البترول العربي ، الكويت .
ـ مجموعة اتفاقيات البترول العربية بأشراف شقير والذهب ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .
ـ مجموعة منظمة الدول المصدرة للنفط ، ٣ اجزاء ، باشراف وزارة النفط الكويتية ، الكويت .
ـ مجموعة اتفاقيات الامتياز في المملكة العربية السعودية باشراف وزارة البترول والمعادن ، الرياض .
ـ مجموعة التشريعات والاتفاقيات البترولية في لبنان باشراف عدنان الشمّال ، بيروت .
ـ مجموعة التشريع اللبناني ، ١٢ جزءاً ، باشراف سليم ابي نادر ، بيروت .
ـ مجموعة الاحصاءات النفطية باشراف وزارة الصناعة والنفط ، بيروت ، (لا .ن) .
ـ احصاءات مركز الدراسات والبحوث (الغاز السائل في لبنان) ، بيروت ، ١٩٨٢ ، (لا .ن) .
ـ تقديرات الاستهلاك المحلي للمحروقات ، ١٩٨٥ ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٩٨٤ ، (لا .ن) .
ـ المجموعة الادارية : للاستاذ جوزف زين الشدياق ، بيروت ، (لا .ن) .
ـ مجموعة اجتهادات : للاستاذ شاهين حاتم ، بيروت ، (لا .ن) .
ـ المجلة الضريبية اللبنانية : للاستاذ البير سعادة ، بيروت ، (لا .ن) .
ـ مجموعة قرارات مجلس الشورى اللبناني : بيروت ، (لا .ن) .
ـ مجلة المحامي : للاستاذ فؤاد رزق ، بيروت ، (لا .ن) .
ـ النشرة القضائية اللبنانية : وزارة العدل ، بيروت ، (لا .ن) .

- مجلة العدل: نقابة المحامين في بيروت، (لا ن).
- مجلة المحاماة: نقابة المحامين في القاهرة، (لا ن).
- مجلة المحامون: نقابة المحامين في دمشق، (لا ن).
- مجلة نقابة المحامين في الاردن: عمان، (لا ن).
- مجلة الحقوق: كلية الحقوق، جامعة الكويت، (لا ن).

ثانياً: بالاجنبية:

- International law report (I.L.R.) Edited by: E. Lauterpacht - Butterworths - London.
- International court of justice reports (I.C.J) of judgements; advisory opinions; Hague receuil).
- Dalloz - Paris.
- Semaine juridique - Paris.
- Law journal reports (L.J.R.) - London.
- Collected courses of the hague academy of international law: (the Hague - Boston - London). (R.C.A.D.I).
- United States documents. (U.S.Doc.).
- United Nations Documents. (U.N. Doc.).

٣ ـ المقالات والابحاث:

أولاً: باللغة العربية:

- ابو الوفا، (احمد): التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، (تموز، ص ٧٥، عدد ١)، ١٩٦٩.
- امين، (محمود): الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وتأثيرها في اقتصاديات الدول النامية والمنتجة (المشاركة والمقاولة)، العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، (تموز ص ٨٠)، ١٩٧٢.
- بسيم، (عصام): اجراءات الدولة المؤثرة في الحقوق العقدية لشركات البترول الاجنبية، مجلة البترول، القاهرة، (العدد ٢ ص ٢٦)، ١٩٦٩.

- البقري، (فاروق): دراسة في مدى انطباق نظرية المرفق العام على عقد الامتياز البترولي، مجلة الغاز والبترول، بيروت، (عدد ٩ ص ٢٠)، ١٩٦٦.
- جبران، (يوسف): الحراسة القضائية، مجلة العدل، بيروت، (ص ٥٧)، ١٩٦٩.
- الخولي، (اكثم): المؤسسة العامة التجارية، العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، (العدد ١ ص ١)، ١٩٦٠.
- رشدي، (محمد): خطوط انابيب الشرق الاوسط ما لها وما عليها، البترول، القاهرة، (عدد آذار ص ٢٢)، ١٩٦٧.
- رشدي، (محمد): تطور اتفاقيات الامتيازات البترولية في الشرق الاوسط، البترول، القاهرة، (ص ٤٤).
- زهران، (منير): حلول القانون الدولي للمنازعات الخاصة بالاستثمارات الدولية، دراسة في القانون الدولي، القاهرة، (العدد ٣ ص ٧٧)، ١٩٦٩.
- زكريا، (حسن): الهيكل القانوني لشركات النفط الوطنية، النفط والتعاون العربي، بغداد، (العدد ٢ ص ١٠٤)، ١٩٧٢.
- سركيس، (نقولا): الوضع النفطي في لبنان، الغاز والبترول، بيروت، (العدد ٣ ص ١٤)، ١٩٦٦.
- سركيس، (نقولا): النظام القانوني لنقل البترول بالانابيب، الغاز والبترول، بيروت، (العدد ٨ ص ١٧)، ١٩٦٦.
- سركيس، (نقولا): العلاقات بين شركة «تابلاين» والدول العربية، الغاز والبترول، بيروت، (العدد ٢ ص ٨)، ١٩٦٧.
- سركيس، (نقولا): العلاقات بين شركة «مدريكو» ولبنان، الغاز والبترول، بيروت، (العدد ٩ ص ١٧)، ١٩٦٩.
- سركيس، (نقولا): اتفاقيات المشاركة وعقد المقاولة، هل تصبح بديلا لنظام الامتيازات؟ الغاز والبترول، بيروت، (العدد ٩ ص ١٢)، ١٩٦٨.
- سركيس، (نقولا): نحو سياسة وطنية للبترول في لبنان، الغاز والبترول، بيروت، (العدد ٣ ص ٤)، ١٩٦٥.

- السعيدي ، (راشد) : دراسة في اقتصاديات الانابيب وتطورها ، البترول ، القاهرة ، (العدد ٣ ص ٥٤) ، ١٩٧٠ .
- ستروس ، (دونالد) : التحكيم التجاري الدولي ، الحق ، القاهرة ، (العدد ١ ، السنة ٧ ، ص ٤) ، ١٩٧٦ .
- سليمان ، (عاطف) : حقوق الدولة ذات السيادة واثرها على النظام القانوني للامتيازات البترولية ، الغاز والبترول ، بيروت ، (العدد ١٠ ص ٢٢) ، ١٩٦٦ .
- سعيد ، (نبيل) : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد اداري ، البترول ، القاهرة ، (العدد ٣ ص ١) ، ١٩٦٨ .
- سعيد ، (خيرت) : التأميم وملكية الاجانب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، (العدد ١ ص ٢٠) ، ١٩٦١ .
- الشاوي ، (خالد) : بعض الاوجه القانونية للمشاريع النفطية ، التعاون الصناعي ، قطر ، (السنة ٩ ، العدد ١ ، ص ٦٥) ، ١٩٨٣ .
- الشهّال ، (عدنان) : اوضاع الغاز السائل في لبنان ، رجال الاعمال ، بيروت ، (العدد ٣٦ ص ٨ ، شباط) ، ١٩٦٩ .
- شرّو ، (جان) : دور البترول في استراتيجية القوى العظمى ، مجلة حاليات ، (العدد ٣٥ ص ٢٥) ، ١٩٨٤ .
- شهاب ، (مفيد) : المبادىء العامة للقانون ، المجلة المصرية للقانون ، القاهرة ، (المجلد ٢٣ ص ١٤) ، ١٩٦٧ .
- الضرير ، (احمد) : شروط التخلي في اتفاقيات البترول العربية ، البترول ، القاهرة ، (ك ١ ص ١٥) ، ١٩٦٨ .
- صفا ، (بيار) : المؤسسة التجارية ، العدل ، بيروت ، (العدد ١ ص ٧) ، ١٩٦٨ .
- العالم ، (مصطفى) : التحكيم في منازعات العقود الادارية ، مجلة المصارف العربية ، بيروت ، (العدد ٢٨ ص ١٧) ، ١٩٨٣ .
- عبد الوهاب ، (عبد) : نقل البترول ، الغاز والبترول ، بيروت ، (العدد ٣ ص ٣١) ، ١٩٦٥ .

ـ عبد الوهاب، (صلاح): مشروعية التأميم في القانون الدولي والداخلي، المحاماة، القاهرة، (العدد ١ السنة ٤٧ ص ٧١)، ١٩٦٦.
ـ علاّم، (سعد): البترول كمرفق عام في ضوء الواقع والقانون، البترول، القاهرة، (ك ٢، ص ١٩)، ١٩٦٨.
ـ علاّم، (سعد): شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، (العدد الاول ص ٣)، ١٩٦٩.
ـ علاّم، (سعد): سلطة الرقابة من الدولة على شركات الامتياز، الغاز والبترول، القاهرة، (العدد ٨ ص ٢٧)، ١٩٦٥.
ـ عشّوش، (احمد): الجوانب القانونية في تأميم صناعة البترول، البترول، القاهرة، (العدد ٢ ص ٣٤)، ١٩٦٥.
ـ العطيفي، (جمال): الوضع القانوني لعقود امتياز البترول ومقتضيات التنمية، (المحاماة)، القاهرة، (العدد ٩ ص ٥)، ١٩٦٩.
ـ عيسى، (حسام): شركات المساهمة العامة بين القانون الخاص والقانون العام، العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، (العدد ١ ص ٥٦١)، ١٩٧٥.
ـ الغنيمي، (طلعت): شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، الحقوق، القاهرة، (العدد ٢ ص ١٧)، ١٩٦١.
ـ الغنيمي، (طلعت): تغير الاوضاع وعقد الامتياز البترولي، نشرة البترول العربي، بيروت، (العدد ٦ و ٧ ص ٣٢ وص ١٦)، ١٩٧٢.
ـ فرحات، (البير): حسن النية في العقود والموجبات، المحامي، بيروت، (العدد ١ ص ٣)، ١٩١٧
ـ الفنجري، (شوقي): الاسلام والملكية المزدوجة، مصر المعاصرة، القاهرة، (العدد ٣٨٥ ص ٤٠١)، ١٩٨١.
ـ قانصوه، (غسان): صناعة البترول في لبنان، حاضرها ومستقبلها، بيت المهندس، بيروت، (غير منشورة)، ١٩٧٢.
ـ القشيري، (احمد): الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود

الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، (السنة ٢١ ص ٦٣٠)، ١٩٦٥.
- القشيري، (احمد): التأميم في الدول النامية، السياسة الدولية، القاهرة، (العدد ٣ ص ١٠٢)، ١٩٦٧.
- القشيري، (احمد): قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير، القانون الدولي، القاهرة، (السنة ١٧ ص ١٩٠)، ١٩٦٩.
- اللبابيدي، (مختار): التنقيب عن النفط في الاقطار غير المنتجة، النفط والتعاون العربي، الكويت، (العدد ٤ ص ١١٥)، ١٩٨٣.
- نصر، (بيار): الامتيازات المائية والكهربائية في لبنان، العدل، بيروت، (ص ١٤)، ١٩٧٩.
- نصر، (زكريا): بحث في نظم ضمان الاستثمار، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، الكويت، (غير منشور)، ١٩٧٤.
- نعيم، (ادمون): لمحة حول التأميم، المجموعة الأدارية، بيروت، (ص ٣١)، ١٩٥٩.

ثانياً: باللغة الاجنبية:

- Altariki, M: «Nationalization of oil industry sources; the welfare of producers and exporters». Oil seminar, (Baghdad, Iraq). Dec. 31, 1972 - N° 2.
- Akehurst, N.B: «Le principe de l'estoppel en droit administratif international». (Journal du droit int. prive). (1966) N° 22. P. 285 - 300.
- Adelman, M.A: «The future of world oil prices». (2nd management conference of petroleum distribution), 2 Tomes - (1966).
- Barraz, J: «The legal status of oil concessions». (J.W.T.L), (1971) - P. 6 - (London).
- Bourquin, M: «Arbitration and economic developement agreement». P. 860 of - 15 Business Lawer. (1960).
- Bourquin, M: «Arbitration and economic developement agreement». (Selected Readings). (1970). P. 185.
- Broches, A: «The convention on the settlement of investment disputes, between states and nationals of other states». (R.C.A.D.I). T. 2 (1972). P. 329.

- Carlston, K.S: «Concession agreements and nationalization». (A.J.I.L). (1958). P. 260.
- Carlston, K.S: «International role of concession agreements». (Selected Readings). (1964). P. 273.
- Cattan, H: «Present trends in middle eastern oil concessions and agreements. (Problems and solutions in int. business)». (1969). P. 135. (New York) U.S.
- Cheng, B: «Expropriation in int. law». 21 (Solicitor) N° 98. (1948).
- Christie, G.C: «What constitutes a taking of property under int. law». 38. (B.Y.B.I.L). (1962). P. 307. Oxford Uni. Press. (London).
- Dawson, G.F - Weston B.H: «A universal standard of compensation». (Fordham law review). Vol. XXX. (1962). P. 733.
- Domke, M: «Oil arbitration». (A.J.I.L). Oct. (1959).
- Domke, M: «Arbitration between governmental bodies & foreign private firms». (Arbitration - Journal) Vol. 17 (1962). P. 308.
- Domke, M: «Arbitration between governmental bodies & foreign business firms». (Report of the 52nd conference, Helsinki, 1966). (Int. law association). (1967).
- Fawcett, J.E: «Some foreign effects of nationalization of property». (B.Y.B.I.L). London. (1950). P. 27.
- Gess, K.N: «Permanent sovereignty over national resources: an analytical review of the United Nations declaration & Its genesis». (I.C.L.Q). (1964). P. 385.
- Goldman: «Arbitrage en droit int. privé». Ency. Dalloz de droit int. (1968).
- Hyde, Chk: Permanent sovereignty over natural wealth and resources». 50 (A.J.I.L). 1946.
- Kunz, J.L: «The meaning and rang of the norm: Pacta sunt servanda». (A.J.C.L). (1959). P. 39.
- Jessup, Ph: «Responsibility of state for injuries to individuals». (Columbia law review) Vol. 2 Oct. 1965. U.S.
- Lalive, J.F: «The doctrine of acquired rights». (Richts & Duties) (R.C.A.D.I). (1965). P. 145.
- Lalive, J.F: «Contrats entre etats, et personnes privées». (R.C.A.D.I). (1984). P. 21.
- Lapres, D.A: «Principles of compensation for nationalised property». (I.C.L.Q). (1977). P. 97.
- Leach, E. & Kissan, L: «Sovereign expropritation of property and abrogation of concession contracts». (Fordham law review) Vol. XVI. (1959) P. 214.
- Mann, F.A: «The law governing state contracts». (B.Y.B.I.L). (1944). P. 21.
- Mann, F.A: «State contracts & int. arbitration». (B.Y.B.;I.L). 1967. P. 1.
- Man, F.A: «The theoratical approach toward the law governing contracts

between states and private presons». (Revue Belge de droit int. Bruxelles). (R.B.D.I). (1975). P. 562.
- Mughraby, M.A: «Legal status of oil concessions in the Middle East. Rules of law controling agreements between governments and enterprises». (Original draft). May. (1963).
- Mc Lean, J.C: «The importance of the newcomers in the int. oil business». (Presented to the 2nd seminar of the economic of the int. problem industry at the American University of Beirut) (A.U.B) 8 April (1968).
- Newsweek: «Americas' energy crisis». Jan. 22, 1973.
- Rouhani, F: «Arbitration of oil agreements». (Arbitration journal). (1962). P. 109.
- Rouhani, F: «Int. Agreements & contracts in the field of petroleum». (U.N. Department of economic & social affairs, U.N. interregional seminar of thechniques of petroleum development). Doc. 066 St/Stad. Ser. C/60. (1960).
- Smith D.N & Wells LiT: «Conflict avoidance in concession agreements». (Harvard law journal). (1976). P. 51.
- Sultan, H: «Legal nature of oil concession». (revue egyptienne de droit international - Cairo - 1965. P. 70).
- Solieman, A: «A comparative study on the investment of oil wealth by means of concessions participation». (Investment oil seminar). Baghdad. Nov. 1972.
- Turpin,. C: «Government contracts». (M.L.R) - 1968, N° 31. P. 241.
- Vernon, R: «Long run trends in concession contracts». (Proceeding of the american society of comparative law). (April 1967).
- Woolsey, L.H: «The unilateral termination of treaties». (A.J.I.L) 1968 - P. 439.
- Wehberg, H: «Pacta sunt servanda». (A.J.I.L) - (1959). P. 775.
- Wilson G.G: «A decade of new commercial treaties». (A.J.I.L). (1956), P. 927.
- El-Yamani A.Z: «Participation versus nationalization». (The 3rd seminar on the economices of the petroleum industry at A.U.B. 30 May 1969. N° 33).
- Zakariya, H: «Sovereignty. State participation & the needs to restructure the existing petroleum concession regime». (Middle East economic survey) 12 Nov. 1971. (M.E.E.S).
- Zander: «Act of state». (Modern law review). (1964) P. 588 Et S.



ج ـ الندوات والمؤتمرات[1]:

أولاً: باللغة العربية:

١ ـ ندوة البترول والانماء الاقتصادي في البلاد العربية (الجزائر) تشرين اول، ١٩٧٠.

علاّم، (سعد): الموجبات القانونية لشركات الامتياز البترولية.

مراد، (حلمي): التعاون في مجال البترول.

٢ ـ ندوة القانون البترولي وسيادة البلدان على ثرواتها الطبيعية (الجزائر) شباط، ١٩٧١.

زكريا، (حسن): السيادة ومشاركة الدولة وضرورة اعادة النظر في الامتيازات.

العطيفي، (جمال): التأميم والسيادة.

يعقوب، (جرجس): السيادة والتأميم.

٣ ـ ندوة اقتصاديات صناعة النفط الدولية، الجامعة الاميركية، بيروت، ١٩/٢/ ـ ١٩٦٩/٦/٤: (M.E.E.S.) ملحق المجلد رقم ١٢، العدد ٤٨ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٦.

٤ ـ ندوة البترول العربي والآفاق المستقبلية لمشكلة الطاقة، جامعة الدول العربية، بغداد ٢٠ ـ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٦، (معهد البحوث والدراسات العربية)، ١٩٧٧.

٥ ـ مؤتمر البترول العربي الاول، القاهرة، نيسان، ١٩٥٩.

هندركس، (فرانك): الاهلية القانونية لشعب ذي سيادة لابرام عقد امتياز بترولي والتقيد بهذا العقد.

المساوي، (عبد الرحمن): البترول والطاقة.

---

(١) وثائق من محفوظات (مكتبة نعمة يافت) في الجامعة الاميركية، بيروت.

٦ - مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، تشرين اول، ١٩٦١.
الغنيمي، (طلعت): شرط التحكيم في اتفاقيات البترول.
شقير، (لبيب): القوى التفاوضية للبلاد العربية والشركات النفطية في تحديد الشروط المالية في الامتيازات البترولية.
٧ - مؤتمر البترول العربي الرابع، بيروت، شباط، ١٩٦٣.
ابو الوفا، (احمد): التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية.
٨ - مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، اذار، ١٩٦٥.
الطريقي، (عبدالله): تأميم صناعة النفط.
سعيد، (نبيل): الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد اداري.
٩ - مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، اذار، ١٩٦٧.
الغنيمي، (طلعت): تغيير الاوضاع واتفاقيات الامتياز النفطي.
سركيس، (نقولا): البترول والانماء الاقتصادي.
١٠ - مؤتمر البترول العربي السابع، الكويت، اذار، ١٩٧٠.
عشوش، (احمد): عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله.
علام، (سعد): الملامح الرئيسية لاتفاقيات التعاون البترولية الدولية.
١١ - مؤتمر البترول العربي الثامن، الجزائر، ايار، ١٩٧٢.
حلمي، (مراد): اختيار التحكيم لحل المنازعات وآثاره على السيادة الوطنية.
سليمان، (عاطف)، التأميمات البترولية.
عشوش، (احمد): الاتجاهات المعاصرة للقانون الذي يحكم العقود البترولية.

ثانياً: بالاجنبية:

1 — Harvard reserch In International law: Draft convention on responsibility of states for damage done in their territory to the person or property of foreigners - U.S.A. - 1960.
2 — Asian legal consultive committee: 4th session-Tokyo - Japan - Feb. 1961.
3 — International law association 5th Conf. Brussels - 1962.

4 — The autonomous law of international trade, its possibilities and limitations. Sep. 24 - 27 1962. London - England.
5 — The United Nations - Economic and social council, Economic commission for western Asia. Sixth session - Apr. 28 - 5 May 1979. Baghdad - Iraq.

★ ★ ★

فهرس الكتاب

القسم الاول
الوضع القانوني للاتفاقيات والتشريعات النفطية
في البلاد العربية ولبنان

القسم الثاني
الجوانب القانونية للمشكلات النفطية في لبنان
موقف الفقه والقضاء

الخاتمة

★ ★ ★

الملاحق

★ ★ ★

المراجع والمصادر الرئيسية
(باللغتين العربية والاجنبية)

★ ★ ★

دارُ الفِكرِ اللبنانيّ

للطباعة والنشر

كورنيش المزرعة - تجاه غلوب بنك
هاتف : ٣١١٥٧٨ - ٣٠٢٤٨٧ - ٤١٦-٣١
ص.ب : ٤٦٩٩ أو ١٤/٥٤٩٠
تلكس : DAFKLB 23646 LE - بيروت، لبنان

اخراج وتنضيد : دار المنال (فنون طباعية)

بيروت - شارع سليم سلام - تلفون ٢٤٦٧٣٣

٦٩٤

